

مُعْجِزَةُ الْمُحْتَاجِ

إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج

للشيخ
شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني

دراسة وتحقيق وتعليق
الشيخ علي محمد معوض
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قَدَّمَ لَهُ وَقَرَّضَهُ
الأستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل
كلية الدراسات - جامعة الأزهر

المجلد الخامس

يحتوي على الكتب التالية
الرجعة، الإيلاء، الظهر، الكفارة، اللعان، العدد، الرضاع،
النفقات، الجراح، الديات، دعوى الدم والقسامة، البغاة، الردة،
الزنا، حد القذف، قطع السرقة، الأشربة، الصيال وضمان الولاية

منشورات

محمد عيسى بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohatory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohatory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3118-4



9 782745 131188

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

شَرَطُ الْمُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةٌ :

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

بفتح الراء أفصح من كسرهما عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري، وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص^(١) كما يؤخذ مما سيأتي. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي في العدة، ﴿إِنْ أَرَادُوا أَصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي رجعة: كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والردّ والإمساك مفسران بالرجعة، وقوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَامَةٌ وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، وقوله ﷺ: «لِعَمْرٍؤُةٍ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(٢) كما مرّ. وأركانها ثلاثة: مرتجع وصيغة وزوجة، فأما الطلاق فهو سبب لا ركن من أركانها، وقد شرع في بيان الركن الأول فقال: (وشرط-المرتجع:

(١) الرجعة لغة: هي مصدر رجعه يرجعها رجماً ورجعة، وهي بمعنى الرد والإعارة.

انظر: القاموس المحيط ٢٨/٣.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: استدامة الملك القائم في العدة برد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى حالتها

الأولى.

عرفها المالكية بأنه: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد.

عرفها الحنابلة بأنها: إعادة المطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

انظر: الاختيار ١٠٠، اللباب ٥٦، الإقناع ١٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٤١٥/٢، كشاف القناع

٣٤١/٥.

(٢) أخرجه البخاري ٥٢١/٨ في التفسير (٤٩٠٨).

وأخرجه أيضاً ٢٥٨/٩ في الطلاق (٥٢٥١).

وأخرجه مسلم ١٠٩٣/٢ في الطلاق (١٤٧١/١).

وأخرجه أبو داود ٢٥٥/٢ في الطلاق (٢١٧٩).

وأخرجه الترمذي ٤٧٨/٣ في الطلاق (١١٧٥).

وأخرجه النسائي ١٣٧/٦ - ١٣٨ في الطلاق.

وأخرجه ابن ماجه ٦٥١/١ في الطلاق (٢٠١٩).

النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ، وَتَحْصُلُ بِرَاجِعْتِكَ وَرَجَعْتِكَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ، وَأَنَّ التَّرْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ،

أَهْلِيَةِ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ) بَأَن يَكُونُ بِالْعَاقِلِ عَاقِلًا مَخْتَارًا غَيْرَ مُرْتَدٍّ، لِأَنَّ الرَّجْعَةَ كِإِنْشَاءِ النِّكَاحِ فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي الرَّدَّةِ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ، وَلَا مِنْ مَكْرِهِ كَمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ فِيهَا.

تنبيه: الاحتراز عن الصبي فيه تجوز فإنه لا يتصور وقوع طلاقه حتى يقال: لا تصح رجعته، وتصح من السكران المتعدي بسكره. فإن قيل: يرد على هذا المحرم فإنه تصح رجعته ولا يصح نكاحه، أجب بأن فيه الأهلية، وإن الإحرام مانع، ولهذا لو طلق من تحته حرة: وأمة الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلاً لنكاحها؛ لأنه أهل للنكاح في الجملة، وتصح مراجعة العبد والسفيه بلا إذن وإن احتاجا في النكاح إليه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. قال الزركشي: ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها (ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بناء على جواز التوكيل في الرجعة وهو الصحيح. فإن قيل: مقتضى تعبيره أن في المسألة وجهين للأصحاب مع أن ما صححه المصنف منهما ليس بوجه بل هو بحث للرافعي جزم به الجيلي. أجب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين. ثم شرع في الركن الثاني وهو الصيغة وفي انقسامها إلى صريح وكناية. فقال: (وتحصل) الرجعة من ناطق (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة لشيوعها وورود الأخبار بها، ويلحق بها كما في التثمة ما اشتق من لفظها: كقوله: أنت مراجعة أو مرتجة أو مسترجة أو نحو ذلك، وتحصل الرجعة بمعنى هذه الألفاظ وما بعدها من سائر اللغات، سواء أعرف العربية أم لا، وسواء أضاف إليه أو إلى نكاحه كقوله: إلي أو إلى نكاحي أم لا، لكنه يستحب.

تنبيه: لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمّر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه (والأصح أن الرد والإمسك) كردتك أو أمسكتك، وفي لغة قليلة مسكتك (صريحان) في الرجعة أيضاً لورودهما في القرآن. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي رجعة: كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه. وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] والثاني أنهما كنايةتان لعدم اشتباههما في الرجعة (و) الأصح (أن التزويج والنكاح) في قول المرتجع تزوجتك أو نكحتك (كنائتان) وإن جَوَزَ الْعَقْدَ عَلَى صَوْرَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ: كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَيَانِ وَغَيْرِهِ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهِمَا فِي الرَّجْعَةِ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ لَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ وَالظَّاهِرِ. وَالثَّانِي: هُمَا

وَلِيُقْلَ رَدَّتْهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَي نِكَاحِي، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْأَشْهَادُ فَتَصَحُّ بِكِنَايَةٍ، وَلَا تَقْبَلُ تَعْلِيْقًا،

صريحان؛ لأنهما صالحان للابتداء فلأن يصلحا للتدارك أولى (وليقل) أي المرتجع (رددتها إليّ أو إلي نكاحي) حتى يكون صريحاً، وظاهر كلامه أن هذا شرط وهو كذلك كما في الرّوضة كأصلها، وجرى عليه ابن المقرئ خلافاً لابن الرفعة في عدم اشتراطه؛ لأن المتبادر منه إلى الفهم ضدّ القبول، وقد يفهم منه الردّ إلى الأبوين بسبب الفراق فلزم تقييده بذلك بخلاف البقية (والجديد) وعبر في الرّوضة بالأظهر (أنه لا يشترط) في الرجعة (الإشهاد) بها لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الوليّ ورضا المرأة والقديم المنصوص عليه في الجديد أنه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح، بل لظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أي على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة، وأجاب الأول يحمل ذلك على الاستحباب: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] للأمن من الجحود، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا، فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء وعلى الجديد (فتصح) الرجعة (بكناية) ولهذا أتى بفاء التفريع؛ لأنه مستقلّ بها كالطلاق وعلى مقابله، لا، بناء على أنها في حكم الابتداء.

تنبيه: هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية أو لا؟ مقتضى كلام الشيخين. الأول وهو المعتمد، والذي جرى عليه الجمهور أنها لا تصح إلا باللفظ من القادر، نبه على ذلك الزركشي، ولعل ذلك جرى على الغالب فإن قولهم يصح بالصريح وبالكناية صريح في الأول، أما الأخرس فتصح منه بالإشارة المفهومة، فإن فهمها كل أحد فصريحة أو فطنون فقط فكناية، وبالكتابة بالفوقية لعجزه فلا يتأتى فيه الخلاف المتقدم، ولا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها ولا سيدها إذا كانت أمة، ويسنّ إعلام سيدها (و) لا تسقط الرجعة بالإسقاط، (ولا تقبل تعليقاً) ولا تأقيتاً كالنكاح، فلو قال: راجعتك إن شئت لم يصح بخلاف نظيره في البيع؛ لأن ذلك مقتضاه بخلافه هنا، ولا يضر راجعتك إن شئت أو أن شئت بفتح الهمزة لأن ذلك تعليل لا تعليق فينبغي كما قال الأذري: أن يفرق بين النحوي وغيره ويستفسر الجاهل بالعربية، وإن قال: راجعتك شهراً أو زمناً لم يصح لما مرّ.

تنبيه: لو قال لرجعية: متى راجعتك فأنت طالق، وقال لمن في نكاحه: متى طلقتك وراجعتك فأنت طالق وراجعتها صح الارتجاع وطلقت، ولو قال: راجعتك للضرب أو للإكرام أو نحو ذلك لم يضرّ في صحة الرجعة إن قصدتها أو أطلق، لا إن قصد ذلك دون الرجعة فيضرّ فيسأل احتياطاً لأنه قد يتبين ما لا تحصل به الرجعة، فإن مات قبل السؤال حصلت

وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ كَوَظٍ، وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةَ بِمَوْطُوءَةٍ طَلَّقَتْ بِهَا عِوَضٌ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدْدُ طَلَاقِهَا، بَاقِيَةً فِي الْعِدَّةِ، مَحَلٌّ لِحَلِّ، لَا مُرْتَدَّةٍ،

الرجعة؛ لأن اللفظ صريح (ولا تحصل) الرجعة بإنكار الزوج طلاقها لعدم دلالة عليها، ولا (يفعل كوطء) ومقدماته، وإن نوى بذلك الرجعة لعدم دلالة عليها كما لا يحصل به النكاح، ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها نعم وطء الكافر ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا وترافعوا إلينا فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى، وقد يرد على المصنف الكتابة فإنها من جملة الكنايات كما مر وهي فعل. ثم شرع في الركن الثالث وهي الزوجة فقال (وتختص الرجعة بموطوءة) لأن لا عدة على غيرها، والرجعة إنما تثبت في العدة. قال تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي في التبرص المفهوم من قوله: يتبرصن.

تنبیه: شمل إطلاقه الوطء في القبل وكذا في الدبر بناء على أنه يوجب العدة وهو الأصح، لكن يخرج منه من استدخلت ماء الزوج المحترم مع أن الأصح أنه يوجب العدة وتثبت به الرجعة كما جزم به في الروضة في باب مثبتات الخيار في الكلام على العنة، وإن صحح فيها في باب موانع النكاح عدم ثبوتها، وقال الأذرعى: إنه الصحيح، وتخرج الخلوة أيضاً وهو كذلك بناء على المذهب من أنه لا عدة بها (طلقت) فالمفسوخ نكاحها لا رجعة فيها؛ لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاخصت به، ولا بد أن يكون (بلا عوض) لأن المطلقة به قد ملكت نفسها (لم يستوف عدد طلاقها) بخلاف ما إذا استوفى فإنه لا سلطنة له عليها (باقية في العدة) لقوله تعالى: ﴿فَبَلِّغْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. لو كان حق الرجعة باقياً لما كان يباح لهن النكاح.

تنبیه: يدخل في كلامه ما إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء فإن العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الأقرء أو الأشهر، وإما إذا وطئها الزوج في العدة فإنها تستأنف ويدخل فيها البقية ولا يراجع إلا في البقية كما سيأتي ويخرج منه ما إذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فإن له الرجعة في عدة الحمل على الأصح مع أنها ليست في عدته، وسيأتي في هذه خلاف في العدد، ولو قال بدل قوله باقية: لم تنقض عدتها لشمل هذه الصور، اللهم إلا أن يحمل البقاء في كلامه على بقاء أصل العدة (محل لحل) أي قابلة للحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح (لا مرتدة) فلا تصح رجعتها؛ لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه، وكذا الوارتد الزوج أوارتدا معاً، وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح.

تنبیه: لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فإنها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها حل الوطء؛ لأن المراد قبول نوع من الحل، وقد أفادت حل الخلوة، وبقي من شروط المرتجعة كونها معينة، فلو طلق أحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقها جميعاً ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة، إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الإبهام، ولو تعينت ونسيت لم تصح ولو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم

وَإِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صُدُقَ بَيْمِينِهِ، أَوْ وَضَعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ، وَهِيَ
مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيَسَةَ فَالْأَصْحُ تَصْدِيقُهَا بِبَيْمِينِ، وَإِنْ ادَّعَتْ وِلَادَةَ تَامَ فإِمْكَانُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، أَوْ سَقَطَ مُصَوَّرٌ فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ أَوْ

علم أنه كان حاصلًا في صحة الرجعية وجهان أصحهما كما قاله شيخ المصنف الكمال سلار
في مختصر البحر أنها تصح رجعتها أيضاً في الأصح (وإذا ادّعت) المعتدة البالغة العاقلة (انقضاء
عدة أشهر) كان تكون آيسة (وأنكر) زوجها ذلك (صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في
وقت طلاقه، والقول قوله فيه فكذا في وقته؛ لأن القاعدة أن من قبل قوله في شيء قبل قوله في
صفته، ولو انعكست الصورة فإن ادّعى الانقضاء وأنكرت صدقت بيمينها كما في الروضة
وأصلها؛ لأنها غلظت على نفسها كذا قاله. قال الاسنوي: وهذا بالنسبة لتطويل العدة
خاصة، وأما النفقة في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج فلا تستحقها كما قاله صاحب الشامل
والكافي، وحكاه في البحر عن نص الإملاء، أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف
معهما؛ لأنه لا حكم لقولهما (أو) لم تدع انقضاء أشهر بل ادّعت (وضع حمل) حي أو ميت
كامل أو ناقص ولو مضغة (لمدة إيمان) وسيأتي بيانها قريباً (وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح
تصديقها بيمين) منها في وضع الحمل المذكور فيما يرجع لانقضاء العدة فقط، لأن النساء
مؤمنات على ما في أرحامهن، ولأن البينة على الولادة قد تعسر أو تعذر، والثاني: لا
وتطالب بالبينة لأنها مدعية، والغالب أن القوابل يشهدن بالولادة، أما النسب والاستيلاء كما
في الأمة تدعي وضع وضع الولد من سيدها فلا يثبت الوضع بالنسبة لذلك إلا ببينة كما قاله
الرافعي وغيره، وفرق بأن المرأة غير مؤتمنة في النسب، وبأن الأمة تدعي بالولادة زوال ملك
متيقن، ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة، ولو ولدت
ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة وإلا فلا، واحترز بقوله: مدة إيمان
عما إذا لم يمكن كما سيأتي، وبقوله: وهي ممن تحيض عن الآيسة والصغيرة كما صرح بها
المصنف فلا يصدقان في دعوى الوضع، وكما صرح بها في المحرر، وأسقطها المصنف؛ لأنه
لا يقع الاختلاف معها كما مرّ كذا قال الرافعي ومن لم تحض؛ لأن من لا تحيض لا تحبل كذا
قاله هنا، ولكنه ذكر في العدد ما يفهم إيمان الحبل فيها وهو المعتمد فيحمل كلامه هنا على
الغالب، وأما مدة الإيمان فبينها بقوله (وإن ادّعت ولادة تام فإمكانه) أي أقل مدة تمكن فيها
ولادته (ستة أشهر ولحظتان من وقت) إيمان اجتماع الزوجين بعد (النكاح كما قاله في الروضة
لأن النسب يثبت بالإيمان، واعتبرت الستة لأنها أقل مدة الحمل كما استنبطه علي رضي
الله تعالى عنه من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي
عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] واللحظتان: لحظة للوطء، ولحظة للولادة (أو) ولادة (سقط مصوّر فمائة)
أي فأقل إمكانه مائة (وعشرين يوماً ولحظتان) من وقت إيمان اجتماع الزوجين بعد العقد (أو)

مُضَغَةً بِلَا صُورَةٍ فَمَثَانُونَ يَوْمًا وَلِحِظَّتَانِ، أَوْ انْقِضَاءِ أَقْرَاءٍ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَأَقْلُ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلِحِظَّتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَلِحِظَّةً،

لم تدع المعتدة وضع حمل بل ادّعت إلقاء (مضغعة بلا صورة) وشهد القوابل بأنها أصل آدمي (فثمانون) أي فأقل إمكانه ثمانون (يوماً ولحظتان) من وقت إمكان الاجتماع، ودليل هذين القسمين خبر الصحيحين: «أَنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً يَكُونُ عَلَقَةً ثُمَّ يَكُونُ مُضَغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ»^(١). واستشكل هذا الحديث بخبر انفرد به مسلم، وهو: «إِذَا مَرَّ بِالنَّظْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا»^(٢) الحديث. وأجيب بأجوبة منها أن الخبر الأول أصح، ومنها أن هذا من الترتيب الإخباري وهو أن يخبر بالمتوسط أو المؤخر أولاً، فلا يشترط فيه الترتيب فكأنه قال: أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا. ومنها أن يحمل التصوير في الثاني على غير التام، وفي الأول على التام. ومنها أن يحمل الثاني على التصوير بعد المدة المعتادة من الأول، ولا يمنع منه فاء فصورها إذ التقدير فمضت مدة فصورها: كما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ٥] فإن ادّعت الوضع أي في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها.

فائدة: لا ولد في الجنة، وأما ما رواه الترمذي من أن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان وضعه وحمله في ساعة كما يشتهي فمحمول على أنه لو اشتهاه لكان لكنه لم يشتهه (أو) ادّعت المعتدة (انقضاء) مدة (أقراء) نظر فيها (فإن كانت حرة وطلقت في طهر) وهي معتادة (فأقل الإمكان) لانقضاء أقرائها (اثنان وثلثون يوماً ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر وهي قرء ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً وذلك قرءتان، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر وذلك قرء ثالث ثم تطعن في الحيضة، وهذه الحيضة ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من أثر نكاح المطلق كإرث وإن أوهم كلام المصنف خلافه، أما المبتدأة فأقل الإمكان فيها ثمانية وأربعون يوماً ولحظة للطعن، فإن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء؛ لأنه ليس بمحتوش بدمين، ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر (أو) طلقت حرة (في حيض) وهي معتادة أو مبتدأة (فسبعة) أي فأقل إمكان انقضاء أقرائها سبعة (وأربعون يوماً ولحظة) وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الحيض، وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في

(١) أخرجه البخاري ٣٠٣/٦ (٣٢٠٨) ومسلم ٢٠٣٦/٤ (١ - ٢٦٤٣).

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٣٧/٤ (٣ - ٢٦٤٥).

أَوْ أُمَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طَهْرٍ فِسْتَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحِظَتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ
وَلِحِظَةً، وَتُصَدَّقُ أَنْ لَمْ تُخَالَفْ عَادَةً دَائِرَةً، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ فِي الْأَصْحِّ، وَلَوْ وَطِئَ
رَجْعِيَّتَهُ وَاسْتَأْنَفَتْ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوِطْءِ، رَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَّ،

المطلقة في الطهر، ولا يحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول لأن اللحظة هناك تحسب قرءاً
(أو) كانت (أمة) ولو مبعوضة (وطلقت في طهر) وهي معتادة (فستة) أي فأقل إمكان انقضاء
أقربها ستة (عشر يوماً ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر فتحسب قرءاً ثم
تحيض بعدها يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تطعن في الدم لحظة يتبين بها تمام
الطهر، أما المتبدأة فأقل الإمكان فيها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة بناء على اشتراط الاحتواش
وهو الراجح (أو) طلقت أمة ولو مبعوضة (في حيض) وهي معتادة أو مبتدأة (فأحد) أي فأقل
إمكان انقضاء أقربها أحد (وثلاثون) يوماً (ولحظة) وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من
حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تشرع في
الحيض، والطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض.

تنبيه: هذا كله في الذاكرة، فلولم تذكر هل كان طلاقها في حيض أو طهر، قال
الماوردي: أخذت بالأقل وهو أنه طلقها في الطهر، وقال شيخه الصيمري: أخذت بالأكثر لأنها
لا تخرج من عدتها إلا بيقين، وهذا كما قال الأذرعى والزركشي: هو الاحتياط والصواب
(وتصدق) المرأة حرة كانت أو غيرها في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الإمكان (إن لم تخالف)
فيها ادعته (عادة) لها (دائرة) بأن لم يكن لها عادة مستقيمة في طهر وحيض أو كانت مستقيمة فيهما،
أولم يكن لها عادة أصلاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنه لا يعرف إلا من جهتها فصَدَقَتْ عند الإمكان، فإن كذبها
الزوج حلفت، فإن نكلت حلف وثبت له الرجعة، (وكذا إن خالفت) بأن كانت عاداتها الدائرة
أكثر من ذلك فادعت مخالفتها لما دونها مع الإمكان فتصدق (في الأصح) لأن العادة قد تتغير،
فإن كذبها الزوج حلفت، ويأتي فيه ما مر، والثاني: لا تصدق للثمة. وقال الروياني: إنه
المختار في هذا الزمان، ولو مضى زمن العادة فادعت زائداً عليها، فنقلا في أواخر العدة عن
الإمام أن الذي يدل عليه كلام الأصحاب تصديقها وجهاً واحداً، وعلى الزوج السكنى، ثم
أبدياً فيه احتمالاً؛ لأننا لو صدقناها لربما تتمادى في دعواها إلى سنّ اليأس، وفيه إجحاف
بالزوج (ولو وطئ) الزوج (رجعته) بهاء الضمير بخطه بشبهة أو غيرها (واستأنفت الأقراء) أو
الأشهر (من وقت) فراغه من (الوطء) كما نقلاه في باب تداخل العدتين عن المتولي وأقراءه،
وإن اقتضى كلام المصنف أنه من ابتداء الوطء، فإذا فرغ منه (راجع فيما كان بقي) من عدة
الطلاق، فإن وقع الوطء بعد قرءين ثبت الرجعة في قرء واحد وإن كان بعد قرءه فله الرجعة في

وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا الْمُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ
إِنْ لَمْ يُرَاجَعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَصِحُّ إِيلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَّلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ،

قرءين؛ لأن الرجعة تخصص بعدة الطلاق فلا يراجع فيما زاد عليها بالوطء، ولو قال: واستأنفت
العدة لكان أعمّ يشمل ما قدرته في كلامه.

تنبيه: لو أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة السوط عن الجهتين كالباقي من
الأقراء إلا أن ذلك يتبعض وعدة الحمل لا تتبعض، وإن ولدت فلا رجعة لانقضاء العدة.
واعلم أن الرجعية حكمها حكم الزوجات في أشياء وتخالفهن في أشياء. وقد شرع في القسم
الثاني، فقال: (ويحرم الاستمتاع بها) وبوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام
الروضة؛ لأنها مفارقة كالبائن، وإن اقتضى كلام الرافعي خلافه، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع
فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده، واحتاج الحنفية على جواز الاستمتاع بها بتسميته بعلاً، وأنه يطلق
منقوض بالمظاهر وزوج الحائض (فإن وطئ) الرجعية (فلا حد) عليه وإن كان عالماً بالتحريم
لاختلاف العلماء في إباحته (ولا يعزر إلا معتقد تحريمه) إذا كان عالماً بالتحريم لإقدامه على
معصية عنده بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه لعذره، ومثله في ذلك المرأة، وكالوطء في
التعزير سائر التمتع (ويجب) بوطء الرجعية (مهر مثل) جزماً (إن لم يراجع) لأنها في تحريم
الوطء كالمتخلفة في الكفر فكذا في المهر.

تنبيه: ظاهر كلامهم وجوب مهر واحد ولو تكرر. وقال البلقيني: لم نر من تعرّض له،
والقياس على ما ذكره في الوطء في النكاح الفاسد ووطء الأب والشريك والمكاتب أنه لا
يجب إلا مهر واحد (وكذا) يجب المهر (إن راجع) بعده (على المذهب) المنصوص.
واستشكل إيجاب المهر بالوطء بأنه يؤدي إلى إيجاب مهريين في عقد واحد. وأجيب بأن المهر
الثاني بوطء الشبهة لا بالعقد، والطريق الثاني لا يجب في قول مخرّج من نفيه فيما إذا ارتدّت
بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر، وخرج قول في وجوبه من
النص في وطء الرجعية، والراجح تقرير النصين. والفرق أن أثر الردة يرتفع بالإسلام، وأثر
الطلاق لا يرتفع بالرجعة، والحلّ بعدها كالمستفاد بعقد آخر، ثم شرع في القسم الأول،
فقال (ويصح) من الرجعية (إيلاء وظهار) إن حصلت الرجعة بعدهما كما سيأتي في بابهما
(وطلاق) ولو بخلع معين أو مرسل كزوجاتي طوالت الرجعية فيهن على الأصح (ولعان)
لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) الزوج والرجعية (يتوارثان) فيرث كل منهما الآخر،
وتقدم مسألنا التوارث والطلاق في الطلاق في فصل خطاب الأجنبية به، وذكرها المصنف هنا
تتميماً لأحكام الرجعية وإشارة إلى قول الشافعي رضي الله عنه: الرجعية زوجة في خمس آيات

وَإِذَا ادَّعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجَعَتْ فِيهَا فَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتُ صُدِّقْتُ بِيَمِينِهَا، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتْ انْقَضَتْ الْخَمِيسَ، وَقَالَ السَّبْتُ صُدِّقْتُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلَا اتِّفَاقٍ فَالْأَصْحُ تَرْجِيحُ سَبْقِ الدَّعْوَى، فَإِنْ ادَّعَتْ الْإِنْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجَعَتْ قَبْلَهُ صُدِّقْتُ بِيَمِينِهَا أَوْ ادَّعَاهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ فَقَالَتْ بَعْدَهُ صُدِّقَ.

من كتاب الله تعالى، أي آيات المسائل الخمس المذكورة، وسكت هنا عن وجوب نفقتها لذكره له في كتاب النفقات.

تنبيه: الرجعية على المختار في أصل الرّوضة مترددة بين الزوجة والأجنبية، والترجيح بحسب ظهور دليل لأحدهما تارة وللآخر أخرى، قال في الرّوضة: ونظيره القولان في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه وفي أن الإبراء إسقاط أو تملك. ثم شرع في بيان الاختلاف في الرجعة، فقال: (وإذا ادّعى) على رجعية (والعدّة منقضية) هي جملة حالية (رجعة فيها) أي العدّة ولم تنكح غيره (فأنكرت) نظرت (فإن اتفقا على وقت الانقضاء) لعدّتها (كيوم الجمعة، وقال) هو (راجعت يوم الخميس، فقالت) هي (بل السبت) راجعتني فيه (صدّقت) على الصحيح (بيمينها) أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس؛ لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت.

تنبيه: مراد المصنف أنهما اتفقا على عدّة ينقضي مثلها بأشهر أو أقراء أو حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء؛ لأن دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الاتفاق (أو) لم يتفقا على وقت الانقضاء، بل (على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت) هي: (انقضت الخميس، وقال) هو: بل انقضت (السبت صدّق) في الأصح (بيمينه) أنها ما انقضت الخميس؛ لأن الأصل عدم انقضائها قبله، وقيل: هي المصدّقة، وقيل: المصدّق السابق بالدعوى، فإن تداعيا معاً سقط هذا الوجه (وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) على وقت رجعة أو انقضاء عدّة (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق، ثم بين السبق بقوله (فإن ادّعت) أي سبقت وادّعت (الانقضاء) لعدّتها (ثم ادّعى رجعة) لها (قبله) أي الانقضاء (صدّقت بيمينها) أن عدّتها انقضت قبل الرجعة وسقط دعوى الزوج لأنها اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة، والأصل عدمها واعتضد دعواها بالأصل (أو ادّعاهما) أي سبق وادّعى رجعتها (قبل انقضاء) لعدّتها (فقالت) بل راجعتني (بعده) أي انقضاء العدّة (صدّق) بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها؛ لأنها اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء واعتضد دعواه بالاتفاق، والأصل عدم الانقضاء.

قُلْتُ: فَإِنْ أَدَعِيَ مَعاً صُدِّقْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

تنبيه: ما ذكر من إطلاق تصديق الزوج جرى عليه في الرّوضة كالشرح الصغير، وقيده المرّافي في الشرح الكبير عن جمع بما إذا تراخى كلامها عنه، فإن اتصل به فهي المصدّقة، وما نقله البلقيني عن النّصّ واعتمده من أن القول قولها فيما إذا سبقها الزوج محمول على ما إذا لم يتراخ كلامها عن كلامه، فلا ينافي ما مرّ. فإن قيل: قد ذكرنا في الرّوضة وأصلها في العدد ما يخالف ما ذكر في المتن، وهو فيما إذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدّم منهما، فقال: ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة، وقالت: بعده نظر إن اتفقا على وقت الولادة صدّق الزوج بيمينه، وإن اتفقا على وقت الطلاق صدّقت بيمينها، وإن لم يتفقا على شيء بل قال: كانت الولادة قبل الطلاق، وأدعت العكس صدّق بيمينه مع أن مدرك البابين واحد، وهو التمسك بالأصل. أوجب عن الشقّ الأوّل بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضوعين وإن كان المصدّق في أحدهما غيره في الآخر، وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة، وثمّ لم يتفقا عليه قبل الولادة فتقوّى فيه جانب الزوج، وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم أولاً. قال ابن عجيل: نعم، وقال إسماعيل الحضرمي: يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه، وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشي (قلت) كالرّافي في الشرح (فإن ادّعيها معاً) كأن قال: راجعتك، فقالت في زمن هذا القول انقضت عدّتي (صدقت) بيمينها (والله أعلم) لأن الانقضاء غالباً لا يعلم إلا منها، فإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدّق الزوج بيمينه، لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة والورع تركها. أما إذا نكحت غيره وادّعى مطلقها تقدّم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها، وهل له الدعوى على الزوج لأنها في حياله وفراشه أولاً لما مرّ فيما إذا زوجها وليان من اثنين، فادّعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه، فإن دعواه لا تسمع عليه، الأوجه الأوّل كما جرى عليه ابن المقري. وأوجب عن القياس بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأوّل بخلافهما ثمّ، وعلى هذا تارة يبدأ بالدعوى عليها وتارة عليه، فإن أقام بينة بمدّعاها انتزعها، سواء بدأ بها أم به وإن لم يكن معه بينة وبدأ بها في الدعوى فأنكرت فله تحليفها، فإن حلفت سقطت دعواه، وإن أقرّت له لم يقبل إقرارها على الثاني ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها، فإن زال حقه بنحو موت سلمت للأوّل، وقبل زوال حق الثاني يجب عليها للأوّل مهر مثلها للحيلولة، بخلاف ما لو كانت في حيال رجل فادّعى زوجيتها آخر فأقرّت له به، وقالت: كنت طلقنتي فإنه يقبل إقرارها له وتنزع له إن حلف أنه لم يطلقها والفرق اتفاق الزوجين في الأولى على الطلاق، والأصل عدم الرجعة بخلاف الثانية. نعم إن أقرّت أولاً بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه، كما لو نكحت رجلاً بإذنها ثم أقرّت برضاع محرّم بينهما لا يقبل إقرارها، وإن بدأ بالزوج في الدعوى فأنكر صدّق بيمينه؛ لأن العدة قد انقضت والنكاح وقع صحيحاً في الظاهر، والأصل عدم الرجعة، وإن أقرّ

وَمَتَى ادَّعَاَهَا وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صُدِّقَ، وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قَبْلَ اعْتِرَافِهَا، وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرْتُ صُدِّقَ بِيَمِينٍ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَهَا بِالمَهْرِ، فَإِنْ قَبَضْتَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَطَالِبُ إِلَّا بِنِصْفٍ.

له أو نكل عن اليمين وحلف الأول اليمين المردودة بطل نكاح الثاني، ولا يستحقها الأول حينئذ إلا بإقرارها له أو حلفه بعد نكولها، ولها على الثاني بالوطء مهر المثل إن استحقها الأول، وإلا فالمسمى إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله (ومتى ادعاهما) أي الرجعة (والعدّة باقية) باتفاقهما وأنكرت (صدّق) بيمينه لقدرته على إنشائها، وهل دعواه إنشاء للرجعة أو إقرار بها؟ وجهان، رجح ابن المقري الأول تبعاً للاسنوي، ورجح الأذرمي الثاني. وقال الإمام: لا وجه لكونه إنشاء، وهذا هو الظاهر (ومتى أنكرتها) أي الرجعة (وصدّقت) كما تقدّم (ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) لأنها جحدت حقاً ثم اعترفت به؛ لأن الرجعة حقّ الزوج، فإن قيل: إنها لو أقرت بنسب أو رضاع محرم بينها وبين آخر ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل رجوعها، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك. أجب بأن هذا رجوع عن إثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم، ففي الرجوع عنه تناقض بخلاف الرجعة فإنه رجوع عن نفي والنفي لا يلزم أن يكون عن علم. نعم لو قال: ما أتلف فلان مالي ثم رجعت وادّعى أنه أتلفه لم تسمع دعواه؛ لأن قوله: ما أتلفه يتضمن الإقرار على نفسه ببراءة المدّعي عليه. فإن قيل يرد على هذا الجواب ما لو أنكرت غير المجبرة الإذن في النكاح وكان إنكارها قبل الدخول بها أو بعده بغير رضاها ثم اعترفت بأنها كانت أذنت لم يقبل منها مع أنه نفي. أجب بأن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البتّ كالإثبات وجدّد النكاح بينهما فلا تحلّ له بدون تجديد (وإذا طلق) الزوج (دون ثلاث وقال وطئت) زوجتي قبل الطلاق (فلي) عليها (رجعة وأنكرت) وطأه قبل الطلاق (صدّقت بيمين) أنه ما وطئها؛ لأن الأصل عدم الوطء. فإن قيل: إذا ادّعى العنين أو المولي الوطء، فإن القول قوله بيمينه مع أن الأصل عدم الوطء. أجب بأن المرأة في ذلك تدّعي ما يثبت لها حق الفسخ، والأصل صحة النكاح وسلامته، وهنا الطلاق قد وقع والزوج يدّعي ما يثبت له الرجعة، والأصل عدمه، فإن حلفت لا عدّة عليها وتتزوج حالاً، ويحرم عليه أختها أو أربع سواها إلى أن تنقضي عدتها (وهو) بدعواه وطأها (مقرراً لها بالمهر) وهي لا تدّعي إلا نصفه (فإن) كانت (قبضته فلا رجوع له) عليها بشيء منه عملاً بإقراره (وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) فقط عملاً بإنكارها، وإذا كانت أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه هل تأخذ النصف الآخر أو لا بدّ من إقرار جديد من الزوج؟ فيه وجهان، أوجههما كما هو مقتضى كلامهم في الإقرار الثاني.

تنبه: ترك المصنف ذكر اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض

الأخر.

خاتمة: لو كانت الزوجة المطلقة رجعيّاً أمة واختلف في الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت الحرة بيمينها، لا قول سيدها على المذهب المنصوص عليه في الأمّ والبويطي وغيرهما، ولو قال: أخبرتني مطلقتي بانقضاء عدتها فراجعتها مكذباً لها أو لا مصدّقاً ولا مكذباً لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت: ما كانت انقضت، فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقرّ بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها، ولو سأل الرجعية الزوج ولو بنائبه عن انقضاء العدة لزمها إخباره قاله في الاستقصاء، وفي سؤال الإجنبي قولان، والظاهر عدم اللزوم.

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

هُوَ: حَلْفُ زَوْجٍ

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

هو لغة: الحلف. قال الشاعر:

وَأَكْذَبُ مَا يَكُونُ أَبُو الْمُثْنَى إِذَا أَلَى يَمِينًا بِالطَّلَاقِ

وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه مع عدم استعماله أول الإسلام، وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر^(١) كما سيأتي. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية، وإنما عدى فيها بمن، وهو إنما يعدى بعلى؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال: يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم، وهو حرام للإيذاء، وليس منه إيلاؤه ﷺ في السنة التاسعة من نسائه شهراً. وأركانها كما قال الشيخان أربعة: حالف ومدة ومحلوف به، ومحلوف عليه، زاد في الأنوار: وصيغة وزوجة. وقد شرع المصنف في الركن الأول فقال: (هو حلف زوج) خرج بذلك السيد والأجنبي كما سيأتي، ويصح من عجمي بالعربية، ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره،

(١) الإيلاء لغة: بالمد: الحلف، وهو: مصدر. يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي إيلاءً، وتآلى وتآلى،

والآلية، بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها آليات: بوزن خطايا، قال الشاعر:

قليل الآليات حافظ ليمينه وإن سبقت فيه الآلية برت
والآلة بسكون اللام، وتثنية الهمزة: اليمين أيضاً.

أنظر: الصحاح: ٢٢٧/٦، المغرب: ٤٤/١، لسان العرب: ١١٧/١ المصباح المنير: ٣٥/١.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية: هو عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.

وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير الموضع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد تصريحاً أو احتمالاً قيد أو أطلق وإن تعليقاً.

وعرفه الحنابلة بأنه: حلف الزوج - القادر على الوطاء - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.

أنظر: تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزليعي: ٢٦١/٢، الشرح الصغير: ٢٧٨/٢، ٢٧٩،

المطلع: ٣٤٣، تحفة المحتاج: ١٨٨/٨، شرح المحلى على المنهاج: ٢٤.

يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،

وقوله (يصح طلاقه) خرج به الصبي والمجنون والمكره، ودخل فيه العبد والحرّ والمسلم والكافر والخصيّ والسكران المتعدّي بسكره، والمراد أنه يصح طلاقه في الجملة ليدخل ما لو قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً وفرعنا على إنسداد باب الطلاق فإنه زوج لا يصح طلاقه في هذه الصورة ومع ذلك يصح إيلاؤه، وقوله (ليمتنعن من وطئها) أي وأطلق، فلو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو النفاس أو فيما دون الفرج لم يكون مولياً، بل هو محسن لا تضرر بذلك ولا تطمع في الوطء فيما ذكر؛ ولأنه ممنوع من الوطء في غير الأخيرة شرعاً فأكد الممنوع منه بالحلف، فإن قال: والله لا أجامعك إلا في الدبر فمول، أو إلا في الحيض، أو النفاس، أو في نهار رمضان، أو في المسجد فوجهان: أحدهما وهو الأوجه أنه مول. قال الإسني: وهو ما جزم به في الذخائر ولا يتجه غيره، وقال الزركشي إنه الراجح، فقد جزم به في الذخائر. وقال في المطلب: إنه الأشبه، وبه أفتى البغوي في غير صورة النفاس؛ لأن الوطء حرام في هذه الأحوال، فهو ممنوع من وطئها، ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء إليها في هذه الأحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانياً لبقاء اليمين، والوجه الثاني لا يكون مولياً وبه جزم السرخسي في صورتَي الحيض والنفاس؛ لأنه لو جامع فيها حصلت الفيئة فاستثنائه يمنع انعقاد الإيلاء. وقوله (مطلقاً) نعت لمصدر محذوف أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة، وفي معناه ما إذا أكد بقوله أبداً، وقوله (أو فوق أربعة أشهر) هو الركن الثاني، وهو المدة، خرج به الأربعة فما دونها. روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل: كم تصبر المرأة؟ فقيل: شهرين، وفي الثالث يقلّ الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر» أي فإذا نفذ صبرها طالبت، فلا بد من الزيادة على ذلك، وظاهره أنه يكفي زيادة لحظة لا تسع المطالبة، وهو ما نقله في أصل الروضة عن الإمام، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وفي كلام الروياني ما يوافقه. قال البلقيني: وهو عجيب لا يوافق عليه، والذي يقتضيه نص الشافعي في الأم، والمختصر أنه لا يكون مولياً إلا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة، وصرّح به الماوردي وسبقه إلى نحو ذلك ابن الرفعة، والأولى أن يقال: إن كلام الإمام محمول على إثم الإيذاء، وكلام الماوردي على إثم الإيلاء، ألا ترى أنه لو قال: والله لا أطوك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا أطوك أربعة أشهر فإنه ليس بمول كما سيأتي مع أنه يَأْتُمُ بذلك إثم الإيلاء على الراجح في الروضة.

تنبيه: ليس هذا الحدّ بجامع لعدم شموله ما لو قال: والله لا أطوك حتى أموت أو تموتي فإنه يكون مولياً لحصول اليأس مع أنه لم يطلق ولم يذكر فوق أربعة أشهر، ولا مانع أيضاً لشموله العاجز عن الوطء بنحو جب فإنه يصح طلاقه ولا يصح إيلاؤه كما سيأتي؛ لأنه لا

وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحِلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ كَانَ مُوَلِيًّا، وَلَوْ حَلَفَ أجنبيُّ عَلَيْهِ فَيَمِينٌ مُحَضَّةٌ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيْلَاءَ، وَلَوْ آلَى مِنْ رَتَقَاءَ، أَوْ قَرَنَاءَ، أَوْ آلَى مَجْبُوبٌ لَمْ يَصِحَّ

يتحقق منه قصد الإيذاء بالامتناع، فلو قال: يصح طلاقه مع إمكان وطئه لكان أولى، ثم شرع في الركن الثالث، وهو المحلوف به فقال: (والجديد) ووصفه في الروضة بالأظهر (أنه) أي الإيلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته) تعالى (بل لو علق به) أي الوطء (طلاقاً أو عتقاً) كأن وطئتكَ فأنت أو ضرتك طالق. أو فعدي حرّ (أو) نحو ذلك مما لا ينحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر كان (قال: إن وطئتكَ فله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولياً) لأن ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق الإضرار، ولأن ذلك يسمى حلفاً فتناولته الآية، لأن الإيلاء هو الحلف، وهو يشمل الحلف بالله تعالى وغيره، وفي الحديث: «لا تحلفوا بآبائكم».

تنبيه: أشار المصنف بما ذكره إلى أنه لا فرق بين كون الحلف المعلق عليه غير قرينة كما سبق في تعليق الإيلاء بالطلاق أو قرينة كهذه الأمثلة، وكلامه هنا وفيما سبق مشعر بأن الإيلاء لا يكون بغير الحلف، لكن سيأتي في الظاهر أنه لو قال أنت عليّ كظهر أمي سنة مثلاً أنه إيلاء مع انتفاء الحلف في هذه الصورة، والقديم أنه يختص بالحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته؛ لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاق، وقد أبطل الله الحكم دون الصفة بقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية، واليمين المذكورة يمين لججاج، واليمين بصوم شهر الوطء إيلاء كأن وطئتكَ فله عليّ صوم الشهر الذي أطأ فيه، فإذا وطئ في أثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقية ويقضي يوم الوطء، وليس اليمين بصوم هذا الشهر إيلاء، ولا بصوم هذه السنة إلا أن بقي منها أكثر من أربعة أشهر. ثم شرع في محترز قوله حلف زوج بقوله (ولو حلف أجنبي عليه) أي ترك الوطء كقوله لأجنبيّة، والله لا أطوك (فيمين محضّة) أي خالصة من شائبة حكم الإيلاء (فإن نكحها) أي الإجنبيّة بعد الحلف (فلا إيلاء) بحلفه المذكور فلا تضرب له مدة، فإن وطئها قبل مدة الإيلاء أو بعدها لزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى، وحكم السيد كما تقدّم كأجنبي، فلو قال كالمحرّر ولو حلف غير الزوج لشمّل ذلك، ثم شرع في شرط الزوجة بقوله (ولو آلَى مِنْ رَتَقَاءَ أَوْ قَرَنَاءَ) وتقدّم معناهما في خيار النكاح لم يصح الإيلاء على المذهب؛ لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه.

تنبيه: أفهم تمثيله بالمانع الحسي صحة الإيلاء من الصغيرة والمضنة وهو صحيح، ولكن لا تضرب المدّة إلا بعد احتمالهما الوطء. ثم شرع في محترز كون الزوج يمكن وطؤه بقوله (أو آلَى محبوب) أي مقطوع الذكر كله، وكذا إن بقي منه دون الحشفة (لم يصح) إيلاؤه

عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَهَكَذَا مِرَاراً فَلَيْسَ بِمُؤَلِّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ خَمْسَةَ
أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً فَإِلَّا أَنْ لِكُلِّ حُكْمُهُ،

(على المذهب) لما مر، وقيل: يصح فيهما لعموم الآية، ومجموع ما في المسألة طرق أصحابها
قولان، والثانية القطع بالطلاق. والثالثة: القطع بالصحة. أما من جب ذكره وبقي منه قدر
الحشفة فيصح إيلاؤه لامكان وطئه، والأصل، كالمجبوب. أما العاجز عن الوطء لمرض. قال
في التتمة: ومنه العنين، فيصح إيلاؤه؛ لأن وطأه مرجو.

تنبيه: صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان المانع من الوطء موجوداً عند الإيلاء، فلو طرأ
بعده لم يبطل على المذهب؛ لأن العجز عارض وكان قد قصد الإيلاء (ولو قال: والله لا
وطئتكَ أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتكَ أربعة أشهر، و) سواء اقتصر على هذا أم
قال (هكذا مراراً فليس بمؤل في الأصح) لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك إذ
بعد مدة أربعة أشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب الثانية لأنه
لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا الآخر
حلفه. والثاني: هو مؤل لتحقق الضرر، وعلى الأول يأنم كما في زيادة الرّوضة، لكن إثم الإيذاء
إثم الإيلاء. قال في المطلب: فكأنه دون إثم المولي، ويجوز أن يكون فوقه؛ لأن ذلك يقدر فيه
على دفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء.

تنبيه: أفهم قوله: فإذا مضت فوالله أن محل الوجهين إذا أعاد حرف القسم، فإذا قال:
والله لا اطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فلا اطؤك أربعة أشهر كان مولياً قطعاً وهو كذلك كما قاله
في المطلب: لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر، وأفهم كلامه أيضاً أن محل
الخلاص إذا وصل اليمين باليمين، فإن قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين
وهكذا مراراً فلا يكون مولياً قطعاً؛ وقوله: وهكذا ليس بقيد لإجراء الخلاص كما يفهم مما
قدّرته؛ فإن الخلاص جار وإن لم يقل: مراراً، ولو قال: وإن قاله مراراً كان أولى لكون نص
على الصورتين (ولو قال: والله لا وطئتكَ خمسة أشهر، فإذا مت فوالله لا وطئتكَ سنة) بالنون
(فإيلاء لكل) منهما (حكّمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأوّل من الفتيّة
أو الطلاق، فإن فاء انحلت، فإن أخرت حتى مضى الخامس دخل مدة الإيلاء الثاني فلها
المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر، فإن لم تطالب في الإيلاء الأوّل حتى مضى
الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أو لم تعلم به لانحلاله، كما لو أخرت
المطالبة في الثاني حتى مضت سنة.

تنبيه: قوله سنة موافق للشرح والرّوضة، وفي المحرّر ستة أشهر، وكل صحيح، ولكن

وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبَعِدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كُنُزُولِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَوْلٍ،
وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا فَلَا، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَمِنْ
صَرِيحِهِ تَغْيِيبُ ذِكْرِ بَفَرَجٍ وَوُطْءٍ وَجِمَاعٍ وَافْتِضَاضٍ بِكِرٍ،

كان الأولى موافقة أصله ويصح أن يقرأ المتن بالمشناة من فوق فيوافق أصله، لكن نسخة المصنف بالنون، ولو أتى باليمينين ولم يقل: فإن مضت تداخلتا وانحللتا بوطء واحد (ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول) في الاعتقادات (في الأربعة) أشهر (كنزول عيسى ﷺ) وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها (فمول) لأن الظاهر تأخير ذلك عن الأربعة الأشهر.

تنبيه: فهم من كلامه بطريق الأولى أنه لو علق بمحقق المنع كصعود السماء كان مولياً، وهو ما قطع به الرافعي وغيره، ومحل التعليق بنزول عيسى ﷺ إذا كان قبل خروج الدجال، فإن كان بعد خروجه، فإن كان في اليوم الأول من أيامه وكان بقي أكثر من أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة فمول وإلا فلا؛ لأن بين خروجه، ونزول عيسى ﷺ أربعين يوماً، وأخبر ﷺ بأن اليوم الأول من أيامه كسنة، والثاني كشهري، والثالث كجمعة، والباقي كالأيام المعهودة، فسئل عن ذلك اليوم الذي كسنة يكفيها فيه صلاة يوم. فقال: «لَا، أَقْدَرُ مَا لَهُ قَدْرُهُ» والحديث رواه مسلم وتقدم الكلام عليه في المواقيت (وإن ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي مضي الأربعة الأشهر كقوله في وقت غلبة الأمطار: والله لا أطوك حتى ينزل المطر (فلا) يكون مولياً وإنما هو عقد يمين.

تنبيه: أفهم كلامه أن محقق الحصول كذبول البقل وجفاف الثوب أولى بعدم الإيلاء، وبه صرح في المحرر (وكذا الوشك في الأصح) في حصول المستبعد قبل أو بعد مضي الأربعة أشهر فلا يكون مولياً في الحال، فلومضت الأربعة ولم يوجد المعلق به فوجهان أصحهما في لروضة وأصلها لا يكون مولياً أيضاً؛ لأنه لم يتحقق قصد المضارة أولاً، وأحكام الإيلاء منوطه به لا بمجرد الضرر، ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن مولياً، ولو قيد بموت أحدهما كان مولياً كما مر، وكذا بموت أجنبي خلافاً لصاحب التنبيه، ولو قيد بقدوم زيد والمسافة بعيدة وقال: ظننت قربها صدق بيمينه، وكذا لو قال: لا أجامعك وقال: أردت شهراً أو نحوه كما في الروضة وأصلها خلافاً للبلقيني. ثم شرع في الركن الرابع المحلوف عليه وهو ترك الجماع لا غير فقال: (ولفظه) أي الدال عليه قسماً (صريح وكناية، فمن صريحه) مهجوالن ي ك، (وتغيب) أي إدخال (ذكر) أو حشفته (بفرج) أي فيه (ووطء وجماع) وإصابة (وافتناض بكر) وهي إزالة قصتها بكسر القاف أي بكارتها: كقوله: والله لا أغيب،

وَالْجَدِيدُ أَنْ مَلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِتْيَانًا وَعَشْيَانًا وَقَرْبَانًا وَنَحْوَهَا كِنَايَاتٌ،

أولاً أدخل، أولاً أولوج ذكري أو حشفتي في فرجك، أولاً أطوك، أولاً أجامعك، أولاً أصبتك أو لا أفتضك بالقاف أو بالفاء وهي بكر، ويبحث ابن الرفعة تقييد هذه بمن لم تكن غوراء بغين معجمة، فإن كانت وهي التي بكارتها في صدر فرجها وعلم حالها فإنه لا يكون مولياً لإمكان تغييب الحشفة بغير افتضاخ وحققها إنما هو في ذلك. قال: إلا أن يقال الفئنة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضي والنص وهذا هو الراجح كما سيأتي ويدين في الأربعة الأخيرة أن ذكر محتملاً ولم يقل بذكري أو بحشفتي كأن يريد بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع، وبالأخيرين الإصابة والافتضاخ بغير الذكر.

تنبيه: كان الأولى التعبير بتغييب الحشفة؛ لأنه لو حلف على تغييب الذكر وغيبها فقط لم يحث مع تحصيل المقصود، ولهذا لو حلف لا يغيب كل الذكر أو لا يستوفي الإيلاج لم يكن مولياً بخلاف لا أغيب كل الحشفة (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتياناً وعشياناً وقرباناً) بكسر القاف ويجوز ضمها (ونحوها) كإفضاء ومس ودخول كوالله لا أفضي إليك أو لا أمسك أو لا أدخل بك (كنيات) تفتقر لنية الوطء؛ لأن لها حقائق غير الوطء ولم تشتهر فيه اشتهاً الألفاظ السابقة، والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه.

فروع: لو قال: والله لا أجامع إلا جماع سوء، وأراد الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج، أو بدون الحشفة كان مولياً، وإن أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئاً لم يكن مولياً؛ لأن ضعيف الجماع كقوية في الحكم، والأصل فيما إذا لم يرد شيئاً عدم الحلف على الحال الذي يكون فيه مولياً، ولو قال: والله لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمراً محتملاً كان لا يمكن بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن الوطء بلا إنزال لا يوجب الغسل، أو أراد أني أجامعها بعد جماع غيرها ليكون الغسل عن الأولى لحصول الجنابة بها قبل منه ولم يكن مولياً، ولو قال: والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل كان مولياً بخلاف باقي الأعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى، أو بعضك أو نصفك لم يكن مولياً إلا أن يريد بالبعض الفرج، وبالنصف النصف الأسفل، ولو قال: والله لأبعدن، أو لأغيب عنك، أو لأغيبك أو لأسوانك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما ولغيرهما، ولو قال: والله لأطبلن تركي لجماعك أو لأسوانك فيه كان صريحاً في الجماع كناية في المدة، ولو قال: والله لا تجتمع رأسانا على وسادة أو تحت سقف كان كناية، إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف (ولو قال) على الجديد كما في المحرر وأغفله المصنف

وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَرَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيْلَاءُ، وَلَوْ قَالَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي وَكَانَ ظَاهِرَ فَمُولٍ، وَإِلَّا فَلَا ظَهَارَ وَلَا إِيْلَاءَ بَاطِنًا، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّى يُظَاهِرَ، أَوْ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَضَرْتُكَ طَالِقٌ فَمُولٍ،

لوضوحه من أن الحلف لا يختص بالله تعالى وصفاته (إن وطئتك فعبدي حرٌّ فزال ملكه عنه) بموت أو عتق أو بيع ونحو ذلك (زال الإيلاء) لعدم ترتب شيء على وطئه حينئذٍ.

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا يعود الإيلاء إذا عاد إلى ملكه وهو قضية قولهما فيه قولاً أعود الحنث، ولودبره أو كاتبه أو قال: فأمتي حرّة ثم استولدها لم يزل الإيلاء (ولو قال) على الجديد إن وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد قبل ذلك (فمول) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه، وتعجيل العتق زيادة التزامها بالوطء وذلك مشق فصار كالتزام أصل العتق، ثم إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (وإلا) بأن لم يكن ظاهر قبل ذلك (فلا ظهار ولا إيلاء باطناً) أي فيما بينه وبين الله تعالى، أما عدم الظهار فلكذبه في كونه مظاهراً، وأما عدم الإيلاء فلأنه علق على الوطء عتقاً عن الظهار والفرض أنه لا ظهار فلا عتق إذا لم توجد الصفة المعلق عليها العتق (و) لكن (يحكم بهما ظاهراً) لإقراره بالظهار، فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (ولو قال) على الجديد أيضاً: إن وطئتك فعبدي حرٌّ (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول) في الحال، بل (حتى يظاهر) فإذا ظاهر صار مولياً؛ لأن العبد لا يعتق لو وطئها قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الوطء فلا يناله محذور، فإذا ظاهر صار مولياً؛ لأن العتق يحصل حينئذٍ لو وطئ، فإن وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار لتقدم تعليق العتق عليه والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده.

تنبيه: قال الرافعي وقد تقدّم في الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف، فإن قدّم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول، وإن توسط بينهما كما صوروا هنا فينبغي أن يراجع كما مرّ، فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدّم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق اه فإن تعذرت مراجعته أو قال: ما أردت شيئاً فالظاهر كما قال شيخنا أنه لا إيلاء مطلقاً وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي (أو) قال على الجديد (إن وطئتك فضررتك طالق فمول) من المخاطبة؛ لأنه يلحقه ضرر من طلاق الضرّة عند الوطء، نعم لو عبر بصيغة التزام كقوله: إن وطئتك فعلي طلاق ضررتك أو طلاقك لا يكون مولياً: قاله الرافعي آخر الكلام على انعقاد الإيلاء بغير الحلف بالله، وهو جار على ظاهر المذهب في أنه لا يلزمه في

فَإِنْ وَطِئَ طُلِّقَتِ الضَّرَّةُ وَزَالَ الْأَيْلَاءُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكُمْ
فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْحَالِ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا فَمَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ
وَطِئِ زَالَ الْأَيْلَاءُ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مُنْكَنَّ فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ
قَالَ : لَا أَجَامِعُ إِلَى سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ
مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَوْلٍ .

مثل هذه الصيغة شيء (فإن وطئ) المخاطبة قبل مضي مدة الإيلاء أو بعدها (طلقت الضرة)
لوجود المعلق عليه طلاقها (وزال) أي انحل (الإيلاء) لتعذر الحنث بوطء من بقي، ولا نظر
إلى تصور الإيلاج بعد الموت؛ لأن اسم الوطء يقع مطلقه على ما في الحياة، وخرج بقوله قبل
وطء ما لومات بعد وطئها وقبل وطء الأخرى فلا يزول الإيلاء، ومقابل الأظهر أنه مول من
الأربع في الحال؛ لأنه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقريب من المحذور محذور
(ولو قال) لأربع : والله (لا أجامع كل واحدة منكن فمول) حالاً (من كل واحدة) منهن بمفردها
كما لو أفردها بالإيلاء، فإذا مضت المدة فلكل مطالبته .

تنبيه : ظاهر كلامه أنه لو وطئ واحدة لا يرتفع الإيلاء في حق الباقيات، وهو وجه رجحه
الإمام . والأصح عند الأكثرين كما ذكره الشيخان انحلال اليمين وزوال الإيلاء؛ لأنه حلف أن
لا يطاء واحدة وقد وطئ، وبحث فيه بأنه إن أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء، فالوجه عدم
الانحلال وإلا فليكن كقوله : لا أجامعكن، فلا يحنث إلا بوطء الجميع . وأجيب عنه بأن
الحلف الواحد على متعدّد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدّد الكفارة باليمين
الواحدة، ولا يتبعض فيها الحنث، ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال، وبقي من صور
المسألة : لا أجامع واحدة منكن، فإن أراد الامتناع عن كل واحدة فمول منهن أو من واحدة
منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها، وإن أراد
واحدة مبهمه كان مولياً من إحداهن ويؤمر بالتعيين، فإن عين كان ابتداء المدة من وقت اليمين
على الأصح، وإن أطلق اللفظ ولم ينو تعميماً ولا تخصيصاً حمل على التعميم على الأصح
(ولو قال) : والله لا (أجامعك) سنة أو (إلى سنة إلا مرة) أو يوماً، أو نحو ذلك (فليس بمول في
الحال في الأظهر) الجديد لأنه لا يلزمه بالوطء بما ذكر شيء لاستثنائه (فإن وطئ و) قد (بقي
منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من حيثئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك، فإن
بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول بل حالف فقط . والثاني : هو مول في الحال؛ لأنه
بالوطء مرة يقرب من الحنث، وعلى هذا يطالب بعد مضي المدة، فإن وطئ فلا شيء عليه؛
لأن الوطء الواحدة مستثناة، وتضرب المدة ثانياً إن بقي من السنة مدة الإيلاء .

تنبيه : أفهم كلامه أنه لو مضت سنة ولم يطاء انحلال الإيلاء وهو كذلك، وهل يلزمه

[فَصْلٌ]

يُمَهِّلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيْلَاءِ بِلَا قَاضٍ ،

كفارة؛ لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة، أو لا؟ لأن المقصود منع الزيادة وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة الثاني، ولو قال: السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة، فإن بقي منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان مولياً وإلا فلا.

فروع: لو قال: والله لا أصبتك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء فقالت في الحال: شئت صار مولياً لوجود الشرط، وإن أخرت فلا؛ لأن هذا الخطاب يستدعي جوابها فوراً، بخلاف ما لو قال: متى شئت أو نحوها فإنه لا يقتضي الفور وإن أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك، وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء، وكذا لو أطلق المشيئة حملاً على مشيئة عدم الجماع؛ لأنه السابق إلى الفهم، ولو قال: والله لا أصبتك إلا أن تشائي أو مالم تشائي وأراد التعليق للإيلاء أو الاستثناء عنه فمول؛ لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة، فإن شاءت الإصابة فوراً انحل الإيلاء، وإلا فلا ينحل كتنظيره في الطلاق، ولو قال: والله لا أصبتك حتى يشاء فلان، فإن شاءت الإصابة ولو متراخياً انحلت اليمين وإن لم يشأها صار مولياً بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة، ولو قال: إن وطئتك فعبدي حرّ قبله لشهر ومضى شهر صار مولياً، إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدّمه على اللفظ وينحل الإيلاء بذلك الوطاء، فإن وطئ بعد مضي شهر في مدة الإيلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الإيلاء لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذٍ لتقدّم البيع على وقت العتق أو مقارنته له، وإن باعه قبل أن يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطاء بشهر فيتبين بطلان بيعه، وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرها.

فصل

في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره (يمهل) المولي وجوباً (أربعة أشهر) سواء الحرّ والرقيق في الزوج والزوجة كما صرح به في المحرّر؛ لأن المدة شرعت لأمر جبليّ وهو قلة الصبر عن الزوج، وما يتعلق بالجلبة والطبع لا يختلف بالرقّ والحرية كما في مدة العنة. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: وهذه المدة حق الزوج كالأجل في الدين المؤجل حق المدين، وابتدائها (من) حين (الإيلاء) في غير ما يأتي لا من وقت الرفع إلى القاضي؛ لأنه مول من وقت الحلف، و(بلا قاض) لثبوته بالآية السابقة، بخلاف مدة العنين لأنها مجتهد فيها.

وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ، فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتُؤِنِفَتْ، وَمَا يَمْنَعُ الْوِطْءَ وَلَمْ يَخْلُ بِنِكَاحٍ إِنْ وُجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ حَسِيٌّ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ مَنَّعٍ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ قَطْعُهَا فَإِذَا زَالَ اسْتُؤِنِفَتْ، وَقِيلَ تَبْنَى، أَوْ

تنبيه: يستثنى من كلامه ما لو قال: إن وطئتك فعبدي حرّ قبل وطئي بشهر فإن المدة لا تحسب من الإيلاء بل إن مضى شهر ولم يطأ ضربت وطولب في الشهر السادس من اليمين على الأصح، وإنما كان كذلك؛ لأن لو وطئ قبل مضي شهر لم يعتق (و) ابتداءها (في رجعية) آلى منها (من) حين (الرجعة) لا من حين الإيلاء؛ لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحلّ له الوطء، وفي العدة لا يحلّ له الوطء، وكذا الحكم لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيًا فإن المدة تنقطع لجريانها إلى البيئونة، فإذا راجعها في العدة حسبت المدة من الرجعة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم، ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي (ولو ارتد) الزوجان أو (أحدهما بعد دخول) وبعد المدة لغت، أو (في المدة) أي الأشهر الأربعة (انقطعت) فلا يحسب زمن الردة منها لاختلال النكاح بها (فإذا أسلم) المرتد في صورتين (استؤنفت) أي المدة لوجوب الموالاة فيها؛ لأن وطأها منوط بتوالي الضرر أربعة أشهر ولم توجد.

تنبيه: محل الاستئناف إذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقاً، أو كان قد بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر، فإن كان أقلّ من ذلك فلا معنى للاستئناف، واحترز بقوله: بعد دخول أي أو استدخال منّي الزوج المحترم عما قبل ذلك، فإن النكاح ينقطع لا محالة، وألحق البغوي العدة بوطء الشبهة بالطلاق الرجعي وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها (و) كل (ما يمنع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدة) أي لا يقطع مدة الإيلاء (كصوم وإحرام) واعتكاف فرضاً أو نفلاً (ومرض وجنون) وحبس ونحوه فيحسب زمن كل منها من المدة، سواء أقرنها أم حدث فيها كما صرح به في المحرّر؛ لأنها ممكنة والمانع منه، ولهذا استحقت النفقة، وهو المقصود بالإيلاء وقصده المضارة.

تنبيه: أشار بالأمثلة المذكورة إلى أنه لا فرق فيه بين المانع الشرعي والحسي، واحترز بقوله ولم يخلّ بمقصوده عن الردة والطلاق الرجعي وقد سبقا (أو) أي وإن وجد مانع الوطء (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع كل منهما الوطء (منع) ابتداء المدة، فإذا زال استؤنفت (وإن حدث) مانع لو طء (في) أثناء (المدة) كنشوزها فيها (قطعها) لامتناع الوطء معه (فإذا زال) الحادث (استؤنفت) المدة، إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد (وقيل):

شَرَعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفَلَ فَلَا، وَيَمْنَعُ فَرَضٌ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فَلَهَا مُطَابَلَتُهُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ، وَلَوْ تَرَكْتَ حَقَّهَا فَلَهَا الْمُطَابَلَةُ بَعْدَهُ، وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ بِقَبْلِ،

تبني) يضم أوله على ما مضى ورجحه الإمام والغزالي (أو) وجد مانع الوطاء في الزوجة، وهو (شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يمنع الحيض جزماً، ولا صوم النفل على الصحيح ولا يقطعها ذلك لو حدث فيها؛ لأن الحيض لا يخلوعه الشهر غالباً، فلومنع لا تمتنع ضرب المدة غالباً، وأما صوم النفل فهو متمكن من وطئها وتحليلها منه.

تنبيه: قد يفهم اقتصاره على الحيض أن النفاس يمنع وهو ما رجحه الشيخ في التنبيه والماوردي والرويانى وغيرهم، ولكن الذي صححه المصنف في تصحيح التنبيه وأصل الروضة، وصححه الرافعي في الشرح الصغير، ونقل تصحيحه في الكبير عن البغوي أنه كالحيض، وهذا هو المعتمد لمشاركته للحيض في أكثر الأحكام وإن كان الأول له وجه (ويمنع فرض في الأصح) أي صومه بنذر أو غيره كرمضان وقضائه لعدم تمكنه فيه من الوطاء، والثاني: لا؛ لتمكنه ليلاً.

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في فرض الصوم بين أن يكون فورياً أو لا وهو كذلك وإن قال الزركشي الظاهر إن المتراحي كصوم النفل والاعتكاف الواجب والإحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله في الكفاية عن الأصحاب خلافاً لتخصيص الجرجاني الإحرام بالفرض (فإن وطئ) المولي (في المدّة) انحلّ الإيلاء ولزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى، ولا يطالب بعد ذلك بشيء (وإلا) بأن لم يطأ فيها (فلها مطالبته) بعدها (بأن يفيء) برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (أو يطلق) إن لم يفيء لظاهر الآية، وسمى الوطاء فيئة من فاء إذا رجع؛ لأنه امتنع ثم رجع.

تنبيه: قضية كلامه أنها تردّد الطلب بين الفية والطلاق وهو الذي في الروضة وأصلها في موضع، وصوب الزركشي وغيره ما ذكره الرافعي تبعاً لظاهر النص أنها تطالبه بالفية، فإن لم يفيء طالبت بالطلاق وهذا أوجه، وجرى عليه شيخنا في منهجه (ولو تركت حقها) بسكوته عن مطالبة الزوج أو بإسقاط المطالبة عنه (فلها المطالبة) ما لم تنته مدة اليمين (بعده) أي الترك لتجدّد الضرر كالرضا بإعساره بالنفقة، بخلاف الرضا بالعنة أو العيب، فإن ضررهما في حكم خصلة واحدة كالرضا بالإعسار بالمهر.

تنبيه: مقتضى كلامه اختصاص المطالبة بعد المدة بالزوجة، وهو كذلك، فليس لسيد الأمة مطالبة الزوج بذلك؛ لأن التمتع حقها، ويتنظر بلوغ المراهقة وإفاقة المجنونة، ولا يطالب وليها بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى (وتحصل الفية) وهي الرجوع للوطء (بتغيب حشفة) فقط أو قدرها من مقطوعها، وقوله (يقبل) مزيد على المحرّر، فلا يكفي

وَلَا مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَطَاءٌ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ كَمَرَضٍ
طَوْلَبَ بِإِنْ يَقُولَ: إِذَا قَدَرْتُ فَنُتُّ، أَوْ شَرَعِيٌّ كَأِحْرَامٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ،

تغيب ما دونها به ولا تغيبها بدبر؛ لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض، نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بل أطلق انحل بالوطء في الدبر، لا بد في البكر من زوال بكارتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عن وبعض الأصحاب أي وإن كانت غوراء.

فرع: لو استدخلت الحشفة أو أدخلها هو ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً لم يحنث، ولم تجب كفارة، ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيشة وارتفع الإيلاء، أما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله في مسألة الاستدخال واختلاله فيما عداها. وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث. وأما ارتفاع الإيلاء فلو وصلها إلى حقها واندفاع ضررها كما لو رد المجنون الوديعة إلى صاحبها، ولأن وطء المجنون كالعاقل في تقرير المهر والتحليل وتحريم الربيبة منه في حقوق الأدمي بدليل صحة غسل الذميمة عن الحيض للمسلم دون العبادة، إذ ليس لها نية صحيحة وتضرب له المدة ثانياً لبقاء اليمين، كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانياً، فلو وطئها في المدة بعد ذلك عالماً عامداً عاقلاً مختاراً حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين (ولا مطالبة) للزوج بالفيشة لا قولاً ولا فعلاً (إن كان بها) أي الزوجة (مانع وطء) وهو شرعي أو حسي (كحيض) ونفاس وإحرام (ومرض) لا يمكن معه الوطء؛ لأن الوطء متعذر من جهتها، فكيف تطلبه أو تطلب ما يقوم مقامه، وهو الطلاق، ولأن المطالبة تكون بالمستحق، وهي لا تستحق الوطء حينئذ. قال في البسيط: والعجب أن الحيض يمنع المطالبة. ولا يمنع المدة. فإن قيل: قولهم: طلاق المولي في الحيض ليس ببدعي يشكل على قولهم هنا: أنه يمنع المطالبة. أجيب بحمل المذكور هنا على ما إذا تقدمت المطالبة زمن النقاء من الحيض ولم يفيء مع تمكنه حتى طرأ الحيض فإنه لا تبعد مطالبته بالطلاق حينئذ (وإن كان فيه) أي الزوج (مانع) من الوطء وهو (طبيعي كمرض) يمنع الوطء أو يخاف منه زيادة العلة أو بقاء البرء (طولب) الزوج بالفيشة باللسان أو بالطلاق إن لم يفيء (بأن يقول: إذا قدرت فنت) أو طلقت لأن به يندفع الأذى الذي حصل، باللسان قال الإمام: ولو كان لا يرجى زوال عذره كجبّ طولب بأن يقول: لو قدرت فنت، ولا يأتي بإذا، وزاد المحاملي على ذلك: وندمت على ما كان مني. قال الزركشي: والظاهر أن المراد به التأكيد والاستحباب كما صرح به القاضي أبو الطيب، ولهذا اقتصر الشافعي على الوعد (أو) كان في الزوج مانع (شرعي كإحرام) وظهار قبل التكفير وصوم واجب (فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ) لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفيشة لحرمة الوطء، ويحرم عليها تمكينه. والطريق الثاني: أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه، ولكن يقال: إن فنت عصيت وأفسدت عبادتك، وإن طلقت ذهبت زوجتك، وإن

فَإِنْ عَصَى بَوَاطِيءَ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ، وَإِنْ أَبِي الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقَ فَلَا ظَهْرَ أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَأَنَّهُ لَا يُمْهَلُ ثَلَاثَةً،

لم تطلق طلقنا عليك كمن غضب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها، يقال له: إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة، وعلى المذهب لو زال الضرر بعد فيئة اللسان طوبى بالوطء.

تنبيه: محل الخلاف إذا امتنع امتناعاً كلياً، فإن استمهل في الصوم إلى الليل، أو كان يتحلل من إحرامه عن قرب أمهله كما ذكره الرافعي بعد ذلك، ولو قال في صورة الظهار: أمهلوني حتى أكفر لم يمهل إن كان يكفر بالصوم لطول مدته، وإن كان يكفي بالعتق أو الإطعام أمهل ثلاثة أيام كما قاله أبو إسحاق، وقيل: يمهل يوماً ونصف يوم كما في التهذيب (فإن عصى بوطء) في القبل وكذا في الدبر إذا لم يقيد بإيلاء به ولا بالقبل (سقطت المطالبة) لحصول مقصودها وانحلت اليمين.

تنبيه: فهم من تصريحه بالعصيان امتناع الزوجة من تمكينه، وهو كذلك، وحينئذ يؤمر بالطلاق ليس إلا كما صححه المصنف (وإن أبي الفية والطلاق، فالأظهر) الجديد (أن القاضي) إذا رفعته إليه (يطلق عليه طلاقاً) نيابة عنه؛ لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفية؛ لأنها لا تدخل تحت الإيجاب، والطلاق يقبل النيابة فتاب الحاكم عنه عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل، فيقول: أوقعت على فلانة عن فلان طلاقاً كما حكى عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلاق، فإن قال: أنت طالق ولم يقل عن فلان لم يقع، قاله الدارمي في الاستذكار ولم يتعرض له الشيخان.

تنبيه: أنهم قوله: طلاقاً أنه لو زاد عليها لم تقع الزيادة، وهو كذلك؛ لأن ذلك هو الواجب عليه، وإنما لم يقيد بالرجعة ليشمل ما لو لم يمكنه ذلك كما لو كانت قبل الدخول أو مستكملة لعدد الطلاق، ولو آلى من إحداهما وأبى الفية والطلاق طلق القاضي مبهماً ثم يبين الزوج إن عين، ويعين إن أبهم. والثاني القديم لا يطلق عليه؛ لأن الطلاق في الآية يضاف إليه بل يفرد بحبس أو غيره ليفيء أو يطلق لحديث «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(١). ويشترط حضوره ليشب امتناعه كالعضل إلا أن يعذر، ولا يشترط للطلاق عليه حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله الآتي بيانها، ولا بعد وطره أو طلاقه، وإن طلقاً معاً وقع الطلاقان، وإن طلق القاضي مع الفية لم يقع الطلاق كما جرى عليه بعض المتأخرين لأنها المقصود، وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي إن كان طلاق القاضي رجعياً، وصورة الدعوى أن يدعى عليه بالإيلاء وأن مدته قد انقضت من غير وطره ويطلب منه دفع الضرر بالفية أو الطلاق على ما مر (و) الأظهر (أنه) إذا لم يكن عذر (لا يمهل) أياماً (ثلاثة) ليفيء أو يطلق فيها لأنه زيادة على ما أمهله الله، والحق إذا حل لا يؤجل ثانياً، والثاني: يمهل ثلاثة أيام لقربها وقد ينشط فيها للوطء.

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ٢١٩/٣ وعزاه لابن ماجة عن ابن عباس.

وَأَنَّهُ إِذَا وُطِيَءَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

تنبيه : أفهم كلامه أنه لا يزداد على ثلاثة قطعاً، وهو كذلك، وجواز إمهاله دون ثلاث، وليس على إطلاقه، بل إذا استتمهل لشغل أمهل بقدر ما يتهياً لذلك الشغل، فإن كان صائماً أمهل حتى يفطر أو جائعاً فحتى يشبع أو ثقيلاً من الشبع فحتى يخفّ أو عليه النعاس فحتى يزول، قالوا : والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه، ولوراجع المولي بعد تطبيق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت مدة أخرى، ولو بانث فتزوجها لم يعد الإيلاء فلا تطالب (و) الأظهر، وعبر في الروضة بالمذهب (أنه إذا وطئ) في مدة الإيلاء (بعد مطالبة) له بالفية (لزمه كفارة يمين) إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته لحنثه، والثاني : لا يلزمه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة . وأجاب الأول بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به، والفية الموجبة للكفارة مندوب إليها، وإذا لزمته الكفارة بالوطء بعد المطالبة فبالوطء قبلها أولى . أما إذا كان حلفه بغير الله تعالى وصفاته نظر إن حلف بالتزام ما يلزم، فإن كان بقربة لزمه ما التزم، أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة .

خاتمة : لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادّعت عليه فأنكر صدق يمينه ؛ لأن الأصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملاً باعترافها، ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها، ولو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها، ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق يمينه كتنظيره في تعليق الطلاق، وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء وإيقاع، والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل، فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان، وإن أطلق بأن لم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فواحدة إن اتحد المجلس حملاً على التأكيد وإلا تعددت لبعث التأكيد مع اختلاف المجلس، ونظيرهما جار في تعليق الطلاق، وكذا الحكم لو حلف يميناً سنة ويميناً ستين مثلاً، وعند الحكم بتعدّد اليمين يكفي لانحلالها وطء واحد، ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها، ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مرّ .

كِتَابُ الظَّهَارِ

كِتَابُ الظَّهَارِ

هو لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وخصوصاً الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، وقيل: من العلو. قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوه، وكان طلاقاً في الجاهلية، وقيل في أوّل الإسلام، ويقال: كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره ألى منها أو ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، فغير الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة^(١) كما سيأتي، وحقيقته: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً على ما يأتي بيانه، وسمي هذا المعنى ظهاراً لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وهو من الكبائر. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: حرمت عليه، فقالت: انظر في أمري فإني لا أصبر عنه، فقال ﷺ: حرمت عليه وكبرت، وهو يقول: حرمت عليه، فلما أيست اشتكت إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] الآيات، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان، وروي

(١) الظهار لغة: الظهار، والتظهر، والتظاهر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، مشتق من الظهر، وخصوصاً الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكانه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام علي، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب. وهذا من استعارات العرب في كلامها. انظر: تاج العروس: ٣/٣٧٣، الصحاح: ٢/٧٣٠، المصباح المنير: ٢/٥٩٠، المغرب: ٢/٣٦.

عرفه الحنفية بأنه: تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأييداً. عرفه المالكية بأنه: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه. عرفه الحنابلة: بأنه: هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأييد أو بها أو بعضو منها.

انظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٤٦٥، شرح فتح القدير: ٤/٢٤٥، مجمع الأنهر: ١/٤٤٦، المهذب: ٢/١٤٣ المحلى على المنهاج: ٤/١٤، مواهب الجليل: ٤/١١١، الخرشي: ٤/١٠١، حاشية الدسوقي: ٢/٤٣٩، الإنصاف: ٩/١٩٣، المغني: ٣/٢٥٥.

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا وَخِصِيًّا، وَظَهَارُ سَكَرَانَ كَطَّلَاقِهِ،

أنه ﷺ قال: «مُرِيه أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، فقالت أي رقية، والله لا يجد رقية وماله خادم غيري فقال: مُرِيه فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. فقالت: ما يقدر على ذلك، إنه يشرب في اليوم كذا كذا مرة، فقال: مُرِيه فَلْيَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فقالت: أنى له ذلك^(١)».

فائدة: سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثاً، وليس في القرآن سورة تشابهها في ذلك، وهي نصف القرآن عدداً، وعشره باعتبار الأجزاء. وله أركان أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، وصيغة، ومشبه به، وقد أخذ في بيانها مبتدئاً بأولها، فقال: (يصح) الطهار (من كل زوج) فلا تصح مظاهرة السيد من أمته ولو كانت أم ولد؛ لأن الله تعالى أناط حكمه بالنساء، ومطلقه ينصرف إلى الزوجات (مكلف) بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح من صبيٍّ ومجنونٍ ومغميٍّ عليه لما مرَّ في الطلاق. نعم لو علق المكلف الطهار على صفة وهو مجنون أو مغميٍّ عليه حصل الطهار قطعاً، قاله ابن كج، ولا بد أن يكون مختاراً، فلا يصح ظهار المكره، وسيأتي ظهار السكران، فلو قال: شرطه زوج يصح طلاقه كما قال في الإيلاء كان أخصر وأعمّ لدخول ظهار السكران (ولو) هو (ذمي) لعموم الآية، وإنما صرح به مع دخوله فيما سبق لخلاف أبي الحنيفة ومالك فيه من جهة أن الله شرط فيه الكفارة، وليس هو من أهلها. لنا أنه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة، ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة كأن يرث عبداً مسلماً أو يسلم عبده، أو يقول المسلم: أعتق عبدك المسلم عن كفارتي والحربي كالذمي كما صرح به الروياني وغيره، فلو عبر المصنف لشمله.

تنبيه: كثيراً ما يرفع المصنف ما بعد لو كما سبق في قوله: ولو طين وماء كدر على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قدرته، ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله ﷺ: «وَلَوْ خَاتِماً»^(٢) ولو هو (خصي) ومجسوم وممسوح وعين كالطلاق، زاد في المحرر: وعبد لأجل خلاف مالك فيه، إذ لا يتصور منه الإعتاق ونحن نقول: هو عاجز فيعدل عنه إلى الصوم (وظهار سكران كطلاقه) وتقدم في كتاب الطلاق صحة طلاقه فظهاره كذلك. والركن الثاني: المظاهر منها، وهي زوجة يصح طلاقها فيدخل في ذلك الصغيرة، والمريضة، والرتقاء، والقرناء، والكافرة، والرَّجعية، وتخرج الأجنبية ولو مختلعة والأمة كما مرَّ، فلو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي أو قال السيد لأمة أنت عليّ كظهر أمي لم يصح. ثم شرع

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٨٩/٧ وأحمد في المسند ٤١١/٦، وابن حبان كذا في الموارد (١٣٣٤) والطبراني في الكبير ١٩٦/١.

(١) أخرجه البخاري ١٩٠/٩ (٥١٣٥) ومسلم ١٠٤٠/٢ (٧٦-١٤٢٥).

وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِرُزُوجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهَرِ أُمِّي، وَكَذَا أَنْتِ كَظَهَرِ أُمِّي صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَوْلُهُ: جِسْمُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ نَفْسُكَ كَبَدَنُ أُمِّي أَوْ جِسْمُهَا أَوْ جُمْلَتُهَا صَرِيحٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ كَيْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظَهَارٌ، وَكَذَا كَعَيْنِهَا إِنْ قَصَدَ ظَهَاراً، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَقَوْلُهُ: رَأْسُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ،

في الركن الثالث، وهو الصيغة، فقال: (وصريحه) أي الظهار (أن يقول) الزوج (لزوجته) المذكورة (: أنت عليّ أو مني أو معي أو عندي) أو لديّ أو نحو ذلك (كظهر أمي) في تحريم ركوب ظهرها، وأصله: إتيانك عليّ كركوب ظهر أمي بحذف المضاف، وهو إتيان، فانقلب الضمير المتصل المجرور ضميراً مرفوعاً منفصلاً (وكذا) قوله (أنت كظهر أمي) بحذف الصلة (صريح على الصحيح) ولا يضرّ حذفها كما أن قوله: أنت طالق صريح وإن لم يقل مني. والثاني: أنه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيري كظهر أمه بخلاف الطلاق، وعلى الأوّل: لو قال: أردت به غيري لم يقبل كما صححه في الرّوضة وأصلها، وجزم به الإمام والغزالي، وبحث بعضهم قبول هذه الإرادة باطناً.

تبييه: المراد بالأمّ: أمّ المحرّمة، فلو شبه زوجته بواحدة من زوجات النبي ﷺ فإنهن أمّهات المؤمنين كان لغواً (وقوله) لها (جسمك أو بدنك) أو جملتك (أو نفسك) أو ذاتك (كبدن أمي أو جسمها أو جملتها) أو ذاتها (صريح) لتضمنه الظهر، وظاهر كلامه الجزم بذلك وإن لم يذكر الصلة، وهو مخالف للمحرّر والرّوضة كأصلها من التصريح بالصلة، أما إذا لم يذكرها فيجري فيه الخلاف المتقدّم، ولو قال قوله الخ كالتشبيه بالظهر لسلم من ذلك (والأظهر) الجديد (أن قوله) لها: أنت عليّ (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والإعزاز، مما سوى الظهر (ظهار) لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر. والثاني: أنه ليس بظهار؛ لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية (وكذا) قوله: أنت عليّ (كعينها) أو رأسها أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة، كقوله: أنت كأمي أو روحها أو وجهها ظهار (إن قصد ظهاراً) أي نوى أنها كظهر أمه في التحريم (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهاراً؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز (وكذا) لا يكون ظهاراً (إن أطلق في الأصح) وعبر في المحرّر بالأشبه، وفي الرّوضة بالأرجح حملاً على الكرامة لاحتمالها. والثاني: يحمل على الظهار، واختاره الإمام الغزالي؛ لأن اللفظ صريح في التشبيه ببعض أجزاء الأمّ (وقوله) لها (رأسك أو ظهرك أو يدك) أو رجلك أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو نحو ذلك (عليّ كظهر أمي ظهار في الأظهر) لما مرّ في قوله: كيدها أو بطنها، وكان ينبغي أيضاً أن يمثل بالجزء الشائع، كالنصف والرّبع. والثاني: ليس بظهار؛ لأنه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية، ونقله الغزالي قولاً قديماً، وعليه ينبغي التعبير بالجديد، لا بالأظهر،

والتَّشْبِيهُ بِالْجَدَّةِ ظَهَارٌ، وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمُهَا، لَا مُرْضِعَةٍ
وَزَوْجَةِ ابْنٍ، وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةِ أَبٍ وَمُلاَعِنَةٍ فَلَنُغَوَّ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ
كَقَوْلِهِ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا مِثْلَهُمَا،

وإن اشتمل تعبيره على النوع المسمى في البديع بالجناس اللفظي .

تنبيه: تخصيص المصنف الأمثلة بالأعضاء الظاهرة من الأمّ قد يفهم إخراج الأعضاء
الباطنة كالكبد والقلب، وبه صرح صاحب الرونق واللباب، والأوجه كما اعتمده بعض
المتأخرين أنها مثل الظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم البعض (والتشبيه بالجدّة) من الجهتين وإن
بعدت، كقوله: أنت عليّ كظهر جدتي (ظهار) لأنها تسمى أمّاً ولها ولادة، وتشارك الأمّ في
العتق وسقوط القود وجوب النفقة (والمذهب طرده) أي التشبيه المقتضي للظهار (في كل
محرم) نسب أو رضاع أو مصاهرة وقع التشبيه بها، (ولم يطرأ تحريمها) على المظاهر بأن لم
تزل محرمة عليه، كبنته وأخته من النسب ومرضعة أمة أو أبيه لمساواتهنّ الأمّ في التحريم
المؤبد. والثاني: المنع لورود النصّ في الأمّ.

تنبيه: ظاهر كلامه جريان الطرق في كل المحارم، وليس مراداً، بل الخلاف في محرم
النسب قولان، وفي محرم الرضاع والمصاهرة (لا مرضعة) للمظاهر (وزوجة ابن) له لأنهما
كانتا حلالاً له في وقت فيحتمل إرادته. وأما بنت مرضعته، فإن ولدت بعد ارتضاعه فهي لم
تحلّ له في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله، وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه
بعض المتأخرين.

تنبيه: لو حذف التاء مرضعة كما مرّ له في الصوم حيث قال: وأما الحامل والمرضع الخ
كان أولى (ولو شبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وأب) للمظاهر (وملاعنة) له (فلغو)
هذا التشبيه؛ لأن الثلاثة الأولى لا يشبهن الأمّ في التحريم المؤبد، والأب أو غيره من الرجال
كالابن والغلام ليس محلاً للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر، والملاعنة وإن كان
تحريمها مؤبداً ليس للمحرمة والوصلة، وكذا لو شبهها بمجوسية أو مرتدة.

تنبيه: تعدية المصنف شبهه بالباء جائز كما في المحكم وغيره، ومنعه ابن عصفور وجعله
لحناً. وقال: المسموع تعديته بنفسه، وردّ عليه ابن مالك بقول عائشة رضي الله عنها: شبهتمونا
بالحمر. واعلم أن ما سبق حكم تنجيز الظهار. وأما حكم تعليقه فذكره بقوله (ويصح تعليقه)
لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة، وكل منهما يجوز تعليقه وتعليق الظهار (كقوله) إذا
جاء زيد أو إذا طلعت الشمس فأنت عليّ كظهر أمي، فإذا وجد الشرط صار مظاهراً
لوجود المعلق عليه، وكذا لو قال (إن ظاهرت مع زوجتي الأخرى فأنت عليّ كظهر أمي) وهما
في عصمته (فظهار) من الأخرى (صار مظاهراً منهما) عملاً بموجب التنجيز والتعليق، ولو علق

وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٌ أَعْجَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظَهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِراً مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِراً، وَلَوْ قَالَ مِنْ فُلَانَةٍ الْأَعْجَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُظَاهِراً، وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَعْجَبِيَّةٌ فَلَعُو، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرِ أُمِّي وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ أَوْهُمَا أَوْ الظَّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٌ، وَالطَّلَاقُ بِكَظَهَرِ أُمِّي طُلِّقَتْ وَلَا ظَهَارَ، أَوْ الطَّلَاقُ بِأَنْتِ طَالِقٌ وَالظَّهَارَ بِالْبَاقِي

الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر منها كظيره في الطلاق المعلق بدخولها، وإنما يؤثر الجنون والسيان في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه، أو يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمناً يمكن فيه الطلاق ولم يطلق (ولو قال: إن ظاهرت من فلانة) فأنت عليّ كظهر أمي، وقوله (وفلانة أجنبية) ليس من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط بل إخبار عن الوقوع (فخاطبها) أي الأجنبية (بظهار لم يصير مظاهراً من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعاً (إلا أن يريد اللفظ) أي إن تلفظت بالظهار منها فيصير مظاهراً من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهراً) من زوجته الأولى لوجود المعلق عليه (ولو قال): إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فزوجتي عليّ كظهر أمي (فكذلك) أي فإن خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصير مظاهراً من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهراً (وقيل لا يصير مظاهراً) منها (وإن نكحها وظاهر) منها بعد نكاحها؛ لأنها ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه، وردّ هذا بأن ذكر الأجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط. قال الزركشي: ويشهد له قول النحاة أن الصفة في المعرفة للتوضيح، نحو زيد العالم، وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل (ولو قال: إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت عليّ كظهر أمي (فلغو) أي لا يكون مظاهراً من زوجته، لأن قوله: وهي أجنبية من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط، وهو تعليق بمستحيل، فأشبهه قوله: إن بعثت الخمر فأنت طالق، وأتى بلفظ البيع فإنه لا يقع الطلاق، ومثل قوله: وهي أجنبية ما لو قال: إن ظهرت من فلانة أجنبية لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة حالة كونها أجنبية، فلو أراد اللفظ بظهارها في صورتين كان مظاهراً كما صرح به ابن المقري (ولو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو) بمجموع كلامه هذا شيئاً (أو نوى) به (الطلاق) فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هما) معاً (أو) نوى (الظهار) بأنت طالق، والطلاق بكظهر أمي طلقت) في هذه الحالات الخمس (ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلا يتبانه بصريح لفظه، وأما انتفاء الظهار في الأوليين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته. وأما في الباقي فلأنه لم ينو بلفظه، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مرّ في الطلاق، وأشار إلى حالة أخرى لهذه المسألة بقوله (أو) نوى (الطلاق) بأنت طالق، (و) نوى (الظهار) بالباقي) وهو كظهر أمي

طَلَّقَتْ وَحَصَلَ الظَّهَارُ إِنْ كَانَ طَلَاقَ رَجْعَةٍ .

[فَصْلٌ]

عَلَى المُّظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ،

(طلقت) قطعاً (وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة)، لأن الظهار يصح من الرجعية وقد أتى به مع النية، وهو إما على حذف المبتدأ أي أنت طالق أنت كظهر أمي كما قدر القاضي أبو الطيب، أو على تعدد الخبر، أي بجعل طالق وظهر أمي خبرين عن أنت، واحترز بقوله: طلاق رجعة عن البائن فإنه لاظهار فيها؛ لأنها أجنبية، ولو قال: أنت كظهر أمي طالق عكس ما في المتن. وأراد الظهار بأنت عليّ كظهر أمي، والطلاق بأنت طالق حصلاً، ولا عود لأنه عقب الظهار بالطلاق، فإن راجع كان عائداً كما سيأتي، وإن أطلق فمظاهر، ولا طلاق على قياس ما مرّ في عكسه، فإن أرادهما بجميع اللفظين وقع الظهار فقط، وكذا إن أراد به أحدهما، أو أراد الطلاق بأنت كظهر أمي، والظهار بطلاق.

تتمة: لو قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار فمظاهر، لأن لفظ الحرام ظهار مع النية، فمع اللفظ والنية أولى، وإن نوى به الطلاق فطلاق، لأن لفظة الحرام مع نية الطلاق كصريحه، ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله: أنت عليّ حرام اختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما، وإنما لم يقعا جميعاً لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما، وإن أراد بالأول الطلاق، وبالأخر الظهار، والطلاق رجعيّ حصلاً لما مرّ في نظيره، وإن أراد بالأول الظهار، وبالأخر الطلاق وقع الظهار فقط، إذ الآخر لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق لصراحته في الظهار، وإن طلق وقع الظهار فقط؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية، فمع اللفظ أولى. وأما عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته، وإن أراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين؛ لأنها مقتضاه، ولا ظهار إلا إن نواه بكظهر أمي، ولو أخرج لفظ التحريم عن لفظ الظهار، فقال: أنت عليّ كظهر أمي حرام فمظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله: حرام تأكيداً، سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم، وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار، وهو الكفارة العظمى أم أطلق، فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق، ولو قال: أنت مثل أمي أو كروحها أو عينها ونوى به الطلاق كان طلاقاً لما مرّ أن ذلك ليس صريح ظهار.

(فصل)

في أحكام الظهار: من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معهما، تجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) في ظهارة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] الآية، وسيأتي تفسير العود، وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود، أو

وَهُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ، بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصَحِّ،

بالظهار، والعود شرط، أو بالعود فقط؛ لأنه الجزء الأخير؟ أوجه ذكرها في أصل الرّوضة بلا ترجيح، والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً.

تنبيه: تعبير المصنف قد يقتضي أن الكفارة على التراخي، وهو قضية كلام الرّافعي في باب الكفارة، لكنه جزم في باب الصوم بأنها على الفور، وحكاها في الحج عن القفال، وعبارة القفال: كل كفارة سببها معصية على الفور، وهذا هو الظاهر. قال السبكي: وقد يدفع هذا بأن السبب هو العود أو مجموعها على الخلاف، والعود ليس بحرام، حكاها في التوشيح، وهو ظاهر فيما إذا قلنا السبب العود فقط، وليس بظاهر فيما إذا قلناهما؛ لأن الظهار حرام، والعود ليس بحرام، وقد اجتمع حرام وحلال فيغلب الحرام. وقال: في المطلب: ظاهر نصّ الشافعي أنها على التراخي ما لم يطل. أما بعد السوط فهل هي على الفور أو التراخي فيه الخلاف في قضاء الفاتنة بغير عذر اهـ. وقضيته ترجيح الفور (وهو) أي العود في الظهار (أن يمسكها) المظاهر (بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة. فإذا مسكها زوجة فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه. أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته.

تنبيه: هذا في الظهار المؤبد أو المطلق وفي غير الرجعية؛ لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائد بالوطء في المدّة لا بالإمساك كما سيأتي، والعود في الرجعية، إنما هو بالرجعة، واستثنى من كلامه ما إذا كرّر لفظ الظهار وقصد به التأكيد، فإنه ليس بعود على الأصحّ مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد، وكذا لو قال عقب الظهار: أنت طالق على ألف مثلاً فلم تقبل، فقال عقبه: أنت طالق بلا عوض فليس بعائد، وكذا لو قال: يا زانية أنت طالق كقوله: يا زينب أنت طالق، وما تقدّم من حصول العود بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها (فلو اتصلت به) أي الظهار (فرقة بموت) منهما أو من أحدهما (أو فسخ) للنكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردّة قبل الدخول وملكها له (أو) فرقة بسبب (طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جنّ) الزوج عقب ظهاره (فلا عود) ولا كفارة في جميع ذلك لتعذر الفراق في الأخيرتين وفوات الإمساك في الأولى وانفتاحه في غيرها (وكذا لو) ظاهر من زوجته الرقيقة ثم (ملكها) بشراء ونحوه (أو لاعنها) متصلاً ذلك بالظهار فإنه لا يكون عائداً (في الأصحّ) أما في الأولى فلأنه لم يمسكها في النكاح، ووجه مقابله أنه لم يحرمها على نفسه، وإنما أبدل حلاً بحلّ أقوى منه. وأما في الثانية فوجه الأصحّ اشتغاله بما يوجب الفراق، ولا فرق في الكلمات الموجبة للفراق بين الطويلة والقصيرة، ولهذا لو قال عقب الظهار: أنت يا فلانة بنت فلان

بِشَرَطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظَهَارَةً فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَاجَعَ أَوْ ارْتَدَّ، مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ، لَا بِالْإِسْلَامِ، بَلْ بَعْدَهُ، وَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفِرْقَةٍ وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ، وَكَذَا لَمَسُّ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ الْجَوَازُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

الفلاني طالق، وأطال في ذكر التسمية والنسب فإن لا يكون عائداً، ووجه مقابله تخلل كلمات اللعان، ولو اشتغل قبل الشراء بأسبابه، كالسوم وتقدير الثمن كان عائداً في الأصح.

تنبيه: إنما قيدت كلام المصنف بالشراء ونحوه للاحتراز عما لو ملكها عقب ظهاره يارث، فإنه لا يكون عائداً قطعاً لعدم تمكنه من الطلاق، ولو أوصى له بها فقبلها متصلاً بالظهار لم يكن عائداً، وإلا فيصير عائداً إن قلنا إن الوصية تملك بالقبول كما بحثه الأذري. قال: ولو وهبت له متصلاً فعائد جزماً فيما ظهر، إذ لا تملك إلا بالقبض، وإنما لم يصير عائداً في اللعان على الأصح (بشرط سبق القذف) والمرافعة للقاضي (ظهاره في الأصح) لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل، والثاني: لا يشترط تقدم ما ذكر لاستغاله بأسباب الفراق.

تنبيه: الأصح في مسألة اللعان منصوص عليه، فلو قال المصنف: ملكها في الأصح أو لاعنها على النص كان موافقاً لاصطلاحه (ولو راجع) من طلقها عقب ظهاره، هذا تصريح بمفهوم قوله سابقاً: لم يراجع، وقوله: (أو ارتد) بعد دخول (متصلاً) هو حال من فاعل ارتد لا من فاعل راجع (ثم أسلم) بعد ردتة في العدة (فالمذهب) بعد الجزم بعود الظهار وحكمه (أنه عائد بالرجعة) وإن لم يسكها عقب الرجعة بل طلقها (لا بالإسلام، بل) هو عائد (بعده) إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة، هذا ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في المسألتين، فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج، والصحيح تقرير النصين، والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفارقة) لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك كالذين لا يسقط بعد ثبوته (ويحرم) في الظهار المطلق (قبل التكفير) يعتق أو غيره (وطء) لقوله تعالى في العتق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] وفي الصوم: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة، ولقوله ﷺ لمن ظاهر: «لَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تُكْفَرَ» (١) كما رواه الترمذي وحسنه، وأيضاً فإنه قد منع من الوطء حتى يكفر بالصوم مع طول زمنه فمنعه حتى يكفر بالإطعام أولى لقصر زمنه (وكذا) يحرم عليه (لمس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر) لأن ذلك قد يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، وحملاً للمس في الآية على التقاء البشريتين، وهو يشمل الجماع وغيره (قلت: الأظهر الجواز، والله أعلم) وهذا ما نقله الرافعي

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ٢٢١/٣ وعزاه لأصحاب السنن والحاكم من حديث ابن عباس.

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا ، وَفِي قَوْلٍ مُؤَبَّدًا ، وَفِي قَوْلٍ لَعْنًا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصْحُ
أَنْ عَوْدَهُ لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكِ بَلٍ بِوَطْءٍ فِي الْمُدَّةِ ، وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمَغِيبِ الْحَشْفَةِ ،

في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين لبقاء الزوجية، لأنه وطء محرم لا يحل بالنكاح فأشبهه
الحيض، حملاً للمس في الآية على الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة ٣٧].

تنبيه: كلام المصنف يشمل الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وفيه الخلاف في
الحيض، والأصح منه التحريم وجزم به القاضي هنا، ونقل الرافعي ترجيحه في الشرح الكبير
عن الإمام، ورجحه في الصغير، وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعاً، وتخصيص
الخلاف بمباشرة البشرة، وهو قضية كلام الجمهور. وأما الظهار المؤقت فقد شرع في صحته
وفيما يتعلق بقوله (ويصح الظهار المؤقت) كانت عليّ كظهر أمي شهراً ظهاراً (مؤقتاً) في
الأظهر عملاً بالتأقيت؛ لأنه منكر من القول وزور فصح كالظهار المعلق (وفي قول) يصح ظهاراً
(مؤبداً) ويلغو تأقيته تغليياً لشبهه بالطلاق (وفي قول) المؤقت (لعنوا) لأنه لم يؤبد التحريم، فأشبهه ما
شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد.

تنبيه: ظاهر كلامه على هذا القول أنه لا إثم ولا كفارة وهو ظاهر في نفي الكفارة دون
الإثم بل يأتى بلا خلاف (فعلى الأول) وهو صحته مؤقتاً (الأصح) بالرفع (أن عودته) فيه (لا
يحصل بإمساك) لزوجة ظاهر منها مؤقتاً (بل) يحصل (بوطء في المدّة) لأن الحلّ منتظر بعد
المدّة، فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أو للوطء في المدّة. والأصل براءته من الكفارة،
فإذا وطئ فقد حقق الإمساك لأجل الوطء، والثاني: أن العود فيه كالعود في الظهار المطلق
إلحاقاً لأحد نوعي الظهار بالآخر.

تنبيه: أفهم كلامه أن الوطء نفسه عود وهو الأصح، وقيل يتبين به العود بالإمساك عقب
الظهار (و) على الأصح على الأول لا يحرم الوطء؛ لأن العود الموجب للكفارة لا يحصل
إلا به، بل (يجب النزاع بمغيب الحشفة) لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدّة، واستمرار
الوطء وطء.

تنبيه: أفهم قوله في المدّة أنه لو لم يطأ فيها ووطئ بعدها لا شيء عليه، وبه صرح في
المحرر لارتفاع الظهار، وأنه لو وطئ في المدّة ولم يكفر حتى انقضت حلّ له الوطء لارتفاع
الظهار وبقيت الكفارة في ذمته، وبه صرح في الروضة وأصلها، وقد علم مما تقرّر أن الظهار
المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور: إحداها: أن العود فيه بالوطء، ثانيها: أن الوطء الأول
حلال. ثالثها: أن التحريم بعد الوطء الأولى يمتدّ إلى التكفير أو انقضاء المدّة، ونازع في
ذلك البلقيني وقال: إنه بعيد من ظاهر القرآن، فإنه حرم المسيس قبل التكفير، فمن قال: أو

وَلَوْ قَالَ: لِأَرْبَعٍ: أَنْتَنَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، وَفِي الْقَدِيمِ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُولَى، وَلَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا وَقَصَدَ تَأْكِيدًا فَظْهَارٌ وَاحِدٌ، أَوْ اسْتِثْنَاءً فَلَا ظْهَرَ التَّعَدُّدُ،

انقضت المدة فقد زاد شرطاً ليس في القرآن .

فروع: لو كان الظهار المؤقت بأكثر من أربعة أشهر صار مظاهراً مولياً لامتناعه من الوطء فوق أربعة أشهر، وإذا وطئ في المدة لم يلزمه كفارة يمين الإيلاء كما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يمين، وقيل: تلزمه مع كفارة الظهار كما جزم به صاحبا التعليقة والأنوار، ولعل وجهه أن ذلك منزل منزلة اليمين كما في قوله: والله لا أطوك خمسة أشهر، ولو قيد الظهار بمكان. قال البلقيني: فالقياس أنه كالظهار المؤقت بزمان ولم أر من تعرّض له، وإذا قلنا: يتقيد بذلك المكان لم يكن عائداً في ذلك الظهار إلا بالوطء في ذلك المكان، ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقاً حتى يكفر اهـ. قال بعض المتأخرين: وما قال إنه القياس مفرّج على ما حكاه الرافعي عن البوشنجي أنه إذا قال: أنت طالق في الدار لم يقع عند الإطلاق إلا بدخولها الدار. أما إذا قرعنا على ما حكاه الرافعي عن البيهقي من أنه يقع الطلاق في الحال، أي وهو الأصح، فهو كالظهار المطلق اهـ. وهذا هو الظاهر ولو وقت تحريم عينها كانت حرام عليّ شهراً ونوى تحريم عينها، أو أطلق صحّ ولزمه كفارة يمين (ولو قال لأربع) جمعهنّ في ظهار واحد (أنتنّ عليّ كظهر أُمِّي فمظاهر منهنّ) لوجود لفظه الصريح (فإن أمسكهنّ) زمناً يسع طلاقهنّ فعائد منهنّ وحيثنّ (فأربع كفارات) تجب عليه في الجديد لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهنّ، فإن امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهنّ (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة سواء أمسكهن أو بعضهنّ لاتحاد الكلمة. أما إذا ظاهر من كل واحدة بلفظ مفرد فعليه أربع كفارات قطعاً لتعدّد الكلمة (ولو ظاهر منهنّ) أي الأربع (بأربع كلمات متوالية) أو غير متوالية كما فهم بالأولى (فعائد) من كل واحدة (من الثلاث الأولى) أما في غير المتوالية فظاهر، وأما في المتوالية فلعوده في الأولى بظهار الثانية، وفي الثانية بظهار الثالثة، وفي الثالثة بظهار الرابعة، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات وإلا فأربع (ولو كرّر) لفظ الظهار (في امرأة) واحدة تكريراً (متصلاً وقصد) به (تأكيذاً فظهار واحد) لأن التأكيد شائع في اللغة فقبل قوله كالطلاق فيلزمه كفارة إن أمسكها عقب المرات، وإن فارقها عقبها فلا شيء عليه، وخرج بمتصلاً ما لو فصل وقصد تأكيذاً فإنه لا يقبل في الأصح تغليياً للطلاق، وقيل: يقبل تغليياً لشبهة اليمين، والخلاف فيما إذا لم يكفر عن الأول، فإن كفر فالثاني ظهار جديد قطعاً لانقضاء حكم الأول بالتكفير عنه (أو) قصد بتكرير الظهار في امرأة (استثناءً فلا يظهر) الجديد وقطع به بعضهم (التعدّد) للظهار بعدد المستأنف كالطلاق. والثاني: لا يتعدّد كتكرّر

وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ .

اليمين على شيء مرات (و) الأظهر على التعدد (أنه بالمرّة الثانية عائد في) الظهار (الأول) للإمسك زمنها. والثاني: لا؛ لأن الظهار بها من جنس واحد، فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائداً.

تنبيه: سكت المصنف عما إذا أطلق بأن لم ينو تأكيداً ولا استثناءً، والأظهر فيه الاتحاد بخلاف نظيره من الطلاق، والفرق أن الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك بخلاف الظهار، ولو قصد بالبعض تأكيداً، وبالبعض استثناءً أعطى كل منهما حكمه، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، وكرّر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدّد وإن فرقه في مجالس، وإن كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات، سواء أفرقه أم لا ووجب الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول، فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء، وإن أطلق لم يتعدّد في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما جزم به صاحب الأنوار. واستشكل البلقيني التعدّد في الاستئناف بما لو حلف على فعل واحد مراراً بقصد الاستئناف، فإن الأصح في المذهب وفتاوى المصنف أنه يلزمه كفارة واحدة، وفي الفرق بينهما غموض اهـ وفرق بينهما بأن المرجح في الظهار شبه الطلاق.

خاتمة: لو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي، وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت أحدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه، لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل إمساك، فإن قال: إذا لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي فإنه يصير مظاهراً بإمكان التزوج عقب التعليق فلا يتوقف على موت أحدهما، والفرق بين إن وإذا مرّ بيانه في الطلاق، ولو قال: إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعاً كتقديم الزكاة على الحول والنصاب، ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها، أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مرّ، وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره صحّ، ولو ظاهر أو آلى امرأته الأمة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهاري أو إيلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح؛ لأن اعتاقها عنه يتضمن تملكها له.

كِتَابُ الْكُفَّارَةِ

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لَا تَعْيِينُهَا،

كِتَابُ الْكُفَّارَةِ

أي جنسها، لا كفارة الظهار فقط، وهي مأخوذة من الكفر، وهو الستر لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى، وسمى الزارع كافراً لأنه يستر البذر، وهل الكفارات بسبب حرام زواج كالحدود والتعازير، أو جوابر للحلل الواقع، وجهان: أوجهما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام؛ لأنها عبادات، ولهذا لا تصح إلا بالنية، وافتتح في المحرر هنا الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وبقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] وصدره المصنف بما يعتبر في أنواع الكفارات ثم ذكر عقبه خصال كفارة الظهار فقط مبتدئاً باشتراط النية فيها فقال (يشترط نيتها) بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة لأنها حق ماليّ يجب تطهيراً كالزكاة، والأعمال بالنيات، فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه؛ لأنه قد يجب بالندر، نعم لو نوى الواجب بالظهار أو القتل كفى، فلو كان عليه رقة ولم يدر أنها عن ظهار أو نذر أو قتل أجزأه نية العتق الواجب عليه.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً، ولا يشترط اقتران النية بالإعتاق أو الإطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الأصحاب وصححه بل صوّبه. وقال إنه ظاهر النص وإن صحح هنا تبعاً للرافعي أنه يجب اقترانها بذلك، وإذا قدّمها فبينيغي كما قال الزركشي وجوب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وسيأتي أو آخر هذا الكتاب أن التكفير بالصوم يشترط فيه التبييت (لا تعينها) بأن تقيد بظهار أو غيره فلا يشترط كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكى بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية بل تكفي نية أصلها، فلو أعتق رقبتين بينة الكفارة وكان عليها كفارة قتل وظهار أجزاء عنهما، وإن أعتق واحدة وقعت عن إحداهما. وإنما لم يشترط تعينها في النية كالصلاة؛ لأنها في معظم خصالها بارعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية نعم لو نوى غير ما عليه، ولو خطأ لم يجزه كما لو أخطأ في تعيين الإمام في الصلاة، وهذا بخلاف ما لو أخطأ في الحدث حيث يصح، والفرق أن بارتفاعه يرتفع غيره، وهنا لم يكفر عما عليه.

تنبيه: الذمي المظاهر كالمسلم يكفر بعد عوده بالعتق والطعام، ويتصور إعتاقه عن

وَحِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: عَتَقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِإِلا عَيْبٍ يُخْلُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَيُجْزَى صَغِيرٌ

كفارته بأن يسلم عبده الكافر أو يرث عبداً مسلماً أو يقول لمسلم: اعتق عبدك المسلم عن كفارتي فيجيبه أو نحو ذلك، والصوم منه لا يصح، ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء، أو يسلم ويصوم ثم يظاً ويلزمه نية الكفارة عما يكفر به للتمييز لا للتقرب كقضاء الدين في ذلك: كذا قاله الرافعي. قال بعض المتأخرين ويؤخذ منه اشتراط النية في قضاء الدين، فلو دفع مالاً لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة. قال: وفيه وقفة، وكالذمي فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة وتجزئه الكفارة بالإعتاق والإطعام فيطأ بعد الإسلام، وإن كفر في الردة. وتنقسم الكفارة إلى نوعين: مخيرة في أولها، ومرتبة في آخرها وسيأتي في باب الأيمان. ومرتبة وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار، وقد شرع في خصاله فقال (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة، ولو صرح بهذا لسلم من إيهام تفسير الخصال بالعتق الموصوف فإنه لم يقل بعد ذلك: الخصلة الثانية ولا الثالثة، وإنما ذكر العتق وأحكامه، ثم قال: فإن عجز عن العتق صام، وذكر حكم الصوم، ثم قال: فإن عجز عن الصوم كفر بالإطعام، ولو قال خصالها مرتبة: أحدها (عتق رقبة) لكان أحسن، وللرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط. أولها ما ذكره بقوله (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعاً للسباي فلا يجزىء كافر. قال تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وألحق بها غيره قياساً عليها، أو حملاً لمطلق آية الظهار على المقيد في آية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢١] ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به، ويشترط الإيمان في باقي الكفارات أيضاً. الشرط الثاني، أن تكون سالمة (بإلا عيب) فيها (يخل) بأن يضر (بالعمل والكسب) إضراراً بيناً؛ لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار، وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلاً على نفسه وعلى غيره.

تنبيه: إنما جمع المصنف بين العمل والكسب ولم يقتصر على الثاني؛ لأن الزمن يمكنه الاكتساب مع أنه لا يجزىء لكنه لو اقتصر على العمل كان أخصر، ويصح أن يجعل الكسب من عطف أعم على أخص. قال الأصحاب: وملاحظة الشافعي في العيب هنا بما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية ما ينقص اللحم؛ لأنه المقصود فيها، وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع، وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل باب ما يليق به. ثم فرغ المصنف على ما اعتبره في وصف الرقبة من أجزاء ومنع والثاني مذكور في قوله بعد: لا زمن، والأول في قوله (فيجزىء صغير) ولو ابن يوم حكم بإسلامه ولو تبعاً للسباي لإطلاق الآية، ولأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه، وفارق في الغرة حيث لا يجزىء فيها الصغير لأنها حق آدمي، ولأن غرة الشيء خياره، ويسن أن يكون من يكفر به مكلفاً للخروج من خلاف العلماء، قاله الروياني.

أَفْرَعُ أَعْرَجٌ يُمَكِّنُهُ تَبَاعٌ مَشْيٍ ، وَأَعْوَرٌ وَأَصَمٌّ وَأَخْرَسٌ وَأَخْشَمٌ ، وَفَاقِدٌ أَنْفِهِ وَأُذُنِيهِ وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ لَا زَمْنَ وَلَا فَاقِدٌ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنَصْرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا . قُلْتُ : أَوْ أَنْمَلَةٌ إِيْنَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا هَرِمٌ عَاجِزٌ ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ

تنبيه : أفهم كلام المصنف أن الجنين ولو انفصل لدون ستة أشهر لا يجزىء وهو كذلك ، وكذا لو خرج بعضه كما قاله القفال (و) يجزىء (أقرع) وهو من لا نبات برأسه (أعرج) بحذف العاطف (يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد ، ولو عرف المصنف المشي كما في المحرّر كان أولى (و) يجزىء (أعور) لم يضعف عوره بصرعينه السليمة كما في زيادة الرّوضة ، فإن أضعفها وأضرّ العمل إضراراً بيناً لم يجز .

تنبيه : أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالأعمى وهو كذلك ، وإن أبصر لتحقق اليأس في العمى ، وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سيأتي ، فإن قيل : هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت ؛ لأن العمى المحقق لا يزول . أوجب بأن الأول في العمى الأصلي والثاني في الطارىء (و) يجزىء (أصم) وهو فاقد السمع (و) يجزىء (أخرس) قال في التنبيه : إذا فهمت إشارته وفي الرّوضة يفهم الإشارة : وينبغي اعتبارهما . قال في التنبيه : فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزه ؛ لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر ، وظاهر كلامه في الرّوضة تبعاً للرافعي ترجيح الإجزاء وهو الظاهر (و) يجزىء (أخشم) بخاء وشين معجمتين فاقد الشم (وفاقد أنفه ، و) فاقد (أصابع رجليه) كلها ؛ لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل والكسب بخلاف فاقد أصابع يديه فلا يجزىء ، ويجزىء فاقد الأسنان والمحبوب والعين والأمة الرتقاء والقرناء والأبرص والمجدوم وضعيف البطش ، ومن لا يحسن صنعة والأحمق ، وهو من يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه وولد الزنا والفساق (لا زمن) ونحيف لا عمل فيه (و) لا (فاقد رجل أو خنصر وبنصر) بكسر أولهما وفتح ثانيهما وكسره (من يد) وأفهم أن فقد أحدهما أو فقدهما من يدين لا يضّر وهو كذلك (أو) فاقد (أنملتين من غيرهما) كإيهام وسبابة ووسطى ؛ لأن فقدهما مضّر .

تنبيه : كلامه يوهم أن فقد أنملتين من خنصر وبنصر من يد لا يضّر ، وإنما يضر فقدهما جملة ، وليس مراداً ، وعبارة المحرّر : وفقد أنملتين من أصبع كفقده تلك الأصبع (قلت : أو) فاقد (أنملة إيهام) فيضّر (والله أعلم) لتعطل منفعتها إذا فأشبهه قطعها .

تنبيه : علم مما ذكر أنه لا يجزىء فاقد يد وأشلها مثله ولا فاقد أصابعها ، ولا فاقد أصبع من إيهام ، أو سبابة أو وسطى وأنه يجزىء فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الإيهام ، فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ ، وفيه تردّد للإمام (ولا) يجزىء (هرم عاجز) عن العمل والكسب ؛ لأنه يخلّ بالمقصود (و) لا (من أكثر وقته مجنون) لعدم حصول

وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَى، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ الْإِجْزَاءُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا يُجْزَى شِرَاءً قَرِيبٍ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ،
وَلَا أُمَّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ، وَيُجْزَى مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ جَعَلَ الْعِتْقِ
الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ يُجْزَ وَلَهُ تَعْلِيْقُ عِتْقُ

المقصود منه، بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزى تغليبا للأكثر في الشقين، ومن استوى
زمن جنونه وزمن إفاقته يجزى، نعم إن كان في زمن الإفاقة الكثيرة ضعف يمنع العمل زمناً
يؤثر بأن يكون مع زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة صراً.

تنبيه: في عبارته إسناد الجنون إلى الزمن، والأصل: ولا من هو في أكثر أوقاته مجنون،
فيكون من المجاز العقلي كنهاره صائم (و) لا (مريض لا يرجى) برء علته كصاحب السل فإنه
كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فإنه يجزى، وإن مات بعد إعتاقه لوجود الرجاء عند الإعتاق،
وموته يحتمل أن يكون لمرض آخر (فإن برأ) بفتح الراء من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه (بان
الإجزاء في الأصح) لخطأ الظن. والثاني: لا، لاختلال النية وقت العتق كما لوحج عن غير
المعضوب ثم بان أنه معضوب فإنه لا يجزى على الأصح، الشرط الثالث: كمال الرق في
الإعتاق عن الكفارة كما أشار إلى ذلك بقوله (ولا يجزى شراء قريب) يعتق بمجرد الشراء
بأن كان أصلاً أو فرعاً (بنية) عتقه عن (كفارة) لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها
إلى الكفارة.

تنبيه: لوقال: تملك قريب لكان أشمل فإن هبته وإرثه وقبول الوصية به كذلك (ولا) عتق (أم
ولد) لاستحقاقها العتق بجهة الاستيلاء (و) لا عتق (ذي كتابه صحيحة) لأن عتقه يقع بسبب
الكتابة بدليل استتباع الكسب فيمنع صرفه إلى غيرها، نعم إن وجد التعجيز جاز على النص،
وخرج بالصحيحة الفاسدة، فإنه يجزى على المذهب في الروضة وإن خالف في التنقيح هذا
التفصيل، ونقل عن الشافعي والجمهور المنع مطلقاً فقد اعترض بأن الرافعي حكى في باب
الكتابة الإجزاء في الفاسدة عن رواية أبي علي عن النص.

تنبيه: جرّ المصنف أم الولد وما بعده على إضافة عتق المقدر كما قدرته فيهما، ويجوز
رفعهما فاعلين ليجزى بلا تقدير مضاف، ولا يجوز عطفهما على شراء لعدم صحة شرائهما
لاستحقاقهما العتق بالاستيلاء والكتابة كما مرّ (ويجزى مدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده
كقوله إن مت فأنت حرّ (ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير؛ لأن ملكه عليهما تام بدليل صحة
جميع تصرفاته، هذا إذا نجز عتقه عن الكفارة أو علقه بما يوجد قبل الصفة الأولى وإلا لم
يجزه، وهذا معنى قوله (فإن أراد جعل العتق المعلق) بها (كفارة) عند حصولها (لم يجز) بفتح
أوله بخطه وذلك كان يقول أولاً لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرّ، ثم يقول له ثانياً إن دخلتها
فأنت حرّ عن كفارتي فيعتق المعلق بالصفة عند دخولها، ولا يجزى عن كفارته؛ لأنه مستحق
العتق بالتعليق الأول، ولا يشترط في العتق عن الكفارة التنجيز (و) حينئذٍ (له) تعليق عتق

الْكَفَّارَةَ بِصِفَةٍ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِيهِ عَنِ كَفَّارَتَيْهِ عَن كُلِّ نِصْفٍ ذَا وَنِصْفٍ ذَا، وَلَوْ أَعْتَقَ مُعَسِّرٌ نِصْفَيْنِ عَنِ كَفَّارَةٍ فَلَأَصَحَّ الْإِجْرَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا،

الكفارة بصفة) على الأصح كقوله لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ عن كفارتي فدخلها عتق عن الكفارة لأن المأمور به تحرير رقبة وهو حاصل بالتعليق السابق، ويشترط في المعلق عتقه عنها أن يكون بصفة الإجزاء حال التعليق، فلو قال لمكاتبه كتابه صحيحة، إذا عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتي أو لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حرٌّ عن كفارتي، أو قال: إن خرج الجنين سليماً فهو حرٌّ عن كفارتي ثم وجدت الصفة عتق ولم يجز عن الكفارة، ولو علق عتق عبده المجزىء عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أجزاءً إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلق كما يؤخذ من كلام الرافعي، ويجزىء مرهون وجان إن نفذنا عتقهما بأن كان المعلق موسراً، ويجزىء أبق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه لقدرته على منافع نفسه هذا إن علم حياتهما ولو بعد الإعتاق لكمال رقهما، سواء أعلما عتق أنفسهما أم لا، لأن علمهما ليس بشرط في نفوذ العتق فكذا في الإجزاء، فإن لم يعلم حياتهما لم يجز إعتاقهما، وبه علم أن من انقطع خبره لا يجزىء؛ لأن الوجوب متيقن والمسقط مشکوك فيه بخلاف الفطرة تجب للاحتياط، وتجزىء حامل وإن استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته، وإذا لم يمنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض، ولا يجزىء موصي بمنفعته ولا مستأجر لعجزهما عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما، وبهذا فارق المريض الذي يرجى برؤه والصغير ويجزىء من تحتم قتله بخلاف من قدّم للقتل، والفرق أن من قدّم للقتل يقتل غالباً، فإن لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه والمتحمم قتله قد يتأخر القتل عنه وقد ترجع البينة ولا يضر في العتق هنا التشقيص (و) حينئذٍ يجزىء (إعتاق عبديه عن كفارتيه) اتفق جنسهما أو اختلف (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد لتخليص الرقبتين من الرق، وهل يقع العتق مبعضاً على ما نواه ثم يسري أو يقع كل عبد عن كفارة؟ وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح، وظاهر كلام المتن الأوّل ونسبه في الشامل للجهمور، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو ظهر أحدهما معيياً أو مستحقاً مثلاً فعلى التبعض لم يجز واحد منهما عن كفارته، وعلى الثاني: يبرأ من كفارة واحدة ويبقى عليه أخرى.

تبييه: لو سكت المكفر عن التشقيص بأن أعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الإمام وتقع كل رقبة عن كفارة في أحد وجهين يظهر ترجيحه (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرّاً) لحصول المقصود وهو إفادة الاستقلال. والثاني، المنع مطلقاً كما لا يجزىء شقصان في الأضحية. الثالث: الإجزاء مطلقاً تنزيلاً للأشقاص منزلة الأشخاص، وخرج بالمعسر الموسر فيجزيه ذلك بلا قيد لسريانه إلى باقيهما.

وَلَوْ أَعْتَقَ بَعْوَضٍ لَمْ يُجْزَ عَنْ كَفَّارَةٍ، وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَّلَاقٍ بِهِ، فَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ أُمَّمَ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَعْتَقْتُ نَفَذَ وَلَزِمَهُ الْعِوَضُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا فَأَعْتَقْتُ فِي الْأَصَحِّ،

تنبيه: أفهم كلامه أنه لو كان باقي أحدهما فقط حرّاً لم يجزه. قال الزركشي: وليس كذلك بل الظاهر الإجزاء لخلوص رقبة كاملة اهـ وهذا ظاهر، ولو أعتق موسر نصف عبد مشترك بينه وبين آخر عن كفارته، فإن نوى مع عتق نصيبه صرف عتق نصيب شريك أيضاً إليها أجزاءه، وإلا فينصرف نصيبه فقط إليها فيكمل ما يوفي رقبة. الشرط الرابع خلوّ الرقبة عن شوب العوض كما نبه على ذلك بقوله (ولو أعتق) عبده عن كفارته (بعوض) يأخذه (لم يجز) ذلك الإعتاق (عن كفارة) لعدم تجرّده لها.

تنبيه: أفهم إطلاقه العوض أنه لا فرق بين جعل العوض على العبد كأعتقتك عن كفارتي على أن ترد علي ألفاً، أو على أجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك قبيل، أو يقول له الأجنبي: أعتق عبدك عن كفارتك وعليّ كذا فيعتقه فوراً وهو كذلك، وإذا لم يجز استحق العوض على الملتمس في أصح الوجهين، ويقع الولاء للمعتق لأنه لم يعتقه عن الباذل ولا هو استدعاه لنفسه. ولما ذكر العتق عن الكفارة بعوض بين حكم ذلك في غير الكفارة استطراداً، فقال (والإعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك به معاوضة فيها شوب تعليق، ومن المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة كما مرّ في الخلع والجواب عن الاستدعاء على الفور، فلو تأخر عن المالك.

تنبيه: قد عقد في المحرّر لهذا فصلاً. وقال: إنه دخيل في الباب، ولهذا قلت تبعاً للشارح ذكره المصنف استطراداً (فلو قال) شخص لسيد مستولدة (أعتق أم ولدك على ألف) مثلاً (فأعتق) فوراً (نفذ) إعتاقه (ولزمه) أي الملتمس (العوض) المذكور لاستلزامه إياه، ويكون ذلك افتداء من المستدعي نازلاً منزلة اختلاع الأجنبي.

تنبيه: أشار بقوله: فاعتق إلى أن عتقها متصل فإن أعتقها بعد فصل طويل وقع العتق عن المالك ولا شيء على المستدعي، وكذا لو قال: أعتق مستولدتك عني على ألف فقال: أعتقتها عنك فإنها تعتق عن المالك، ويلغو قوله: عنك لأن المستولدة لا تقبل النقل، بخلاف ما لو قال: طلق زوجتك عني على كذا فطلق حيث يلزمه العوض؛ لأنه لا يتخيل في الطلاق انتقال شيء إليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز انتقالها إليه (وكذا لو قال) شخص لسيد عبد (أعتق عبدك على كذا) كآلف ولم يقل: عنك ولا عني بل أطلق (فأعتق) فوراً نفذ قطعاً ولزمه العوض (في الأصح) لالتزامه إياه فيكون افتداء كأم الولد، والثاني: لا يستحق إذ لا افتداء في ذلك؛ لإمكان نقل المالك في العبد بخلاف أم الولد.

وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالبِ وَعَلَيْهِ الْعَوْضُ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عِقْبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ

تنبيه: أشعر قوله على كذا أنه لا يشترط كون العوض مالا، فلو قال: على خمر أو على مغضوب مثلاً نفذ ولزم قيمة العبد في الأصح، ولو ظهر بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعي العتق بأرش العيب ثم إن كان عيباً يمنع الإجزاء في الكفارة لم تسقط به (وإن قال: أعتقه عني على كذا) كآلف أو زق خمر (ففعل) فوراً ولم يكن ممن يعتق على الطالب (عتق عن الطالب) لأنه إذا عتق عن الغير بغير رضا المالك في السراية فلأن يقع عنه برضا المالك وإعتاقه من باب أولى.

تنبيه: شمل كلامه ما إذا كان على الطالب كفارة ونواها فإنه يجزئه كما نص عليه الشافعي (وعليه العوض) المسمى إن كان مالا عملاً بالتزامه، وقيمة العبد إن كان غير مال كالخلع كما جزم به الرافعي ومرت الإشارة إليه، فإن قال مجاناً فلا شيء عليه، وإن لم يشترط عوضاً ولا نفاه بأن قال: أعتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له: اقض ديني، وإن قال: أعتقه عني ولا عتق عليه فالذي يقتضيه نص الشافعي في الأم، وإيراد الجمهور هنا أنه لا يلزمه قيمة العبد وأن ذلك هبة مقبوضة.

تنبيه: أشار المصنف بالفاء في قوله ففعل إلى اشتراط اتصال الجواب، فإن طال الفصل عتق عن المالك ولا شيء على الطالب، فإن كان الطالب ممن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه؛ لأنه لو كان أجنبياً لمملكناه إياه وجعلنا المسؤول نائباً في الإعتاق والمملك في مسألتنا يوجب العتق والتوكيل بعده بالإعتاق لا يصح وبصير دوراً، قاله القاضي الحسين في فتاويه (والأصح أنه) أي الطالب (يملكه) أي المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) الواقع بعد الاستدعاء؛ لأنه المالك للملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمنين لطيفين متصلين، وهذا بناء على أن الشرط يترتب على المشروط. والثاني يحصل الملك والعتق معاً بعد تمام اللفظ بناء على أن الشرط مع المشروط يقعان معاً وصححه في الروضة في التعليق بالتعليق، ولو قال: إذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بألف فأعتقه عنه صح ولزم المسمى لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال: بعنيه واعتقه عني وقد أجابه، وإن أعتقه عنه مجاناً أو بغير الألف وقع عن المعتق دون المستدعي.

تنبيه: العتق ينفذ بالعوض وإن كان الرقيق مستأجراً أو مغضوباً لا يقدر على انتزاعه؛ لأن البيع في ذلك ضمنى فيعتفر فيه ما لا يعتفر في المستقبل، ولو قال لغيره: أطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزاءه في الأصح، ولا يختص بالمجلس والكسوة مثل الإطعام كما قاله الخوارزمي (و) أشار لضابط المعتق في الكفارة بأنه كل (من ملك عبداً) لا يحتاج إليه، والمراد به الجنس الشامل للأمة (أو) ملك (ثمنه) من نقد

فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَانًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِرِمِّهِ الْعِتْقُ وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يُفْضَلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا مَسْكَنِ وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا فِي الْأَصَحِّ،

أو عرض حال كون كل منهما (فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً (نفقة وكسوة وسكنى وأثاناً) وإخداً (لا بد منه لزمه العتق) وهذا جواب الشرط أي بخلاف من لم يملك ما ذكر، قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: ٣] الآية. أما من ملك عبداً هو محتاج إلى خدمته لمرض، أو كبير، أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه، أو منصب يأبى أن يخدم نفسه، فهو في حقه كالمعدوم، بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الإعتاق، لأنه لا يلحقه بصرف العبد إلى الكفارة ضرر شديد، وإنما يفوته نوع رفاهية، واستثنى في المهمات من التكفير بالمال السفیه ولو كان موسراً وإن كان إطلاقهم هنا يشملهم، فإن الرافي ذكر في الحجر أنه كالمعسر حتى إذا حلف وحنث كفر بالصوم، وأطلق المصنف النفقة والكسوة. قال الرافي: وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن، فيجوز أن يقدر ذلك بالعم الغالب وأن يقدر سنة، وصوب في الروضة منهما الثاني، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وهو المعتمد كما مر في قسم الصدقات وحزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة. واعلم أن ما ذكر في الحج وفي قسم الصدقات من أن كتب الفقيه لاتباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة وفي الفل من أن خيل الجندي المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل أولى كما ذكره الأذري وغيره (ولا يجب) على المكفر (بيع ضيعة) وهي بفتح الضاد المعجمة: العقار. قاله الجوهرى (و) لبيع (رأس مال) للتجارة بحيث (لا يفضل دخلهما) من غلة الضيعة وربح مال التجارة (عن كفايته) لممونه لتحصيل عبد يعتقه بل يعدل المكفر في الصورتين للصوم، فإن فضل دخلهما عن كفايته باعها قطعاً (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكناً يكفيه وعبداً يعتقه، وبثمن العبد عبداً يخدمه وآخر يعتقه. والثاني: يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات إلى مفارقة المألوف في ذلك، واحترز بقوله ألفهما لو لم يألفهما فيجب البيع والإعتاق قطعاً.

تنبيه: كان ينبغي التعبير بالخدام بدل العبد فإن الأمة كذلك لا سيما إن احتاج إليها للوطء. وفي الاستدكار: لو كان له أمة للوطء وخدام إن أمكن أن تخدمه الأمة أعتق وإلا فلا، وقدّمنا أن المراد بالعبد الجنس فيكون المراد هنا كذلك ويجب بيع فاضل داره الواسعة إن أمكن بيعه مع سكنى الباقي، إذ لا ضرر ولا عسر، وسواء في ذلك المألوفة وغيرها كما يقتضيه كلام كثيرين لأنه لا يفارقها، وبيع ثوب نفيس لا يليق بالمكفر، إذا حصل به غرض

وَلَا شِرَاءَ بَغْبِنٍ، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالَ اعْتِبَارُ الْيَسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقِ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهَلَالِ بِنِيَّةِ كَفَارَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ،

اللبس وغرض التكفير إلا إذا كان مألوفاً كما مر في العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المألوف فيجزئه الصوم، وفي الحج يلزمه بيع المألوف. قال الرافي: وكان الفرق أن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل، والفرق بين ما هنا وما مر في الفلوس من أنه لا يبقى للمفلس خادم ولا مسكن أن للكفارة بدلاً كما مر وأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدمي، ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم، ولو تسر جمع الزيادة لثلاثة أيام أو ما قاربها، فإن اجتمعت الزيادة قبل صياحه وجب العتق اعتباراً بوقت الأداء كما سيأتي (ولا) يجب (شراء بغبن) وإن قلّ كماء الطهارة كأن وجد عبداً لا يبيعه مالكة إلا بأكثر من ثمن المثل، ولا يعدل إلى الصوم، بل عليه الصبر إلى أن يجد بئس المثل من يعتقه، وكذا لو غاب ماله يصبر إلى حضوره، ولو كان فوق مسافة القصر وكان التكفير عن ظهار؛ لأنه لو مات لأخذت الرقبة من تركته، بخلاف مثله في التيمم؛ لأن الصلاة لا تقضى عن الميت، ولا يجب قبول هبة الرقبة لما في ذلك من المنة، بل يسن (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الإعتاق (بوقت الأداء) لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها كالصوم، والتيمم، والقيام والقعود في الصلاة. والثاني: بوقت الوجوب لها، وجرى على هذا صاحب التنبيه، ونبهت على ضعفه في شرحه. والثالث بأي وقت كان من وقتي الوجوب والأداء.

تنبيه: ما تقدّم في الحرّ، أما العبد المظاهر فلا يتأتى تكفيره بعتق ولا إطعام بل يصوم، وللسيد تحليله إن لم يأذن له فيه. ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فإن عجز) المظاهر حساً أو شرعاً (عن عتق صام شهرين متتابعين) للآية، فلو تكلف الإعتاق بالاستفراض أو غيره أجزاءه على الأصح، لأنه ترقى إلى الرتبة العليا.

تنبيه: لو ملك رقبة فقتلها هل له الصوم؟ إن قلنا إن الاعتبار بحالة الأداء صام كما رجحه الروياني وإلا فلا ولو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر لم يلزمه إعتاق، ويعتبر الشهران (بالهلال) ولو نقصا، ويكون صومهما (بنية كفارة) من الليل لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض، ولا يشترط تعيين جهة الكفارة من ظهار أو قتل مثلاً كما سبق أول الباب، فلو كان عليه كفارتان وصام أربعة أشهر عما عليه من الكفارة أجزاءه، واستثنى في المطلب ما لو صام شهراً عن كفارة، ثم آخر عن أخرى، ثم آخر عن الأولى، ثم آخر عن الأخرى فلا يجزئه عن واحدة منهما بخلاف نظيره من العبدین؛ لأن التتابع شرط (ولا يشترط نية التتابع في الأصح) اكفاء بالتتابع الفعلي، ولأن التتابع شرط في العبادة فلا تجب نيته كستر العورة في الصلاة. والثاني: يشترط كل ليلة ليكون متعرضاً لخاصة هذا الصوم.

فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهَلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ، وَيُفَوِّتُ التَّتَابُعَ يَفَوِّتَ يَوْمٍ بِلَا عُدْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ، لَا بِحَيْضٍ وَكَذَا جُنُونٍ عَلَى الْمَذْهَبِ،

تنبيه: لا يصح من المكفر الصوم إلا بتحقيق جوازه بتعذر العتق عليه، فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية (فإن بدأ) بهمزة من الابتداء بالصوم (في أثناء شهر) كعشرين يوماً من المحرم (حسب الشهر بعده) وهو صفر (بالهلال وأتم) الشهر (الأول) وهو المحرم (من الثالث ثلاثين) يوماً بعشرة من ربيع لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال فاعتبر بالعدة (ويفوت التابع بفوات يوم بلا عذر) ولو كان اليوم الأخير كما إذا فسد صومه أو نسي النية في بعض الليالي، والنسيان لا يجعل عذراً في ترك المأمورات، وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلاً؟ فيه قولان: رجح في الأنوار أولهما وابن المقري ثانيهما، وينبغي حمل الأول على الإفساد بلا عذر. والثاني على الإفساد بعذر، ولو شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذي شك في نيته لم يضر إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم، ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم.

تنبيه: يستثنى من مفهوم عبارة المصنف ما لو أفطر لسفر، أو أفطرت الحامل، أو المرضع لأجل الولد، أو أفطر لفرط الجوع فإن التابع يفوت وإن وجد عذر (وكذا) يفوت التابع لعذر (بمرض) مسوغ للفطر (في الجديد) لأن المرض لا ينافي الصوم وقد أفطر باختياره فأشبهه ما لو أجهده الصوم فأفطر، والقديم لا يقطع التابع؛ لأن التابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان، وهو يسقط بالمرض، وعلم منه أن خوف المرض قاطع من باب أولى، و(لا) يزول التابع في الصوم (بحيض) لأنه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهر غالباً، والتأخير إلى سنّ اليأس فيه خطر، وهذا إذا لم تعد الانقطاع شهرين فأكثر، فإن اعتادت ذلك فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع كما نقله في زيادة الروضة عن المتولي وأقره، وكذا لو ابتداء المكفر الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه عن إتيانه كشهر رمضان أو يوم النحر كما صرح به في المحرر وأهمله المصنف.

تنبيه: النفاس كالحيض لا يقطع التابع على الصحيح، وقيل: يقطعه لندرته وهو ظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه وطروا الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لظاهر، إذ لا يجب على النساء، ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه في كفارة الظهار. وأجيب عنه بأن كلامه في مطلق الكفارة، وأيضاً قد يتصور من المرأة بأن تصوم عن قريبتها الميت العاجز في كفارة الظهار بناء على القديم المختار (وكذا جنون) لا يزول به التابع (على المذهب) لمنافاته للصوم كالحيض ويأتي في الجنون المتقطع ما سبق عن المتولي كما صرح به في الذخائر، والإغماء المستغرق كالجنون كما في الروضة وهو المعتمد،

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهِمْ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أَوْ لِحَقَّهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا لَا كَافِرًا، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلَبِيًّا سِتِّينَ مَدًّا،

وقيل: كالمرض، وكلام التنقيح يشعر بترجيحه. وقال الأذري: إنه المذهب، والمنصوص في الأم، ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتها بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف، إذ هما كصوم يوم، ولو وطئ المظاهر فيهما ليلاً عصي ولم يستأنف. ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال (فإن عجز) المظاهر (عن صوم) أو ولاء (بهم) أو مرض. قال الأكثرون) من الأصحاب (لا يرجى زواله). وقال الأقلون كالإمام والغزالي: لا بد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين إما بظن عادة مطردة في مثله أو بقول الأطباء، وصحح هذا في زوائد الروضة، ولو اقتصر المصنف على هذا لفهم منه الأول، وأطلق جمع من الأصحاب المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه.

تنبيه: عطف المرض على الهرم من عطف عام على خاص، فإن المرض عرض، والهرم مرض طبيعي (أو) لم يعجز، ولكن (لحقه بالصوم مشقة شديدة) وضبطها بعضهم بما يبيح التيمم، ودخل في المشقة شدة الشبق على ما رجحه الأكثرون وصرح به المصنف في كفارة الوقاع، وهو شدة الغلظة أي شهوة الوطء، وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بشدة الشبق؛ لأنه لا بدل له، ولأن يمكنه الوطء فيه ليلاً بخلافه في كفارة الظهر لاستمرار حرمة إلى الفراغ منها كما مرّت الإشارة إليه (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكيناً) للآية السابقة (أو فقيراً) لأنه أشدّ حالاً منه، ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء.

تنبيه: قوله: كفر بإطعام تبع فيه لفظ القرآن، والمراد تملكهم فقد جاء: «أطعم النبي ﷺ الجدة السدس» أي ملكها، فلا يكفي التغذية ولا التعشية، وهل يشترط اللفظ أو يكفي الدفع؟ عبارة الرّوض تقتضي اللفظ؛ لأنه عبر بالتمليك. قال الأذري: وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ، وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة، وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجوزواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق؛ لأنه لا يقال لمن غاب ماله لا يجد رقبة، ويقال للعاجز بالمرض: لا يستطيع الصوم، ولأن حصول المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض. ويشترط في المسكين والفقير أن يكونا من أهل الزكاة، ولأن حصول المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض. ويشترط في المسكين والفقير أن يكونا من أهل الزكاة، وحينئذ (لا) يكفي تملكه (كافراً) ولو ذمياً (ولا هاشمياً) (و) لا (مطلبياً) ومن تلزمه نفقته كزوجته وقريبه، ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج، ولا إلى عبد ومكاتب؛ لأنها حق لله تعالى، فاعتبر فيها صفات الزكاة. نعم لو دفعها إلى العبد بإذن سيده والسيد بصفة الاستحقاق جاز لأنه صرف لسيدة، ويصرف للستين المذكورين (ستين مداً) لكل واحد مدّ كأن يضعها بين أيديهم، ويملكها لهم بالسوية أو

مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً.

يطلق، فإذا قبلوا ذلك أجزاء على الصحيح، فلو فاوت بينهم بتملك واحد مدين وآخر مدّاً أو نصف مدّ لم يجز، وإن أوهم كلام المصنف خلافه، فلو قال: ستين مدّاً مدّ بتكرير المدّ كان أولى، ولو قال: خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزاء، فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مدّاً واحد ما لم يتبين معه من أخذ مدّاً آخر وهكذا. وإن صرف ستين مدّاً إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدّاً، فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويستردّ من الباقي إن كان ذكر لهم أنها كفارة، وإن صرف ستين إلى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مدّ لزمه صرف ثلاثين مدّاً إلى ثلاثين غيرهم ويستردّ كما سبق، ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز، وإن أعطى رجلاً مدّاً واشتره منه مثلاً ودفعه لآخر وهكذا إلى ستين أجزاء وكره، ولو دفع الطعام إلى الإمام فتلف في يده قبل التفرقة لم يجزه بخلاف الزكاة، وبين المصنف جنس الأمداد (مما) أي من جنس الحَبّ الذي (يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفر، فلا يجزىء نحو الدقيق والخبز.

تنبيه: أفهم كلامه جواز إخراج الأقط واللبن لتجويزه إخراجهما في صدقة الفطر، وهو ظاهر في الأقط. وأما اللبن فقد صحح في تصحيح التنبيه منع إجزائه.

خاتمة: إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها، فلا يطاق المظاهر حتى يكفر، ولا تجزىء كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً أو يصوم شهراً، ويطعم ثلاثين، فإن وجد بعض الرقبة صام؛ لأنه عادم لها، بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجها ولو بعض مدّ؛ لأنه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ لأن الغرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئاً، وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداها وصام عن الآخر إن قدر وإلا أطمع.

كِتَابُ اللَّعَانِ

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ،

كِتَابُ اللَّعَانِ

هو لغة: المباعدة، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعده الزوجين من الرحمة، أو لبعده كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً، وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد^(١) كما سيأتي، وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة والواقع، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٤ الآيات، وسبب نزولها ما في البخاري «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال له ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: يا نبي الله إذا رأيت أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرّر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق، ولينزلن الله ما يبئني من الحدد، فنزلت الآيات» ولا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال (يسبقه قذف) وهو بالمعجمة لغة الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا على جهة التعبير، أو نفي ولد؛ لأن الله ذكر اللعان بعد القذف، ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك.

ذلك.

(١) اللعان لغة: مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد. يقال: لعنه الله، أي: باعده.

انظر: لسان العرب ٤٠٤٤/٥، المصباح المنير ٧٦١/٢.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.

عرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها وحلفها على تكذيبه أربعاً.

عرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدة بإيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حد زنا في جانبها.

انظر: تبين الحقائق ١٤/٣، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣، الشرح الصغير ٢٩٩/٢ والكافي ٦٠٩/٢، كشاف القناع ٣٩٠/٥ والإشراف ١٦٧/٢.

وَصَرِيحُهُ الزَّانَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ: زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَّةُ، وَالرَّمِيُّ بِإِيْلَاجِ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ صَرِيحَانِ،

تنبيه: لو قال: قذف أو نفي ولد كان أولى وأشمل ليشمل ما لو شهد بزناها أربع فإنه يلاعن لنفي الحمل، ويستثنى ما لو وطئها بشبهة أو بنكاح فاسد فإنه يترك القذف بالزنا، ويقول: ليس هذا الولد مني كما قاله الرافعي، وألفاظ القذف ثلاثة: صريح، وكناية، وتعريض، وبدأ بالأول، فقال (وصريحه) أي القذف مطلقاً (الزنا كقوله لرجل أو امرأة: زنيت أو زنيت) بفتح التاء وكسرهما (أو يا زاني أو يا زانية) لتكرّر ذلك وشهوته كسائر الصرائح، ولو كسر التاء في خطاب الرجل أو فتحها في خطاب المرأة، ولا يضرّ اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرّر كقوله للرجل: يا زانية. وللمرأة: يا زاني.

تنبيه: قوله: لرجل أو امرأة قد يخرج الخنثى، وقد ذكر الرافعي في حدّ القذف أنه إذا خاطب خنثى بزانية أو زانٍ يجب الحدّ، ولكنه يكون صريحاً إن أضاف الزنا إلى فرجيه، فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية. هذا إذا قال لمن يمكن وطؤه في معرض التعيير، فلو قال لابنة سنة مثلاً: زنيت فإنه ليس بقذف كما قاله الماوردي، لأن القذف ما احتمل الصدق أو الكذب، وهذا مقطوع بكذبه، ولهذا يعزر للإيذاء، ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفاً، وكذا لو شهد عليه شاهد بحق، فقال: خصمي يعلم زنا شاهده فحلفه أنه لا يعلمه، ومثله أخبرني بأنه زانٍ أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره، أو قال له اقدفني فقدفه على الصحيح، وكذا لو كان اسمها زانية فنادها به، وهذه الصور كلها تخرج بقولنا: على جهة التعيير، ولا فرق في المرأة بين أن يعلمها أو يظنها زوجته أم لا (والرمي) لشخص (بالإيلاج) ذكره أو (حشفة) منه (في فرج مع وصفه) أي الإيلاج (بتحريم) مطلقاً (أو) الرمي بإيلاج ذكر أو حشفة في (دبر صريحان) وهذا خبر المبتدأ، والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية كما تقرّر، ولو قال: صريح كان أولى؛ لأن العطف بأو، ومن الصريح اللفظ المركب من النون والياء والكاف الموصوف بالحرمة؛ لأنه صريح لا يقبل التأويل، وكذا كل صريح في الإيلاج وصف بالتحريم فإنه صريح، وإنما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر؛ لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراماً، فإن لم يصف الأول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني. فإن قيل: الوطء في القبل قد يكون محرماً وليس بزنا كوطء حائض ومحرمه بنسب أو رضاع، فالوجه أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا. أجيب بأن المتبادر عند الإطلاق لذاته فهو صريح، فإن ادعى شيئاً مما ذكر واحتمل الحال قبل منه كما في الطلاق في دعوى إرادة حلّ الوثاق، وسواء خوطب بهما ذكر أم أنثى كقوله للذكر: أولجت في فرج محرّم أو دبر أو أولج في دبرك، ولها أولج في فرجك المحرّم أو دبرك، وقوله: زنيت في قبلك صريح في المرأة دون الرجل، لأن الرجل يزني

وَزَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ كِنَايَةً، وَكَذَازَنَاتٍ فَفَطُ فِي الْأَصْحَ، وَزَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ صَرِيحٌ فِي الْأَصْحَ، وَقَوْلُهُ يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ، وَلَهَا يَا خَبِيثَةً، وَأَنْتِ تُحْبِبِينَ الْخُلُوءَةَ، وَلَقَرَشِيَّ يَا نَبْطِي، وَلِزَوْجَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ كِنَايَةً،

به لا فيه، ولو قال: وطئك في القبل أو الدبر اثنان معاً لم يكن قذفاً لاستحالتة فهو كذب محض فيعزر للإيذاء، فإن أطلق بأن لم يقيد بقبل ولا دبر قال الاسنوي: فيحدّ لإمكان ذلك بوطء واحد في القبل والآخر في الدبر اهـ، وفي هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء (وزنات) بالهمز (في الجبل) أو السلم أو نحوه (كناية) لأن الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود فيه، واحترز بالتقييد بالجبل عما لو قال: زنات بالهمزة في البيت فإنه صريح، لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه، فإن كان فيه درج يصعد إليه فيها فوجهان أوجههما كما قال شيخنا أنه كناية (وكذا زنات فقط) أي بالهمز وحذف الجبل كناية (في الأصح) لأن ظاهره يقتضي الصعود. والثاني: أنه صريح، والياء قد تبدل همزة. والثالث: إن أحسن العربية فكناية، وإلا فصريح (وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الأصح) للظهور فيه كما لو قال في الدار، وذكر الجبل يصلح فيه إرادة محله، فلا ينصرف الصريح عن موضوعه، فلو قال: أردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال إرادته، والثاني: أنه كناية؛ لأن الياء قد تقام مقام الهمزة، ونقله الأذري عن نصّ الأم، والثالث: إن أحسن العربية فصريح منه وإلا فكناية، ولو قال: يازانية في الجبل بالياء كان كناية كما قالاه. فإن قيل: هلا كان كقوله زنيت في الجبل كما مرّ. أجيب بأنه لما قرن قوله في الجبل الذي هو محل الصعود بالاسم المنادى الذي لم يوضع لإنشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل (وقوله) لرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي لمرأة يا فاجرة يا فاسقة (يا خبيثة وأنت تحبين الخلوّة) أي الظلمة أو لا تردّين يد لأمس (ولقرشي: يا نبطي) نسبة للأنباط، وهم قوم ينزلون البطائح بين العراقيين أي أهل الزراعة، سموها بذلك لاستنباطهم الماء أي إخراجهم من الأرض (ولزوجته لم أجدك عذراء) أو بكرأ أو وجدت معك رجلاً (كناية) في القذف هو راجع للمسائل كلها لاحتمالها القذف وغيره، والقذف في يا نبطي لأم المخاطب، ولو عبر بالعربي بدل القرشي لكان أعمّ.

تنبيه: قوله: لزوجته قد يوهم أنه لا يكون كناية في الأجنبية، وليس مراداً، فلا فائدة للتقييد بالزوجة، وقوله: لم أجدك عذراء ينبغي كما قال الزركشي: تصويره فيمن لم يعلم لها تقدّم اقتضاض مباح، فإن علم فليس بشيء قطعاً.

تنبيه: اختلف في قول الشخص لغيره: يا لوطي، فقيل هو كناية. قال المصنف في الروضة: وهو المعروف في المذهب، وصوّبه في تصحيحه لاحتمال أنه يريد أنه على دين قوم لوط، لكنه قال في الروضة مع ما مرّ: قد غلب استعماله في العرف بإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يقطع بأنه صريح، وإلا فيخرج على الخلاف فيما إذا شاع لفظ في العرف، كقوله: الحلال عليّ حرام. وأما احتمال كونه أراد أنه على دين قوم لوط فلا

فَإِنْ أَنْكَرَ إِزَادَةَ قَذْفٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَقَوْلِهِ يَا ابْنَ الْحَلَالِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَنَحْوَهُ تَعْرِضُ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ، وَقَوْلُهُ زَنَيْتُ بِكَ إِقْرَارُ بِزْنًا وَقَذْفٌ،

يفهمه العوام، فالصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه اهـ. قال الأذري: والصواب أنه كناية كما قاله الأئمة اهـ وهذا هو المعتمد. وقال ابن الرِّفعة: إن نسخ التنبيه مختلفة، ففي بعضها يلائط. قال: والظاهر أن لائط هي الصحيحة. قال ابن القطان: ولو قال له: يا بغي، أولها ياقبة فهو كناية. قال شيخنا: ومقتضى ما مرّ أواخر الطلاق أن قوله: ياقبة صريح اهـ، وهذا أظهر، وبه أفتى ابن عبد السلام، وأفتى أيضاً بصراحة: يا مخنث للعرف، والظاهر أن هذا كناية (فإن أنكر) شخص في الكناية (إرادة قذف) بها (صدق بيمينه) لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه، قاله الماوردي، ثم عليه التعزير للإيذاء، نصّ عليه الشافعي، وجرى عليه الجمهور، وقيد الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السبّ والذمّ وإلا فلا تعزير، وهو ظاهر، وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذباً دعماً للحدّ وتحزراً من إتمام الإيذاء، بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحدّ أو يعفي عنه كالقاتل لغيره خفية، لأن الخروج من مظالم العباد واجب. قال الأذري: لكن لو كان صادقاً في قذفه يعلم زناه يقيناً فهل يكون عذراً في التورية عند تحليف الحاكم له ليدراً الحدّ عن نفسه، وتجوز التورية أو لا؟ الأقرب عندي جوازه. ولما فيه من دفع المعرّة عن المقول له، بل يقرب إيجاب ذلك إذا علم أنه يحدّ بذلك، وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات ونحو ذلك اهـ وهذا ظاهر، وصيغة الحلف، أن يحلف أنه ما أراد قذفه كما صرح به الماوردي. قال: ولا يحلف أنه ما قذفه، وهل يجب الحدّ بمجرد اللفظ مع النية أو لا يجب حتى يعترف أنه أراد بالكناية القذف؟ تردّد فيه الإمام، والظاهر كما قاله بعض المتأخرين الأول (وقوله) لغيره في خصومة أو غيرها (يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزنان ونحوه) كليست أمي يزانية ولست ابن خباز أو إسكافي، وما أحسن اسمك في الجيران (تعريض) بغيره، و(ليس يقذف) له صريح ولا كناية (وإن نواه) في الأصح، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وههنا ليس في اللفظ إشعار به، وإنما يفهم بقرائن الأحوال، فلا تؤثر فيه كمن حلف لا يشرب ماء من عطش ونوى أن لا يتقلد منة فإنه إن شربه من غير عطش لم يحنث، فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً، والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء، كقوله لها: زנית بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء، لا الحدّ لعدم ثبوته (وقوله) لامرأة أجنبية: علوت رجلاً حتى دخل ذكره في فركك صريح، وقوله لغيره (زנית بك) يفتح الكاف أو كسرهما (إقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطب. أما كونه إقراراً فلقوله: زנית، وأما كونه قذفاً فلقوله: بك. رأى الإمام أنه ليس بصريح في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها أو نائماً. قال الرافعي: ويؤيده أنه لو قال:

وَلَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ يَا زَانِيَةٌ فَقَالَتْ زَنَيْتُ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَازِفٌ وَكَانِيَةٌ فَلَوْ قَالَتْ
زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَمُقَمَّرَةٌ وَقَازِفَةٌ، وَقَوْلُهُ زَنَى

زنيت مع فلان كان قذفاً لها دونه . قال الزركشي : ولا يظهر بينهما فرق اهـ ، وفرق في الوسيط بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طوعية وإن احتمل غيره، ولهذا يحدّ بالنسبة إلى الزنا مع احتمال إرادة زنا العين والرّجل (ولو قال لزوجته : يا زانية) بنت الزانية وجب حدّان لها ولأمّها، فإن طلبتا الحدّ بدىء بحدّ الأمّ بالإجماع، وحدّ الزوجة مختلف فيه، والزواج ممكن من إسقاطه باللعان، بخلاف حدّ الأمّ ويمهل للثاني إلى البرء، ولو قال لها يا زانية (فقالت) له جواباً (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف) لها فيحدّ لإتيانه بلفظ القذف الصريح (وكانية) في قذفه فتصدّق في إرادة عدم قذفه بيمينها، لأن قولها الأوّل يحتمل نفي الزنا أي لم أفعل كما لم تفعل، وهذا مستعمل عرفاً كقولك لمن قال تغديت تغديت معك وقولها الثاني يحتمل إرادة ما وطئني غيرك ، فإن كنت زانية فأنت أزنى مني ، لأنني ممكنة وأنت فاعل .

تنبيه : قضية كلامه أنها ليست مقرّة بالزنا، لأنه لم يتعرّض لذلك إلا في الصورة الآتية، قال البلقيني : وهو المنصوص في الأمّ والمختصر واتفق عليه الأصحاب اهـ وهذا ظاهر في قولها الثاني، وأما الأوّل فهي مقرّة بالزنا كما صرّح به بعض المتأخرين وهو ظاهر، لأن قولها إقرار صريح بالزنا، وكانية اسم فاعل من كنييت ويجوز كناية من كنوت عن كذا إذا لم تصرّح به (فلو قالت) في جواب الزوج في المثال المتقدم (زنيت وأنت أزنى مني فمقمرّة) على نفسها بالزنا بقولها : زنيت (وقاذفة) لزوجها باللفظ الآخر صريحاً فتحّد للقذف والزنا، ويبدأ بحدّ القذف؛ لأنه حق آدمي، فإن رجعت سقط حدّ الزنا لما سيأتي في بابه دون حدّ القذف؛ لأنه حق آدمي، ولو قالت لزوجها ابتداء : أنت أزنى من فلان كان كناية إلا أن يكون قد ثبت زناه وعلمت بشبوته فيكون صريحاً فتكون قاذفة لا إن جهلت فيكون كناية فتصدّق بيمينها في جهلها، فإذا حلفت عزرت ولم تحدّ، ولو قالت له ابتداء : أنت أزنى مني فهو كهذه الصورة وإن ذكر فيها في أصل الروضة وجهين بلا ترجيح، ولو قالت له : يا زاني فقال زنيت بك، أو أنت أزنى مني فقاذفة له صريحاً وهو كان على وزان ما مرّ الخ، فلو قال في جوابها : زنيت وأنت أزنى مني فهو مقرّب بالزنا وقاذف لها على وزان ما مرّ أيضاً، وقوله لأجنبية : يا زانية فقال : زنيت بك، أو أنت أزنى مني فهو قاذف وهي في الجواب الأوّل قاذفة له مع إقرارها بالزنا، وفي الجواب الثاني كناية لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا وأحرص عليه منها، ويقاس بما ذكر قوله لأجنبي : يا زاني فيقول : زنيت بك، أو أنت أزنى مني، ولو قالت له ابتداء : فلان زان وأنت أزنى منه، أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح لا إن قالت الناس زناة، أو أهل مصر مثلاً زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفاً لتحقق كذبها إلا إن نوت من زنى منهم فيكون قذفاً (وقوله) لغيره (زنى

فَرَجِكَ أَوْ ذَكَرَكَ قَذْفٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ يَدُكَ وَعَيْنُكَ، وَلَوْلَدِهِ لَسْتَ مِنِّي أَوْ لَسْتَ ابْنِي كِنَايَةً، وَلَوْلَدٍ غَيْرِهِ لَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْفِي بِلِعَانٍ، وَيُحَدُّ قَاذِفٌ مُحْصَنٌ وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ،

فرجك أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك بفتح الكاف أو كسرهما فيما ذكر (قذف) لأنه آلة ذلك العمل أو محله .

تنبيه : قد مرّ أن ذلك لا يكون قذفاً صريحاً في الخثى إلا إذا جمع بين الفرج والذكر، وقد نقله الرافعي في باب القذف والمصنف هنا .

فرع : لو تقاذف شخصان فلا تقاصّ؛ لأنه إنما يكون إذا اتحد الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة (والمذهب أن قوله) زنت (يدك) ورجلك (وعينك ، و) أن قوله (لولده) اللاحق به ظاهراً (لست مني أو لست ابني كناية) في قذف أمه، فإن قصد القذف كان قاذفاً وإلا فلا . أما في الأولى فلأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والمشى والنظر كما في خبر الصحيحين «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ» فلا ينصرف إلى الزنا الحقيقي إلا بالإرادة، ولهذا لو نسب ذلك إلى نفسه لم يكن إقراراً بالزنا قطعاً . وقيل : إنه صريح قياساً على الفرج، ولأنه أضاف الزنا إلى عضو من الجملة، وأما في الثانية فلأن الأب يحتاج إلى تأديب ولده إلى مثل هذا الكلام زجراً له فيحمل على التأديب (و) أن قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف أم المخاطب؛ لأنه لا يحتاج إلى تأديب ولد غيره . وقيل : إنه كناية كولده (إلا لمنفي بلعان) ولم يستلحقه الملاعن فلا يكون صريحاً في قذف أمه لجواز إرادة لست ابنه شرعاً، أو لست تشبهه خلقاً أو خلقاً، ولها تحليفه أنه لم يرد قذفها، فإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها حدّ وإن حلف أنه لم يرد فلا حدّ ويعزر للإيذاء، فإن قال : أردت القذف رتب عليه موجه من حدّ أو تعزير . أما إذا قال له ذلك بعد استلحاق النافي له فهو قذف صريح : اللهم إلا أن يدعي احتمالاً ممكناً كقوله : لم يكن ابنه حين نفاه فإنه يصدق بيمينه كما في زيادة الروضة، ويعزر للإيذاء ولا يحدّ لاحتمال ما أراه، وحاصله أنه قذف عند الإطلاق فيحدّه من غير أن يسأله ما أراد، فإن ادعى محتملاً صدق بيمينه ولا حدّ، والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق أنا لا نحده هناك حتى نسأله؛ لأن لفظه كناية فلا يتعلق به حق إلا بالبينه وهنا ظاهر لفظه القذف فيحدّ بالظاهر إلا أن يذكر محتملاً . ثم شرع في موجب القذف وهو الحدّ فقال (ويحدّ قاذف محصن) ثمانين جلدة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية، وسيأتي بيان الحدّ وشرطه في باب (ويعزر غيره) وهو قاذف غير المحصن كالعبد والذمي والصبي والزاني للإيذاء .

تنبيه : عبارته قد توهم تعزير من لم يقذف أحداً، فلو قال كالمحرر ويعزر قاذف غيره كان

والمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنَّ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوَطْءٍ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةٍ شُبْهَةٍ وَأَمَةٍ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلَا وَوَلِيِّ فِي الْأَصْحَحِّ،

أولى، وسيأتي بيان التعزير آخر كتاب الأشربة (والمحصن) الذي يحّد قاذفه (مكلف) ومثله السكران المتعدي بسكره، وإنما لم يستثنه مع أنه على رأيه غير مكلف اعتماداً على استثنائه له في باب حدّ القذف (حرّ مسلم عفيف عن وطء يحّد به) فإن لم يطأ أصلاً أو وطئ وطئاً لا يحّد به كوطء الشريك الأمة المشتركة؛ لأن أضرار ذلك نقص، وفي الخبر «مَنْ أَسْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» وإنما جعل الكافر محصناً في حدّ الزنا؛ لأن حدّه إهانة له، والحدّ بقذفه إكرام له، واعتبرت العفة، لأن من زنى لا يتعير به.

تنبيه: يرد على ما ذكره وطء زوجته في دبرها فإنه تبطل به حصانته على الأصح مع أنه لا يحّد به ويتصور الحدّ يقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بزنا يضيفه إلى حال إسلامه، ويقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال إفاقته، ويقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال حرّيته إذا طرأ عليه الرق، وصورته فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الإمام فيه الرق (وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (بوطء) شخص وطئاً حراماً وإن لم يحّد به كوطء (محرم) له برضاع أو نسب كأخت (مملوكة) مع علمه بالتحريم (على المذهب) لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشدّ من غشيان الأجنبية، وقيل: لا تبطل العفة به على نفس الحد لعدم التحاقه بالزنا.

تنبيه: عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه، و(لا) تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء (زوجته في عِدَّةٍ شُبْهَةٍ) لأن التحريم عارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده) لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد، وقيده الأذرع بما إذا لم تكن موطوءة الولد ولا مستولدة، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب (و) لا بوطء في نكاح فاسد كوطء (منكوحته) بهاء الضمير (بلا وليّ) أو بلا شهود لقوّة الشبهة، وقوله (في الأصح) راجع للجميع، ومقابلة تبطل العفة بما ذكر لحرمة الوطء فيه.

تنبيه: قضية إطلاقه أنه لا فرق بين جريان الخلاف في وطء المنكوحة بلا وليّ بين معتقد الحلّ وغيره، لكن قضية نصّ الأمّ والمختصر وكلام جماعة من الأصحاب اختصاصه بمعتقد التحريم وهو ظاهر، ولا تبطل العفة بوطء زوجته أو أمته في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم، أو اعتكاف، ولا بوطء مملوكة له مرتدة، أو مزوجة، أو قبل الاستبراء أو مكاتبه، ولا بوطء زوجته الرجعية، ولا بزنا صبيّ ومجنون، ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام أو نشأته بيادية بعيدة عن العلماء، ولا بوطء مكره، ولا بوطء مجوسيّ محرماً له كأمه

وَلَوْ زَنَا مَقْدُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ، أَوْ ارْتَدَّ فَلَا، وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا، وَحَدَّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ،

بنكاح أو ملك؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية (ولو زنا مقذوف) قبل أن يحد قاذفه (سقط الحد) عن قاذفة لأن الإحصان لا يستيقن بل يظن، وظهور الزنا يخدمه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم.

تنبيه: الوطء المسقط للإحصان كطرو الزنا (أو ارتد، فلا) يسقط الحد عن قاذفه، والفرق بين الردة والزنا أنه يكتف ما أمكن، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله؛ لأن الله تعالى كريم لا يهتك السر أول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفي غالباً بإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء، وكالردة السرقة والقتل؛ لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به (ومن زنى) حال تكليفه ولو (مرة ثم صلح) بأن تاب وصلاح حاله (لم يعد محصناً) أبداً ولو لازم العدالة وصار من أروع خلق الله وأزهدهم فلا يحد قاذفة سواء أقذفه بذلك الزنا، أم بزنا بعده، أم أطلق، لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة. فإن قيل: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة.

تنبيه: دخل في قولنا حال تكليفه العبد والكافر فإنهما إذا زنيا لم يحد قاذفهما بعد الكمال لما ذكر، وخرج به الصبي والمجنون فإن حصانتها لا تسقط به كما مرّت الإشارة إليه فيحد من قذف واحداً منهما بعد الكمال؛ لأن فعلهما ليس بزنا لعدم التكليف (وحد القذف) وتعزيره كل منهما (يورث) كسائر حقوق الأدميين، ولو مات المقذوف مرتداً قبل استيفاء الحد فالأوجه كما قال شيخنا أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للثبني كما في نظيره من قصاص الأطراف (ويسقط) إما (بعفو) عن جميعه كغيره أو بأن يرث القاذف الحد، فلوعفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة، وألحق في الروضة التعزير بالحد، فقال: إنه يسقط بعفو أيضاً ولم يتعرض له الرافعي هنا. فإن قيل: قد صحح في باب التعزير جواز استيفاء الإمام له مع العفو فهو مخالف لما هنا. أجيب بأنه لا مخالفة؛ لأن المراد هنا بالسقوط سقوط حق الأدمي وهذا متفق عليه في الحد والتعزير، وفائدته أنه لو عفا عن التعزير ثم عاد وطلبه لإيجاب، وأن للإمام أن يقيمه للمصلحة، لا لكونه حق آدمي وهو المراد هناك.

فروع: لو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي وفيها أيضاً أنه لو اغتاب شخصاً لم يؤثر التحليل من ورثته، ولو قذف رجلاً بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد عند جميع العلماء إلا مالكا، فإنه قال له طلبه، ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد، كما بحثه الزركشي بل يعزر (والأصح أنه) أي حد القذف إذا مات المقذوف قبل استيفائه ومثله التعزير (يرثه) أي جميعه (كل) فرد من (الورثة) الخاصين حتى الزوجين على

وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلِلْبَاقِينَ كُلَّهُ .

[فَصْلُ]

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زَنَاها أَوْ ظَنَّهُ ظَنَّاً مُؤَكِّداً كَشِياعِ زَنَاها بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنَّ رَأهَمًا فِي خَلْوَةٍ،

سبيل البدل، وليس المراد أن كل واحد له حدّ والا لتعدّد الحدّ بتعدّد الورثة، ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص والثاني يرقه جميعهم إلا الزوجين لارتفاع النكاح بالموت، وعلى الأول لو كان المقدوف ميتاً هل لأحدهما حق أولاً؟ وجهان أوجههما كما قال شيخنا المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف، ولو قذفه أو قذف مورثه لأنه ربما يقرّ فيسقط الحدّ. قال الأكثرون: ولا تسمع الدعوى وفي الثانية أنه لم يعلم زنا مورثه لأنه ربما يقرّ فيسقط الحدّ. قال الأكثرون: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف إلا في هذه المسألة (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم) أي الورثة عن حقه مما ورثه من الحدّ (فللباقين) منهم (كله) أي استيفاء جميعه لما مرّ أنه لكل فرد منهم كولاية التزويج وحق الشفعة، ولأنه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع.

تنبيه: قضية هذا استقلال كل بالاستيفاء وإن لم يعف غيره وهو ما ذكره المحاملي وجعله كولاية النكاح، وفي الحاوي ما يقتضيه. والثاني يسقط جميعه كما في القود، وفرق الأول بأن القود له بدل يعدل إليه وهو الدية بخلافه. والثالث يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي؛ لأنه قابل للتقسيم بخلاف القود.

فائدة: هذه المسألة لا نظير لها، فإن أخواتها من المسائل. إما أن يتوقف الحق فيها عند عدم العفو على بقية الشركاء كالشفعة أو يسقط كالقصاص وهذا كله فيما إذا كان المقدوف حراً، فإن كان رقيقاً واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبة الأحرار أو السلطان؟ وجوه أصحابها أولها.

(فصل)

في قذف الزوج زوجته خاصة والقذف فيها كهو في غيره، وإنما أفرده بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة أمور: أحدها أنه يباح له القذف أو يجب لضرورة نفي النسب. والثاني: أن له إسقاط الحدّ عنه باللعان. والثالث: يجب على المرأة الحدّ بلعانه إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانها (له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم) أي تحقق (زناها) بأن رآها تزني (أو ظنه) أي زناها (ظناً مؤكداً) أورثه العلم (كشيع) بفتح الشين المعجمة بخطه أي ظهور (زناها يزيد مع قرينة) أي مصحوباً بها (بأن رآهما) أي زوجته وزيداً ولو مرة واحدة (في خلوة) مثلاً أو رآه يخرج من عندها، أو هي تخرج من عنده، أو أخبره ثقة بزناها أو أخبرته هي بزناها. ويقع في قلبه صدقها، أو يخبره عن عيان من يثق به وإن لم يكن عدلاً، أو يرى رجلاً معها مراراً في

وَلَوْ أَتَتْ بَوْلِدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوِطْءِ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ حَرَمِ النَّفْيِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ

محل ربية، أو مرة تحت شعار في هيئة منكورة.

تنبيه: قوله: مع قرينة يفهم أن مجرد الاستفاضة فقط أو القرينة فقط لا يجوز اعتماد واحد منهما، وهو كذلك، أما الاستفاضة فقد يشيعها عدولها أو من طمع فيها فلم يظفر شيء، وأما مجرد القرينة المذكورة فلأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع أو نحو ذلك، ويفهم إباحة القذف له بالشروط المذكورة وهو كذلك، لكن الأولى له كما في زوائد الروضة أن يستتر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة، هذا كله حيث لا ولد ينفيه فإن كان هناك ولد فقد ذكره بقوله (ولو أتت بولد) يمكن كونه منه (وعلم) أو ظن ظناً مؤكداً (أنه ليس منه لزمه نفيه) لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه.

تنبيه: سكت المصنف عن القذف، وقال البغوي: إن تيقن مع ذلك زناها قذفها ولا عن وإلا فلا يجوز؛ لجواز كون الولد من وطء شبهة، وطريقه كما قال الرزكشي، أن يقول: هذا الولد ليس مني وإنما هو من غيري، وأطلق وجوب نفي الولد، ومحلّه إذا كان يلحقه ظاهراً، ففي قواعد ابن عبد السلام أن زوجته لو أتت بولد يعلم أنه ليس منها فإن أتت به خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لم يجب نفيه والأولى به الستر والكف عن القذف، والحمل المحقق كالولد، فلو ذكره لعلم منه الولد بطريق الأولى، ولا يلزمه في جواز النفي والقذف تبين السبب المجوّز للنفي والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما السبب المجوّز لهما (وإنما يعلم) يفتح أوله أن الولد ليس منه (إذا لم يطأ) زوجته أصلاً (أو) وطئها ولكن (ولدتها لدون ستة أشهر من الوطء) التي هي أقل مدة الحمل (أو فوق أربع سنين) منها التي هي أكثر مدة الحمل، وفي معنى الوطء استدخال المنى (فلو ولدتها لما بينهما) أي بين ستة أشهر من وطئه وأربع سنين منه (ولم يستبرأ) بعده (بحيضة حرم النفي) للولد باللعان رعاية للفراش، ولا عبرة بريئة يجدها في نفسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال «أَيُّمَارَجُلٌ جَحَدَ وُلْدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (١).

تنبيه: جعل البينة بين الستة والأربع كما فعلته تبعاً للشارح أولى ممن جعلها تبعاً لظاهر المتن بين الدون والفوق؛ لأن الدون يصدق بأربعة أشهر مثلاً وهو فاسد، وقد مر أنها لو ولدتها لدون الستة يعلم أنه ليس منه فكيف يحرم نفيه حيثئذ فتأمل (وإن ولدتها لفوق ستة أشهر من

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ب (٤٨) والدارمي ١٥٣/٢ وابن حبان (١٣٣٥).

الإِستِبْرَاءَ حَلِّ النَّفْيِ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ وَطِيءَ وَعَزَلَ حَرَمَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلِمَ زَنَاها
وَاحْتِمَلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّنا حَرَمَ النَّفْيِ، وَكَذا الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ.

الاستبراء) بحیضة، ولسته أشهر فأكثر من الزنا (حلّ النفي) باللعان (في الأصح) ولكن الأولى
أن لا يفیه؛ لأن الحمل قد ترى الدم.

تنبيه: ما صححه المصنف من الحل تبع فيه المحرّر والشرح الصغير، ومقابل الأصح
وهو الراجح كما رجحه في أصل الروضة ونقله عن قطع العراقيين أنه إن رأى بعد الاستبراء
قرينة الزنا المبيحة للقذف جاز النفي، بل وجب لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه، وإن لم ير
شيئاً لم يجز النفي، وما صححه من اعتبار المدة من الاستبراء تبع فيه المحرّر وكذا في الشرح
الكبير، قال المصنف في زيادة الروضة: وكذا فعل القاضي حسين والإمام والبعوي والمتولي
والصحيح ما قاله المحاملي وصاحب المهذب والعدّة وآخرون أن الاعتبار في الستة الأشهر من
حين يزني الزاني بها؛ لأن الزنا مستند للعان، فإذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها
من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه، فلا يجوز النفي جزماً رعاية
للفراش، فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك في الكتاب كما زدته في كلامه ليسلم من
التناقض، وهل يحسب ابتداء الأشهر من ابتداء الدم أو من انقطاعه؟ قال ابن النقيب: لم أر من
ذكره والذي يظهر أنه من طروء؛ لأنه الدال على البراءة اهـ، وما استظهره ظاهر وجرى عليه
الزركشي والدميري (ولو وطىء) زوجته في قبلها (وعزل) عنها بأن نزع وقت الإنزال ثم أتت
بولد (حرم) نفيه (على الصحيح) لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به، وليس مقابل
الصحيح وجهاً محققاً بل احتمالاً للغزالي رضي الله عنه أقامه المصنف وجهاً، أما إذا وطىء
في الدبر أو فيما دون الفرج فإن له النفي؛ لأن أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعي فلا يثبت
بغيره، وهذا ما رجحه في الروضة وأصلها هنا وهو المعتمد، وإن رجحنا في باب ما يجوز من
الاستمتاع أن الوطء في الدبر كالقبل في لحوق النسب، ورجحه بعض المتأخرين (ولو علم)
الزوج (زناها واحتمل) على السواء (كون الولد منه ومن الزنا) بأن لم يستبرئها بعد وطئه (حرم
النفي) رعاية للفراش كما مرّ، وإنما ذكره توطئة لقوله: (وكذا) يحرم (القذف واللعان على
الصحيح) لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد
على الفراش الملتخ، وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق. والثاني:
يجوز انتقاماً لها كما لو لم يكن ولد، وهذا ما ذكر الإمام أنه القياس فأثبتة الشيطان وجهاً، وردّ
القياس بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان، إذ يعير بذلك وتطلق فيه
الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الإنتقام.

تمة: لو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يبيح لأبيه بذلك نفيه ولو أشبه
من تتهم به أمه أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا لخبر الصحيحين أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن

[فصل]

اللَّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّنَا، فَإِنْ غَابَتْ، سَمَّاها وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَعَدْتَهُ أَوْ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زِنَا لَيْسَ مِنِّي.

امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حمر، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قال نعم، قال: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قال: عسى أن تكون نَزْعَةُ عِرْقٍ. قال: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزْعَةُ عِرْقٍ» والأورق جمل أبيض يخالط بياضه سواد.

(فصل)

في كيفية اللعان وشرطه وثمرته المذكورة في قوله: ويتعلق بلعانه فرقة الخ، وبدأ بالأول، فقال: (اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرّات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه) أي زوجته (من الزنا) إذا كانت حاضرة، أما اعتبار العدد فلآيات السابقة أول الباب، وكوّرت الشهادة لتأكيد الأمر؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحدّ، ولذلك سميت شهادات، وهي في الحقيقة أيّمان، وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الأربع، وأما اعتبار تسمية ما رماها به فلأنه المحلوف عليه.

تنبيه: اقتصره على قوله: هذه تبع فيه المحرر، وهو المذكور في المذهب، وظاهر عبارة الشرحين والروضة اعتبار زوجتي هذه. قال الزركشي: وهو المنقول في التتمة وتعليق البندنجي، وأفهم أنه لا يحتاج مع الإشارة إليها إلى تسميتها، وهو الأصح عند الشيخين؛ لأن الكلام فيمن حضرت، وقيل: يجب الجمع بين الأسم والإشارة. قال الزركشي: وهو ظاهر النص، وكلام الجمهور (فإن غابت) عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك (سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها دفعاً للاشتباه؛ (والخامسة) من كلمات لعان الزوج هي (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) للآية، ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع.

تنبيه: إنما أتى المصنف رحمه الله تعالى بضمير الغيبة تأسياً بلفظ الآية وإلا فالذي يقول الملاعن: عليّ لعنة الله كما عبر به في الروضة (وإن كان) ثم (ولد ينفيه) عنه (ذكره في) كل من (الكلمات) الخمس ليتنفي عنه (فقال) في كل منهما (وإن الولد الذي ولدته) إن كان غائباً (أو هذا الولد) إن كان حاضراً (من زنا) و (ليس) هو (مني) لأن كل مرة بمنزلة شاهد، فلو أغفل ذكره الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه.

وَتَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ
اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ، وَلَوْ بَدَّلَ لَفُظَ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ أَوْ غَضَبٍ
بَلْعَنٍ وَعَكْسَهُ أَوْ ذِكْرًا

تنبيه: قضية كلامه أنه لو اقتصر على نفي الزنا ولم يقل ليس مني أنه لا يكفي. قال في
الشرح الكبير: وبه أجاب كثيرون: لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا، ولكن
الراجح أنه يكفي كما صححه في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته،
وقضيته أيضاً أنه لو اقتصر على قوله: ليس مني لم يكف، وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا
يشبهه خلقاً وخلقاً، فلا بد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين، كقوله: من زنا أو وطء شبهة
(وتقول هي) أربع مرات بعد تمام لعان الزوج (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا، و) الكلمة (الخامسة) من لعانها هي (أن غضب الله عليها إن كان) الزوج (من الصادقين
فيه) للآية السابقة، وتشير إليه في الحضور، وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الشهادات
الخمس، وإنما قال المصنف عليها تأسياً بالآية، والا فلا بد أن تأتي بضمير المتكلم: فتقول:
غضب الله عليّ إن كان الخ، وكان ينبغي أن يقول: ثم تقول؛ لأن تأخير لعانها شرط كما
سيأتي، وأشرت إلى ذلك بقولي بعد: واقتصر تبعاً للمحرر على قولها: فيه، وعبارة الشرحين
والروضة فيما رماني به. وظاهرها أنه لا بد من التصريح بذلك، وعبارة غيرهما فيما رماني به
من الزنا، وهو ظاهر لفظ النص، ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال: قوله: فيه أي
فيما تقدّم، وهو قولها: من الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وحينئذ فكلامه موافق لما نقل عن
ظاهر النص.

تنبيه: أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه، وهو الصحيح، لأنه لا
يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم يحتج إليه، ولو تعرضت له لم يضر، وهذا كله إن كان قذف
ولم تثبت عليه بينة وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه
بينة. قال في الأول فيمارميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد
عن تلك الإصابة إلى آخر الكلمات، وفي الثاني فيما أثبتت على من رمى إياها بالزنا الخ، ولا
يلعن المرأة في الأول، إذ لا حدّ عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها، وإنما خص اللعن
بجانبه والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف بدليل تفاوت الحدّين،
وغضب الله أغلظ من لعنته لأن غضبه إرادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم، واللعن:
الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة (ولو بدل) بالبناء للمفعول (لفظ شهادة بحلف
ونحوه) كاقسم بالله أو أحلف بالله الخ، أو لفظ الله بالرحمن ونحوه (أو) لفظ (غضب بلعن) أو
غيره كالإبعاد (وعكسه) بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن (أو ذكراً) أي اللعن والغضب

قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي وَيُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ
وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ وَيَلَاعِنُ أَخْرُسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابِيَةٍ،

(قيل تمام الشهادات لم يصح) ذلك (في الأصح) اتباعاً للنص كما في الشهادة، والثاني يصح ذلك نظراً للمعنى، والثالث: لا يصح أن يؤتى بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن؛ لأن الغضب أشد من اللعن كما مرّ بخلاف العكس.

تنبيه: قوله: ولو بدل لفظ شهاة بحلف. قال ابن النقيب: عبارة مقلوبة، وصوابه حلف بشهادة؛ لأن الباء تدخل على المتروك، وأما قوله: أو غضب بلعن وعكسه فقريب فإنهما مسألان في كل مأخوذ ومتروك اهـ وقد مرّ جواب ذلك في صفة الصلاة، وقوله: وعكسه مزيد على المحرر كما قاله في الدقائق (ويشترط فيه) أي اللعان الموالاة بين الكلمات الخمس في الجانبيين فيضرب الفصل الطويل، (وأمر القاضي) به أو نائبه كاليمين في سائر الخصومات؛ لأن المغلب على اللعان حكم اليمين كما مرّ وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدّي إلا عنده (ويلقن كلماته) في الجانبيين فيقول له: قل: كذا وكذا، ولها قولي: كذا وكذا، والمحكم حيث لا ولد كالحاكم، ويصح أن يقرأ أو يلقن بالبناء للمفعول فيشمل المحكم، لكن يحتاج إلى زيادة حيث لا ولد، وأما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفاً ويرضى بحكمه؛ لأن له حقاً في النسب، فلا يؤثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين أمته وعنده إذا زوجهما منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون وغيرهم؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه.

تنبيه: عطفه التلقين على الأمر يقتضي أنهما متغايران، وليس مراداً، بل الأمر هو التلقين: ولهذا اقتصر في الروضة على الأمر، ويحتمل التغاير بأن يكون المراد بالأمر قول القاضي: قل، وبالتلقين: أشهد إلخ (و) يشترط فيه أيضاً تمام الكلمات الخمس (أن يتأخر لعانها عن لعانه) لأن لعانها لإسقاط الحدّ، وإنما يجب عليها الحدّ بلعانه فلا حاجة إلى لعانها قبله، فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس أو بابتداء لعانها نقض.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها، وهو كذلك كما صرح به الدارمي. فقال: إنه يجوز أن يلاعن في يوم وهو في يوم آخر (و) يقذف (و) يلاعن أخرس) خلقة (بإشارة مفهمة أو كتابية) بمثابة فوقية قبل الألف بخطه؛ لأنهما في حقه كالنطق من الناطق، وليس كالشهادة منه لضرورته إليه دونها؛ لأن الناطقين يقومون بها ولأن المغلب في اللعان معنى اليمين كما مرّ، فإن لم يكن له واحد منهما لم يصح قذفه ولا لعانه، ولا شيء من تصرفانه لبعد الوقوف على ما يريده، أما إذا عرض له الخرس، فإن رجي نطقه في مدة ثلاثة أيام انتظر نطقه فيها، فإن لم يرج نطقه أو رجي في أكثر من ثلاثة أيام فهو كالخرس الخلقي.

تنبيه: أفهم كلامه الاكتفاء بأحدهما، وهو ما نقلناه عن مفهوم كلام الأكثرين وتصريح الشامل فإذا لاعن بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أربع مرات ثم بكلمة اللعن، وإن لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة

وَيَصِحُّ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَفِيْمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجَهً، وَيُعْلَظُ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ،

أربع مرات ثم كلمة اللعن، ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة وأشار إليها أربعا جاز، قال الرافعي: وهذا جمع بين الإشارة والكتابة، وهو جائز، وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وهو كذلك كما صرح به في الشامل والتتمة وغيرهما وإن كان النص على خلافه، ولونطق لسان الأخرس من بعد قذفه ولعانه بالإشارة. ثم قال: لم أرد القذف بإشارتي لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقا لغيره، أو قال: لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له الحد والنسب، ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة، ويلاعن إن شاء لإسقاط الحد ولنفي الولد إن لم يفت (ويصح) اللعان مع معرفة العربية (بالعجمية) وهي ما عدا العربية؛ لأن اللعان يمين أو شهادة، وهما باللغات سواء، فيراعي الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب، ثم إن أحسن القاضي العجمية استحباب أن يحضر أربعة ممن يحسنها وإلا فلا بد من مترجم، ويكفي اثنان، وقيل: يشترط من جانب الزوج أربعة (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بغيرها لأنها التي ورد الشرع بها فليس له العدول عنها مع قدرته عليها، ثم شرع في تغليظ اللعان، وهو إما بزمان أو مكان. وقد شرع في القسم الأول، فقال: (ويغلظ) لعان مسلم (بزمان، وهو بعد) صلاة (عصر) كل يوم كان إن كان طلبه حثيثا؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١)، وعدّ منهم رجلا حلف يمينا كاذبة بعد العصر يقطع به مال امرئ مسلم فإن لم يكن صلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم (جمعة) أولى لأن ساعة الإجابة فيه كما رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وروى مسلم «أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة»^(٢) وصوّبه في الروضة في آخرباب صلاة الجمعة، وفيه مخالفة لما قاله هنا، وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهر رجب، ورمضان، ويومي العيد، وعرفة، وعاشوراء (ومكان، وهو أشرف) مواضع (بلده) أي اللعان؛ لأن في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة، وعبارة المحرر أشرف مواضع البلد، وهي أحسن لتناسب ما بعده، ولهذا زدتها في كلام المصنف. ثم فضل الأشرفية بقوله (فبمكة) أي فاللعان بها يكون (بين الركن) الذي فيه الحجر الأسود (و) بين (المقام) لإبراهيم ﷺ، ويسمى ما بينهما بالحطيم. فإن قيل: لا شيء في مكة أشرف من البيت فكان القياس التحليف فيه ولكن صين عنه، فالوجه أن يكون في الحجر. أوجب بأن عدولهم عنه صيانة للبيت أيضاً (و) اللعان في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر الشريف كما صرح به الرافعي قبيل الباب الثالث من جوامع اللعان لقوله ﷺ «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ يَمِينًا أَيْمَةً وَلَوْ عَلَوْ سِوَاكَ رَطِبِ

(١) أخرجه البخاري ٤٣٣/١٣ (٧٤٤٦) ومسلم ١٠٣/١ (١٧٤ - ١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم ٥٨٤/٢ (١٦ - ٨٥٣).

وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَغَيْرَهَا عِنْدَ مَنِيرِ الْجَامِعِ، وَحَائِضُ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَذِمِّيٌّ فِي بَيْعَةٍ وَكِنِيسَةٍ، وَكَذَلِكَ بَيْتِ نَارِ مَجُوسِيٍّ فِي الْأَصْحَحِّ،

إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» رواه ابن ماجه وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين^(١)، وهذا هو المنصوص في القديم والبويطي، وقال في الأم والمختصر: يكون اللعان في المنبر لقوله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنِيرِي هَذَا يَمِينًا أَيْمَانًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢) رواه النسائي، وصححه ابن حبان (و) اللعان في بيت المقدس) يكون في المسجد (عند الصخرة) لأنها أشرف بقاعه لأنها قبله الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وفي ابن حبان أنها في الجنة.

تنبيه: التعليل بالمساجد الثلاثة لمن هو بها، فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها أي بغير اختياره كما جزم به الماوردي (و) اللعان في (غيرها) أي المساجد الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) لأنه المعظم منه. قالوا: وأورد المتولي في صعود المنبر الخلاف المتقدم في صعود منبر المدينة، وقضيته ترجيح صعوده، وصححه صاحب الكافي (و) تلacen امرأة (حائض) أو نفساء أو متحيرة مسلمة (بباب المسجد) الجامع، ولو عبر به كان أولى لتحريم مكثها فيه، والباب أقرب إلى المواضع الشريفة فيلاعن الزوج في المسجد، فإذا فرغ خرج الحادم أو نائبه إليها. قال المتولي: وهذا إذا رأى الإمام تعجيل اللعان، فلورأى تأخيره إلى انقطاع الدم وغسلها جاز نقله في الكفاية، قال وهو في الجنب أي المسلم أولى. أما الكافر فيغلب عليه بما يأتي، فإن أريد لعانه في مسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر إذا أمن تلوث المسجد من نحو الحائض (و) يلاعن (ذمي) ولو عبر بكتابي لكان أولى ليشمل المستأمن والمعاهد إذا ترافعوا إلينا (في بيعة) بكسر الموحدة أوله، وهي معبد النصراني (و) في (كنيسة) وهي معبد اليهود، وتسمى البيعة أيضاً كنيسة بل هو العرف اليوم؛ لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا.

تنبيه: محل جواز دخول الحاكم إلى ذلك إذا لم يكن فيه صور فإنه يحرم دخول بيت فيه صور كما نقله صاحب البيان عن الأصحاب، وقد يعلم هذا مما سيأتي، ويقول اليهودي: أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني: أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. قال الماوردي: ولا يحلف اليهودي بموسى أي ولا النصراني بعيسى كما لا يحلف المسلم بمحمد ﷺ، بل ذلك محظوراً هـ: أي مكروه (وكذا بيت نار مجوسي) يكون اللعان فيه (في الأصح) لأنهم يعظمونه، والمقصود الزجر عن الكذب فيحضره القاضي رعاية

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦) وأحمد في المسند ٥١٨/٢ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٥/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٩٨/٧ وابن حبان (١١٩٢) والحاكم في المستدرک ٢٩٦/٤.

لَا يَبْتَ أَصْنَامٍ وَنَبِيِّ، وَجَمَعَ أَقْلُهُ أَرْبَعَةً، وَالتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،
وَيُسْنُ لِلْقَاضِي وَعَظْمَهُمَا،

لاعتقادهم لشبهة الكتاب، والثاني: لا؛ لأنه ليس له حرمة وشرف فيلأعن في المسجد أو مجلس الحكم.

تنبيه: ظاهر كلامه أن الذميمة والمجوسية تفعل ذلك، ولو كان زوجها مسلماً، وهو ما في الروضة وأصلها، فإن قالت: الأعن في المسجد ورضي به الزوج جاز وإلا فلا (لا بيت أصنام وثني) لأنه لا حرمة له. واعتقادهم فيه غير شرعي، ولأن دخوله في معصية كما حكاها الماوردي عن الأصحاب، بخلاف البيع والكنائس فيلأعن بينهم في مجلس حكمه. وصورة المسألة أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة ويترافعون إلينا، وإلا فأمكنة الأصنام مستحقة للهدم. أما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم، ونقله ابن الرفعة عن البندنجي وغيره.

تنبيه: سكت المصنف عن لا يتحل ملة كالداهري بفتح الدال كما ضبطه ابن شهبه وبضمها كما ضبطه ابن قاسم والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن، والأصح أنه لا يشرع في حقه تغليظ بل يلاعن في مجلس الحكم؛ لأنه لا يعظم زماناً ولا مكاناً فلا يزجر. قال الشيخان: ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه؛ لأنه وإن علا في كفره وجد نفسه مدعنة لخالق مدبر، ثم شرع في القسم الثاني من التغليظات، فقال: (و) يغلظ بحضور (جمع) من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ولأن فيه ردعاً عن الكذب، و(أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد إتيانه باللعان، ولا بد من حضور الحاكم، ويكفي السيد في رقيقه ذكراً كان أو أنثى.

تنبيه: سكت المصنف عن التغليظ باللفظ، وسيأتي بيانه في فصل اليمين من كتاب الدعوى (والتغليظات) بما ذكر من زمان ومكان وجمع (سنة) في مسلم أو كافر كما هو قضية كلام الجمهور (ولا فرض على المذهب) كتغليظ اليمين بتعدد أسماء الله تعالى، وقيل: إنه فرض للاتباع، وهما قولان في المكان طرداً في الزمان والجمع، ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما، والأصح القطع به في الجمع دون الزمان (ويسن للقاضي) ونائبه ومحكم وسيد (وعظهما) أي المتلاعنين بالتخويف من عذاب الله، وقد قال رسول الله ﷺ لهلال «أتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»^(١) ويقرأ عليهما: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] الآية، ويقول لهما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين «جَسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم ٢/١١٣٠ (٤ - ١٤٩٣).

وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمِينَ، وَشَرَطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَ وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لِأَعْنٍ، وَلَوْ لَأَعْنٍ ثُمَّ أُسْلِمَ فِيهَا صَحٌّ

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَابَ»^(١) (و) بعد الفراغ من الكلمات الأربع (يبالغ) القاضي ومن في حكمه في وعظهما ندباً (عند الخامسة) من لعانها قبل شروعها فيها فيقول للزوج: اتق الله في قولك: علي لعنة الله فإنها موجبة للعن إن كنت كاذباً، وللزوجة: اتق الله في قولك: غضب الله علي فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة لعلهما يتزجران ويتركان، ويأمر رجلاً أن يضع يده على فيه وامرأة أن تضع يدها على فيها للأمر به في خبر أبي داود، ويأتي الذي يضع يده من ورائه كما صرح به الإمام والغزالي فإن أيبأ إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة (و) يسرن لهما (أن يتلاعنا قائمين) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، ثم تقوم عند، لعانها ويقعد الرجل، فقوله: قائمين حال من مجموعهما، لا من كل واحد منهما، ولو قال عن قيام كان أوضح، وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعداً أو مضطجعاً إن لم يقدر على الجلوس كما في الأم (و) الملاعن (شرطه زوج) فلا يصح لعان أجنبي ولا سيد أمة وأم ولد؛ لأن الله تعالى لم يجعل لغير الزوج مخرجاً من القذف إلا بالبينة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤] فأوجب سبحانه وتعالى الحد إن لم يأت بالبينة، وذلك يشمل الزوج وغيره، ثم خص الزوج بدفع الحد باللعان بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية فبقي غيره على الأصل، والفرق بينهما احتياج الزوج للقذف لإفسادها فراشه بخلاف غيره. فإن قيل: يصح لعان غير الزوج في صورتين: البائن لنفي الولد، وإسقاط الحد بالقذف في النكاح كما سيأتي، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته أو أمته ثم قذفها ولاعن لنفي السبب. أجب بأن المراد بالزوج من له علاقة النكاح كما قاله المصنف في التنقيح، وقوله (يصح طلاقه) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً صادق بالحر والعبد والمسلم والذمي والرشد والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعيًا وغيرهم، فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفها لعاناً بعد كمالهما ويعزر المميز منهما على القذف تأديباً.

تنبيه: المراد يصح طلاقه في الجملة يرد ما لو قال لزوجته: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، وفرعنا على انسداد باب الطلاق فإنه زوج لا يصح طلاقه، ومع ذلك يصح لعانه (ولو ارتد) زوج (بعد وطء) منه لزوجته أو استدخالها منية (فقذف)ها (وأسلم في العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه

(١) أخرجه البخاري ٣٠٣/٨ (٤٧٤٧) وأبو داود ٢٧٦/٢ (٢٢٥٤) وابن ماجه ١/٦٦٨ (٢٠٦٧) والبيهقي ٣٩٣/٧ والدارقطني ٢٧٧/٣ والحاكم ٣٧١/٤.

أَوْ أَصْرٌ صَادَفَ بَيْنُونَةَ،

لعانة (بينونة) لتبين انقطاع الزوجية بالردة، فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان صح كما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف إلى حال النكاح وهناك ولد، وإلا تبينا فساده، ولا يندفع بذلك حد القذف في الأصح، هذا إن قذف في حال الردة، فإن كان قذفها في حال الإسلام صح اللعان كما لو قذف في حال الزوجية ثم أبانها فإن له الملاعة.

فروع: لو امتنع أحد الزوجين من اللعان ثم طلبه مكن منه، ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهنّ أربع مرات؛ لأنه يمين لجماعة لا يتداخل، ويكون اللعان على ترتيب قذفهنّ، فلو أتى بلعان واحد لم يعتدّ به إلا في حقّ من سماها أولاً، فإن لم يسمّ بل أشار إليهنّ لم يعتدّ به عن واحدة منهنّ وإن رضين بلعان واحد كما لو رضي المدّعون بيمين واحدة، وإن كان قذفهنّ بكلمة واحدة لاعن لهنّ أربع مرات أيضاً؛ لأنه يجب لكل واحدة حدّ على الجديد، ثم إن رضين بتقديم واحدة فذاك ظاهر، وإن تشاحن في البداءة أقرع بينهنّ، إذ لا مزية لواحدة على الأخرى، فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز؛ لأن الباقيات يصلن إلى حقهنّ من غير نقصان. وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: رجوت أن لا يأتهم، وحملوه على ما إذا لم يقصد تفضيل بعضهنّ، ولا يتكرر الحدّ بتكرر القذف، ولو صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقدوف، والحدّ الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه، الزوج في ذلك لعان واحد يذكر فيه الزانيات كلها، وكذا الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا بفلان وفلانة، ويسقط الحدّ عنه بذلك، فإن لم يذكرهم في لعانه لم يسقط عنه حدّ قذفهم، لكن له أن يعيد اللعان ويذكرهم، لا إسقاطه عنه، وإن لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها طالبه الرجل المقدوف به بالحد وقلنا بالأصح أنه يجب عليه حدّان فله اللعان، وتأبدت حرمة الزوجية باللعان لأجل الرجل فقط، ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لإسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلاً لا تبعاً لها كما هو ظاهر كلامهم، وإن عفا أحدهما فلآخر المطالبة بحقه، ولو قذف امرأته أو أجنبية عند الحاكم يزيد فعلى الحاكم إعلام زيد بذلك ليطالب بحقه إن شاء بخلاف ما إذا أقرّ له عنده بمال لا يلزمه إعلامه؛ لأن استيفاء الحدّ يتعلق به فيعلمه ليستوفي إن شاء بخلاف المال، ومن قذف شخصاً فحدّ ثم قذفه ثانياً عزز لظهور كذبه بالحدّ الأول، ومن ذلك يؤخذ ما قاله الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانياً أن يعزر كما مرت الإشارة إليه؛ لأن العفو بمثابة استيفاء الحدّ والزوجة كغيرها في ذلك إن وقع القذفان في حال الزوجية، فإن قذف أجنبية ثم تزوّجها ثم قذفها بالزنا الأول حدّاً واحداً، ولا لعان؛ لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية، فإن قذفها بغيره تعدد الحدّ لاختلاف موجب

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةً وَحَرَمَةً مُؤَبَّدَةً، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَسَقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوَجُوبَ حَدِّ زَنَاهَا،

القذفين؛ لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول، وإن أقام بأحد الزناءين بيينة سقط الحدان؛ لأنه ثبت أنها غير محصنة، فإن لم يقمها وبدأت بطلب حدِّ قذف الزنا الأول حدِّ له ثم للثاني إن لم يلاعن وإلا سقط عنه حده، وإن بدأت بالثاني فلا عن لم يسقط الحد الأول، ولو قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر، فإن حد للأول قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد يتعدّد، فإن لم تطلب حد القذف الأول حتى قذفها، فإن لاعن للأول عزر للثاني للإيذاء، وإن لم يلاعن حد حدين لاختلاف القذفين في الحكم. ثم شرع في أمور من ثمرات اللعان، فقال: (ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذباً (فرقة) وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهراً وباطناً (وحرمة مؤبدة) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك يمين لو كانت أمة واشتراها لما في الصحيحين «أنه ﷺ فرّق بينهما ثم قال: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» وفي سنن أبي داود «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (وإن أكذب نفسه) فلا يفيد ذلك عود النكاح ولا رفع تأييد الحرمة لأنهما حق له وقد بطلا فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحقوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه، وأما حدّها أي الزوجة فهل يسقط بإكذابه نفسه. قال في الكفاية: لم أره مصرحاً به لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل وجزم به في المطلب.

تنبيه: نفسه في المتن بفتح السين بخطه، ويجوز رفعها أيضاً كما جوز في قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»^(١) (وسقوط الحد عنه) أي حد قذف الملاعنة إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه إلا إن ذكره في لعانه كما مر، وكان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) يتعلق بلعانه أيضاً (وجوب حدِّ زناها) مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَذْرَأُ عَنْهَا

(١) أخرجه البخاري ١٩٠/٥ في العتق (٢٥٢٨).

وفي ٥٧٧/١١ في الإيمان والنذور (٦٦٦٤).

وأخرجه مسلم ١١٦/١ - ١١٧ في الإيمان (١٢٧/ ٢٠١) (١٢٧/ ٢٠٢).

وأخرجه أبو داود ٢٦٤/٢ في الطلاق (٢٢٠٩).

وأخرجه الترمذي ٤٨٩/٣ في الطلاق (١١٨٣).

وأخرجه النسائي ١٥٦/٦ - ١٥٧ في الطلاق.

وأخرجه ابن ماجه ٦٥٨/١ في الطلاق (٢٠٤٠).

وَأَنْتِفَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ مُمَكِّنٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِبِسْتَةٍ أَشْهُرٍ مِنَ الْعُقْدِ أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ وَلَهُ نَفْيُهُ مَيْتًا، وَالنَّفْيُ عَلَى الْقَوْرِ فِي الْجَدِيدِ وَيُعَدَّرُ لِعُدْرِ،

الْعُدَابُ ﴿النور: ٨﴾ الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه ويشترط به الصداق قبل الدخول، وحكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح أربع سواها، ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المرتبة على البيونة وإن لم تنقض عدتها، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج.

فرع: لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلعن هي جلدت ثم رجمت (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه حيث كان ولد للخير الصحيحين «أنه ﷺ فرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة» (وإنما يحتاج) الملاعن (إلى نفي) نسب ولد (ممكّن) كونه (منه) وتقدم في كتاب الرجعة بيان أقل مدة الإمكان (فإن تعذر) كون الولد منه (بأن ولدته) الملاعنة (لسته أشهر) فأقل (من العقد) لانتهاء زمن الوطء والوضع (أو) أكثر منهما بقدرهما وأكثر لكنه (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح وهو بالمشرق) امرأة (وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ووطء وحمل أقل مدة الحمل (لم يلحقه) الولد لاستحالة كونه منه، فلا حاجة إلى انتفائه إلى لعان.

تنبيه: هذا إن كان الولد تاماً، فإن لم تلده تاماً اعتبر مضي المدة المذكورة في باب الرجعة. ومن صور التعذر أيضاً ما لو كان الزوج صغيراً أو ممسوحاً على المذهب، فلو قال: كان ولدته بالكاف كان أولى، ويمكن إحيال الصبي لتسع سنين، ويشترط كمال التاسعة ثم يلاعن حتى يثبت بلوغه، فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره له صدق، وخرج بالممسوح محبوب الذكر دون الأنثيين وعكسه فإنه يمكن إحيالهما (وله نفيه) أي الولد (ميتاً) لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال: مات ولد فلان وهذا قبر ولد فلان. فإن قيل ما فائدة نفيه بعمومته؟ أجيب بأن فائدته إسقاط مؤنة تجهيزه ولو مات الولد بعد النفي جاز له استلحاقه كما في حال الحياة ويستحق إرثه، ولا نظر إلى تهمته بذلك، ولو استلحقه ثم نفاه لم يتنف عنه جزماً (والنفي) لنسب ولد يكون (على الفور في) الأظهر (الجديد) لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كإلزامه بالغيب وخيار الشفعة، وفي القديم قولان: أحدهما: يجوز إلى ثلاثة أيام، والثاني له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه.

تنبيه: المراد بالنفي هنا كما في المطلب أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتمدة. وأما اللعان فله تأخير (ويعذر) الملاعن في تأخير النفي على قول الفور (لعذر) كان بلغه الخبر ليلاً فأخبر حتى يصبح أو كان جائعاً فأكل أو

وَلَهُ نَفْيُ حَمَلٍ وَانْتِظَارٌ وَضَعِيهِ، وَمَنْ أُخْرَ وَقَالَ جَهَلْتُ الْوِلَادَةَ صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مَدَّةٍ يُمَكِّنُ جَهْلُهُ فِيهَا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مُتَّعْتُ بَوْلِكَ، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ تَعَدَّرَ نَفْيُهُ، وَإِنْ قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ فَلَا، وَلَهُ اللَّعَانُ مَعَ امْكَانِ بَيِّنَةٍ بَزِنَاهَا،

عاريًا فلبس، فإن كان محبوساً أو مريضاً أو خائفاً ضياع مال أرسل إلى القاضي لبيعت إليه نائباً يلاعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي، فإن لم يفعل بطل حقه، فإن تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه، فإن لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه، وللغائب النفي عند القاضي إن وجده في موضعه وله مع وجوده التأخير إلى الرجوع إن بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد، وإلا فلا على الأصح في الشرح الصغير. أما إذا لم يكن عذر فإن حقه يبطل من النفي في الأصح ويلحقه الولد (وله نفي حمل) لما في الصحيحين «أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل» (و) له أيضاً (انتظار وضعه) ليلاعن على يقين، فإن المتوهم حملاً قد يكون ريحاً فينفش بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته، كأن قال: علمته ولداً وأخرت رجاء وضعه لينزل ميتاً فأكفي اللعان، فإن حقه يبطل من المنفي لتفريطه مع علمه (ومن أخر) نفي نسب ولد (وقال: جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائباً) ولم يستفرض ويتشهر؛ لأن الظاهر يوافق، فإن استفاض وانتشر لم يصدق كما حكياه عن الشاشي وأقره (وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله) بالولادة (فيها) كأن كانا في محلتين وأمکن الخفاء عليه لاحتمال صدقه، بخلاف الظاهر (ولو) قال: لم أصدق من أخبرني بالولادة، وقد أخبره من لا تقبل روايته: كصبي وفاسق صدق بيمينه، أو مقبول الرواية ولو رقيقاً. أو امرأة لم يقبل منه، ولو (قيل له) تهنته بولد (متع بولدك أو جعله الله لك ولداً صالحاً، فقال) مجيباً للقائل: (آمين أو نعم) أو نحو ذلك مما يتضمن إقراراً، كاستجاب الله دعاءك (تعذر) عليه (نفية) ولحقه الولد؛ لأن ذلك يتضمن الرضا به. نعم إن عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنته والتأمين أو نحوه عليه فله نفية إلا إن كان أشار إليه فقال: نفعك الله بهذا الولد فقال: آمين أو نحوه فليس له نفية لما مر (و) إن أجاب بما لا يتضمن الإقرار كأن (قال) للقائل (جزاك الله خيراً، أو بارك) الله (عليك فلا) يتعذر نفية؛ لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء. فإن قيل: قد مر أن وجوب النفي على الفور وقد زال بذلك. أجيب بأن ذلك وجد في توجهه للقاضي، أو قاله في حالة يعذر فيها بالتأخير لنحو ليل.

تنبيه: سكت المصنف عن حالة ثالثة، وهي التصريح بما يشعر بإنكار الولد كأعوذ بالله ونحوه لظهوره في نفي الولد.

تنمة: لو قال بعد علمه بالولد: لم أعلم جواز اللعان أو فوريته وهو عامي وإن لم يكن قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء صدق كظنيره من خيار المتعة، بخلاف ما إذا كان فقيهاً (وله)

وَلَهَا لِدْفَعِ حَدِّ الزَّوْنَا.

[فَصْلٌ]

لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِ وِلْدٍ وَإِنْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النَّكَاحُ، وَلِدْفَعِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النَّكَاحُ، وَلَا وِلْدًا، وَلِتَعْزِيرِهِ، لَا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكُذْبِ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوْطَأُ،

أي الزوج (اللعان مع إمكانية بينه بزناها) لأن كلاً منهما حجة. فإن قيل: ظاهر القرآن يدل على أن تعذر البيينة شرط لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] أجيب بأن الإجماع صدع عنه، أو أن الآية مؤولة بأن لم يرغب في إقامة البيينة فليات باللعان لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (و) يجوز (لها) اللعان في مقابلة لعان زوجها (لدفَعِ حَدِّ الزَّوْنَا) المتوجه عليها بلعانه لقوله تعالى: ﴿وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] الآية، ولا يتعلق بلعانها غير ذلك.

تنبيه: قضية قوله: لها أنه لا يلزمها ذلك، لكن صرح ابن السلام في قواعده بوجوبه عليها إذا كانت صادقة في نفس الأمر فقال: إذا لاعن الزوج امرأته كاذباً فلا يحل لها النكول على اللعان كيلا يكون عوناً على جلدتها أو رجمها وفضيحة أهلها، وصوبه الأذريعي والزرکشي وغيرهما وهو ظاهر، فإن أثبت الزوج زناها بالبيينة امتنع لعانها، لأن حجة البيينة أقوى من حجة اللعان.

فصل

في المقصود الأصلي من اللعان وهو نفي النسب كما قال (له) أي الزوج (اللعان لنفي ولد) ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد (وإن عفت) أي الزوجة (عن الحد) أو أقام بيينة بزناها (وإن زال النكاح) بطلاق أو غيره للحاجة إليه، لأن نفي النسب أكد من درء الحد.

تنبيه: قضية قوله: له أنه لا يجب وإن علم أنه ليس منه، وليس مراداً بل يجب في هذه الحالة كما علم مما مر (و) له اللعان أيضاً (لدفَعِ حَدِّ الْقَذْفِ) عنه (وإن زال النكاح ولا ولد) هناك لحاجته إليه.

تنبيه: قضيته أيضاً أنه لا يجب في هذه الحالة، وبه صرح الماوردي، ولكن الذي صرح به ابن عبد السلام في القواعد وهو أقعد الوجوب دفْعاً للحد والفسق عنه، وهل وجب الحد في هذه الحالة على الملاعن ثم سقط باللعان أو لم يجب أصلاً؟ احتمالان للإمام، والأول أوجه (و) له اللعان أيضاً (لتعزيره) أي دفع تعزير القذف الواجب على القاذف كقذف زوجته الأمة أو الذمية وصغيرة يمكن جماعها؛ لأنه غرض صحيح. ويسمى هذا تعزير تكذيب أيضاً، ولا يستوفي إلا بطلب المقذوف (لا تعزير تأديب لكذب) معلوم (كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها فإنه لا يلاعن لإسقاطه، وإن بلغت وطالبتة للعلم بكذبه فلم يلحق بها عاراً، بل يعزر تأديباً على الكذب حتى لا يعود للإيذاء، ومثل ذلك ما لو قال: زنى بك ممسوح أو ابن شهر

وَلَوْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بِرِزَانِهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وُلْدٌ أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِرِزَانًا مُطْلَقًا أَوْ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لِأَعْنِ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ فَإِنْ أَضَافَ

مثلاً، أو قال لرتقاء أو قرناً زנית فإنه يعزر للإيذاء ولا يلاعن، وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج، فإن أطلق فينبغي أن يسأل عن دعواها عن إرادته، فإن وطأها في الدبر ممكن فيلحق العار بها، ويترتب على جوابه حكمه.

تنبيه: اقتصار المصنف على هذا الاستثناء يقتضي أنه لو قذفها زناً ثبت بالبينة أو بإقرارها أنه يلاعن لإسقاط تعزيره، والأظهر أنه لا يلاعن؛ لأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر، فلا معنى له، ولأن التعزير فيه للسبب والإيذاء، فأشبهه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ (ولو) قذف زوجته (وعفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها أو صدقته) عليه (ولا ولد) ولا حمل في الصور الثلاث ينفية (أو سكتت عن طلب الحد) أو التعزير ولم تعف (أو) قذفها (وجنت بعد قذفه) أو قذفها مجنونة بزنى مضاف للإفاقة ولا ولد أيضاً في مسألة السكوت وما بعدها وإن أوهم توسط قوله ولا ولد بين المعطوفات خلافة (فلا لعان) في جميع ذلك (في الأصح) لعدم الحاجة إليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الأولى، ولانتفاء طلبه في الباقي. والثاني: له اللعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة، والانتقام منها بإيجاب حد الزنا عليها ويستوفي من المجنونة بعد إفاقتها إن لم تلاعن. أما إذا كان هناك ولد فإن له اللعان لنفيه قطعاً.

تنبيه: كلامه يفهم تساوي الكل في عدم اللعان وليس مراداً بل هو في الثلاث الأولى مطلق، وفيما عداها مقيد بالنفي في الحال خاصة، فلو طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها لاعن (ولو أبانها) بثلاث أو دونها، ولو عبر ببيان لتشمل ما لو انقضت عدة رجعية أو حصل انفساخ (أو ماتت ثم قذفها) فإن قذفها (بزناً مطلقاً أو مضافاً إلى ما) أي زمن (بعد) النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه) بحكم النكاح يريد نفيه للحاجة إلى النفي كما في صلب النكاح وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا حيث كان مضافاً لحالة النكاح بخلاف المطلق، ويسقط عنها بلعانها.

تنبيه: أفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان، وهو الصحيح؛ لأنه كالأجنبي، ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ فيحد به، وأفهم أنه لا يلاعن للحمل قبل انفصاله، وهو الأظهر في الشرح الصغير، والذي نقله في الكبير عن الأكثرين ترجيح الجواز، وتبعه في الروضة، وهو كما قال الزركشي المعتمد لثلاث يموت الزوج فيفوت مقصوده بإلزامه التأخير، ولو كان الحمل في الميتة لم يلاعن قطعاً، فإن شق جوفها وأخرج لاعن لنفيه، ولا دفت به فاولى بالمنع. قال الزركشي: ولم يذكره وأسقط من الروضة كأصلها مسألة الموت (فإن أضاف)

إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصْحِّ لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدٍ تَوْءَمَيْنِ.

زناها (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو إلى ما بعد البينونة (فلا لعان إن لم يكن ولد) إذ لا ضرورة إلى القذف فيحدّ به كقذف الأجنبية (وكذا إن كان) ولد، فلا لعان (في الأصح) لتقصيره بذكر التاريخ، وهذا ما نقله في زيادة الروضة عن المحرّر وقال: إنه أقوى. والثاني: له اللعان كما لو أطلق، وعزاه في الشرح الصغير للأكثرين، لأنه قد يظنّ الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان، وسكت عليه المصنف في تصحيح التنبيه. وقال في المهمات: إن الفتوى عليه، ومع هذا فالمعتمد ما في المتن، إذ كان حقه أن يطلق القذف، أو يضيفه إلى النكاح (لكن له إنشاء قذف) مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح (ويلاعن) لنفي النسب للضرورة، بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه كما علم مما مرّ، ويسقط عنه بلعانه حدّ القذف، فإن لم ينشئ قذفاً حدّاً، ولا حدّاً عليها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه، وتتأبد الحرمة بعد اللعان (ولا يصح) جزماً من الملاعن (نفي أحد توءمين) وهما اسم ولدين في بطن واحد ومجموعهما حمل واحد سواء ولداً معاً أم متعاقبين وبينهما أقلّ من ستة أشهر؛ لأن الله تعالى لم يجز العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المنّي انسدّ فمه فلا يتأتى منه قبول منّي آخر، ومجيء الولدين إنما هو من كثر مادة الزرع، فإن نفى أحدهما واستلحق الآخر، أو سكت عن نفيه مع إمكانه لحقاه، ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما أو نفى أولهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه، أو مات قبل أن تلده لحقه الأول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحق على النفي؛ لأنه معمول به بعد النفي، ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق، ولأن الولد يلحق بغير استلحاق بعد إمكان كونه منه، ولا ينتفي عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي. أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان فيصح نفي أحدهما، وما وقع في الوسيط من أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فهما توءمان جرى على الغالب من أن العلق لا يقارن أول المدّة كما يؤخذ مما مرّ في الوصية.

خاتمة: فيها مسائل مشورة تتعلق بالباب. لا ينتفي ولد الأمة باللعان، بل بدعوى الاستبراء؛ لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار، ولو ملك زوجته ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق، أو احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان؛ لأنه ينفي عنه بغيره كما مرّ، وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضاً لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء، وتصير أم ولد للحق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله، ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك في النكاح فلي اللعان فقالت: بل قبله فلا لعان عليك الحدّ صدق بيمينه؛ لأنه القاذف فهو أعلم بوقت القذف، ولو اختلفا بعد الفرقة وقال: قذفتك قبلها فقالت: بل بعدها صدق بيمينه أيضاً

إلا أن يكون أصل النكاح فتصدق يمينها، ولو قال: قذفتك وأنت صغيرة فقالت: بل وأنا بالغة صدق بيمينه إن احتمل أنه قذفها وهي صغيرة، بخلاف ما إذا لم يحتمل كأن كان ابن عشرين سنة وهي بنت أربعين، ولو قال: قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده، أو وأنت مجنونة، أو رقيقة، أو كافرة وأدعت خلاف ذلك صدق بيمينه إن عهد لها ذلك ما مرّ، وإلا فهي المصدقة، أو وأنا صبيّ فقالت: بل وأنت بالغ صدق بيمينه إن احتمل ذلك كما مرّ، أو وأنا مجنون فقالت: بل وأنت عاقل صدق بيمينه إن عهد له جنون؛ لأن الأصل بقاؤه، وليس لأحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح، وإن نفي عنه باللعان؛ لأن حق الاستلحاق باق له، فإن لم يصح الفراش كولد الموطوءة بشبهة كان لكل أحد أن يستلحقه لأنه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه، ولو نفي الذمى ولداً ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام، فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار، ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثته وانتقضت القسمة، ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص، والاعتبار في الحدّ والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رقّ أو إسلام في القاذف أو المقذوف.

كِتَابُ الْعِدَّةِ

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ: الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةٍ حَيٍّ بِطَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ

وَطْءٍ

كِتَابُ الْعِدَّةِ

جمع عِدَّة مأخوذة من العدد لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً، وهي في الشرع: اسم لمدّة ترتبص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها كما سيأتي. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية في الباب، وشرعت صيانة للأسباب وتحصيناً لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والنكاح الثاني، والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به (عِدَّة النكاح ضربان: الأول) منهما (متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ) بعب أو رضاع أو لعان: لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والفسخ في معنى الطلاق، وخرج بعِدَّة النكاح المزنّي بها فلا عِدَّة عليها بالاتفاق لكن يرد عليه وطء الشبهة، وقد يقال: إن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد (وإنما تجب) العِدَّة إذا حصلت الفرقة المذكورة (بعد وطء) في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة، سواء أكان الوطاء حلالاً أم حراماً كوطء حائض ومحرمه، وسواء أكان في قبل جزماً أو دبر على الأصح، وسواء أكان عاقلاً أم لا، مختاراً أم لا، لف على ذكره خرقة أم لا بالغا أم لا بخلاف فرقة ما قبل ذلك: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٢٩] وضبط المتولي الوطاء الموجب للعِدَّة بكل وطء لا يوجب الحدّ على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة أو مجنون بعاقلة أو مكره بطائفة.

تنبيه: قال الزركشي يشترط في وجوب العِدَّة من وطء الصبي تهيؤة للوطء كما أفتى به الغزالي، وكذا يشترط في الصغيرة ذلك كما صرح به المتولي اهـ وهو حسن، وتعتد بوطء خصي لا المزووجة من مقطوع الذكر ولو دون الأثنين لعدم الدخول لكن إن بانث حاملاً لحقه الولد لإمكانه إن لم يكن ممسوحاً واعتدت بوضعه وإن نفاه، بخلاف الممسوح لأن الولد لا يلحقه. قال البغوي: ولو استدخلت المرأة ذكراً زائداً وجبت العِدَّة أو أشل فلا كالمبان اهـ وهو ظاهر في الأولى إذا كان الزائد على سنن الأصلي وإلا فلا، وليس بظاهر في

أَوْ اسْتَدْخَالَ مَنِيَّهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، لَا يَحْلُوَةٌ فِي الْجَدِيدِ، وَعِدَّةٌ حُرَّةٌ ذَاتِ
أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةً، وَالْقَرَاءُ: الطُّهْرُ، فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ،

الثانية كما قاله شيخنا (أو) الفرقة بعد (استدخال منيه) أي الزوج لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج، وقول الأطباء: المني إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غاية ظن، وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه، ولا بد أن يكون المني محترماً حال الإنزال وحال الإدخال، حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معاً في الزوجية، فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد اهـ والظاهر أن هذا غير معتبر بل الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا، أما ماؤه من الزنا فلا عبرة باستدخاله (و) تجب العدة بما ذكر، (وإن) تيقن براءة الرحم) كما في الصغير، ولو كان التيقن بالتعليق: كقوله: متى تيقنت براءة رحمك من مني فأنت طالق ووجدت الصفة لعموم الأدلة مع مفهوم الآية السابقة، ولأن الإنزال الذي يحصل به العلوق لما كان خفياً يختلف بالأشخاص والأحوال، ولعسر تتبعه أعرض الشارع عنه، واكتفى بسببه وهو الوطء أو استدخال المني كما اكتفى في الترخيص بالسفر وأعرض عن المشقة، و(لا) تجب العدة (بخلوة) مجردة عن وطء (في الجديد) لمفهوم الآية السابقة، والقديم تقام مقام الوطء (وعدة حرة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) من أقراء لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولو ظنها الواطئ أمته أو زوجته الأمة فإنها تعتد بثلاثة أقراء؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف، ولو طراً عليها الرق لالتحاقها بدار الحرب واسترقاقها فإنها تعتد بذلك في أحد وجهين يظهر ترجيحه. والثاني: ترجع إلى عدة أمة.

تنبيه: شمل إطلاقه ما لو شربت دواء حتى حاضت وهو كذلك كما تسقط الصلاة عنها (والقرء) ضبطه المصنف بالفتح بخطه لكونه اللغة المشهورة، وهو لغة مشترك بين الطهر والحيض، ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره «تتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني. وقيل: عكسه، وفي الاصطلاح (الطهر) كما روى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة: ولقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والطلاق في الحيض محرّم كما مرّ في بابه فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، وقد قرئ ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدْتِهِنَّ﴾ وقبل الشيء أوله، ولأن القرء مشتق من الجمع، يقال: قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته، ويجمع على أقراء وقروء وأقروء (فإن طلقت طاهراً) وبقي من زمن طهرها شيء (انقضت) عدتها (بالطعن في حيضة ثالثة) لأن بعض الطهر وإن قلّ يصدق عليه اسم قرء. قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو شهران وبعض الثالث، فإن لم يبق من زمن الطهر شيء كان قال: أنت طالق

أَوْ حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ، وَهَلْ يُحَسَبُ طُهْرٌ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرَاءً؟ قَوْلَانِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرَاءَ، انْتِقَالَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَمْ طُهْرٌ مُحتَوَشٌ بِدَمِينٍ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ، وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ، بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا وَمُتَحَيِّرَةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ،

آخر طهرهك وإنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة، كما في قوله (أو) طلقت (حائضاً ففي) أي فتقضي عدتها بالطعن في حيضة (رابعة) وما بقي من حيضها لا يحسب قرأاً جزماً لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع في الحيضة التي بعده وهي الرابعة (وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن) في الحيضة الثالثة في الأولى وفي الرابعة في الثانية ليعلم أنه حيض، وقضيته أن اليوم والليل على هذا القول من نفس العدة وهو وجه، والأصح أنه يتبين بذلك الانقضاء. وأجاب الأول بأن الظاهر أنه دم حيض لثلاثت العدة على ثلاثة أقراء، فإن انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضي خمسة عشر يوماً تبين عدم انقضائها.

تنبيه: ذكر المصنف حكم الطلاق في الطهر والحيض وسكت عن حكم النفاس، وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة، وهو قضية كلامه هنا أيضاً في الحال الثاني في اجتماع عدتين (وهل يحسب طهر من) طلقت و (لم تحض) أصلاً ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر (قرءاً) أولاً (قولان بناء على) ما قاله القاضي حسين وغيره من (أن القرء: انتقال من طهر إلى حيض) أو نفاس (أم) هو (طهر محتوش) بفتح الواو بخطه أي مكتنف (بدمين) أي دم حيض أو حيض ونفاس أو دم نفاس كما صرح به المتولي إن قلنا بالأول فتحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة (والثاني) من البناءين (أظهر) فكذا المبني عليه وهو عدم احتساب ما ذكر قرأاً.

تنبيه: قال الرافعي: وليس مرادهم بقولهم: القرء هو الطهر المحتوش الطهر بتمامه؛ لأنه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب قرأاً، وإنما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء أم يكفي الانتقال؟ (وعدة مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هي (إليها) من العادة والتمييز والأقل كما عرف ذلك في باب الحيض (و) عدة (متحيرة) لم تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم مبتدأة كانت أو غيرها (بثلاثة أشهر في الحال) لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً ولعظم مشقة الانتظار إلى سنّ اليأس، ويخالف الاحتياط في العبادات؛ لأن المشقة فيها لا تعظم، ولأنها مرتابة فدخلت في قوله تعالى ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فإن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوماً عد قرأاً لاشتمالها على طهر لا محالة، وتعدت بعده بهلالين، فإن بقي خمسة يوماً فأقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال أنها حيض فتبتدىء العدة من الهلال؛ لأن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة، وإنما حسب كل شهر في حقها

وَقِيلَ بَعْدَ الْيَأْسِ ، وَأُمُّ وُلْدٍ وَمَكَاتِبَةٌ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ بِقَرَعَيْنِ ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَتْ كَمَلَّتْ
عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ ، أَوْ بَيْنُونَةٍ فَأَمَّةٌ فِي الْأَطْهَرِ ، وَحُرَّةٌ لَمْ تَحْضُ

قرأً لا شتماله على حيض وطهر غالباً كما مرَّ بخلاف من لم تحض والأيسة حيث يكملان المنكسر كما سيأتي ، أما إذا حفظت الأدوار فإنها تعتدُّ بثلاثة منها سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل لا شتمالها على ثلاثة أطهار ، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت : أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلاً بالأكثر وتجعل السنة دورها ، ذكره الدارمي ووافق المصنف في مجموعة في باب الحيض (وقيل) تعتد المتحيرة بما ذكر (بعد اليأس) لأنها قبله متوقعة للحيض المستقيم ، وسيأتي وقت سنه .

تنبيه : محل الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها . أما الرجعة وحق السكنى فالإي ثلاثة أشهر فقط قطعاً (و) عدة غير حرّة من (أم ولد ومكاتبة) ومدبرة (ومن فيها رق) وهي ذات أقرء (بقراءين) بفتح القاف سواء أطلقت أم وطئت بشبهة ؛ لأنها على النصف من الحرّة في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبييضه كما في طلاق العبد ، إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله ، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم وقد علم من كلامه حكم كاملة الرق أنها تعتد بقراءين من باب أولى ، وسواء أطلقت أم وطئت في نكاح فاسد أم في شبهة ، ولو وطئ أمة لغيره ظنّها أمته اعتدت بقراء واحد ؛ لأنها في نفسها مملوكة ، والشبهة شبهة ملك اليمين ، وإن ظنّها زوجته الأمة اعتدت بقراءين اعتباراً باعتقاده ، ولأن أصل الظنّ يؤثّر في أصل العدة فجاز أن يؤثّر خصوصه في خصوصها ، وإن ظنّها زوجته الحرّة اعتدت بثلاثة أقرء اعتباراً باعتقاده .

تنبيه : سكت المصنف عن الأمة المستحاضة ، وحكمها إن كانت غير متحيرة بقراءين من أقرائها المردودة إليها كما مرّ في الحرّة ، وإن كانت متحيرة ، فإن طلقت أول الشهر فبشهرين ، أو وقد بقي أكثره فبواقية والثاني . أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية لما مرّ في الحرّة من أن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة (وإن عتقت) أمة (في عدة رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر (كملت عدة حرّة في الأطهر) الجديد ؛ لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق . والثاني : تتمّ عدة أمة نظراً لوقت الوجوب (أو) عتقت في عدة (بينونة فأمة) أي تكمل عدة أمة (في الأطهر) الجديد كما في الروضة ؛ لأن البائن كالأجنبية لقطع الميراث وسقوط النفقة فإنها عتقت بعد انقضاء العدة . والثاني : تتمّ عدة حرّة اعتباراً بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقضة ، واحترز بقوله في عدة عما لو عتقت مع الطلاق بأن علق طلاقها وحرّيتها على شيء واحد فإنها تعتد عدة حرّة قطعاً كما قاله الماوردي ، ويقول رجعة عما لو عتقت في عدة وفاة فإنها تكمل عدة الإماء (و) عدة (حرّة لم تحض) أصلاً لصغر أو غيره ، وإن

أَوْ يَسْتِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَتُكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا وَجَبَتِ الْأَقْرَاءُ، وَأَمَةٌ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَفِي قَوْلِ شَهْرَانِ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ، وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَأَسَ فَبِالْأَشْهُرِ، أَوْ لِأَعْلَةٍ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ تَتْرَبُّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ،

ولدت ورات نفاساً (أو يست) من الحيض (بثلاثة أشهر) بالأهلة أن انطبق الطلاق على أول الشهر بتعليق أو غيره لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أي فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه (فإن) لم ينطبق على أول شهر بأن (طلقت في أثناء شهر) ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه (فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوماً من شهر رابع، ولو نقص المنكسر عن ثلاثين، هذا هو المذهب. وعن ابن بنت الشافعي أن جميع الأشهر تنكسر وتعتد بتسعين يوماً كمذهب أبي حنيفة (فإن حاضت فيها) أي أثناء الأشهر (وجبت الأقراء) بالإجماع لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البذل كالمتيمم يجد الماء في أثناء تيممه، ولا يحسب ما مضى من الطهر قرأً كما هو قضية البناء المار، وصرح بتصحيحه المصنف في تصحيح التنبيه. أما إذا حاضت بعد انقضائها فإنه لا يؤثر؛ لأن حيضها حينئذ لا يمنع صحة القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن (و) عدة (أمة) ومن فيها رق ولو مكاتبه لم تحض أو ويست (بشهر ونصف) لأن الأصل فيما ينقص بالرق من الأعداد النصف والشهر قابل له بخلاف الأقراء (وفي قول) عدتها (شهران) لأنها بدل عن القريين (و) في (قول) عدتها أشهر (ثلاثة) لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] ولأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعد هذه المدة، إذ الولد يخلق في ثمانين يوماً ثم يتبين الحمل بعد ذلك، وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية، ولو انتقلت الأمة للحيض فكانت نقل الحرّة فيما مرّ (ومن انقطع دمها) أي دم حيضها من حرة أو غيرها (لعله) تعرف (كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعدّ بالأقراء (أو تياس) أي تصل إلى سنّ اليأس، وأقصاه اثنان وستون سنة فتعدّ حينئذ (بالأشهر) ولا يبالي بطول مدة الانتظار لما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع. قال الشيخ أبو محمد: وهو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم (أولاً) بأن انقطع دمها لا (لعله) تعرف (فكذا) تصبر حتى تحيض فتعدّ بالأقراء أو تياس بالأشهر (في الجديد) كما لو انقطع لعله؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والأيسة، وهذه ليست واحدة منهما؛ لأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف (وفي القديم تربرص) غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لتعرف فراغ الرحم؛ لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك. قال البيهقي: وقد عاب الشافعي في القديم على من خالفه، وقال: كان

وَفِي قَوْلِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ بِالشَّهْرِ، فَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي
الْأَشْهُرِ وَجِبَتْ الْأَقْرَاءُ، أَوْ بَعْدَهَا فَأَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا إِنْ نَكَحَتْ فَلَا شَيْءَ وَإِلَّا فَلَا أَقْرَاءَ،
وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفِي قَوْلِ كُلِّ النِّسَاءِ.

قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المجاهدين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه
كيفية تجوز مخالفتها؟ (وفي قول) من القديم: تتربص أكثر مدة الحمل (أربع سنين) لتعلم
براءة الرحم بيقين، وفي قول مخرّج على القديم أنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل. وحاصل
القديم أنها تتربص مدة الحمل، لكن غالبه أو أكثره أو أقله (ثم تعتد بالأشهر) على كل من
أقوال القديم إذا لم يظهر حمل (فعلى الجديد) وهو التربص لسنّ اليأس (لو حاضت بعد اليأس
في الأشهر وجبت الأقراء) للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل، وبحسب ما مضى قرأ
قطعا؛ لأنه طهر محتوش بدمين (أو بعدها) أي الأشهر (فأقوال أظهرها إن نكحت) بضم أوله
بخطفه. أي من زوج غير صاحب العدة (فلا شيء) يجب عليها من الأقراء، وصحّ النكاح لتعلق
حقّ الزوج بها وللشروع في المقصود كالتيمم يرى الماء بعد الشروع في صلاة يسقط قضاؤها
بالتيمم (وإلا) بأن لم تنكح من غيره (فالأقراء) واجبة في عدتها؛ لأنه بان أنها ليست آيسة ولم
يتعلق بها حق زوج آخر. والثاني: تنتقل إلى الأقراء مطلقاً لما ذكر. والثالث: المنع مطلقاً
لانقضاء العدة ظاهراً، كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر، وما ذكر على الجديد بعد اليأس
يأتي مثله على القديم بعد التربص، غير أن الخلاف فيه وجوه، ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى
الحيض قرأ أو قرئين ثم انقطع حيضها استأنفت ثلاثة أشهر، بخلاف ذات أقرأ آيست قبل
تمامها فإنها لا تستأنف كما هو المنقول كما سيأتي آخر فصل، لزمها عدتا شخص، خلافاً لابن
المقري في التسوية بينهما في الاستئناف، وعليه يطلب الفرق، وقد يفرق بأن الأولى لما كان
عدتها بالأشهر ثم انتقلت إلى الأقراء ولم تتم رجعت إلى ما كانت عليه وهو الأشهر فكانت
عدتها بها فلا تكمل على الأقراء، بخلاف الثانية المنتقلة من حيض إلى أشهر فإنها ليست
كذلك (والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أي أقاربها من الأبوين كما نصّ عليه
في الأم لتقاربهنّ طبعاً وخلقاً، ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها. فإن قيل: إنما اعتبروا في مهر المثل
نساء العصابات فهلا كان هنا كذلك؟. أجيب بأن زيادة المهر ونقصه لنفاسة النسب وخساسته،
وهي معتبرة بالأبواء والنسب إليهم، فكذاك اعتبر بالعصابات وهنا إنما يتعلق بالطبع والجملة
فاعتبر الجانبان (وفي قول) يأس (كل النساء) للاحتياط وطلباً لليقين، وذلك بحسب ما بلغنا
خبره، لا طوف نساء العالم لأنه غير ممكن (قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم) وعليه هل المراد
نساء زمانها أو النساء مطلقاً؟ قال الأذرعى: إيراد القاضي وجماعة يقتضي الأول، وكلام كثيرين أو
الأكثرين يقتضي الثاني انتهى، وهذا الثاني هو الظاهر، واختلفوا في سنّ اليأس على ستة أقوال

[فصل]

عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نَسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَمَنْفِي بِلِعَانٍ
وَأَنْفِصَالِ كُلِّهِ

أشهرها ما تقدّم، وهو اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل سبعون، وقيل خمسة وثمانون، وقيل تسعون، وقيل: غير العربية لا تحيض بعد الخمسين، ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية، ولورأت امرأة الدم بعد سن اليأس صار أعلى اليأس آخر ما رأته فيه، ويعتبر بعد ذلك بها غيرها. فإن قيل: هذا مخالف لما قالوه في سنّ الحيض من أنه لا عبرة برؤية دم قبله مع أن كلاً ثبت بالاستقراء. أجيب بأن الاستقراء في السنّ استقراء تامّ لتيسره، ولهذا لم يقع فيه خلاف فلم يعول على خلافه، بخلافه هنا، ولهذا كثر الخلاف فيه.

(فصل)

في العدة بوضع الحمل (عدة الحامل) من حرّة وأمة عن فراق حيّ أو ميت بطلاق رجعي أو بائن (بوضعه) أي الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهو مخصص لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنّ المعتبر من العدة براءة الرحم، وهي حاصلة بالوضع (بشرط) إمكان (نسبته إلى ذي) أي صاحب (العدة) زوجاً كان أو غيره (ولو احتمالاً كمنفي بلعان) لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، ولهذا لو استلحقه لحقه، فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه، كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال، أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل، وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعت له دون ستة أشهر من النكاح أو أكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة، أو فوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه، لكن لو ادّعت في الأخيرة أنه راجعها، أو جدد نكاحها، أو وطئها بشبهة وأمكن، فهو إن انتفى عنه تنقضي به عدته.

تنبيه: يجوز نكاح ووطء الحامل من زنا، إذ لا حرمة له، والحمل المجهول قال الروياني يحمل على أنه من زنا، وقال الإمام على أنه من وطء شبهة تحسباً للظنّ، وجمع بين كلاميهما بحمل الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة والثاني على أنه من شبهة تجنباً عن تحمل الإثم، وهو جمع حسن (و) بشرط (انفصال كله) أي الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلاً أو منفصلاً في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظواهر الآية، واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه؛ لأن المقصود تحقق وجوده ووجوب القود إذا خرّجان رقبته وهي حيّ، ووجوب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه، وقد علم بذلك ضعف ما قاله الدارمي من أن أمية الولد تثبت وتعتق بموت السيد

حَتَّى ثَانِي تَوءَمِينَ، وَمَتَى تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوءَمَانِ، وَتَنْقِضِي بِمِيَّتٍ، لَا عِلْقَةَ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةٌ آدَمِيَّةٌ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ: هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ انْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ،

بانفصال بعضه. فإن قيل: لا حاجة إلى هذا الشرط لأنه لا يقال وضعت إلا عند انفصال كله؟. أوجب بأن الوضع يصدق بالكل والبعض، ثم غيا المصنف انفصال كل الحمل بقوله (حتى) انفصال (ثاني توءمين) تشية توءم، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد، فلا تنقضي بوضع الأول منهما، بل له الرجعة بعده قبل وضع الباقي لبقاء العدة، ثم بين المدة التي لا تقطع الولد الثاني عن كونه توءماً بقوله (ومتى تخلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتوءمان) أي يسميان بذلك، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل آخر. فإن قيل: كونه حملاً آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول، فإذا وضعت الثاني لسته أشهر من وضع الأول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر. أوجب بأنه يمكن تصوير ذلك باستدخال المني حال وضع الأول، وتقييدهم بالوطء في قولهم: تعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب، والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا، بل قد يقال يمكن الوطء حالة الوضع (وتنقضي) العدة (بميت) أي بوضع ولد ميت كالحَيِّ لإطلاق الآية.

فائدة: وقع في الافتاء أن الولد لومات في بطن المرأة وتعذر نزوله هل تنقضي عدتها بالأقراء إذا كانت من ذوات الأقراء أو بالأشهر إن لم تكن أولاً تنقضي عدتها ما دام في بطنها؟ اختلفت العصريون في ذلك، والظاهر الثالث لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] (لا) بوضع (علقة) وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دماً غليظاً، فلا تنقضي العدة بها لأنها لا تسمى حملاً، وإنما هي دم (و) تنقضي (بمضغ) وهي العلقة المستحيلة قطعة لحم. قال الزمخشري: سميت بذلك لأنها صغيرة كقدر ما يمضغ (فيها) صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبر بها القوابل) لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضاً بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها بصب ماء حلو أو غسله فظهرت الصورة.

تنبيه: قوله: وبمضغ معطوف على الميثب كما تقرر، لا على المنفي، ولهذا أعاد الباء (فإن لم يكن) في المضغ (صورة) لا ظاهرة ولا خفية أخبر بها القوابل (و) لكن (قلن: هي أصل آدمي) ولو بقيت لتصورت (انقضت) أي العدة بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك.

تنبيه: هذه المسألة تسمى مسألة النصوص، فإنه نص هنا على أن العدة تنقضي بها، وعلى أنه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد، فقولان في الجميع، وقيل: بتقرر النصين، وهو المذهب. والفرق أن العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت، والأصل براءة الذمة

وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِيهَا لَمْ تَنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحِ اسْتِمْرٍ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحِ فَلتَصْبِرُ لِتَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ

في الغرة، وأمومية الولد إنما ثبتت تبعاً للولد، وهذا لا يسمى ولداً، ولو شكت القوابل في أنها أصل آدمي لم تنقض بوضعها قطعاً، والقول قول المرأة يمينها في أنها أسقطت ما تنقضي به العدة، سواء أكلبها الزوج أم لا؛ لأنها مؤتمنة فيها، ولأنها تصدق في أصل السقط فكذا في صفتها (ولو ظهر في) أثناء (عدة أقراء أو) أثناء عدة (أشهر) أو بعدهما كما قاله الصيمري وإن أفهم كلام المصنف خلافه (حمل للزوج) متعلق بحمل لا بظهر (اعتدت بوضعه) ولغا ما مضى من أقراء أو أشهر؛ لأنه يدل على البراءة قطعاً بخلافهما (ولو ارتابت) أي شكت (فيها) أي العدة بأن لم يظهر لها الحمل بأمارات، وإنما ارتابت منه بثقل وحرارة تجدهما (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى تزول الريبة) بمرور زمن مثلاً تزعم النساء أنها لا تلديه، لأن العدة قد لزمها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين كما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإن نكحت فالنكاح باطل كما أفهمه كلامه، وصرح به الرافعي للتردد في انقضائها. فإن قيل: المراد بالبطلان البطلان ظاهراً، فإن بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال أبيه ظاناً بحياته فبان ميتاً. أوجب بالاحتياط في الأبضاع، ولأن الشك في المعقود عليه يبطل العقد كما لو تزوج حتى ثم اتضح، بخلاف ما لو كان ولياً أو شاهداً كما مر (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) نكاحها لحكمنا بانقضاء العدة ظاهراً وتعلق حق الزوج الثاني (إلا أن) تلد لدون ستة أشهر من وقت (عقده) فإنه يحكم ببطلانه لتحقق كونها حاملاً يوم العقد والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما لو ولدته لسته أشهر فأكثر فالولد للثاني، وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش للثاني ناجز فهو أقوى، ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهراً، فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة، ولا سبيل إلى إبطاله بالاحتمال.

تنبيه: وطء الشبهة بعد انقضاء العدة كالنكاح الثاني، فلو أتت بولد لسته أشهر من الوطء لحق بالواطىء لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهراً ذكره في الروضة وأصلها (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) بآخر (فلتصبر) عن النكاح (لتزول الريبة) للاحتياط. وفي الخبر: «دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»

تنبيه: ظاهر هذه العبارة أن الصبر واجب، وبه صرح الجويني في السلسلة، وعبارة المحرر والشرحين والروضة، فالأولى وهي عبارة الجمهور، فكان الأولى للمصنف أن يعبر بها، وفي التنبيه في باب ما يحرم من النكاح ويكره نكاح المرتابة (فإن نكحت) آخر قبل زوالها

فَالْمَذْهَبُ عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ أُبْطَلَنَاهُ، وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لِحَقِّهِ، أَوْ لِأَكْثَرِ فَلَا،

(فالمذهب المنصوص (عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال) لأننا حكمنا بانقضاء العدة ظاهراً فلا نبطله بالشك، بل يوقف (فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح (أبطلناه) أي حكمنا ببطلانه لتبين فساده، وليس هذا كوقف العقد في القديم فإن ذلك وقف في نفس العقد، وههنا العقد صحيح غير أنه يرتفع لمعنى يظهر في ثاني الحال، والطريق الثاني في إبطاله قولان للتردد في انتفاء المانع في الحال، وإن علم انتفاؤه، لم نبطله، ولحق الولد بالثاني .

تنبيه: هذا لا يختص بالنكاح، بل لوراجعها الزوج قبل زوال الرِّبِّية ووقت الرجعة، فإن بان حمل بقيت الرجعة وإلا بطلت نص عليه. قال الشيخ أبو محمد: لا يختلف المذهب فيه، وإن جرى في النكاح قولان (ولو أبانها) بخلع أو غيره ولم ينف حملها ثم اعتدت (فولدت لأربع سنين) فأقل من وقت إمكان العلوق قبيل الإبانة ولم تتزوج بغيره (لحقه) الولد وإن أقرت بانقضاء العدة بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، دليله الاستقراء، وحكى عن مالك أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة. وقيل: إن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين، وفي صحته كما قال ابن شعبة نظر؛ لأن مذهبه أكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع في نفسه. قال ابن عبد السلام: وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان. أما لو تزوجت بغير صاحب العدة واحتمل كون الولد منه فإنه لا يلحق الأول كما سيأتي (أو) ولدت (لأكثر) من أربع سنين (فلا) يلحقه الولد لعدم الإمكان. وهذه المسألة تقدّمت في باب اللعان.

تنبيه: ما تقرّر من اعتبار المدة في هذه من وقت إمكان العلوق قبيل الإبانة، لا من الإبانة التي عبر بها أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالوا فيما أطلقوه تساهل، والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضاً عليهم بأننا لو اعتبرنا المدة من وقت الطلاق لزم أن تكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين لتقدم العلوق على الطلاق فينبغي أن يقال من وقت إمكان العلوق قبيل الإبانة. قال ابن الرفعة: وما قاله أبو منصور فيه تساهل أيضاً، فإن الطلاق قد يقع مع الإنزال بالتنجيز اتفاقاً أو بالتعليق، وفي هذه الصورة يصح ما قالوه دون ما ذكروه، فظهر حينئذ أن لما قالوه محملاً صحيحاً وكذا لما قاله، وهو ما عدا ما فرضناه فليتنزل كل من العبارتين المطلقتين على ما يقتضي صحته. وأجاب بعضهم بأن مرادهما بأنه قويم أي أوضح مما قالوه، وإلا فما قالوه صحيح أيضاً بأن يقال: ليس مرادهم بالأربع فيها الأربع مع زمن وطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل، بل مرادهم الأربع بدون ذلك فلا يلزم الزيادة

وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ أَنْصِرَامِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَانَتْهَا لَمْ تَنْكِحْ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ فَاوَلَدَتْ لِلثَّانِي، وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ وَأَنْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلثَّانِي،

المذكورة، وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق اهـ . وكل من الجوابين حسن (ولو طلق) زوجته (رجعياً) فولدت لأربع سنين أو أكثر فالحكم كما مر من أنها إن ولدت لأربع سنين فأقل لحقه، أو لأكثر فلا كالباثن، وإنما تخالف البائن فيما ذكره بقوله (حسبت المدّة) وهي السنين الأربع (من الطلاق) لأن الرجعة كالباثن في تحريم السوء فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجته (و) حسبت (في قول من انصرام) أي فراغ (العدة) لأن الرجعية كالمنكوحه في معظم الأحكام من لحوق الطلاق والإبلاء والظهار والإرث فكذا في لحوق الولد.

تنبيه: عبارة المصنف بدون ما تقرر بعيدة عن المراد، ومراده ما ذكرناه وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها إن كانت رجعية، وعليه لها السكنى والنفقة (ولو نكحت) زوجاً آخر (بعد) انقضاء (العدة) نكاحاً صحيحاً (فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (فكانها لم تنكح) أصلاً، وحكم هذا الولد كما تقدم إن وضعته لأربع سنين فأقل كما مرّ لحق الأول، أو لأكثر لم يلحقه، وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة، وإذا لم يلحقه كأن كان منقياً عنهما وقد بان أن الثاني نكحها حاملاً فهل يحكم بفساد نكاحه حملاً على أنه من وطء شبهة من غيره، أو لا حملاً على أنه من زنا أو أن الشبهة منه؟ وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة، الأقرب كما قال الأذري الثاني، وجزم به في المطلب، وهو مأخوذ من كلام الروياني كما ذكرناه في الحمل المجهول بل هو حمل مجهول فيأتي فيه الجمع المتقدم فيه (وإن كان) وضعه (لستة) من أشهر فأكثر منها (فالولد) وإن أمكن كونه من الأول منسوب (للثاني) فيلحقه لأن فراشه موجود، وهو أقوى لصحة نكاحه ظاهراً، ولوقلتنا: إنه للأول لأبطلنا ما صح بالاحتمال (ولو نكحت) أي الثاني (في العدة) التي للأول (فاسداً) بأن ظنّ انقضاء العدة أو أن المعتدة لا يحرم نكاحها بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ووطنها (فولدت) بعد ذلك (للإمكان من الأول) دون الثاني بأن ولدته لدون ستة أشهر من السوء الثاني ولأربع سنين فأقل مما مرّ (لحقه) أي لحق الولد الزوج الأول (وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد) ثانياً (للثاني) لأن وطأه وطء شبهة، أما إذا علم بفسادها ولم يكن كذلك فهو زان.

تنبيه: لو قال كالمحرّر: ولو نكحت فاسداً كأن نكحت في العدة لكان أولى؛ لأن النكاح

أو بلامكان من الثاني لِحَقِّهِ أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِأَحَدِهِمَا فَكَالِإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطُّ.

[فصل]

لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلْنَا فَتَبْتَدِيءُ عِدَّةٌ مِنَ الْوَطْءِ وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ،

في العدة لا يكون إلا فاسداً، وقد يحترز بذلك عن أنكحة الكفار فإنهم إذا اعتقدوا ذلك صحيحاً كان محكوماً بصحته كما مرّ في بابه (أو) ولدت المنكوحه في العدة (للإمكان من) الزوج (الثاني) دون الأول بأن ولدته لسته أشهر فأكثر من الوطاء الثاني ولأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبيل الفراق (لحقه) أي الثاني لما مرّ.

تنبيه: هذا إذا كان طلاق الأول بائناً، فإن كان رجعيّاً فقولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح: أحدهما: وهو ظاهر كلام المصنف كذلك، والثاني يعرض على القائف؛ لأن زمن فراش الأول باق، وهذا هو الظاهر كما قال البلقيني إنه الذي ينبغي الفتوى به، ونقله عن نصّ الأم (أو) ولدت للإمكان (منهما) أي الزوج الأول، والثاني بأن ولدته لسته أشهر من وطء الثاني ولدون أربع سنين من طلاق الأول (عرض) الولد حينئذ (على القائف) وهو كما سيأتي آخر كتاب الدعوى: مسلم عدل مجرب، ويعمل بقوله في إلحاق الولد حينئذ (فإن ألحقه بأحدهما) الأول أو الثاني (فكالإمكان) أي حكمه كالإمكان (منه فقط) وقد مرّ حكمه، واحتترز بقوله: ألحقه بأحدهما عما إذا ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه الأمر عليه أو لم يكن قائف فينظر بلوغه وانتسابه بنفسه.

تنبيه: بقي من الأقسام عدم إمكان الولد منهما بأن كان لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول فإنه لا يلحق بواحد منهما.

تمّة: لو وطئ معتدّة عن وفاة بشبهة فأتت بولد يمكن كونه لكل منهما ولا قائف أو هناك قائف وتعذر إلحاقه انقضت بوضعه عدة أحدهما وبقي عليها الأكثر من ثلاثة أقراء ومن بقية عدة الوفاة بالأشهر، فإن مضت الأولى قبل تمام الثانية فعليها تمامها لاحتمال كونه من الأول.

(فصل)

في تداخل عدّتي المرأة، إذا (لزمها عدّتا شخص) ولم يختلفا لكونهما (من جنس) واحد (بأن طلق) مثلاً (ثم وطئ) ولم تجبل (في عدة أقراء أو أشهر جاهلاً) فيما إذا كان الطلاق بائناً كان نسي طلاقها أو ظنها زوجته الأخرى (أو) وطئ جاهلاً أو (عالمًا) لكن (في رجعية تداخلتا) أي العدّتان بخلاف البائن، فإن وطئ العالم بها وطئ زنا لا حرمة له، ثم أشار لتفسير التداخل بقوله (فتبتدئ عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمَلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَاءً تَدَاخَلَتَا فِي الْأَصْحِ، فَتَنْقِضِيَانِ بَوَاضِعِهِ، وَيَرْجِعُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوِطْءِ، فَلَا، أَوْ لِشَخْصَيْنِ بَأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةِ فُوطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنِ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ فَلَا تَدَاخَلَ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ

لأن مقصود عِدَّة الطلاق والوطء واحد فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها (فإن) لم تتفق العِدَّتَانِ بَأَنَّ كَانَتَا مِنْ جَنَسَيْنِ بَأَنَّ (كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمَلًا) وَجَدَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ بَوَاضِعُهُ (وَ) كَانَتْ (الْأُخْرَى أَقْرَاءً) بَأَنَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَطَّئَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ أَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِلٌ ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْأَقْرَاءِ فَاحْبَلَهَا (تَدَاخَلَتَا) أَيْضًا (فِي الْأَصْحِ) لِأَنَّهُمَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَكَانَتَا كَالْمُتَجَانِسَتَيْنِ (فَتَنْقِضِيَانِ بَوَاضِعَهُ) وَهُوَ وَاقِعٌ عَنِ الْجَهْتَيْنِ، سِوَا مَا رَأَتْ الدَّمُ مَعَ الْحَمْلِ أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ الْأَقْرَاءُ قَبْلَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ إِنَّمَا تَعْتَدُّ بِهَا إِذَا كَانَتْ مِظَنَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَقَدْ انْتَفَى هُنَا لِلْعِلْمِ بِاشْتِغَالِ الرَّحِمِ، وَمَا قَيْدُ بِهِ الْبَارِزِيِّ وَغَيْرِهِ وَتَبَعُهُمُ الشَّارِحُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ تَرَ الدَّمُ أَوْ رَأَتْهُ وَتَمَّتْ الْأَقْرَاءُ قَبْلَ الْوَضْعِ وَإِلَّا فَتَنْقِضِي عِدَّةَ الطَّلَاقِ بِالْأَقْرَاءِ مَنَعَهُ النَّشَائِي وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَكَانَهُمْ اغْتَرَوْا بِظَاهِرِ كَلَامِ الرُّوضَةِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مَفْرَعٌ عَلَى قَوْلِي التَّدَاخُلِ وَعَدَمِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَفْرَعٌ عَلَى الضَّعِيفِ وَهُوَ عَدَمُ التَّدَاخُلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَوَارِدِيُّ وَالغَزَالِيُّ وَالْمَتَوَلِيُّ وَصَاحِبَا الْمَهْذَبِ وَالْبَيَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَتَعْلِيلِهِ فِي الْكَبِيرِ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ مَعَ الْحَمْلِ بَأَنَّ الْحَكْمَ بِعَدَمِ التَّدَاخُلِ لَيْسَ إِلَّا لِرِعَايَةِ صُورَةِ الْعِدَّتَيْنِ تَعْبُدًا وَقَدْ حَصَلَتْ يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّشَائِيُّ وَغَيْرُهُ (وَيَرْجِعُ) الزَّوْجُ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ (قَبْلَهُ) أَيِ الْوَضْعِ، وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الطَّوْءِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَزِمَهَا عِدَّةٌ أُخْرَى، وَالثَّانِي: لَا يَتَدَاخَلَانِ؛ لِأَنَّهُمَا جَنَسَانِ كَمَا لَوْ زَنَى بَكْرًا ثُمَّ ثِيْبًا (وَقِيلَ: إِنْ) كَانَتْ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ وَ(كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوِطْءِ) فِي أَثْنَاءِ الْأَقْرَاءِ (فَلَا) يَرْجِعُ قَبْلَ وَضْعِهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ قَدْ سَقَطَتْ بِالْوِطْءِ (أَوْ) لَزِمَهَا عِدَّتَانِ (لِشَخْصَيْنِ بَأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ، أَوْ) فِي عِدَّةِ وَطْءٍ (شُبْهَةٍ فُوطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) وَالْوِطْءُ غَيْرُ صَاحِبِ الْعِدَّةِ (أَوْ) وَطِئَتْ فِي (نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنِ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ) بَعْدَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ (فَلَا تَدَاخُلُ) خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ عِنْدَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ، وَلَتَعَدُّ الْمُسْتَحَقُّ كَمَا فِي الدَّيْتَيْنِ (فَإِنْ) كَانَ حَمْلٌ قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ) سِوَا مَا تَقَدَّمَ سَبَبُهُ أَوْ تَأَخَّرَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَحْرَرِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَمْلِ لَا تَقْبَلُ التَّأخِيرَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَطْلُوقِ ثُمَّ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ انْقَضَتْ عِدَّةَ الْحَمْلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلشُّبْهَةِ بِالْأَقْرَاءِ بَعْدَ طَهْرِهِ مِنَ النَّفَاسِ وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا وَقْتُ مَنْ وَطِئَ الشُّبْهَةَ كَمَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ وَأَقْرَاهُ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ لِخُرُوجِهَا حِينَئِذٍ عَنْ عِدَّتِهِ بِكَوْنِهَا فِرَاشًا لِلْوِطْءِ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَمَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ اسْتَأْنَفَتْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي تِلْكَ الْبَقِيَّةِ بَعْدَ الْوَضْعِ

وَالْإِذَا كَانَ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْآخَرَى ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ فَإِذَا رَاجَعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا ، وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ قَدَّمَتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَقِيلَ الشُّبْهَةُ .

ولو في مدة النفاس لأنها من جملة العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق: كذا علل به الرافعي، وفي كون مدة النفاس والحمل من جملة العدة تجوز، وهل له الرجعة قبل الوضع إذا كان الطلاق رجعياً؟ وجهان أحدهما: لا؛ لأنهما في عدة غيره، وأصحهما كما صححه البلقيني وابن المقري نعم؛ لأنها وإن لم تكن الآن في عدة الرجعية فهي رجعة حكماً، ولهذا يثبت التوارث قطعاً، وهل له تجديد نكاحها إذا كان الطلاق بائناً؟ وجهان أيضاً أحدهما كما جزم به المارودي المنع، والفرق بينه وبين الرجعة أن التجديد ابتداء نكاح والرجعة شبهة باستدامة النكاح، وإذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كأصلها.

تنبيه: لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة جدد النكاح قبل وضع الحمل وبعده بأن يجده مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقيناً، فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعها في عدة غيره، فإن بان بإلحاق القائف أنها وقعت في عدته اكتفى بذلك، وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشاً لغيره بنكاح فاسد فسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها، وليس لها مطالبته قبل اللحق، إذ النفقة لا تلزم بالشك، فإن لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه، ولا للرجعية مدة كونها فراشاً للواطىء (وإلا أي وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطأها بشبهة (أتمت عدته) لتقدمها وقوتها لأنها تستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ (ثم استأنفت) عقب فراغها من عدة الطلاق العدة (الأخرى) وهي عدة وطء الشبهة (وله) أي المطلق (الرجعة في عدته) إن كان الطلاق رجعياً وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائناً لأنها في عدة طلاقه، ويأتي في وقت الوطء ما مر عن الروياني (فإذا راجع) فيها أو جدد (انقضت) عدته (وشرعت) حينئذ (في عدة الشبهة، و) ما دامت في عدتها (لا يستمتع بها) الزوج بوطاء جزماً، وبغيره على المذهب لأنها معتدة من غيره، فإن وطئها لم تنقطع عدة الشبهة، إذ لا عبرة بوطئه كالزنا (حتى تقضيها، وإن سبقت الشبهة) طلاقها بأن وطئت بشبهة ثم طلقت (قدمت عدة الطلاق) في الأصح لقوتها كما مر (وقيل) قدمت عدة (الشبهة) لسبقها ثم تعدت عن الطلاق.

تتمة: لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الأولى لتقدمها، ولو نكح شخص امرأة نكاحاً فاسداً ثم وطئها شخص آخر بشبهة قبل وطئها أو بعده، ثم فرّق بينهما قدمت عدة الواطىء بالشبهة لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فإنها من وقت الوطء، وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجع بها، ولو نكحت فاسداً بعد مضي قرءين ولم

[فصل]

عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجَهُ : أَصْحَهَا إِنْ كَانَتْ بَائِنًا
انْقَضَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ.

يفرق بينهما إلى مضي سنّ اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلاً عن القرء الباقي، وهذا هو
المنقول الموعود به فيما مرّ ثم اعتدت للفاسد بثلاثة أشهر، فإن كان ثم حمل فعدة صاحبه
مقدمة مطلقاً تقدم الحمل أو تأخر؛ لأن عدته لا تقبل التأخير كما مرّ، وحيث كانت العدتان من
وطء الشبهة كان لكل من الواطئين تجديد النكاح في عدته دون عدة الآخر، ولو تزوج حربي
حربية معتدة من حربي آخر ووطئها بشبهة ثم أسلمت معه أو ترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان
كفاها عدة واحدة من وقت وطئها لضعف حقوقهم وعدم احترام مائهم فيراعى أصل العدة،
ويجعل جميعهم كشخص واحد كما نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصر وقطع
به جمع ورجحه آخرون ورجح آخرون خلافه كما في المسلمين، وعلى الأول تسقط بقية
العدة الأولى فلا رجعة للأول إن أسلم، وللثاني أن ينكحها فيها لأنها في عدته دون الأول، فإن
حملت من الأول لم تكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع، وإن حملت من الثاني كفاها وضع
الحمل وتسقط بقية الأولى، وإن لم يسلم الثاني معها ولم يترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان أتمت
عدة الأول واستأنفت عدة للثاني، لأن العدة الثانية ليست هنا أقوى حتى يسقط بقية الأولى أو
تدخل فيها بخلاف ما لو أسلم معها أو دونها.

(فصل)

في معاشره المطلق المعتدة، إذا (عاشرها كزوج) بخلوة ولو بدخول دار هي فيها ونوم ولو
في الليل فقط وأكل ونحو ذلك (بلا وطء) لها (في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحابها إن كانت
بائناً انقضت) عدتها بما ذكر؛ لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة فأشبهت المزني بها فلا أثر
للمخالطة (وإلا) بأن كانت رجعية (فلا) تنقضي عدتها، وإن طالت المدة؛ لأن الشبهة قائمة
وهو بالمخالطة مستفرش فلا يحسب زمن الافتراش من العدة كما لو نكحت غيره في العدة وهو
جاهل بالحال لا يحسب زمن افتراشه من العدة، ولا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة.
والثاني: لا تنقضي مطلقاً؛ لأنها بالمعاشره كالزوجة. والثالث: عكسه؛ لأن المخالطة لا
توجب عدة.

تنبيه: أفهم تعبيره بنفي الوطء أنه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك، وإن ألحقه
الإمام بالوطء (ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر) وإن لم تنقض بها العدة احتياطاً، وهذا ما نقله

قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ انْقَضَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَةً بَطْنِ الصَّحَّةِ وَوَطِيءَ انْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطِيءَ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ
العقدِ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفْتُ، وَفِي الْقَدِيمِ تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَأْ،

في المحرّر عن المعترين، وفي الشرح الصغير عن الأئمة، والذي أفتى به البغوي تبعاً لشيخه
القاضي حسين أن له الرجعة، وقال في المهمات: إنه المعروف من المذهب المفتي به. وقال
الأذري: إنه لا شك فيه. قال: وقد صار فقهاء العصر وقضاة لا يعرفون غير ما ذكره المصنف
ولا يفتي ويحكم إلا به، فاعتمد ما حققته لك ترشد إن شاء الله اهـ. وبالجملة فالمعتمد ما
ذكره المصنف (قلت: ويلحقها) حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر (الطلاق) أي طلاقة
ثانية وثالثة إن كان طلقها طلاقة فقط (إلى انقضاء العدة) كما قال الرافي إنه مقتضى الاحتياط
أي فلا يشكل على ما صحح من منع الرجعة، وخرج بقول المصنف بلا وطء ما إذا وطئ
فإنه إن كان الطلاق بائناً لم يمنع انقضاء العدة فإنه زنا لا حرمة له، وإن كان رجعيًا امتنع
المضي في العدة ما دام يطؤها؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة، واحترز بقوله في عدة
أقراء أو أشهر عن الحمل، فإن المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال (ولو عاشرها أجنبي)
بلا وطء (انقضت) عدتها مع معاشرتة لها (والله أعلم) فإن وطئها عالمًا بلا شبهة فهو زان، أو
بها فهو موجب للعدة كما سبق، وإن عاشرها بشبهة ففي الروضة كأصلها يجوز أن يمنع
الاحتساب كما مر أنها في زمن الوطاء بالشبهة خارجة عن العدة.

تنبيه: يستثنى من إطلاقه ما لو طلق زوجته الأمة وعاشرها سيدها، فإن فيه الاختلاف
السابق حتى لا تنقضي في الرجعية.

فرع: لو طلق زوجته ثلاثاً، ثم تزوّجها ووطئها في العدة طائناً انقضائها وتحللها بزواج
آخر لم تنقض العدة كالرجعية (ولو نكح معتدة بطن الصحة) لنكاحها (ووطئها انقطعت) عدتها
بالوطء لحصول الفراش به، وتنقطع العدة (من حين وطئها) لأن العقد الفاسد لا حرمة له،
فلا تصير المرأة فراشاً إلا بالوطء بخلاف ما إذا لم يَطَأْ، فإن العدة لا تنقطع وإن عاشرها لانتفاء
الفراش (وفي قول أو وجه من العقد) لإعراضها عن الأول بعقد النكاح.

تنبيه: ترديده في الخلاف تبع فيه المحرّر ورجح في الشرحين كونه وجهاً وجزم به في
الروضة، فإن قيل هذه المسألة مكررة لذكرها في قول المتن سابقاً، ولو نكحت في العدة
فاسداً. أجب بأنها ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الأولى وهناك لتصوير عدتين من
شخصين (ولو راجع) في العدة (حائلاً) وطئها بعد رجعتها أم لا (ثم طلق استأنفت) عدة في
الجديد لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم) لا تستأنف بل (تبني) على ما
سبق من عدتها قبل الرجعة (إن لم يَطَأْ) ها بعد الرجعة كما لو أبانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل

أَوْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا عِدَّةَ، وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةَ.

أن يمسه، واحترز براجع عما لو طلقها رجعية قبل مراجعتها، فإنها تبني على المذهب؛ لأنها طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معاً.

تنبيه: تبع في حكاية البناء قولاً قديماً للرؤضة تبعاً لابن الصباغ، لكن الشافعي نص على القولين في الأم (أو) راجع في العدة (حاملًا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضي عدتها وطئها بعد رجعتها أم لا؛ لأن البقية إلى الوضع تصلح أن تكون عدة مستقلة (فلو وضعت ثم طلق استأنفت، وقيل إن لم يطأها) (بعد الوضع) أو قبله (فلا عدة) عليها ويحكم بانقضاء عدتها بالوضع وإن كان في صلب النكاح.

تنبيه: التقييد ببعده الوضع لم يذكره في المحرر ولا في الرؤضة، فكان الأولى للمصنف حذفه كما يعلم مما قدرته (ولو خالع موطوءة) له (ثم نكحها) في أثناء عدته (ثم) مات أو (وطئ ثم طلق) أو خالع ثانياً (استأنفت) عدة لأجل ما ذكر (ودخل فيها البقية) من عدتها السابقة، وإن اختلف الجنس؛ لأنها لواحد.

تنبيه: اقتضى كلامه صحة نكاح المختلعة في عدته وهو المذهب، وأن النكاح يقطع العدة الأولى وهو الأصح، واحترز بقوله وطئ عما لو طلق قبل الوطء فإنها تبني على العدة الأولى، ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط؛ لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء، فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية، واعترض قول المصنف ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى يدخل في غيرها، وقد اعترض الفارقي بهذا على عبارة المذهب.

تنبيه: لو أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات أو طلقها بعد الدخول بها هل تنقضي عدة الشبهة وعدة الوفاة بالوضع لأنهما من شخص واحد، أو بالأكثر منه ومن عدة الوفاة في الأولى وعدة الطلاق في الثانية؟ وجهان أوجههما كما قال شيخنا الأول، ولو طلق زوجته الأمة ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب وحلت له وتبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه، فحينئذ تنقضيها حتى لو باعها أو أعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة. قاله المتولي وغيره، ثم ترجم المصنف للضرب الثاني من ضربى العدة وهو المتعلق بفرقة ميت ويذكر معه المفقود والإحداد بفصل فقال:

[فَصْلُ]

عِدَّةٌ حُرَّةٌ حَائِلٌ لَوْفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَأَمَةٌ نِصْفُهَا وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ، أَوْ بَائِنٍ فَلَا،

(فصل)

(عدة حرّة حائل) أو حامل يحمل لا يلحق صاحب العدة (لوفاة وإن لم توطأ) أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ إِلَىٰ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهو محمول على الغالب من الحرائر لما سيأتي، وعلى الحائلات بقريئة الآية الآتية، وكالحائلات الحاملة من غير الزوج كما مر، وهذه الآية ناسخة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة، أجبب بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول، وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن، ويكمل المنكسر بالعدد كظائره، فإن خفيت عليها الأهله كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوماً، وإنما لم يعتبر هنا الوطء كما في عدة الحياة؛ لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه وإظهار الحزن بفرقه، ولهذا وجب الإحداد كما سيأتي، ولأنها قد تنكر الدخول ولا منازع بخلاف المطلقة، ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت بالأشهر.

تنبيه: إنما قال: بلياليها لأن الأزاعي والأصم قالوا: تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام. قالوا: لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، وردّ بأن العرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة، فيقولون سرنعاشراً ويريدون به الليالي والأيام، وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء الليل ليلة الحادي والعشرين من الشهر أو مع فجر ذلك اليوم أن هذه العشرة التي هي آخر الشهر لا تكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة، والذي يظهر أن ذلك يكفي، ويحمل العشر في الآية الكريمة على الأيام؛ لأن المعدود إذا حذف جاز إثبات التاء وحذفها (و) عدة (أمة) أو حامل بمن لا يلحق صاحب العدة (نصفها) أي المدة المذكورة، وهو شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأنها على النصف من الحرّة، وهو ممكن القسمة كما في الاعتداد بالشهور، ويأتي في الإنكسار والخفاء ما مرّ.

تنبيه: سكتوا عن المبعضة، والظاهر كما قال الأذرعى أنها كالقنة، ولو عتقت الأمة مع موته اعتدت كحرّة كما بحثه الأذرعى (وإن مات عن) مطلقة (رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، فتلغو أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق فتسقط نفقتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره (أو) مات عن مطلقة (بائِن فلا) تنتقل لعدة

وَحَامِلٍ بَوَّضَهُ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فِي الْأَشْهُرِ، وَكَذَا مَمْسُوحٌ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوباً بَقِي أَنْثِيَاهُ فَتَعْتَدُ بِهِ، وَكَذَا مَسْئُولٌ بَقِي ذِكْرُهُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ،

وقاة، لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق ولا تحد، ولها النفقة إن كانت حاملاً، كما في الرّوضة وأصلها هنا لقوه تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وذكر في النفقات أنه لا نفقة لها إذا مات عنها وهي حامل، وفرق بينهما بأنها هنا وجبت قبل الموت، فاعتبر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء. وعدة الوفاة والإحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة؛ لأن ذلك من خصائص النكاح الصحيح، ولوعلق طلاقها البائن بموته فالظاهر كما قال الزركشي أنها تعدد عدة الوفاة وإن أوقفنا الطلاق قبيل الموت وقلنا: لا تترث احتياطاً في الموضعين (و) عدة وفاة (حامل بوضعه) أي الحمل (بشرطه السابق) وهو انفصال كله حتى ثاني توءمين وإمكان نسبته إلى الميت لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فهو مقيد للآية السابقة، ولقوله ﷺ: لسبعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر: «قد حَلَّتْ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتَ» متفق عليه.

تنبيه: لا يأتي هنا قول المصنف فيما سبق: ولو احتمالاً كمنفي بلعان؛ لما مرّ أن الملاعنة كالبائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة (فلو مات صبي) لا يولد لمثله (عن حامل فبالأشهر) تعدد لا بالوضع؛ لأنه منفي عنه يقيناً لعدم إنزاله (وكذا) لومات (ممسوح) وهو المقطوع جميع ذكره وأنثيه عن حامل فتعدت بالأشهر لا بالوضع، وعلل ذلك بقوله (إذ لا يلحقه) ولد (على المذهب) لأنه لا ينزل، فإن الأنثيين محل المنى الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة، وقيل: يلحقه، وبه قال الأصطخري والقاضيان الحسين وأبو الطيب؛ لأن معدن الماء الصلب، وهو ينفذ من ثقبه إلى الظاهر وهما باقيان. وحكى أن أبا عبيدة بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به، فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق، وقال: انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام (ويلحق) الولد (مجبوباً) قطع جميع ذكره، (وبقي أنثياه فتعدت) لوفاة أو طلاقه زوجته الحامل (به) أي الوضع كالفحل لبقاء أوعية المنى وما فيها من القوة المحيلة للدم، والذكر آلة توصل الماء إلى الرحم بالإيلاج، وقد يصل بلا إيلاج، ولا يخالف هذا قول الرّوضة والشرح في أول الباب: إن عدة الطلاق لا تجب على زوجة من جب ذكره وبقي أنثياه؛ لأنها إنما تجب بعد الدخول، ولا يتصور منه دخول؛ لأن ذاك فيما إذا لم يكن حمل (وكذا مسلول) خصيتها (وبقي ذكره به) يلحقه الولد فتتقضي بوضعه عدة الوفاة أو الطلاق (على المذهب) لأن آلة الجماع باقية، وقيل: لا يلحقه؛ لأنه لا ماء له، ودفع بأنه قد

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ أَوْ تَعْيِينِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ اعْتَدَّتَا الْوِفَاةَ، وَكَذَا
 إِنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَائِنًا اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
 بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وِفَاةٍ وَثَلَاثَةِ مِنْ أَقْرَائِهَا، وَعِدَّةُ الْوِفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ، وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلَاقِ،
 وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ لَيْسَ لِرُزُوجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ،

يبالغ في الإيلاج فليتذ وينزل ماء رقيقاً، وقيل: يراجع أهل الخبرة فإن قالوا: يولد لمثله لحقه
 وإلا فلا (ولو طلق إحدى امرأتيه) معينة أو مبهمة كقوله: إحداكما طالق ونوى معينة أم لا
 (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فإن كان) قبل موته (لم يطأ) واحدة منهما (اعتدتا
 لوفاة) بأربعة أشهر وعشرة أيام احتياطاً؛ لأن كل واحدة منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة
 بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت (وكذا إن وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) في
 طلاق بائن أو رجعي (أو) هما ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) هو قيد في الأقراء فتعدت كل منهما
 عدة وفاة وإن احتمل أن لا يلزمهما إلا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات
 الأشهر، وكذا ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذاً
 بالاحتياط أيضاً، وقد مرّ أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة أيضاً، ولا يلتفت لبيان الوارث هنا
 كما يؤخذ من إطلاقهم وإن بحث ابن الرفعة خلافه (فإن كان) الطلاق (بائناً) في ذوات الأقراء
 (اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) لأن كل واحدة وجب
 عليها عدة واشتبهت عليها بعدة أخرى فوجب أن تأتي بذلك لتخرج عما عليها بيقين كمن
 أشكلت عليه صلاة من صلاتين يلزمه أن يأتي بهما (وعدة الوفاة من الموت) تحسب جزماً
 (والأقراء) بالرفع بخطه تحسب (من الطلاق) على الصحيح في الروضة؛ لأن كلا منهما وقت
 الوجوب، فلو مضى قرء أو قرءان من الطلاق ثم مات الزوج فعليها الأقصى من عدة الوفاة ومن
 قرء أو قرئين من أقرائها لبيئونة إحداهما بالطلاق.

فإن قيل: إن هذا في الطلاق المبهم إنما يأتي على مرجوح، وهو أن العدة من الطلاق،
 وقد مرّ في الطلاق أن الصحيح أنها إنما تحسب من التعيين. أجيب بأنه لما يئس من التعيين
 اعتبر السبب، وهو الطلاق، وتقتصر الحامل منهما على الوضع؛ لأن عدتها لا تختلف
 بالتقديرين، فإن وطئ إحداهما فقط فلكل حكمه، ولو أسلم كافر وتحتة أختان مثلاً أو أكثر من
 أربع نسوة ومات قبل اختيار فعلى كل واحدة أن تعتد بأكثر العديتين. ثم شرع في حكم المفقود
 فقال (ومن غاب) عن زوجته أو لم يغب عنها، بل فقد في ليل أو نهار، أو انكسرت به سفينة
 أو نحو ذلك (وانقطع خبره) بأن لم يعرف حاله (ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته) أو
 يثبت بما مرّ في الفرائض (أو) يتيقن (طلاقه) على الجديد لما روي عن الشافعي رضي الله
 تعالى عنه عن علي رضي الله عنه أنه قال: «امرأة المفقودة ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى

وَفِي الْقَدِيمِ تَرَبُّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لَوْفَاةً وَتَنْكِحُ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ نَقِضَ
عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ،

يأتيها يعني موته. قال الشافعي وبه نقول، ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف، ولأن الأصل بقاء الحياة، والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى. وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين، ولو أخبرها عدل ولو عبداً أو امرأة بموت زوجها حل لها فيما بينها وبين الله تعالى أن تتزوج؛ لأن ذلك خبر لا شهادة.

تنبيه: أطلق في الروضة كأصلها الجديد هنا وقيدها في الفرائض بما إذا لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها. قال: فإن مضت فمفهوم كلام الأصحاب أن لها التزويج كما يقسم ماله قطعاً، وهذا يعلم مما قدرته في كلامه (وفي القديم تربص) بحذف إحدى التاءين أي تربص زوجة الغائب المذكور (أربع سنين) من وقت انقطاع خبره (ثم تعتد لوفاة) بأربعة أشهر وعشرة أيام (وتنكح) غيره لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك. قال البيهقي: ويروى مثله عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع، وهو هنا حاصل.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف الاكتفاء بالأربع من حين موته من غير ضرب قاض، وهو أحد وجهين، وأصحهما أنه لا بد من ضرب القاضي وإذا ضربها بعد ثبوت الحال ومضت المدة فلا بد من حكمه بوفاته وبحصول الفرقة، وهل ينفذ حكمه بها ظاهراً وباطناً كفسخه بالعنة أو باطناً فقط؟ وجهان. قال المصنف في الروضة أصحهما وترك بياضاً ولم يصحح شيئاً. قال الأذري: والأشبه بالمذهب ترجيح نفوذه ظاهراً فقط. قال الزركشي: والمستولدة كالزوجة، وأن الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها (فلو حكم بالقديم) أي بما تضمنه من وجوب التربص أربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعد هذه المدة (قاضي نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته القياس الجلي، فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعاً، ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح. قال القاضي والإمام: رجح الشافعي عن القديم، وقال في الجديد: إن حكم به قاض نقض قضاؤه إن بان له أن تقليد الصحابي لا يجوز للمجتهد، والثاني: لا ينقض حكمه لشبهة الخلاف.

تنبيه: حيث قلنا بالجديد نفذ في الزوجة طلاق المفقود وظهاره وإيلاؤه وسائر تصرفات الزوج في زوجته للحكم بحياته سواء أكان قبل الحكم بالفرقة أم بعدها، ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود؛ لأنها ناشئة به وإن كان فاسداً ويستمر السقوط حتى يعلم المفقود عودها إلى طاعته وأنه فرق بينهما واعتدت وعادت إلى منزلها؛ لأن النشوز إنما يزول حينئذ، ولا نفقة لها على الزوج الثاني، إذ لا زوجية بينهما ولا رجوع له بما أنفقه عليها؛ لأنه متبرع إلا فيما

وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرْبِصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَةِ وِفَاةٍ، لَا رَجْعِيَّةٍ،

أنفقه بحكم حاكم (ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التربص و) بعد (العدة) وقبل ثبوت موته أو طلاقه (فبان) الزوج (ميتاً) وقت الحكم بالفرقة (صح) نكاحها (على الجديد) أيضاً (في الأصح) اعتباراً بما في نفس الأمر، فأشبه ما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً. والثاني لا يصح لفقد العلم بالصحة حال العقد، وقياس الأول ممنوع بما تقدم من عدم صحة نكاح المرتابة إذا حصلت الريبة في العدة ثم نكحت بعد مضي الأقران مع بقاء الريبة وإن بان أن النكاح صادف البيوتة، وأيضاً فقد جعلوا الشك في حال المنكوحة من موانع النكاح، وقد يجاب بأن هذا لما استند إلى حكم حاكم خف أمره. أما إذا بان حياً بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجيته، لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني، ولو أتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الإمكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضي المدة المذكورة، ولو لم تتزوج وأتت بولد بعد أربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك، فإن قدم المفقود وأدعاه لم يعرض على القائف حتى يدعي وطناً ممكناً في هذه المدة، فإن انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من إرضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به إن وجد مرضعة غيرها وإلا فلا يمنعها منه، وإذا جازله المنع ومنعها فخالفت وأرضعته في منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل في التمكين لم تسقط نفقتها عنه وإلا سقطت. ثم شرع في حكم الإحداد فقال (ويجب الإحداد) الآتي بيانه (على معتدة وفاة) لخبر الصحيحين «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قال الرافعي: قال الأئمة قوله: إلا على زوج مستثنى من قوله لا يحل، وظاهره لا يقتضي إلا الجواز، لكن اجمعوا على أنه أراد الوجوب، وأنه استثنى الواجب من الحرام اهـ ونقض دعوى الإجماع بأن في الشامل عن الحسن البصري أنه مستحب لا واجب.

تنبيه: التقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب؛ لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد، وكذا الأربعة أشهر وعشر فإن ذلك في الحائل، وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها كما قاله شيخنا في حاشيته على البخاري، وعلى ولي الصغيرة والمجنونة منعها مما يمنع منه غيرها، وقول المصنف على معتدة وفاة. قال الزركشي: أحسن من قول غيره المتوفي عنها لشموله فرعاً حسناً، وهو ما لو مات عنها وهي حامل بشبهة وقلنا: إنها تعتد عنه ثم تنتقل للوفاة لا يجب الإحداد في مدة الحمل، وتعبير المصنف يومئذ إليه (لا) زوجة معتدة (رجعية) فلا يجب عليها الإحداد قطعاً لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها، ويسن لها الإحداد كما جرى عليه ابن المقري، ونقله الرافعي عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله تعالى عنه، ثم نقل عن بعض الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها، وضعف هذا

وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، وَهُوَ تَرَكَ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لَزِينَةٍ وَإِنْ خَشِنَ، وَقِيلَ يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ، وَيَبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قَطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصَحِّ،

باحتمال أن يظن أنها فعلت ذلك إظهاراً للفرح برفاقه وعلى تقدير صحته فينبغي تخصيصه بمن ترجو عوده (ويستحب) الإحداد (لبائن) بخلع أو غيره لثلاث تدعو الزينة إلى الفساد (وفي قول) قديم وأشار إليه في الأم أيضاً (يجب) الإحداد كالماتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح، ودفع هذا بأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به، أو بفسخ فالفسخ منها، أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد، بخلاف المتوفى عنها زوجها، وخرج بالزوجة الموطوءة بشبهه، وبنكاح فاسد وأم الولد، والمفسوخ نكاحها بعب و نحوه فلا يسن لهن الإحداد كما مر (وهو) أي الإحداد بحاء مهملة من أحد، ويقال فيه: الحداد من حد: لغة المنع؛ لأن المحدة تمنع نفسها مما سيأتي، وقيل بالجيم من جدت الشيء قطعه، فكانها انقطعت عن الزينة، وشرعاً (ترك لبس مصبوغ لزيئة) لحديث أبي داود بإسناد حسن «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصُفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمِمْشَقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».

تنبیه: قوله لزيئة متعلق بمصبوغ أي إن كان المصبوغ مما يقصد للزيئة كالأحمر والأصفر، وكذا الأخضر والأزرق الصافين، وفي الحديث تنبيه عليه حيث ذكر المعصفر. والممشقة، وهي المصبوغة بالمشق، وهي بكسر الميم المغرة بفتحها، ويقال: طين أحمر يشبهها، ولو أراد مطلق الصبغ لم يكن للتقييد بهذين النوعين فائدة، ونعته بقوله (وإن خشن) أي المصبوغ على أن فيه خلافاً، والمشهور عدم الجواز (وقيل: يحل ما صبغ غزله ثم نسج) كالبرود لخبر «لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا تَوَبَّ عَصَبٍ» وهو بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع، ثم يشد، ثم يصبغ معصوباً، ثم ينسج، ورد هذا بأنه معارض برواية «وَلَا تَوَبَّ عَصَبٍ» وفي رواية لأبي داود مكان «إِلَّا تَوَبَّ عَصَبٍ، إِلَّا مَغْسُولاً» فتعارضت الروايات، أو يؤول بالصبغ الذي لا يحرم كالأسود؛ لأن الذي يصبغ قبل النسج أحسن من الذي يصبغ بعده غالباً؛ لأن الغالب أنه لا يصبغ قبل النسج إلا الرفيع (ويباح غير مصبوغ من قطن و صوف وكتان) وإن اختلف لونه الخلق. وكان نفسياً؛ لأن تقييده ﷺ الثوب بالمصبوغ يفهم أن غير المصبوغ مباح، ولأن نفاستها من سل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسنة لا يلزمها أن تغير لونها بسواد ونحوه (وكذا) يباح لها (إبريسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصح) إذا لم يحدث فيه زينة كالكتان والثاني يحرم؛ لأن لبسه تزيين، ولها لبس

وَمَصْبُوغٌ لَا يَقْصَدُ لِيْزِيْنَةَ، وَيَحْرُمُ حَلِيٌّ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَكَذَا لَوْلُوٌّ فِي الْأَصْحَحِّ، وَطَيْبٌ فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ

الخز قطعاً لاستتار الإبريسم فيه بالصوف ونحوه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد ليزينة) كالأسود، وكذا الأزرق والأخضر المشبعان المكدران؛ لأن ذلك يقصد للزينة، بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة.

تنبيه: حاصل ذلك أن ما صبغ ليزينة يحرم، وما صبغ لا ليزينة كالأسود لم يحرم لانتفاء الزينة عنه، فإن تردّد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق، فإن كان براقاً صافي اللون حرم؛ لأنه مستحسن يتزين به، أو كدراً أو مشبعاً، أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة فلا؛ لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلي، ومن الأكهب يقاربهما (ويحرم) عليها الطراز على الثوب إن كبر. وأما إن صغر، فإن ركب على الثوب فكذلك، وإن نسج مع الثوب فلا كما جزم به في الأنوار، ويحرم عليها (حلي ذهب وفضة) سواء أكان كبيراً كالخلخال والسوار أو صغيراً كالأخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْحَلِيَّ وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ»^(١) والحلي بفتح الحاء وإسكان اللام جمعه حليّ بضم الحاء وكسر اللام، ومراد المصنف المفرد، وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل:

وَمَا الْحَلِيُّ إِلَّا زِينَةٌ لِنَقِيصَةٍ يَتَمُّ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصْرًا
فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالَ مُوفِّرًا كَحُسْنِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا

تنبيه: أطلق المصنف تحريم الحلي من غير فرق بين ليل ونهار، والذي في الشروح والروضة أنه يجوز لها لبسه ليلاً لحاجة كالأحراز له بلا كراهة من غير حاجة. فإن قيل: ليس المصبوغ يحرم ليلاً، فهلا كان هناك كذلك؟ أجيب بأن ذلك يحرك الشهوة بخلاف الحلي، وأما لبسه نهاراً فحرام إلا إن تعين طريقاً لإحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الأذري، والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز التحلي بغيرهما كنجاس وخصائص، وهو كذلك إلا إن تعود قومها التحلي بهما، أو أشبهها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل أو موها بهما فإنهما يحرمان. قال الأذري: والتتمويه بغير الذهب والفضة أي مما يحرم تزينتها به كالتتمويه بهما، وإنما اقتصرنا على ذكرهما اعتباراً بالغالب (وكذا لؤلؤ) يحرم عليها التزين به (في الأصح) لأن الزينة فيه ظاهرة. قال تعالى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٤] وتردّد فيه الإمام لأنه يباح للرجل، فمقابل الأصح احتمال للإمام لا وجه للأصحاب (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب) الحبير الصحيحين عن أم عطية «كنا نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي ٢٠٣/٦ وأحمد في المسند ٣٠٢/٦ وابن حبان (١٣٢٨) وانظر تلخيص

وَطَعَامٍ وَكُحْلِ، وَاكْتِحَالٍ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ، وَإِسْفِيدَاجٍ،

زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكحتل، وأنت نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً» (و) يحرم أيضاً استعمالها الطيب (في طعام وكحل) غير محرّم قياساً على البدن، وضابط الطيب المحرّم عليها كل ما حرم على المحرم، وتفصيل ذلك سبق في كتاب الحج، لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة، ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك، واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض، وكذا من النفاس كما قاله الأذرعى وغيره قليلاً من قسط أو أظفار، وهما نوعان من البخور كما ورد به الخبر في مسلم، ولو احتاجت إلى تطيب جاز كما قاله الإمام قياساً على الاكتحال كما سيأتي (و) يحرم عليها دهن شعور رأسها ولحيتها إن كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن و(اكتحال بإثمد) وإن لم يكن فيه طيب، وهو بكسر الهمزة والميم: حجر يتخذ منه الكحل الأسود، ويسمى بالأصبهاني، وإنما حرم ذلك لحديث أم عطية المار؛ لأن فيه جمالاً وزينة للعين، سواء في ذلك البيضاء والسوداء، وقيل يجوز للسوداء.

تنبيه: أفهم كلامه جواز الكحل الأبيض كالتوتيا، وهو كذلك، إذ لا زينة فيه لكنه يوهم جواز الأصفر وهو الصبغ بفتح الصاد وكسرهما مع إسكان الباء ويفتح الصاد وكسر الباء، وهو محرّم على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين (إلا) اكتحال بإثمد أو صبر (لحاجة كرمد) فيجوز لها للضرورة لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ؟ فَقَالَتْ هُوَ صَبْرٌ لَا طِيبَ فِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ - أَيُ يُوْقِدُهُ وَيُحْسِنُهُ - فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا لِيَلًا وَأَمْسَحِيهِ نَهَارًا»^(١) وحملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلاً فأذن لها فيه ليلاً بياناً للجواز عند الحاجة مع أن الأولى تركه، وأما خبر مسلم «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها ففتكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا» فحمل على أنه نهى تنزيهه أو أنه ﷺ لم يتحقق الخوف على عينها، أو أنه يحصل لها البرء بدونه، لكن في رواية زادها عبد الحق «إني أخشى أن تنفقىء عينها، قال: لا وَإِنْ أَنْفَقَتْ». وأجيب عنها بأن المراد وإن انفقت عينها في زعمك لأنني أعلم أنها لا تنفقىء، وإذ قد علمت ذلك فإطلاق المصنف الجواز عند الحاجة ليس بجيد، فإن القائل به خصه بالليل دون النهار كما دلّ عليه الحديث، وصرح به الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم كما نقله الأذرعى وغيره. نعم إن احتاجت إليه نهاراً أيضاً جاز، ويمكن حمل إطلاق المصنف الجواز على (إسفيداج) لأن بزينة به الوجه، وهو بفاء ذال معجمة ما يتخذ من

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) ومالك في الموطأ (٦٠٠) والنسائي ٢٤٠/٦ والبيهقي في السنن ٤٤٠/٧ وذكره

وَدُمَامَ، وَخَضَابُ حِنَاءٍ، وَنَحْوِهِ، وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفُ بَغْسَلٍ نَحْوَ رَأْسٍ وَقَلَمٍ وَإِزَالَةَ وَسَخٍ. قُلْتُ: وَيَحِلُّ امْتِشَاطُ وَحَمَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمًا، وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ

رصاص يطلى به الوجه ليبيضه. قال بعضهم: وهو لفظ مولد (و) يحرم عليها (دُمَام) لأنه يزين به الوجه أيضاً، وهو بضم الدال المهملة وكسرها كما في الدقائق، وضبطه في الروضة بخطه بالضم فقط المسمى بالحمره التي يورد بها الخد، ويحرم أيضاً طلي الوجه بالصبغ؛ لأنه يصفر الوجه فهو كالخضاب (و) يحرم (خضاب حناء) وهو مذكر ممدود مهموز، واحدة حناة (ونحوه) أي الحناء كزعفران وورس أي الخضاب بذلك لما في ذلك من الزينة.

تنبيه: أشعر كلامه بحرمة ذلك في جميع البدن، وبه صرح ابن يونس، لكن الذي في الروضة كأصلها عن الروياني وأقره أن حرمة تكون فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين، لا فيما تحت الثياب؛ لأنه ﷺ أذن لأم سلمة في الصبر ليلاً لخفائه على الأبصار فكذا ما أخفاه ثيابها. قال الرافعي: والغالية وإن ذهب ريحها كالخضاب، ويحرم تطريف أصابعها وتصنيف شعر طرفتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف (ويحل) لها (تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) وهو بفتح الهمزة، وبمثلتين: متاع البيت لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه، وأما الغطاء فالأشبه كما قال ابن الرفعة: أنه كالثياب ليلاً نهاراً وإن خصه الزركشي بالنهار (و) يحل لها (تنظيف بغسل نحو رأس وقلم) لأظفار واستحداد وتنف شعر إبط (وإزالة وسخ) ولو طاهراً؛ لأن جميع ذلك ليس من الزينة: أي الداعية إلى الوطء فلا ينافي اسمها على ذلك في صلاة الجمعة ونحوها. وأما إزالة الشعر المتضمن زينة: كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين، بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المعتدة. وأما إزالة شعر لحية أو شارب يثبت لها ففسن إزالته كما قاله المصنف في شرح مسلم، ومر ذلك في شروط الصلاة خلافاً لابن جرير في قوله بالحرمة (قلت: ويحل) لها (امتشاط) بلا ترجل بدهن ونحوه، ويجوز بسدر ونحوه للنص فيه في سنن أبي داود، وحمل حديث «وَلَا تُمْشَطْ» على تمشط بطيب ونحوه (و) يحل لها (حمام) بناء على ما رجحه المصنف من جواز دخولها له بلا ضرورة، وسيأتي الكلام على ذلك في باب النفقات إن شاء الله تعالى، ثم قيد الجواز بقيد حسن محذوف في الروضة، وهو قوله (إن لم يكن) فيه (خروج محرم) فإن كان لم يحل (ولو تركت) المحدة المكلفة (الإحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت) إن علمت حرمة الترك كما قاله ابن المقري كتركها الواجب، وأما الصغيرة أو المجنونة فيعصي

وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً،
وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ]

تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنًا،

وليها إن لم يمنعا (وانقضت العدة) مع العصيان، وهذا (كما لو فارقت المعتدة) المحدة أو غيرها بلا عذر (المسكن) الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر كما سيأتي فإنها تعصي وتنقضي عدتها بمضي المدة، إذ العبرة في انقضائها بانقضاء العدة (ولو بلغتها الوفاة) أي موت زوجها أو طلاقه (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) ولم يكن عليها غيرها لما مر (ولها) أي المرأة (إحداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها بقصد الإحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم، ذكره في أصل الروضة في الشقاق، وذلك مأخوذ من الخبرين السابقين، ولأن في تعاطيه إظهار عدم الرضا بالقضاء، والأليق بها التمتع بجلباب الصبر، وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها من الثلاث؛ لأن النفوس قد لا تستطيع فيها الصبر، ولذلك تسنّ فيها التعزية وبعدها تنكسر أعلام الحزن. قال الأذري: والأشبه أن المراد بغير الزوج القريب كما أشار إليه القاضي، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي أصلاً ولو بعض يوم، ولم أر فيه نصاً. قال الغزي: ويظهر أن الصديق كالقريب، وكذا العالم والصالح. وضابطه من يحصل بموته حزن، فكل من حزنت بموته لها أن تحدّ عليه ثلاثة أيام هذا هو الذي يظهر اهـ ويمكن حمل إطلاق الحديث وحمل إطلاق كلام الأصحاب على هذا، وهذا لا بأس به.

تنبيه: كلام المصنف يفهم أن الرجل ليس له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام، وهو كذلك، ومآقاله الإمام من أن التحزن في المدة لا يختص بالنساء منعه ابن الرفعة فإنه شرع للنساء لنقص عقلمن المقتضي عدم الصبر مع أن الشارع أوجب على النساء الإحداد دون الرجال.

فصل

في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها (تجب سكنى لمعتدة طلاق) حائل أو حامل (ولو بائن) بالجر عطفاً على المجرور، والأولى نصبه أي ولو كانت بائناً، ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن ويستمر سكنها إلى انقضاء عدتها لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للسكنى، إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات، ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما في فتاوى المصنف لأنها تجب يوماً بيوم، ولا يصح إسقاط ما لم يجب.

إِلَّا نَاشِزَةً، وَلِمُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَفَسَخُ عَلَى الْمَذْهَبِ،

تنبيه : أفهم تقييده عن طلاق أنه لا سكنى لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولا لأم ولد إن أعتقت، وهو كذلك، ثم استثنى من المعتدة قوله (إلا ناشزة) سواء كان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره، أم في أثناء العدة كما صرح به المتولي فإنها لا سكنى لها في العدة، فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى كما صرح به المتولي في مسألته، وإلا صغيرة لا تحتمل الجماع فإنه لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق النفقة حالة النكاح، والأمة لا نفقة لها على زوجها كالمسلمة ليلا فقط أو نهاراً كما مر ذلك في فصل نكاح العبد وإلا من وجبت العدة بقولها بأن طلقت ثم أقرت بالإصابة وأنكرها الزوج فلا نفقة لها ولا سكنى وعليها العدة. فإن قيل : لا وجه لاستثناء الصغيرة من ذلك، إذ الكلام في سكنى المعتدة، والصغيرة لا عدة عليها. أوجب بأنه يتصور ذلك باستدخالها ماء الزوج وإن كان فيه بعد (و) يجب السكنى أيضاً (لمعتدة وفاة في الأظهر) «لأمره ﷺ فريعة بضم الفاء، بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً» صححه الترمذي وغيره، والثاني : لا سكنى لها كما لا نفقة لها، وأجاب الأول بأن السكنى لصيانة مائه، وهي موجودة بعد الوفاة، كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت، وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث، والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط.

تنبيه : محل الخلاف ما إذا لم يطلقها قبل الوفاة رجعيّاً وإلا لم تسقط قطعاً؛ لأنها استحققتها بالطلاق فلم تسقط بالموت كما حكاه في المطلب عن الأصحاب، لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها، وعليه يأتي إطلاق المصنف (و) يجب أيضاً لمعتدة (فسخ) بعيب أو ردة أو إسلام أو رضاع (على المذهب) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصيناً للماء. والطريق الثاني على قولين كالمعتدة عن وفاة.

تنبيه : سكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة وعدة الفسخ مع أن حكمها كالناشزة في عدة الطلاق كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزاً، فلو أصر قوله : إلا ناشزة إلى هنا لشمل ذلك، وشمل إطلاقه الملاعة، والذي في الروضة نقلاً عن البغوي أنها تستحق قطعاً، وحيث لا تحب السكنى لمعتدة للزوج إسكانها حفظاً لمائه، ويقوم وارثه مقامه وعليها الإجابة، وحيث لا تركة للميت لم يجب إسكانها، فإن تبرع الوارث بالسكنى لزمته الإجابة؛ لأن له غرضاً في صون ماء مورثه، وغير الوارث كالوارث كما قاله الروياني تبعاً للماوردي. فإن قيل : ينبغي عدم اللزوم كما لو تبرع أجنبي بوفاء دين ميت أو مفلس لم يلزم الدائن قبوله بخلاف الوارث، وبأن اللزوم فيه تحمل منة مع كون الأجنبي لا غرض له صحيح في صون ماء الميت. أوجب عن الأول بأن ملازمة المعتدة للمسكن حق الله تعالى لا بدل له فيجب فيه القبول، وإلا فيلزم تعطيله، وبأن حفظ ماء الإنسان من المهمات المطلوبة بخلاف

وَتُسَكَّنُ فِي مَسْكَنِ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ. قُلْتُ: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ، وَكَذَا بَائِنٍ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرَطٍ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبْتَ فِي بَيْتِهَا،

أداء الدين، وعن الثاني بأنه إنما يصح إذا كان التبرع عليها، وليس كذلك، وإنما هو على الميت، فإذا لم يوجد متبرع سن للإمام حيث لا تركة إسكانها من بيت المال، لا سيما إن كانت متهمة بريئة وإن لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت (و) إذا وجبت السكنى فإنما (تسكن) بضم أوله بخطه: أي المعتدة حتماً (في مسكن) مستحق للزوج لائق بها (كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره للآية وحديث فريعة السابقين (وليس للزوج وغيره إخراجها، ولا لها خروج) منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر كما سيأتي لأن في العدة حق الله تعالى، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي بالضاد، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١].

تنبيه: شمل كلامه كأصله الرجعية، وبه صرح في النهاية، وفي حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة، وبه جزم المصنف في نكته، والأول هو ما نص عليه في الأم كما قال ابن الرفعة وغيره، وهو كما قال السبكي أولى لإطلاق الآية. وقال الأذري: إنه المذهب المشهور، والزرکشي: إنه الصواب، ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلاً عن الاستمتاع فليست كالزوجات (قلت: ولها الخروج في عدة وفاة) وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها، وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج (في النهار لشراء طعام) وقطن وكتان (و) بيع (غزل ونحوه) للحاجة إلى ذلك ولقول جابر رضي الله تعالى عنه «طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلًا لها، فنهاها رجل، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «أخْرِجِي فِجْدِي نَخْلَكَ وَلَعَلَّكَ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَعْلَمِي خَيْرًا» رواه مسلم وأبو داود واللفظ له. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد لا يكون إلا نهاراً أي غالباً، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو بائن أو حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن (وكذا) لها الخروج لذلك (ليلاً) إن لم يمكنها نهاراً وكذا (إلى دار جارة) لها (لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس لكن (بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) لما روى الشافعي والبيهقي رضي الله تعالى عنهما: «أن رجلاً استشهدوا بأحد. فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا فأذن لهن رسول الله ﷺ أن تحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها».

وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِحَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ تَأْذَنُ بِالْجِيرَانِ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذَى شَدِيداً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ

تنبیه: محل ذلك: كما قال الأذرعى وغيره، إذا أمنت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها، وإلا فلا يجوز لها الخروج، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو يعلم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد» وهذا في زمن السيدة عائشة ولم يتعرضوا لضابط وقت الرجوع، وينبغي كما قال ابن شهبة الرجوع فيه للعادة (وتنتقل) المعتدة (من المسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة لعذر، وذلك (لخوف من هدم أو غرق) على مالها أو ولدها (أو) لخوف (على نفسها) تلقاً أو فاحشة للضرورة الداعية إلى ذلك، ولما روى أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها قالت: كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش مخيف فلذلك رخص لها النبي ﷺ» أي في الخروج منه (أو تأذت بالجيران) بكسر الجيم (أو هم بها أذى شديداً، والله أعلم) للحاجة إلى ذلك، وفسر ابن عباس وغيره، قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] بالبداءة على الإحماء أو غيرهم، وفي رواية لمسلم «أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحماؤها فنقلها النبي ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم» ووقع للرافعي أنها فاطمة بنت أبي حبيش وعد من سبق القلم.

تنبیه: أطلق المصنف الانتقال عند هذه الضرورات وهو يفهم أنها تسكن حيث شاءت وليس مراداً بل قال الرافعي: الذي أورده الجمهور انتقالها إلى أقرب المواضع إلى ذلك المسكن، وقال الزركشي: المنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت، وتقييده الأذى بالشديد يفهم أنها لو تأذت بهم قليلاً لا اعتبار به وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد، ومن الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج، نعم إن اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها، وكذا لو كان المسكن لها فإنها لا تنتقل منه لاستطالة ولا غيرها بل ينتقلون عنها، وكذا لو كانت ببيت أبويها وبذت عليهم نقلوا دونها لأنها أحق بدار أبويها: كذا قاله. قال الأذرعى: وكان المراد أن الأولى نقلهم دونها وهو حسن، وخرج بالجيران ما لو طلقت بيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل؛ لأن الوحشة لا تطول بينهم، ولا يختص الانتقال بما ذكر بل لو لزمها حد أو يمين في دعوى وهي برزة خرجت له، وإن كانت مخدرة حدث وحلفت في مسكنها بأن يحضر إليها الحاكم أو يبعث إليها نائبه، ولو لزمها العدة بدار الحرب هاجرت منها إلى دار الإسلام إلا أن أمنت على نفسها أو غيرها مما مر فلا تهاجر حتى تعتد، أو وزنت المعتدة وهي بكر غربت، ولا يؤخر تغريبها إلى انقضاء عدتها، ويخالف هذا تأخير الحد لشدة الحر والبرد؛ لأنهما يؤثران في الحد ويعينان على الهلاك، والعدة لا تؤثر في الحد ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة إسلام ونحوها من الأغراض التي تعد من الزيادات دون المهمات (ولو انتقلت إلى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجب العدة) في أثناء الطريق

قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ اعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِيهِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ أُذِنَ ثُمَّ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ أُذِنَ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسَكَنَ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجَّ أَوْ تِجَارَةً ثُمَّ وَجِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَهَا الرَّجُوعُ وَالْمُضِيُّ، فَإِنْ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يَجِبُ الرَّجُوعُ لِتَعْتَدَّ الْبَقِيَّةَ فِي الْمَسْكَنِ،

المهمات (قبل وصولها إلى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت العدة) في أثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت (قبل وصولها إليه) أي المسكن (اعتدت فيه) لا في الأول (على النص) في الأم؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول، وقيل تعتد في الأول؛ لأنها لم تحصل وقت الفراق في الثاني، وقيل تتخير لتعلقها بكل منهما، أما إذا وجبت العدة بعد وصولها فيه فتعتد فيه جزءاً.

تنبيه: العبرة في النقلة بيدها وإن لم تنقل الأمتعة والخدم وغيرهما من الأول حتى لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت في الثاني (أو) كان انتقالها من الأول (بغير إذن) من الزوج فوجبت العدة ولو بعد وصولها إلى الثاني ولم يأذن لها في المقام فيه (ففي الأول) تعتد لعصيانها بذلك، فإن أذن لها بعد الوصول إليه بالمقام فيه كان كالنقلة بإذنه (وكذا) تعتد أيضاً في الأول (ولو أذن) لها في الانتقال منه (ثم وجبت) عليها العدة (قبل الخروج) منه وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني؛ لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة (ولو أذن) لها (في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر (أو) أذن لها (في سفر حج أو) عمرة (وتجارة) أو استحلال مظلمة أو نحو ذلك كردّ أبق والسفر لحاجتها (ثم وجبت) عليها العدة (في) أثناء (الطريق فلها الرجوع) إلى الأول (والمضي) في السفر؛ لأن في قطعها عن السفر مشقة، لا سيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة، ولكن الأفضل الرجوع والعود إلى المنزل كما نقلاه عن الشيخ أبي حامد وأقرّاه وهي في سيرها معتدة، وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعاً، وما لو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلدان فإنه يجب العود في الأصح عند الجمهور كما في أصل الروضة لأنها لم تشرع في السفر (فإن) لم ترجع فيما إذا خيرت و (مضت) لمقصدها أو بلغته (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملاً بحسب الحاجة، وإن زادت إقامتها على مدة المسافرين كما شمله كلامه، وأفهم أن الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة أيام لم يجوز لها استكمالها وهو الأصح كما في زيادة الروضة وقطع به في المحرر، وإن كان مقتضى كلام الشيخين استكمالها (ثم يجب) عليها بعد قضاء حاجتها (الرجوع) في الحال (لتعتدّ البقية) من العدة (في المسكن) الذي فارقت له لأنه الأصل في ذلك، فإن لم تمض اعتدت البقية في مسكنها.

تنبيه: قوله لتعتدّ البقية في المسكن، يفهم أنها لو لم تتوقع بلوغ المسكن قبل انقضاء عدتها بل تنقضي عدتها في الطريق أنها لا يلزمها العود وهو وجه، والأصح كما في الشرح

وَلَوْ خَرَجْتُ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقُ وَقَالَ مَا أَذْنْتُ فِي الْخُرُوجِ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ،
وَلَوْ قَالَتْ: نَقَلْتَنِي فَقَالَ بَلْ أَذْنْتُ لِحَاجَةِ صُدَّقَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْزِلُ بَدْوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا
مِنْ شَعْرِ كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ،

والروضة كأصلها يلزمها العود؛ لأن إقامتها لم يؤذن لها وعودها مأذون فيه من جهته، أما إذا
سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود،
فإن قدر لها مدة في نقله أو سفر حاجة أو في غيره كاعتكاف استوفيتها وعادت لتمام العدة، ولو
انقضت في الطريق كما مرّ وتعصي بالتأخير إلا لعذر كخوف في الطريق وعدم رفقة، ولو جهل
أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة
كما قاله الروياني وغيره.

فرع: لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات، فإن خافت
الفوات كضيف الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات لسعة
الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام، وإن أحرمت
بعد أن طلقها أو مات بإذن منه قبل ذلك أو بغير إذن بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج،
سواء أخافت الفوات أم لا لبطلان الإذن قبل الإحرام بالطلاق أو الموت في الأولى، ولعدمه في
الثانية، فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته، وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها
القضاء ودم الفوات، (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لها بالسكنى فيها (فطلق وقال: ما
أذنت) لك (في الخروج) وقالت: بل أذنت لي (صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الإذن فيجب
عليها الرجوع حالاً إلى المألوفة، فإن وافقها على الإذن في الخروج لم يجب الرجوع حالاً
واختلافها في إذنه في الخروج لغير البلدة المألوفة كالدار (ولو قالت) له: (نقلتني) أي أذنت
لي في النقلة إلى موضع كذا فيجب علي العدة فيه (فقال) لها: (بل أذنت) لك في الخروج إليه
(لحاجة) عينها فارجعي فاعتدي في الأول (صدق) بيمينه (على المذهب) لأنه أعلم بقصده
وإرادته؛ لأن القول قوله في أصل الإذن فكذا في صفته.

تنبيه: لو وقع النزاع بينها وبين الوارث صدقت بيمينها؛ لأن كونها في المنزل الثاني
يشهد بصدقها ويرجح جانبها على جانب الورثة ولا يرجح على جانب الزوج لتعلق الحق بهما
والوارث أجنبي عنهما، ولأنها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج (ومنزلة بدوية) بفتح
الดาล لسكان البادية، وهو من شاذ النسب كما قاله سيويه (وبيتها من) نحو (شعر) كصوف
(كمنزلة حضرية) في لزوم ملازمته في العدة، ولو ارتحل في أثناءها كل الحي ارتحل معهم
للضرورة، وإن ارتحل بعض الحي نظر، إن كان أهلها ممن لم يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد
لم يكن لها الارتحال، وإن ارتحل أهلها وفي الباقيين قوة وعدد فالأصح أنها تتخير بين أن تقيم
وبين أن ترحل؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة، وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية، فإن

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكُنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعَيَّنَ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكُمُتَّاجِرٍ،
وَقِيلَ بَاطِلٌ،

أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع أن التعليل يقتضي عدم الفرق. قال البلقيني: ومحل التخيير في الوفاة والطلاق البائن، أما الرجعية إذا كان مطلقها في المقيمين واختار إقامتها يسكنها متى شاء أولاً؟ وتقدم أن المشهور أنها كغيرها، وعليه فليس له منعها ولها إذا ارتحلت معهم أن تقيم دونهم في قرية أو نحوها في الطريق لتعتد فإنه أليق بحال المعتدة من السير، وإن هرب أهلها خوفاً من عدوٍ وأمنت لم يجوز أن تهرب معهم لأنهم يعودون إذا أمنوا.

تنبيه: مقتضى إلحاق البدوية بالحضرية أن يأتي فيها ما سبق من أنه لو أذن لها في الانتقال من بيت في الحلة إلى آخر منها فخرجت منه ولم تصل إلى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع؟ أو أذن لها في الانتقال من تلك الحلة إلى حلة أخرى فوجد سبب العدة من طلاق أو موت بين الحلتين أو بعد خروجها من منزل وقبل مفارقة حلتها، فهل تمضي أو ترجع على التفصيل السابق في الحضرية؟ وسكت في الروضة كأصلها عن جميع ذلك، ولو طلقها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عن الزوج في الأولى بمسكن فيها بمرافقة لاتساعها مع اشتغالها على بيوت متميزة المرافق؛ لأن ذلك كالبيت في الخان وإن لم تنفرد بذلك، فإن صحبها محرم لها يمكنه أن يقوم بتسيير السفينة خرج الزوج معها واعتدت هي فيها، فإن لم تجد محرماً موصوفاً بذلك خرجت إلى أقرب القرى إلى الشط واعتدت فيه، فإن تعذر الخروج منه تسترت وتنحت عنه بقدر الإمكان (وإذا كان المسكن) ملكاً (له) ويليق بها) بأن يسكن مثلها في مثله (تعين) استدامتها فيه، وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر من الأعداء السابقة.

تنبيه: لو كان قد رهن المسكن بدين قبل ذلك ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يمكنه وفاؤه من موضع آخر جاز له بيعه وتنقل منه إذا لم يرض المشتري بإقامتها فيه بأجرة المثل كما بحثه الأذري، وقول المصنف: يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بحالها لا بحال الزوج وهو كذلك كما في حال الزوجية، وقول الماوردي يراعي حال الزوجية حال الزوج يخالفه هنا، قال الأذري: لا أعرف التفرقة لغيره (ولا يصح بيعه) أي مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها (إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر) بفتح الجيم أي كبيع، ومرّ في الإجارة صحة بيعه في الأظهر فيبيع مسكن المعتدة كذلك، وزاد على المحرّر قوله (وقيل) بيع مسكنها (باطل) أي قطعاً، وفرّق بأن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فيصير كأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل.

تنبيه: محل الخلاف كما قال ابن شعبة حيث لم تكن المعتدة هي المشتري، فإن كانت صح

أَوْ مُسْتَعَاراً لَزِمَتْهَا فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ نُقِلَتْ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ لَهَا اسْتَمَرَّتْ وَطَلِبَتِ الْأَجْرَةَ، فَإِنْ كَانَ مَسْكِنُ النِّكَاحِ نَفِيساً فَلَهُ النُّقْلُ

البيع لها جزءاً، أما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالمدة (أو) كان (مستعاراً لزمتها) العدة (فيه) لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك فشملتها الآية، وليس للزوج نقلها لتعلق حق الله تعالى بذلك (فإن رجع المعير) فيه (ولم يرض بأجرة) لمثل مسكنها وطلب أكثر منها أو امتنع من الإيجار (نقلت) إلى أقرب ما يوجد.

تنبيه: أفهم كلامه أنه إذا رضي بأجرة المثل امتنع النقل ولزم الزوج بذلها، وهو ما نقلناه عن المتولي وأقرّاه وإن توقف فيه الأذرعى فيما إذا قدر على المسكن مجاناً لعارية أو وصية أو نحو ذلك، ومثل رجوعه خروجه عن أهلية التبرّع بجنون أو سفه أو زوال استحقاق بانقضاء إجارة أو موت. قال في المطلب: ولم يفرقوا بين كون الإعارة قبل وجوب العدة أو بعدها، فإن كان بعد وعلم بالحال فإنها تلزم لما في الرجوع من إبطال حق الله تعالى في ملازمة المسكن كما يلزم العارية في دفن الميت اهـ بل صرحوا بذلك في باب العارية (وكذا مستأجر انقضت مدته) ولم يرض مالكة بتجديد أجرة مثل تنقل منه لقوله ﷺ «لَا يَجْلُ مَالُ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رواه ابن حبان في صحيحه، بخلاف ما إذا رضي بذلك فلا تنتقل، وفي معنى المستأجر الموصى بسكناها مدة وانقضت، ولورضي المعير أو المؤجر بأجرة مثل بعد أن نقلت نظرت، إن كان المتنقل إليه مستعاراً ردت إلى الأول لجواز رجوع المعير، أو مستأجراً لم ترد، في أحد وجهين يظهر ترجيحه. وقال الأذرعى: إنه الأقرب؛ لأن في دعواها إلى الأول إضاعة مال أما إذا رضيا بعودها بعارية فلا ترد؛ لأنها لا تأمن من الرجوع لجواز رجوع المعير كما مر (أو) ملكاً (لها استمرت) فيه جوازاً (وطلبت الأجرة) من المطلق؛ لأن السكنى عليه فيلزمه الأجرة أي أجرة أقل ما يسعها من المسكن على النص في الأم.

تنبيه: ظاهر كلامه أنه يجب عليها أن تستمر فيه، وهو ما جزم به صاحب المذهب والتهذيب، والأصح كما في الروضة أنها إن رضيت بالإقامة فيه بإجارة أو إعارة جاز وهو أولى، وإن طلبت الانتقال فلها ذلك، إذ لا يجب عليها بذل مسكنها لا بإجارة ولا بإعارة ولا تجب الأجرة إلا بطلبها، فإن لم تطلبها ومضت مدة فالأصح القطع بسقوطها، بخلاف النفقة؛ لأنها في مقابلة التمكين وقد وجد فلا تسقط بترك الطلب، ولأنها عين تملك لو ثبتت في الذمة والمسكن لا تملكه المرأة، وإنما تملك الانتفاع به في وقت وقد مضى، وكذا لا تستحق أجرة لو سكنت في منزلها مع الزوج في العصمة على النص إن كانت أذنت له في ذلك؛ لأن الإذن المطلق العاري عن ذكر العوض منزل على الإعارة والإباحة كما في فتاوي ابن الصلاح: أي إذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر (فإن كان مسكن النكاح نفيساً فله) أي الزوج (النقل

إِلَى لَاتِقٍ بِهَا، أَوْ خَسِيْسًا، فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ، وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنَتُهَا وَلَا مُدَاخَلَتُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مُحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرَ أَوْ لَهُ أَنْثَى أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أُمَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُجْنَبِيَّةٌ جَازٌ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْأُخْرَى فَإِنْ اتَّحَدَتِ الْمَرَافِقُ كَمَطْبِخٍ وَمُسْتَرَاحٍ

(إلى) أقرب موضع من مسكن النكاح بحسب الإمكان (لا تقي بها) لأن النفيس غير واجب عليه، وإنما كان سمح به لدوام الصحبة وقد زالت، وهل مراعاة الأقرب واجبة أو مستحبة فيه تردّد؟ وظاهر كلام الأصحاب الوجوب وهو الظاهر كنقل الزكاة إذا عدم الأصناف في البلد وجوزنا النقل فإنه يتعين الأقرب، وإن رضي ببقائها فيه لزمها (أو) كان (خسيساً) لا يليق بها (فلها الامتناع) من استمرارها فيه وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقها، وإنما كانت سمحت به لدوام الصحبة وقد زالت (وليس له) أي يحرم عليه ولو أعمى (مسكنتها ولا مداخلتها) في الدار التي تعتدّ فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرّم عليه، ولأن في ذلك إضراراً بها وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أي في المسكن، وسواء كان الطلاق بائناً أم رجعيّاً (فإن كان في الدار) الواسعة التي زادت على سكنى مثلها (محرّم لها) ولو برضاع أو مصاهرة (مميز) يستحي منه، ولو غير بالغ أو مراهق كما صرح به المصنف في فتاويه حيث قال: ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، أو مراهقاً، أو مميزاً يستحي منه، وما نقل عن النص من اشتراط البلوغ وعن الشيخ أبي حامد من المراهقة محمول على الأولى، وقوله (ذكر) ليس بقيد بل الأنثى كاحتها أو خالتها أو عمتها كذلك إذا كانت ثقة، فقد صحح في الروضة أنه يكفي حضور المرأة الأجنبية الثقة، فالمحرّم أولى (أو) محرّم (له) مميز (أنثى أو زوجة أخرى، أو أمة، أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لانتفاء المحذور، لكن مع الكراهة لاحتمال النظر، ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز، ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا ثقتين، وقيل: لا يشترط ذلك في الزوجة لما عندها من الغيرة، ويشترط في المحرم أن يكون بصيراً كما قاله الزركشي، فلا يكفي الأعمى، كما لا يكفي في السفر بالمرأة إذا كان محرماً لها.

تبييه: يجوز للرجل أن يخلو بامرأتين أجنبيّتين ثقتين فأكثر كما نقله الرافعي عن الأصحاب، وما في الروضة كأصلها في صلاة الجماعة من أنه لا يخلو بالنساء إلا المحرم محمول على غير الثقات ليوافق المذكور هنا فإنه المعتمد، ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت موطناتهم على الفاحشة؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل (ولو كان في الدار حجرة) وهي كل بناء محوط أو نحوها كطبقة (فسكنها أحدهما) أي الزوجين (و) سكن (الأخر) الحجرة (الأخرى) من الدار (فإن اتحدت المرافق) للدار وهي ما يرتفق به فيها (كمطبخ ومستراح) ومصّب ماء ومرقى سطح ونحو ذلك

اشْتَرَطَ مَحْرَمًا، وَإِلَّا فَلَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَمْرًا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَسُقِلُّ وَعُلُوُّ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ.

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا

(اشترط محرم) حذراً من الخلوة فيما ذكر (وإلا) بأن لم تتحد المرافق، بل اختص كل من الحجرتين بمرافق (فلا) يشترط محرم، ويجوز له مساكنتها بدونه؛ لأنها تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين. نعم لو كانت المرافق خارج الحجره في الدار لم يجز؛ لأن الخلوة لا تمتنع مع ذلك، قاله الزركشي (وينبغي) أن يشترط كما عبر به في الشرح الصغير ونقله في الروضة وأصلها عن البغوي (أن يغلق ما بينهما) أي الزوجين (من باب) وسده أولى (وأن لا يكون ممرًا إحداهما) أي الحجرتين بحيث يمر فيه (على) الحجره (الأخرى) من الدار كما اشترطه صاحب التهذيب والتممة وغيرهما حذراً من الوقوع في الخلوة (وسفل) بضم أوله بخطه، ويجوز كسره (وعلو) بضم أوله بخطه، ويجوز فتحه وكسره، حكمهما (كدار وحجرة) فيما ذكر. قال في التجريد: والأولى أن يسكنها العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها.

خاتمة: يكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكناً لمعتدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به، فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم، فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به، فإن فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظرت، فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع، وإن قدرت وأشهدت رجعت، وإن مات زوج المعتدة فقالت: انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث لإقرارها. قال الأذري: وهذا قيده القفال بالرجعية، فلو كانت بائناً سقطت عدتها فيما يظهر أخذاً من التقييد بذلك. قال: فإن لم يعلم هل كان الطلاق رجعياً أو بائناً؟ فأدعت أنه كان رجعياً وأنها ترث فالأشبه نعم؛ لأن الأصل بقاء حكم الزوجية.

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

بالمذ وجعله في المحرر فصلاً لكونه تابعاً لباب العدة، وهو لغة طلب البراءة، وشرعاً ترخيص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوداً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد، واقتصروا على ذلك؛ لأنه الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك أو زواله كأن وطئ أمة غيره ظاناً أنها أمته، على أن حدوث ملك اليمين ليس بشرط، بل الشرط كما سيأتي حدوث حلّ التمتع به ليوافق ما يأتي في المكاتبه والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها، وخص هذا بهذا الاسم؛ لأنه قدر بأقل ما يدل عليه براءة الرحم من غير تكرار وتعدد، وخص التبرص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقاً من العدد كما مرّ أول بابها لما يقع فيه من التعدد غالباً. والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة (يجب) الاستبراء لحلّ تمتع أو تزويج (بسببين: أحدهما) وهو

مَلِكٌ أَمَةٌ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ وَسَوَاءٌ بِكْرٌ،
وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةً مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرَهَا، وَيَجِبُ فِي مَكَاتِبِهِ
عُجْزَتٌ

مختص بالأول (ملك) حرّ جميع (أمة) لم تكن زوجة له كما سيأتي (بشراء أو إرث أو هبة) وقوله (أو سبي) أي قسمة عنه، وكان الأولى أن يصرّح به فإن الغنيمة لا تملك قبل القسمة، وصوره بعضهم بمن أخذ جارية من دار الحرب على وجه السرقة، وهو إنما يأتي على رأي الإمام والغزالي من أنه يملكها من غير تخميس، والجمهور على خلافه، ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما إنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترک إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم (أو ردّ بعيب، أو تحالف، أو إقالة) أو قبول وصية أو غيرها كفسخ بفسل، ورجوع في هبة.

تنبيه: قوله: بسببين يقتضي أنه لا يجب بغيرهما وليس مراداً، فإنه لو وطئ أمة غيره ظاناً أنها أمته وجب استبرأؤها كما مرّ بقرء واحد وليس هنا حدوث ملك ولا زواله، ومرّ الجواب عن ذلك، وقوله ملك أمة يقتضي اعتبار ملك جميعها كما قدرته في كلامه، فإنه لو ملك بعضها فإنها لا تباح له حتى يستبرئها، ويدخل في ذلك ما لو كان مالكا لبعض أمة ثم اشترى باقيها فإنه يلزمه الاستبراء، وأشار بالأمثلة المذكورة إلى أنه لا فرق بين الملك القهري والاختياري، وخرج البعض والمكاتب فإنه لا يحلّ لهما وطء الأمة بملك اليمين وإن أذن لهما السيد (وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) برفع الرء بخطه: أي غير المذكورات من صغيرة وآيسة لعموم قوله ﷺ في سبأيا أو طاس «أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(١) رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسيية عليها بجامع حدوث الملك، وأخذ الإطلاق في المسيية أنه لا فرق بين البكر وغيرها، وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً، وهو شهر كما سيأتي (ويجب) الاستبراء أيضاً (في مكاتبة) كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز أو (عجزت) بضم أوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه أي بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله، فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها. أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣ والدارمي ١٧٠/٢ وأبو داود ٦١٤/٢ (٢١٥٧) والحاكم في المستدرک ١٩٥/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

وَكَذَا مُرْتَدَّةً فِي الْأَصْحَ، لَا مَنْ خَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَعَيْتَ كَافٍ وَإِحْرَامٍ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ،
وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ اسْتَحَبَّ، وَقِيلَ يَجِبُ، وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً

تنبيه : أمة المكاتب والمكاتبة إذا عجزا أو فسخت كتابتهما كالمكاتبة كما قاله البلقيني (وكذا) أمة (مرتدة) عادت للإسلام يجب استبائها (في الأصح) لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته، فأشبه تعجيز المكاتبة، والثاني لا يجب، لأن الردة لا تنافي للملك بخلاف الكتابة، ولو ارتد السيد ثم أسلم لزمه الاستبراء أيضاً، ولو عبر بزوال ردة لعمّ المسألتين.

فرع : لو زوج السيد أمته ثم طلقها قبل الدخول وجب الاستبراء لما مرّ، وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج لم يدخل الاستبراء في العدة، بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها منه.

تنبيه : وقع في الروضة أنه لو أسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروطة فردّها لزم المسلم إليه الاستبراء وهو مبني على ضعيف، وهو أن الملك في هذه زال ثم عاد بالردة، والأصح أنه لم يزل، ولهذا حذفه ابن المقري (لا من) أي أمة (خلت من) ما لا يتوقف على إذنه كحيض ونفاس (وصوم واعتكاف) أو يتوقف وأذن فيه كرهن (وإحرام) بعد حرمتها على سيدها بذلك لا يجب استبائها بعد حلها مما ذكر؛ لأن حرمتها بذلك لا تحل بالملك بخلاف الكتابة والردة (وفي الإحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة، وردّ هذا بما مرّ.

تنبيه : قد علم مما تقرّر أنها فعلت ذلك في ملكه. أما لو اشتراها محرمة أو صائمة صوماً واجباً أو معتكفة اعتكافاً منذوراً بإذن سيدها، فلا بد من الاستبراء، وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات الثلاث أم يجب استبراء جديد قضية كلام العراقيين الأول، وهو المعتمد. فإن قيل : كيف يتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف؟. أجيب بتصوره في ذات الأشهر والحامل (ولو اشترى) حرّ (زوجته) الأمة (استحب) له الاستبراء لتمييز ولد الملك من ولد النكاح، لأنه بالنكاح ينعد الولد رقيقاً ثم يعتق، فلا يكون كفتاً لحرّة أصلية ولا تصير به أم ولد، وبملك اليمين ينعكس الحكم (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك، وأجاب الأول بأن الاستبراء لتجدد الحل ولم يتجدد، لكن يحرم عليه وطؤها في مدة الخيار للتردد في أنه يطأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء أو بالزوجية، فإن أراد أن يزوجه لغيره وقد وطئها وهي زوجة اعتدت منه بقرين قبل أن يزوجه؛ لأنه إذا انفسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك، ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة لأنه مات وهي مملوكته، وتعتد منه بقرين، أما لو ملك المكاتب أو المبعوض زوجته فإن النكاح ينفسخ، ولا يحلّ لواحد منهما وطؤها ولو بإذن سيدها (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من زوج أو وطء شبهة مع علمه

لَمْ يَجِبْ، فَإِنْ زَالَ وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ، الثَّانِي: زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلِدَةٍ بَعْتِقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلِدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ

بما ذكر أو جهله وأجاز البيع (لم يجب) عليه استبراؤها حالاً لأنها مشغولة بحق غيره (فإن زال) أي الزوجية والعدّة بأن طلقت الأمة المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت عدة الزوج أو الشبهة (وجب) حينئذٍ الاستبراء (في الأظهر) لزوال المانع ووجود المقتضى، والثاني لا يجب له وطؤها في الحال اكتفاء بالعدّة، وعليه العراقيون. وقال الماوردي: إن مذهب الشافعي لا يجب عليه الاستبراء ويطؤها في الحال.

تنبيه: محل الخلاف إذا كانت معتدة من غيره. أما لو اشترى أمة معتدة منه ولو من طلاق رجعي فإنه يجب عليه الاستبراء قطعاً؛ لأنه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف زوجته، وهذا مما استدل به على أن الطلاق الرجعي يزيل الزوجية، وكأنهم ارتكبوه هنا للاحتياط.

فروع: يسّن للمالك استبراء الأمة الموطوءة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصير منها، ولو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطئ أمة رجل كل يظنها أمة وأراد الرجل تزويجها وجب استبراء آن كالعديتين من شخصين، ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادّعاها فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه، ويثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه، إذ لا ضرر على المشتري في المالية، والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء، فإن أقرّ بوطئها وباعها نظرت، فإن كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد، وإن ولدته لسته أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها، وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لسته أشهر فأكثر من وطئها لحقه وصارت الأمة مستولدة له، وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف. السبب (الثاني): زوال فراش عن أمة موطوءة) بملك اليمين غير مستولدة (أو مستولدة بعق) منجز (أو موت السيد) عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدّة على المفارقة عن نكاح، واستبراؤها بقرء ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما قاله ابن المنذر، ولا يعرف له مخالف، وخرج بموطوءة من لم توطأ فلا استبراء بعقها جزماً كما في الروضة وأصلها، وما لو مات السيد عن أمة موطوءة لم يعتقها فإنها تنتقل للوارث، وعليه استبراؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الأول.

تنبيه: لو عتقت الأمة وهي مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها؛ لأنها ليست فراشاً للسيد، ولأن الاستبراء لحل التمتع وهي مشغولة بحق الزوج، بخلافها في عدة وطء الشبهة؛ لأنها تصير بذلك فراشاً لغير السيد (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو

مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أُمَّةٌ مَوْطُوعَةٌ فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أُمَّةٍ مَوْطُوعَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ لَيْلًا يَخْتَلِطُ الْمَأْنُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ ، وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ ،

مات) عنها وهي غير مزوجة (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا تعتد بما مضى كما لا تعتد بما تقدم من الأقراء على الطلاق. الثاني : لا يجب لحصول البراءة (قلت) : كما قال الرافعي في الشرح (ولو استبرأ) السيد (أمة موطوعة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها الاستبراء (وتتزوج في الحال) عقب عتقها (إذ لا تشبه منكوحة ، والله أعلم) لأن فراشها يزول بالاستبراء اتفاقاً بدليل أنها لو أتت بولد بعده ستة أشهر لم يلحقه ، بخلاف المستولدة ، فإن فيها قولين كما حكاه الرافعي عن الأئمة (ويحرم تزويج أمة موطوعة) بغير استيلاد ، سواء وطئها المالك أو ملكها من جهته ولم يكن استبرأها (ومستولدة قبل الاستبراء لثلا يختلط المأن) فإن قيل : قد مر أنه يسن للمالك استبراء الأمة الموطوعة للبيع فهلا كان هنا كذلك . أجيب بأن مقصود التزويج الوطء فينبغي أن يستعقب الحل بخلاف البيع ، نعم لزوجها ممن وطئها لم يجب استبراء كما يجوز لواطئ امرأة أن يتزوجها في عدته (ولو أعتق مستولדתه فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه ؛ لأن الماء لواحد ، والثاني : لا ، لأن الإعتاق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره (ولو أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وهي) في صورتين (مزوجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها ؛ لأنها ليست فراشاً له بل للزوج فهي كغير الموطوعة ، ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع ، وهما مشغولتان بحق الزوج بخلافهما في عدة وطء شبهة لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت ، ولأنهما لم يصيرا بذلك فراشاً لغير السيد .

فرع : لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معاً اعتدت كالحرة لتأخر سبب العدة في الأولى واحتياطاً لها في الثانية ولا استبراء عليها ؛ لأنها لم تعد إلى فراش السيد ، وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ، ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة كما مر ، فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء لعودها فراشاً له عقب العدة ، وإن مات أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما أو لم يعلم هل ماتا معاً أو مرتباً نظرت ، فإن كان بين موتها شهران وخمسة أيام بلياليها فما دونها لم يلزمها استبراء ؛ لأنها تكون عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه زوجة إن مات السيد أولاً ، أو معتدة إن مات الزوج أولاً ، ولا استبراء عليها في الحالين كما مر ، ويلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني لاحتمال أن يكون موت السيد أولاً فتكون حرة عند موت الزوج ، وإن كان أكثر من ذلك ، أو

وَهُوَ بِقَرءٍ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ، وَفِي قَوْلٍ بِثَلَاثَةِ، وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بِوَضْعِهِ، وَإِنْ مُلِكتُ بِإِشْرَاءٍ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ. قُلْتُ: يَحْصُلُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ حَمَلٍ زِنَاً فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

جهل قدره لزمها الأكثر من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، ومن حيضة لاحتمال تقدم موت الزوج فتكون عند موت السيد فراشاً له فيلزمها الاستبراء، ويحتمل تقدم موت السيد، فتكون عند موت الزوج حرةً فيلزمها العدة فوجب أكثرهما لتخرج عما عليها بيقين (وهو) أي قدر الاستبراء يحصل لذات أقرء (بقراء، وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك إليه (في الجديد) للخبر السابق، فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها، وتنتظر ذات الأقرء الكاملة إلى سنّ اليأس كالمعتدة، وفي القديم وحكي عن الإملاء أيضاً وهو من الجديد أنه الطهر كما في العدة، وأجاب الأول بأن العدة تتكرر فيها الأقرء كما مرّ فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينها، وهنا لا يتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة، وإنما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في العدة؛ لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر، ولا دلالة على البراءة (وذات أشهر) من صغيرة وغيرها يحصل استبراؤها (بشهر) فقط فإنه كقراء في الحرّة، فكذا في الأمة (وفي قول) يحصل استبراؤها (بثلاثة) من أشهر نظراً؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقلّ من ثلاثة أشهر، وجرى على ذلك صاحب التنبيه. والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضاً على الأول (و) أمة (حامل مسيية) وهي التي ملكت بالسي لا بالشراء (أو) أمة حائل غير مسيية ولكن (زال عنها فراش سيد) لها بعته لها أو موته يحصل استبراؤها (بوضعه) أي الحمل في الصورتين للخبر السابق (وإن ملكت) حامل (بشراء) أو نحوه وهي في نكاح أو عدة (فقد سبق) عند قوله: ولو ملك مزرّجة أو معتدة (أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالها في الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع، لأنه إما غير واجب أو مؤخر عن الوضع (قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل) أمة من (زنا في الأصح والله أعلم) لعموم الحديث السابق، ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به، والثاني: لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة، وأجاب الأول بأن العدة مختصة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء، ولأن العدة حق الزوج، وإن كان فيها حق لله تعالى فلا يكتفي بوضع حمل غيره، بخلاف الاستبراء الحق فيه لله تعالى.

تنبيه: يكتفى بحيضة في الحامل من زنا؛ لأن حمل الزنا لا حرمة له. قال الزركشي أخذاً من كلام غيره: والظاهر أن الحمل الحادث من الزنا كالمقارن؛ لأنهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن، واكتفوا بالحمل المقارن فبالحادث أولى، قال: وقد يفهم من كلامهم أنها لو كانت من ذوات أشهر وحملت من الزنا لم يحصل الاستبراء بمضي شهر، والمجزوم به

وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِثْرٍ وَكَذَا شِرَاءٍ فِي الْأَصْحِّ، لَا هِبَةَ، وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أُسْلِمَتْ لَمْ يَكْفِ،

في العدة. فإن قيل: كيف يصح كلامه بأن الحادث كالمقارن مع قوله أنه يحصل بشهر مع وجوده. أجب بأن ذلك يتصور باستمرار خيار المجلس حتى تضع فيه، فإن الاستبراء إنما يعتبر بعد انقضاء الخيار كما سيأتي على الأثر (ولو مضى زمن استبراء) على أمة (بعد الملك وقبل القبض حسب) زمنه (إن ملك) بها (بإثر) لأن الملك به مقبوض حكماً، وإن لم يحصل القبض حساً بدليل صحة بيعه.

تنبيه: قوله ابن الرفعة: محله أن تكون مقبوضة للمورث، أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث مبني على ضعيف كما يعمل من قول المصنف (وكذا شراء) ملكت به الأمة ونحوه من المعاوضات بعد لزومها فإنه كملك الأمة بإثر (في الأصح) لأن الملك لازم فأشبه ما بعد القبض. والثاني: لا يحسب لعدم استقرار الملك، أما إذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فإنه لا يعتد به إن قلنا للملك للبائع أو موقوف، وكذا للمشتري على الأصح لضعف الملك، فلو قيد المصنف الملك بالتأم لخرجت هذه الصورة. فإن قيل: قد سبق في باب الخيار: أن الخيار إذا كان للمشتري فقط أنه يحل له وطؤها ويلزم من حله الاعتداد بالاستبراء في زمن الخيار. أجب بأن المراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه، وإن بقي التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في باب الخيار (لا هبة) جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض كما مرّ في بابها. فإن قيل: إن عبارة المصنف توهم أن هذه الصورة من صور الاستبراء بعد الملك وقبل القبض وقد تقدّم أنها لا تملك إلا بالقبض. أجب بدفع ذلك، إذ شرط العطف بلا أن يكون ما بعدها غير صادق على ما قبلها كما قاله السهيلي، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في قول المتن في كتاب الطهارة. وقيل: ظاهر لا ظهور.

تنبيه: الأمة الموصى بها إذا مضى زمن الاستبراء بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له يحسب كما في الإرث، وكذا بعد موت الموصي وقبل الموصى له كما قاله الرافعي. فإن قيل: هلا كان ذلك كمغيبها في مدة خيار المشتري وهو لا يحصل كما مرّ؟ أجب بأن الملك في الموصى بها بعد الموت أقوى من ملك المشتري لها في زمن الخيار. ثم أشار المصنف رحمه الله تعالى لقاعدة وهي أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة وطء لا يعتد به بقوله (ولو اشترى) أمة (مجوسية) أو نحوها كمرتدة (فحاضت) أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضى شهر لغير ذوات الأقراء (ثم أسلمت) بعد انقضاء ذلك أو في أثناءه (لم

وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ الْأَمْسِيَّةِ فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ، وَقِيلَ لَا، وَإِذَا قَالَتْ: حِضَّتْ
صَدَّقَتْ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِتَمَامِ الْإِسْتِبْرَاءِ صُدِّقَ،

يكف) هذا الاستبراء في الأصح؛ لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في
الاستبراء. والثاني يكفي بذلك لوقوعه في الملك المستقر.

تنبيه: يلتحق بشراء المجوسية ونحوها ما لو اشترى العبد المأذون جارية وكان عليه دين،
فإنه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء، فإذا زال الدين بقضاء أو إبراء لم يكف ما
حصل من الاستبراء قبله في الأصح، وهل يعتد باستبراء المرهونة فلا تجب إعادته بعد انفكاك
الرهن أو لا؟ جرى ابن المقري على الأول تبعاً للرويانى، وجرى الأذرعى وغيره على الثانى
تبعاً لابن الصباغ، وهو أوجه إذا تعلق الغرماء بما فى يد العبد إن لم ينقض عن تعلق حق
المرتهن لا يزيد عليه (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل انقضاء الاستبراء بوطء لما مرّ وغيره
كقبلة ونظر شهوة قياساً عليه؛ لأنه يؤدى إلى الوطء المحرم، وإذا طهرت من الحيض حل ما
عدا الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء إلى الاغتسال (إلا) مستبرأة (مسبية) وقعت فى
سهمه من الغنيمة (فيحل) له منها (غير وطء) من أنواع الاستمتاع لمفهوم الخبر السابق،
ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «وقعت فى سهمى جارية من
سبى جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم
ينكر عليّ أحد من الصحابة» وجلولاء فتح الجيم والمدّ قرية من نواحي فارس، والنسبة إليها
جلولي على غير قياس، فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية
عشر ألف ألف، وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع
الملك، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائة لثلا يختلط بماء حربى لا لحرمة ماء الحربى (وقيل: لا)
يحلّ الاستمتاع بالمسبية أيضاً كغيرها وهو ما نصّ عليه فى الأمّ كما حكاها فى المهمات،
والمشترأة من حربى كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من
مسلم أو ذمى ونحوه والعهد قريب، وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم، ولا يفهم من
تحريم الاستمتاع تحريم الخلوة بها ويدل له قولهم: ولا تزال يد السيد عن أمته المستبرأة مدة
الاستبراء وإن كانت حسناء بل هو مؤتمن فيه شرعاً؛ لأن سبايا أوطاس لم ينتزعن من أيدي
أصحابهن، فإن وطئها السيد قبل الاستبراء أو فى أثناءه لم ينقطع الاستبراء وإن أثم به، فإن
حبلت منه قبل الحيض بقى التحريم حتى تضع، أو فى أثناءه حلت بانقطاعه لتمامه. قال
الإمام: هذا إن مضى قبل وطئه أقلّ الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل
الحيض اهـ وهو حسن (وإذا قالت) أمة فى زمن استبرائها (حضت صدقت) بلا يمين؛ لأنه لا
يعلم إلا منها غالباً، وإنما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف؛ لأنه لا يطلع
عليه (ولو منعت السيد) الوطء (فقال) لها أنت (أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) السيد فى

وَلَا تَصِيرُ أُمَّةٌ فِرَاشاً إِلَّا بِوِطْءٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لِحْقَهُ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِوِطْءٍ وَنَفَى
الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَلْحَقَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ،

تمامه؛ لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته فيحل وطؤها قبل غسلها.

تنبيه: قضية كلامه تصديقه بلا يمين، والذي صححه في زيادة الروضة أن لها تحليفه.
قال: وعليها الامتناع باطناً من تمكينه إن تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن أبحنها له
في الظاهر.

فرعان: لو ادعى السيد حيضها فأنكرت صدقت كما جزم به الإمام، ولو ورثت أمة
فادعت أنها حرام عليه بوطء مورثه فأنكر صدق يمينه (ولا تصير أمة فراشاً) لسيدها (إلا بوطء)
لا بمجرد الملك بالإجماع: كما نقله الشيخ أبو حامد وغيره ولا بالخلوة بها ولا بوطئها فيما دون
الفرج فلا يلحقه ولدها، وإن أمكن كونه منه بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها
حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء؛ لأن مقصود النكاح
التمتع والولد فاكثفي فيه بالإمكان من الخلوة، وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام،
فلا يكتفي فيه بالإمكان من الوطء ويعلم الوطء بإقراره به أو بالبينة على الوطء أو على إقراره.

تنبيه: شمل إطلاقه الوطء في الدبر، وقد اضطرب فيه كلامهما فصححا في آخر هذا
الباب أنه لا يلحقه، وصححا في الباب التاسع من كتاب النكاح للبحر، وكذا في كتاب
الطلاق واللعان، والأوجه عدم اللحق، فقد قال الإمام: القول باللحق ضعيف لا أصل له،
وهو يرد على من جمع بينهما بحمل ما هنا على الأمة، وما في النكاح على الحرّة. ثم أشار
لفائدة كون الأمة فراشاً بقوله (فإذا ولدت للإمكان من وطئه) أي السيد (لحقه) الولد وإن لم
يعترف به لثبوت الفراش بالوطء «لأن ﷺ ألحق الولد بزمعة من غير إقرار منه ولا من وارثه
بالاستيلاء، وقال: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ أَي الزَّانِي الْحَجْرُ»: أي الرجم إذا كان محصناً كما
مر، وفي معنى الوطء ما إذا استدخلت ماءه المحترم (ولو أقر) السيد (بوطء) لأتمته (ونفى
الولد) منها (وادعى) بعد وطئها (استبراء) منها بحيضة كاملة وأتى الولد لسته أشهر فأكثر منها
إلى أربع سنين (لم يلحقه) الولد (على المذهب) المنصوص، وفي قول يلحقه تخريجاً من
نصه فيما إذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أنت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه.
وأجاب الأول بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة
عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلا يترتب عليه اللحق، ولا بد من حلفه مع دعوى
الاستبراء لأجل حق الولد. أما إذا أتى الولد لأقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها
كانت حاملاً حينئذ.

تنبيه: وقع في أصل الروضة هنا أن له نفيه حينئذ باللعان قال على الصحيح كما سبق في

فَإِنْ أَنْكَرْتَ الْإِسْتِبْرَاءَ خُلْفَ أَنْ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ، وَقِيلَ يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ، وَلَوْ
أَدْعَتْ اسْتِيلَاداً فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ، وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ:
وَطْئْتُهَا وَعَزَلْتُ لِحَقِّهِ فِي الْأَصْحَحِّ.

اللعان اهـ . ونسب في ذلك للسهو، فإن السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام
الرافعي (فإن أنكرت) الأمة (الاستبراء حُلفٌ) بضم أوله بخطفه أي السيد على الصحيح،
ويكفي فيه (أن الولد ليس منه) وإن لم يتعرَّض للاستبراء كما في نفي ولد الحرّة، وهل يقول
في حلفه: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد، أو يقول: ولدته بعد ستة أشهر من
استبرائي؟ فيه وجهان: ويظهر أنه يكفي كل منهما (وقيل: يجب) مع حلفه المذكور (تعرضه
للاستبراء) أيضاً ليثبت بذلك دعواه.

فرع: لو وطئ أمته واستبرأها ثم أعتقها ثم أتت لسته أشهر من العتق لم يلحقه (ولو
أدعت) الأمة (استيلاداً فأنكر) السيد (أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف) سيدها (على
الصحيح) لموافقته للأصل من عدم الوطء وكان الولد منقياً عنه، وإنما حلف في الصورة
السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي اثبات النسب فلا معنى للتحليف. والثاني: يحلف
أنه ما وطئها؛ لأنه لو اعترف ثبت النسب، فإذا أنكر حلف، وخرج بقوله: هناك ولد ما إذا لم
يكن فإنه لا يحلف جزماً كما قاله تبعاً للإمام.

تنبيه: أفهم كلامه صحة دعوى الأمة الاستيلاد وهو كذلك في الأصح (ولو قال) سيد
الأمة (وطئتها وعزلت) وقت الإنزال مائي عنها (لحقه) الولد (في الأصح) لأن الماء سباق لا
يدخل تحت الاختيار فيسبقه إلى الرحم وهو لا يحسّ به، ولأن أحكام الوطء لا يشترط فيها
الإنزال. والثاني: لا يلحقه كدعوى الاستبراء.

خاتمة: لو كان السيد محبوب الذكر باقي الأنثيين وأتت بولد لم يلحقه لانتفاء فراش
الأمة؛ لأنه إنما يثبت بما مرّ وهو منتف هنا. وقول البلقيني: الأقرب عندي أنه يلحقه إلا أن
ينفيه باليمين ممنوع، أو محمول على ما إذا استدخلت ماءه، ولو اشترى زوجته وأتت بولد
يمكن كونه من النكاح والملك بأن ولدته لسته أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء، وأقلّ من أربع
سنين من النكاح لم تصر أم ولد لانتفاء لحوقه بملك اليمين إلا إن أقرّ بوطء بعد الملك بغير
دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه، أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من
الاستبراء فتصير أم ولد للحكم بلحوقه بملك اليمين، ولا يمنع من ذلك احتمال كونه من
النكاح، إذ الظاهر في ذلك أنه من ملك اليمين، ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد
بوطئها فولدت ولد لزم من يحتمل كونه منهما لحق السيد عملاً بالظاهر، وصارت أم ولد للحكم
بلحوق الولد بملك اليمين.

كِتَابُ الرِّضَاعِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

هو بفتح الراء، ويجوز كسرهما، واثبات التاء معهما لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه^(١). والأصل في تحريمه قبل الإجماع الآية والخبر الأيتان، وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبهه منيها في النسب، وتقدّمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح، والكلام الآن في بيان ما يحصل به وحكم عروضة بعد النكاح وغيرها مما سيأتي. وأركانها ثلاثة: مرضع، ولبن ورضيع. وبدأ بالركن الأول فقال (إنما يثبت) بالنسبة لأحكامه الآتية من تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة جواز النظر، والخلو،

(١) الرضاع لغة: الرضاع، والرُّضَاع؛ مصُّ الثدي، بفتح الراء وكسرهما، مصدر: رَضَعَ الصبيُّ الثديَ بكسر الضاد وفتحها، حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح، وأبو عبيد في «المصنف» ويعقوب في «الإصلاح» يرضع، ويرضِع بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح رَضِعاً، كَفَلَسَ، وَرَضِعاً، كَفَرَسَ، وَرَضَاعاً وَرِضَاعاً وَرِضَاعَةً وَرِضَاعَةً، وَرَضِعاً، بفتح الراء وكسر الضاد، حكى السبعة ابن سيده والفراء في المصادر، وغيرهما. قال المطرز في «شرح» امرأة مُرْضِعٌ: إذا كانت تُرضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مُرْضِعَةٌ: إذا كان ثديها في قَمٍ ولدها. قال ثعلب: فَمِنْ هَا هُنَا جَاءَ الْقُرْآنُ: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]. ونقل الجرمي عن الفراء: المُرْضِعَةُ، الأم، والمُرْضِعُ: التي معها صبي ترضعه. والولد: رضيع، وراضع، ورضع، ومُرْضِعٌ: إذا أرضعته أمه.

انظر: لسان العرب: ١٦٦٠/٣، المصباح المنير: ٣١٢/١، المطلع: ٣٥٠. واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: مص لبن آدمية في وقت مخصوص.

وعرفه المالكية بأنه: وصول لبن المرأة وإن كانت ميتة أو صغيرة لم تطق لحوف رضيع وإن بسعوط أو حقة تغذى أو خلط بغيره إلا أن يغلب عليه في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغنى ولو فيها.

وعرفه الحنابلة بأنه: مص لبن من له دون حولين لبناً أو شربه كالسعوط ثاب من حمل من ثدي امرأة.

انظر: تبيين الحقائق: ١٨١/٢، اللباب: ٣١، الشرح الصغير: ٣٢٧، كشف القناع: ٤٤٢/٥.

ونستطيع أن نقول من حكمة الرضاع أنه لما أشبه اللبن الذي يتغذى به الرضيع، وتقوم به بنته، وتشيد به أركانه التي تمام الشبه في أن كلا صار جزءاً من الرضيع - كانت الحكمة في تحريم نكاحه هي الحكمة في =

بَلَيْنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ،

وعدم نقض الوضوء بالمس لا بالنسبة لإرث، ونفقة، وعتق بملك، وسقوط قود ورد شهادة وغيرها من أحكام النسب المختصة به (بلبن امرأة) آدمية خلية أو مزوجة (حياة) حياة مستقرة حال انفصاله منها (بلغت تسع سنين) قمرية تقريباً وإن لم يحكم ببلوغها بذلك، فخرج باللبن غيره كأن أمتص من الثدي دماً أو قيحاً، وبامرأة ثلاثة أمور: أحدها الرجل فلا يثبت بلبنه على الصحيح؛ لأنه ليس معداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات، لكن يكره ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي. ثانيها: الخنثى المشكل، والمذهب توقفه إلى البيان، فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا، وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعى عن المتولي وأقره. ثالثها: البهيمة، فلوارتضع صغيران من شاة مثلاً من يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما؛ لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، وبآدمية، ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي لكان أولى، واستغنى عما قدرته في كلامه الجنية إن تصوّر رضاعها بناء على عدم صحة تناكحهم، وهو الراجح كما مر؛ لأن الرضاع تلو النسب بدليل «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» والله قطع النسب بين الجن والإنس، قاله الزركشي، وبالحيه لبن الميتة فإنه لا يحرم؛ لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمه كالبهيمة، وقيل: يحرم، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن المعنى الذي يقع به التحريم هو اللبن، ولا يقال: مات اللبن بموتها؛ لأن اللبن لا يموت، غير أنه في ظرف ميت، فهو كلبن آدمية حية جعل في سقاء طاهر أو نجس على القول بنجاسته، وبحياة

= تحريم النسب، وهي المحافظة على احترامهن، وعدم إهانتهم، ولا يخفى ما يشتمل عليه النكاح من الذل والإهانة، ولهذا قال ﷺ: «النكاح رق فليظن أحدكم عند من يرق كريمته»، ولولا أن الله سبحانه وتعالى أودع في المرأة الشهوة، وجعلها في حاجة إلى الرجل شديدة ما استفرشت أنثى لرجل قط.

وحيث ثبت أن النكاح ذل وإهانة كان الواجب صون ما حرمن عنه، وكيف لا يكون كذلك وللمرء علاقات بهن توجب احترامهن وتحريم إهانتهم، فللأمهات على الأبناء أعظم أنواع الإنعام التي لا يجهلها أحد، وهل يجوز لمن أنعم عليه أن يقابل هذا الإنعام بالإذلال والامتهان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ على أن الولد جزء من أصله، ولا يليق بالجزء أن يهين كله ومن ينتمي إلى هذا الكل من البناء والأخوات، والعمات، والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت، فإن البنات بضعة من الآباء.

قال ﷺ: «فاطمة بضعة مني»، فلا تجوز إهانتهم لأن إهانة الجزء إهانة للكل، ومنزلة الأخوات كمنزلة الشخص نفسه، وكيف يهين المرء نفسه، وشر الناس من ظلم نفسه، والعمات في منزلة الآباء، والخالات في منزلة الأمهات، وبنات الإخوة والأخوات كالبنات.

وأيضاً من حكمة المشروعية لتحريم النكاح بالرضاع المحافظة على الإلفة والوفاق بين الزوجين حتى لا يضيع الولد بينهما، ويتخلى عن الفضائل والكمالات؛ وذلك لأن الشهوة بينهما ضعيفة جداً حتى تكاد تكون معدومة، ولا يخفى أن هذا ينشأ عن النضور والخلاف، ويبعدنا عن الوفاق والاتلاف، فيكتسب الولد، منهما ذلك، فتفوت الحكمة من النكاح التي هي المودة والرحمة بين الزوجين المقتضيان لحياة العمران قال تعالى: «ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة».

وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَّمَ فِي الْأَصْحِّ، وَلَوْ جَبِنَ أَوْ نَزَعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَّمَ، وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعِ حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ، فَإِنْ غُلِبَ وَشَرِبَ الْكُلُّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضُ حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ،

مستقرة من انتهت إلى حركة مذبوح؛ لأنها كالميتة، وبلغت إلى آخره ما إذا لم تبلغ ذلك، فإن لبنها لا يحرم، لأنه فرع الحمل، والحمل لا يتأني فيما دون ذلك فكذا فرعه بخلاف من بلغت ذلك وإن لم يحكم ببلوغها كما مر، فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب كما مر فاكتمى فيه بالاحتمال.

تنبيه: أفهم اقتضاه على ما ذكر أنه لا يشترط الثبوت، وهو الأصح المنصوص. وقيل: يشترط، لأن لبن البكر نادر فأشبهه لبن الرجل (ولو حلبت) لبنها قبل موتها وفيها حياة مستقرة (فأوجر) بضم أوله طفل (بعد موتها حرم في الأصح) لانفصاله منها وهو حلال محترم، كذا عللوا به، وهو يقتضي أنه بعد الموت ليس بحلال، ولكن معناه أنه لا حرمة له وإلا فهو حلال بعد موتها أيضاً كما مر في باب النجاسة. وصورة المسألة أن ترضعه أربع رضعات في الحياة ثم تحلب شيئاً فيوجر بعد موتها، أو تحلب في خمس آنية ثم يوجر بعد موتها في خمس دفعات فإنه يحرم كما سيأتي. والثاني: لا يحرم لبعث إثبات الأمومة بعد الموت.

تنبيه: قوله: حرم بقاء وراء مشددة مفتوحتين هنا وفيما بعد، وقوله في الأصح مخالف لتعبير الروضة بالصحيح المنصوص. ثم شرع في الركن الثاني وهو اللبن، ولا يشترط بقاء اسمه لبناً فقال (ولو جبن) أو جعل منه أقط (أو نزع منه زبد) أو عجن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك (حرم) لحصول التغذية به.

تنبيه: عبارته صادقة بإطعام الزبد نفسه وباللبن الذي نزع زبده، وكل منهما محرّم (ولو خلط) اللبن (بمائع) طاهر كماء أو نجس خمراً (حرم إن غلب) بفتح الغين المعجمة على المائع بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح، إذ المغلوب كالمعدوم، وسواء أشرب الكل أم البعض (فإن غلب) بضم أوله بأن زالت أوصافه الثلاثة حساً وتقديراً (وشرب) الرضيع (الكل) حرم (قيل: أو) شرب (البعض حرم) أيضاً (في الأظهر) لوصول اللبن إلى الجوف، وليس كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير حيث لا يؤثر، فإنها تجتنب للاستقذار وهو مندرج بالكثرة، ولا كالخمر المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها حد، فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل. والثاني: لا يحرم؛ لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم، والأصح أن يشرب البعض لا يحرم، لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، فإن تحقق كأن يقيم من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزماً.

تنبيه: يشترط كون اللبن قدرماً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد كما حكياه عن السرخسي وأقرّاه، ومحل الخلاف ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات أو كان حلب في

وَيُحْرَمُ إِيْجَارًا وَكَذَا إِسْعَاطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،

خمس آية كما مرّ أو شرب منه دفعة بعد أن سقى اللبن الصرف أربعاً، فإن زالت الأوصاف الثلاثة اعتبر قدر اللبن بماء له لون قويّ يستولي على الخليط، فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبت التحريم وإلا فلا، وقد يفهم تقييده بالمائع أن خلطه بالجامد لا يحرم، وليس مراداً، فقد مرّ أنه عجن به دقيق يحرم، وسكت عن استواء الأمرين، وحكمة يؤخذ من الثانية بطريق الأولى، ولبن المرأتين المختلط يثبت أمومتها، وفي المغلوب من اللبنين التفصيل المذكور فيثبت الأمومة الغالبة اللبن، وكذا لمغلوبته بشرطه السابق، ولا يضر في التحريم غلبة الرّيق لقطرة اللبن الموضوع في الفم إلحاقاً له بالرطوبات في المعدة (ويحرم) براء مشددة مكسورة (إيجار) وهو صب اللبن في الحلق لحصول التغذية به كالارتضاع.

تنبيه: قضية إطلاقه التحريم بمجاوزة اللبن الحلق وإن لم يصل المعدة كما يفطر بمثله الصائم، وليس مراداً فقد اعتبر في المحرّر الوصول إلى المعدة، وجرباً عليه في الشرح والروضة، فلو تقاياه قبل وصوله إليها لم يحرم (وكذا إسعاط) وهو صبّ اللبن في الأنف ليصل الدماغ يحرم أيضاً (على المذهب)^(١) لحصول التغذي بذلك، لأن الدماغ جوف له كالمعدة،

(١) الإسعاط هو صب اللبن في الأنف ليصل إلى الدماغ، فصبه في الأذن والعين لا يقال له إسعاط. والإيجار صب اللبن في الحلق ليصل إلى المعدة، وقد اختلف في التحريم بهما على أقوال ثلاثة: فقال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بالتحريم بالإيجار جزءاً وبالإسعاط على المذهب، ولا يخفى أن التعبير بلفظ المذهب يشعر بالخلاف، وهناك طريقة أخرى تقطع بالتحريم أيضاً في الإسعاط. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يحرم الإيجار دون الإسعاط، وقال عطاء وداود الظاهري بعدم التحريم بهما.

واستدل إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ﷺ: «الرضاعة من المجاعة»، وقوله: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» علم من هذين الحديثين أن الحكمة في تحريم الرضاع هي تغذية الجسم، ولا شك أنها موجودة في كل من الإيجار والإسعاط، فيتعلق بهما التحريم لذلك، قيل: إن قوله ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه خمساً يحرم بهن عليك» دليل التحريم؛ لأنه ﷺ لم يرد بقوله: «أرضعيه» الإرضاع من الثدي لأنها أجنبية عنه، وإنما أراد الصب في الحلق، وهو عين الإيجار. وقيل أيضاً إن قوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» دليل على التحريم بالإسعاط لقياس التحريم بالإسعاط على الإفطار. ورد بأنه قياس مع الفارق لاعتبار التغذية، ويعد أن تكون بالإسعاط وفيه ما تقدم.

استدل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه بقوله ﷺ: «الرضاعة من المجاعة»، والإيجار يسد المجاعة بخلاف الإسعاط، ورّد بأنه لا فرق في التغذية بين المعدة والدماغ، فإن الأدهان إذا وصلت للدماغ انتشرت في العروق وغذتها كما تقدم.

والقياس على الحقنة قياس مع الفارق على القول بعدم التحريم بالحقنة لوجود التغذية بالإسعاط دون الحقنة، وأما على القول بالتحريم بها ففيه أن الحقنة على هذا إنما ثبت بها التحريم قياساً على الإفطار بها، وحينئذ يقال إن الإسعاط يحصل به الإفطار فلم يفرق بينهما وقلت إن الإيجار يحرم دون الإسعاط؟

لَا حُقْنَ فِي الْأَظْهِرِ، وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّينَ،

والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة المذكورة في قوله (لا حقنة) وهي ما يدخل في الدبر أو القبل من دواء فلا يحرم (في الأظهر) لانتهاء التغذية؛ لأنها لإسهال ما انعقد في المعدة، والثاني: تحريم كما يحصل بها الفطر، ودفع بأن الفطر يتعلق بالوصول إلى جوف وإن لم يكن معدة ولا دماغاً بخلافه هنا، ولهذا لم يحرم التقطير في الأذن أو الجراحة إذا لم يصل إلى المعدة، ولا بد أن يكون من منفذ مفتوح فلا يحرم وصوله إلى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام. ثم شرع في الركن الثالث، وهو الرضيع، فقال (وشرطه) أي ركنه (رضيع) وله شروط شرع في ذكرها بقوله (حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصل اللبن إلى جوف الميت بالاتفاق لخروجه عن التغذية ونبات اللحم، وكذا إذا انتهى إلى حركة مذبوح، فإن حكمه حكم الميت.

تنبيه: لو قال المصنف: وشرطه حياة رضيع لا ستغنى عما قدرته (لم يبلغ ستين)^(١)

استدل داود ومن وافق بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَمَهَاكُمْ اللّٰتِي أَرْضَعْنَكُم﴾ لتبادره في إرضاع الأم، ورد بأن المراد نسبة الإرضاع إلى الأم لما تقدم من المعنى في الرضاع، وهو صيرورة اللبن جزءاً من الرضيع، وهذا المعنى متحقق في كل من الإيجار والإسقاط، وليس المراد إلا رضاع بالفعل من الثدي.

(١) اختلف الفقهاء في رضاع الكبير هل هو محرم أم لا؟ ذهب إلى الأول أم المؤمنین عائشة، وبه قال الأوزاعي، وداود الظاهري، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى الثاني استدل المشبون للتحريم برضاع الكبير بما رواه الإمام الشافعي في مسنده قال: حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بدرًا وكان قد تبنى سالمًا الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابنه، فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأولى وهي يومئذ أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءكم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾، وكل واحد من أولئك تبناه إلى أبيه، فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي، فجاءت سهيل بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي، وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فقال النبي ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات» فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة وأخذت بذلك عائشة فيما كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به ﷺ سهيلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فقول النبي ﷺ لهيلة: «أرضعيه خمس رضعات» فيحرم دليل على أن رضاعة الكبير تحرم، ودليل النافين هو الكتاب والسنة أما دليل الكتاب فقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهم حولين كاملين﴾ جعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين، وما مد الشرع بهذه الغاية إلا لأن الحكم يتغير بتغيرها لوجود حكمة هي مفقودة بعد تمام تلك المدة وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه الدارقطني والبيهقي عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» أي لا تحريم بالرضاع إلا ما كان في الحولين، ففيه قصر الرضاع المحرم على ما كان في الحولين فما بعدهما غير محرم، وما رواه الترمذي أن النبي ﷺ =

بالأهله، فإن انكسر الشهر الأول ثم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين، فإن بلغه ما لم يحرم ارتضاعه لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] جعل تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه، ولخبر «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رواه الدارقطني وغيره، وما في مسلم «أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه

قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الحولين» وأيضاً ما روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» كل هذه الأحاديث تدل على أن رضاع الكبير غير محرم بمفهومه ورضاع ما كان في الحولين محرم بمنطوقها وأجابوا عن حديث سالم المتقدم بأنه خاص بسالم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره، يدل لذلك قول أم المؤمنين أم سلمة لعائشة - رضي الله عنها - لا ندري هذا إلا خاصاً بسالم، ولا ندري لعله رخصة لسالم، وبأنه منسوخ كما أجاب أصحاب المذهب الأول عن دليل أصحاب المذهب الثاني، وهو الآية والأحاديث بأن ذلك وليسان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة كما يرشد إليه آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ ودفعوا ما ورد على حديث سالم المستدلين بأنه ليس منسوخاً لأنه متأخر عن نزول آية الحولين، لأن سهلة قالت لرسول الله ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فهذا القول يدل على استنكار رضاع الكبير بعد اعتقاد التحريم المستفاد من الآية كما أنهم أجابوا عن حديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» بأن الراوية لهذا الحديث هي عائشة وهي القائلة بتحريم رضاع الكبير ففهمها من الحديث هو ما قلناه سابقاً من أن المراد بيان الرضاعة الموجبة للنفقة، ودفعوا دعوى الخصوصية المستشهد عليها بالقول الذي قالته أم سلمة لعائشة: لا ندري بأنه لا خصوصية، وقول أم سلمة: لا ندري يفيد الظن، وقد أجابتها عائشة بقولها: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فسكتت أم سلمة وبأنه لو كان خاصاً للنبي ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجزعة من المعز، وأجاب أصحاب المذهب الثاني عن قول أصحاب المذهب الأول، هو أن الآية والأحاديث لبيان النفقة إلى آخره بأن ذلك لا يمنع من أن المراد منها أيضاً بيان زمن الرضاعة الذي جعله الله زمان من أراد تمامها وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع به قبله، وعن قولهم: لو كان خاصاً للنبي إلى آخره بأن البيان إنما يكون فيما لو فهم العموم كما وقع في اختصاص أبي بردة بالتضحية فإن النبي سئل هل تجوز الأضحية بالجزعة عن المعز فبين بأن هذا خاص بأبي بردة فقط، وعن قولهم بأن حديث سالم ليس منسوخاً بأنه لو سلمنا بأنه غير منسوخ لكن العمل به مضمون ولا يجوز مع القطع، وهو الآية، لأن دلالتها وإن كانت ظنية لكن تقويها اللغة؛ لأن الرضاعة لغة إنما تصدق على ما كان في سن الصغر وعلى اللغة ورد القرآن، وحديث «إنما الرضاعة من المجاعة»، وأيضاً فقد خالف أم المؤمنين بقية أزواج الرسول، ولم يقلل بالتحريم منهن غيرها ثم القول بالخصوصية في حديث سالم فيه جمع بينه وبين ما ذكر من الأحاديث والآية، والقول بعدمه فيه تعارض، فكان القول بالخصوصية أولى، وأيضاً فإن اعتبار رواية عائشة للحديث واجب، واعتبار رأيها ليس واجباً لجواز غفلتها، وقد جمع ابن تيمية بين هذه الأحاديث بقوله: يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت الحاجة إلى ضرورته في الكبير كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، وهو وإن كان جمعاً حسناً إلا أنه مخالف للفقهاء، وقد يكون عند سالم ما لم يكن عند غيره حتى أن النبي ﷺ أجاز لسالم ما لم يجزه لغيره لحكمة يعلمها النبي ﷺ خفيت علينا.

واختلف الفقهاء في تحديد زمن الرضاع على أربعة مذاهب الأول: لإماننا الشافعي أن زمنه محدود بحولين أي أربعة وعشرين شهراً، فلا تحريم برضاع وجد بعدها ولو بلحظة، وهو قول أبي يوسف ومحمد ومذهب مالك في أحد روايته، وعمر وابنه، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأزواج =

شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» أي خمس رضعات «حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ» فهو رخصة خاصة بسالم كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال ابن المنذر: ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، وهن بالخاص والعام، والناسخ والمنسوخ أعلم.

تنبيه: ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره، فإن ارتضع قبل تمامه لم

رسول الله ﷺ سوى عائشة المذهب الثاني: للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان أنه محدود بحولين ونصف أي بثلاثين شهراً.

المذهب الثالث: رواية مالك الثانية أنه محدود بحولين وشهر، وفي رواية عنه وشهرين أي بخمس أو ست وعشرين شهراً أما المذهب الرابع: وهو لزر بن الهزيل أنه محدود بثلاث سنين أي بستة وثلاثين شهراً، استدل إمامنا الشافعي ومن وافقه بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُمْ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ قال رضي الله عنه في كتابه المسمى بالأم جعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين، وقال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَرَادُوا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ أَيْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِهِمَا فَكَانَ الْفِطَامُ رِخْصَةً مِنْهُ تَعَالَى لِلْمَوْلُودِ مِنَ الْوَالِدِينَ حَيْثُ رَأَى أَنْ فِصَالَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِينَ خَيْرٌ لِلرُّضِيعِ مِنْ إِتْمَامِهِمَا لَعَلَّهُ بِهِ أَوْ بَرَضْتَهُ مِثْلًا لَا يُمْكِنُ مَعَهَا الرُّضَاعُ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ غَايَةً يَكُونُ الْحَكْمُ بَعْدَ مَضِيِّ هَذِهِ الْغَايَةِ مُخَالَفًا لِمَا قَبْلُهَا لِأَنَّ الْحِكْمَةَ الَّتِي كَانَتْ لِلْحَكْمِ الْأَوَّلِ فَغَدَتْ وَجَاءَتْ حِكْمَةٌ أُخْرَى فليكن هناك حكم آخر معلل بتلك الحكمة كما في القصر والأقراء وأما السنة فهو ما رواه الدارقطني والبيهقي عن النبي ﷺ قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين وما حسنه الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا رضاع إلا ما فُتق الأعماء وكان قبل الحولين ففيه قصر الرضاعة المحرمة على ما كان في الحولين وذلك يدل على سلب التحريم به بعدهما وما رواه أبو داود والطيالسي في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ نفى الرضاع المحرم بعد الفصال والفصال يكون في عامين لقوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ وأما دليل الإمام أبي حنيفة، فهو قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ قال رضي الله عنه: معنى هذه الآية المراد بالحمل الحمل على الأكف لا الحمل في الأحشاء؛ لأنه يكون في سنتين أما الحمل على الأكف هو عبارة عن مدة الرضاع، وهي ثلاثون شهراً ويجب بأن في هذا حملاً للآية على غير ظاهرها لأن قوله تعالى: ﴿وفصاله معطوف على قوله: «وحمله» والعطف يقتضي المغايرة. فالحمل والفصال يكونان في هذه المدة للحمل منها ستة أشهر، وللِفصال منها ما يبقى وهو عامين دليل ذلك أنه قال في آية أخرى: ﴿وفصاله في عامين﴾ فهذه الآية مبينة لمدة الفصال، فإذا أخذت من الثلاثين بقيت أقل مدة الحمل، ويشهد لذلك ما رواه محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله البهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان، فذكر ذلك له فبعث إليها، فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت: ما يبكيك فوالله ما التبس لي أحد من خلق الله غيره فيقضيه الله في ما يشاء فلما أتى بها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك علياً فأثابه، فقال: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لسته أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له علي: أما تقرأ القرآن؟ فقال: بلى؟ قال: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال: ﴿وفصاله في عامين﴾. فلم تجد قد بقي إلا ستة أشهر، فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة قال: فوجدوها قد فرغ منها، وقد فهم عبد الله بن عباس ذلك أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه جاء بامرأة وضعت لسته أشهر، فشاور في رجمها فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خاصمتكم ثم ذكر هاتين الآيتين، ثم إن فهم الإمام مخالف لفهم أجلاء الصحابة، واستدل زفر بن الهزيل على ما ذهب الله بقوله =

وَحَمْسُ رَضَعَاتٍ،

يؤثر، وقول الزركشي: والأشبه ترجيع التأثير لوجود الرضاع حقيقة، وهو قياس ما صححه فيمن انفصل بعضه فحز جان رقبته وهو حي من أنه يضمن بالقود أو الدية، وعليه تحسب المدة من حين ارتضع ممنوع لما فيه من ارتكاب إحداث قول ثالث، إذ المحكى في ابتداء المدة وجهان: ابتداء الخروج وانتهاؤه، وبذلك فارق المسألة الحزمع أنها خارجة عن نظائرها على اضطراب فيها استصحاباً للضمان في الجملة، إذ الجنين يضمن بالغيرة، وكلام المصنف يقتضي أنه لو تمّ الحولان في الرضعة الأخيرة لا تحريم وهو ظاهر نص الأم وغيره، ولكن المذهب كما في التهذيب، وجرى عليه ابن المقري أنه يحرم لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدّر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم (وخمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي

تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ قال: إن الآية مطلقة وغير مقيدة، ويقول النبي ﷺ: «الرضاعة من المجاعة» وهذا الحديث مطلق غير مقيد، والثلاث سنين سن يعتد فيها بالرضاع، فوجب أن تحمل الآية والحديث عليها؛ لأنها تقييد لهما، ويجب عن هذا بأن الآية والحديث ليسا مطلقين بل مقيدان بالأحاديث الدالة على التحريم مما كان في الحولين والتقييد بالثلاث سنين لا دليل عليه واستدل مالك - رضي الله عنه - على روايته الثانية بما استدل به زفر والجواب عنه هو الجواب عن دليل زفر، ثم لا فرق في التحريم بين أن يستغني الرضيع بالطعام عن اللبن أم لا خلافاً للإمام مالك حيث قال: لا يثبت التحريم إلا إذا كان الرضيع غير مستغني بالطعام عن اللبن، وسندنا في التعميم اعتبار الحولين فقط في التحريم على الحولين أولى من تعليقه على الاستفتاء، لأن طريق الأول النص، وطريق الثاني الاجتهاد والذي طريقه النص أولى مما طريقه الاجتهاد.

وكون التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه، وبه قال من الصحابة سيدنا عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، ومن الفقهاء أحمد وإسحاق، وحكاه ابن القيم عن الليث بن سعد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن التحريم يثبت برضعة واحدة، وبه قال من الصحابة سيدنا علي كرم الله وجهه، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومن الفقهاء سيدنا مالك والأوزاعي، والثوري رضي الله تعالى عنهم.

وذهب داود الظاهري إلى أنه يثبت التحريم بثلاث رضعات، وبه قال من الصحابة سيدنا زيد بن ثابت، ومن الفقهاء أبو ثور رضي الله عنهم.

إحتج إمامنا الشافعي ومن وافقه بحديث عمرة عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن وقد روى هذا الحديث أبو داود والنسائي، والترمذي وابن ماجه، وذكره الشافعي في مسنده فقال:

«أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم ثم صُيِّرَ إلى خمس، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.»

وَضَبَطَهُنَّ بِالْعُرْفِ،

الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمْنَ فُسُخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فُتَوَفِّي رَسُولُ ﷺ وَهْنٌ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه، وقيل: يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأجاب الأول بأن السنة ثبتت كآية السرقة، ولم يأخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه في هذا بقاعده وهي الأخذ بأقل ما قيل؛ لأن شرط ذلك عنده أن لا يجد دليلاً سواه، والسنة ناصة على الخمس؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً وصار منسوخاً كالعشر، فإن قيل: القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به. أجيب بأنه وإن لم يثبت قرآناً بخبر الواحد لكن ثبت حكمة والعمل به، فالقراءة الشاذة منزلة الخبر، وقيل: يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ» وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم، ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وسعط وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم. قيل: الحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس.

تنبيه: ضاد رضعات مفتوحة لما تقرر في علم النحو أن فعلة عاماً كانت أو مصدرراً تفتح عينها في الجمع، نحو ظبيات وحشرات، وإن كانت صفة سكنت عينها كعصابات (و) الخمس رضعات (ضبطهن بالعرف) إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه إلى العرف

فهذه الرواية صريحة في إناطة التحريم بخمس رضعات، وأنها ناسخة لغيرها، وأن الأمر قد استقر على ذلك، فلو لم تكن هي مناط الحكم لما كانت ناسخة لغيرها، لكن التالي وهو عدم كونها ناسخة لغيرها باطل، فبطل ما أدى إليه وهو عدم كونها مناط الحكم، فثبت نقيضه، وهو أنها مناط، وهو المطلوب الملازمة ظاهرة: إذ لو نيط الحكم بغيرها لكان هو الناسخ للعشر دونها، أما بطلان التالي الذي هو عدم كونها ناسخة فلمخالفته لصريح النص وهو «ثم نسخت بخمس معلومات» ويؤيد هذا المذهب أنه لا يخالف ما دل على ربطه بغير الخمس من القليل والكثير بل يكون تقييداً له لا ناسخاً، بخلاف القول بالتحريم بالقليل والكثير؛ فإنه يخالف ما دل على نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وبخلاف القول بالتحريم بالثلاث، فإنه يخالف ما دل على الإناطة بالخمس دون ما كان أقل منها.

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: تمنع كون ما نقل عن أم المؤمنين قرآناً لعدم تواتره وعدم اثباته في المصاحف، وأجيب بأن عدم كونه قرآناً لإنتفاء التواتر لا يمنع من يصوب العمل، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج الأئمة بخبر الواحد في مواضع كثيرة: فاحتج الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهما به في هذا الموضع، واحتج أبو حنيفة به في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، ولا سند له إلا قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» واحتج به مالك والصحابة قبله رضوان الله تعالى عليهم في فرض السدس للواحد من ولد الأم وله أخ أو أخت من أم في قراءة أبي، وقد أجمع على هذا، وليس له سند سوى هذه القراءة. =

فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضاً تَعَدَّدَ،

كالحرز في السرقة، فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا (فلو قطع) الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس (إعراضاً) عن الثدي (تعدّد) عملاً بالعرف. قال الأذرعى: وفي

وبالجمله فعدم القرآنية لعدم التواتر لا ينافي وجوب العمل، لأن القرآنية لا يلزمها إلا انعقاد الصلاة به، وتحريم مسّه على المحدث، وقراءته على الجنب، والتعبد بتلاوته والتحدي به، وليس من لوازمها الخاصة بها عدم وجوب العمل، لأن وجوب العمل قد يثبت بالأحاد الذي ليس بقرآن.

وقول المعترض سنداً لمنعه «لعدم إثباته في المصحف» ممنوع؛ لأنه لا يثبت في المصاحف إلا ما بقيت تلاوته، سواء نسخ حكمه أم بقي بخلاف ما نسخت تلاوته، فلا يثبت فيها سواء نسخ حكمه أيضاً أو بقي فالمدار في الإثبات في المصاحف على بقاء التلاوة فقط.

وظهر من هذا أن القرآن له جهة تلاوة وجهة حكم، وكل منهما إما منسوخ أو باق، فالأقسام أربعة: باقى تلاوة والحكم كما في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ وهو كثير، ومنسوخ التلاوة والحكم كقول عائشة - رضي الله عنها -: عشر رضعات معلومات يحرم من، ومنسوخ التلاوة دون الحكم كما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: كان فيما أنزل الله الشيخ والشبحة إذا زنيا فارجموهما ألبيته نكالا من الله وكان يقول لولا أن يقول الناس: زاد عمر في القرآن لكتبته في حاشية المصحف، وهذا النوع - أي منسوخ التلاوة دون الحكم - يحفظه الله في صدور الأمة، ويتوارثونه جيلاً بعد جيل، ومنسوخ الحكم دون التلاوة كما في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ الآية، فإنها نسخت بآية: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾، وكآية الوصية نسخت بآية الموارث.

الوجه الثاني: من أوجه الاعتراض.

قالت الحنفية: الحكم إنما يعلم من دالة، وهو اللفظ فإذا نسخ اللفظ فمن أين يعلم؟ وأجيب بأن نسخ التلاوة لا يستلزم إلا نفي لوازمها كصححة الصلاة بها، وإثباتها في المصاحف، ولا يستلزم نفي الحكم لجواز حفظه في صدور الأمة.

الوجه الثالث:

قالت الحنفية: كيف ساغ الاستدلال بهذا مع أنه لم ينقل نقل الأخبار، بل نقل نقل القرآن، ولم يثبت به لعدم تواتره. وأجيب بمنع أنه ليس بقرآن بأننا نلتزم أنه قرآن، ولا يشترط التواتر إلا فيما بقيت تلاوته بخلاف ما نسخت تلاوته كما هنا سلمنا أنه ليس بقرآن، ولكن انتفاء قرآنيته لا يستلزم نفي حجتيه، لأنه يكفي فيها الظن كما تقدم.

وأجاب الشوكاني بالتزام أنه سنة لكونه مروى عن صحابي وهو يستلزم التوقيف عنه ﷺ وذلك كاف في

الحججة.

الوجه الرابع: قال النافي للعدد: تسليم هذا الاستدلال يؤدي إلى إثبات النسخ بعد زمن الرسول ﷺ

بقول: عائشة رضي الله تعالى عنها - فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن...

وأجيب بأن المراد بقولها - رضي الله تعالى عنها - فتوفي الخ أن النسخ قد تأخر إنزاله إلى قرب وفاة الرسول ﷺ حتى إن من لم يبلغه النسخ لقرب عهده بالإسلام أو بعد داره كان يقرأها، فلما بلغه رجع فصار إجماعاً على أنه لا يتلى فلا نسخ بعد زمنه ﷺ.

الوجه الخامس: من أوجه الاعتراض على الدليل:

أَوْ لِلَّهِو وَعَادَ فِي الْحَالِ

الصدر حكمة من قولهم: لو طارت قطرة إلى فيه واختلطت بريقه وعبرته عدّ رضعة، ومثله إسعاط قطرة، وقد ضبطوا ذلك بالعرف، والظاهر أن أهل العرف لا يعدّون هذا رضعة، وكيف هذا مع ورود الخبر «أن الرضاع ما أنبت اللحم وأنش العظم» اهـ وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح: يكتفي فيه بشمرة واحدة، وفي اشتداد الحبّ بسنبلة واحدة، فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا بكثرة اعتبرنا أقلّ ما يقع عليه الاسم، وما أجاب به الغزي من أن أقل الرضعة لا حدّ له، والضبط إنما هو لكثرتها ممنوع.

تنبيه: كلام المصنف يقتضي أنها لو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطلته ثم عاد لم يعتدّ بذلك رضعة، وهو ما جرى عليه صاحب التنبيه كما لو حلف لا يأكل إلا مرة فقطع عليه إنسان الأكل بغير اختياره ثم عاد وأكل بعد تمكنه لم يحنث، والأصح كما في أصل الروضة أنه يعتدّ به؛ لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفرد بدليل ما لو ارتضع من امرأة نائمة أو أوجرته لبناً وهو نائم، وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتدّ بقطعها كما يعتدّ بقطعه (أو) قطعه (للهو) أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه (وعاد في الحال) فلا

أن الاستدلال بهذا يؤدي إلى إثبات النسخ بخبر الواحد، وهو لا يثبت إلا بالتواتر، وأجيب بأنه ليس بنسخ بخبر الواحد إنما هو نقل نسخ به، وشتان بينهما.

الوجه السادس: قالت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها «كان تحريم الرضاع في صحيفة فلما توفي رسول الله ﷺ تشاغلنا بغسله فدخل داجن الحي فأكلها فلو كان قرآناً لكان محفوظاً لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

أجاب الماوردي بما حاصله أن داجن الحي أكل الصحيفة التي فيها رضاع الكبير، وهو منسوخ، ولم يأكل ما يدل على العدد، ولئن سلمنا ذلك فيكفي الحفظ في الصدور، وقد وهبهم الله تعالى حافظة قوية قال ﷺ: «أنا جيل أمي في صدورها» على أن المعتبر حفظ الحكم، وهو محفوظ منقول إلينا. الدليل الثاني:

«عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة» رواه أحمد.

وفي رواية أن أبا حذيفة تبنى سالماً، وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿أدعوهم لأبائهم هو أقسط عن الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾ فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين، فجات سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله كنا نرى سالماً ولدناً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلي، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال: أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. رواه في الموطأ وأحمد، فهذا صريح في ربط التحريم بالخمس؛ إذا لو كان الأقل كافياً لما كان لذكر الخمس فائدة خصوصاً، وإن أرضاع سهلة لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

اعترض الثاني للعدد هذا الدليل بقوله: هذا الدليل لتحريم رضاعة الكبير وهو منسوخ فلا يتمسك به في إثبات العدد لغير الكبير. وأجيب بأن الحديث قد اشتمل على حكيمين: رضاعة الكبير: وإثبات العدد، =

أَوْ تَحَوَّلَ

تعدّد بل الكل رضعة واحدة، فإن طال لهوه أو نومه، فإن كان الثدي في فمه فرضعة، وإلا فرضعتان، فتقييد الروضة مسألة اللهو ببقاء الثدي في فمه محمول على ما إذا لم يطل، فلا يشترط أن يكون الثدي في فمه كما نص عليه في المختصر، ويفهمه اطلاق المتن (أو تحوّل)

= ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر لاشتماله على المصلحة، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً﴾ فقد اشتملت هذه الآية على حكمين العدد المثبت للزنا، وحده وهو الإمساك في البيوت، وقد نسخ هذا الأخير مع بقاء الأول.

وأجيب أيضاً: بأن رضاع الكبير لم ينسخ بل هو غير محرّم لعدم سببه ومقتضيه، وذلك لأن رضاع الكبير إنما حرّم بسبب سبق التني المباح، فلما حرم التني ونسخ الله حكمه بقوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم...﴾ الآية، سقط ما تعلق به من تحريم رضاع الكبير، ولهذا نظائر منها فسخ الحج إلى العمرة في أشهر الحج عند فقورهم من العمرة في أشهره، فلما استقر هذا الحكم في نفوسهم سقط به فسخ الحج، ولم يفسخ، وزال بزوال سببه.

الدليل الثالث: هو ما استدلل به الأصحاب من نفي التحريم بالرضعة والرضعتين فمنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» ومنها ما روي عن أم الفضل أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتحمم المصة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان»، وفي رواية أخرى دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحداثي رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاحة ولا الإملجان» فهذه الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، فلا يتعلق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، كما هو مذهب الحنفية، ولا يؤخذ بمفهومها وهو التحريم بالثلاث كما هو قول داود للأحاديث الدالة على حصر التحريم بالخمسة مثل ما رواه الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في مسنده: «فكان لا يدخل علي عائشة إلا من استكمل خمس رضعات» وما يثبت من رواية ابن ماجه: «لا يحرم إلا عشر أو خمس» خصوصاً لوجوبنا على ما قاله الزمخشري من أن الإخبار بالجملة الفعلية يفيد الحصر.

اعترض هذا بثلاث اعتراضات:

الأول: هذا استدلال بمفهوم العدد، والعدد لا مفهوم به، وأجيب: بأنه لا يؤخذ بمفهوم العدد، إلا إن دلت قرينة، والقرينة هنا قائمة كما تقدم من نسخ العشر بالخمسة، وإلا لم يكن لذكرها فائدة، وأيضاً الأحاديث المفيدة لحصر التحريم في الخمسة.

الثاني: هذه الأحاديث محمولة على ما إذا لم يصل اللبن إلى الجوف أجيب: بأن الرضعة لا تطلق إلا على ما وصل إلى الجوف بالمص والازدراء، وأيضاً على هذا لم يكن لذكر الرضعة فائدة؛ لأن الرضعة والمائة في نفي التحريم سواء.

الثالث: قالت الحنفية والمالكية: إن مفهوم هذه الأحاديث يدل على التحريم بالثلاث، فكما أن منطوقه حجة علينا فمفهومه حجة عليكم، وأجيب: بأن المفهوم مقيد بمنطوق الأحاديث الدالة على ربط التحريم بالخمسة كما تقدم.

ومن أدلة الشافعية القياس على اللعان بجامع أن كلا سبب للتحريم المؤبد، وعرى عن جنس الاستباحة، فلا يرو الوطاء بشبهة مثلاً؛ فإنه لم يعر عن جنس الاستباحة، فلهذا لم يفتقر إلى العدد.

مِنْ ثُدَيِّ إِلَى ثُدَيِّ فَلَا،

الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال (من ثدي إلى ثدي) آخر أو قطعتة المرضعة لشغل خفيف ثم عادت (فلا) تتعدّد حينئذ، فإن لم تتحوّل في الحال تعدّد الإرضاع .

أدلة المخالفين والسرد عليها: احتج النافي للعدد وهم الحنفية والمالكية بالكتاب والسنة والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»، ومن أرضعت مرة واحدة يطلق على فعلها هذا الإسم «الرضاعة»، ويقال لها: أم أرضعت، فتدخل في عموم الآية، وبهذا احتج ابن عمر على ابن الزبير حين قال: لا تحرم إلا بخمس رضعات، فقال: كتاب الله أولى من قضاء ابن الزبير.

وأما السنة فمنها قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فأطلق ولم يقيد بعدد، ومنها قوله ﷺ: «الرضاعة من المجاعة». ولا شك أن الرضعة الواحدة تسد الجوعة، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها. رواه أحمد والبخاري، وفي رواية: «دعها عنك». فلولا يكن مطلق الرضاع محرماً لسأله عن العدد، ولكنه قد أمره بتركها بادية الأمر.

وأما القياس فأفراده كثيرة فمنها قياسه على الوطء بشبهة وعقد النكاح بجامع أن كلا يفيد التحريم المؤبد، فيعطي حكمه من عدم اعتبار العدد، ومنها القياس على الافطار في رمضان بجامع الوصول إلى الجوف فيعطي حكمه، ومن القياس على حد الخمر بجامع أن كلا متعلق بالشرب فلا يناط بالعدد والجواب عن هذه الأدلة:

أما عن الآية فمطلقها مقيد بالأحاديث الدالة على اعتبار الخمس، ولا مانع من تقييد السنة للكتاب، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص قال تعالى: ﴿لنبين للناس ما نزل إليهم﴾ وبهذا تعلم الجواب عن قول ابن عمر لابن الزبير لأن ابن الزبير لم يقض برأيه بل بالتوقيف.

قال المزني: قلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ قال: نعم سمع، وله تسع سنين ومن له تسع سنين يصح نقله وروايته، لأنه يضبط ما يسمعه.

وأما عن الأحاديث «فمن الأول منها أن الأخبار التي وردت في شأن الرضاع على نوعين: الأول: ما كان المقصود منها الحكم، وهو التحريم. الثاني: بيان العدد المحرم ولكل مقام، وهذا الحديث من النوع الأول على أن إطلاقه مقيد بما ذكر.

وعن الثاني أن الرضعة الواحدة لا تسد الجوعة خصوصاً إذا لم يصل إلى جوفه غير قطرة، وعن الثالث حمل مطلقة على المقيدة دفعا لإهمال أحد الدليلين، ولم يتم ما يدل على النسخ على أنه يحتمل أن يكون ترك الاستفصال اعتماداً على بيانه من قبل، ولا حجة مع الاحتمال.

وأما عن القياس: فالجواب عن الأول منها أنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل لم يعر عن جنس الاستباحة بخلاف الفرع، وعن الثاني أن العلة والحكمة التي كان لأجلها التحريم في الرضاع لم تتحقق في الإفطار وهي التغذية، فهو قياس مع الفارق أيضاً.

وعن الثالث بالمنع من الإلحاق، لأن الشارع حرم المسكر بدون تقييد بعدد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ ولا كذلك الرضاع، فإنه نص على العدد المحرم، ولا قياس مع النص.

استدل داود ومن وافقه بقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتين، ولا الرضعة ولا الرضعتان» ونحوه من =

وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجِرَهُ خَمْساً أَوْ عَكْسُهُ فَرَضَعَهُ، وَفِي قَوْلِ خَمْسٍ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ خَمْساً أَمْ أَقَلُّ أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ؟ فَلَا تَحْرِيمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلُ، أَوْ وَجْهٌ،

تنبيه: محل ما ذكر في المرضعة الواحدة. أما إذا تحول من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى في الحال فإنه يتعدد في الأصح؛ لأن الرضعة أن يترك الثدي ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة وقد وجد.

فائدة: الثدي بفتح الثاء يذكر ويؤنث، والتذكير أشهر، ويكون للرجل والمرأة، ولكن استعماله في المرأة أكثر حتى إن بعضهم خصه بها (ولو حلب منها) لبن (دفعه وأوجره) أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسقاط أو غير ذلك (خمساً) أي خمس مرات (أو عكسه) بأن حلب منها خمساً وأوجر الرضيع دفعة (فرضعة) واحدة في صورتين اعتباراً في الأولى بحالة الانفصال من الثدي، وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة (وفي قول خمس) فيهما تنزيلاً في الأولى للإناء منزلة الثدي، ونظراً في الثانية إلى حالة الانفصال من الثدي. أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره في خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعاً، وإن خلط ثم فرّق وأوجره خمس دفعات فخمس على الأصح، وقيل: واحدة؛ لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة.

تنبيه: قوله: منها فرض الخلاف في الواحدة، فلو حلب خمس نسوة في إناء وأوجره لطفل دفعة واحدة حسب من كل واحدة رضعة، وإن أوجره في خمس دفعات فكذلك على الأصح. وقيل: خمس (و) لا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا (لوشك) في رضيع (هل رضع خمساً أم أقل، أو هل رضع في حولين أم بعد) أي بعد الحولين، أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه، أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة، أو في أنه حلب في حياتها؟ (فلا تحريم) لأن الأصل عدم ما ذكر، ولا يخفى الورع (وفي) المسألة (الثانية) في كلام المصنف (قول أو وجه) بالتحريم؛ لأن الأصل بقاء الحولين، ورجح الشرح الصغير أنه قول.

= كل ما دل على نفي التحريم بالرضعة وبالاثنين، فدلّت هذه الأحاديث بمفهومها على تحريم الثلاث، وقالوا أيضاً: إن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه من الثلاث، وأيضاً إن هذا العدد هو أول مراتب الجمع. الجواب: أما عن الأول فإن مفهوم هذه الأحاديث مقيد بالأحاديث الصريحة الدالة على اعتبار الخمس، وقد جرى قوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصّة ولا المصتان» مجرى قوله ﷺ: «إنما الربا في النسب»، فإن مفهومه هو جواز الربا في المنجز إذا كان مقابضة، وليس كذلك للنصوص الأخرى الدالة على جريان الربا فيه؛ أو يجاب بأن هذه الأحاديث التي تمسكتم بها واردة على سؤال خاص، ورواية أم الفضل مصرحة بلفظ السؤال، فلا يدل على إثبات الحكم فيما عدا هذا السؤال؛ والجواب عن الثاني والثالث أن النص رافع لهذه الاحتمالات.

وَتَصْيِيرُ الْمُرْضِعَةِ أُمَّهُ،

تنبيه: كلامه يشعر بأنه لا خلاف في الأولى وهو كذلك (و) اعلم أن الحرمة تسري من المرضعة. والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط. إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة^(١) فنقول (تصير المرضعة) بذلك (أمه) بنص القرآن

(١) اختلف الفقهاء في التحريم لسبب لبن الفحل على مذهبين (الأول) أن التحريم بلبن الفحل كالتحريم بلبن المرأة، فكما أن لبنها يثبت تحريمها وأصولها وفروعها وحواشيها، فكذلك يثبت تحريم الأب وأصوله وفروعه وحواشيه فلو ارتضعت أنثى بلبن نسب إلى شخص فتحرم عليه وأصوله وفروعه وحواشيه، وهذا مذهب الشافعي وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وسبقهم بهذا علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة من الصحابة، ومن التابعين عطاء وطاوس ومجاهد.

الثاني: أنه لا تحريم به، فلو ارتضعت به طفلة لا حرمة بينها وبين من نسب إليه اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه، فيجوز لأحدهم التزوج بمن ارتضعت بهذا اللبن، وهو مذهب ابن عمر وابن الزبير، ورافع بن خديج، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وحماد بن سليمان، وداود بن علي من الفقهاء، دليل أصحاب المذهب الأول الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾، والله سبحانه وتعالى عطف على قوله: «حرمت عليكم أمهاتكم» قوله «وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتِكُمْ»، وهذا الدليل وإن لم يذكر فيها إلا الأم والأخوات إلا أن المراد منها تحريم جميع من سبق ذكرهن ومنهم العمة، وهي أخت الأب، فالأب يكون أولى، لأن العمة ليس لها دخل في إيجاد اللبن بل تحريمها تابع للأب والدليل على إرادة العموم من الآية هو قول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما التخصيص في الآية بالأمهات والأخوات لأن الأمهات هن اللاتي باشرن الإرضاع والأخوات مشاركات للرضيع في اللبن فهن ألصق به من غيرهن، وأيضاً قال عطاء المراد بقول الله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾ أخوات الأب مستشهداً بقول الرسول لأم المؤمنين عائشة: «أئذني لأفلق، فإنه عمك» وحيث ثبتت العممية بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن، فلتثبت الأخوة بينها وبين ابن صاحب اللبن من باب أولى، فالسنة مبينة للمراد من الكتاب، وليست مخالفة له، لأنها على الرأي الأول مثبتة بتحريم ما سكت عنه الكتاب أو مبينة للمراد من الأخوات وهو العمومة فالآية خاصة على الأول، وعمامة على الثاني، وأما السنة فهو ما رواه الإمام مسلم قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوتاً رجلاً يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة: فقلت يا رسول الله هذا الرجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلاناً لعمها من الرضاعة حياً يدخل علي فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وأيضاً روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي أفلق أخو أبي القعيس بعد ما نزلت آية الحجاب، فاستترت منه، فقال تستترين مني وأنا عمك، فقالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل رسول الله ﷺ وحدثته فقال: إنه عمك، فليجلب عليك» في رواية تربت يدك أو يمينك، قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القاسمي هما عمان لعائشة من الرضاعة أخذهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، أن تضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة، والثاني أخو أبيها من الرضاعة هو أبو القعيس، وقيل هو عم واحد، وهذا غلط، فإن عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني حي جاء يستأذن، والصواب ما قاله القاسمي يقويه ما ذكره القاضي أنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب =

وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبْنُ أَبَاهُ وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ،

(والذي منه اللبن) المحترم وهو الفحل (أباه، وتسري) أي تنتشر (الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) فقط كما مر، سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع، ولذلك احتز المصنف بقوله:

عنه بعد ذلك. هذان الحديثان استفيد منهما أن عم المرتضعة محرم عليها ويجوز له خلوته بها، ليس لها أن تحتجب عنه أخذ هذا من الدخول الذي أقره ﷺ، والعمومة لم تثبت إلا عن طريق من نسب إليه اللبن، فالحرمة ثابتة له من باب أولى، والدليل العقلي على ذلك هو أن ولد النسب منسوب إلى أبيه بكونه مخلوقاً من مائه، فالولد ولد له ولأمه، وإن كانت الأم هي التي باشرت الإرضاع والولادة، وحيث إن اللبن حدث عنه وبسببه ولولاه ما وجد غالباً فليكن اللبن له كما أنه لها وإذا كان اللبن لهما يجب أن تتعدى الحرمة إليه فيكون محرماً على الرضيع كما حرمت هي عليه.

ولم نر لأصحاب المذهب الثاني دليلاً على صحة مذهبه اللهم إلا شبهاً ألبست عليهم الأمر فحكموا بجواز وطء الفحل لأولاده من الرضاع، وسنذكرها للرد عليها فنقول الشبهة الأولى قالوا: الله سبحانه وتعالى لم يذكر في كتابه من المحرمات بالرضاع سوى الأم والأخت بقوله: ﴿وأما تكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة﴾ وأباح غيرهن بقوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ فلو كان غيرهن محرماً لذكره، ولأن اللأم في قوله: ﴿اللاتي أرضعنكم﴾ للعهد والمعهود الرضاعة المذكورة، وهي رضاعة الأم فقط، والعمل بالحديث زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والجواب عن هذه الشبهة أن الله اقتصر على تحريم الأم والأخت؛ لأن الأولى مباشرة للإرضاع والثانية مشاركة للرضيع في اللبن، والآية مجملة بين الحديث المراد منها، والعمل بالحديث وإن كان فيه من زيادة على النص لكن الزيادة على النص ليست نسخاً عندنا، وهي وإن لم يذكر فيها إلا صنفان فليس فيها نص على إباحة ما عداهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عن غيره، والسنة الصحيحة بينت أن كل ما حرم من النسب يحرم من الرضاع، وأما قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ فمعناه ما وراء ذلكم المجمل الذي بين المراد منه الحديث.

الشبهة الثانية: قالوا أجمعت الصحابة على عدم التحريم بلبن الفحل، فقد أخرج الشافعي عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت كان الزبير يدخل عليّ وأنا أمشط أرى أنه أبي، وأن ولده إخواني لأن امرأته أسماء أرضعتني، فلما كان بعد الحيرة أرسل إليّ عبد الله بن الزبير يخطف ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان للكُفَيَّة فقال: وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ إنما إخوانك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها قال: فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل فهذا إجماع منهم، ويجب عن هذه الشبهة بأن دعواهم الإجماع باطلة فقد خالف في ذلك الإمام علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ومع مخالفتها يطل الإجماع، وأيضاً فإن سكوت بقية الصحابة على مثل هذه الواقعة لا يعد إجماعاً منهم، لأن السكوت ليس دليلاً على الرضا لجواز أن السكوت كان لعدم وصول مثل هذه الواقعة إليهم، ولم يذكر في الرواية المفتون بأن اللبن لا يحرم من قبل الفحل وصدر الحديث دليل لنا على التحريم لأن الزبير كان يدخل على زينب وهي تمتشط معتقداً بنوتها له بتلك الرضاعة.

الشبهة الثالثة: قالوا إن الفحل لو نزل له لبن فأرضع له طفلاً لم يصر أباً له فمن باب أولى لا يكون له أباً له بلبن غيره كزوجته وبجواب عنها بأن لبن الفحل لم يخلق لغذاء الطفل بخلاف لبن المرأة، فإنه خلق لغذائه حتى لو ارتضع به من بلغ أكثر من الحولين لم يحرم، لأنه في هذه الحالة لا يكون غذاءً.

الشبهة الرابعة: قالوا لو كان اللبن لهما لكانت أجرة الرضاع بينهما لكن التالي باطل، لأن الأجرة =

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمٌّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصْحِ فَيَحْرُمَنَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ مَوَطَّوَاتٌ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلِدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصْحِ،

أولاده عن آبائه وإخوته، فلا تسري الحرمة إليهم، فلا يبيح وأخيه نكاح المرضعة وبناتها، ولزوج المرضعة أن يتزوج بأمّ الطفل وأخته. قال الجرجاني في المعاينة: وإنما كانت الحرمة المنتشرة منها أي المرضعة إليه أي الطفل أعمّ من الحرمة المنتشرة منه إليها؛ لأن التحريم بفعلها أي غالباً، فكان التأثير أكثر، ولا صنع للطفل فيه: أي غالباً، فكان تأثير التحريم فيه أخصّ اهـ، ولما كان اللبن للفحل كان كالأمّ.

تنبيه: جعل الشارح ضمير أولاده للفحل والأولى عوده للرضيع كما تقرّر، بل قال ابن قاسم: إن ما فعله الشارح سهو (و) اعلم أنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة فقد توجد الأمومة دون الأبوة كبكر دّر لها لبن أو ثيب لا زوج لها، وقد توجد الأبوة دون الأمومة، إذا علمت ذلك فنقول (لو كان لرجل خمس مستولدات أو) له (أربع نسوة) دخل بهنّ (وأمّ ولد فرضع طفل من كلّ رضعة) ولو متوالياً (صار ابنه في الأصح) لأن لبن الجميع منه (فيحرم من عليه) أي على الطفل (لأنهنّ موطّوات أبيه) لا لكونهنّ أمّهات له، والثاني لا يصير ابنه؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل (ولو كان) للرجل (بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة) بين الرجل والطفل (في الأصح) لأن الجدودة للأمّ في الصورة الأولى والخزولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا، والثاني: تثبت الحرمة تنزيلاً للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة أي منزلة ما لو كان له بنت أو أخت أرضعت الطفل خمس رضعات.

فرع: لو ارتضعت صغيرة تحت رجل من كلّ من موطّواته الخمس رضعة واللبن لغيره حرمت عليه. قال ابن المقري لكونها ربييته، وأقرّه شيخنا على ذلك في شرحه. وقال نقله الأصل عن ابن القاص اهـ وفيه نظر واضح؛ لأن الأمومة لم تثبت فلا تكون ربيية، ولعل هذه

تخص بها دونه، فيبطل ما أدى إليه، وهو كون اللبن لهما، وثبت أنه للرضعة لا للفحل، وجوابها أن هناك وجهاً لأصحاب الشافعي أن الأجرة للحضانة، والرضاع تبع، وعلى هذا يسقط الدليل ولهم وجه آخر وهو أن الأجرة إنما هي على فعل الرضاع، لأنه مشاهد معلوم، وليست ثمناً للبن للجهاالة به وعدم رؤيته وليس للفحل فعل في الرضاع لهذا لم يأخذ من الأجرة، وأيضاً فإننا نمنع الملازمة، لأنه لا يلزم من كون اللبن لهما أن تكون الأجرة بينهما، لأنهما أحقّ بها منه كما لو حفر شخصان بئراً فاستقى أحدهما من مائه، فيكون أحقّ بما استقاه لمباشرته دون الآخر قال ابن القيم في هذا المقام المستفاد من السنة أن لبن الفحل محرم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، ولا عبرة بمخالفة من خالف صحابياً كان أو غيره، لأن سنة رسول الله ﷺ أحقّ بالاتباع من غيرها، فنسأل الله أن يجعلنا من المتمسكين بها.

وَأَبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ ، وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ ، وَأَبُو اللَّسْبِ جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي ، وَاللَّبْنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ لَا زِنًا ، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَفَى اللَّبْنُ عَنْهُ ، وَلَوْ وَطِئَتْ مَنكُوحَةً بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ

مقالة لابن القاص (وأباء المرضعة من نسب أوضاع أجداد للرضيع) لما مر من أن الحرمة تسري إلى أصولها، فلو كان الرضيع أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) لما مر، فلو كان الرضيع ذكراً حرم عليه نكاحهن (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته) لما مر من أن الحرمة تسري إلى فروعها (وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته) لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيها فيحرم التناكح بينه وبينهم، وكذا بينه وبين أولاد الأولاد، بخلاف أولاد الإخوة والأخوات؛ لأنهم أولاد أخواله وخالاته (وأبوظبي) أي صاحب (اللبن جدّه، وأخوه عمه) أي الرضيع (وكذا الباقي) من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس فأمه جدته وأولاده أخوته وأخواته وإخوته أعمامه وعماته لما مر، أن الحرمة تسري إلى أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه (واللبن لمن نسب إليه ولد) أو سقط (نزل) أي درّ اللبن (به بنكاح أو وطء شبهة) كما في الولد اتباعاً للرضاع بالنسب، والنسب فيه ثابت، فقول ابن القاص: يشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء، فإن لم يكن ولحقه الولد بمجرد الإمكان لم تثبت الحرمة مخالف لما ذكر والظاهر كلام الجمهور فالمعتمد خلافه.

تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة تحبل بثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج، وبه جزم القاضي الحسين فيما قبل الإصابة وقال فيها بعد الإصابة وقبل الحمل: المذهب ثبوته في حقها دون. وقال الشافعي في رواية حرمة ثبت في حقه أيضاً؛ لأنه ثور أعضائها بالوطء، والأصح هو الأول اهـ قال الزركشي: وعليه اقتصر في الكافي، ونقله الأزرعي عن فروع ابن القطان، ولم يذكر كلام القاضي وصاحب الكافي. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول أو ملك يمين، فإن الولد منه كالولد بالنكاح. أجب بأنه استغنى عنه بما ذكره قبل أن المستولدة كالزوجة (لا) بوطء (زنا) فلا يحرم على الزاني نكاح صغيرة ارتضعت بلبنه؛ لأنه لا حرمة له، لكن يكره له نكاحها كنكاح بنته من الزنا (ولو نفاه) أي نفى من نسب إليه الولد الولد (بلعان انتفى اللبن) النازل به كالنسب (عنه) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي، ولو عاد واستلحق الولد بعد اللعان لحقه الرضيع أيضاً (ولو وطئت منكوحه) أي وطئها واحد (بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) ولداً

فَاللَّبْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبْنِ عَنِ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ وَقَبْلَهَا لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ ظُهُورِ لَبَنِ حَمَلِ الثَّانِي، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ، وَفِي قَوْلٍ لِلثَّانِي، وَفِي قَوْلٍ لَهُمَا.

(فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما: إما (بقائف) وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى آخر كتاب الدعوى والبيئات إن أمكن كونه منهما (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) بأن انحصر الإمكان في واحد منهما، أو لم يكن قائف، أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه الأمر وانتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه. أو بعد إفاقة من جنون ونحوه، فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد؛ لأن اللبن تابع للولد، فإن مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه، أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الإشكال، فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك، أو لم يكن له ولد ولا ولد انتسب الرضيع جينثد. أما قبل انقراض ولده وولد فليس له الانتساب بل هو تابع للولد أو ولده، ولا يجبر على الانتساب، بخلاف الولد وأولاده فإنهم يجبرون عليه لضرورة النسب، والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود وردّ الشهادة فلا بد من دفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة كما مرّ، والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ولا يعرض أيضاً على القائف، ويفارق ولد النسب بأن معظم اعتماد القائف على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق، وإنما جاز انتسابه؛ لأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه من (زوج) أو غيره (مات أو) زوج (طلق) وله اللبن (وإن طالت المدّة) كعشر سنين وله لبن ارتضع منه جمع بترتيب (أو انقطع) اللبن (وعاد) إذ لم يحدث ما يحال اللبن عليه، إذ الكلام في الخلية فاستمرت نسبته إليه (فإن نكحت) بعد موت أو طلاق من ذكر زوجاً (آخر) أو وطئت بشبهة (وولدت منه فاللبن بعد الولادة له) أي للأخر أو للواطئ بشبهة؛ لأن اللبن يتبع الولد والولد للثاني فكذلك اللبن (وقبلها) أي الولادة يكون (للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني) لأن الأصل بقاء الأول ولم يحدث ما يغيره، وسواء أزداد على ما كان أم لا، انقطع ثم عاد أم لا، ويرجع في أول مدّة يحدث فيها لبن الحمل للقوايل على النص. وقيل: إن أول مدته أربعون يوماً. وقيل: أربعة أشهر (وكذا إن دخل) وقت ظهور لبن حمل الثاني يكون اللبن أيضاً للأول دون الثاني؛ لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل (وفي قول للثاني) لأن الحمل ناسخ فقطع حكم ما قبله كالولادة (وفي قول لهما) معاً لأن احتمال الأمرين يوجب تساويهما.

[فَصْلُ]

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ،

تنبيه: أطلق القول الثاني، ومحلّه إذا انقطع اللبن مدة طويلة ثم عاد كما في الشرح والروضة، أما إذا لم ينقطع أو انقطع مدة يسيرة فليس فيه قول أنه للثاني فقط بل للأول أولهما، أو للأول إن لم يزد، ولهما إن زاد.

تتمة: لو حملت مرضعة مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع، فإذا وضعت كان اللبن للزنا نظير ما لو حملت بغير زنا، ولو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له.

(فصل)

في طريان الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعة النكاح، لو كان (تحتة) زوجة (صغيرة فأرضعتها) الإرضاع المحرم (أمه) أي الزوج (أو أخته) من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له أو غيرهن ممن يحرم عليه بنتها كزوجة أبيه أو ابنه أو أخيه بلبنهم (انفسخ نكاحه) من الصغيرة وحرمت عليه أبداً؛ لأنها صارت أخته، أو بنت أخته، أو بنت زوجته، أو أخته أيضاً، أو بنت ابنه، أو بنت أخيه؛ لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته بدليل أن الابن إذا وطئ زوجة أبيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه، وليس ذلك كطرو الردة والعدة لعدم إيجابهما التحريم المؤبد. أما إذا كان اللبن من غير الأب والابن والأخ فلا يؤثر؛ لأن غايته أن تصير ربيبة أبيه أو ابنه أو أخيه، وليست بحرام عليه، وانفسخ نكاح زوجته الأخرى أيضاً إذا كانت هي المرضعة؛ لأنها صارت أم زوجته.

تنبيه: قد علم مما تقرّر أنه لو عبر بمن يحرم عليه نكاح بنتها لكان أخصر وأشمل (وللصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمى إن كان صحيحاً، وإلا فنصف مهر مثلها؛ لأنه فراق حصل قبل الدخول لا بسببها فشطّر المهر كالطلاق (وله على المرضعة نصف مهر مثل) على النص. أما الغرم فلأنها فوّتت عليه ملك النكاح سواء أقصدت بإرضاعها فسوخ النكاح أم لا، تعين عليها لخوف تلف الصغيرة أم لا؛ لأن غرامة المتلفات لا تختلف بهذه الأسباب. وأما النصف فلأنه الذي يغرمه فاعتبر ما يجب له بما يجب عليه، ولو أوجر الصغيرة أجنبيّ لبن أم الزوج كان الرجوع عليه ولو أكره أجنبيّ الأم على إرضاعها فأرضعتها فالغرم عليها طريقاً والقرار على المكروه ليوافق قاعدة الإكراه على الإتلاف، والفرق بأن الأبخاع لا تدخل تحت اليد، وبأن الغرم هنا للحيلولة وهي منتفية في المكروه مردود بأن الحرّ لا يدخل تحت اليد مع دخول إتلافه في القاعدة، والقول بأن الغرم هنا للحيلولة يرده ما سيأتي عن قرب من الفرق بين ما هنا وشهود

وَفِي قَوْلِ كُلُّهُ، وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غُرْمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ
وَصَغِيرَةٌ فَأَرَضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتِ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ
نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا،

الطلاق إذا رجعوا (وفي قول) مخرَج من رجوع شهود الطلاق قبل الدخول للزوج على
المرضعة المهر (كله) وفرق الأول بأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب إلا النصف كالمفارقة
بالطلاق، وفي الشهادة النكاح باق بزعم الزوج والشهود، ولكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين
البضع فغرموا قيمته كالعاصب الحائل بين المالك والمغضوب .

تنبيه: ما أطلقه المصنف من تغريمه المرضعة محله كما قيده الماوردي بما إذا لم يأذن
الزوج لها في الإرضاع، فإن أذن لها فلا غرم، وإكراهه لها على الرضاع إذن وزيادة، وما ذكر
محله في الزوج الحر، فلو كان عبداً فأرضعت أمه مثلاً زوجته الصغيرة فإنه يؤخذ من كسبه
للصغيرة نصف المسمى إن كان صحيحاً، وإلا فنصف مهر المثل، ، والغرم على المرضعة
للسيد، وإن كان النكاح لم يفت إلا على العبد ولا حق للسيد فيه؛ لأن ذلك بدل البضع فكان
للسيد كعوض الخلع، ومحله أيضاً إذا لم تكن المرضعة مملوكة للزوج، فإن كانت مملوكة ولو
مدبرة ومستولدة فلا رجوع له عليها، وإن كان مكاتبه رجع عليها بالغرم ما لم تعجز، وسكت
المصنف عن مهر الكبيرة، وحكمه إن كان مدخولاً بها فلها المهر وإلا فلا .

فرع: لو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمه مثلاً فلها المتعة في
كسبه، ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل، وإنما صوروا ذلك بالأمة لأنه لا
يتصور في الحرّة لعدم المكافأة (ولو) دبت صغيرة و (رضعت) خمس رضعات (من) كبيرة
(فائتمة) أو مستيقظة ساكنة كما صرح به المصنف في زيادة الروضة (فلا غرم) على من رضعت
منها، لأنها لم تصنع شيئاً (ولا مهر للمرضعة) لأن الانفاسخ حصل بفعالها، وذلك يسقط المهر
قبل الدخول، ويرجع الزوج في مالها بنسبة ما غرم لكبيرة؛ لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة، ولا
فرق في غرمه المتلفات بين الكبيرة والصغيرة .

فرع: لو حملت الریح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما
إذ لا صنع منهما، ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أربعاً ثم أرضعتها أم الزوج
الخامسة أو عكسه اختصّ التفریم بالخامسة (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت
(أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) أي نكاحها؛ لأنها صارت أختاً للكبيرة، ولا سبيل إلى
الجمع بين الأختين (وكذا الكبيرة) ينفسخ نكاحها أيضاً (في الأظهر) لما مرّ. والثاني يختصّ
الانفساخ بالصغيرة؛ لأن الجمع حصل بإرضاعها، ونسبه الماوردي للجديد والأول للقديم (و)
على الأظهر (له نكاح من شاء منهما) على الانفراد، لأنهما أختان والمحرم عليه جمعهما

وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ الْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرَمَتْ الْكَبِيرَةُ أَيْدَاءً وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ صَارَتْ أُمُّ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِهِ حَرَمَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ وَالصَّغِيرِ أَيْدَاءً، وَلَوْ زَوَّجَ أُمٌّ وَلَدَهُ عَبْدُهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ،

(وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتغريمه المرضعة) على (ما سبق) في إرضاع أم الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح أو نصف مهر مثل، وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل، وقيل: كله (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها في غرم الزوج مهرها وتغريمه المرضعة ما سبق في الصغيرة لاشتراكهما في عدم الوطاء، فلها عليه نصف المسمى أو مهر المثل، وله على أمها المرضعة نصف المهر، وفي قوله كله (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما وجب عليها لبنتها المهر بكماله. والثاني: لا شيء عليها؛ لأن البضع بعد الدخول لا يتقدّر للزوج، فإنه قد استوفى بالمسيس ما يقابل المهر.

تنبيه: احترز بأم الكبيرة عما لو أرضعت الكبيرة نفسها الصغيرة والكبيرة موطوءة فلا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها كما في الروضة وأصلها عن الأئمة لثلاثي يخلونكاجها عن مهر فتصير كالموهوبة، وذلك من خصائص النسوة (ولو أرضعت بنت) زوجته (الكبيرة) زوجته (الصغيرة) حرمت الكبيرة أبدأً لأنها جدّة امرأته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدأً (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها ربيته، فإن لم تكن موطوءة لم تحرم الصغيرة؛ لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول، وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مرّ (ولو كان تحتها) زوجة (صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدأً، ولا نظر إلى حصول الأمومة قبل النكاح أو بعده إلحاقاً للطاريء بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقتها) الحرّة (صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدأً) أمّا المطلق فلأنها صارت زوجة ابنه. وأمّا الصغير فلأنها صارت أمه أو زوجة أبيه، فإن كانت المطلقة أمة لم تحرم على المطلق لبطلان النكاح؛ لأن الصغير لا يصح نكاحه أمة فلم تصر حليمة ابنه.

فرع: لو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلاً ثم تزوجت كبيراً فارتضع الصغير بلبنه منها أو من غيرها حرمت عليهما أبدأً؛ لأن الصغير صار ابناً للكبير، فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير، بل أمه إن كان اللبن منها (ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) أي العبد أبدأً؛ لأنها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) كذلك؛ لأنها زوجة ابنه.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوَّةُ الْأُمَّةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبْنِهِ أَوْ لَبْنِ غَيْرِهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا أَنْفَسَخْنَا وَحَرَمْتُ الْكَبِيرَةَ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةَ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبْنِهِ، وَإِلَّا فَرَبِيبَةً، وَلَوْ كَانَ كَبِيرَةً وَثَلَاثَ صَغَائِرٍ فَأَرْضَعْتَهُنَّ حَرَمْتُ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعْتَهُنَّ بِلَبْنِهِ أَوْ لَبْنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوَّةٌ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعْتَهُنَّ مَعًا بِإِيجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ أَنْفَسَخْنَا، وَلَا يَحْرُمْنَ مَوْبِدًا، أَوْ مُرْتَبًا لَمْ يَحْرُمْنَ، وَتَنْفَسُخُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ،

تنبيه: هذه المسألة مبنية على أن السيد يجبر عبده الصغير على النكاح، ومر في النكاح أن الأظهر أنه لا يجبره فهذا مبني على مرجوح، واحترز بقوله لبن السيد عما لو أرضعته بلبن غيره، فإن النكاح يفسخ لكونها أمًا له، ولا تحرم على السيد؛ لأن الصغير لم يصر ابنًا له فلم تكن هي زوجة الابن (ولو أرضعت موطوءة الأمة) زوجة (صغيرة تحته) أي السيد (بلبنه أو لبني غيره) بأن تزوجت غيره أو وطنها بشبهة (حرمتا) أي: الموطوءة والصغيرة (عليه) أي: السيد أبدأ لصيرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنته إن رضعت لبنه، أو بنت موطوءته إن رضعت لبن غيره (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي: الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لصيرورة الصغيرة بنتًا للكبيرة وامتنع الجمع بينهما.

تنبيه: هذه المسألة قد تقدمت أول الفصل وذكرت هناك لأجل الغرم وهنا لتأييد التحريم وعدمه كما قال (وحرمت الكبيرة أبدأ) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدأ (إن كان الإرضاع بلبنه)؛ لأنها صارت بنته (وإلا) بأن كان الإرضاع بلبن غيره (فربيبة) له تحرم عليه أبدأ إن دخل بالكبيرة وإلا فلا، وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر، فلو كانت الكبيرة أمة غيره تعلق الغرم برقيتها، أو أمته فلا شيء عليها إلا إن كانت مكاتبه فعليها الغرم، فإن عجزها سقطت المطالبة بالغرم (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن) معاً أو مرتباً بلبنه أو لبني غيره (حرمت) أي الكبيرة (أبدأ) لأنها صارت أم زوجاته (وكذا الصغائر أن أرضعتهن بلبنه) لأنهن صرن بناته (أو لبني غيره وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن بنات زوجته المدخول بها (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءة له (فإن أرضعتهن معاً بإيجارهن) الرضعة (الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم في النكاح.

تنبيه: في معنى إيجارهن الخامسة أن تقم اثنتين ثدييها وتوجر الثالثة لبنا المحلوب (ولا يحرمن) أي الصغائر (مؤبداً) لانقضاء الدخول بأمهن فله تجديد نكاح من شاء منهن بلا جمع في نكاح (أو) أرضعتهن (مرتباً لم يحرمن) مؤبداً لما ذكر (وتنفسخ الأولى) أي نكاحها بإرضاعها مع الكبير لاجتماع الأم وبنتها في النكاح، ولا يفسخ نكاح الثانية بمجرد إرضاعها إذ لا موجب له (والثالثة) أي: وينفسخ نكاح الثالثة بإرضاعها لصيرورتها أختاً للثانية الباقية في نكاحه

وَتَنْفَسُخُ الثَّانِيَةِ بِإِرْضَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَسُخُ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فَيَمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ
أَرْضَعْتَهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرْتَبًا أَيْنَفْسَخَانِ أُمِ الثَّانِيَةِ؟

[فَصْلٌ]

قَالَ: هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرِضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ هُوَ أُخِي حَرَمٌ تَنَاقُحُهُمَا، وَلَوْ قَالَ
زَوْجَانِ: بَيْنَنَا رِضَاعٌ، مُحَرَّمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمُسَمَّى وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ،

(وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين معاً فأشبه ما لو أرضعتهما معاً (وفي قول لا
ينفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة؛ لأن الجمع إنما حصل بها كما لو نكح امرأة
على أختها.

تنبیه: اقتصر المصنف في الترتيب على ما إذا أرضعتن متعاقباً، وبقي في الترتيب
حالان: أحدهما ترضع ثنتين معاً ثم الثالثة فينفسخ نكاح الأولتين مع الكبيرة لثبوت الأخوة
بينهما، ولا اجتماعهما مع الأم في النكاح، ولا ينفسخ نكاح الثالثة لانفرادها ووقوع إرضاعها
بعد اندفاع نكاح أمها وأختها، ثانيهما أن ترضع واحدة أولاً ثم ثنتين معاً فينفسخ نكاح الأربع،
أما الأولى والكبيرة فلا اجتماع الأم والبنت في النكاح، وأما الأخريان فلا منهما صارتا أختين معاً
(ويجري) هذان (القولان فيمن تحته) زوجتان (صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتباً أي نفسخان أم
الثانية) يختص الانفساخ بها فقط، والأظهر منهما انفساخهما لما ذكر، وخرج بقوله مرتباً ما إذا
أرضعتهما معاً فإنه ينفسخ نكاحهما قولاً واحداً لأنهما صارتا أختين معاً، ولا خلاف في تحريم
المرضعة على التأبيد؛ لأنها صارت أم زوجته.

فصل

في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما، إذا (قال) رجل (هند) بالصرف
وتركه (بنتي أو أختي برضاع أو قالت) امرأة (هو) إي زيد مثلاً (أخي) أو ابني برضاع وأمكن
(حرم تناكحهما) مؤاخذه لكل منهما بإقراره، فإن لم يمكن بأن قال: فلانة بنتي وهي أكبر سنًا
منه فهو لغو، واستغنى المصنف عن ذكر هذا الشرط؛ لأنه قدّمه في كتاب الإقرار، ثم إن صدق
حرم تناكحهما ظاهراً وباطناً، وإلا فظاهراً فقط، ولورجع المقر لم يقبل رجوعه، وكذا لو
أنكرت المرأة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح (ولو قال زوجان: بيننا
رضاع محرم) بشرطه السابق (فرق بينهما) عملاً بقولهما (وسقط المسمى) إذا أضيف الرضاع
إلى ما قبل الوطء لفساده؛ لأنه لم يصادف محلاً (ووجب) لها (مهر مثل إن وطئ) بها وهي
معدورة بنوم أو إكراه أو نحو ذلك، فإن لم يوطأ أو وطئ بلا عذر لها لم يجب شيء، أما إذا
أضيف الإرضاع إلى ما بعد الوطء فالواجب المسمى، واحترز المصنف بقوله: محرم عمالو

وإن ادعى رضاعاً فأنكرت أنفسخ، ولها المسمى إن وطئ وإلاً فنصفه، وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلاً فالأصح تصديقها ومهر مثل إن وطئ، وإلاً فلا شيء لها،

قال: بيننا رضاع واقتصر عليه فإنه يوقف التحريم على بيان العدد (وإن ادعى) الزوج (رضاعاً) محرماً (فأنكرت) زوجته ذلك (انفسخ) النكاح وفرق بينهما، وإن كذبت المرأة التي نسب الإرضاع إليها مؤاخذاً له بقوله (ولها المسمى) إن كان صحيحاً، وإلا فمهر المثل (إن وطئ) لاستقراره بالدخول (وإلا) أي وإن لم يطأ (فنصفه) لورود الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها، وله تحليفها قبل دخول، وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل، وإن نكلت حلف الزوج ولزمه مهر مثل فقط بعد اوطء ولا شيء لها عليه قبله، هذا في غير المفوضة، أما فيها فلها المتعة ولا مهر لها (وإن ادعته) أي الزوجة الرضاع (فأنكر) الزوج ذلك (صدق بيمينه إن زوجت برضاها) ممن عرفته بعينه بأن عينته في إذنها أو عين لها فسكتت حيث يكفي سكوتها لتضمن رضاها به الإقرار بحلها له فلا يقبل منها نقيضة، وإذا حلف الزوج على نفي الرضاع استمرت الزوجية ظاهراً وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة، وهل تستحق عليه النفقة مع إقرارها بأن النكاح فاسد. قال ابن أبي الدم: لم أر فيه نقلاً والظاهر وجوبها؛ لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك اهـ. وهذا هو الظاهر ويؤخذ منه مسألة حسنة وقعت في إفتاء، وهي أن شخصاً طلب زوجته محل طاعته فامتعت، ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنت فيه هل تستحق عليه نفقة أو لا؟ أتى بعضهم بالاستحقاق وبعضهم بعدمه والأول أظهر (وإلا) بأن زوجت بغير رضاها كان زوجها المجرر لجنون أو بكاره أو أذنت مطلقاً ولم تعين الزوج (فالأصح تصديقها) بيمينها كما في المحرر هنا والروضة في باب النكاح لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح، والثاني: يصدق الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهراً.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم تمكنه من وطئها مختارة، فإن مكنته لم يقبل قولها (و) لها في المسألتين (مهر مثل إن وطئ) لها جاهلة بالرضاع، ثم علمت وادعته، سواء أكان مثل المسمى أم دونه، وليس لها طلب المسمى؛ لأنها لا تستحقه بزعمها، فإن كان الزوج دفعة إليها لم يكن له طلب ردّه لزعمه أنه لها، فإن كان مهر المثل أكثر من المسمى لم تطلب الزوجة الزيادة إن صدقنا الزوج كما قاله الأذري وغيره، والورع له أن يطلقها طلقه لتحلّ لغيره إن كانت كاذبة وقوله (وإلا) بأن لم يكن وطئ (فلا شيء لها) وهذا غير محتاج إليه؛ ولهذا حذفه المحرر والروضة كأصلها.

تنبيه: دعوى الزوجة المصاهرة كقولها: كنت زوجة إبيه كدعوى الرضاع.

وَيُحْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَتِّ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ
وَأَمْرَاتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ، وَتَقْبُلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ
تَطْلُبْ أُجْرَةً، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُهُ فِي الْأَصْحِّ،

فرع: يحرم على السيد وطء أمة أقرت بالمرضعة بينه وبينها قبل أن يشتريها أو بعده وقبل
التمكن كما جزم به صاحب الأنوار ورجحه ابن المقري، ويخالف ذلك كما قاله البغوي ما لو
أقرت بأن بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل؛ لأن النسب أصل يبني عليه أحكام كثيرة بخلاف
التحريم بالرضاع، ثم شرع في كيفية يمين الرضاع نفيًا وإثباتًا فقال (ويحلف منكر رضاع)
من رجل أو امرأة في يمين (على نفي علمه) لأنه ينفي فعل الغير، ولا نظر إلى فعلها في
الارتضاع لأنه كان صغيراً.

تنبيه: هذا في اليمين الأصلية، أما إذا نكل أحدهما وردت اليمين على الآخر فإنه
يحلف على البت؛ لأنها مثبتة خلافاً للقفال في كونه يحلف على نفي العلم كما هو ظاهر المتن
(و) يحلف (مدعيه) أي الإرضاع من رجل أو امرأة (على بت) لأنه حلف على إثبات فعل
الغير، وخالف في هذا القفال أيضاً. وقال: يحلف على نفي العلم (ويثبت) الرضاع (بشهادة
رجلين أو رجل وامرأتين) لأن كل ما يقبل فيه النساء المخلص يقبل فيه الرجال والنوعان وهذا
يثبت بالنساء المخلص كما قال (وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة،
ولا يثبت بدون أربع نسوة إذ كل امرأتين بمثابة رجل.

تنبيه: محل شهادة الرجال ما لم يعتمدوا النظر إلى الثدي لغير الشهادة فإن تعمدوا ذلك
قال الرافعي: لم تقبل شهادتهم لفسقهم، وردّه في الروضة بأن مجرد النظر صغيرة لا تردّ به
الشهادة ما لم يصرفه ذلك، وقضيته أنه إذا أصرّ لا تصحّ شهادته، ومحلّه ما لم تغلب طاعته
معاصيه ومحل قبول شهادة النساء إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي، أما إذا كان في
الشرب أو الإيجار من ظرف فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات؛ لأنهنّ لا اختصاص لهنّ
بالاطلاع عليه، ولكن يقبلن في أن لبن الإناء لبن فلانة؛ لأن الرجال لا يطالعون على الحلب
غالباً (والإقرار به) أي الرضاع (شرطه رجلان) ولا يثبت بغيرهما لاطلاع الرجال عليه غالباً.

تنبيه: إنما ذكر المصنف هذه المسألة مع أنه ذكرها في الشهادات التي هي محلها تتيماً
لما يثبت به الرضاع (وتقبل) في الرضاع (شهادة المرضعة) مع غيرها (إن لم تطلب أجرة) عن
رضاعها (ولا ذكرت فعلها) بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرماً مع بقية الشروط الآتية؛ لأنها
لا تجزّ بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً، ولا نظر إلى ما يتعلّق به من ثبوت المحرمية وجواز
الخلوة والمسافرة، فإن الشهادة لا تردّ بمثل هذه الأغراض، ألا ترى أنه لو شهد أن فلاناً طلق زوجته
أو أعتق أمة تقبل وإن استفاد حلّ المناكحة (وكذا إن ذكرت) أي فعلها (فقال أَرْضَعْتُهُ) مع
بقية الشروط الآتية فإنها تقبل (في الأصح) لما مرّ بخلاف ما إذا طلبت الأجرة فإنها لا تقبل لأنها

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ، وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلْبٍ وَإِجَارٍ وَأَزْدِرَادٍ أَوْ قَرَائِنَ كَالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجْرُعٍ وَأَزْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لُبُونٌ.

متهمة، والثاني: لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها، وأجاب الأول بأن الولادة يتعلق بها حق النفقة والإرث وسقوط القصاص وغيرها قبل فلم تقبل للتهمة بخلاف الرضاع، وتقبل في ذلك أيضاً شهادة أم الزوجة وبناتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى؛ لأن الرضاع تقبل فيه شهادة حسبة كما لو شهد أبوها وابنها أو ابناها بطلاقها من زوجها حسبة، أما لو ادعى أحد الزوجين الرضاع وشهد بذلك أم الزوجة وبناتها أو ابناها، فإن كان الزوج صحت الشهادة؛ لأنها شهادة على الزوجة، أو هي لم تصح؛ لأنها شهادة لها، فإن قيل: كيف يتصور شهادة بينهما بذلك مع أن المعتبر في الشهادة في ذلك المشاهدة. أوجب بأنها شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها أو نحوها (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة بالإرضاع أن يقال (بينهما رضاع محرّم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب) مع ذلك (ذكر وقت) وقع فيه الإرضاع وهو قبل الحولين في الرضيع وبعد تسع سنين في المرضعة (و) ذكر (عدد) وهو خمس رضعات، ولا بد أن يقول متفرقات، لأن غالب الناس كما قال الأذري: يجهل أن الانتقال من ثدي إلى ثدي، أو قطع الرضيع للهو وتنفس ونحوهما وعوده رضعة واحدة (و) كذا يجب ذكر (وصول اللبن جوفه) في الأصح في كل رضعة كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا، وقيل: لا يجب؛ لأنه لا يشاهد. وأجاب الأول بقوله (ويعرف ذلك) أي وصول اللبن إلى جوفه (بمشاهدة) أي معاينة (حلب) بفتح اللام بخطه كما قاله الدميري ورأيته أيضاً وهو اللبن المحلوب، وقال الزركشي: بسكون اللام. قال ابن شهبة: وهو المتّجه، وقيد في الأم المشاهدة بغير حائل، فإن رآه من تحت الثياب لم يكف (وإيجار) اللبن في فم الرضيع (وازداد) مع معاينة ذلك (أو قرائن) دالة على وصول اللبن جوفه (كالتقام) أي كمشاهدة التقام (ثدي) بلا حائل كما صرح به القاضي الحسين وغيره (ومصه وحركة حلقه) أي الرضيع (بتجرّع وازدرداد) اللبن الذي مصه (بعد علمه) أي الشاهد (بأنها) أي المرضعة (لبون) أي ذات لبن كما صرح به في المحرّر؛ لأن مشاهدة القرائن قد تفيد اليقين، وبتقديره أن لا تفيد فتفيد الظن القوي، وذلك تسلط على الشهادة، وأفهم أنه إذا لم يعلم أنها ذات لبن فلا يحل له أن يشهد وهو الأصح؛ لأن الأصل عدم اللبن، ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمد عليها ويجزم بالشهادة، والمراد أن يعلم أن في ثديها حالة الإرضاع أو قبله لبناً وإلا فقد يعلم أنها لبون ولا يكون في ثديها حينئذ لبن كأن حلبته أو أرضعت غيره، ومقابل الأصح أنه يكفي بينهما رضاع محرّم.

خاتمة : لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوباً في أحد وجهين هو المتّجه، وقال شيخنا : إنه الأقرب، والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه الموثوق بمعرفته دون غيره كما استحسنته الرافعي، وفرق بين الشهادة والإقرار بأن المقرّ يحتاط لنفسه فلا يقرّ إلا عن تحقيق، ولو شهدت امرأة واحدة أو اثنتان بالرضاع استحج للزوج أن يطلقها ويكره له المقام معها، ويسنّ أن يعطي المرضعة شيئاً عند الفصال والأولى عند أوانه، فإن كانت مملوكة استحجّ للرضيع بعد كماله أن يعتقها؛ لأنها صارت أمّاً له، ولن يجزىء ولد والده إلا بإعتاقه كما ورد به الخير.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير، ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات، وجمعها لاختلاف أنواعها؛ وهي قسمان: نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»، ونفقة تجب على الإنسان لغيره. قالوا: وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح والقرابة، والملك، فالأول والثالث يوجبانها للزوجة والرفيق على الزوج والسيد ولا عكس، والثاني: يوجبها لكل من القريبين على الآخر لشمول البعضية، وأورد الإسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدى والأضحية المنذورين فإن نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء، وكذا لو أشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم للبايعة ليؤديها عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في أثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا أجره لهم؛ لأنهم ورطوه لكن تجب نفقتهم وكراء دوابهم كما في أصل الروضة قبيل القسمة عن البغوي وأقره، ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك، وأما خادم الزوجة فلا يرد لأن نفقته من علق النكاح. وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان فهي أقوى من غيرها. والأصل في وجوبها مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وخبر: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) رواه مسلم، وخبر: «ما حق زوجة الرجل عليه؟ قال: تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، واستنبط بعضهم نفقة الزوجة من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَخْرُجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧] ولم يقل فتشقيان فدل على أن آدم ﷺ يتعب لنفقته ونفقتها، وبنوهما على سنتهما، ولما أباح الله تعالى للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثاً جعل لها عليه ثلاثة حقوق مؤكداً: النفقة، والكسوة، والإسكان وهو يتكلفتها غالباً، فكان له عليها ضعف ما لها عليه من الحقوق لضعف عقلها، والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم، ورتبها المصنف على هذا الترتيب: الواجب الأول الطعام، ولما كان

(١) أخرجه مسلم ٨٨٦/٢ (١٤٧-١٢١٨).

عَلَى مُوسِرٍ لِرِزْوَجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَدًّا طَعَامًا ، وَمُعْسِرٍ مَدًّا ، وَمَتَوَسِّطٍ مَدًّا وَنِصْفًا ،
وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثُ دِرْهَمٍ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ
وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كَلَّفَ
مُدَّيْنِ رَجَعَ مَسْكِينًا فَمَتَوَسِّطٌ ، وَإِلَّا فَمُوسِرٌ ،

يختلف بحسب حال الزوج بين ذلك بقوله : يجب (على موسر) حر (لزوجته) ولو أمة وكتابية (كل يوم) بليته المتأخرة عليه كما صرح به الرافعي في الفسخ بالإعسار (مدًا طعام، و) على (معسر مد، و) على (متوسط) حر (مد ونصف) واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق : ٧] ، واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة ، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج ، وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان ؛ لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل ، وهو قولان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويتقنع به الرغيب ، وعلى المتوسط ما بينهما ؛ لأنه لو ألزم المدين لضره ، ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف ، وقيل ، ونسب للقديم : إنها منوطة بالكفاية كنفقة القريب لظاهر قوله ﷺ لهند : «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي لَدَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ» ، قال المصنف في شرح مسلم : وهذا الحديث يرد على أصحابنا تقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد . قال الأذري : لا أعرف لإماننا رضي الله تعالى عنه سلفاً في التقدير بالأمداد ، ولولا الأدب لقلت : الصواب أنها بالمعروف تأسيًا واتباعاً . وأجيب من جهة الأول بأننا لو اعتبرناها بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام ، وليس كذلك ، فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة (والمد) مختلف فيه ، فقال الرافعي (مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلاث درهم) بناء على ما صححه في البيان من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً ، وخالفه المصنف ، فقال (قلت : الأصح مائة وأحد سبعون) درهماً (وثلاثة أسباع درهم ، والله أعلم) بناء على ما صححه في زكاة البنات من أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (ومسكين الزكاة) وقد مر في قسم الصدقات أنه من قدر على مال وكسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه (معسر) لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار عن النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق المساكين في الزكاة ، وقضية ذلك أن القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها ، وهو كذلك .

تنبيه : في كلامه قلب ، وكان الأولى أن يقول : والمعسر هنا مسكين الزكاة ، وعلم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى ، وبه صرح في المحرر (ومن فوفه) أي المسكين (إن كان لو كلف) إنفاق (مدين رجع مسكيناً فمتوسط ، وإلا) بأن لم يرجع مسكيناً (فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والرخاء وقلة العيال وكثرتهم ، ولو أدعت الزوجة يسار الزوج وأنكر صدق بيمينه إذا لم

وَالْوَاجِبُ غَالِبٌ قُوتِ الْبَلَدِ. قُلْتُ: فَإِنْ اِخْتَلَفَ وَجَبَ لِأَثْقِ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصَحِّ،

يعهد له مال وإلا فلا يصدق، فإن ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعة، أما من فيه رق ولو مكاتباً ومبعضاً وإن كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعوض وعدم ملك غيرهما، فإن قيل إلحاق المبعوض بالمعسر مخالف لما ذكره في الكفارة من أنه يكلف كفارة الموسر، وذكروا في نفقة الأقارب نحوه. أجب بأنهم لو ألحقوه ثم بالمعسر لما صرف شيئاً للمساكين ولا أنفق شيئاً للأقارب، بخلافه هنا فإنه يتفق نفقة المعسر (والواجب) في جنس الطعام المذكور (غالب قوت البلد) أي بلدهما من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها حتى يجب الأقط واللحم في حق أهل البوادي الذين يعتادونه؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، وقياساً على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على الغالب، ولو اختلفت قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردي: إن نزلت عليه في بلده اعتبر غالب قوت بلده، وإن نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها، وإن نزل ببدة ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها: هذا حقه فأبديله قوت بلدك إن شئت، ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا إليه دون ما انتقلا عنه، سواء كان أعلى أم أدنى، فإن كان كل واحد يبذل أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتأخرين (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإن اختلفت قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلفت الغالب (وجب لاثق به) أي الزوج لا بها، فلو كان يأكل فوق اللائق تكلفاً لم نكلفه ذلك أو دونه، بخلاً أو زهداً وجب اللائق به (ويعتبر اليسار وغيره) من توسط وإعسار (طلوع الفجر) في كل يوم (والله أعلم) اعتباراً بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم، وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم؛ لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه.

تنبيه: هذا إذا كانت تمكنه طلوع الفجر، أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها (وعليه) أي الزوج لزوجته (تمليكها) الطعام (حَبًّا) سليماً لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق فتصرف فيه كيف شاءت قياساً على الكفارة وزكاة الفطر.

تنبيه: قضية تعبيره بالتمليك اعتبار الإيجاب والقبول، وليس مراداً، بل يكفي أن يسلمه بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ، ويكفي الوضع بين يديها، هذا إذا كانت حرة. أما الزوجة الأمة فالدافع لمالكها إلا أن تكون مكاتبه، ولو قال: وعليه دفع الحب لسلم من الاعتراضين (وكذا) على الزوج أيضاً (طحنه) وعجنه (وخبزه في الأصح) أي عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه بنفسه أو بغيره كما صرح به في المحرر، وإن باعته أو أكلته حباً كما في الوسيط وغيره؛ لأن الحب لا يتناول في العادة بدون ما ذكر، وتكليفها له ليس من المعاشرة بالمعروف.

تنبيه: هذا إذا كان الحب غالب قوتهم، فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ، فَإِنْ اعْتَاظَتْ جَزَاءً فِي الْأَصْحِ، إِلَّا خُبْزاً أَوْ دَقِيقاً عَلَى الْمَذْهَبِ،

الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قال الرافعي، ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك كالكفارات، وفرق الأول بأنها في حبسه، فعليه أن يكفيها مؤنة ذلك بخلاف الكفارة، ولو دفع إليها شيئاً فقالت: قصدت التبرع، وقال: بل قصدت أن يكون عن النفقة، قال في الاستقصاء: صدق بلا يمين كما لو دفع إليها شيئاً وأدعت أنه قصد به الهدية، وقال: بل قصدت المهر (ولو طلب أحدهما) أي طلبت الزوجة (بدل الحب) خبزاً أو قيمة وامتنع الزوج أو طلب الزوج إعطاء ذلك وامتنعت (لم يجبر الممتنع) منهما لأنه غير الواجب، والاعتياض شرطه التراضي (فإن اعتاضت) عما وجب لها نقداً أو غيره من العروض (جواز) اعتياضها (في الأصح) لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض، والثاني: المنع كالمسلم فيه والكفارة فإنه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما، وأجاب الأول بأن المسلم فيه غير مستقر، وطعام الكفارة لا يستقر لمعين.

تنبيه: قضية إطلاقه أن الأصح أنه يجوز الاعتياض عن النفقة ولو كانت مستقبلة، وبه صرح في الكفاية، والأصح كما في الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلة لأنها معرضة للسقوط بالنشوز وغيره بخلاف الحالية والماضية، ومحل الخلاف في الاعتياض من الزوج. أما من غيره فلا يجوز قطعاً كما قاله في الروضة، أي: في النفقة الحالية فإنها معرضة للسقوط بنحو نشوز، أما الماضية فيصح فيها بناء على صحة بيع الدين لغير من هو عليه، ويجري الخلاف في الاعتياض عن الكسوة إن قلنا: تملك، وهو الأصح، وفي الاعتياض عن الصداق كما في الشرح والروضة في باب المبيع قبل قبضه وفي باب الصداق، وحيث جوزنا الاعتياض يشترط أن لا يفترقا إلا عن قبض لثلاثين ديناً بدين، وأن لا يكون فيه ربا كما ذكره بقوله (إلا خبزاً أو دقيقاً) ونحوهما من الجنس، فلا يجوز (على المذهب) لما فيه من الربا. والثاني: الجواز، وقطع به البغوي؛ لأنها تستحق الحب والاصلاح، فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه، ورجحه الأذرعى وقال: الأكثرون على خلاف الأول وفقاً ومسامحة، ثم قال: ولا شك أنا متى جعلناه اعتياضاً فالقياس البطلان، والمختار جعله استيفاء، وعليه العمل قديماً وحديثاً. أما لو أخذت غير الجنس كخبز الشعير عن القمح فإنه يجوز كما لو أخذت النقد.

تنبيه: يدخل في الطعام ماء الشراب. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] فيجب لها. قال الزركشي: ولا شك في وجوبه، وبه صرح الدراري، وقد يؤخذ من قول المصنف فيما بعد: ويجب لها آلة أكل وشرب، فإذا وجب الظرف وجب المظروف. وأما تقديره فالظاهر فيه الكفاية، ويكون إمتاعاً لاتملياً حتى لو مضت عليه مدة سقط اهـ، وفي

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ
وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيَّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ

قوله : إمتاعاً نظر، والظاهر أنه تملك؛ لأنهم قالوا: كل ما تستحقه الزوجة تملك إلا المسكن
والخادم (ولو أكلت معه) أي الزوج (على العادة) أي من غير تملك ولا اعتياض (سقطت
نفقتها في الأصح) قال في زيادة الروضة لجريان العادة به في زمن النبي ﷺ وبعده من غير نزاع
ولا إنكار ولا خلاف، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده، ولو كان لا يسقط مع علم النبي ﷺ
بإطباقتهم عليه لأعلمهم بذلك، ولقضاء من تركه من مات ولم يوفه، وهذا لا شك فيه، والثاني :
لا تسقط؛ لأنه لم يؤدِّ الواجب وتطوع بغيره .

تنبيه : التصوير بالأكل معه على العادة قال الاسنوي : يشعر بأنها إذا أتلفه أو
أعطته غيرها لم تسقط، وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط، وبه صرح
في النهاية، وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط؟ فيه نظر. قال
الزركشي : والأقرب الثاني، وقال ابن العماد : ينبغي القطع به، فإن كان الذي أكلته غير معلوم
وتنازعا في قدره صدقت فيه بيمينها؛ لأن الأصل عدم قبضها الزائد، وقول المصنف معه ليس
بقيد، بل لو أرسل إليها الطعام أو أحضره وأكلته كان الحكم كذلك، ولو أضافها رجل فأكلت
عنده لم تسقط نفقتها. قال الدميري : إلا أن يكون المقصود إكرام الزوج فتسقط (قلت : إلا
أن تكون) الزوجة (غير رشيدة) كصغيرة أو سفيهة بالغة (ولم يأذن) في أكلها معه (وليها) فلا
تسقط نفقتها جزماً بأكلها معه كما قاله في الروضة (والله أعلم) ويكون الزوج متطوعاً، وأفتى
البلقيني بسقوطها بذلك. قال : وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الأئمة في الأمة ما يقتضي
ذلك، وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار والأمصار، وعلى الأول قال الأذري : والظاهر أن
ما مر في الحرّة. أما الأمة إذا أوجبت نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف
بذلك دون رضاها كالحرّة المحجورة .

تنبيه : يرد على المصنف ما إذا طرأ سفه الزوجة بعد رشدها ولم يعد الحجر عليها فإنه
لا يفتقر السقوط بالأكل مع الزوج إلى إذن الولي على المذهب لنفوذ تصرفها ما لم يتصل بها
حجر الحاكم، فإن قيل : أكل الصغير قبض، وهو غير معتد به وإن أذن الولي . أجب بأن
الزوج كالوكيل في شراء الطعام وإنفاقه عليها، ويشهد له ما لو خالها على إرضاع ولده منها
وعلى طعام في ذمتها وأذن لها في إنفاقه على الصغيرة فإنها تبرأ على المذهب، هذا كما قال
الأذري إذا كان الحظ للغير فيه . أما لو كان الحظ في أخذ المقدّر فلا، ويكون وجود إذنه
كعدمه لبخس حقها إلا إن رأى الولي المصلحة في ذلك فيجوز، فقد تؤدّي المضايقة إلى
المفارقة، ثم شرع في الواجب الثاني، وهو الأدم، فقال (ويجب) للزوجة على زوجها الأدم،

أَدْمٌ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُضُولِ، وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَحْمٌ يَلِيْقُ بِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ،

وجنسه (أدم غالب البلد كزيت) وشيرج (وسمن وجبن وتمر) وخل، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده، إذ الطعام غالباً لا يساغ إلا بالأدم. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، الخبز والزيت، وقال ابن عمر: الخبز والسمن (ويختلف) قدر الأدم (بالفضول) الأربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم، قالوا: وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب. وقال القاضي حسين: يجب الرطب في وقته واليابس في وقته. وقال الأزرعي: ويجب أيضاً أن يختلف الأدم باختلاف القوت الواجب، فمن قوتها التمر لا يفرض لها التمر أدماً، ولا مالا يؤكل مع التمر عادة كالخل ومن قوتها الأقط لا يفرض لها الجبن ولا اللبن أدماً، وقس على هذا، وقال أيضاً: إنما يتضح وجوب الأدم حيث يكون القوت الواجب ما لا ينساغ عادة إلا بالأدم كالخبز بأنواعه، أما لو كان لحماً أو لبناً أو أقطاً فيتجه الاكتفاء به إذا جرت عاداتهم بالاعتقالات به وحده اهـ. وهذا لا ينافي ما مرّ عنه من قوله: فمن قوتها التمر، الخ؛ لأن ذلك إذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده (ويقدّره) عند تنازع الزوجين فيه (قاضي باجتهاده) إذ لا توقيف فيه من جهة الشرع (ويفاوت) في قدره (بين موسر وغيره) فينظر في جنس الأدم وما يحتاج إليه المدّ فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط، وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو سمن، أي: أوقية فتقريب كما قاله الأصحاب، ولو سئمت من أدم لم يلزمه إبداله، وتبدله هي إن شاءت؛ لأنه ملكها. قال الأزرعي: ولو كانت سفهية أو مميزة وليس لها من يقوم بذلك فاللائق بالمعاشرة بالمعروف أن يلزم الزرع إبداله عند إمكانه (و) يجب لها عليه (لحم يليق ببساره) وتوسطه (وإعساره كعادة البلد) فإن أكلوا اللحم في كل يوم مرة فلها كذلك، ولا يتقدّر بوزن كرطل، بل يعتبر فيه تقدير القاضي كما صرح به في البسيط، ولو أن المصنف أخر عن الأدم واللحم قوله: ويقدّره الخ، لرجع التقدير إليهما، وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر، وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها، ويزاد بعدها بحسب عادة البلد. قال الشيخان: ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في اللحم، ولم يتعرّضوا له، ويحتمل، أي: وهو الظاهر أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضاً ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة، وينبغي على هذا كما قال بعضهم أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته، وتجب مؤنة اللحم

وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ الْأَدَمُ، وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا، فَيَجِبُ قِمِيصٌ، وَسَرَاوِيلٌ
وَخِمَارٌ وَمُكْعَبٌ، وَيَزِيدُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ،

وما يطبخ به (ولو كانت) عاداتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم) ولا نظر لعاداتها لأنها حقها كما لو كانت تأكل بعض الطعام فأنها تستحق جميعه، ثم شرع في الواجب الثالث، وهو الكسوة فقال (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولما روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» قال: حديث حسن صحيح، ولا بد أن تكون الكسوة (تكفيها) للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم، وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة، ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب. وفي الحاوي: لو نكح حضري بدوية وأقاما في بادية أو حاضرة وجب عرفها، ويقاس عليه عكسه. فإن قيل: لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة ولم تعتبروها في الطعام؟ أجب بأن الكفاية في الكسوة متحققه بالمشاهدة، وكفاية الطعام ليست كذلك فلم يعتبروها للجهل بها (فيجب) لها عليه في كل ستة أشهر (قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن، وفي ذلك إشعار بوجود الخياطة على الزوج، وبه صرح في الروضة كأصلها (وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة، وهو معرب مؤنث عند الجمهور، وقيل: مذكر، وهو مفرد على الصحيح، ويدل له تعبير المصنف بسراويل إذ لا يجب الجمع، وقيل: هو جمع سروالة، ومحل وجوبه كما قال الماوردي إذا اعتادت لبسه، فإن اعتادت لبس مئزر أو فوطة وجب، ومحل وجوبه في الشتاء. أما في الصيف فلا كما قاله الجويني وإن أفهم كلام المصنف كغيره خلافه (وخمار) وهو ما يغطي به الرأس (ومكعب) بضم ميمه في الأشهر، وقيل بكسرها وإسكان الكاف وفتح العين كمقود، وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل أو غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والمداس والنعل. قال ابن الرفعة: ويجب لها القبقاب إن اقتضاه العرف. قال الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء (ويزيد) الزوج زوجته على ذلك (في الشتاء جبة) محشوة قطناً أو فروة بحسب العادة لدفع البرد، فإن اشتد البرد فجبتان، أو فروتان فأكثر بقدر الحاجة، والتعبير بالشتاء جرى على الغالب، وإلا فالعبرة بالبلاد الباردة، وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب والفحم بقدر العادة، قاله السرخسي وأقره. قال الزركشي: وإذا كان المناخ العادة فأكثر البوادي لا يوقدون إلا بالبرع ونحوه فيكون هو الواجب اهـ، وفيه نظر، ويجب لها أيضاً أنواع ذلك من كوفية للرأس، وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها (وجنسها) أي الكسوة (قطن) أي ثوب

فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكْتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ مَا تَقَعُدُ عَلَيْهِ كَزَلِيَّةٍ أَوْ لَيْدٍ أَوْ حَصِيرٍ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنُّومِ فِي الْأَصَحِّ، وَمِخْدَةٌ وَلِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ، وَآلَةٌ تَنْظِيفٍ كَمِشْطٍ، وَدُهْنٍ،

يتخذ منه؛ لأنه لباس أهل الدين، وما زاد عليه ترفة ورعونة، ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار وإعسار وتوسط فيجب لامرأة الأول من لينة، والثاني من غليظه، والثالث مما بينهما، هذا إن اعتدنه (فإن جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج، وهذا يقتضي النظر إلى الزوج دونها. قال الزركشي: وليس كذلك، بل كلام الرافعي وغيره مصرح بأن اللزوم على عادة البلد المراد لمثلها من مثله، فقد نص في البويطي على اعتبار كسوة مثلها، وعلق المصنف بجرت قوله (بكتان) بفتح كافه أفصح من كسرهما (أو حرير وجب في الأصح) مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملاً بالعادة. والثاني: لا يلزمه ذلك بل يقتصر على القطن لما مر، وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها. نعم لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فإنه لا يعطيها منها، لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة (ويجب) لها (ما) أي فراش (تقعد عليه كزلية) وهو بكسر الزاي وتشديد اللام والياء: شيء مضرب صغير، وقيل: بساط صغير، هذا لزوجة المتوسط (أو لبد) بكسر اللام في الشتاء (أو حصير) في الصيف، وهذا لزوجة المعسر. أما زوجة الموسر فيجب لها نطق بفتح النون وكسرهما مع إسكان الطاء وفتحها في الصيف، ونظفسة وهي بكسرة الطاء والفاء وفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير نخين له وبرة كبيرة، وقيل: كساء في الشتاء. قال في الروضة كأصلها: ويشبه أنهما بعد بسط زلية أو حصير؛ لأنهما لا يسطان وحدهما، وأو في كلامه للتنوع لا للتخيير (وكذا فراش للنوم) غير ما تفرشه نهاراً يجب لها عليه (في الأصح) للعادة الغالبة به فيجب لها مضربة بقطن وثيرة بالمثلثة، أي: لينة أو قطيفة (و) يجب لها عليه (مخدة) بكسر الميم: الوسادة للعرف (ولحاف) بكسرة اللام أو كساء (في الشتاء) في بلد بارد، ويجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف، وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره: لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره.

تنبيه: المعتبر في الفراش وما بعده لامرأة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط بما بينهما، ولا يجب ذلك كل سنة، وإنما يجدد وقت تجديد عادة، ثم شرع في الواجب الرابع: وهو آلة التنظيف فقال (و) يجب لها عليه (آلة تنظيف) من الأوساخ التي تؤذيها، وذلك (كمشط) وهو بضم الميم وكسرهما مع إسكان الشين وضمها، اسم لآلة المستعملة في ترجيل الشعر (ودهن) يستعمل في ترجيل شعرها وكذا في بدنها كما قاله الماوردي. أما دهن الأكل فتقدم في الأدم، ويتبع فيه عرف بلدها، حتى لو اعتدن المطيب

وَمَا تَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ، وَمَرْتَكُ وَنَحْوَهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ، لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ وَمَا تَزِينُ بِهِ، وَدَوَاءُ مَرَضٍ، وَأَجْرَةٌ طَيِّبٍ وَحَاجِمٍ، وَلَهَا طَعَامٌ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأَدْمُهَا، وَالْأَصْحُ وَجُوبٌ أُجْرَةٌ حَمَامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَثَمَنُ مَاءٍ غُسْلِ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ، فِي الْأَصْحِ

بالورد أو البنفسج وجب، قال الماوردي: ووقته كل أسبوع مرة، والأولى الرجوع فيه إلى العرف كما قاله بعض المتأخرين.

تنبيه: سكت الشيخان عن وجوب الأسنان والصابون لغسل الثياب، وصرح القفال والبغوي بوجوبه. قال في الكافي: ويجب في كل أسبوع أو عشرة أيام، وفيه البحث المار. قال القفال: حتى لو كانت إذا أكلت احتاجت إلى الخلال فعلى الزوج، وسكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قاله بعض المتأخرين وجوبه ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي شيء (و) يجب لها عليه (ما تغسل به الرأس) من سدر أو خطمي على حسب العادة، لاحتياجها إلى ذلك، والرجوع في قدره إلى العادة (ومرتك) وهو بفتح الميم وكسرهما معرب، وتشديد كاهه خطأ، أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط؛ لأنه يحبس العرق وإن طرح في الخل أبدل حموضته حلاوة، قاله الدميري (ونحوه) أي المرتك (لدفع) أي لقطع رائحة (صنان) إذا لم يندفع بدونه، وتراب لتأذيهما بالرائحة الكريهة، و (لا) يجب لها عليه (كحل) و (لا) يجب لها عليه (خضاب) ولا عطر (و) لا (ما تزين به) بفتح أوله من آلات الحل لزيادة التلذذ وكمال الاستعمال، وذلك حق له فلا يجب عليه، فإن هياه لها وجب عليها استعماله، وعليه حمل ما قيل: «أنه ﷺ لعن السلتاء والمرهء»، والأولى هي التي لا تختضب، والثانية هي التي لا تكتحل (و) لا (دواء مرض) و (لا) (أجرة طيب وحاجم) ونحو ذلك كفاصد وخاتن؛ لأن ذلك لحفظ الأصل فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة، وخالف مؤنة التنظيف لأنه في معنى كنس الدار وغسلها (و) يجب (لها) عليه (طعام أيام المرض وأدماها)؛ لأنها محبوسة عليه، ولها صرفه في الداء ونحوه.

تنبيه: ظاهر كلامه أن غير الطعام والأدم لا تستحقه، وليس مراداً بل الكسوة وما يحتاج إليه كالدهن، والمرتك ونحوهما كذلك كما قاله الأذري (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة) إن كانت عاداتها دخوله للحاجة إليه عملاً بالعرف، وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي وجرى عليه ابن المقري لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهرة مرة غالباً، وينبغي كما قاله الأذري أن ينظر في ذلك لعادة مثلها، ويختلف باختلاف البلاد حرّاً وبردًا. والثاني: لا تجب لها الأجرة إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل إلا في الحمام. أما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا تجب لها أجرته (و) (الأصح أيضاً وجوب) (ثمن ماء غسل جماع) من الزوج (ونفاس) منه ووضوء نقضه هو كأن لمسها إن احتاجت لشرائه (في الأصح) لأن ذلك بسببه. والثاني: لا؛ لأنه تولد من مستحق.

لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهَا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ كَقَدْرِ وَقَصْعَةٍ وَكُوْزٍ
وَجِرَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَمَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا،

تنبيه: لو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت بإذنه لحاجتهما وجوبه عليه، وكالنفاس فيما ذكر الولادة بلا بلل، ولو عبر بالولادة بدل النفاس لشمل ذلك، ومحل ذلك ما إذا كان الإحبال بفعل الزوج، فلو أدخلت ذكره وهونائم فحلت، أو وطئت بشبهة فلا يجب لها ذلك لعدم فعله في الأول، ولأن عقد النكاح معتبر وهو مفقود في الثاني، وبذلك علم أنه لا يجب على من زنى بامرأة، أو أجنبي نقض وضوء أجنبية ذلك، ولا عليها إذا نقضت وضوء زوجها؛ لأن ذلك إنما وجب على الرجل بفعله مع مراعاة عقد النكاح، و (لا) يجب ثمن ماء (حيض واحتلام في الأصح) إذ لا صنع منه. والثاني: يجب لكثرة وقوع الحيض، وفي عدم إيجابه إجحاف بها.

تنبيه: الخلاف في الاحتلام تبع فيه المحرر ولم يحكيه في الشرحين والروضة، بل قطعاً بعدم الوجوب. قال ابن شهبة: والصواب ما في المنهاج، فقد جزم القفال في فتاويه بوجوبه على الزوج، وعلمه بأنه لحاجتها قال بخلاف ما لوزنت أووطئت بشبهة اهـ وقد مرت الإشارة إليه. قال الزركشي: والظاهر طرد الخلال في ثمن الماء الذي تغسل به ما تنجس من بدنها أو ثيابها. ثم شرع في الواجب الخامس، وهو متاع البيت فقال (و) يجب لها (آلات أكل وشرب) بضم الشين، ويجوز فتحها كما قيل به في قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيَّامٌ مِّنِي أَيَّامٌ أَكَلِ وَشُرْبِ» (و) آلات (طبخ كقدر) هو بكسر القاف، مثال لآلة الطبخ (وقصعة) وهي بفتحها مثال لآلة الأكل (وكوز وجرة) وهما مثالان لآلة الشرب (ونحوها) مما لا غنى عنه كمغرفة، وما تغسل فيه ثيابها؛ لأن المعيشة لا تتم بدون ذلك فكان من المعاشرة بالمعروف.

تنبيه: سكتوا عن منارة السراج وأبريق الوضوء، والظاهر كما قال الأذري وجوبه لمن اعتاده حتى لا يجب لأهل البادية، ويكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف لحصول المقصود، فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقري: لأنه رعونة. قال الإمام: ويحتمل أن يجب للشريفة الظروف النحاس للعادة. قال الأذري: وقياس الباب أتباع العرف في الماعون، وأن يفرق فيه بين موسر وغيره، وأن يفاوت بين مراتب الواجب من كل نوع باختلاف مراتب الزوجات حتى يجب لبدوية قرح، وقطعة من خشب، وقدر من نحاس، ولقروية جرة ونحوها من خزف، ولنساء المدن والأمصار ما يعتدنه من خزف عال، أو متوسط، أو دنىء، أو من نحاس كطست الثياب، وطاسة الحمام. ثم شرع في الواجب السادس، وهو السكنى فقال (و) يجب لها عليه (مسكن) أي تهيئته؛ لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فالزوجة أولى، ولا بد أن يكون المسكن (يليق بها) عادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعياً فيه جانبها، بخلاف النفقة

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ، وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيْقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجِرَةٍ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبْتَهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ،

والكسوة حيث روعي فيها حال الزوج؛ لأنها تملك إيدئهما، فإن لم تكن ممن يسكن الخان أسكن داراً أو حجرة، وينظر إلى ما يليق بها من سعة أو ضيق، قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، (ولا يشترط) في المسكن (كونه ملكه) قطعاً، بل يجوز إسكانها في موقوف ومستأجر ومستعار. قال ابن الصلاح: ولو سكنت هي والزوج في منزلها مدة سقط فيها حق السكنى، ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أذنت له في ذلك؛ لأن الإذن المطلق العرى عن ذكر عوض ينزل على الإعارة والإباحة اهـ. ومرت الإشارة إلى ذلك في آخر العدد. ثم شرع في الواجب السابع وهو الخادم فقال (و) يجب (عليه لمن) أي لزوجته حرة (لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها مثلاً، لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها، أو تخدم بأمة، أو بحرة، أو مستأجرة أو نحو ذلك، لا بارتفاعها بالانتقال إلى بيت زوجها (إخداؤها) لأنه من المعاشرة بالمعروف، وذلك إما (بحرة أو أمة له) أو لها كما قاله ابن المقري (أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) لحصول المقصود بجميع ذلك.

تنبيه: كلامه يقتضي تعيين الإناث للإخدام وليس مراداً، فيجوز كون الخادم صبيّاً مميّزاً مراهقاً، أو محرماً، أو مملوكاً لها، أو ممسوحاً، ولا يجوز بكبير ولا شيخاهما لتحريم النظر، ولا بدمية لمسلمة، إذ لا تؤمن عداوتها الدينية، ولتحريم النظر، والوجه كما قال الأذرعى عدم جواز عكسه أيضاً لما فيه من المهنة، وهذا في الخدمة الباطنة. أما الظاهرة كقضاء الحوائج من السوق فيتولاها الرجال وغيرهم.

تنبيه: قضية كلامهم أن المتبع في تعيين الخادم الزوج لا الزوجة، وهو الأصح في الابتداء، بخلاف ما إذا أخدمها خادماً وألفته، أو كانت حملت معها خادماً وأراد إبداله فلا يجوز لتضررها بقطع المألوف إلا إن ظهرت ريبة أو خيانة فله الإبدال، ولا يلزمه أكثر من خادم، ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها كان له منعه من دخول داره ومن استخدامها له، وله إخراج ما عدا خادمها من مال وولد لها من غيره، وله منع أبيها من الدخول عليها، لكن مع الكراهة (وسواء في هذا) أي وجوب الإخدام (موسر) ومتوسط (ومعسر) ومكاتب (وعبد) كسائر المؤن؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها.

تنبيه: أفهم قوله إخدامها أن الزوج لو قال: أنا أخدمها بنفسى ليسقط عني مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب، واستقاء ماء، وطبخ؛ لأنها تستحي منه وتعير به، وأنها لو قالت: أنا أخدم نفسي وأخذ أجرة الخادم أو ما يأخذ من نفقة لم يلزمه

فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا أَوْ بِأَمْتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمَلِكِ أَوْ
بِمَنْ صَحِبَتَهَا لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا، وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ
وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ، وَمُوسِرٌ مُدٌّ وَثَلْثٌ وَلِهَا كِسْوَةٌ تَلِيْقُ بِحَالِهَا،

الرضا بها؛ لأنها أسقطت حقها، وله أن لا يرضى به لا بتذالها بذلك، فإن انفق عليه فكاعتياضها
عن النفقة حيث لا ربا، وقضيته الجواز يوماً بيوم (فإن أخدمها) الزوج (بحرّة أو أمة بأجرة فليس
عليه غيرها) أي الأجرة، ولو أخدمها أمة مستعارة أو حرّة متبرعة بالخدمة. قال المارودي: سقط
الوجوب عنه، وحمله ابن الرفعة على ما إذا رضيت الزوجة به، فإن امتنعت فلها ذلك للمنة
(أو) أخدمها (بأتمته) أي الزوج (أنفق عليها بالملك، أو) أخدمها (بمن صحبتها) حرّة كانت
أو أمة (لزمه نفقتها) وفطرتها كما مرّ في بابها، فإن كانت المصحوبة مملوكة للزوجة ملكت
نفقتها كما تملك نفقة نفسها، وإن كانت حرّة فيجوز كما في الروضة وأصلها أن تملك نفقة
نفسها كما تملك الزوجة نفقة نفسها، ويجوز أن يقال تملكها الزوجة لتدفعها إليها، ولها أن
تتصرّف فيها وتكفيها من مالها.

فائدة: الخادم يطلق على الذكر والأنثى، ولذلك يذكر المصنف الضمائر تارة، ويؤنثها
أخرى كما يعلم من التقدير في كلامه، ويقال في لغة قليلة للأنثى خادمة.

تنبيه: لزوم نفقة المصحوبة سبق في قوله أو بالإنفاق على من صحبتها، ولعل ذكره ثانياً
ليبين جنس ما تعطاه، وقدره كما قال (وجنس طعامها) أي خادم الزوجة (جنس طعام الزوجة)
وقد مرّ، إذ من المعروف أن لا يتخصّص عن خادمها.

تنبيه: سكت عن النوع، والأصحّ أنه يجعل نوع المخدمة أجود للعادة (وهو) أي مقدار
طعام الخادم (مدّ على معسر) جزءاً، إذ النفس لا تقوم بدونه غالباً فلذلك سارت المخدمة فيه
(وكذا متوسط) عليه مدّ (في الصحيح) قياساً على المعسر، والثاني، مدّ وثلث كالموسر،
والثالث مدّ وسدس لتفاوت المراتب بين الخادم والمخدمة (وموسر مدّ وثلث) على النصّ.
قال الأصحاب: ولا ندري من أين أخذ الشافعي رضي الله عنه هذا التقرير، وأقرب ما قيل في
توجيهه أن نفقة الخادمة على المتوسط مدّ وهو ثلثا نفقة المخدمة، والمدّ والثلث على
الموسر، وهو ثلثا نفقة المخدمة، ووجهوا أيضاً التقدير في الموسر بمدّ وثلث، وفي المتوسط
بمدّ بأن للخادمة والمخدمة في النفقة حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية يستويان، ففي
الأولى يزداد في المفضولة ثلث ما يزداد للفاضلة كما أن للأبوين في الإرث حالة كمال وحالة
نقص، وهما في الثانية سواء، وهي أن يكون للميت ابن يستويان في أن لكل منهم السدس،
وفي الأولى إذا انفردا يكون المال بينهما أثلاثاً فيزداد للأب ثلث ما يزداد للأب، ولهذا ألحقوا
المتوسط بالمعسر ولم يلحقوه في نفقة الزوجة به (ولها) أيضاً (كسوة تليق بحالها) ولوعلى

وَكَذَا أَدَمَ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَا آلَةَ تَنْظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَدَّتْ بِقَمَلٍ وَجَبَ أَنْ تُرْفَهَ ، وَمَنْ تَخَدَّمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا ، وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ ، وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامِ تَمْلِيكَ ،

متوسط ومعسر من قميص ومقنعة وخف ورداء للخروج صيفاً وشتاء، حرّاً كان الخادم أو رقيقاً اعتاد كشف الرسن أم لا لاحتياجه إلى ذلك، بخلاف المخدومة في الخف والرداء؛ لأن له منعها من الخروج، هذا هو المنقول، ولكن الأوجه كما قال شيخنا وجوبهما للمخدومة أيضاً فإنها قد تحتاج إلى الخروج إلى الحمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادراً، ومحل وجوب الخف والرداء للخادم إن كان أنثى، أما الخادم الذكر فلا، لاستغنائه عنه، ولا يجب للخادم سراويل على أرجح الوجهين في الشرح الكبير بخلاف المخدومة لأنه للزينة وكمال السرير، ويجب للخادم ذكراً كان أو أنثى جبة للشتاء أو فروة بحسب العادة، فإن اشتدّ البرد زيد له على الجبة أو الفروة بحسب العادة، ويجب له ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة، ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنساً ونوعاً، ويفاوت فيه بين الموسر وغيره (وكذا) للخادم (أدم على الصحيح)؛ لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس آدم المخدومة، ولكن نوعه دون نوعه على الأصح، ويفاوت فيه بين الموسر وغيره، والثاني: لا يجب، ويكتفي بما فضل عن المخدومة، ولا يجب اللحم في أحد وجهين يؤخذ ترجيحه من كلام الرافعي و (لا) يجب للخادم (آلة تنظيف) كمشط ودهن؛ لأنها تراد للترتين، والخادم لا يتزين، بل اللائق بحالها عكس ذلك لثلاث تمتد إليها العين (فإن كثر وسخ) عليها (وتأدت بقمل وجب أن ترفه) أي تنعم بأن يعطيها ما يزيل ذلك.

فائدة: القمل مفردة قملة. قال الجوهري: ويتولد من العرق والوسخ. وقال الحافظ: ربما كان الإنسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما (ومن تخدم نفسها في العادة) ليس لها أن تتخذ خادماً وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها كما في الروضة وأصلها، ونظر فيه بعضهم بأنه ليس من المعاشرة بالمعروف، ف (إن احتاجت) حرة كانت أو أمة (إلى خدمة لمرض) بها (أو زمانة وجب إخدَامها) لأنها لا تستغنى عنه، فأشبهت من لا تليق بها خدمة نفسها بل أولى؛ لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة وإن تعدد بقدر الحاجة (ولا إخدَام) حال الصحة (لرقيقة) أي زوجة كلاً أو بعضاً؛ لأن العرف أن تخدم نفسها جميلة كانت أم لا (وفي الجميلة وجه) يوجب إخدَامها لجريان العادة به (ويجب في المسكن) والخادم (إمتاع) لا تملك لما مرّ من أنه لا يشترط كونهما ملكه (و) يجب في (ما يستهلك) لعدم بقاء عينه (كطعام) وأدم ودهن ولحم وزيت (تمليك) ولو بلا صيغة فيكفي أن ينوي ذلك عما يستحقه عليه، سواء أعلمت نيته أم

وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ قَتَرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةِ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ تَمْلِيكُ، وَقِيلَ إِمْتَاعٌ، وَتَعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلاَ تَقْصِيرٍ لَمْ تُبَدَّلْ إِنْ قَلْنَا تَمْلِيكُ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ

لا كالكفارة كما مرت الإشارة إلى ذلك (وتتصرف فيه) الحرة بما شاءت من بيع وغيره كسائر أموالها. أما الأمة فإنما يتصرف في ذلك سيدها.

تنبيه: كان الأولى أن يأتي بالفاء بدل الواو فإنه مفرع على ما قبله (فلو قترت) بعد قبض نفقتها (بما يضرها) أي بأن ضيقت على نفسها ((منعها) زوجها من ذلك، وكذا لو لم يضرها ولكن ينفره عنها لحق الاستمتاع (وما دام نفعه) مع بقاء عينه، (ككسوة) وفرش (وظروف طعام) ولو اقتصر على قوله وظروف كان أخصر وأشمل ليتناول ظروف الماء وآلة التنظيف (ومشط) بالجر، وخبر ما قوله (تمليك) في الأصح؛ لأن الله تعالى جعل كسوة الأهل أصلاً للكسوة في الكفارة كالطعام، والطعام تمليك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله (وقيل) هو (إمتاع) كالمسكن والخادم بجامع الانتفاع مع بقاء العين بخلاف الطعام، وأجاب الأول بأن هذه الأمور تدفع إليها والمسكن لا يدفع إليها، وإنما يسكنها الزوج معه فلا تسقط بمستأجر ومستعار بخلاف المسكن، فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فزمانه يلزم الزوج؛ لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال. قال شيخنا: والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل؛ لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها اهـ. والظاهر خلافه (وتعطى) الزوجة (الكسوة أول) فصل (شتاء و) أول فصل (صيف) لقضاء العرف بذلك، هذا إن وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب.

تنبيه: محل هذا فيما لا يبقى ستة غالباً. أما ما يبقى سنة فأكثر كالفرش وجبة الخبز والإبريسم فيجدد في وقته على ما جرت العادة بتجديده، وعليه تطريفها على العادة (فإن) أعطى الكسوة أول فصل مثلاً ثم (تلفت فيه) أي في أثناء ذلك الفصل (بلا تقصير) منها (لم تبدل إن قلنا) بالأصح أنها (تمليك)؛ لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها، وإن قلنا بمقابل الأصح من أنها إمتاع أبدلت.

تنبيه: قوله بلا تقصير ليس شرطاً لعدم الإبدال فإنه مع التقصير أولى، ولكن شرط المفهوم قوله إن قلنا تمليك فإنه يفهم الإبدال إن قلنا: إمتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير، ويمكن أن يقال المراد بلا تقصير من الزوج، فلو دفع إليها كسوة سخيقة فبليت لسخافتها وجب عليه إبدالها كما في الكفاية لتقصيره (فإن) مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو (ماتت فيه) أي في أثناء فصل (لم ترد) على التمليك؛ لأنه دفعها وهي واجبة عليه كما في نفقة اليوم، فإن كسوة الفصل كنفقة اليوم وترد على الامتاع، وقيل: ترد مطلقاً لأنها لمدة لم تأت كنفقة المستقبل،

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَّةً فَدَيْنٌ .

[فَصْلُ]

الجَدِيدُ أَنهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ

وعلى الأول لو أعطها كسوة سنة أو نفقة يومين مثلاً فماتت في أثناء الفصل الأول منهما أو اليوم الأول من اليومين استردَّ كسوة الفصل الثاني، ونفقة اليوم الثاني كالزكاة المعجلة، ولو لم تقبض الكسوة حتى ماتت في أثناء فصل أو طلقت فيه استحققت كسوة كل الفصل كنفقة اليوم كما أفتى به المصنف؛ لأن الكسوة تستحق بأول الفصل. وقال ابن الرفعة: لم أر فيه نقلاً، والأقرب أنها تجب بالقسط، والفرق أن الوجوب ثم اتصل به القبض وهو المقصود فلم يقطعه ما طرأ بعده، ولا كذلك إن لم يتصل به (ولو لم يكس) الزوج (مدّة فدين) عليه إن قلنا: تمليك، فإن قلنا: إمتاع، فلا.

تنبيه: الواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها، ولها بيعها لأنها ملكها، ولو لبست دونها منعها لأن له غرضاً في تجملها.

فصل

في موجب النفقة^(١) وموانعها كنشوز أو صغر، وبدأ بالأول، فقال (الجديد أنها) أي النفقة وتوابعها (تجب بالتمكين) التأم لأنها سلمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الأجرة

(١) مما لا خلاف فيه بين العلماء أن استحقاق الزوجة النفقة له تعلق بعقد الزواج، لكنهم اختلفوا: أتستحق من حين العقد أم من حين التمكين، أم من حين الزفاف إلى منزل الزوج؟

ذهب الشافعي في القديم، والحنفية في ظاهر الرواية، وابن حزم الظاهري، إلى أنها تستحق من حين العقد... وإن اختلفوا بعد ذلك في ذلك في استحقاقه الصغيرة التي لا تطبق الوطاء، وزوجة المعسر والناشرة ونحوها على ما سيأتي.

وذهب الشافعي في الجديد والمالكية، والحنابلة، إلى أنها لا تستحق إلا من حين التمكين بنحو عرض نفسها على الزوج... وإن اختلفوا في بعض الشروط على ما يأتي.

وذهب بعض متأخري الحنفية إلى أنها لا تستحق إلا من حين زفافها إلى منزل الزوج، وهو مروى عن أبي يوسف، واختاره، القدوري، وليست فتوى الحنفية عليه.

ولكل مذهب من هذه المذاهب حجة يستند إليها، وسأذكرها مبيناً وجه الاحتجاج بكل منها، وما يرد عليه من المناقشات، واختار ما تؤدي الموازنة إلى اختياره.

١ - من ذهب إلى أنها تستحق من حين العقد، فمستندهم ما يأتي:

أ - قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وهذا الدليل ذكره ابن

حزم في المحلى ووجه الدلالة: أن الضمير في «رزقهن» و«كسوتهن» راجع إلى النساء المذكورات

في الحديث قبيل وهن الزوجات بقريظة قوله ﷺ: «فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم

فروجهن بكلمة الله» وأضاف الرزق والكسوة إلى هذا الضمير للجنس: إذ لا معهود، فتفيد العموم فالحديث =

لها، والمراد بالوجوب استحقاقها يوماً بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين وقت الغروب قال الاسنوي: فالقياس وجوبها بالغروب اهـ. والظاهر كما قال شيخنا أن المراد وجوبها بالقسط، فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها لذلك من حيثئذ، وهل التمكين سبب أو شرط؟ فيه وجهان: أوجهما الثاني، واستثنى من ذلك صورتان: إحداهما ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعين أو الحال فإن لها النفقة من حيثئذ، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له وإن حل خلافاً للإسنوي. الصورة الثانية: ما لو أراد الزوج سفرًا طويلاً. قال البغوي في فتاويه: لامرأته

يدل على وجوب كل رزق، وكل كسوة للزوجات، ومن ذلك الرزق والكسوة، قبل التمكين والزفاف. (ويمكن أن يرد عليه من قبل المخالفين): أن الضمير عائد إلى النساء اللاتي أمر الرسول ﷺ بتقوى الله فيهن، وهن المعاشرات إذ المرأة التي لم يعاشرها الزوج، لا يتصور ظلمه لها، فلا يدل الحديث على وجوب النفقة، قبل المعاشرة. ويؤيد هذا، قوله: «وأخذتموهن» فإن ظاهره الأخذ من بيوت أهلهن أضف إلى ذلك أن وجوب الرزق والكسوة، قيماً بالمعروف، والمعروف، إنما هو الإنفاق بعد التمكين، ولو عرف الإنفاق قبله لنقل عن عادات العرب قبل الإسلام أو بعده.

(وللمستدل أن يدفع ما ذكر): بأن النساء في الحديث عام، يتناول كل زوجة قبل الدخول والتمكين وبعدهما، والأمر بالتقوى فيهن لا يخص ذلك العموم، وأن الظلم مقصور في المعاشرات وغيرهن إذ ربما تعدى الزوج على زوجته في بيت أهلها. والمراد بالأخذ: حل الأخذ، بقرينة التعليل به للحكم على العام، والحل حاصل من حين العقد، ولو أريد الأخذ بالفعل لما وجبت النفقة لمن دخل بها الزوج في بيتها. والتقييد بالمعروف في الحديث لا يستلزم عدم وجوب الإنفاق قبل التمكين، ولو كان ذلك معروفاً في العادات، لأن الرزق والكسوة - كما هو مقتضى الإضافة - عامان، فيشتملان الرزق والكسوة قبل التمكين وبعده، فيكون التقييد بالمعروف مقصوداً به، المعروف في الرزق والكسوة قدرًا وجنسًا ونوعاً، لا المعروف فيها وجوداً وعدمًا.

ب - القياس على القاضي والوالي ونحوهما وهذا القياس مذكور في كتب الحنفية.
(أقول) تقريره هذا الموطن هكذا:

الزوجة المطيقة للوطء، التي لم يحصل منها امتناع بلا حق محتسبة عن التزوج بآخر، وعن الخروج للتكسب، احتباساً مؤدياً إلى المقصود المستحق بعقد النكاح، وهو التمكين من الجماع أو دواعيه، فتجب نفقتها على الزوج الذي احتسبت بحقه من حين العقد وإن لم تعرض نفسها ولم تزف كالقاضي حين احتبس عن الاشتغال بما يعود عليه بالنفع احتباساً مؤدياً إلى المقصود، المستحق للأمة بتوليته، وهو الحكم بين الناس فوجبت نفقته في بيت مال الأمة التي احتبس بحقها، وكذا يقال في الوالي، والمفتي، والعامل في الصدقات، والمرابط، ونحوهم. (وللقائلين: بأن النفقة لا تجب قبل التمكين، أن يقولوا:) إن الزوجة بعد العقد، وقبل عرض نفسها، لا يعلم أي راضية بالدخول حالاً، أم آبية؟ لجريان العادة بتأخير الزفاف عن العقد، فاحتباسها لا يعلم تأديته إلى المقصود، فلا تجب نفقتها في هذه الحال، كما لو لم يحصل عقد، بخلاف الوالي، والقاضي ونحوهما، فإن العادة جرت بتوليتهم أعمالهم من حين العقد، فأصبح العقد دالاً على الرضا بالعمل، فلا حاجة للتمكين منهم (وقد يجاب): بأن عقد الزوجية، يتضمن الرضا بالدخول، وجريان العادة بتأخير الزفاف، لا يدل على الامتناع، فالزوجة بعد العقد تعد راضية، ما لم يظهر منها إباء؛ إذ الإباء خلاف الأصل، فتجب نفقتها حال التساكت، كما تجب بعد العرض.

(ويقرب من هذا القياس) قياس الزوجة قبل التمكين على الزوجة التي مرضت بعد التمكين، وهذا القياس مذكور في بعض كتب الشافعية.

لَا الْعَقْدَ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ صُدِّقَ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا، وَإِنْ عَرَضْتَ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبْرِ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعَلِّمَهُ فَيَجِيءُ أَوْ يُوَكَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنٌ وَصُولِهِ فَرَضَهَا الْقَاضِي،

المطالبة بنفقة مدّة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج حتى يترك لها هذا المقدار، أي: إذا لم يستتب من يدفع لها ذلك يوماً بيوم. فإن قيل: يجوز السفر لمن عليه دين مؤجل يعلم أنه يحل قبل رجوعه وإن لم يستأذن غريمة ولم يترك وفاء فهلا كان هناك كذلك؟ أجيب بأن هذه محبوسة عنده وتتضرر بذلك بخلاف من له الدين، وخرج بالتأمّ المقدّر في كلامه ما لو سلمت نفسها في زمن أو محل دون غيره فإنه لا نفقة لها.

تنبيه: لو تقدّم العقد موجب النفقة كالحامل البائن إذا عقد عليها مطلقاً هل تحتاج للتمكين أو لا؟ الأقرب كما قال الزركشي: أنه لا بدّ منه؛ لأن ذلك الموجب سقط بالعقد فصار كأن لم يكن (لا العقد) فلا تجب به النفقة؛ لأنه يوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين، ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، ولأنه ﷺ تزوّج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل، والقديم وحكى جديداً أنها تجب بالعقد وتستقرّ بالتمكين، فلو امتنعت منه سقطت، ثم فرّع المصنف على القولين قوله (فإن اختلفا فيه) أي التمكين، فقالت: مكنت في وقت كذا وأنكر ولا بيّنة (صدّق) بيمينه على الجديد؛ لأن الأصل عدمه، وعلى القديم هي المصدقة؛ لأن الأصل بقاء ما وجب بالعقد وهو يدعي سقوطه، فإن توافقا على التمكين ثم ادّعى نشوزها وأنكرت صدقت بيمينها على الصحيح؛ لأن الأصل عدم النشوز، وقيل: هو المصدّق لأن الأصل براءة ذمته، ورجح الأول؛ لأن الأصل بقاء ما وجب وهو يدعي سقوطه، وفرّع على القولين أيضاً قوله (فإن لم تعرض عليه) زوجته (مدّة) مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع (فلا نفقة) لها (فيها) على الجديد لعدم التمكين، وتجب على القديم (و) على الجديد (إن عرضت) عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره أني مسلمة نفسي إليك فاختر أن أتيك حيث شئت أو تأتي إليّ (وجبت) نفقتها (من) حين (بلوغ الخبر) له لأنه حينئذ مقصر (فإن غاب) عن بلدها قبل عرضها إليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم (كتب الحاكم) المرفوع إليه الأمر (لحاكم بلده) أي الزوج (ليعلمه) الحال (فيجيء) الزوج لها يتسلمها (أو يوكل) من يجيء يتسلمها له أو يحملها إليه، وتجب النفقة من وقت التسليم.

تنبيه: مجيئه بنفسه أو وكيله حين علمه يكون على الفور (فإن لم يفعل) شيئاً من الأمرين مع إمكان المجيء أو التوكيل (ومضى زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها القاضي) في ماله

وَالْمُعْتَبِرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ عَرَضٌ وَلِيٍّ ، وَتَسْقُطُ بِشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعٍ لَمَسٍ بِلا عُدْرٍ ،

من حين إمكان وصوله كالمستلم لها؛ لأن المانع منه . أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يفرض عليه شيئاً؛ لأنه غير معرض قاله العمراني والجرجاني وغيرهما كذا نقله الأذرعى ومن تبعه، وقيدوا به كلام الكتاب .

تنبيه : هذا إن علم مكان الزوج ، فإن جهل كتب الحاكم إلى الحاكم الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة لينادى باسمه ، فإن لم يظهر أعطاها القاضي نفقتها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرف إليها لاحتمال موته أو طلاقه ، أما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسلمها ، فإن النفقة تقرر عليه ولا تسقط بغيثته (والمعتبر في) زوجة (مجنونة ومراهقة عرض ولي) لهما على أزواجهما؛ لأنه المخاطب بذلك ولا اعتبار بعرضهما ، لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها ولو بغير إذن وليها وجبت نفقتها ، وفي عبارة الشرحين فتسلمها وصار بها إلى منزله ، وظاهرها أنه لو تسلمها ولم يصر بها لا تستحق ، والظاهر كما قال الأذرعى أنه ليس بشرط ، ولذلك أسقطه ابن المقري ، ونعم ما فعل ، وتسلم الزوج والمراهق زوجته كاف وإن كره الوطء . فإن قيل : لو تسلم المراهق المبيع لم يكف ، فهلا كان هنا كذلك؟ أوجب بأن القصد ثم أن تصير اليد للمشتري ، وهي للولي فيما اشتراه للمراهق ، لا له .

تنبيه : كان الأحسن للمصنف أن يعبر بالمعصر بدل المراهقة لأنه يقال في اللغة : غلام مراهق وجارية معصر ، ولا يقال مراهقة لأنها من صفات الذكور ، ثم شرع في موانع النفقة ، فقال (وتسقط) نفقة كل يوم (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض على الجديد وقبله على القديم ؛ لأنها تجب بالتسليم فتسقط بالمنع ، والمراد بالسقوط عدم الوجوب ، وإلا فالسقوط حقيقة إنما يكون بعد الوجوب .

تنبيه : نشوز غير المكلفة كالمكلفة لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج ، وسواء أقرر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً أم لا ؛ لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة ، فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة ، ولو نشزت نهائياً دون الليل أو عكسه أو بعض أحدهما سقطت نفقة جميع اليوم ؛ لأنها لا تتجزأ بل دليل أنها تسلم دفعة واحدة ، ولا تفرق غدوة وعشية ، وقيل : تستحق نفقة ما قبل النشوز من زمن الطاعة بالقسط ، وقطع به السرخسي (و) تسقط (و) (لو) كان نشوزها (بمنع لمس) أو غيره من مقدمات الوطء (بلا عذر) بها إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء ، فإن كان عذر كمنع لمس من بفرجها قروح وعلمت أنه متى لمسها واقعها لم يكن منعها نشوزاً .

تنبيه : قضية كلامه أنها لو مكنت من الوطء ومنعت بقية الاستمتاع أنه نشوز ، وهو

وَعِبَالَةَ زَوْجٍ، أَوْ مَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُدْرًا، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنٍ نَشُورًا إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهَادَامٍ، وَسَفَرَهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يُسْقِطُ، وَلِحَاجَتِهَا يُسْقِطُ فِي الْأَظْهَرِ،

الأصح في زوائد الروضة في باب القسم والنشور، ونبه باللمس على أن ما فوَّقه بالطريق الأولى، لكن لا يفهم منه أنها لو منعت النظر بتغطية وجهها أو توليته يكون نشوراً، والأصح في زيادة الروضة أنه نشور (وعبالة زوج) وهي بفتح العين كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة (أو مريض) بها (بضر) ها (معه الوطء عذر) في منعها من وطئه فتستحق النفقة مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه، وثبت عبالته بأربع نسوة؛ لأنها شهادة يسقط بها حق الزوج ولهنّ نظر ذكره في حال الجماع للشهادة بذلك، وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالته، ولها ذلك بالمرض؛ لأنه متوقع الزوال.

فروع: لا يسقط النفقة عذر يمنع الجماع عادة كمرض ورتق وقرن وضنى، وهو بالفتح والقصر: مرض مدنف وحيض ونفاس وجنون، وإن قارنت تسليم الزوجة؛ لأنها أَعذار بعضها يطرأ ويزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه، وفارق ما لو غضبت بخروجها عن قبضة الزوج وفوات التمتع بالكلية وتسقط نفقتها بحبسها ولو ظلما كما لو وطئت بشبهة فاعتدت، ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها أو لا؛ لأن المنع من قبله؟ الأقرب كما قال الأذرعى: أنها إن منعت منه عنناداً سقطت، أو لإعسار فلا، ولا أثر لزيانها، وإن حبلت لأنه لا يمنع الاستمتاع بها (والخروج) للزوجة (من بيته) أي الزوج حاضراً كان أو لا (بلا إذن) منه (نشور) منها سواء كان لعبادة كحج أم لا؟ يسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها (إلا أن يشرف) البيت (على انهدام) فليس بنشور لعذرها.

تنبيه: قد يفهم الاستثناء حصره في هذه الصورة، وليس مراداً فإنها تعذر في صور غير ذلك، منها ما إذ أكرهت على الخروج من بيته ظلماً، ومنها ما إذا خربت المحلة وبقي البيت منفرداً وخافت على نفسها، ومنها ما لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه، ومنها ما لو خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، ومنها ما إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا، ومنها ما لو خرجت إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب للعرف في رضا مثله بذلك، ومنها ما لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له، ومنها ما لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة كما سيأتي، فلو قال: إلا لعذر لشمّل ذلك كله (وسفرها بإذنه معه) ولو لحاجتها (أو) وحدها بإذنه (لحاجته لا يسقط) نفقتها لأنها ممكنة في الأولى، وفي غرضه في الثانية فهو المسقط لحقه.

وَلَوْ نَشَرْتَ فَعَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ،
وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطَ،

تنبيه: سكت المصنف عن مسألتين: الأولى ما لو خرجت وحدها بإذنه لحاجتهما فمقتضى المرجح في الأيمان فيما إذا قال لزوجته: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره أنها لا تطلق عدم السقوط هنا. قال البلقيني: وهو ما كتبه أولاً، ثم ظهر لي من نصّ الأم والمختصر ما يقتضي السقوط حيث قال: وإذا سافرت الحرّة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها فلا تسقط عنه نفقتها ولا قسمها. قال الولي العراقي: وعندني أن أخذ المسألة من نظيرها المشارك لها في المدرك أولى من التمسك بظاهر لفظ النصّ في قوله: هو الذي أشخصها لإمكان تأويله، وقال ابن العماد: ينبغي سقوطها أخذاً مما رجحوه من عدم وجوب المتعة فيما إذا ارتداً معاً قبل الوطء. قال: وهو ظاهر؛ لأنه قد اجتمع فيه المقتضى والمانع فقدّم المانع اهـ. وليس بظاهر كما قال بل الأوّل كما قال شيخنا أوجه؛ لأن ما احتجّ به لا ينافي عدم سقوط نفقتها؛ لأن الأصل عدم وجوب المتعة حتى يوجد المقتضى لوجوبها خالياً من المانع ولم يوجد، والأصل هنا بعد التمكين عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضى لسقوطها خالياً من المانع ولم يوجد، إذ المقتضى لسقوطها فيما نحن فيه خروجها لغرضها وحده، وإذا قلنا بعدم السقوط في هذه الصورة يستثنى منها ما نقلناه في الصداق عن مجرد الحناطي من أنه لو تزوّج ببغداد امرأة بالكوفة، وقلنا اعتبار التسليم بموضع العقد فتسلم نفسها ببغداد ولا نفقة لها قبل أن تصل بغداد مع أن السفر لبغداد لحاجتهما. الصورة الثانية: ما إذا سافرت وحدها بإذنه لحاجة ثالث قال الزركشي: ويظهر أنها كحاجة نفسها، وهو كما قال بعض المتأخرين ظاهر إذا لم يكن خروجه بسؤال الزوج لها فيه، وإلا فينبغي أن يلحق بخروجها لحاجته بإذنه (ولو نشزت) في حضور الزوج بأن خرجت من بيته، كما قاله الرافعي بغير إذنه (فغاب) عنها (فأطاعت) بعد غيبته برجعها إلى بيته (لم تجب) نفقتها زمن الطاعة (في الأصح) لانتهاء التسليم، والتسلم إذ لا يحصلان مع الغيبة، والثاني يجب لعودها إلى الطاعة (و) على الأوّل (طريقها) في عود استحقاق النفقة لها بعد طاعتها في غيبة زوجها (أن يكتب الحاكم) بعد رفعها الأمر إليه (كما سبق) في ابتداء التسليم فيكتب لحاكم بلده ليعلمه بالحال، فإن عاد أو وكيله واستأنف تسلمها عادت النفقة، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله عادت النفقة أيضاً على ما مرّ في المقيس عليه، أما إذا كان نشوزها بغير الخروج من بيتها كأن ارتدت أو خالفته من غير خروج من المنزل عادت النفقة بعودها إلى الإسلام أو الطاعة في غيبته، وإن أفهم كلام المتن خلافه (ولو خرجت في غيبته) لا على وجه النشوز بل (لزيرة) لأقاربها أو جيرانها (ونحوها) كعيادتهم وتعزيتهم (لم تسقط) نفقتها إذ لا يعدّ ذلك نشوزاً عرفاً.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ، وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
بِلاَ إِذْنِ نُسُوزٍ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا، فَإِنْ مَلَكَ فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا، أَوْ بِإِذْنِ
فَفِي الْأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ،

تنبيه: في بعض نسخ المحرّر تقيد الزيارة ببيت أبيها، ونقله في الروضة كأصلها عن
البغوي. قال ابن شهبة: وحذف المصنف هذا القيد ليشمل غير الأب من المحارم. قال
الزركشي: وهو ظاهر إلا أن الإطلاق يشمل الأجانب والمتّجه خلافه اهـ. والأوجه ما قاله
الدميري من أن المراد خروجها إلى بيت أبيها أو أقاربها أو جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية،
ولهذا تبعته في حلّ المتن، ونقل الزركشي عن الحموي شارح التعجيز أنه ليس لها الخروج
لموت أبيها ولا شهود جنازته وأقره، والظاهر خلافه أخذاً ممامراً (والأظهر أن لا نفقة) ولا توابعها
(لصغيرة) لا تحتمل الوطاء لتعذره لمعنى فيها، والثاني تجب كالرّتقاء والقرناء والمريضة كما
مرّ، وأجاب الأوّل بأن المرض يطراً ويزول والرتق والقرن مانع دائم قد رضى به ويشق معه ترك
النفقة مع أن التمتع بغير الوطاء لا يفوت كما مرّ (و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة) والمراد بها من
يمكن وطؤها، لا البالغة كما قد يتوهم (على) زوج (صغير) لا يمكن منه جماع إذا سلمت
نفسها أو عرضتها على وليه، إذ لا مانع من جهتها فأشبهه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب
(وإحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقاً (بلا إذن) من الزوج (نسوز) من وقت الإحرام (إن لم
يملك تحليلها) مما أحرمت به وهو في إحرامها بفرض على قول مرجوح مرّ في باب الحج؛
لأنها منعتة نفسها بذلك، فتكون ناشئة من وقت الإحرام وإن لم تخرج سواء أكان الزوج محرماً
أم حلالاً (فإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً أو فرضاً على الأظهر كما مرّ في باب
الإحصار (فلا) يكون إحرامها حينئذ نسوزاً فتستحق النفقة؛ لأنها في قبضته وهو قادر على
التحليل والاستمتاع، فإذا لم يفعل فهو المفقوت على نفسه.

تنبيه: لو أسقط قوله: بحج أو عمرة لكان أخصر وأعمّ؛ ليشمل ما قدرته في كلامه،
وقضية كلامه أنه يحرم الإحرام بغير إذن؛ لأنه جعله نسوزاً، والمذكور في باب استحباب
الاستئذان، فالمراد هنا بيان ما يسقط النفقة وما لا يسقطها، لا بيان الإباحة والتحریم، ويستثنى
من كلامه ما لو أفسد حجّها المأذون فيه بجماع فإنها تقضيه على الفور ولها الإحرام بغير إذن،
وعليه الخروج معها كما ذكره الأذري، وتجب نفقتها، وحيث قيل بوجوب نفقتها فستمرّ (حتى
تخرج) من بيتها فإذا خرجت (فمسافرة لحاجتها) فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت نفقتها في
الأظهر، أو معه استحقت أو بغير إذن فناشئة كما مرّ (أو) أحرمت بما ذكر (بإذن) من زوجها
(ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج) لأنها في قبضته، والثاني: لا تجب لفوات الاستمتاع بها،
ودفع بأن فواته تولد من إذنه.

تنبيه: قوله: ما لم تخرج يقتضي أنها لو خرجت سقطت نفقتها وهو كذلك إن خرجت

وَيَمْنَعُهَا صَوْمَ نَفْلِ فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَضَاءَهُ لَا يَتَضَيَّقُ كَنَفْلِ فَيَمْنَعُهَا، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ، وَسُنَنِ رَاتِبَةٍ،

وحدها، فإن خرج معها لم تسقط كما مرّ (ويمنعها) أي يجوز لزوجها منعها من (صوم نفل) مطلق، سواء أمكنه جماعها أو امتنع عليه لعذر حسي كجبهه أو رتقها، أو شرعي اكتسبه بواجب كصوم وإحرام، وبحث الأذرعى أنه لا منع من لا يحلّ له وطؤها كمتحيرة. ومن لا تحتمل الوطاء مردود؛ لأن حقه واجب عليها وله قطعه أيضاً إذا شرعت فيه (فإن أبت) أي امتنعت من الفطر بعد أمره لها به (فناشزة في الأظهر) وفي الروضة والشرحين: الأصح لامتناعها من التمكين وإعراضها عنه بما ليس بواجب وصومها في هذه الحالة حرام كما في زوائد الروضة في صوم التطوع، وحكى في المجموع هناك وجهين: أحدهما هذا، والثاني: أنه مكروه. قال: فلو صامت فمقتضى المذهب في نظائره الجزم بعدم الثواب وإن كان صحيحاً كما سبق في الصلاة في الدار المغصوبة فكذا هنا، والثاني: أنها لا تكون ناشزة؛ لأنها في قبضته وله إخراجها منه متى شاء، أما النفل الراتب كعرفة، وعاشوراء، فليس له منعها منه على الصحيح، ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطره فهو كرواتب الصلاة.

تنبيه: لو نكحها صائمة تطوعاً لم يجبرها على الفطر كما في الروضة وأصلها عن المروزي، وفي سقوط نفقتها وجهان، أوجههما السقوط كما قاله الأذرعى؛ لأن الفطر أفضل عند طلب التمتع، وحيث سقطت بالصوم هل سقط الكل أو النصف؟ وجهان، أحدهما الأول (والأصح أن قضاءه) من صوم أو صلاة (لا يتضيق) بأن لم يجب فوراً كفطرها بعذر في رمضان والوقت متسع أو نامت عن الصلاة حتى خرج وقتها حكمه (كنفل فيمنعها) أي فيجوز له منعها منه ومن إتمامه؛ لأنه على التراخي وحقه على الفور، والثاني: أنه ليس كالنفل فلا يمنعها منه، وبالأول قطع الأكثرون كما في الروضة، فكان الأولى التعبير بالمذهب، أما ما يتضيق كالفطر تعدياً أو بعذر ولم يبق من شعبان إلا قدره أو أخرجت الصلاة عن وقتها بلا عذر فليس له المنع منه والنفقة فيه واجبة على الأصح في الروضة، وإن أشعر كلام الرافعي بترجيح السقوط، وله منعها من مندور معين نذرته بعد النكاح بلا إذن ومن صوم كفارة إن لم تعص بسببه؛ لأنه على التراخي، ومن مندور صوم أو صلاة مطلق، سواء أنذرته قبل النكاح أو بعده ولو بإذنه لأنه موسع (و) الأصح المنصوص (أنه لا منع) له (من تعجيل مكتوبة أول وقت) لحياسة فضيلته، وقضية هذا التعليل أن له المنع من التعجيل إذا لم يندب كالإبراد وهو ما بحثه الزركشي، والثاني: له المنع لاتساع الوقت كالحج والعمرة، وأجاب الأول بقصر مدة الصلاة، ولو كانا مسافرين لم يمنعها من تعجيل صوم رمضان في السفر كما أفتى به الفزاري وهو متجه كما قال الأذرعى: إن لم يكن الفطر أفضل (و) لا منع من (سنن راتبة) لتأكدها، وظاهر كلامهم أنه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة أول الوقت، وكذا من تطويلها كما صرح به الماوردي. قال الأذرعى:

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةِ الْمُؤْنِ إِلَّا مُؤْنَةً تَنْظِفُ، فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَانْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلًا أَسْتَرْجَعَ
مَا دَفَعَ بَعْدَ

ومن التطويل الزائد في الفرائض، بل تأتي بالأكمل من السنن والآداب.

تنبيه: تسقط نفقتها بالاعتكاف إلا بإذن من زوجها وهو معها أو بغير إذن، لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها، وأورد على تخصيص المصنف السنن بالرواتب العيدين والكسوفين فليس له منعها من فعلهما في المنزل، ولكن يمنعها من الخروج لذلك، وأجيب بأن المراد بالراتبة ما لها وقت معين، سواء توابع الفرائض وغيرها، وقد ذكر الرافي أن هذا اصطلاح القدماء، وحينئذ فيدخل العيد والتراويح والضحي، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في باب صلاة النفل.

فرع: لو نكح مستأجرة العين لم تجب نفقتها، وقال الماوردي والروائي له الخيار في فسخ النكاح إن جهل الحال لفوات التمتع عليه نهائياً مع عذره وإن رضی المستأجر بتمكينه منها فيه؛ لأنه متبرع ووعود لا يلزم، وقضية كلام الجمهور عدم ثبوت الخيار وهو المعتمد كما مرّت الإشارة إليه في خيار النكاح، وبه صرح صاحب الذخائر وغيره وقال الأذرعى: إن ثبوته غريب ولم أره لغير الماوردي، واستشكل عدم وجوب نفقتها بنذرهما الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح. وأجيب بأن هنا يداً حائلة بخلاف مسألتي الصوم والاعتكاف (وتجب لرجعية) حرّة أو أمة حائل أو حامل (المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة، ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة، ويستمر وجوبه لها حتى تقرّ هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدّقة في استمرار النفقة كما تصدّق في بقاء العدة وثبوت الرجعة (إلا مؤنّة تنظف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها إلا إن تأذت بالهوامّ للوسخ فيجب كما قال الزركشي ما ترفه به كما مرّ في الخادم.

تنبيه: يستثنى من وجوب نفقة الرجعية ما لو قال الزوج: طلقت بعد الولادة فلي الرجعة،

وقالت بل قبلها، وقد انقضت عدتي، فالقول قوله في بقاء العدة وثبوت الرجعة، ولا نفقة لها لزعمها كما جزم به الرافي، ومقتضاه أنه لا نفقة لها وإن راجعها لإنكارها استحقاتها، ومثل هذا لو اختلفا في أصل الطلاق البائن وأنكره الزوج وحلف، قال في المطلب: وهو ما أورده الرافي في كتاب القسم وجعله أصلاً مقيساً عليه، قال: لكن ظاهر نص الأم الوجوب اهـ. وهذا أوجه؛ لأنها محبوسة لأجله كما يؤخذ مما مرّ فيما إذا ادّعت الرضاع وأنكر، ولو قال الزوج: طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك فلا نفقة لك الآن، فقالت: بل طلقتني بعده فلي النفقة وجبت العدة عليها في الوقت الذي تزعم أنه طلقها فيه ووجبت لها النفقة وسقطت الرجعة؛ لأنها بائن بزعمه (فلو ظنت) بضم أوله مطلقته الرجعية (حاملًا) بولد يلحقه (فأنفق) زوجها عليه (فبانّت) بعد إنفاقه (حائلاً) وأقرّت بانقضاء العدة (استرجع ما دفع) إليها من النفقة (بعد)

عِدَّتْهَا، وَالْحَائِلُ الْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَيَجِبَانِ لِحَامِلٍ لَهَا، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَمَلِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

انقضاء (عِدَّتْهَا)؛ لأنه تبيين أن ذلك ليس عليه، والقول قولها في مَدَّتْهَا يمينها إن كذبها، وبدونه إن صدقها، فإن جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضاً وطهراً إن لم تختلف، فإن اختلفت اعتبر بأقلها فيرجع الزوج بما زاد؛ لأنه المتيقن وهي لا تدعي زيادة عليه، فإن نسيها اعتبرت بثلاثة أشهر فيرجع بما زاد عليه أخذاً بغالب العادات، وقيل: يرجع بما زاد على أقل ما يمكن انقضاء العدة به.

تنبيه: لو انتفى عنه الولد الذي أتت به لعدم إمكان لحوقه استردَّ الزوج منها ما أنفق عليها في مدة الحمل ولكنها تسأل عن الولد فقد تدعي وطء شبهة في أثناء العدة والحمل يقطعها كالنفقة فتم العدة بعد وضعه وينفق عليها تميمها (و) المعتدة (الحائل البائن بخلع أو ثلاث) في الحرِّ وثنتين في العبد (لا نفقة لها ولا كسوة) قطعاً لزوال الزوجية فأشبهت المتوفى عنها (ويجبان) أي النفقة والكسوة (لحامل) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ولأنها مشغولة بمائة فهو مستمتع برحمها فسار كالاتمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطاء مقصود به.

تنبيه: اقتصاره على النفقة والكسوة قد يفهم أنه لا يجب غيرها، وليس مراداً، بل يجب لها الأدم كما في زوائد الروضة والسكنى كما مرَّ آخر العدد، وذكر البغوي في فتاويه أيضاً وجوب الخادم لمخدومة، واحترز بالبينونة بالخلع أو الثلاث عن البائن بالفسخ بالعيب وغيره، والأصح أنه إن كان بسبب مقارن للعقد كالعيب والغرور فلا نفقة كما ذكره الرافعي في باب الخيار؛ لأن الفسخ به يرفع العقد من أصله، ولذلك لا يجب المهر إن لم يكن دخول، وإن كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان إن لم ينف الولد فيجب؛ لأنه قطع للنكاح كالطلاق، وقضية كلام الدميري والزرکشي أن هذا التفصيل في الحائل، وليس مراداً، بل إنما هو في الحامل كما تقرَّر، والواجب فيما ذكر (لها) بسبب الحمل على الصحيح أنها تجب مقدرة، ولا تسقط بمضي الزمان، ولو كانت للحمل لم يكن كذلك (وفي قول) قديم يجب ما ذكر (للحمل) فقط لوجوب ما ذكر بوجود الحمل وعدمه بعدم الحمل، وإنما صرف لها لتغذية بغدائها، ثم فرَّع على الخلاف قوله (فعلى الأول) الأصح (لا تجب) نفقة ولا غيرها (لحامل عن) وطء (شبهة) وهي غير مزوجة (أو) لحامل عن (نكاح فاسد) لأنه لا نفقة لها في حال التمكين فبعده أولى، وعلى الثاني تجب كما يلزمه نفقته بعد الانفصال، ولو كان زوج الحامل البائن رقيقاً، إن قلنا: النفقة لها وجبت؛ لأنها تجب على المعسر وإلا فلا. أما المنكوحه إذا حبلت من الوطاء بالشبهة، فإن أوجبت النفقة على الوطاء سقطت عن الزوج قطعاً، وإلا فعلى الأصح في أصل الروضة.

قُلْتُ: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَنَفَقَةَ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ،
وَقِيلَ تَجِبُ الْكِفَايَةُ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمَلٍ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجِبَ يَوْمًا يَوْمًا،
وَقِيلَ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا تَسْقُطُ

تنبيه: هذا كله ما دام الزوج حياً، فلومات قبل الوضع ففضية كلام الروضة هنا السقوط، وفي الشرحين والروضة في عدة الوفاة عدم السقوط، وهو المعتمد. فإن قيل مقتضى قول المصنف (قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً، والله أعلم) ترجيح الأول. أوجب بأنها ثم وجبت قبل الموت فاغتر بقاءها في الدوام فإنه أقوى من الابتداء، ولما مر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف الرجعية، وإنما سقطت هنا لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا نَفَقَةٌ» رواه الدارقطني بإسناد صحيح^(١). قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولا أعلم مخالفاً في ذلك، ولأنها إن كانت حائلاً فقد بانت بالموت، والحائل البائن لا نفقة لها، وإن كانت حاملاً، فإن قلنا: النفقة للحمل سقطت؛ لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قلنا: لها بسببه فكذلك لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت.

تنبيه: تسقط النفقة لا السكنى بنفي الحمل، فإن استلحقه رجعت عليه بأجرة الرضاع وببديل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الإنفاق عليه بعد الرضاع. فإن قيل رجوعها بما أنفقته على الولد ينافي إطلاقهم أن نفقة القريب لا تصير ديناً إلا بقرض. أوجب بأن الأب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع، فلما أكذب نفسه رجعت حيث شذ (ونفقة العدة مقدره كزمن) أي كنفقة زمن (النكاح) من غير زيادة ونقص؛ لأنها من توابعه (وقيل) لا تقدر بل (تجب الكفاية) فتزاد وتنقص بحسب الحاجة، ولعل هذا قول من يقول: النفقة للحمل؛ لأنها نفقة قريب، والراجح في الروضة وأصلها القطع بالأول (ولا يجب) على الزوج (دفعها) للحامل (قبل ظهور حمل) سواء أ جعلناها لها أم للحمل؛ لأننا لم نتحقق سبب الوجوب (فإذا ظهر) حملها بيينة أو اعتراف الزوج أو تصديقه لها (وجب) دفع النفقة لها (يوماً يوماً) أي كل يوم لقوله تعالى: «فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]؛ ولأنها لو أخرت إلى الوضع لتضررت (وقيل) لا يجب دفعها كذلك بل (حتى تضع) فتدفع لها جملة واحدة؛ لأن الأصل البراءة حتى يتيقن السبب، والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا، والأظهر أنه يعلم، وعليه لو ادعت ظهوره فأنكر فعليها البيينة، وتكفي فيه شهادة النساء فيثبت بأربع نسوة عدول، ولهن أن يشهدن بالحمل وإن كان لدون ستة أشهر إذا عرفن.

تنبيه: لو أنفق يظن الحمل فبان خلافه رجع عليها، ومثله في الرجعية (ولا تسقط)

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢١/٤.

بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فَصْلٌ]

أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبِرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَظْهَرِ،

نفقة العدة (بمضي الزمان) من غير إنفاق (على المذهب) وإن قلنا: إن النفقة للحمل؛ لأنها هي التي تنتفع بها فتصير ديناً عليه. والطريق الثاني البناء على الخلاف في أن النفقة لها أو للحمل؟ فإن قلنا: بالأول لم تسقط كنفقة الزوجة، وإن قلنا بالثاني سقطت كنفقة القريب.

تنبيه: قال المتولي: لو أبرأت الزوج من النفقة. إن قلنا: إنها لها سقطت، وإلا فلا.

تنبيه: لا نفقة لحامل مملوكة له أعتقها بناء على أنها للحامل، ولا يلزم الجد نفقة زوجة ابنه الحامل منه بناء على ما ذكر، ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها ولو بائناً، ولو نكح فاسداً واستمتع بها ثم فرّق بينهما فليس له الرجوع بما أنفق عليها بل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه بها وإتلافه منافعتها. قال الأذري: وهذا التوجيه يفهم أنه لو لم يستمتع بها وكان قد تسلمها استردّ، وليس مراداً.

فصل

في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة المانع لها من وجوب تمكينها، إذا (أعسر) الزوج أو من يقوم مقامه من فرع أو غيره (بها) أي: نفقة زوجته المستقبلية كتلف ماله (فإن صبرت) بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته (صارت ديناً عليه) وإن لم يقرضها القاضي كسائر الديون المستقرّة.

تنبيه: هذا إذا لم تمنع نفسها منه، فإن منعت لم تصر ديناً عليه، قاله الرافعي في الكلام على الإمهال (وإلا) بأن لم تصبر (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (على الأظهر) وقطع به الأكثرون لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا عجز عن الأول تعين الثاني، ولخبر البيهقي بإسناد صحيح: «أن سعيد بن المسيّب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله، فقال: يفرق بينهما، فقليل له: سنة؟ فقال: نعم سنة»، قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويشبه أنه سنة النبي ﷺ، ولأنها إذا فسخت بالجبّ والعنة فبالعجز عن النفقة أولى؛ لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء. والثاني: المنع، وهو قول أبي حنيفة والمزني لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولأنه إذا لم يثبت له الخيار بنشوزها وعجزها عن التمكين. فكذلك لا يثبت لعجزه عن مقابله. أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح، ولا فسخ لها أيضاً بالإعسار بنفقة الخادم، سواء أخدمت نفسها أم استأجرت أم أنفقت على خادمها. نعم ثبت في ذمته على المشهور، وينبغي كما قال الأذري

وَالْأَصْحُ أَنْ لَا فُسْخَ بَمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفُسْخُ وَإِلَّا فَلَا، وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلْزَمَهَا الْقَبُولُ،
 أن يكون هذا في المخدومة لرتبتها. أما من تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالقريب.

تنبيه: ليست هذه الفرقة فرقة طلاق بل فسخ كما فهم من المتن، والرجعية كالتي في العصمة، قاله إبراهيم المروزي (والأصح أن لا فسوخ) للزوجة (بمنع) أي امتناع (موسر) من الإنفاق بأن لم يوفها حقها منه، سواء أ (حضر) زوجها (أو غاب) عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده إن كان موضعه معلوماً فيلزمه بدفع نفقتها، فإن لم يعرف موضعه بأن انقطع خبره، فهل لها الفسخ أو لا؟ نقل الزركشي عن صاحبي المذهب والكافي وغيرهما أن لها الفسخ، ونقل الروياني في التجربة عن نصّ الأمّ أنه لا فسوخ ما دام الزوج موسراً، وإن غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله اهـ. قال الأذرعى: وغالب ظني الوقوف على هذا النصّ في الأمّ، فإن ثبت له نصّ يخالفه فذاك وإلا فمذهبه المنع بالتعذر كما رجحه الشيخان اهـ، وهذا أحوط، والأول أيسر.

تنبيه: قول المصنف: موسر ليس بقيد، فإنه لو غاب وجعل حاله في اليسار والإعسار فلا فسوخ؛ لأن السبب لم يتحقق. قال الرافعي: فلو شهدت البينة أنه غاب معسراً فلا فسوخ كما أفتى به ابن الصلاح استصحاباً لدوام النكاح. قال: فلو شهدت بإعساره الآن بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ، فإن عاد الزوج وأدعى أن له مالا بالبلد خفي على بيّنة الإعسار لم يؤثر إلا أن يثبت أنها تعلمه ويقدر عليه فيتبين بطلان الفسخ، قاله الغزالي في فتاويه (ولو حضر) الزوج (وغاب ماله، فإن كان) غائباً (بمسافة القصر) فأكثر (فلها الفسخ) ولا يلزمها الصبر للضرر كما في نظيره في فسوخ البائع عند غيبة الثمن.

تنبيه: هذا إذا لم ينفق عليها بنحو استدانة وإلا فلا فسوخ لها، ولو قال: أنا أحضره مدة الإمهال، فالظاهر كما قال الأذرعى إجابته (وإلا) بأن كان دون مسافة القصر (فلا) فسوخ لها (ويؤمر بالإحضار) بسرعة؛ لأن ما دون مسافة القصر كالحاضر في البلد (ولو تبرّع رجل) مثلاً (بها) عن زوج معسر (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ كما لو كان لها دين على إنسان فتبرّع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لما فيه من المنّة، وحكى ابن كج وجهاً أنه لا خيار لها، وبه أفتى الغزالي؛ لأن المنّة على الزوج لا عليها، ولو سلمها المتبرّع للزوج ثم سلمه الزوج لها لم يفسخ كما صرح به الخوارزمي، ولو كان المتبرّع أباً أو جدّاً والزوج تحت حجره وجب عليها القبول كما قاله الاسنوي، وألحق الأذرعى به ولد الزوج وسيده. قال: ولا شك فيه إذا أعسر الأب وتبرّع ولده الذي يلزمه إعفاهه.

وَقَدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنِ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ، وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ

تنبيه: يجوز لها إذا أعسر الزوج وله دين على غير مؤجل بقدر مدة إحضار مال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تأجيله بدون ذلك. ولها الفسخ أيضاً لكون ماله عروضاً لا يرغب فيها ولكون دينه حالاً على معسر، ولو كان الدين عليها؛ لأنها في حال الإعسار لا تصل إلى حقها، والمعسر ينظر بخلافها في حال اليسار وبخلاف ما إذا كان دينه على موسر حاضر غير مامل، ولو غاب المديون الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر، فهل لها الفسخ أو لا؟ وجهان، أوجههما الثاني، وكلام الرافعي يميل إليه، فإن كان المديون حاضراً وماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائباً، ولا يفسخ بكون الزوج مديوناً وإن استغرقت الديون ماله حتى يصرفه إليها، ولا تفسخ بضمن غيره له بإذنه نفقة يوم بيوم بأن تجدد ضمان كل يوم. وأما ضمانها جملة لا يصح فتفسخ به (وقدرته) أي الزوج (على الكسب كالمال) أي كالقدرة عليه، فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم يفسخ؛ لأنها هكذا تجب، وليس عليه أن يدخر للمستقبل، فلو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام متصلاً ثم لا يكسب يومين أو ثلاثة ثم يكسب في يوم ما يكفي للأيام الماضية فلا فسخ فإنه ليس بمعسر، ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير، وليس المراد أن يصبرها هذه المدة بلا نفقة، بل المراد كما قاله الماوردي والرويانى وغيرهما أن هذا في حكم الواجد لنفقتها وتنفق مما استدانه لإمكان القضاء، فلو كان يكسب في يوم كفاية أسبوع فتعذر العمل فيه لعارض فسخت لتضررها، ويكون قدرته على الكسب بمنزلة دين مؤجل له على غيره بقدر ما مر فيه، ولو امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تفسخ، كالموسر الممتنع.

تنبيه: أفهم كلامه أنه يلزمه الكسب للإنفاق عليها، وهو كذلك كما يلزمه لنفقة نفسه وأنه لو قدر على تكسب نفقة الموسر لزمه تعاطيه، ولكن الذي في الروضة وأصلها أوائل هذا الباب أن القدرة على كسب واسع لا يخرجها عن حد الإعسار وأطلق الشيخان الكسب، ومحلها ما إذا كان قادراً على كسب حلال. أما إذا كان الكسب بأعيان محرمة كبيع الخمر أو كان الفعل الموصل للكسب محرماً ككسب المنجم والكاهن فهو كالعدم؛ وإن خالف الماوردي والرويانى في القسم الثاني (وإنما يفسخ) للزوجة النكاح (بعجزه) أي الزوج (عن نفقة معسر) حاضرة؛ لأن الضرر يتحقق بذلك، فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم يفسخ؛ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد ديناً عليه، بخلاف الموسر أو المتوسط إذا أنفق مداً فإنها لا تفسخ ويصير الباقي ديناً عليه.

فروع: لو وجد الزوج نصف المدّ بكرة غد وقته ونصفه عشاء كذلك لم تفسخ في الأصح، ولو وجد يوماً مداً ويوماً نصف مدّ كان لها الفسخ، ولو وجد كل يوم أكثر من نصف مدّ كان لها الفسخ أيضاً كما شملته عبارة المصنف وإن زعم الزركشي خلافه (والإعسار بالكسوة

كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ، وَكَذَا بِالْأَدَمِ، وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْعُ فِي الْأَدَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا تَفْسِيخُ قَبْلِ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ،

كهو) أي كالإعسار (بالنفقة) على الصحيح إذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالباً، وقيل: لا؛ لأن الحياة تبقى بدونها.

تنبية: سكت الشيخان عن الإعسار ببعض الكسوة، وأطلق الفارقي أن لها الفسخ، والتحرير فيها كما قال الأذريعي ما أفتى به ابن الصلاح، وهو أن المعجوز عنه إن كان مما لا بد منه كالقميص، والخمار، وجبة الشتاء، فلها الخيار، وإن كان منه بد كالسراويل والنعل وبعض ما يفرش والمخدة فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الأواني ونحوها كما جزم به المتولي؛ لأنه ليس ضرورياً كالسكنى وإن كان يصير ديناً في ذمته (وكذا) الإعسار (بالأدم والمسكن) كهو بالنفقة (في الأصح) للحاجة إليهما؛ لأنه يعسر الصبر على الخبز البحت، أي: الذي بلا أدم، ولا بد للإنسان من مسكن يقيه من الحر والبرد. والثاني: لا فسخ بذلك. أما المسكن فلأن النفس تقوم بدونه، فإنه لا يعدم مسجداً أو موضعاً مباحاً، ورد بأن الحوالة على المسجد ونحوه كالحوالة في النفقة على السؤال. وأما الأدم فلأن البدن يقوم بدونه، ولذا قال المصنف (قلت: الأصح المنع) أي: منع فسخها (في) الإعسار بسبب (الأدم، والله أعلم) بخلاف القوت، وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير، واقتضى كلام الكبير أن الأكثرين عليه، وتوسط الماوردي فقال: إن كان القوت مما ينسأغ دائماً للفقراء بلا أدم فلا فسخ وإلا فسخت، وتقدم الكلام على الإعسار بنفقة الخادم (وفي) إعساره بالمهر أقوال: أظهرها) عند الأكثرين (تفسيخ قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبهه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه، وهذا الفسخ على الفور كما صرح به الرافعي، وكلام التتمة يقتضي خلافه، و (لا) تفسيخ (بعده) لتلف المعوض وصيرورة العوض ديناً في الذمة. والثاني: لا يثبت الفسخ مطلقاً؛ لأن النفس تقوم بدون المهر. والثالث: تفسيخ مطلقاً، أما قبل الدخول فلما مر. وأما بعده فلأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء.

تنبية: محل ما ذكر من التفصيل ما إذا لم تقبض من المهر شيئاً، فلو قبضت بعضه قبل الدخول كما هو معتاد وأعسر بالباقي أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ بعجزه عن بقية؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه، فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج، بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لإمكان الشركة في البيع، وأفتى البارزي بأن لها الفسخ، وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه، وبه صرح الماوردي. وقال الأذريعي: هو الوجه نقلاً ومعنى اهـ. وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره إذ يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبه إجبار الزوجة على تسليم

وَلَا فَسْخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسُخُهُ أَوْ يَأْذُنُ لَهَا فِيهِ، ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنْجِزُ
الْفُسْخُ، وَالْأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا الْفُسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ، وَلَوْ
مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّلَاثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بِنْتٌ، وَقِيلَ تَسْتَأْنِفُ،

نفسها بتسليم بعض الصداق إذ ليس لها منع الزوج مما استقر له من البضع، وهو مستبعد، ولو
أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد
من صداق وهو ألف درهم وهو في غاية البعد، وقول ابن الصلاح: لو جوزنا للمرأة الفسخ لعاد
إليها البضع بكماله معارض بمثله، وهو أنه لو لم يعجز لها الفسخ للزم إجبارها على تسليم
البضع بكماله مع أنه لا محذور في رجوع البضع إليها بكماله؛ لأن الصداق يرد على الزوج
بكماله، إذ على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته (ولا فسخ) بإعسار زوج بشيء مما ذكر
(حيث يثبت عند قاض) بعد الرفع أو عند محكم (إعساره) بينة أو إقراره فلا بد من الرفع إلى
القاضي كما في العنة؛ لأنه محل اجتهاد، ويكفي علم القاضي إذا قلنا: يحكم بعلمه وحينئذ
(يفسخره) بنفسه أو نائبه بعد الثبوت (أو يأذن لها فيه) وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل
الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه، ولا حاجة كما قال الإمام إلى إيقاعه في مجلس
الحكم؛ لأنه الذي يتعلّق به إثبات حق الفسخ.

تنبيه: هذا إذا قدرت على الرفع إلى القاضي، فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم
ومحكم، أو عجزت عن الرفع إلى القاضي نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة، أما عند القدرة على
ذلك فلا ينفذ ظاهراً وكذا باطناً كما رجحه ابن المقرئ وصرّح به السنوي أخذاً من نقل الإمام
له عن مقتضى كلام الأئمة، وقول المصنف يفسخره بالرفع بخطه، ويجوز فيه وفي يأذن
النصب عطفاً على يثبت (ثم) على ثبوت الفسخ بإعسار الزوج بالفقعة لا يمهل بها (في قول)
ونسب للقديم بل (ينجز الفسخ) عند الإعسار وقت وجوب تسليمها؛ لأن سببه الإعسار وقد
حصل، ولا تلزم الإمهال بالفسخ (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يطلب الزوج الإمهال لتحقق
عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها)
بعد الإمهال (الفسخ صبيحة الرابع) بعجزه عن نفقته بلا مهلة إلى بياض النهار لتحقق الإعسار
(إلا أن يسلم نفقته) أي الرابع فقط فلا تفسخ لما مضى حينئذ لتبين زوال العارض الذي كان
الفسخ لأجله، وإن عجز بعد أن سلم نفقة الرابع عن نفقة الخامس بنت على المدة ولم
تسأنفها كما يعلم من قوله (ولو مضى) على زوجها (يومان بلا نفقة وأنفق الثالث) بأن سلم
زوجته نفقته (وعجز الرابع) أي: عجز فيه عن تسليم نفقته (بنت) على اليومين الأولين، ولها
الفسخ صبيحة الخامس وفي صورتين لتضررها بالاستئناف (وقيل تستأنف) مدة كاملة؛ لأن
العجز الأول قد زال، وضعفه الإمام بأنه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدّي إلى ضرر عظيم.

تنبيه: ليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند

وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهَلَّةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهَا الرَّجُوعُ لَيْلًا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفُسْخُ بَعْدَهُ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا،

تمام المدة؛ لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدى، فإن تراضيا عى ذلك ففيه احتمالان: أحدهما: لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق. وثانيهما: لا، وتجعل القدرة عليها مبطله للمهلة. قال الأذري: والمتبادر ترجيح الأول، ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنه لا فسخ بنفقة المدة الماضية. وأجيب عنه بأن عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها (ولها الخروج) من بيتها (زمن المهلة) نهائياً (لتحصيل النفقة) بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها سواء كانت فقيرة أم غنية؛ لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها حجراً.

تنبيه: قضية كلامه أنه لو أمكنها الإنفاق من مالها أو كسب في بيته امتنع عليها الخروج وهو وجه، والصحيح المنصوص الأول (وعليها الرجوع) إلى بيتها (ليلاً) لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب، ولها منعه من الاستمتاع بها نهائياً، ولا تسقط نفقتها بذلك فكذا ليلاً، لكن تسقط نفقتها عن ذمة الزوج مدة منعها، وظاهر عبارة ابن المقري سقوطها حيث منعه، والمعتمد الأول، ففي الحاوي أنه يستحق التمتع بها ليلاً لا نهائياً من المهلة، فإن أبت نهاره فليست بناشئة، أو ليلاً فناشئة ولا نفقة لها وتبعه في الكفاية (ولو رضيت بإعساره) العارض (أو) نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده) أي الرضى في صورتين؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم، ولا أثر لقولها: رضيت بإعساره أبداً فإنه وعد لا يلزم الوفاء به.

تنبيه: يستثنى من إطلاقه يوم الرضا فإنه لا خيار لها فيه كما قاله البندنجي والبغوي، ويتجدد الإمهال إذا طلبت الفسخ بعد الرضى (ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) فسخ لها بذلك بعد الرضى؛ لأن الضرر لا يتجدد والحاصل مرضي به.

تنبيه: سكت المصنف عما لو نكحته عالمة بإعساره بالمهر، بل قضيته ثبوت الفسخ، لكنهما رجحا عدمه، كما لو رضيت به في النكاح ثم بدا لها أن تفسخ بخلاف النفقة. قال الإسوي: وهذا ضعيف والمذهب خلافه، فقد حكاه العمراني عن الجديد، وذلك عن القديم، وقد اغترر في الروضة بما قاله الرافعي من عنده لما لم يقف على غيره وزاد فعبّر بالأصح. وقال الزركشي: قال ابن الرفعة: وعلى الفسخ اقتصر الماوردي والجمهور هـ. وبالجملة فالمعتمد عدم الفسخ لما مر، وسكت أيضاً عما لو نكحت ثم علمت بإعساره فأمسكت عن المحاكمة، والذي نقله عن الروياني وأقره وهو في الحاوي: أنه إذا كان ذلك بعد طلبها المهر كان رضى بالإعسار وسقط خيارها، وإن كان قبل المطالبة لم يسقط، فقد تؤخر المطالبة لوقت اليسار، والخيار بعد الرفع إلى القاضي على الفور، فلو أخرت الفسخ سقط؛ لأن الضرر لا يتجدد وقد

وَلَا فَسَخَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارٍ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أُمَةٍ بِالنَّفَقَةِ فَلَهَا الْفُسْخُ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا فَسَخَ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: افسَخني أو جوعي.

رضيت بإعساره وقبله على التراخي؛ لأنها قد تؤخر الطلب لتوقع اليسار، وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها، وبه صرح الماوردي والرويانى. قال الأذرعى: وليس بواضح، بل قد يقال: إن الإمهال هنا أولى؛ لأنها تتضرر بتأخير النفقة، بخلاف المهر انتهى، وهو ظاهر لكن المنقول خلافه (و) اعلم أن الفسخ حق الزوجة وحينئذ (لا فسخ لولي صغيرة ومجنونة) وإن كان فيه مصلحة لهما (بإعسار بمهر ونفقة) كما لا يطلق عليهما، وإن كان فيه مصلحتهما؛ لأن الخيار يتعلق بالطبع والشهوة فلا يفوض إلى غير مستحقة وينفق عليهما من مالهما، فإن لم يكن لهما مال أنفق عليهما من عليه نفقتهما كنفقة الخلية وتصير نفقتهما ومهرهما ديناً عليه يطالب به إذا أيسر.

تنبيه: أفهم كلامه أن عدم فسخ وليّ البالغة من باب أولى، والسفينة البالغة هنا كالرشيدة (ولو أعسر زوج أمة) أو من فيها رق كما فهم بالأولى (بالنفقة) أو الكسوة (فلها الفسخ) بذلك وليس للسيد منعها منه؛ لأنه حقها، فإن ضمن لها النفقة بعد طلع فجر يومها صح كضمان الأجنبي، فإن قيل: كيف يضمن السيد وهو رب الدين دينه؟ أجيب بأن النفقة في الأصل لها، ثم يتلقاها السيد فصح ضمانه.

تنبيه: استثنى من ثبوت الخيار لها ما لو أنفق السيد عليها من ماله فإنه لا خيار لها حينئذ، وما لو كانت زوجة أحد أصول سيدها الموسر الذي يلزمه إعسافه؛ لأن نفقتها على سيدها، وحينئذ فلا فسخ له ولا لها، وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبد واستخدمه، فإن لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر أن لها الفسخ إن لم ترض بدمته ولم ينفق عليها السيد أخذاً مما مرّ (فإن رضيت) وهي مكلفة بإعساره (فلا فسخ للسيد في الأصح) والثاني له الفسخ؛ لأن الملك في النفقة له وضرر فواتها يعود إليه، وأجاب الأول بما مرّ فيكون الفسخ لها.

تنبيه: احترز بالنفقة عن المهر فلا يثبت الفسخ لها بإعساره قبل الدخول، بل هو للسيد لأنه محض حقه ولا ضرر عليها في فواته، وعلى الأول لا يلزم السيد نفقتها إذا كانت بالغة عاقلة ولكن (له أن يلجئها إليه) أي الفسخ (بأن لا ينفق عليها ويقول) لها (افسخي أو جوعي) دفعا للضرر عنه، فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره كفى نفسه مؤنتها، أما الصغيرة والمجنونة فيمتنع عليه إلجاؤهما إذ لا يمكنهما الفسخ.

فروع: للأمة مطالبة زوجها بالنفقة كما كانت تطالب السيد، فإن أعطاها لها برىء منها وملكها السيد دونها؛ لأنها لا تملك، لكن لها قبضها وتناولها؛ لأنها كالمأذونة في القبض بحكم

[فَصْلٌ]

يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ، وَإِنْ عَلَا، وَالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ،

النكاح، وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت الأمة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل إبدالها لها بغيرها؛ لأن نفقتها وإن كانت له بحق الملك، لكن لها فيها حق التوثق، فإن أبدلها جاز له التصرف فيها ببيع وغيره، ويجوز لها إبراء زوجها من نفقة اليوم؛ لأنها للحاجة الناجزة فكأن الملك لا يثبت للسيد إلا بعد القبض، أما قبله فيتمحض الحق لها، ولا يصح إبرؤها من نفقة أمس كما في المهر، وأما السيد فيصح إبرؤها من نفقة أمس لا نفقة اليوم، ولو ادعى الزوج تسليم النفقة الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية فأنكرت الأمة صدقت بيمينها؛ لأن الأصل عدم التسليم، فإن صدقه السيد برىء من النفقة الماضية دون المستقبلية والحاضرة؛ لأن الخصومة للسيد في الماضية كالمهر دون الحاضرة، ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الإعسار يوم وجوبها حتى يلزمه نفقة المعسر وادعت هي اليسار فيه صدق بيمينه إن لم يعرف له مال وإلا فلا، ولو عجز العبد عن الكسب الذي كان ينفق منه ولم ترض زوجته بذمته كان لها الفسخ، وإن رضيت صارت نفقتها ديناً عليه، ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع، فإن عجزت عن الكسب فنفتها في بيت المال.

فصل

في نفقة القريب، والموجب لها قرابة البعضية فقط (يلزمه) أي الشخص ذكرراً كان أو غيره (نفقة الوالد) الحر (وإن علا) من ذكر أو أنثى (والولد) الحر (وإن سفل) من ذكر أو أنثى . والأصل في الأول قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤]، ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما، وخبر: «أَطِيبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه^(١). قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود وردّ الشهادة وغيرهما، وفي الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم، وقوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ» رواه الشيخان^(٢)، والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١/٦، والدارمي ٢٤٧/٢، والترمذي ٦٣٩/٣ (١٤٥٨) وقال: حديث حسن صحيح

والنسائي ٢٤١/٧ وابن ماجه ٧٦٨/٢ (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) مسلم ١٤٥٣/٣ (١٠) (١٨٢٢).

وَأِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُنْفِقِ

تنبيه: استنبط من حديث هند غير وجوب نفقة الزوجة والولد ثلاثة عشر حكماً، نبه على ذلك ابن النقيب وذكرتها في شرح التنبيه، ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين كما قال (وإن اختلف دينهما) فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسة لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالتعق وردّ الشهادة، فإن قيل: هلا كان ذلك كالميراث؟ أجيب: بأن الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين، وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعمّ والعمة، وأوجب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه نفقة كل ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بأن المراد مثل ذلك في نفى المضارة كما قيده ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله تعالى، وبالحر الرقيق، فإن لم يكن مبعوضاً ولا مكاتباً، فإن كان منفقاً عليه فهي على سيده، وإن كان منفقاً فهو أسوأ حالاً من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه. فإن قيل: العبد يلزمه نفقة زوجته فهلاً كان كذلك هنا؟ أجيب: بأن نفقتها معاوضة وتلزم المعسر، والعبد من أهلها، ونفقة القريب مواساة، ولا تلزم المعسر فلم تلزمه لإعساره، وأما المبعوض فإن كان منفقاً فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحرّ الكل، وقيل: بحسب حرّيته، وإن كان منفقاً عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة إلى ما فيه من رقّ وحرية، وأما المكاتب فإن كان منفقاً عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الأصح كما في زيادة الروضة هنا لبقاء أحكام الرقّ عليه، وإن وقع في الروضة وأصلها في قسم الصدقات أن عليه نفقته، بل نفقته من كسبه، فإن عجز نفسه فعلى سيده وإن كان منفقاً فلا تجب عليه لأنه ليس أهلاً للمواساة؛ لأن ما معه إما غير مملوك له أو مملوك مستحق في كتابه إلا أن يكون ولد من أمته فيجب عليه نفقته وإن لم يجز له وطؤها؛ لأنه إن أعتق فقد أنفق ماله على ولده، وإن رقّ رقّ الولد أيضاً فيكون قد أنفق مال السيد على رقيقه أو ولد من زوجته التي هي أمة سيده فيجب عليه نفقته لأنه ملك السيد، فإن عتق فقد أنفق ماله على ملك سيده، وإن رقّ فقد أنفق عليه مال سيده، بخلاف ولده من مكاتبه سيده لا ينفق عليه؛ لأنها قد تعتق فيتبعها الولد لكتابته عليها ويعجز المكاتب فيكون قد فوت مال سيده، وبالمعصوم غيره من مرتدّ وحربي فلا تجب نفقته، إذ لا حرمة له لأنه مأمور بقتله. فإن قيل: تجب نفقة الرقيق، وإن كان غير معصوم كما سيأتي. أجيب بأن الرقيق لما كان السيد مالكاً لرقبته وله التصرف فيه خير بين أن ينفق عليه أو يزل ملكه عنه بخلاف الأصل والفرع.

تنبيه: كما يلزم الولد نفقة الأب يلزمه نفقة رقيقه المحتاج لخدمته وكذا زوجته، وقد ذكرهما المصنف في باب الإعفاف بخلاف زوجة الابن على الأصح، ثم شرع في شرط وجوب نفقة القريب فقال: (بشرط يسار المنفق) من والد أو ولد؛ لأنها مواساة فاعتبر فيها

بِفَاضِلٍ عَنِ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ، وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ، وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا،

اليسار، وقيل: لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليته التي تليه سواء أفضل ذلك بكسب أم بغيره، فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلَاهِكِ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَأْتِكَ» رواه مسلم.

تنبيه: في معنى القوت سائر الواجبات من مسكن وملبس، فلو عبر بدله بالحاجة كان أولى، وأطلق المصنف العيال وخصه الرافعي وغيره بالزوجة، ولو عبر بها كان أولى، والظاهر كما قال الأذرعى، أن خادمها وأم ولده في حكمها ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه كما صرح به الأصحاب في باب الفلس، وإن أوهم كلام الرافعي أول قسم الصدقات خلافه (ويباع فيها) أي نفقة القريب (ما يباع في الدين) من عقار وغيره؛ لأن نفقة القريب مقدّمة على وفاء الدين، وإذا بيع ذلك في الدين ففي المقدم عليه أولى، وفي كيفية بيع العقار وجهان، أحدهما: يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة. والثاني: يستقرض إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له. قال الأذرعى: والثاني هو الصحيح أو الصواب اهـ. وقد رجح المصنف تصحيحه في نظيره من النفقة على العبد. قال البلقيني: فليرجح هنا، ولو لم يوجد من يشتري إلا الكل وتعذر الإقراض. قال الزركشي: يبيع الكل كما أشار إليه الرافعي في الصداق في الكلام على التشطير (ويلزم كسوباً) إذا لم يكن له مال (كسبها في الأصح) إذا وجد مباحاً يليق به لخبر: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُقَوُّ»، ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، ولهذا يحرم عليه الزكاة، وكما يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذا بعضه، والثاني لا، كما لا يلزمه الكسب لقضاء دينه. وأجاب الأول بأن النفقة قدرها يسير، والدين لا ينضب قدره، ولا يكلف القريب أن يسأل الناس ولا أن يقبل الهبة والوصية، فإن فعل وصار بذلك غنياً لزمه مؤنة قريبه.

تنبيه: محل وجوب الاكتساب لزوجة الأب إنما هو في نفقة المعسرين، فلو قدر على اكتساب متوسط أو موسر لم يجبر على الزيادة كما هو قضية كلام الإمام والغزالي، وإن اقتضى كلام الماوردي الإيجاب (ولا تجب) النفقة (لمالك كفايته) ولو زماً أو صغيراً أو مجنوناً لاستغنائه عنها (ولا لمكتسبها) بأن يقدر على كسب كفايته من كسب حلال يليق به لانتفاء حاجته إلى غيره، وإن كان يكسب دون كفايته استحقّ القدر المعجوز عنه خاصة.

تنبيه: لو قدرت الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها كما جزم به ابن الرفعة، فإن قيل: هلاً كان ذلك كالقدرة على الكسب؟ أجيب: بأن حبس النكاح لا نهاية له بخلاف سائر أنواع الاكتساب، فلو تزوّجت سقطت نفقتها بالعقد، ولو كان الزوج معسراً إلى أن يفسخ ثلاثاً تجمع

وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زِمْنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَإِلَّا فَأَقْوَالٌ أَحْسَنُهَا تَجِبُ،
وَالثَّلَاثُ لِأَصْلِ، لَا فَرَعٌ. قُلْتُ: الثَّلَاثُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهِيَ الْكِفَايَةُ، وَتَسْقُطُ
بِفَوَاتِهَا، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِفَرَضٍ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِعَيْبَةٍ أَوْ مَنَعٍ،

بين نفقتين (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمناً) وألحق به البغوي العاجز بمرض أو عمى،
وجزم به الرافعي في الشرح الصغير (أو) كان (صغيراً أو مجنوناً) لعجزه عن كفاية نفسه،
وللؤلؤي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه، فلو هرب أو ترك
الاكتساب في بعض الأيام وجبت نفقته على وليه، ولو كان قادراً على كسب حرام كالكسب بآلة
الملاهي فهو كالمعدم، وكذا الكسب الذي لا يليق به (وإلا) بأن قدر على الكسب ولم يكتسب
ولم يكن كما ذكره (فأقوال أحسنها تجب) مطلقاً للأصل والفرع؛ لأنه يقيح للإنسان أن يكلف
قريبه الكسب مع اتساع ماله، والثاني: المنع مطلقاً لاستغنائه بكسبه عن غيره (والثالث) تجب
(لأصل لا فرع) ذكر أو أنثى لتأكيد حرمة الأصل (قلت: الثالث أظهر) لما ذكر (والله أعلم)
وهذا هو الأصح في أصل الروضة، واقتضاه إيراد الشرحين، وإن نازع في ذلك الأذرعى؛ لأن
الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، وكما يجب
الإعفاف، ويمتنع القصاص (وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) لقوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ
وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ»، ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة، ويعتبر حاله في
سنه وزهاده ورغبته، ويجب إشباعه كما صرح به ابن يونس، وقول الغزالي لا يجب إشباعه
محمول على المبالغة في الشبع، ويجب له الأدم كما يجب له القوت، ويجب له مؤنة خادم إن
احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمان أدوية.

تنبيه: لو سلمت النفقة إلى القريب فتلفت في يده وجب إبدالها، وكذا لو أتلفها بنفسه،
فإن قيل في إبدالها إجحاف بالدافع خصوصاً مع تكرار الإلتلاف. أجب بأن الدافع مقصر إذ يمكنه
أن يطعمه من غير تسليم، لكن ما أتلفه عليه فيه الضمان إذا أيسر كما قالاه، وينبغي كما قال
الأذرعى أن محل الضمان في الرشيد دون غيره لتقصير الدافع بل سبيله أن يطعمه أو يوكل من
يطعمه ولا يسلم إليه شيئاً، والنفقة وما ذكر معها إمتاع، ولذلك قال المصنف (وتسقط بفواتها)
بمضي الزمان، وإن تعدى المنفق بالمنع؛ لأنها وجبت بدفع الحاجة الناجزة، وقد زالت،
بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة (و) حينئذ (لا تصير ديناً) في ذمته (إلا بفرض) بالفاء بخطه
(قاض، أو إذنه في اقتراض) بالقاف (لغيبية أو منع) فإنها تصير ديناً في ذمته لتأكد ذلك بفرض
القاضي أو إذنه فيه.

تنبيه: تبع المصنف في هذا الاستثناء كالمحرر والشرحين الغزالي في الوسيط والوجيز،
ولا ذكر له في شيء من كتب الطريقتين. قال الأذرعى: وهذه المسألة مما تعم به البلوى،

وَعَلَيْهَا إِرْضَاعٌ وَلِدَهَا اللَّبَأُ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أجنبيةٌ وَجَبَ إِرْضَاعُهُ،

وحكام العصر يحكمون بذلك ظانين أنه المذهب فيجب التنبه لها وتحريرها وبسط الكلام في ذلك، ثم قال: والحق أن فرض القاضي بمجرده لا يؤثر عندنا بلا خلاف، ومحاولة إثبات خلاف مذهبي فيه تكلف محض اهـ. فالمعتمد كما عليه الجمهور أنها لا تصير ديناً إلا بافتراض قاض بنفسه أو مأذونه، ويمكن حمل كلام الغزالي والشيخين كما قاله بعض المتأخرين على ما إذا فرض القاضي النفقة، أي: قدرها، وأذن الإنسان أن ينفق على الطفل مثلاً ما قدره في غيبة القريب أو منعه ويرجع على قريبه، فإذا أنفق صار في ذمة القريب، قال: وهي غير مسألة الاستقراض، وقول المصنف أو إذنه في اقتراض يقتضي أنه بمجرد ذلك يصير ديناً في الذمة. قال السبكي: والظاهر أنه لو تأخر الاستقراض بعد إذن القاضي ومضي زمن لم يستقرض فيه، أي: لم يجب فيجب حمله على أن السراد أذن في الاستقراض فاستقرض اهـ. وهذا الحمل هو المراد، وإلا فيخالف ما عليه الجمهور، ويكون الاستثناء حيثئذ من اللفظ لا من المعنى؛ لأن الواجب على القريب إنما هو وفاء الدين، ولا يسمى هذا الوفاء نفقة، وظاهر كلام المصنف الحصر فيما ذكره، وليس مراداً فإن الأب لو نفى الولد ثم استلحقه فإن الأم ترجع عليه بالنفقة كما مر، ولو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الأم عنه وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته، أما إذا لم تشهد فلا رجوع لها، ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة له؛ لأن الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها التحقت بنفقتها، وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها، وكذا إن لم يجده في الأصح، وله الاستقراض إن لم يجد له مالاً وعجز عن القاضي، ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلاً، وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية، ولهما إيجاره لها لما يطيقه من الأعمال، ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه، ولا الابن من مال أبيه المجنون إذا وجبت نفقته عليه إلا بالحاكم لعدم ولايتهما فيؤدي القاضي الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لنفقته (وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللبأ) وهو بهمز وقصر: اللبن النازل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها ولا يغني كما قاله في الكافي، والمراد كما قال الرافعي أنه لا يعيش بدونه غالباً أو أنه لا يقوى وتشتد بنيته إلا به. قا: وإلا فشاهد من يعيش بلا لبأ، ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه كما لا يلزم بدل الطعام للمضطر إلا بالبدل.

تنبيه: لم يتعرضوا لمدة الرضاع به، وقال الرافعي: مدته سيرة، وقال في البيان: وعليها أن تسقى اللبأ حتى يروى وظاهره الاكتفاء بمرّة واحدة، وينبغي كما قال الأذرعى الرجوع إلى الخبرة، فإن قالوا تكفيه مرّة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم (ثم بعده) أي بعد إرضاع اللبأ (إن لم يوجد إلا هي) أي الأم (أو أجنبية وجب) على الموجود منهما (إرضاعه) إبقاء

وَإِنْ وُجِدَتْ لَمْ تُجْبَرِ الْأُمُّ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةٌ أَبِيهِ فَلَهُ مِنْعُهَا فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مِنْعُهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ اتَّفَقَا وَطَلَبْتَ أُجْرَةَ مِثْلِ أُجْبِيَّتِ، أَوْ فَوْقَهَا فَلَا، وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعَتْ أُجْبِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ فِي الْأَظْهَرِ،

للولد، ولهما طلب الأجرة من ماله إن كان، وإلا فممن تلزمه نفقته (وإن وجدتا) أي الأم والأجنبية (لم تجبر الأم) وإن كانت في نكاح أبيه على إرضاعه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وإذا امتنعت حصل التعاسر (فإن رغبت) في إرضاعه (وهي منكوحه أبيه) أي الرضيع (فله منعها) مع الكراهة من إرضاعه (في الأصح) لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الرضاع، وهذا أقوى الوجهين في الشرحين (قلت: الأصح ليس له منعها) مع وجود غيرها (وصححه الأكثرون، والله أعلم) لأن فيه إضرار بالولد؛ لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح، ولا تزداد نفقتها للإرضاع، وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء؛ لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها.

تنبيه: أفهم قوله منكوحه أنها لو كانت بائناً أن له المنع جزماً، وليس مراداً بل إن تبرعت لم ينزع الولد منها وإن طلبت أجرة فهي كالتي في نكاحه إذا توافقا وطلبت الأجرة، وقوله أبيه أنها إذا كانت منكوحه غير أبيه أن له منعها وهو كذلك إلا أن تكون مستأجرة للإرضاع قبل نكاحه فليس له منعها كما قاله ابن الرفعة ولا نفقة لها، وهذا كله كما قال الأذري في الزوجة والولد الحرّين، أما لو كان رقيقاً والأم حرة فله منعها كما لو كان الولد من غيره، ولو كانت رقيقة والولد حرّاً أو رقيقاً قال: فقد يقال من وافقه السيد منهما فهو المجاب، ويحتمل غيره اهـ. والأوّل أوجه (فإن اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له (أجيب) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وكانت أحقّ به لما مرّ، فاستئجار الزوج لها لذلك جائز. وقال العراقيون: لا يجوز لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع استيفاء الحق، وأجاب الأوّل بأن الاستئجار منه رضى بترك الاستمتاع وإذا أرضعت بالأجرة، فإن كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة، وإلا فلا.

تنبيه: ذكر المصنف حكم المنكوحه وسكت عن المفارقة، وصرّح في المحرر بالتسوية فقال: فإن وافقا عليه أولم تكن في نكاحه وطلبت الأجرة إلى آخره، فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة (أو) طلبت الأم (فوقها) أي أجرة المثل (فلا) تلزمه الإجابة لتضرره، وله استرضاع أجنبية (وكذا إن تبرعت أجنبية) بإرضاعه (أو رضيت بأقل) من أجرة المثل ولو بشيء يسير لا يلزمه إجابة الأم إلى أجرة المثل (في الأظهر) لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة أو الزيادة على ما رضيت به إضراراً، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا

وَمَنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ أَنْفَقًا، وَإِلَّا فَالْأَصْحُ أَقْرَبُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَى فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصْحِ،
وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ، وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ، أَمْ يُوزَعُ بِحَسَبِهِ؟ وَجَهَانِ، وَمَنْ لَهُ
أَبْوَانٍ فَعَلَى الْأَبِ،

أَوْلَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٣٣]، والثاني: تجاب الأم لوفور شفقتها.

تنبيه: محل الخلاف إذا استمر الولد لبن الأجنبية وإلا أُجيبَت الأم إلى إرضاعه بأجرة
المثل قطعاً كما قال بعض المتأخرين لما في العدول عنها من الإضرار بالرضيع، وعلى الأظهر
لو ادعى الأب وجود متبرعة أراضية بأقل من أجرة المثل وأنكرت الأم صدق في ذلك بيمينه
لأنها تدعي عليه أجرة، والأصل عدمها، ولأنه يشق عليه إقامة البيّنة وتجب الأجرة في مال
الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. ثم شرع في اجتماع الأقارب من جانب
المنفق ومن جانب المحتاج، وقد بدأ بالقسم الأول فقال (ومن استوى فرعاه) في قرب وإرث أو
عدمهما، وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين أو ابن وبنت (أنفقا) عليه وإن تفاوتتا
في قدر اليسار أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما، فإن
غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن مال اقترض عليه الحاكم إن أمكن، وإلا أمر
الحاكم الحاضر بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا وجده. هذا إذا كان المأمور
أهلاً لذلك مؤتمناً كما قاله الأذري، وإلا اقترض منه الحاكم وأمر عدلاً بالصرف إلى المحتاج
يوماً فيوماً (وإلا) بأن اختلفا في القرب (فالأصح أقربهما) تجب النفقة عليه وارثاً كان أو غيره
ذكراً كان أو أنثى؛ لأن القرب أولى بالاعتبار (فإن استوى) قريبهما (فبالإرث) تعتبر النفقة
(في الأصح) لقوته كابن وابن بنت فيجب على الأول دون الثاني لذلك، والثاني: لا أثر للإرث
لعدم توقف النفقة عليه (والثاني) وهو مقابل قوله: فالأصح أقربهما أن تعتبر أولاً (بالإرث ثم
القرب) بعده فيقدم الوارث البعيد على غير القريب، فإن استويا في الإرث قدم أقربهما.

تنبيه: الخلاف في أصل المسألة طريقتان: والطريقة الأولى هي المشهورة، ولما كانت
طرق الأصحاب قد تسمى وجوهاً صحح تعبير المصنف عنها بالأصح (والوارثان) على كل من
الطريقتين كما في المحرر إذا استويا في أصل الإرث دون غيره كابن وبنت هل
(يستويان) في قدر الإنفاق (أم يوزع) الإنفاق بينهما (بحسبه) أي الإرث (وجهان) وجه التوزيع
إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرب، ووجه الاستواء اشتراكهما في الإرث، ورجح هذا
الزركشي وابن المقري، والأول أوجه كما جزم به في الأنوار، وهو قياس ما رجحه المصنف
فيمن له أبوان، وقلنا: نفقته عليهما كما سيأتي قريباً، وهذا هو الموضع الثاني في المنهاج بلا
ترجيح كما مر التنبيه عليه في صلاة الجماعة ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعاً على ضعيف (ومن
له أبوان) هو من تثنية التغليب: أي أب وأم (فعلى الأب) نفقته صغيراً كان أو كبيراً. أما

وَقِيلَ عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ، أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ إِنْ أُذْلَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَالْأَقْرَبُ، وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ،
وَقِيلَ الْإِرْثُ، وَقِيلَ بِبَوْلَايَةِ الْمَالِ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرَعٌ فَبَيْنَهُمَا عَلَى الْفَرْعِ، وَإِنْ
بَعْدَ أَوْ مُحْتَاجُونَ يُقَدَّمُ زَوْجَتُهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ، وَقِيلَ الْوَارِثُ، وَقِيلَ الْوَلِيُّ.

الأولى، فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما الثاني
فاستصحاباً لما كان في الصغر، ولعموم حديث هند (وقيل) النفقة (عليهما لبالغ) لاستوائهما
في القرب وإنما قدم الأب في الصغر لولايته عليه وقد زالت وهل يسوى بينهما أم يجعل بينهما
أثلاثاً بحسب الإرث؟ وجهان: رجح المصنف منهما الثاني.

تنبيه: محلّ الخلاف فيما إذا كان الولد البالغ غير معتوه، وإلا فكالصغير وأبو الأب مع
الأم كالأب على الأصح (أو) كان للفرع (أجداد وجدّات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب)
منهم، فالأقرب تلزمه النفقة لما مرّ من أن القرب أولى بالاعتبار (وإلا) بأن لم يدل بعضهم
ببعض (فبالقرب) يعتبر لزوم النفقة (وقيل الإرث) على الخلاف المتقدم في طرف الفروع
(وقيل بولاية المال) لأنها تشعر بتفويض التربية إليه.

تنبيه: المراد بولاية المال كما في الروضة، وأصلها الجهة التي تفيدها، لا نفس الولاية
التي قد يمنع منها مانع مع وجود الجهة، وعلى هذا ففي كلام المصنف مضاف محذوف (ومن
له أصل وفرع ففي الأصح) تجب النفقة (على الفرع وإن بعد) كأب وابن ابن لأن عصوبته
أقوى، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمة، والثاني: أنها على الأصل استصحاباً لما كان
في الصغر، والثالث: أنها عليهما لاشتراكهما في البعضية، ثم شرع في القسم الثاني من
اجتماع الأقارب، فقال: (أو) له (محتاجون) من النوعين أو أحدهما مع زوجة أو زوجات، فإن
قدر كفاية كلهم فواضح، أو بعضهم فإنه (يقدم) منهم (زوجته) بعد نفسه؛ لأن نفقتها أكد لأنها
لا تسقط بمضيّ الزمان كما مرّ (ثم) بعد نفقتها يقدم (الأقرب) فالأقرب فيقدم بعد زوجته ولده
الصغير لشدة عجزه، ومثله البالغ المجنون. ثم الأم بذلك، ولتأكد حقها بالحمل والوضع
والرضاع والتربية. ثم الأب ثم الولد الكبير ثم الجدّ وإن علا، ولو كان الولد صغيراً والأب
مجنوناً أو زمنياً فهما سواء كما بحثه البلقيني، وتقدم ماله تعلق بذلك في زكاة الفطر (وقيل)
يقدم (الوارث) على الخلاف المتقدم في الأصول وعلى الأول لو كان الأبعد زمنياً قدم على
الأقرب لشدة احتياجه، ولو استوى اثنان في درجة كابنين أو بنتين أو ابن وبنت صرف إليهما
بالسوية، وتقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وعصوبة أبيها وإن كان أحدهما في هذه الصور
الأربع رضيعاً أو مريضاً ونحوه قدم لشدة احتياجه، وإن كان أحد الجددين المجتمعين في درجة
عصبة كأبي الأب مع أبي الأم قدم منهما العصبة، فإن بعد العصبة منهما استويا لتعادل القرب
والعصوبة، ولو اختلفت الدرجة استويا في العصوبة أو عدمها فالأقرب مقدم (وقيل الولي).

[فَصْلٌ]

الْحَضَانَةُ: حِفْظٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَّتُهُ، وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ

تثبيته: لوكثر أهل درجة بحيث لا يسد قسط كل منهم إن وزع الموجود عليهم مسدداً أقرع بينهم.

فروع: لو اجتمع جدتان في درجة وزادت إحداهما على الأخرى بولادة أخرى قدمت، فإن قربت الأخرى دونها قدمت لقربها، ولو عجز الأب عن نفقة أحد ولديه وله أب موسر لزمته أباه نفقته، فإن رضي كل منهما بأخذ ولد لينفق عليه أو اتفقا على الإنفاق بالشركة فذاك ظاهر، وإن تنازعا أوجب طالب الاشتراك، وقال البلقيني: يقرع بينهما ولو عجز الولد عن نفقة أحد ولديه وله ابن موسر، فعلى الابن نفقة أبيه لاختصاص الأم بالابن لما مر من أن الأصح تقديم الأم على الأب، ولو أعسر الأقرب بالنفقة لزم الأبعد ولا رجوع له عليه بما أنفق إذا يسر به.

فصل

في حقيقة الحضانة وصفات الحاضن والمحضون (الحضانة) بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرهما وهو الجنب. فإن الحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز. وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة. قاله الماوردي، وقال غيره: تسمى حضانة أيضاً، وشرعاً (حفظ من لا يستقل) بأمر نفسه عما يؤديه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك، وقد مر في باب الإجارة من الكتابة تفسير الحضانة بما هو أعم من ذلك، ومؤنة الحضانة في مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، ولهذا ذكرت عقب النفقات (و) الحضانة نوع ولاية وسلطنة، لكن (الإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال، واعلم أن مستحقي الحضانة ثلاثة أقسام لأنهم، إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما الفريقان، وقد بدأ بالقسم الأول، فقال (وأولاهن) أي الإناث عند اجتماعهن وتنازعهن في طلبها (أم) لوفور شفقتها، وفي الخبر: «إن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده.

تثبيته: محلّ تقديم الأم ما لم يكن للمحضون زوج ذكراً كان أو أنثى وإلا فيقدم إن كان له بها أو لها به استمتاع، والمراد باستمتاعه بها جماعة، فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق، وصرح به ابن الصلاح هنا في فتاويه، وحينئذ فتستثنى هذه الصورة أيضاً، وله نزعه من أبيه وأمه الحرّين بعد التمييز وتسليمه إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ، ومن بعضه

ثُمَّ أُمَّهَاتُ يُدْلِينَ بَيِّنَاتٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ، وَالْجَدِيدُ تَقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبِي ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بَيِّنَاتٍ ثُمَّ أُمَّ أَبِي كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمَّ أَبِي جَدِّ كَذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ عَلَيْهِنَّ، وَتَقَدَّمُ أُخْتُ عَلَى خَالَاتِهِ، وَخَالَاتُهُ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ أَحَدِهِمَا، وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمِّ، وَخَالَاتُهُ وَعَمَّةٌ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمِّ، وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ

حرَّ يشترك سيده وقريبه المستحق لحضائنه في حضائنه بحسب ما فيه من الرِّقِّ والحرية، فإن اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنته أورشى أحدهما بالآخر فذاك، وإن تمانعا استأجر الحاكم من تحضنه وألزمهما الأجرة (ثم) بعد الأم (أمهات) لها (يدلين ببيِّنات) وارثات لمشاركتهن الأم في الإرث والولادة (يقدم) منهن (أقربهن) فأقربهن لوفور الشفقة (والجديد تقدم بعدهن) أي أمهات الأم (أم أب) لمشاركته أم الأم في المعنى السابق، وإنما قدمت أمهات الأم وإن علون؛ لأن الولادة فيهن محققة، وفي أمهات الأب مظنونة، ولأنهن أقوى ميراثاً من أمهاته فإنهن لا يسقطن بالأب بخلافه أمهاته (ثم أمهات المدليات بيِّنات) وارثات لما مر (ثم أم أبي كذا) ثم أمهات المدليات بيِّنات وارثات (ثم أم أبي جَدِّ كذا) ثم أمهات المدليات بيِّنات وارثات وهكذا؛ لأن لهن ولادة ووراثه كالأم وأمهاتها، وتقدم من كل من الأمهات المذكورة القربى فالقربى (والقديم) يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي المذكورات من أمهات الأب والجد. أما الأخوات فلأنهن اجتمعن معه في الصلب والبطن أو في أحدهما وشاركنه في النسب، فهن عليه أشفق. وأما الخالات فلقلوه ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» رواه البخاري، وأجاب الأول بأن النظر هنا إلى الشفقة، وهي في الجدات أغلب (وتقدم) قطعاً (أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لأنها أقرب منها (و) تقدم (خالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلي بالأم بخلافهما (و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمه) كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم.

تنبیه: سكت المصنف عن الترتيب بين بنت الأخت وبنت الأخ والمقدم منهما بنت الأخت (و) تقدم (أخت من أبوين على أخت أحدهما) (لأن شفقتها أتم لاجتماعها مع المحضون في الصلب والرحم فهي أشفق والأصح) وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص في الجديد، والقديم لا كما يوهمه كلام المتن من تفريع هذا وما قبله على القديم (تقديم أخت من أب على أخت من أم) لاشتراكها معه في النسب ولقوة إرثها فإنها قد تصير عصبه، والثاني: عكسه؛ لأنها تدلي بالأم فتقدم على من يدلي بالأب (و) الأصح تقديم (خالة لأب و) عمه لأب عليهما لأم) لقوة الجهة كالأخت، والثاني: عكسه؛ لأن تقديم الأخت للأب على الأخت للأم كان لقوتها في الإرث ولا إرث هنا (و) الأصح (سقوط كل جدة لا تترث) وهي من

دُونَ أَنْتِي غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَئِهِ، وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرِ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمِّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاءَةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يُعِينُهَا،

تدلي بذكر بين اثنين كأم أبي الأم؛ لأنها أدلت بمن لا حق له في الحضانة فأشبهت الأجانب، والثاني لا تسقط لولادتها لكن تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها.

تنبيه: قال الشيخان وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث: كبنت ابن البنت وبنت العم للأم اهـ. فإن قيل: كون بنت العم محرماً ذهول. أجيب بأنها معطوفة على كل محرم؛ لأنها معطوفة على بنت ابن البنت كما توهمه من قال: إنه ذهول، وقال: إن هذه ليست بمحرم (دون أنتي) هو في حيز الأصح أيضاً، ومعناه النفي أي والأصح سقوط كل جدة لا ترث لا بسقوط كل أنتي (غير محرم كبنت خالة) وبنت عمه، وبنتي الخال، والعم، لشفقتهم بالقرابة وهدايتهم إلى الترية بالأنوثة، والثاني: لا حق لهن كالجذات الساقطات، وأجاب الرافعي عن الأول بأن الجدة الساقطة تدلي بغير وارث بخلاف هؤلاء، واعترض بأنه ليس في هؤلاء من تدلي بوارث غير بنت العم العصبية، ولذلك قال الاسنوي: وترجيح استحقاق بنت الخال الحاضنة لا يستقيم مع ما تقدم لدلائها بذكر غير وارث، وقد تقرر أن من كان بهذه الصفة لا حضانة لها بخلاف بنت الخالة والعمة فإنها يدلي بأنثى، وبخلاف بنت العم، أي: العصبية فإنها تدلي بذكر وارث اهـ، وقد يجاب بأن بنت الخال لما كان بينها وبين المحضون محرم قريب، وهو الخال ثبت لها الحضانة، بخلاف الجدة الساقطة لبعدها، والتقرب له شفقة فثبتت لها الحضانة لذلك، ثم رأيت شيخي أجاب بأن في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لأقرباء في النسب فانتقلت الحضانة عنها، وفي بنت الخال تراخي النسب فلم يؤثر كونها لم تدل بوارث بنسب، وتقدم بنت المحضون عند فقد أبويه على الجذات. ثم شرع في القسم الثاني، وهو محض الذكور، وهم أربعة أصناف: محرم وارث، ووارث غير محرم، ومحرم غير وارث، وليس بمحرم ولا وارث مبتدئاً بأولها، فقال (وتثبت) الحضانة (لكل ذي محرم وارث) كالأب والجدة وإن علا، والأخ لأبوين أو لأب، والعم كذلك لقوة قرابتهن بالمحرمية والإرث والولاية (على ترتيب الإرث) عند الاجتماع، فيقدم أب، ثم جد وإن علا، ثم أخ شقيق، ثم لأب، وهكذا، فالجد هنا مقدم على الأخ، فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان أولى (وكذا) ذكر وارث (غير محرم كابن عم) فإن له الحضانة (على الصحيح) لو فور شفقتة بالولاية، والثاني لا لفقد المحرمية، وهذا هو الصنف الثاني. فإن قيل: كلامه يشمل المعتقد فإنه وارث غير محرم مع أنه لا حضانة له. أجيب: بأن تمثله بابن العم فيه إشارة إلى اعتبار القرابة في الحاضن (ولا تسلم إليه مشتة) حذراً من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (إلى ثقة يعينها) بضم المثناة التحتية الأولى وتشديد التحتية الثانية من التعيين لا بتخفيفها

فَإِنْ فُقِدَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ فَلَا فِي الْأَصْحِّ، وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَلَا أُمَّ ثُمَّ
أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الْأَبُّ، وَقِيلَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأُمَّ، وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ عَلَى
الْحَاشِيَّةِ، فَإِنْ فُقِدَ فَلِأَصْحِّ الْأَقْرَبُ، وَإِلَّا

من المعونة ولو بأجرة من ماله؛ لأن الحق له في ذلك، وإنما كان التعيين إليه لأن الحضانة له،
ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بأن الرجل لا يستغني عن
الاستنابة بخلاف المرأة، واختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والإرث، فإن كان له بنت
مثلاً يستحي منها على ما مر في العدد جعلت عنده مع بنته. نعم إن كان مسافراً وبنته معه لا في
رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته، وبهذا يجمع بين كلامي
الكتاب وأصله الروضة وأصلها حيث قالوا في موضع: تسلم إليه، وفي آخر تسلم إليها. قال
الاسنوي: ويعتبر كونها ثقة، وتبعه الزركشي. قال: وما يتوهم من أن غيرها على قرابتها وأبيها
تغني عن ذكر مردود، وتفاوت الناس في ذلك فاعتبرت الشفقة حسماً للباب.

تنبيه: أفهم كلام أنه يتسلم الذكر مطلقاً المشتبه وغيره، وهو قضية كلام الروضة،
وصرح به ابن الصباغ، وصوب الزركشي عدم تسليم المشتبه إليه (فإن فقد) في الذكر
الحاضن (الإرث والمحرمية) معاً كابن خال وابن عمه، وهذا هو الصنف الثالث (أو الإرث)
فقط والمحرمية باقية كأبي أم وخال، وهو الصنف الرابع (فلا) حضانة لهم (في الأصح) لفقد
الإرث والمحرمية في الأولى ولضعف قرابته في الثانية؛ لأنه لا يرث ولا يلي ولا يعقل، والثاني
له الحضانة لشفقته بالقرابة.

تنبيه: لا حق للمحرم بالرضاع في الحضانة ولا في الكفالة ولا للمولى وعصبته على
المذهب لفقد الإرث في الأول، وفقد القرابة في الثاني وإن وجد فيه الإرث. ثم شرع في
القسم الثالث، وهو اجتماع الفريقين، فقال (وإن اجتمع ذكور وإناث) وتنازعا في الحضانة
(فالأم) تقدم للحديث المتقدم (ثم أمهاتها) المدليات بإنات كما مر؛ لأنهن في معنى الأم في
الشفقة (ثم) يقدم بعدهن (الأب) على أمهاته لأنه أصلهن (وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من
الأم) لادلائهما بالأم فيسقط بهما، بخلاف الأخت للأب لادلائها به، وهو مقدم على أمهاته كما
مر (ويقدم الأصل) من ذكر أو أنثى بالترتيب المأز (على الحاشية) من ذكر أو أنثى كالأخ
والأخت لقوة الأصول.

تنبيه: في جزمه بتقديم الأصل مخالفة لقوله: قيل، وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من
الأم (فإن فقد) الأصل من الذكر والأنثى، وهناك حواش (فالأصح) أنه يقدم منهم (الأقرب)
فالأقرب كالإرث ذكراً كان أو أنثى، ولا يرجح المعتقد بالعتق على الأقرب منه، فلو كان له عم
وعم أب معتق لم يرجح المعتقد بل يقدم عليه الأقرب ويشاركه المساوي (وإلا) بأن لم يكن

فَالْأُنْثَى، وَإِلَّا فَيُقْرَعُ، وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ

فيهم أقرب فإن استوا وفيهم أنثى وذكر (فالأنثى) مقدمة على الذكر كآخت على أخ و بنت أخ على ابن أخ؛ لأنها أبصر وأصبر، فعلم أنه يقدم بنات كل صنف على ذكوره، والخنثى هنا كالذكر، فلا يقدم الذكر في محل لو كان أنثى لقدم لعدم الحكم بالأنوثة، فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه؛ لأنها لا تعلم إلا منه غالباً فتستحق الحضانة وإن أبهم تثبت ضمناً لا مقصوداً، ولأن الأحكام لا تتبع (وإلا) بأن لم يكن فيهم أنثى وذكر بأن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وأختين وخالتين (فيقرع) بينهما قطعاً للنزاع فيقدم من خرجت قرعته على غيره، ومقابل الأصح أن نساء القرابة وإن بعدن أحق بالحضانة من الذكور، وإن كانوا عصباء لأنهن أصلح للحضانة. ثم اعلم أن للحاضن شروطاً ذكر منها المصنف ستة، وأنا أذكر باقيها في الشرح: أحدها الحرية كما أشار لذلك بقوله (ولا حضانة لرقيق) ولو مبعوضاً وإن أذن له سيده؛ لأنها ولاية، وليس من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده، وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش أمر الوالد، ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر فإن ولدها يتبعها وحضانتها لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في أمهات الأولاد كما حكاه عن أبي إسحاق المروزي وأقره. قال في المهمات: والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها، وثانيها العقل كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (مجنون) فلا حضانة له وإن كان جنونه متقطعاً لأنها ولاية، وليس هو من أهلها، ولأنه لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه، نعم إن كان يسيراً كيوم في سنة كما في الشرح الصغير، وهو أولى من قول الكبير والروضة كيوم في سنين لم تسقط الحضانة به كمرض يطرأ ويزول، وثالثها الأمانة كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (فاسق)؛ لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظ له في حضانتها لأنه ينشأ على طريقتة، وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح. نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي كما أفتى به المصنف. قال في الترشيح: وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسليم الولد، فإن تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الأهلية اهـ. وعلى هذا يحمل كما قال شيخنا ما أفتى به المصنف. ورابعها: الإسلام، فيما إذا كان المحضون مسلماً كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (كافر على مسلم) إذ لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه في دينه. فإن قيل إنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أهدِهِ فعدل إلى أبيه»^(١) رواه أبو داود وغيره. أوجب بأنه منسوخ أو محمول على أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم، وقصده بتخييره استمالة قلب أمة وبأنه لا دلالة فيه، إذ لو كان لأمه حق لأقرها عليه ولما دعا،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٢) والنسائي في كتاب الطلاق ب(٥٢) وأحمد في المسند ٤٤٦/٥ والحاكم في المستدرک ١٣٥/٣.

وَنَاكِحَةَ غَيْرِ أَبِي الطُّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَابْنَ أُخِيهِ فِي الْأَصَحِّ،

وحيثنذ فيحضنه أقرابه المسلمون على الترتيب المارّ، فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنثه في ماله كما مرّ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فهو من محابويع المسلمين، وينزع ندباً من الأقراب الذميين ولد ذميّ وصف الإسلام كما مرّ في باب اللقيط وإن قال الأذرعي: المختار، وظاهر النصّ الوجوب.

تنبيه: أفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر، وهو كذلك، وللمسلم على الكافر بالأولى؛ لأن فيه مصلحة له. وخامسها: أن تخلو الحاضنة من زوج أجنبيّ كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (ناكحة) زوج (غير أبي الطفل) وإن لم يدخل بها ورضى أن يدخل الولد داره للخبر المارّ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي»، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج. قال الماوردي: ولأن على الولد وعصبته عاراً في مقامه مع زوج أمه، ولا أثر لرضى الزوج الأجنبي؛ لأنه قد يرجع فيتضرر الولد، وإنما تسقط حضانتها وتنتقل إلى من بعدها إذا لم يرض الأب والزوج، فإن رضيا بذلك قال في أصل الروضة: سقط حقّ الجدّة على الصحيح، وظاهره بقاء حقّ الأم، وصححه البغوي والخوارزمي وجرى عليه في الكفاية واستغربه في المطلب، إذ كيف يسقط حقّ الجدّة برضى الأب، ولذا قال الأذرعي: الأقيس عدم السقوط، وقد يردّ ذلك بأن الجدّة لم ينتقل الحقّ إليها حيثنذ حتى يقال سقط كما يؤخذ مما مرّ، ويستثنى من سقوط الحضانة بالنكاح ما لو اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة معلومة فنكحت في أثنائها؛ لأنها إجارة لازمة، ولكن ليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالإجارة (إلا) من نكحت (عمه) أي الطفل (وابن عمه وابن أخيه) فلا تسقط حضانتها حيثنذ (في الأصح)؛ لأن من نكحته له حقّ في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته، كما لو كانت في نكاح الأب، ولقضائه ﷺ بنت حمزة لخالتها لما قال له جعفر: إنها بنت عمي وخالتها تحتي، بخلاف الأجنبي. والثاني: يبطل حقها لاستغالها بالزوج ولا حقّ له في الحضانة الآن فأشبهه الأجنبي.

تنبيه: محل الخلاف إذا رضى الزوج الذي نكحها بحضانتها وإلا فتسقط جزماً؛ لأن له الامتناع منها، وإنما يتصوّر نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاها كأن تتزوّج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح، ولا يختص الاستثناء بما ذكر في المتن بل ضابط ذلك كل من له حقّ في الحضانة، فلو قال المصنف: إلا لمن له حقّ في الحضانة ورضى لعَمّ ما ذكر. أمّا من لا حقّ له فيها كالجدّ أبي الأمّ والخال فيسقط حضانة المرأة بتزويجها به. قال ابن شعبة: وعدّ في الروضة وأصلها من مستحقي الحضانة الخال، والخال لا حضانة له على الصحيح. قال الأذرعي: وأجوز أنه حرّف سهواً من قول بعضهم، أو نكحت أختاً له فأغفلت الألف أوّل الكلمة، ويحتمل غيره. وسادسها: أن

وَإِنْ كَانَ رَضِيعاً اشْتَرَطَ أَنْ تُرَضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَّقَتْ
مَنْكُوحَةً حَضَنْتْ، وَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

تكون الحاضنة مرضعاً للطفل كما أشار إلى ذلك بقوله (وإن كان) المحضون (رضيعاً اشترط) في استحقاق الحاضنة (أن ترضعه على الصحيح) فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها. والثاني: لا يشترط وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند الحاضنة. وأجاب الأول بأن في تكليف الأب استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل إلى مسكن الحاضنة عسراً عليه فلا يكلف ذلك.

تنبيه: هذا ظاهر كلام المصنف، وفيه فيما إذا لم يكن لها لبن نظر؛ لأن غايتها أن تكون كالأب ونحوه مما لا لبن له، وذلك لا يمنع الحضانة، وكلام الأئمة كما قال الأذرعى وغيره يقتضي الجزم بأنه لا يشترط كونها ذات لبن. وقال البلقيني: حاصله أنها إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها اهـ. وهذا هو الظاهر، وسابغها: أن لا يكون به مرض دائم كالسلّ والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالته وتدبّر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبّر الأمور بنظره ويباشرها غيره، وثامنها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما في قواعد العلائي. وتاسعها: أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا من أقران ابن الصباغ، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام. ثم قال: وقد يقال: إن باشر غيره وهو مدبر أموره فلا منع كما في الفالج اهـ. وهذا هو الظاهر وعاشرها: أن يكون رشيداً فلا حضانة لسفيه؛ لأنه ليس أهلاً للحضانة كما قاله الماوردي والقاضي أبو الطيب. وحادي عشرها: أن لا يكون مغفلاً كما قاله الجرجاني في الشافي. وثاني عشرها: أن لا يكون صغيراً؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها (فإن) فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كأن (كملت ناقصة) بأن أسلمت كافرة، أو تابت فاسقة، أو أفاقت مجنونة، أو عتقت رقيقة (أو طَلَّقَتْ مَنْكُوحَةً) بائناً أو رجعيّاً على المذهب المنصوص (حضنت) لزوال المانع، وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب، ويشترط في استحقاق المطلقة الحضانة رضی الزوج بدخول المحضون بيته إن كان له، فإن لم يرضَ لم تستحق، وهذا بخلاف الزوج الأجنبي إذا رضی بذلك في أصل النكاح فإنها لا تستحق (وإن غابت الأم أو امتنعت) من الحضانة (فللجدّة) مثلاً أم الأم (على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت. وضابط ذلك أن القريب إذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه. والثاني: تكون الولاية للسلطان كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل. وأجاب الأول بأن القريب أشفق وأكثر فراغاً من السلطان.

تنبيه: قضية كلامه عدم إجبار الأم عند الامتناع، وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فإن وجبت كان له أب ولا مال أجبرت كما قاله ابن الرفعة؛ لأنها من

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فَسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمِّ وَجَدِّ، وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبِي مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ، فَإِنْ اخْتَارَ

جملة النفقة، فهي حيثنذ كالأب (هذا) المذكور من أول الفصل إلى هنا (كله في غير مميز) وهو كما مر من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ (والمميز) الصادق بالذكر والأنتى (إن افترق أبواه) من النكاح وصلحا للحضانة، ولو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة (كان عند من اختار منهما) «لأنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»، رواه الترمذي وحسنه، والغلام كالغلام في الانتساب، ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد، والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه، وسن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره عليه لا على السن. قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أحر إلى حصول ذلك، وهو موكول إلى اجتهاد القاضي.

تنبيه: ظاهر كلامه أن الولد يتخير ولو أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك، وإن قال الماوردي والرويانى: إن الآخر كالعدم، ولو اختار أحدهما فامتنع من كفالته كفله الآخر، فإن رجع الممتنع أعيد التخيير، وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجدّ وجدّة خير بينهما وإلا أجبر عليهما من تلزمه نفقته؛ لأنها من جملة الكفاية. أما إذا صلح أحدهما فقط كما نبه على ذلك بقوله (فإن كان في أحدهما) أي الأبوين (جنون أو كفر أو رِقٌّ أو فسق أو نكحت) أي الأنتى أجنبياً (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير لوجود المانع به، فإن عاد صلاح الآخر أنشأ التخيير (ويخير) المميز أيضاً عند فقد الأب أو عدم أهليته (بين أم وجدّ) أبي أب وإن علا؛ لأنه بمنزلة الأب لولادته وولايته، والجدّة أم الأم عند فقد الأم، أو عدم أهليتها كالأُم فيخير الولد بينها وبين الأب (وكذا أخ أو عم) أو غيرهما من حاشية النسب مع أم تخير بين كل وبين الأم في الأصح؛ لأن العلة في ذلك العسوبة وهي موجودة في الحواشي كالأصول (أو أب مع أخت أو خالة في الأصح)؛ لأن كلا منهما قائم مقام الأم. والثاني: تقدم في الأوليين الأم وفي الآخر بين الأب.

تنبيه: سكت المصنف عن ابن العم مع الأم، وعبارة الروضة: ومثل الأخ والعم ابن العم في حق الذكر، والأم أولى منه بالأنتى، ونقله الرافعي عن البغوي وأقره، وهو الذي في المهذب وتعليق البندنجي وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو المعتمد وإن أطلق كثير في ذلك وجهين بلا تفصيل بين الذكر والأنتى، واقتضى كلامهم أنه لا فرق بينهما في التخيير، وصرح به الرويانى وغيره، وظاهر إطلاق الكتاب وأصله والروضة وأصلها جريان الخلاف بين الأخت والأب من أي جهة كانت. قال الأزرعي ومن تبعه: وهو ظاهر في الشقيقة وفي الأخت من الأم لادلائها بالأُم. أما الأخت للأب فلا، وصرح به المارودي (فإن اختار) المميز

أَحَدَهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ حَوْلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرَ لَمْ يَمْنَعَهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أَنْثَى، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهِمَا زَائِرَةً، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ، فَإِنْ مَرِضًا فَلِأُمِّ أَوْلَى بِتَمْرِضِهِمَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِلَّا فِي بَيْتِهَا،

(أحدهما) أي الأبوين أو من ألحق بهما كما ذكر (ثم) اختار (الآخر حول إليه) لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولاً، ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاماً في وقت وغيره في آخر، ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين .

تنبيه: ظاهر إطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه دائماً، وهو ما قاله الإمام، لكن الذي في الروضة كأصلها إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه جعل عند الأم كما قبل التمييز، وهذا ظاهر، وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين كأخوين وأختين، ونقله الأذري في الأنثيين عن فتاوي البغوي، ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما، وهو كما قال شيخنا أوجه؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) ولا يكلفها الخروج لزيارته لثلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج؛ لأنه ليس بعورة .

تنبيه: هل هذا على سبيل الوجوب أو الإستحباب؟ قال في الكفاية: الذي صرح به البندنجي ودل عليه كلام الماوردي الأول (ويمنع) الأب (أنثى) إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها .

تنبيه: سكت عن الخنثى، والظاهر أنه كالأنثى، وظاهر كلامه أنه لا فرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك وإن بحث الأذري الفرق، وظاهر كلامهم أنه لو مكنتها من زيارتها لم يحرم عليه، وخرج بزيارتها عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة إليها (ولا يمنعه) أي الأم (دخولا عليهما) أي ولديها الذكر والأنثى، أو الخنثى، وفي بعض النسخ عليها أي الأنثى (زائرة) لأن في ذلك قطعاً للرحم، لكن لا تطيل المكث، وعبر الماوردي بأنه يلزم الأب، أن يمكنها من الدخول ولا يولها على ولدها، وفي كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم، وبه أفتى ابن الصلاح، فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها وهذا هو الظاهر؛ لأن المقصود يحصل بذلك (والزيارة) على العادة (مرة في أيام) أي يومين فأكثر لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل كل يوم كما قاله الماوردي .

تنبيه: نصب مرة على المصدر، وقال الفارسي على الظرف (فإن مرضاً فالأم أولى بتمريضهما) لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب ونحوه (فإن رضي به في بيته) فذاك ظاهر (وإلا ففي بيتها) يكون التمريض ويعودهما، ويجب الاحتراز في الحالين من الخلوة بها، ولا تمنع الأم من حضور تجهيزهما في بيته؛ أما إذا ماتا فله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا في ملكه

وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا، وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ
أُنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا أُقْرِعَ فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ
فَالْأُمُّ أَوْلَى، وَقِيلَ يُقْرِعُ،

والحكم في العكس كذلك، ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة أحدهما أجيب الأب
كما بحثه بعض المتأخرين، وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن
أحسنت تمريضها بخلاف الذكر لا يلزمه أن يمكنه من ذلك وإن أحسن التمريض (وإن
اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلًا، وعند الأب نهاراً) يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما
يليق به (ويؤدبه) أي يعلمه أدب النفس والبراعة والظرف، فمن أدب ولده صغيراً سر به كبيراً،
يقال: الأدب على الآباء والصلاح على الله (ويسلمه لمكتب) بفتح الميم والتاء، ويجوز كسر
التاء، حكاه النحاس اسم للموضع الذي يتعلم فيه، وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه
الكتاب، وقال ابن داود: الأفصح المكتب؛ لأن الكتاب جمع كاتب (أو) ذي (حرفة) يتعلم من
الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد، وظاهره كلام الماوردي، أنه ليس
للأب الشريف أن يعلم ابنه الصنعة إذا كان ذلك يزري به وهو ظاهر، وكذا لا ينبغي لمن له
صنعة شريفة أن يعلم ابنه صنعة رديئة، لأن عليه رعاية المصلحة وما فيه الحظ له ولا يكله في
ذلك إلى أمه لعجز النساء عن القيام بمثل ذلك.

تنبيه: ظاهر كلامه إيجاب ذلك عليه، وبه صرح في زوائد الروضة، فقال: يجب على
الولي تأديب الولد وتعليمه أباً كان أو جداً أو وصياً وأجرة ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن
فعلی من تلزمه نفقته، وما قاله في الليل والنهار قال الأذري: جرى على الغالب فلو كانت
حرفة الأب كالأتوني فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الأب ليلًا،
لأنه وقت التعلم والتعليم، وعند الأم نهاراً كما قالوا في القسم بين الزوجات (أو) كان الذي
اختار الأم (أنثى) أو ختلى كما بحثه شيخنا (فعندها ليلًا ونهاراً) لاستواء الزمانين في حقها طلباً
لسترها (و) لا يطلب الأب إحضارها، بل (يزورها الأب) لتألف الستر والصيانة (على العادة)
مرة في يومين فأكثر لا في كل يوم كما مر.

تنبيه: قوله على العادة يقتضي منعه من زيارتها ليلًا، وبه صرح بعضهم لما فيه من التهمة
والريبة. وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم يجزله دخوله إلا بإذن منه، فإن لم يأذن
أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها، وكذا حكم
الصغير غير المميز والمجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه فيكونان عند الأم ليلًا ونهاراً ويزورها
الأب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون (وإن اختارهما) أي اختار الولد المميز أبويه
(أقرع) بينهما قطعاً للنزاع، ويكون عند من خرجت قرعته منهما (فإن لم يختار) واحداً
منها (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها (وقيل يقرع) بينهما، وبه أجاب

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ، أَوْ سَفَرَ نُقْلَةً فَلَأَبُ أَوْلَى بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ، قِيلَ وَمَسَافَةٌ قَصْرٌ، وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ فِي هَذَا كَالْأَبِ،

البغوي لأن الحضانة لكل منهما، ولو اختار غيرهما فالأم أولى أيضاً استصحاباً لما كان، ثم ما تقدّم في أبوين مقيمين في بلد واحدة (و) حينئذ (لو أراد أحدهما سفر حاجة) كتجارة وحج طويلاً كان السفر أم لا (كان الولد المميز وغيره مع المقيم) من الأبوين (حتى يعود) المسافر منهما لما في السفر من الخطر والضرر.

تنبيه: لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما يبذل لا يقوم غيره مقامه في ذلك فالمتجه كما قاله الزركشي تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد، وسكت المصنف عما لو أراد كل منهما السفر لحاجة، واختلف طريقهما ومقصدتهما. وللرافعي فيه احتمالان: أحدهما: يدام حق الأم، والثاني: أن يكون مع الذي مقصده أقرب أو مدة سفره أقصر. قال المصنف: والمختار الأول وهو مقتضى كلام الأصحاب انتهى، وينبغي أن يأتي فيه البحث المتقدم (أو) أراد أحدهما (سفر نقلة فالأب أولى) من الأم بالحضانة سواء انتقل الأب أم الأم أو كل واحد إلى بلد حفظاً للنسب فإنه يحفظه الآباء أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق.

تنبيه: لو رافقته الأم في سفره دام حقها ولو عاد من سفر النقلة إلى بلدها عاد حقها، وإنما ينقل الأب ولده المميز إلى غير بلد الأم (بشرط أمن طريقه، و) أمن (البلد المقصود) له، وإلا فيقرّ عند أمّه وليس له أن يخرجها إلى دار الحرب كما صرح به المروزي، وقال الأذري: إنه ظاهر وإن كان وقت أمن، وألحق به ابن الرفعة بخوف الطريق السفر في الحرّ والبرد الشديدين. قال الأذري: وهو ظاهر إذا كان يتضررّ به الولد، أما إذا حمله فيما يقيه ذلك فلا، وشرط المتولي في البلد المنتقل إليه أن يكون صالحاً للإقامة، وهل يجوز له أن يسافر به في البحر أولاً؟ تقدم الكلام على ذلك في باب الحجر (قيل: و) يشترط (مسافة قصر) بين البلد المنقول عنه وإليه، لأن الانتقال لما دونها كالإقامة في محلة أخرى من البلد المتسع لإمكان مراعاة الولد، والأصح لا فرق.

تنبيه: لو اختلفا فقال: أريد الانتقال وقالت: بل أردت التجارة صدق بيمينه. فإن نكل حلفت وأمسكت الولد (ومحارم العصبة) كجدّ وأخ وعمّ (في هذا) المذكور في سفر النقلة (كالأب) فيكون أولى من الأم احتياطاً للنسب، أما محرم لا عصوبة له كأبي الأم والخال والأخ للأم، فليس له النقل؛ لأنه لا حق له في النسب.

تنبيه: للأب نقله عن الأم كما مرّ، وإن أقام الجدّ يبليها وللجدّ ذلك عند عدم الأب،

وَكَذَا ابْنُ عَمِّ لِيَذَكِّرَ وَلَا يُعْطَىٰ أُثْنَىٰ، فَإِنْ رَافَقْتَهُ بِنْتُهُ سَلَّمَ إِلَيْهَا.

وإن أقام الأخ بيلدها لا الأخ مع إقامة العمّ أو ابن الأخ فليس له ذلك بخلاف الأب والجدة؛ لأنهما أصل في النسب فلا يعتني به غيرهما كاعتنائهما، والحواشي متقاربون، فالمقيم منهم يعتني بحفظه. هذا ما حكاه في الروضة وأصلها عن المتولي وأقرّاه وعليه فيسثنى ذلك من قول المصنف: ومحارم العصبية إلى آخره، ولكن البلقيني جرى على ظاهر المتن، وقال: ما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها (وكذا ابن عم) كالأب في انتزاعه (لذكر) مميز من أمّه عند انتقاله لما مرّ (ولا يعطى أثنى) تشتهد حذراً من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما (فإن رافقه بنته) أو نحوها كأخته الثقة (سلم) الولد الأثنى (إليها) لا له إن لم تكن في رحلة كما لو كان في الحضر، أما لو كانت بنته أو نحوها في رحلة فإنها تسلم إليه وبذلك تؤمن الخلوة، وقد مرّ أن بهذا جمع بين كلامي الروضة والكتاب، وإن لم تبلغ حدّ الشهوة أعطيت له، وإن نازع في ذلك الأذرعى.

تنبيه: لو قال: سلمت لا ستغنى عما قدرته وكان أولى، فإن الضمير عائد على الأثنى، وإنما يثبت حق النقلة للأب أو غيره إذا اجتمع فيه الشروط المعتمدة في الحضانة.

تنبيه: ما مرّ إذا لم يبلغ المحضون، فإن بلغ فإن كان غلاماً وبلغ رشيداً ولي أمر نفسه لاستغنائه عن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما. قال الماوردي: وعند الأب أولى للمجانسة، نعم إن كان أمرد أو خيف من انفراده ففي العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين، ولو بلغ عاقلاً غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي. وقال ابن كج: إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك، وإن كان لدينه فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر، والمذهب أن يسكن حيث شاء. قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن اهـ وإن كان أثنى، فإن بلغت رشيدة، فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين، وبينهما إن كان مجتمعين؛ لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة هذا إذا لم تكن ربية، فإن كانت فلأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبية إسكانها معه إذا كان محرماً لها، وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفاء، ويجبر على ذلك والأمرد فيما ذكر كما مرّت الإشارة إليه، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الربية، ولا يكلف بينة؛ لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة، وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المارّ. قال المصنف: في نواقض الوضوء؛ حضانة الخشي المشكل وكفالتة بعد البلوغ لم أر فيه نقلاً، وينبغي أن يكون كالنبت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان اهـ ويعلم التفصيل مما مر.

[فَصْلٌ]

عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً، وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمَانًا وَمُدَبِّرًا وَمُسْتَوْلِدَةً مِنْ غَالِبِ قُوْتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَسُنُّ أَنْ يُنَاوِلَهُ

فصل

في مؤنة المملوك وما معها: يجب (عليه) أي المالك (كفاية رقيقه نفقة) طعاما وأدما، وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالباً (و) عليه كفاية رقيقه (كسوة) وكذا سائر مؤنة لخبر «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ» وخبر كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَن مَمْلُوكِهِ قُوْتَهُ» رواهما مسلم، وقيس بما فيهما ما في معناهما.

تنبيه: اقتصر المصنف على ما ذكر قد يفهم أنه لا يجب على السيد شراء ماء طهارته إذا احتاج إليه، ولكن الأصح في زوائد الروضة وجوبه كفطرته، وكذا يجب شراء تراب تيممه إن احتاجه، وأفهم تعبيره بالكفاية أنها لا تتقدر كنفقة الزوجة وهو كذلك، ونص في المختصر على وجوب الإشباع (وإن كان) رقيقه كسوبا أو مستحقاً منافعه بوصية أو غيرها (أعمى زما ومدبرا ومستولدة) ومستأجرا ومعاراً وأبقا لبقاء الملك في الجميع، ولعموم الخبرين السابقين. نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب، ولهذا يلزمه نفقة أرقائه. نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته، وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها، وكذا الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج، ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته، بل (من غالب قوت رقيق البلد) من قمح وشعير ونحو ذلك (و) من غالب (أدمهم) من سمن وزيت وجبن ونحو ذلك (و) من غالب (كسوتهم) من قطن وصوف ونحو ذلك لخبر الشافعي «لِلْمَمْلُوكِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده، ويراعى حال السيد في يساره وإعساره، وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيها، ولو تقشف السيد بأن كان يأكل ويشرب ويلبس دون المعتاد غالباً رياضة أو بخلاً لزم السيد رعاية الغالب له (ولا يكفي ستر العورة) لرقيقه وإن لم يتأذ بحرّ ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير، هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره. أما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب، وهذا يفهمه قولهم: من الغالب، فلو كانوا لا يسترون أصلاً وجب ستر العورة لحق الله تعالى (و) لو تنعم السيد بما هو فوق اللائق به (سنّ له أن يناوله) أي رقيقه

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «طعامه وكسوته بالمعروف» (٤٢) وأحمد في المسند ٢/٢٤٧ والبيهقي في السنن ٦/٨ وابن حبان (١٢٠٥) والشافعي في المسند (٣٠٥).

مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأَدَمٍ وَكِسْوَةٍ، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ، فَإِنْ فَقَدَ الْمَالَ أَمْرَهُ بَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ،

(مما يتنعم) هو (به من طعام وأدم وكسوة) لأنه من مكارم الأخلاق ولا يلزمه، بل له الاقتصاد على الغالب. وأما قوله ﷺ «إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ»^(١) فقال الراعي: حملته الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعهم وملابسهم متقاربة، أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال، وكسبه ملك للسيد إن شاء أنفق عليه منه وإن شاء أخذه وأنفق عليه من غيره، ولو فضل نفيس رقيقه على خسيسه كرهه في العبيد وسن في الإماء، فتفضل أمة التسري مثلاً على أمة الخدمة في الكسوة كما في التنبيه، وفي الطعام أيضاً كما قاله ابن النقيب للعرف في ذلك. وقيل: لا تفضل لتساويهما في الملك. وقيل بسن تفضيل النفيس من العبيد أيضاً كما قال الأذري، وهو قضية العرف، فليس كسوة الراعي والسائس ككسوة من قام بالتجارة، ويسن للسيد أن يجلس بضم الياء رقيقه معه للأكل، فإن لم يجلسه أو امتنع الرقيق من جلوسه معه توقيراً له روع له من الدسم لقمة كبيرة تسد مسداً، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة، أو لقمتين أو أكثر، ثم يناوله ذلك، وإجلاسه معه أولى ليتناول القدر الذي يشتهي، وهو فيمن يعالج الطعام أكد، ولا سيما إن حضر المعالج لخبر الصحيحين «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ فَلْيَنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلَاجَةٌ» والمعنى تشوف النفس لما تشاهده، وهذا يقطع شهوتها، والأمر في الخبر محمول على الندب طلباً للتواضع ومكارم الأخلاق، ولو أعطى السيد رقيقه طعاماً لم يكن للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل بخلاف تبديله بما لا يقتضي ذلك (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمان) فلا نصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية (وبيع القاضي) أو يؤجر (فيها ماله) إن امتنع أو غاب، لأنه حق وجب عليه تأديته، وكيفية بيعه أو إيجاره أنه إن تيسر بيع ماله أو إيجاره شيئاً فشيئاً بقدر الحاجة فذاك، وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الإيجار ثم باع أو أجر ما يفي به لما في بيعه أو إيجاره شيئاً فشيئاً من المشقة، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة، فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو أجره (فإن فقد المال) الذي ينفقه على رقيقه (أمره) القاضي (ببيعه) أو إيجاره (أو إعتاقه) دفعا للضرر، فإن لم يفعل أجره القاضي، فإن لم يتيسر إيجارته باعه، فإن لم يشتريه أحد أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال فهو من محاييج المسلمين فعليهم القيام به، والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة، لأن النفقة عليه، وهو المكنى عنه بأنه من محاييج المسلمين لا العبد قال الأذري: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٧/٨.

وَيَجْبِرُ أُمَّتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ، وَفَطَمَهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا، وَلِلْحُرَّةِ حَقٌّ فِي التَّرْبِيَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ،

بيت المال أو المسلمين مجاناً، وهو ظاهر إن كان السيد فقيراً ومحتاجاً إلى خدمته الضرورية، وإلا فينبغي أن يكون ذلك فرضاً عليه اهـ .

تنبيه: قد علم مما تقرر أن القاضي إنما يبيعه إذا تعذرت إجارته كما ذكره الجرجاني وصاحب التنبيه وإن كان قضية كلام الروضة، وأصلها أن الحاكم مخير بين بيعه وإجارته، هذا في غير المستولدة. أما هي فيخليها للكسب، أو يؤخرها، ولا يجبر على عتق بخلافه هنا، لأنه متمكن من إزالة ملكه فيؤمر بما يزيل الملك ولا ضرر عليه في ذلك؛ لأنه متمكن من البيع، ولا كذلك أم الولد، وأيضاً هذه ثبت لها حق في العتق وفي غير المبعوض. أما هو فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فالنفقة على صاحب النوبة وإلا فعليهما بحسب الرق والحرية (ويجبر أُمَّتَهُ) أي يجوز له إجبارها (على إرضاع ولدها) منه أو من غيره؛ لأن لبنها ومنافعها له، بخلاف الزوجة فإن الزوج لا يملك ذلك منها.

تنبيه: لو أراد تسليم ولدها منه إلى غيرها وأرادت إرضاعه لم يجز له منعها لما فيه من التفريق بينهما، لكن له ضمه في وقت الإستمتاع إلى غيرها إلى الفراغ. أما إذا كان الولد حراً من غيره أو مملوكاً لغيره فله منعها من إرضاعه ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده أو مالكة كما نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقره (وكذا غيره) أي غير ولدها بجبرها على إرضاعه أيضاً (إن فضل) لبنها (عنه) أي عن ري ولدها، إما لاجتزائه بغيره، وإما نقلة شربه، وإما لغزارة لبنها لما مر، فإن لم يفضل فلا إجبار لقوله تعالى ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولأن طعامه اللبن فلا يجوز أن ينقص من كفايته كالقوت (و) يجبرها أيضاً على (فطمه قبل) مضي (حولين إن لم يضره) أي الولد الفطم بأن اكتفى بغير لبنها ولم يضرها. أيضاً (و) يجبرها على (إرضاعه بعدهما) أي الحولين (إن لم يضرها) ولم يضره أيضاً فليس لها استقلال برضاع ولا فطم؛ لأنه لا حق لها في التربية بخلاف الحرة كما قال (وللحررة حق في التربية) وحيثئذ (فليس لأحدهما) أي الأبوين الحرين (فطمه) أي الولد (قبل) مضي (حولين) إلا برضى الآخر؛ لأن مدة الرضاع لم تتم.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنهم لو تنازعا في فطمه أن الداعي إلى تمام الحولين يجب. قال الأذرعى: يشبه إجابة من دعا للأصلح للولد فقد يكون الفطم مصلحة له لمرض أمه أو حملها ولم يوجد غيرها فظهر تعين الفطام هنا، وليس هذا مخالفاً لقولهم، بل إطلاقهم محمول على الغالب (ولهما) فطمه قبل حولين (إن لم يضره) الفطم لانفاقهم وعدم الضرر بالطفل. فإن

وَلَا حِدِيمًا بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يُكَلَّفُ رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلًا يُطِيقُهُ، وَيَجُوزُ
مُخَارَجَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا

ضره فلا (ولأحدهما) فطمه إن اجتزأ بالطعام (بعد حولين) من غير رضی الآخر؛ لأنها مدة الرضاع التام، فإن كان ضعيف الخلقة لا يجتزى بغير الرضاع لم يجز فطامه، وعلى الأب بذل الأجرة حتى يبلغ حداً يجتزى فيه بالطعام، وإذا امتنعت الأم من إرضاعه أجبرها الحاكم عليه إن لم يجد غيرها كما قاله المتولي وغيره.

تنبيه: لو تم الحولان في حر أو برد شديد قال الفارقي: يجب على الأب إرضاعه في ذلك الفصل، فإن فطامه فيه يفضي إلى الإضرار وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما في فصل معتدل (ولهما الزيادة) على حولين إن اتفقا عليها ولم تضره الزيادة، وإلا فلا يجوز.

تنبيه: يسن قطع الرضاعة عند الحولين، إلا لحاجة كما في فتاوى الحناطي (ولا يكلف) المالك (رقيقه إلا عملاً يطيقه) أن المداومة عليه لخبر مسلم المار، فلا يجوز أن يكلفه عملاً على الدوام يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه، ويجوز له أن يكلفه الأعمال الشاقة: أي التي لا تضره في بعض الأوقات كما صرح به الرافعي، فإن كلفه ما لا يطيق أفتى القاضي حسين بأنه يباع عليه. قال ابن الصباغ: وليس هو ببعيد عن قاعدة المذهب اهـ وهو كما قال الأذريعي ظاهر إذا تعين طريقاً لخلاصه، فلو كان يمتنع إذا منع عنه لم يتعين بيعه، ويجب على السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة وهي النوم في نصف النهار، وفي وقت الإستمتاع إن كان له امرأة، وفي العمل طرفي النهار، ومن العمل آناء الليل إن استعمله نهاراً، أو النهار إن استعمله ليلاً، وإن سافر به أركبه وقتاً فوقتاً كالعادة دفعا للضرر عنه، وإن اعتاد السادة الخدمة من الأرقاء نهاراً مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم، وعلى الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة، ويكره أن يقول المملوك لمالكة ربي، بل يقول سيدي ومولاي، ويكره أن يقول السيد له: عبدي أو أمتي، بل يقول: غلامي أو جاريتي أو فتاتي وفتاتي، ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم، ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه يا سيدي (ويجوز) للمالك (مخارجته) أي ضرب خراج على رقيقه إذا كان مكلفاً (بشرط رضاهما) أي المالك ورقيقه، فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها؛ لأنه عقد معاوضة فاعتبر فيه التراضي. والأصل فيها خير الصحيحين «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ لَمَّا حَجَّمَهُ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعاً مِّنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ»^(١)، ونقلت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: روى البيهقي «أَنَّهُ كَانَ لِلزُّبَيْرِ أَلْفَ مَمْلُوكٍ تُؤَدِّي إِلَيْهِ الخَرَاجَ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ مِنْ خِرَاجِهِمْ شَيْئاً، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ».

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٨٠ (٢١٠٢) ومسلم ٣/١٢٠٤ (٦٢-١٥٧٧).

وَهِيَ: خَرَجَ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ ، وَعَلَيْهِ عَلْفٌ دَوَابِّهِ، وَسَقِيْهَا، فَإِنْ اِمْتَنَعَ أُجْبِرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ أَوْ ذَبْحِ ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ

تنبيه: يستفيد الرقيق بالمخارجة، ما يستفيدة الرقيق بالكتابة من بيع وشراء ونحو ذلك (وهي خراج) معلوم يضربه السيد على رقيقه (يؤديه) مما يكسبه (كل يوم أو أسبوع) أو شهر أو سنة أو نحو ذلك على حسب اتفاقهما، وتشتط قدرته على كسب مباح، وأن يكون ذلك فاضلا عن مؤنته إن جعلت في كسبه، فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردي وغيره. قال الشافعي رضي تعالي عنه في الأم والمختصر: ويمنعه الأمام من أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون لها عمل دائم أو غالب، وكذا العبد إذا لم يطق العمل. وروى بسنده إلى عثمان في خطبته: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا الجارية غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها. قال الإمام: وهذا مما تجب مراعاته، والأصل فيها الإباحة، فكأن السيد أباحه الزائد فيما إذا وفي وزاد كسبه توسعاً عليه في النفقة، وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك، فهي جائزة من الجانبين، ومؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده، ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها (وعليه) أي صاحب دواب (علف دوابه) المحترمة (وسقئها) أو تخليتها للرعي وورود الماء إن اكتفت به، فإن لم تكف به كجذب الأرض ونحوه أضاف إليه ما يكفيها، وذلك لحرمة الروح، ولخبر الصحيحين «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» بفتح الخاء وكسرها: أي هوامها. والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والرعي دون غايتها، وخرج بالمحترم غيرها كالفواسق الخمس.

تنبيه: العلف بفتح اللام: مطعوم الدواب، وبإسكانها المصدر، ويجوز هنا الأمران، وضبطه المصنف بخطه هنا وفيما يأتي بالإسكان (فإن امتنع) أي امتنع المالك من ذلك وله مال (أجبر في) الحيوان (المأكول على) أحد ثلاثة أمور (بيع) له أو نحوه مما يزول ضرره به (أو علف أو ذبح، و) أجبر (في غيره على) أحد أمرين (بيع أو علف) ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، وإنما أجبر على ذلك صوتاً له عن الهلاك، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقضيه الحال، فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها أو إكراها عليه. قال الأذرعى: ويشبه أن لا يباع ما أمكن إجارته، وحكى عن مقتضى كلام الشافعي والجمهور، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها، فإن تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق؛ ويأتي فيه ما مر ثم، ولو كانت دابته لا تملك، ككلب لزمه أن يكفيها أو يدفعها لمن يحل له الانتفاع بها. قال الأذرعى: أو يرسلها، ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح ما يؤكل أو يسوي بينهما؟ فيه احتمالان لابن عبد السلام. قال: فإن كان المأكول يساوي ألفاً وغيره يساوي درهما ففيه

وَلَا يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا، وَمَا لَا رُوحَ لَهُ كَقَنَاءِ وَدَارٍ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهَا.

نظر واحتمال اهـ، وينبغي أن لا يتردد في ذبح المأكول، فقد قالوا في التيمم: إنه يذبح شاته لكلبه المحترم، فإذا كان يذبح لنفس الكلب، فبالأولى أن يذبح ليأكل ويعطي النفقة لغيره. نعم إن اشتدت حاجته للمأكول لم يجز ذبحه كأن كان جملا وهو في برية متى ذبحه انقطع فيها.

تنبيه: يجوز غضب العلف للدابة، وغضب الخيط لجراحتها، ولكن بالبدل إن تعينوا ولم يباعا كما يجب سقيها الماء، والعدول إلى التيمم، ويجوز تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه (ولا يحلب) المالك من لبن دابته: أي يحرم عليه أن يحلب (ماضر ولدها) لأنه غذاؤه لأنه كولد الأمة، وللنهي عنه كما صححه ابن حبان، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها. قال الروياني: ويعني بالري ما يقيمه حتى لا يموت. قال الرافعي: وقد يتوقف الاكتفاء بهذا قال الأذري: وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب اهـ، وهذا ظاهر ينبغي الجزم به، وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه، وإلا فهو أحق بلبن أمه، ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقله علفها كما نقلناه عن التتمة وأقرأه، ولا ترك الحلب أيضاً إذا كان يضرها، وإن لم يضرها كره للإضاعة.

فروع: يسن أن لا يستقصي الحالب في الحلب، بل يدع في الضرع شيئاً، وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها، قال الأذري: ويظهر أنه إذا تفاحش طول الأظفار وكان يؤذيها، ولا يجوز له حلبها ما لم يقص ما يؤذيها، ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه، وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان، قاله الجويني، ولا ينافيه نص الشافعي في حرمة على الكراهة لجواز أن يراد بها كراهة التحريم كما قاله الزركشي، والظاهر كما قال الدميري أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها الحر والبرد الشديد إذا كان ذلك يضر بها (وما لا روح له، كقناة ودار لا تجب) على مالكةا المطلق التصرف (عمارتها) أي ما ذكر من القناة والدار، فإن ذلك تنمية للمال، ولا يجب على الإنسان ذلك، ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره، هكذا علل الشيخان قال الاسنوي: وقضيته عدم تحريم إضاعة المال، لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف، فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر، وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال تشق عليه، ومن ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق المعاندين فإنه جائز خلافاً للروياني، قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار: وصورتها أن يكون لها ثمرات تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة قطعاً، قال: ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة قطعاً. أما المحجور عليه فعلى وليه إصلاح زرعه بسقي وغيره وعمارة داره ويجب على ناظر الأوقاف حفظ رقابها ومستغلاتها.

تنبيه: احترز المصنف بما لا روح فيه عن كل ذي روح محترمة فإنه يجب على مالكة القيام بمصلحته، فمن ذلك النحل بحاء مهملة فيجب أن يبقى له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره، وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافي: وقد قيل تشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها، ومن ذلك دود القز يعيش بورق التوت فعلى مالكة علفه منه أو تخليته لأكله إن وجد لثلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة، ويجوز تخفيفه بالشمس عند حصول نوله، وإن أهلكه لحصول فائدة كذبح الحيوان المأكول.

خاتمة: الزيادة في العمارة على قدر الحاجة خلاف الأولى. قال في أصل الروضة: وربما قيل بكراتها، وصح «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجَّرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ». قال ابن حبان معناه لا يؤجر إذا أنفق فيها فضلاً عما يحتاج إليه من البناء، ويكره للإنسان أن يدعو على نفسه وولده وخادمه وماله، لما روى مسلم في آخر كتابه وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَهُ»^(١) وقد ضعف الناس محمد بن الحسن المفسر مع جلالته لروايته عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ حَبِيبٍ عَلَى حَبِيبِهِ»^(٢) وهو ضعيف عند الدارقطني وغيره، وروى أبو موسى عن ابن عباس (أَنَّ أَوْسَ بْنَ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي بَنَاتٍ وَأَنَا أَدْعُو عَلَيْهِنَّ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ يَا ابْنَ سَاعِدَةَ لَا تَدْعُو عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ الْبِرْكَاتِ فِي الْبَنَاتِ، هُنَّ الْمَجْمَلَاتُ عِنْدَ النَّعْمَةِ، وَالْمَنْعِيَاتُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْمَرَضَاتُ عِنْدَ الشَّدَةِ: تُقْلَهُنَّ عَلَى الْأَرْضِ، وَرَزَقَهُنَّ عَلَى اللَّهِ) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٣٠٤ (٧٤-٣٠٠٩).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفا ١/٤٨٦ وعزاه للدارقطني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِرَاحِ

كِتَابُ الْجِرَاحِ (١)

هو بكسر الجيم جمع جِرَاحَة، وهي إما مزهقة للروح أو مبيئة للعضو أو لا تحصل واحداً منهما. ولما كانت الجراحة تارة تزهق النفس: إما بالمباشرة، وإما بالسراية، وتارة تبين عضواً، وتارة لا تفعل شيئاً من ذلك جمعها لاختلاف أنواعها، وكان التيوبوب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر، لكن قال الرافعي: لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها وأما الجُرْحُ بضمها فهو الاسم، والجمع جُرُوح، واجترح بمعنى: اكتسب، ومنه «وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ» وجوارح الإنسان: أعضاؤه، وجوانحه: أطراف ضلوعه. والأصل في الباب قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، وأخبار كخبر الصحيحين «أَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢) وقتل الأدمي عمداً بغير حق أكبر الكبائر بعد الكفر، فقد سئل النبي ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ

(١) الجنابة. لغة: يقال: جنى على قومه جنابة: أذنب ذنباً يؤاخذ به وقد استعملها الفقهاء في الجرح والقطع.

انظر: المصباح المنير ١/١٥٤، مختار الصحاح ١١٤.

اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل محرم حل بالنفس أو الأطراف.

عرفها المالكية بأنها: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو معنى قائماً به أو جنبه

عمداً أو خطأ بتحقيق أو تهمة . .

عرفها الحنابلة بأنها: كل فعل عدوان على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو نحوه.

انظر: رد المختار ٥/٣٥٠، شرح الخرشي ٣/٨، المبدع ٨/٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري ٥/٣٩٣ (٢٧٦٦) ومسلم ١/٩٢ (١٤٥) (٨٩).

الفِعْلُ الْمُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ،

يَدَا وَهُوَ خَلَقَكَ، قِيلَ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» رواه الشيخان^(١). وقال ﷺ: «لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح، وتصح توبة القاتل عمداً؛ لأن الكافر تصح توبته، فهذا أولى، ولا يتحتم عذابه، بل هو في خطر المشيئة، ولا يخلد عذابه إن عذب، وإن أضر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر، وأما قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» فالمراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم، أو مخصوص بالمستحل لقتله كما ذكره عكرمة وغيره، وإذا اقتصر منه الوارث أو عفا على مال أو مجاناً فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به المصنف وذكر مثله في شرح مسلم، لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة، فإنهما قالا: ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات في الدنيا، وجمع بين الكلامين بأن كلام الروضة، وأصلها مفروض فيمن مات مصراً على القتل، وكلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم أقيم عليه الحد، ولو قال في الروضة وأصلها: ويتعلق بالقتل المحرم وراء استحقات العقوبة الأخروية بدل قوله وراء العقوبة لكان أولى، لأن العقوبة غير مجزوم بها لجواز العفو ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا القتل يقطعه. ثم شرع المصنف في تقسيم القتل إلى عمد وغيره، فقال (الفعل) الصادر من شخص مباشرة أو سبباً جرحاً كان أو غيره (المزهِق) بكسر الهاء: أي القاتل للنفس أقسامه (ثلاثة): عمدٍ وخطأً وشبه عمد) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها، فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد، وإلا فشبّه العمد. روى البيهقي عن محمد بن خزيمة أنه قال: حضرت مجلس المزني يوماً فسأله رجل من العراق عن شبه العمد، فقال: إن الله وصف القتل في كتابه بصفتين عمد وخطأ، فلم قلت: إنه ثلاثة أصناف؟ فاحتج عليه المزني بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ فِي قِتِيلِ عَمْدِ الْخَطَأِ قِتِيلِ السُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣). فقال المناظر: أتحتج عليّ بعليّ بن زيد بن جدعان فسكت المزني. فقلت للمناظر: قد رواه جماعة غيره منهم أيوب السخنياني وخالد الحذاء. فقال للمزني: أنت تناظر أم هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر، لأنه أعلم به مني ثم أتكلم.

(١) أخرجه البخاري ١٨٧/١٢ (٦٨٦١) ومسلم ٩١/١ (٨٦/١٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في المحاربة باب (٢) والترمذي ١٦/٤ الدر المشور ٥٣١/١.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ١٠٨/٢ وأحمد ١١/٢ وأبو داود ٦٨٤/٤ (٤٥٤٩) والنسائي ٤٢/٨ وابن ماجه ٨٧٨/٢ (٢٦٢٨) والدارقطني ١٠٥/٣.

وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا : جَارِحٌ أَوْ مُثَقِّلٌ،

تنبيه : إنما قيد الفعل بالإزهاق مع أن الجرح والأطراف حكمها كذلك، لأنه يذكرها بعد في قوله : ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس . فإن قيل : كان الأحسن التعبير بالأفعال ليطابق المبتدأ الخبر . أجب بأنه أراد بالفعل الجنس : وشبهه بكسر الشين وإسكان الباء ، ويجوز فتحهما ، ويقال أيضاً شبهه كمثل ومثل ومثيل .

فائدة : يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة : واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح ، فالأول : قتل المرتد إذا لم يتب ، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الجزية . والثاني : قتل المعصوم بغير حق . والثالث : قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله . والرابع : قتله إذا سب أحدهما . والخامس : قتل الإمام الأسير ، فإنه مخير فيه كما سيأتي ، وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال ، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة (ولا قصاص) في شيء من هذه الثلاثة (إلا في العمد) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية سواء مات في الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في شبه العمد فللحديث المار ، وأما في الخطأ فللقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِئْسَ مُسَلِّمَةٌ ﴾ فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص .

تنبيه : يشترط في العمد أن يكون ظلماً من حيث كونه مزهقاً للروح بخلاف غير الظلم ، وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية كأن عدل عن الطريق المستحق في الإلتلاف ، كأن استحق حزر رقبته قوداً فقدّه نصفين ، والقصاص بكسر القاف المماثلة ، وهو مأخوذ من القص وهو القطع ، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه ، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها (وهو) أي العمد في النفس (قصد الفعل) العدوان (و) عين (الشخص بما يقتل) قطعاً أو (غالباً) قوله (جارج أو مثقل) جرى على الغالب ولو أسقطهما كان أولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحو ذلك هما مجروران على البدل من ما ، ويجوز رفعهما على القطع أو لعله قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه لم يوجبه في المثقل كالحجر والديبوس الثقيلين ، ودليلنا عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ وهنا قتل مظلوماً ، وخبر الصحيحين «إِنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ وَقَدْ رُضِّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانَ أَوْ فُلَانَ؟ حَتَّى سَمِي يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَضِّ رَأْسِهِ بِالْحِجَارَةِ»^(١) فثبت القصاص في هذا بالنص ،

(١) أخرجه البخاري ١/٢٢٢ في الديات «٦٨٨٤» .

وأخرجه مسلم ٣/١٢٩٩ في القسامة «١٦٧٢/١٥» .

إِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا بَأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأً،

وقيس عليه الباقي وقد وافقنا أبو حنيفة على أن القتل بالعمود الحديد موجب للقوقود، وقد ثبت النص في القصاص بغيره في المثل كما مر، فلا خصوصية للعمود الحديد؛ لأن القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثل لما حصلت الصيانة، فإن قيل: إن أراد بما يقتل غالباً الآلة ورد غرز الإبرة في مقتل أو في غيره مع الورم والألم إلى الموت فإنه عمد والآلة لا تقتل غالباً، وإن أراد الفعل ورد إذا قطع أنملة فبان فسرت الجراحة إلى النفس فالقصاص واجب والفعل لا يقتل غالباً، أوجب بأن المراد الآلة، ولا يرد غرز الإبرة، لأنه صرح بها بعد لخروجها عن الضابط أو أنها تقتل غالباً في هذا المحل الذي غرزت فيه.

تنبيه: ما جزم به المصنف من قصد تعيين الشخص في العمد موافق للروضة هنا ولما سيأتي في موجبات الدية، فلو قصد إصابة أحد رجلين فأصاب واحداً منهما لم يجب عليه القصاص، ولا يخالف هذين الموضعين ما رجحه قبل الديات من زوائده من وجوب القصاص فيمن رمى شخصاً أو جمعاً وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً؛ لأن أي للعموم فكأن كل شخص مقصود بخلاف ما إذا قصد واحداً لا بعينه فلا يكون عمداً، فما في الزوائد هو المعتمد، وإن خالف في ذلك البلقيني والإسنوي وغيرهما، ويشترط أيضاً مع قصد الشخص أن يعرف أنه إنسان كما قاله البلقيني، فلورمى شخصاً اعتقده نخلة فكان إنساناً لم يكن عمداً على الصحيح، وبه قطع الشيخ أبو محمد. وأورد على المصنف ما إذا قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً بجهة حكم، ثم بان الخلل في مستنده ولم يقصر الحاكم كما إذا قتله بشهادة من بانا بعد القتل رقيقين، إذ الراجح وجوب الدية مخففة، وما إذا رمى حربي أو مرتد فأسلم، ثم أصابه السهم إذ هو خطأ، وعن النص أنها حالة في مال الجاني، وما إذا وكل وكيلاً في استيفاء القصاص ثم عفا عن الجاني أو عزل ولم يعلم الوكيل ذلك، واستوفى القصاص تجب دية مغلظة حالة على الوكيل، وقد يقال: إنما سقط القصاص في هذه الصور لعوارض، (إن فقد قصد) هما أو فقد قصد (أحدهما) أي الفعل أو الشخص (بأن وقع عليه فمات)، هذا كما قال الرافعي: مثال للأولى، فكان ينبغي للمصنف أن يزيدها، وأما مثال الثانية فهو قوله (أورمى شجرة) أو نحو ذلك كدابة (فأصابه) فمات أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات (فخطأ) لعدم قصد عين الشخص.

تنبيه: نوزع المصنف في تصوير قصد الشخص دون الفعل فإنه متعذر. قيل: ويمكن

= وأخرجه أبو داود ٤/١٨٠ في الديات «٤٥٢٩».

وأخرجه الترمذي ٩/٤ في الديات «١٣٩٤».

وأخرجه النسائي ٣٥/٨ في القسامة.

وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٨٩ في الديات «٢٦٦٥» «٢٦٦٦».

وَأِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَشَبَّهُ عَمْدًا، وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً ، فَلَوْ غَرَزَ
إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ فَعَمْدٌ وَكَذَا بغيرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ،

تصويره بما إذا قصد ضربه بصفح السيف فأخطأ وأصاب بحده، فهذا لم يقصد الفعل بالحد مع أنه قصد الشخص وبما لو توعدده أمام ظالم وهدده فمات بذلك فهذا قصد الشخص بالكلام، ولم يقصد للفعل الواقع به لعدم صدوره إذ ذاك منه، ونوزع في المثال أيضاً بأن من وقع على شخص لا ينسب إليه فعل أصلاً فضلاً عن كونه خطأ؛ لأن الخطأ على مقتضى تقسيم المصنف الفعل المزهق لا بد فيه من فعل، وقد يعتذر عنه، كما قاله بعض شراح الكتاب بأن المثال المذكور مما يعطي حكم الخطأ وليس بخطأ، أو أن الوقوع فيه منسوب إلى الشخص الواقع فيصدق عليه حينئذ الفعل المقسم، وعبارة المحرر ظاهرة في المراد حيث قال: الفعل المزهق إن وجد والشخص غير قاصد للفعل بأن صاح على صبي فمات أو غير قاصد لمن أصابه كما إذا رمى شجرة فأصاب إنساناً فهذا خطأ، فظهر من كلامه أن المعتبر في الخطأ أحد أمرين: أن لا يقصد أصل الفعل أو يقصده دون الشخص، (وإن قصدتهما) أي الفعل والشخص (بما) أي شيء له مدخل في الإهلاك (لا يقتل غالباً) عدواناً فمات (فشبّه عمد) سمي بذلك، لأنه أشبه العمد في القصد، ويسمى أيضاً خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ومنه الضرب بسوط أو عصا) للحديث المار، لكن بشروط أن يكونا خفيفين، وأن لا يوالي بين الضربات، وأن لا يكون الضرب في مقتل أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وأن لا يكون حرّاً أو برد معين على الهلاك، وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت. فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد، لأنه يقتل غالباً كما في الشرح والروضة، ومثل للعصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الأصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به.

تنبيه: يرد على طرده التعزير ونحوه، فإنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً، وليس بشبه عمد بل خطأ وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان: لم نعلم أنه يقتل بقولنا وكان ممن يخفي عليهما ذلك، فحكمه حكم شبه العمد مع وجود قصد الشخص والفعل بما يقتل غالباً (فلو غرز إبرة بمقتل) بفتح المثناة الفوقية: واحد المقاتل وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن وحلق وثغرة نحر وخاصرة وأخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وإحليل وأنثيين، ومثانة بالمثلثة بعد الميم: مستقر البول من الأدمي، وعجان وهو بكسر العين المهملة ما بين الخضية والدبر ويسمى العضرط بفتح العين المهملة فمات به ولو بلا تورم (فعمد) ذلك الغرز لخطر المواضع وشدة تأثيره (وكذا) لو غرز إبرة (بغيره) أي المقتل كفخذ وإليه (إن تورم وتألم) أي اجتمع الأمران واستمرا (حتى مات) فعمد لحصول الهلاك به، وظاهر هذا أنه لا قصاص في الألم بلا ورم، وليس مراداً بل الأصح كما صححه المصنف في شرح الوسيط الوجوب، وأما الورم بلا ألم فقد لا يتصور، ولهذا قال الرافعي: لو لم يتعرض له

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ عَمْدٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لَا يُؤْلَمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ، وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّةٌ، يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِباً جَوْعاً أَوْ عَطشاً فَعَمْدٌ

الغزالي لم يضر؛ لأن الورم لا يخلو عن الألم (فإن لم يظهر) للغرز (أثر) بأن لم يشتد الألم، وليس المراد بأن لا يوجد ألم أصلاً، فإنه لا بد من ألم ما (ومات في الحال فشبّه عمد) في الأصح لأنه لا يقتل غالباً فأشبهه الضرب بالسوط الخفيف (وقيل): هو (عمد) لأن في البدن مقاتل خفية وموته حالاً يشعر بإصابة بعضها (وقيل لا شيء) أي لا قصاص ولا دية إحالة للموت على سبب آخر، أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعاً كما قاله الماوردي وغيره.

تنبیه: ما ذكره من التفصيل بين المقتل وغيره إنما هو في حق المعتدل. أما إذ غرز في بدن صغير أو شيخ هرم أو نضو الخلقة في أي موضع كان فإنه يجب القصاص كما نقلاه عن الرقم للعبادي وأقرّاه (ولو غرز) ها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) ولم يبالغ في إدخالها فمات (فلا شيء) في غرزها (بحال) أي سواء أ مات في الحال أم بعده للعلم بأنه لم يمّت منه، وإنما هو موافقة قدر، كما لو ألقى عليه خرقة أو ضربه بقلم فمات. أما إذا بالغ فيجب القود قطعاً كما قاله الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب (ولو حبسه ومنعه الطعام والشرب) أو أحدهما (و) منعه أيضاً (الطلب) لذلك (حتى مات) بسبب المنع (فإن مضت) عليه (مدة يموت مثله) أي المحبوس (فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد) لظهور قصد الإهلاك به، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً، والزمان حرّاً وبرداً، لأن فقد الماء في الحرّ ليس كفقده في البرد، واحترز بقوله منعه عما إذا كان ذلك عنده وأمكنه تناوله فلم يتناوله خوفاً أو حزناً، أو أمكنه طلبه ولو بالسؤال فلم يفعل، أو منعه الشراب فترك الأكل خوف العطش، أو انهدم السقف عليه، أو أمكنه الهرب كما قاله الفوراني من غير مخاطرة فمات بذلك فلا قصاص ولا دية على حاسبه، لأنه قتل نفسه، ومنع الدفاء في البرد كمنع الأكل فيما ذكر، ولو قتله بالدخان بأن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان فضاقت نفسه فمات وجب القود كما قاله المتولي، وكذا لو منع من اقتصد من شدّ فصاده حتى مات كما أفتى به الغزالي.

تنبیه: قوله: حبسه يفهم أنه لو منعه من غير حبس كما لو أخذ زاده أو ماءه في مفازة، أو عراه فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً أنه لا ضمان وهو كذلك، لأنه لم يحدث فيه صنعاً. قال الأذرعي: وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتاً وهو جالس فيه حتى مات جوعاً لم يضمّنه وفيه نظر اهـ هذه القضية ممنوعة، لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه في الحبس، بل هذه داخلة في كلام الأصحاب، ثم قال: وهذا في مفازة يمكنه الخروج منها. أما إذا لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالتوجه وجوب القود كالمحبوس

وإلا فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشيء عمداً وإن كان بعض جوع وعطش ،
وعلم الحابس الحال فعمداً ، وإلا فلا في الأظهر ، ويجب القصاص بالسبب ، فلو شهدا

أه وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول ، وهذا كله في الحر . أما الرقيق فيضمن باليد مطلقاً سواء راعاه بالطعام والشراب أم لا كما قاله (وإلا) بأن لم تَمْضِ المدة المذكورة ومات المحبوس (فإن لم يكن به جوع وعطش) الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير في قوله (سابق) على المنع (فشيء عمداً) لأنه لا يقتل غالباً (وإن كان) به (بعض جوع وعطش) الواو أيضاً بمعنى أو (وعلم الحابس الحال) وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة (فعمداً) لظهور قصد الإهلاك . أما إذا لم يبلغ مجموع المدة ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق كما قاله ابن النقيب وقال : لا بد منه وهو مرادهم بلا شك أه وتبعه الزركشي وهو ظاهر (وإلا) بأن لم يعلم الحابس الحال (فلا) أي فليس بعمد بل هو شبه عمد (في الأظهر) لأنه لم يقصد إهلاكه ، ولا أتى بما هو مهلك : كما لو دفعه دفعاً خفيفاً فسقط على سكين وراءه وهو جاهل فإنه لا قصاص . والثاني هو عمد فيجب القصاص لحصول الهلاك به : كما لو ضرب المريض ضرباً يهلكه ولا يهلك الصحيح وهو جاهل بمرضه ، وأجاب الأول بأن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه ، والجوع من جنس الجوع ، والقدر الذي يتعلق منه بصفة لا يمكن إحالة الهلاك عليه ، حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضرباً يقتل مثله وجب القصاص .

تنبيه : مراده بقوله : وإلا فلا وجوب نصف دية شبه عمد وإن أوهمت عبارته وجوب دية شبه عمد كاملة لحصول الهلاك بالجوعين أو العطشين والذي منه أحدهما ، ومسألة الحبس من السبب فكان الأولى ذكرها بعد قوله (ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة ، لأن ما له دخل من الأفعال في الزهوق : إما مباشرة ، وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح السابق ففيها القصاص كما مر ، وإما شرط وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردّي فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله ، وإنما يؤثر التخطي في صوب الحفرة ، والمحصل للتلف التردّي فيها ومصادمتها ، لكن لولا الحفر لما حصل التلف ، ولهذا سمي شرطاً . ومثله الإمساك للقاتل وهذا لا قصاص فيه ، وإما سبب وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله . وجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجنى عليه أولاً ، فإن قصده بالفعل المؤدى إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة ، وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص ، وإن لم يقصد عين المجنى عليه بالكلية فهو الشرط . والسبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب : الأول شرعي كالشهادة ويقتص من شهود الزور بشروط تأتي . والثاني عرفي كتقديم مسموم لمن يأكله وسبأني . والثالث حسي كالإكراه على القتل . وقد شرع في الضرب الأول فقال (فلو شهدا) أي رجلان على شخص عند قاض

بِقِصَاصٍ فُقِّيلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَ تَعَمَّدْنَا لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ
بِكُذِبِهِمَا،

(بقصاص) أي بموجه في نفس أو طرف، أو شهدا عليه بردة أو سرقة (فقتل) المشهود عليه، أو قطع بعد حكم القاضي بشهادتهما (ثم رجعا) عنها (وقالا تعمدنا) الكذب فيها وعلما أنه يقتل أو يقطع بشهادتنا (لزمهما) حينئذ (القصاص) لأنهما تسببا في إهلاكه بما يقتل غالباً فأشبه ذلك الإكراه الحسي. قال الإمام: بل أبلغ من الإكراه، لأن المكروه قد يؤثر هلاك نفسه على سفك دم محرّم، والقاضي لا محيص له عن الحكم بشهادتها. أما إذا قالا لا نعلم أنه يقتل بشهادتنا فإنه ينظر إن كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالإسلام، أو بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد كما ذكرناه في باب الرجوع عن الشهادة. قال البلقيني: وكذا لو قالا لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا لظهور أموراً فينا تقتضي ردّها، ولكن الحاكم قصر فتجب دية شبه عمد. قال: ولم أر من تعرّض له اهـ وإن لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما كمن رمى سهماً إلى شخص واعترف بأنه قصده، ولكنه قال: لم أعلم أنه يبلغه.

تنبيه: قد يرد على مفهوم قوله: تعمدنا ما لو قال كل منهما تعمدت ولا أعلم حال صاحبي، وكذا لو اقتصر على تعمدت فإنه يلزمهما القصاص. وأعلم أن المقتضى لوجوب القصاص عليهما هو رجوعهما مع اعترافهما بالتعمد لا كذبهما حتى لو تيقنا كذبهما بأن شاهدنا المشهود يقتله حياً فلا قصاص لجواز أنهما لم يتعمدا ولو رجع أحدهما فقط، فإن قال تعمدت أنا وصاحبي فعليه القصاص وإلا فلا. ثم استثنى من وجوب القصاص على الشاهدين قوله (إلا أن يعترف الولي) أي وليّ المقتول (بعلمه بكذبهما) في شهادتهما حين القتل كما صرح به في المحرّر فلا قصاص عليهما حينئذ؛ لأنهما لم يلجأ إلى قتله حساً ولا شرعاً، فصار قولهما شرطاً محضاً كالمسك مع القاتل فيجب على الولي القصاص. أما لو قال الولي: عرفت كذبهما بعد القتل فلا يسقط القصاص عنهما.

تنبيه: هذا إذا تمخض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهما باعتراف الولي بكذبهما، لأن حق الله تعالى باقي، وخرج بوليّ المقتول وليّ القاتل، فإنه إذا قال: أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وأن مورثي قتله فلا قصاص على أحدهما. قال البلقيني: وهذا واضح، وقد يردّ على حصره ما لو اعترف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل دون الوليّ فالقصاص عليه دون الشهود، وسيذكر المصنف رجوع الشهود آخر كتاب الشهادات بأبسط مما هنا، وخرج بالشاهد الراوي: كما لو أشكلت حادثة على قاضٍ فروى له فيها إنسان خبيراً فقتل الحاكم به شخصاً ثم رجع الراوي وقال: تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما نقله في الروضة كأصلها قبيل الديّات عن الإمام وغيره خلافاً للبخاري في فتاويه، وقياسه ما لو استفتى القاضي شخصاً فأفتاه بالقتل ثم رجع كما بحثه بعض المتأخرين

وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ، أَوْ بِالْغَا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ
حَالَ الطَّعَامِ فِدِيَّةً، وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ، وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ
شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَعَلَى الْأَقْوَالِ،

ثم شرع في الضرب الثاني، وهو السبب العرفي فقال (ولو ضيف بمسموم) يقتل غالباً، أو ناوله
(صبياً) غير مميز كما قيده به الإمام وغيره، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص (أو مجنوناً) فأكله
(فمات) منه (وجب القصاص) لأنه ألجأه إلى ذلك سواء أقال له هو مسموم أم لا، وفي معناهما
الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة أمره. وأما المميز فكالبالغ، وكذا المجنون الذي له تمييز
كما قاله البغوي (أو) ضيف به (بالغاً عاقلاً ولم يعلم) الضيف (حال الطعام فدية) ولا قصاص
لأنه تناوله باختياره من غير إلجاء (وفي قول قصاص) ورجحه البغوي وغيره، واستدل له
المتولي بقتله ﷺ اليهودية التي سمت له الشاة بخير لما مات بشر بن البراء بن معرور. قال في
البحر: والاستدلال بذلك ضعيف؛ لأنها لم تقدم الشاة إلى الأضياف، بل بعثتها إليه ﷺ وهو
أضاف أصحابه، وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص، ولا ينافي الأول ما في الصحيحين أنه ﷺ
عفا عنها، لأن ذلك كان في الابتداء، فلما مات بشر أمر بقتلها (وفي قول لا شيء) من قصاص
أودية تغليياً للمباشرة على السبب. أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شيء على المضيف
جزماً؛ لأنه المهلك نفسه (ولو دسَّ سمّاً) بتثليث السين والفتح أفصح، وهو شيء يضاد القوة
الحيوانية (في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلاً) بالحال فمات (فعلى الأقوال) في
المسألة قبلها. وجه الثاني التسبب، والأول قال يكفي فيه الدية، وعلى الثلاثة يجب له قيمة
الطعام لأن الداسَّ أتلفه عليه، ومثل الطعام في ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب
شربه منه، واحترز بقوله: في طعام شخص عما إذا دسَّه في طعام نفسه فأكل منه شخص عاداته
الدخول عليه فإنه هدر، وقوله: الغالب أكله منه زيادة على المحرر، وهي في الشرحين، ولم
يتعرض لها الأكثرون، وقضيته أنه إذا كان أكله منه نادراً يكون هدرًا، وجرى على ذلك جمع
من الشراح، وليس مراداً وإنما هو لأجل الخلاف حتى يأتي القول بالقصاص، وإلا فالواجب
دية شبه العمد مطلقاً، نبه على ذلك شيخي فتنبه له فإنه يغفل عنه كثير من الطلبة.

فروع: لو قال لعاقل: كل هذا الطعام وفيه سم فأكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص
عليه في الأم، وجزم به المارودي، ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سمّاً فقولان، والأوجه ما قاله
المتولي أنه إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا، فإن ادعى الجهل بكونه قاتلاً
فالقصاص، ولو قامت بينة بأن السم الذي أوجره يقتل غالباً وقد ادعى أنه لا يقتل غالباً وجب
القصاص، فإن لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه، ولو أوجر شخصاً سمّاً لا يقتل غالباً فشبهه
عمد، أو يقتل مثله غالباً فالقصاص، وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم، وكلام أصل الروضة هنا
محمول على هذا بقريته ذكره له في الكلام على إكراهه على قتل نفسه، ولا يجب على

وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحِ مَهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُعَدُّ مَغْرَقًا كَمَنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرَ، أَوْ مُغْرَقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا فَعَمِدَ، وَإِنْ مَنَعَ عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشَبَّهُ عَمِدًا، وَإِنْ أَمَكَّتَهُ فَتَرَكَهَا فَلَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخَلَاصُ مِنْهَا فَمَكَثَ فِيهَا فَبَيَّ الدِّيَّةَ الْقَوْلَانِ،

المجنى عليه معالجة الجناية بما يدفعها (و) حينئذٍ (لو ترك المجروح علاج جرح مهلك) له (فمات) منه (وجب القصاص) جزماً على الجراح؛ لأن البرء غير موثوق به لو عولج، والجراحة في نفسها مهلكة. أما ما لا يهلك كأن فصدته فلم يعصب العرق حتى مات فإنه لا ضمان لأنه الذي قتل نفسه كما لو حبسه وعنده ما يأكل فلم يفعل (ولو ألقاه في ماء) راكداً أو جاراً (لا يعدُّ مغرقاً) بسكون الغين وبفتحها وتشديد الراء (كمنبسط فمكث فيه مضطجعا) أو جالساً أو مستلقياً (حتى هلك فهدر) لا قصاص فيه ولا دية، لأنه المهلك نفسه، فإن ألقاه في الماء المذكور مكتوفاً بحيث لا يمكنه التخلص فمات وجب القصاص (أو) ألقى رجلاً أو صبيماً مميزاً في ماء (مغرق) كنهه (لا يخلص منه إلا بسباحة) بكسر السين مصدر سبح في الماء: عام (فإن لم يحسنها أو كان) مع إحسانها (مكتوفاً أو زمناً) أو ضعيفاً فهلك بذلك (فعمد) فيه قصاص.

تنبيه: أفهم كلامه أن الماء الذي لا يتوقع الخلاص منه بالسباحة كلجة بحر أنه يجب فيه القصاص، سواء أكان يحسن السباحة أم لا، وهو كذلك (وإن) أمكنه التخلص بسباحة مثلاً، ولكن (منع منها عارض، كريح وموج) فهلك بسبب ذلك (فشبه عمد) تجب ديته.

تنبيه: تعبير يقتضي التصوير بطرؤ العارض، وهو يفهم أنه لو كان موجوداً عند الإلقاء يجب القود، وهو كذلك فهو كمن لا يحسن السباحة (وإن أمكته) سباحة أو غيرها كتعلق بزورق (فتركها) باختياره كأن تركها حزناً أو لجأً (فلا دية في الأظهر) كما في المحرر، وعبر في الروضة كأصلها بقوله وجهان أو قولان لأنه المهلك نفسه بإعراضه عما ينجمه، والثاني تجب لأنه قد يمنعه من السباحة دهشة أو عارض باطني.

تنبيه: لو شك في إمكان تخلصه بأن قال الملقى كان يمكنه الخروج مما ألقته فيه فقصر، وقال الولي لم يمكنه صدق الولي بيمينه لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج.

فرع: لو ربطه وطرحة عند ماء يزيد إليه غالباً كالمدمد بالبصرة فزاد ومات به فعمد، أو قد يزيد وقد لا يزيد فزاد ومات به فشبه عمد أو بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ (أو) ألقاه (في نار يمكن) معها (الخلاص منها فمكث فيها) حتى مات (ففي الدية القولان) في الماء، والأظهر عدم الوجوب كما مر، ويعرف الإمكان بقوله: أو بكونه على وجه الأرض وإلى

وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ، وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرَ أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرَ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرَ فَقَدَّهٗ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِيِّ

جانبه أرض لا نار عليها، فإن اختلف الملقى والولي في إمكان تخلصه صدق الولي كما مر لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج، وقيل: الملقى لأن الأصل براءة ذمته (ولا قصاص في الصورتين) وهما الإلقاء في الماء والإلقاء في النار لأنه الذي قتل نفسه (وفي الإلقاء في النار وجه) بوجوب القصاص بخلاف الماء، والفرق أن النار تحرق بأول ملاقاتها وتؤثر قروحات قاتلة، بخلاف الماء على أن في الماء وجهاً أيضاً في الروضة، فلا مفهوم لتقييد المتن، وعلى عدم القصاص يجب على الملقى أرش ما أثرت النار فيه من حين الإلقاء إلى الخروج على النص، سواء أكان أرش عضو أم حكومة، فإن لم يعرف قدر لذلك لم يجب إلا التعزير كما في البحر عن الأصحاب، واحترز بقوله: يمكنه الخلاص عما إذا لم يمكنه لعظمتها أو لكونها في هدة أو كونه مكتوفاً أو زمنياً أو صغيراً أو ضعيفاً فعليه القصاص.

تنبيه: إذا اجتمعت المباشرة مع السبب أو الشرط فقد يغلب السبب المباشرة كما مر في شهود الزور إذا اعترفوا بالتعمد والعلم فإن القصاص عليهم دون الولي والقاضي الجاهلين بكذب الشهود، وقد تغلب المباشرة السبب والشرط كما قال (ولو أمسكه) شخص (فقتله آخر أو حفر بثراً) ولو عدواناً (فرداه فيها آخر) والتردية تقتل غالباً (أو ألقاه من شاهق) أي مكان عال (فتلقاه آخر فقدّه) أي قطعه نصفين مثلاً قبل وصوله الأرض، والقّد لغة: هو القطع طولاً، والقط عرضاً كقط القلم، وليس مراداً هنا (فالقصاص على القاتل) في الأولى لحديث «إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله قتل القاتل، وحبس الممسك»^(١) رواه الدارقطني، وصحح ابن القطان رفعه، وقاسه الشافعي على ممسك المرأة للزنا يحدّ الزاني دونه، وكما لا قصاص لا دية بل يعزر لأنه أثم، ولهذا قال في الحديث «يجس». نعم لو كان المقتول رقيقاً كان للمالك مطالبة الممسك باليد والقرار على القاتل، بخلاف ما لو أمسك المحرم صيداً فقتله حلال وهو في يد المحرم فالضمان على المحرم، وفرقوا بأنه ثم ضمان يد، وهنا ضمان إتلاف، وجعلوا سلب القاتل للقاتل والممسك لاندفاع شر الكافر بهما.

تنبيه: شرط المسألة المذكورة في المتن أن يكون القاتل مكلفاً، فلو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فقتله، فالقصاص على الممسك قطعاً كما قاله ابن الرفعة لأنه يعدّ قاتلاً عرفاً، ويرد على المصنف ما لو وضع صغيراً على هدف بعد الرمي لا قبله فأصابه سهم الرامي فإن القصاص على المقدم لأنه المباشر فهو كالمردى دون الرامي لأنه كالحافر، بخلاف ما لو وضعه قبل الرمي، فإن القصاص على الرامي لأنه المباشر (و) على (المردى) في الثانية تقديماً للمباشرة لأن الحفر شرط ولا أثر له مع المباشرة.

وَالْقَادُ فَقَطْ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُّغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ فَلَا، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَا عَلَى الْمُكْرَهِ فِي الْأَظْهَرِ

تنبيه: كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافر لو انفرد، وليس مراداً؛ لأن الحفر شرط، والشرط لا يتعلق به قصاص كما مرّ، ومعلوم أنه لا بدّ لوجود القصاص من كون التردية يحصل منها القتل غالباً كما قدرته في كلامه (و) على (القادّ) في الثالثة الملتزم للأحكام لأن فعله قطع أثر السبب، ولا شيء على الملقى وإن عرف الحال أو كان القادّ ممن لا يضمن كحربيّ. نعم لو كان القادّ مجنوناً ضارباً فالقصاص على الملقى كما قاله الإمام، وقوله (فقط) أي دون الممسك والحافر والملقى على ما تقرر (ولو ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه الخلاص منه كلجنة البحر (فالتقمه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء (وجب القصاص في الأظهر) لأنه هلك بسببه، ولا نظر إلى جهة الهلاك كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين لم يعلم بها الملقى فهلك بها. والثاني، وهو من تخريج الرّبيع من صورة الإلقاء من شأق تجب الدية لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد فانتهض شبهة في نفي القصاص، والأصحاب بين رادّ له وضعف.

تنبيه: محل الخلاف ما لم يرفع الحوت رأسه ويلقمه، وإلا وجب القصاص قطعاً، ومحلّه أيضاً إذا لم يعلم بالحوت الذي في اللجة، فإن علم به وجب القود قطعاً كما لو ألقاه على أسد في زريته كما قال صاحب المعين إنه الذي أفهمه كلام الأصحاب (أو غير مغرق) فالتقمه حوت ولم يعلم به الملقى (فلا) قصاص قطعاً لأنه لم يقصد إهلاكه ولم يشعر بسبب الإهلاك كما لو دفعه دفعاً خفيفاً فوق وقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع، ويجب في الصورتين دية شبه عمد.

تنبيه: قضية التعليل أنه إذا علم أن هناك حوتاً يجب القود، وهو ما صرح به في الوسيط كما لو علم السكين. ثم شرع في الضرب الثالث، وهو السبب الحسي، فقال (ولو أكرهه على قتل) لشخص بغير حق فقتله (فعلية) أي المكروه بكسر الراء (القصاص) لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه ما لورماه بسهم فقتله (وكذا) يجب القصاص (على المكروه) أيضاً بفتحها (في الأظهر) لأنه قتله عمداً عدواناً لاستيقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله بل أولى لأن المضطر على يقين من التلف لم يأكل بخلاف المكروه، والثاني لا قصاص عليه لحديث «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ولأنه آلة للمكروه فصار كما لو ضربه به، وقيل لا قصاص على المكروه بكسر الراء لأنه متسبب، بل على المكروه بفتحها فقط لأنه مباشر، والمباشرة مقدّمة.

تنبيهات: الأوّل إطلاقه يقتضي أنه لا فرق في جريان الخلاف بين كون المكروه الإمام أو

فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَرُزِعَتْ ، فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَكْرَهُ بِالْغُ
مْرَاهِقًا فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا: عَمْدُ الصَّبِيِّ : عَمْدٌ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ،

غيره، وهو الصحيح، ولكن محله فيما إذا كان المكره عليه غير نبي. أما إذا كان نبياً فيجب على المكره بفتح الرء القصاص قطعاً كما دلّ عليه كلامهم في المضطر. الثاني لم يبين المصنف ما يحصل به الإكراه اكتفاء بما ذكره في الطلاق، ولكن نقل الرافي هنا عن المعتبرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد، وقيل يحصل بما يحصل به الإكراه على الطلاق اهـ والأول هو الظاهر، ولو قال: اقتل هذا وإلا قتلت ولدك. قال في أصل الروضة في كتاب الطلاق: إنه ليس بإكراه على الأصح، ولكن قال الروياني الصحيح عندي أنه إكراه، وهذا هو الظاهر لأن ولده كنفه في الغالب. الثالث لا يجوز للمكره الإقدام على القتل المحرم لذاته وإن لم نوجب عليه القصاص بل يآثم إذا قتل، وكذا لا يباح الزنا بالإكراه، ويباح به شرب الخمر، والقذف والإفطار في رمضان على القول بإبطال الصوم به، والخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الرء لتعدية، وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه أن يقي روحه بماله، ويجب على المكره أيضاً أن يقي روحه بإتلافه كما قاله الغزالي في وسيطه، ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه، ولإلتيان بما هو كفر قولاً أو فعلاً مع طمأنينة القلب بالإيمان، وعلى هذا الأفضل أن يثبت، ولا يأتي بلفظة الكفر، وقيل يأتي به صيانة لنفسه وقيل: إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبوت وإلا فلا، ويستثنى من إطلاق المصنف ما إذا كان المكره بفتح الرء أعجمياً يرى طاعة كل أحد فإنه لو أمره بقتل كان القصاص على الأمر فقط. الرابع قيد البغوي وجوب القصاص على المكره بالفتح بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام، فإن ظن ذلك فلا قود عليه جزماً، وهو ظاهر إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك، إذ القصاص يسقط بالشبهة (فإن وجبت الدية) في صورة الإكراه كأن عفا عن القصاص عليها (ورزعت) عليهما بالسوية كالشريكين في القتل، وللولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر، هذا إذا كافأه (فإن كافأه) بهمزة: أي ساوى المقتول (أحدهما فقط) كأن كان المقتول ذمياً أو عبداً وأحدهما كذلك والآخر مسلم أو حرّ (فالقصاص عليه) أي المكافىء دون الآخر بل عليه نصف الضمان لأنهما كالشريكين، وشريك غير المكافىء يقتص منه كشريك الأب (ولو أكره بالغ) عاقل كما في المحرّر (مراهقاً) أو عكسه على قتل شخص فقتله (فعلى البالغ القصاص) لوجود مقتضيه وهو القتل المحض العدوان، هذا (إن قلنا: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر) فإن قلنا خطأ فلا قصاص، لأنه شريك مخطيء، ولا قصاص على الصبي بحال لعدم تكليفه.

تنبيه: محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لهما نوع

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ عَلِمَ الْمُكْرَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ صَيْدًا فَلِأَصْحٍ وَجُوبٍ
الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرِهِ، أَوْ عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ
عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ فَمَاتَ فَشِبَهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ عَمْدٌ، أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ
فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ،

تميز وإلا فخطأ قطعاً كما نقلناه عن القفال وغيره في الكلام على شريك المخطيء، وأشار
المصنف إلى ذلك بالتمثيل بالمراهق (ولو أكره) بفتح الهمزة بخطه مكلفاً (على رمي شاخص
علم المكره) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكره) بفتحها (صييداً) أو حجراً أو نحو ذلك فرماه
فقتله (فالأصح وجوب القصاص على المكره) بكسر الراء لأنه قتله قاصداً للقتل بما يقتل غالباً
دون المكره بفتحها فإنه جاهل بالحال فكان كالآلة للمكره، والثاني لا قصاص على المكره
أيضاً لأنه شريك مخطيء.

تنبيه: هل يجب على من ظن الصيد نصف دية مخففة على عاقلته أولاً؟ وجهان: رجع
ابن المقري الثاني، ويؤخذ من كلام الأنوار ترجيح الأول، وهو كما قال شيخنا الأوجه (أو)
أكرهه (على رمي صيد فأصاب) آدمياً (رجلاً) أو غيره فمات (فلا قصاص على أحد) منهما
لأنهما لم يتعمداه، ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية (أو) أكرهه (على صعود شجرة)
أو على نزول بثر (فزلق فمات فشبه عمد) لأنه لا يقصد به القتل غالباً، وقضية هذا وجوب الدية
على عاقلة المكره بكسر الراء، وهو ما جزم به في التهذيب، وهو الظاهر، قال الزركشي: لكن
حكى ابن القطان في فروعه نص الشافعي على أنها في ماله (وقيل) هو (عمد) وهذا ليس بوجه
محقق بل هو رأي للغزالي، وعليه فيجب به القصاص لأنه تسبب إلى قتله فأشبه ما لورماه
بسهم.

تنبيه: محل هذا القول فيما إذا كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالباً كما ذكره
المصنف في نكت الوسيط، أما إذا كانت لا يزلق على مثلها غالباً فلا يأتي هذا القول، فالتقييد
بذلك لمحل الخلاف، لا كما فهمه أكثر الشراح من أنه قيد لشبه العمد فيكون في هذه الحالة
خطأ فتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه كثير من الطلبة، وصحح البلقيني أن هذا ليس بشبه عمد بل
هو خطأ محض (أو) أكرهه (على قتل نفسه) بأن قال له: أقتل نفسك أو اشرب هذا السم وإلا
قتلتك فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأظهر) لأن هذا ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به
والمخوف به فصار كأنه مختار له، والثاني يجب كما إذا أكرهه على قتل غيره، وعلى الأول
لا شيء على الأمر من الدية كما ذكره الرافعي في باب موجبات الدية، وإن جرى ابن المقري
على وجوب نصف دية، لأن القصاص إنما يسقط لانتفاء الإكراه فينتهي موجهه فلا يجب على
فاعله شيء.

وَلَوْ قَالَ: اِقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ فَالْمَذْهَبُ لَا قِصَاصَ، وَالْأَظْهَرُ لَا دِيَّةَ، وَلَوْ قَالَ: اِقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

تنبيه: محل الخلاف كما قاله أبو الفرج الرازي: ما إذا خوّفه بمثل ذلك القتل، فإن خوّفه بعقوبة فوق القتل كالإحراق والتمثيل فهو إكراه، ويستثنى ما إذا كان المكره بفتح الراء غير مميز لصغر أو جنون فإنه يجب القصاص على المكره بكسر الراء بخلاف البالغ الأعجمي، فإنه لا يخفى عليه أنه لا يجوز له قتل نفسه بخلاف ما إذا أمره بقتل غيره ففعل، نعم إن أمره ببط جرحه أو بفتح عرقه القاتل، فإن كان بمقتل وجهل كونه قاتلاً ضمن الأمر، لأن الأعجمي حينئذٍ لا يظنه قاتلاً فيجوز أن يعتقد وجوب الطاعة، أما إذا علمه قاتلاً فلا ضمان على أمره، وخرج بالتقييد بالنفس الطرف، فلو قال له: اقطع يدك أو رجلك أو: **حوذك** وإلا قتلتك فقطعها اقتص منه لأنه إكراه، لأن قطعه ترجى معه الحياة (ولو قال) شخص لآخر (اقتلني وإلا قتلتك فقتله) ذلك الشخص (فالمذهب لا قصاص) عليه لأن الإذن شهة دائرة للحد، والطريق الثاني ذات قولين، ثانيهما يجب عليه القصاص لأن القتل لا يباح بالإذن فأشبهه ما لو أذن له في الزنا بأمته (والأظهر) على عدم القصاص (لا دية) أيضاً بناءً على أنها تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الوارث وهو الأظهر، ولهذا تنفذ منها وصاياه وتقضي منها ديونه، ولو كانت للورثة ابتداء لم يكن كذلك، والثاني تجب ولا يؤثر إذنه بناءً على أنها تثبت للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول.

تنبيه: لو لم يقل: وإلا قتلتك كان الحكم كذلك كما سيأتي في قول المصنف في باب كيفية القصاص، ولو قال اقتلني ففعل فهدر هذا كله في النفس، فلو قال له: اقطع يدي مثلاً فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولاً واحداً قاله في الروضة، فإن مات فعلى الخلاف، ومحلها فيما إذا أمكن دفعه بغير القتل، فإن قتله دفعاً فلا ضمان عليه جزماً كما أشار إليه الشيخان، وجزم به ابن الرفعة، فإن قيل: إذا أمكنه دفعه بغير القتل فقد انتفى الإكراه فينبغي أن يجب القصاص جزماً. أجيب بأن الإذن بلا إكراه مسقط، وقد حكى الرافعي الطريقتين في الإذن المجرد، ثم قال: فإن انضم إلى ذلك إكراه فسقوط القصاص أوجه، ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقدفه فلا حدّ على الصواب في زوائد الروضة، ولو كان الأذن عبداً لم يسقط الضمان، وفي القصاص إذا كان المأذون له عبداً وجهان أظهرهما السقوط، ولو أكرهه على إكراه غيره اقتص منهم، وللمأمر بالقتل دفع المكره، ولثالث دفعهما، وإن أفضى إلى القتل فهدر، والمكره هنا هو المحمول على قتل معين لا يجد عنه محيصاً (و) حينئذٍ (لو قال) لشخص (اقتل زيدا أو عمراً) وإلا قتلتك (فليس بإكراه) حقيقة، فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له، ولا شيء على الأمر غير الإثم، وقال القاضي حسين: هو إكراه لأنه لا يتخلص إلا بقتل أحدهما فهو ملجأ إليه، وصححه البلقيني. قال: وليس هذا لإكراهه على طلاق إحدى زوجته، فإن عليه أن يقول: إحداهما طالق، فإذا طلق معينة كان مختاراً.

[فصل]

وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً فِعْلَانِ مُزْهَقَانِ كَحَزٍّ وَقَدٍّ، أَوْ لَا كَقَطْعِ عَضْوَيْنِ فِقَاتَانِ

تتمة: لو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير حق، والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود أو الدية والكفارة على السلطان ولا شيء على المأمور لأنه آتته، ولا بد منه في السياسة، فلو ضمنه لم يتولّ الجلد أحد، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق، ولأن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصية، ويسن للمأمور أن يكفر لمباشرة القتل، وإن علم بظلمه أو خطئه وجب القود على المأمور إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه لأنه لا يجوز طاعته حينئذ كما جاء في الحديث الصحيح فصار كما لو قتله بغير إذن، فلا شيء على السلطان إلا الإثم فيما إذا كان ظالماً، نعم إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه، لأن ذلك مما يخفى، نقله الأذرعى والزرکشي: عن صاحب الوافي وأقرّاه، فإن خاف قهره فكالمرکه فالضمان بالقصاص وغيره عليهما، وحكم سيد البغاة حكم الإمام فيما ذكر؛ لأن أحكامه نافذة بل إن أمره بقتله متغلب فعليه القصاص أو الدية والكفارة وليس على الأمر إلا الإثم، ولا فرق بين أن يعتقد حقاً أو يعرف أنه ظلم لأنه ليس بواجب الطاعة، هذا إن لم يخف قهره كما مرّ وإلا فكالمرکه، ولو أكرهه الإمام على صعود شجرة أو نزول بشر ففعل، فإن لم يخف قهره فلا ضمان عليه، وإن خافه فالضمان على عاقلته وهي دية شبه عمد كما مرّ وإن كان ذلك لمصلحة المسلمين، ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز الذي لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمره بقتل أو إتلاف ظلماً ففعل أثم الأمر واقتص من العبد البالغ وتعلق ضمان المال بركبته، وإن كان للصبيّ أو المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الأمر، وما أتلفه غير المميز بلا أمر خطأ يتعلق بذمته إن كان حرّاً وبركبته إن كان رقيقاً لا هدر، وإن اقتضى كلام أصل الروضة أنه هدر، ولو أكره شخص عبداً مميزاً على قتل مثلاً ففعل تعلق نصف الدية بركبته بناءً على الأصح من أن الحرّ المرکه يلزمه نصف الدية.

[فصل]

في الجنایة من اثنين وما يذكر معها، إذا (وجد من شخصين) مثلاً حال كونهما (معاً) أي مجتمعين في زمن واحد (فعلان) مثلاً (مزهقان) للروح بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه وهما (مذفنان) بإعجام الذال بخطه، ويجوز إهمالها: أي مسرعان للقتل (كحزّ) للرقبة (وقدّ) للجبّة (أولاً) أي غير مذفين (كقطع عضوين) ومات منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص، وكذا الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما، وقضية كلامه أنه لو كان أحدهما مذفناً دون الآخر كان المذفّن هو القاتل وهو كذلك، واحترز بقوله معاً عما إذا ترتب فعلهما وسيذكره.

تنبيه: استعمل المصنف هنا معاً للدلالة على الاتحاد في الزمان وفاقاً لتغلب وغيره، وأما ابن مالك فاختار عدم دلالتها على الاتحاد وأنها تستعمل بمعنى جمعياً وهو ظاهر نصّ الشافعي

وَأَنَّ أَنْهَاءَ رَجُلٍ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ : بِأَنَّ لَمْ يَبْقَ إِنْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةٌ اخْتِيَارٍ، ثُمَّ جَنَى آخِرُ فَالْأَوَّلُ قَاتِلٌ، وَيُعْزَرُ الثَّانِي، وَإِنَّ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الْإِنْهَاءِ إِلَيْهَا فَإِنَّ ذَفَفَ كَحَزَّ بَعْدَ جُرْحٍ فَالثَّانِي قَاتِلٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعَضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَإِلَّا فِقَاتِلَانِ، وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضاً فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ.

فيمن قال لامرأته: إن ولدتما معاً فأنتما طالقان أنه لا يشترط الاتحاد في الزمان، وإذا أفردت عن الإضافة كما في الكتاب أعربت حالاً، ومذفغان في كلامه خبر مبتدأ محذوف: أي وهما مذفغان كما يصرح به في المحرر، وليس صفة لفعالان لتنوينهما إلى التذفيف وعدمه، والفاء في قوله فقَاتِلَانِ جواب شرط محذوف كما قدرته في كلامه (وإن) لم يوجد الفعلان معاً بالوصف السابق بل ترتبا بأن (أنهاه رجل) مثلاً (إلى حركة مذبوح) وهي المفسرة بقوله (بأن لم يبق) معها (إبصار، و) لا (نطق) اختياري (و) لا (حركة اختيار) وهي التي يبقى معها الإدراك وهي المستقرّة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، وهي التي اشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش، واحترز بالاختيار عما إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشاؤه في النصف الأعلى، فإنه ربما يتكلم بكلمات لا تنتظم، وإن انتظمت فليست عن روية واختيار، بل تجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت، حكى ابن أبي هريرة: أن رجلاً قطع نصفين فتكلم واستسقى ماء فسقي، وقال هكذا يفعل بالجيران، وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة كما قال الرافعي: أي وعمل بقول عدلين منهم، وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس، وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات، وينقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ، لا لمن حدث، ولو مات له قريب لم يرثه (ثم) إن (جنى) شخص (آخر) عليه بعد الانتهاء لحركة مذبوح (فالأول) منهما (قاتل) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) منهما لهتكه حرمة الميت كما لو قطع عضواً من ميت (وإن جنى الثاني) منهما (قبل الإنهاء إليها) أي حركة مذبوح (فإن ذفف) الثاني (كحز) للرقبة (بعد جرح) سابق من الأول (فالثاني قاتل) فعلية القصاص؛ لأن الجرح إنما يقتل بالسراية، وحز الرقبة يقطع أثرها، ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرّة، وقد عهد عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد أو غيره (وإلا) أي وإن لم يذفف الثاني أيضاً كان قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق ومات المجنى عليه بسراية القطعين (فقَاتِلَانِ) بطريق السراية، ولا يقال إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول (ولو قتل مريضاً في النزاع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش فإن موته غير محقق. قال الإمام: ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله فلا يحكم له بالموت، وإن كان يظن أنه في حالة المقدود، وفرّقوا بأن

[فصل]

قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا قِصَاصَ، وَكَذَا لَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ،

انتهاء المريض إلى تلك الحال غير مقطوع به، وقد يظن ذلك ثم يشفى، بخلاف المقدود ومن في معناه، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني.

تنبيه: قضية كلام المصنف أن المريض المذكور يصح إسلامه وردته، وليس مراداً بل ما ذكره هنا من أنه ليس كالميت محمول على أنه ليس كالميت في الجنابة وقسمة تركته وتزويج زوجته. أما في غير ذلك من الأحوال فهو فيه كالميت بقريئة ما ذكره في الوصية من عدم صحة وصيته وإسلامه وتوبته ونحوها. وحاصله أن من وصل إلى تلك الحالة بجنابة فهو كالميت مطلقاً، ومن وصل إليها بغير جنابة فهو كالميت بالنسبة لأقواله، وكالحي بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين، وهو حسن.

[فصل]

في أركان القصاص في النفس، وهي ثلاثة: قتل، وشرط فيه ما مر من كونه عمداً ظلماً، وقتيل، وقاتل وفيما إذا قتل إنساناً يظنه على حال فكان بخلافه، وقد شرع في هذا القسم، فقال: إذا (قتل مسلماً ظن كفره) كأن رآه يعظم آلهتهم، أو كان عليه زي الكفار (بدار الحرب) أو بصفة المحاربين بدارنا كما سيأتي (لا قصاص) عليه جزماً للعذر الظاهر، نعم إن قتله ذمي لم يستعن به المسلمون لزمه القصاص كما قاله البلقيني. قال وفي نص الشافعي ما يشهد له (وكذا لا دية في الأظهر) لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة وسواء علم في دارهم مسلماً أم لا، عين شخصاً أم لا، والثاني تجب الدية، لأنها تثبت مع الشبهة. أما الكفارة فتجب جزماً لقوله تعالى - ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإن من بمعنى في كما نقله الإمام الشافعي وغيره.

تنبيه: لا يكفي ظن كفره، بل لا بد من ظن حرابته. أما إذا ظنه ذمياً فسيأتي في كلامه أن المذهب وجوب القصاص، واحتراز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه، وفيه تفصيل ذكره الرافعي في الشرحين عن البغوي، وجزم به في الروضة، فقال: إن عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا عمداً، وإن قصد غيره فأصابه فدية مخففة على العاقلة، وإن لم يعرف مكانه ورمى سهماً إلى صف الكفار في دار الحرب سواء أعلم أن في الدار مسلماً أم لا؟ نظر إن لم يعين شخصاً أو عين كافرأ فأخطأ وأصاب مسلماً فلا قود ولا دية، وكذا لو قتله في بيات أو إغارة ولم يعرفه، وإن عين شخصاً فأصابه فكان مسلماً لا قصاص، وفي الدية قولان: قالوا. ويشبه أن يكون هما القولين فيمن ظنه كافرأ، ولو آمن القاتل أهل دار الحرب وقتل في دارهم مسلماً تزيماً بزيهم. قال الزركشي: فالمتجه وجوب القصاص قياساً على من عهده عبداً وكان قد عتق ولم يعلم

أَوْ بَدَارِ الْإِسْلَامِ وَجَبَا ، وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلٌ ، أَوْ مِنْ عَهْدِهِ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلَافُهُ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ ، وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهْلًا مَرَضُهُ ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَقِيلَ لَا ،

القاتل أنه عتق اهـ، وهو ظاهر إذا قلنا إن التزبي بزيمهم ليس بردة، وهو الصحيح عند المصنف في باب الردة. أما إذا قلنا إنه ردة كما نقل عن النص فإنه لا قصاص عليه (أو) قتل من ذكر (بدار الإسلام وجبا) أي القصاص والدية لا على الاجتماع كما هو معلوم، وإن أوهمته العبارة، بل على البديل، لأن الظاهر من حال من هو في دار الإسلام العصمة، ويستثنى ما إذا كان في صف أهل الحرب بدارنا فإنه لا قصاص قطعاً ولا دية في الأظهر (وفي القصاص) في قتل من ذكر بدار الإسلام (قول) في الأم بعدم وجوبه إذا عهده حربياً لأنه الذي أبطل حرمة نفسه بخروجه على هيئة الكفار. أما إذا ظنه ولم يعهده حربياً فإنه يجب القصاص قطعاً بخلاف ما إذا كان بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربياً، وإذا لم نوجب القصاص فهل تجب الدية مغلظة أو مخففة على العاقلة قولان بلا ترجيح في الروضة وأصلها أظهرهما عند الإمام الأول (أو) قتل (من عهده مرتدًا أو ذمياً أو عبداً أو) قتل من (ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أي إسلامه أو حرته أو عدم قتله لأبيه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه نظراً إلى ما في نفس الأمر، لأنه قتله عمداً عدواناً، والظن لا يبيح القتل. أما في الذمي ونحوه والعبد فظاهر. وأما في المرتد، فقال الرافعي لأن قتله إلى الإمام، وقضيته أنه لا يجب القصاص على الإمام، والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه الثبوت، وأما في الأخيرة فلأن من حقه الثبوت، وليس معه ما يستصحبه، وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب طرد في الأولى، وفيما عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعي مجيئه في الأخيرة.

تنبيه: قوله: عهده يقتضي أنه إذا ظنه مرتدًا أو ذمياً أو عبداً من غير أن يعهده كذلك وجوب القصاص قطعاً وهو كذلك، وإن حكى الإمام فيما إذا ظنه ذمياً أو عبداً من غير عهد قولين، ومحل الخلاف فيما إذا كان القاتل حرًا مسلمًا. أما إذا كان عبداً أو ذمياً فإنه يجب القصاص قطعاً (ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل) مثله (المريض) لا الصحيح فمات منه (وجب القصاص) على الضارب في الأصح، لأن جهله لا يبيح له الضرب.

تنبيه: يؤخذ من التعليل أن كل صورة أبحنأ له فيها الضرب كالزوج والمعلم إذا ضرب تأديباً ضرباً لا يقتل الصحيح وهو جاهل بالمرض لا يجب القصاص، وهو كذلك كما في الوسيط وغيره خلافاً لما أطلقه المصنف كالمحرر (وقيل لا) يجب قصاص، لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده، واحتراز بقوله جهل عما لو علم فيجب القصاص جزماً، ويقوله يقتل المريض عما لو كان يقتل الصحيح فيجب قطعاً. ثم شرع في القسم الأول وهو الأركان، وقد مر شرط

وَيُسْتَرْطُ لِرُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتِيلِ إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ، فَيَهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ، وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ قَتَلَ، أَوْ مُسْلِمٌ فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

القتل، وأما القتيل فيشترط كونه معصوماً، وأما القاتل فيشترط كونه مكلفاً، وقد بدأ بالأول وهو الركن الثاني. فقال (ويشترط لوجوب القصاص) أو الدية (في) نفس (القتيل) أو طرفه العصمة بأن يوجد منه (إسلام) لخبر مسلم «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» (أو أمان) بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد لقوله تعالى -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله -: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولقوله تعالى -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] الآية.

تنبيه: كان الأولى أن يعبر المصنف بوجوب الضمان ليشمل الدية كما قدرتها في كلامه، ويشترط مع الإسلام والأمان كما قال البلقيني أن لا يكون صائلاً ولا قاطع طريق لا يندفع شره إلا بالقتل، وإلا فهو غير معصوم في تلك الحالة مع أنه مسلم، وأورد في المهمات على الحصر في الإسلام، والأمان ضرب الرق على الأسير فإنه يصير معصوماً بذلك، وردّه البلقيني بأنه صار بالرق مالا للمسلمين، وما لهم في أمان فهو داخل في قول المصنف أو أمان، وإذا شرطنا الإسلام والأمان (فيهدر الحربي والمُرتد) أما الأول فلعموم قوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وأما الثاني فلقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» والمراد إهداره في حق المسلم. أما في حق ذمي أو مرتد فسيأتي (ومن عليه قصاص) فهو معصوم على غير المستحق (كغيره) فإذا قتله غير المستحق اقتص منه، لقوله تعالى -: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَاناً﴾ [الإسراء: ٣٣] فخصّ وليه بقتله فدلّ على أن وليه لا سلطان له عليه.

تنبيه: محلّ هذا فيمن لم يتحتم قتله. أما إذا تحتم قتله لقطع طريق فإن الصحيح أنه يقتل قصاصاً، ولو قتله غير المستحق لا يقتل به إلا إن كان مثله (والزاني) المسلم (المحصن) إن قتله ذمي قتل به) لأنه لا تسلط له على المسلم وإذا كان الذمي يقتل به فالمرتد والمعاهد والمؤمن بالأولى، وخرج بقيد المسلم ما لو كان المحصن ذمياً، فإن الذمي غير الزاني المحصن لا يقتل به كما قال البلقيني: فإن كان مثله قتل به (أو) قتله (مسلم) غير زانٍ محصن (فلا) يقتل به (في الأصح) المنصوص في الأم لاستيفائه حدّ الله تعالى، والثاني يجب القصاص، لأن الاستيفاء للإمام فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه، وعلى الأول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا، ولا بين أن يثبت زناه بالبينة أم لا، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الإقرار أم لا، ووقع في تصحيح التنبيه للمصنف أن ذلك فيما إذا ثبت زناه بالبينة، فإن ثبت بالإقرار قتل به. أما المسلم الزاني المحصن إذا قتله فإنه يقتل به، وتارك الصلاة عمداً بعد أمر الحاكم بها كالزاني المحصن، ثم شرع في الركن الثالث وهو القاتل،

وَفِي الْقَاتِلِ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ عَلَى السَّكَرَانَ، وَلَوْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكَّنَ الصَّبَا وَعَهْدَ الْجُنُونُ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا صَبِيٌّ فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحْلَفُ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِي، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْصُومِ وَالْمُرْتَدِّ، وَ

فقال (و) يشترط (في القاتل) تكليف، وهو (بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبي ومجنون، لخبر: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ».

تنبيه: محله في المجنون إذا كان الجنون مطبقاً. أما المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعاقل الذي لا جنون به، وإن كان في زمن جنونه فهو كالمجنون الذي لا إفاقه له (والمذهب وجوبه) أي القصاص (على السكران) المتعدي بكسره؛ لأنه مكلف عند غير المصنف، وثلاث يؤدي إلى ترك القصاص؛ لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه. وهذا كالمستثنى من شرط العقل، وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل. أما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه (ولو قال: كنت يوم القتل صبيًّا أو مجنوناً) وكذبه وليّ المقتول (صدق) القاتل (بيمينه إن أمكن الصبا) وقت القتل (وعهد الجنون) قبله؛ لأن الأصل بقاؤهما، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه، ولو قامت بينة بجنونه وأخرى بعقله ولم يعلم حاله قبل ذلك أو علم حاله وكانت البيتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا أو لو اتفق وليّ المقتول والقاتل على زوال عقله، لكن الولي يقول بسكر تعدى فيه، والقاتل بجنون صدق القاتل كما أطلقاه (ولو قال) القاتل (أنا) الآن (صبي) وأمکن (فلا قصاص) عليه (ولا يحلف) أنه صبي؛ لأن التحليف لإثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال لتحليفه، وسيأتي هذا في الدعوى والبيانات مع زيادة (ولا قصاص) ولا دية (على حربي) قتل حال حرابته، وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة، لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه، ولعدم التزامه الأحكام (ويجب) القصاص (على المعصوم) بإيمان أو أمان من غير تأويل لالتزامه الأحكام. أما بالتأويل بأن قتل البغاة من أهل العدل في حال الحرب فلا ضمان عليهم كما سيأتي.

تنبيه: عبارة المحرر: ويجب على الذمي، فعدل عنها المصنف إلى المعصوم لعمومها، وزاد عليه قوله (و) على (المرتد) لأجل تعبيره بالمعصوم لثلا يرد على المفهوم فإنه غير معصوم، وإنما أوجبنا عليه القصاص لبقاء علقه الإسلام فيه.

تنبيه: محله في المرتد إذا لم يكن له شوكة وقوة، وإلا ففيه قولان: أظهرهما عند البغوي الضمان وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضي ترجيح المنع (و) يشترط أيضاً في

مُكَافَأَةٌ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ،

القاتل (مكافأة) بالهمز، وهي مساواته للقتيل بأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة، ويعتبر حال الجناية وحينئذٍ (فلا يقتل مسلم) ولو زانياً محصناً (بذمي)^(١) لخبر البخاري

(١) إن كان المجنى عليه ذمياً، وكان القتل عمداً أيضاً فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص من المسلم. فذهب ابن حزم وجماعة إلى القول بسقوط القصاص في العمد، وسقوط الدية في الخطأ، ولكن قالوا: يؤذّب المسلم بالسجن حتى يتوب كفاً لضرره.

وذهب الحنفية والنخعي والشعبي إلى القول بوجوب القصاص، وهو قول عمر وابن مسعود وابن أبي ليلى.

وذهب الشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي إلى عدم وجوب القصاص على المسلم مطلقاً، وإنما تجب عليه الدية مضاعفة، روى هذا عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت.

وذهب مالك والليث بن سعد إلى القول بوجوب القصاص في حالة خاصة. هي ما إذا قتل المسلم الكافر غيلة أي يأخذه إلى مكان مخصوص فيضجعه ويذبحه؛ ليأخذ ما معه من المال، وفي غير تلك الحالة لا يقتص منه، وإنما تجب الدية عليه في العمد، والكفارة في الخطأ.

استدل ابن حزم ومن معه بأن الآيات الواردة في القصاص لم تشتمل على قتل المسلم للكافر لأنها في قتل المؤمنين خاصة لم يرد فيها ذكر للذميين والمستأمنين دل على ذلك حكم الرسول في المسألة بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر»، وإذا كان الذمي كافراً ظهر يقيناً أنه لا قصاص على قاتله المسلم إذا قتله عمداً، وأيضاً لا تجب عليه الدية في قتله خطأ لعدم وجوب القصاص في العمد؛ لأن الدية تابعة له فمتى سقط القصاص سقطت لقوله تعالى: «فمن عصى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» بعد قوله: «كتب عليكم القصاص في القتلى» فقد دلت الآية بأولها وآخرها على أنه لا عفو فلا قصاص؛ لأنه لا مؤخاة بين مسلم وكافر، - وإنما يسجن القاتل؛ ويؤذّب لأن قتل الذمي بغير حق منكر واجب تغييره باليد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»، وقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» فالقول بسجنه منع له من الظلم، وتعاون على البر، وإطلاقة عون له على العدوان ونوقش بأن في عدم إجراء القصاص بين المسلم والكافر نقضاً للعهود والمواثيق التي أوجب الله الوفاء بها - على أن الذمي ما أعطي الذمة والعهد إلا ليكون له ما لنا، وعليه ما علينا. ولأجل أن يحمي نفسه وماله، فلو كان أمره أنه إذا قتل لا يقتل قاتله لم تكن هناك فائدة من العهد، ولفات المقصود منه.

وليس لابن حزم متمسك في القول بأن وجوب الدية تابع لوجوب القصاص إلا ربط أول الآية الواردة في القصاص، بآخرها، وليس ذلك بصحيح، لأن أولها عام وآخرها خاص، وفي مثل ذلك يقدم الآخر على الأول.

واستدل الإمام مالك على وجوب القصاص في القتل غيلة: -

أولاً: -

ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وفي بذمته».

ونوقش هذا الحديث: -

بأن ابن القطان قد ذكره، وقال فيه: عبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً في الحديث، وعلى تسليم صحته لا يثبت المطلوب المستدل، لأنه ليس فيه إلا أن الرسول قتل، ولم يبين =

أنه لا واجب إلا هذا، فإن المسألة للأولياء موكولة إليهم، إن شاءوا عفواً وأخذوا الدية، وإن شاءوا طالبوا بالقتل، فلعلهم في هذه الحادثة لم يقبلوا إلا القصاص.

وثانياً :-

بما روى ابن حزم عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن جندب الهذلي قال : « كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان أن أقتله، فإن هذا قتل على الحرابة ».

وما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلغه أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً نصرانياً غيلة من أهل الحيرة فأمر بقتله.

دلت الروايتان على أن عمر وعثمان قتلا المسلم الذي قتل ذمياً غيلة معللة الرواية الأولى القتل بأنه لكونه قتل غيلة على الحرابة، ومعناه أن المسلم إنما يقتل في تلك الحالة لكونه صار محارباً أي قاطع طريق.

ونوقش - بأن الرواية الأولى قال فيها ابن حزم: رويناه عن رجال كثيرين من أبناء الصحابة إلا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وفي بعضها ابن الزناد وهو ضعيف، وبعضها مرسل، ولا يصح منها شيء - وأما الرواية الثانية فمناقشة - بأن ذكر القتييل فيها لا يدل على أنه كان قتل قصاص أو قتلاً على الحرابة فاحتملت، فلم تصلح دليلاً على أحدهما بعينه.

واستدل ثالثاً :-

بأن القاتل غيلة صار محارباً مستحقاً للقتل إذ لو ترك بدون قتل حين يقتل كافراً لأصبح وحشاً ضارياً معتاداً على سفك الدماء لوثوقه من عدم قتله، وقد يستسهل دفع الدية التي قد لا تساوي شيئاً بجانب ما أخذ، واستولى عليه من المقتول.

ونوقش :-

بأن المشهور في مذهب مالك في المحارب يخالف ما هو في الدليل، فإنه إن أخذ المحارب المال عندهم لا تخيير في نفيه بل في القطع والقتل والصلب أما إن أخاف فقط، فالتخيير للإمام بين الجميع على أن المالكية عندهم أن كل من قتل في حرابته من لا يقتل به في غير الحرابة لا يقتل به إذا قتله في الحرابة، وهم قائلون بعدم قتل المسلم إذا قتل كافراً في غير الحرابة.

واستدل الشافعي ومن معه على عدم القصاص بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :-

أما الكتاب : فأولاً :- قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ وجه الدلالة أن الآية، وإن كانت بلفظ الخبر إلا أنه أريد بها النهي، وقد نفت الآية كل سبيل لكافر على مؤمن؛ لأن السبيل نكرة في سياق النفي فيعم، وحيث كان القصاص سبيلاً من السبيل يكون داخلًا في عموم النفي فينفي، ثم لا يمكن حمل السبيل على معنى الحجة والبرهان للكافر على المسلم؛ لأن هذا الحمل خاص فلا يناسب عموم اللفظ أو لأن هذا معلوم من غير الآية، فلا يجوز حملها على ما هو معروف من غيرها.

ونوقش :-

بأن الآية ورد فيها عن السلف تأويلات، كلها محتملة فيجب التحاكم إلى قواعد الشريعة المعروفة ما هو أولى بالقبول فحيث نفى الله السبيل في الآية وكان محتملاً؛ لأن يكون في الآخرة فقط كما روي عن علي وابن عباس بدليل عطفه على قوله : « والله يحكم بينهم يوم القيامة ». ويحتمل أن يكون المراد نفي السبيل في الدنيا كما جنح إلى ذلك السدي، وخصه بالتام على معنى الاستئصال فلا يتمكن الكافرون من استئصال المؤمنين، ويحتمل أن يكون السبيل المنفي عاماً في الدنيا والآخرة إلا ما خصه الدليل، وهذا الأخير هو الراجح استناداً إلى ما هو الأصل في الكلام، وهو العموم إلا ما خص بدليل، وقد قام الدليل على أن القصاص خارج.

وثانياً: -

بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ دلت الآية على عدم المساواة بين المؤمنين والكفار؛ لأن الآية وإن اشتملت على فعل منفي، وهو لا يعم إلا أنها متضمنة لنكرة، وهي عامة اتفاقاً بعد النفي، فالتقدير لا استواء بين هؤلاء وهؤلاء، ونفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما وتكافؤ دمائهما إذ القصاص مبني على المماثلة والتساوي، فلا يثبت القصاص بين المسلم والكافر.

ونوقش: -

بأن الآية لا يلزم منها عدم الاستواء في العصمة؛ لأن مثل هذا الكلام لا عموم له كما في قوله: «لا يستوي الأعمى والبصير» المنفي هو الاستواء في البصر والعمى لا في كل وصف، ولهذا يجري القصاص بينهما لاستوائهما في العصمة ثم الآية تحتل أن يكون المنفي هو المساواة في الآخرة في الثواب والعقاب، يؤيده قوله بعده: «أصحاب الجنة هم الفائزون»، وأيضاً كون الشخص صاحب جنة أو نار أمر غير مدرك بل هو موقوف على الخاتمة، وإذا كان غير مدرك لا يدخل تحت علم القاضي أنه من أهل الجنة، فلا يقتل بمن هو من أهل النار.

واستدل من السنة: -

بما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن. قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»، أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، ومعنى العقل الدية سميت بذلك لأنهم كانوا يعقلون إبل الدية بقاء دار المقتول.

وبما روى قتادة عن الحسن عن قيس قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس فقال: لا إلا ما في هذا الكتاب؛ وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المسلمون متكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد والنسائي.

دلت الروايتان الصحيحتان في طريقيهما على أن رسول الله نهى عن قتل المسلم بكافر أي كافر كان لأنه نكرة، فيكون شاملاً للذمي والحربي والمستؤمن، فلا يخص اللفظ بأحدهم، ومعنى: «ولا ذو عهد في عهده» أنه يتمتع قتل المعاهد ما دام في عهده، مراعاة للوفاء بالعهد:

ونوقش هذا الدليل بأن هذه الروايات مع صحتها وعدم الطعن في راوٍ من روايتها لا تصلح للاستدلال؛ لأن المستدل اعتبر صدر الحديث، وصرف النظر عن باقيه مع أن الآخر يرد الأول. وبيان ذلك: أن الحديث اشتمل على جملتين - الأولى - لا يقتل مسلم بكافر - والثانية - ولا ذو عهد في عهده، والأولى معطوف عليه تام، والثانية معطوف ناقص، ومثل هذا لا بد فيه من تقدير في الجملة الثانية لتكون مقيدة؛ لأن العطف للتشريك، وحيث كان العامل في الجملة الأولى هو الفعل المقيد بكافر يقدر في الثانية بحاله، فيصبح معنى الحديث: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر»، والذي دعا إلى هذا التقدير أنه لو ترك على حاله، وبدون تقدير لصادم الإجماع، لأن ظاهره يفيد أن الذمي لا يقتل مطلقاً، وهذا لا يتفق مع إجماعهم على قتل الذمي بالذمي فنظر لهذا الإجماع خص الكافر المقدر في الجملة الثانية بالحربي فسرى ذلك التخصيص إلى الكافر الملقوظ في الجملة الأولى، وحيث يصير تقدير الحديث: «لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي»، ومفهومه أن يقتل المسلم بالذمي، وهو ما يخالف دعوى الشافعية، فإن قال الشافعية: إن هذا التقدير يرد عليه.

أولاً: -

أنه لا حاجة إليه لكون الحديث في غنى عنه يدل ذلك ما ورد في سببه أن رسول الله خطب يوم الفتح =

بسبب القتل الذي قتله خزاعة، وكان له عهد فقال: «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به» وقال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد وأبو داود .
فقد دل سبب النزول وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» على تركه الاقتصار من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، ودل قوله: «ولا ذو عهد في عهده» على النهي عن الإقدام على مثل ما فعله القاتل صاحب السبب، فكانت تلك الجملة كلياً تاماً غير محتاج إلى تقدير، على أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة.

ثانياً: -

إن القول بكون المعطوف يقيد بكل ما قيد به المعطوف عليه مخالف لما عليه محققو النحاة، من أنه لا يلزم اشتراك المعطوف، والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف، وهو هاهنا النهي عن القتل مطلقاً. ومن غير تعرض لكونه قصاصاً أو غير قصاص، وحينئذ لا يلزم من كون الأولى في القصاص أن تكون الثانية فيه حتى تحتاج إلى ذلك التقدير.

ثالثاً: -

إن الجملة الثانية من الحديث لم تذكر في كثير من طرقه، والرواية الصحيحة قاصرة على الجملة الأولى، وهذا يبعد التقدير المتقدم.

رابعاً: -

إن هذا التقدير يخرج الحديث عن كونه مفيداً؛ لأن معناه عليه: «لا يقتل مسلم بكافر حربي قصاصاً»، وغير متصور قتله به قصاصاً حتى ينفي.

فيكون الجواب على تلك الإيرادات بالترتيب:

أولاً: -

إنه على اعتبار عدم التقدير يصير معنى الجملة الثانية:

لا يقتل ذو عهد في عهده مطلقاً. في حين أنه يقتل إذا قتل ذمياً مثله اتفاقاً، وحينئذ لا بد من تقدير بغير حق من الحقوق، وعلى ذلك دار الأمر بين تقدير تلك الجملة وبين تقدير لفظ «بكافر» المذكور في الجملة الأولى، وإذا دار الأمر بين تقديرين أحدهما مذكور في المعطوف عليه - والآخر غير مذكور ترجح تقدير الأول لقربة العطف، فإن الضرورة حاصلة على كل حال.

وأجيب عن الثاني: -

بأن الفرض أن العامل مقيد فلا بد من تقديره مقيداً لا مطلقاً، - ولا يقال: إنه يلزم مثل ذلك في قولنا: ضربت علياً يوم الجمعة وبكرأ مع أنه لم يقل بذلك أحد؛ لأننا نقول: - إن تقدير القيد إنما يكون متعيناً فيما إذا لم يصلح المعطوف إلا به كما في الحديث الذي معنا أما في غيره فلا.

وأجيب عن الثالث: -

بأن عدم ورود الجملة الثانية في بعض الروايات لا ينفي الاستدلال؛ لأنها وردت في كثير من الطرق ورواها الإمام: أحمد والنسائي وأبو داود، وهم ممن رووا رواية الاقتصار.

وأجيب عن الرابع: -

بأن آيات القصاص العامة توهم ما ادعى لولا ورود ما أفاد التخصيص، وذلك لأن المستامن ربما أوهم أمانه عصمة دمه، فإذا ما قتله المسلم قتل به، فجاء الحديث بنفي ذلك، ولا يبعد أن تكون القصة الواردة في مستامن صاحب عهد مؤقت؛ لأن الحديث غير مفيد شيئاً من ذلك، فيجب حمله على ما سبق جمعاً بين الأدلة.

ولو سلمنا أن الحديث عام شامل لكل كافر، وأن المسلم لا يقتل به، فماذا هم قائلون في ذمي يقتل مثله ثم يدخل الإسلام قبل أن يقتص منه؟ إن قالوا بقتله خالفوا مذهبهم؛ لأنه قتل مسلم بكافر إذ لا يمكن دعوى سلب الإيمان عنه بعد إتيانه بالشهادتين، وإن لم يقولوا بقتله فقد اتفقوا معنا، ويكون الحديث قد خرج عن عمومه، وحمل الجملة الثانية على أن المعاهد لا يقتل في مدة عهده سلب للحديث عن فائدته؛ لأن المعاهد بمجرد عهده حرم قتله، فيكون النهي عن ذلك المعروف عبثاً وكلام الرسول خالٍ عنه. واستدلوا ثالثاً بالآثار: -

وهي ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا فرفع إلى عثمان بن عفان، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية كدية المسلم. أذل هذا الأثر على أن عثمان قد حكم بعدم قتل المسلم بالذمي، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، قال ابن حزم: إنه لم يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روي النزال بن سيرة عن عمر أنه كتب في مثل هذا أن يُقَادَ به ثم ألحقه كتاباً آخر قال فيه: لا تقتلوه.

ونوقش: -

بأن الشافعي قد خالف مضمون الأثر في تضعيف الدية، فلو كان صحيحاً عنده ما خالفه فيها، وعلى ذلك فيما أن يقبل الحديث كله ولم يفعل أو لا يقبله كله، ولا يصلح له دليلاً - أما قول ابن حزم: أنه أصبح ما روي في هذا الباب فنقول فيه: إن عدم أخذ ابن حزم به ومخالفته له حيث لم يوجب الدية كما سبق دليل ضعفه في نظره، ولعله رأى أنه قول صحابي لا حجة فيه مع كتاب الله وسنة رسوله، وليس بشيء، لأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما ينفيه صريحاً.

واستدل رابعاً بالمعقول من وجهين: -

الوجه الأول: -

ما جاء بالألم «أن الله فرق بين المسلمين والذميين في أحكام الدنيا، ألا ترى أن المسلم والكافر إذا حضرا القتال أعطى المسلم نصيبه وإن كان في غناء، وحرّم الكافر وإن كان فقيراً اتفاقاً؟! وقد أباح الله للمسلم أن يتزوج بحرائر الكتابيات، وحرّم على الكافر الإماء المسلمات، ألا ترى أن الله أمرنا بأخذ المال من المسلم طهرة وتزكية، ومن الكافر صغاراً وذلة، فمن هذا وذاك علمنا أن الله وضع الكافر موضع العبودية للمسلم، فأنى يتساويان؟! وكيف يقتص من المسلم بقتله الكافر مع قيام المبيح لدمه، وهو كفره المورث للشبهة في الحد».

ونوقش: -

بأن لا نسلم أن كفر الذمي ينفي المساواة بين الكافر والمسلم في كل شيء، فإن ذمته ساوت بينه وبين المسلم في عصمة المال والنفس، وإذا كان الحكم عند الخصم أن تقطع يد المسلم بسرقة مال الذمي كان هذا دليل قوله بعصمة ماله، وليس يوجد فرق بين عصمة المال والنفس بل النفس أولى بالعصمة من المال؛ لأن الإنسان يهون عليه ماله دون نفسه، ويفرط في كل شيء لحفظها ويفتديها بكل ما يملك - والقول بأن الكفر القائم في الذمي مبيح لدمه غير مسلم بل إن المبيح هو الحرابة، ولهذا حكم بعدم قتل الصبي والمرأة والشيخ الفاني مع قيام الكفر فيهم.

والوجه الثاني: -

هو قياس الذمي على المستأمن بجامع الكفر في كل منهما، وحيث كان المسلم لا يقتل بالمستأمن، وليس سبياً في ذلك سوى كفره، فلا يفرق بينهما إذ يجمعهما وصف واحد فيجمعهما حكم واحد.

ونوقش: -

بالفرق بين المستأمن والذمي، فإن أمان الذمي مؤبد، وأمان المستأمن مؤقت. كما أن المستأمن لا يدفع نظير أمانه شيئاً، والذمي يدفع جزية يعصم بسببها ماله ونفسه وولده، كذلك المستأمن أمانه من فرد من أفراد المسلمين، والذمي أمانه من الإمام فلا يتساويان، وكيف يكونا سواء - والذمي تقطع يد المسلم بسرقة ماله، والمستأمن قد أهدرت أمواله فلا تقطع يد المسلم بسرقتها؟! .
فإن قيل :-

إن عهد الذمي مؤقت أيضاً إلى أن ينقض العهد فكلا العهدين سواء أجيب: بأن المسلم معصوم دمه ما دام مسلماً، فإذا ارتد صار دمه مباحاً، فكذلك الكفر قائم في كل من المستأمن والذمي لكن هذا معصوم، وذلك غير معصوم؛ لأن العصمة كما تكون بالإسلام تكون بالدار، والدار عاصمة للذمي لكونه بين ظهرائي المسلمين بخلاف المستأمن، فإنه على شرف الرجوع إلى بلده دار الحرب.
واستدل الحنفية لمذهبهم :- وهو وجوب القصاص.

أولاً :- من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ دلت الآية على أن حكم الله في التوراة هو قتل النفس بالنفس، وهو وإن كان شرع من قبلنا إلا أن إقرار شرعنا له وقصه علينا بدون إنكار جعله شرعاً لنا، والنفس في الآية عامة تشمل المسلم والذمي والحربي، لولا حراية لكان داخلاً إلا أن دمه أهدر لخروجه عن الطاعة. ثم عموم النفس في الآية دل عليه ما روى البخاري عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث قال منها: «النفس بالنفس»، فمقتضى الحديث أن نفس المسلم لا تحل إلا إذا قتل نفساً أي نفس كانت عدا نفس المحارب فإنها مستثناة لما قدمنا.

ونوقشت الآية: بأنها إنما تثبت حكم القصاص في التوراة، وليست شرعاً لنا، ثم إن الآية نزلت في اليهود، وكانوا ملة واحدة ليس فيهم مسلم وكافر كما كانوا جميعاً أحراراً ليس فيهم أرقاء، فإن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبي - ﷺ - من بين سائر الأنبياء؛ لأن الاستعباد أصله من الغنائم، وهي لم تحل لغير نبينا، وإذا كان كذلك خلت الآية عن الدلالة، إذ يكون معناها أن كل نفس من اليهود تقابل بنفس منهم، وليس فيها ما يدل على مقابلة نفس مسلمة بنفس غير مسلمة بل ذلك معلوم نفيه بالمفهوم.

فإن قلتم: إنه غير معتبر - قلنا: - إن الآية ساكنة عن ذلك، وحكمه مأخوذ من الحديث السابق: «لا يقتل مسلم بكافر»، وعلى فرض عموم الآية فالحديث مخصص لها يدل على ذلك قوله تعالى في آخر الآية: «فمن تصدق به فهو كفارة له»، ولا خلاف أن صدقة الكافر الذي هو ولي للمقتول لا تكون كفارة، وحيث لا يثبت المدعى.

وأجيب :-

بأن الآية وإن نزلت في حق اليهود إلا أن حكاية الله لها علينا جعلها شرعاً لنا، والآية عامة في اليهود فتكون عامة عندنا أيضاً، والحديث وإن سلم من المناقشات السابقة فهو خير واحد لا يقوى على تخصيص الآية، على أنه يمكن حمله على نفي القصاص بين المسلم والحربي، وتحمل الآية على ما سوى ذلك جمعاً بين الدليلين .

والذي يدل كذلك على أن الآية تشريع إسلامي قول رسول ﷺ - في قصة الربيع حينما انكسرت ثنية جاريته أثر لطمته: «كتاب الله القصاص»، وليس في كتاب الله إلا قوله: «السن بالسن» في تلك الآية. قوله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بأحسان» - وجه الدلالة أنه سبحانه أثبت القصاص على القاتل من غير فرق بين أن يكون المقتول مسلماً أو كافراً، فوجب القصاص من المسلم القاتل للذمي.

ونوقش:

بأن الخطاب للمسلمين فكان هذا دليلاً على أن القتلى منهم، وإلا لتفكك النظم في الآية، وأيضاً أنه سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني». وإذا كان نقص العبد عن الحر - بسبب رقه الذي هو أثر من آثار الكفر - مانعاً من جريان القصاص بينه وبين الحر فأولى أن يجري القصاص بين الكافر - وفيه نفس الكفر لا أثره - وبين المسلم. وأجيب عن ذلك:

بأن الخطاب وإن كان في الآية للمسلمين إلا أنه غير مخرج للكفار من حكمها؛ لأن المخاطب بتنفيذ القصاص هم المسلمون لا غيرهم وإنما ينفذونه على أنفسهم وعلى من تحت طاعتهم من الذميين، وعليه، فالقتلى في الآية باق على عمومهم مراداً به الذين وقع القتل عليهم - وربط أول الآية بآخرها غير لازم إذ يصح أن يكون الأول عاماً، والآخر خاصاً، ويجري كل على أفرادهم، ولم يقتل الحر بالعبد لمعنى سيأتي. قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ وقوله: ﴿فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾. دلت الآيتان على أنه في شرعية القصاص تحقيقاً لحياة المجتمع. فلو لم يقتل المسلم بالكافر لقات هذا المقصود؛ إذ قد تحمل العداوة الدينية أولياء المقتول على الانتقام وقتل جماعة بواحد، - وعلى أن ولي المقتول له سلطان على القاتل مطلقاً، وهو بعمومه الذي لم يفصل بين قاتل مسلم وكافر مثبت للسلطان على المسلم إذا قتل ذمياً، ومعنى ذلك أنه يقتص من المسلم. ونوقش:-

بارتفاع السلطان ينفي السبيل في قوله: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ فبقيت الآية فيما عدا قتل المسلم للكافر. وأجيب:-

بأن السبيل محتمل كما قدمنا؛ لأن يكون في الآخرة بدلالة قوله في صدر الآية: ﴿فأله يحكم بينهم﴾ ومع احتمالها لا تصلح لرفع حكم ثابت. استدل الحنفية ثانياً من السنة:

بما رواه ابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - قال: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول» - وجه الدلالة أن الرسول قد حكم في كل قتل عمد بالقود من غير تفرقة بين قتيل وآخر، ومقتضى ذلك جريان القصاص بين المسلم والكافر حينما يكون القتل عمداً. وبما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عبد الرحمن بن البيهقي مسنداً، وعن ابن عمر مرسلأ أن رسول الله ﷺ - قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفي بدمته». ونوقش:-

بأن الدارقطني قال في هذا الحديث: إنه مرسل لا يثبت به حجة، وابن البيهقي ضعيف لا يقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسل، وقال القرطبي - إنه منقطع لا تقوم به حجة، وقال أبو عبيد فيه: هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل إماماً تسفك به دماء المسلمين، وتكلم فيه بغير هذا - وعلى فرض صحته فهو منسوخ بحديث: «لا يقتل مسلم بكافر» كما نقل ذلك الشوكاني في نيله ٨/٧. وأجيب:-

بأن الحديث وإن كان مرسلأ من طريق البيهقي لكنه تقوى بما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود: «من قتل المسلم بالذمي» قال في نصب الراية: قال في التفتيح: وعبد الرحمن بن البيهقي وثقه بعضهم وضعفه بعضهم.

ما رواه عمران حصين وأبو هريرة ومعقل بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» - وجه الدلالة - أن التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولهذا عطف ذا العهد عليه وهو الذمي، فكان الحديث في عجزه تقديره: «ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي»؛ لأن ذا العهد إذا قتل مثله قتل به فتعين أن يكون المراد بالكافر المقدر الكافر الحربي، وعلى ذلك. فالحديث لا دلالة فيه على نفي قتل المسلم بالذمي.

ونوقش: -

بأن معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذى عهد أي لا يقتل بكافر حربي ولا ذمي.

وأجيب: -

بأنه لو أريد ذلك لكان لحناً لأنه لا يجوز أن يعطف المرفوع على المجرور، ولا تجوز نسبة ذلك إلى الرسول.

واستدلوا ثالثاً بالأثار: -

ما جاء في مسند الإمام أحمد، وما أخرجه الطبراني أن علياً رضي الله عنه أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البيعة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، وقال: إني قد عفوت قال: فلعلهم هددوك أو فرعوك قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم، من كان في ذمتنا قدمه كدمنا، وديته كديتنا». وهذا أثر ظاهر الدلالة في أن دم غير المسلم الذمي كدم المسلم، ومعناه أنه يقتص من أحدهما بالآخر.

ما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي أنبأنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول، ثم اتبع عمر ذلك بأن بعث رجلاً وقال: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه.

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن «أدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر إليه».

دلت الروايتان على جريان القصاص بين المسلم والكافر.

ونوقش الأثر الثاني:

بأنه عليكم لا لكم، فإن أمر عمر ثانياً بعد الأمر بالقتل دليل على عدم القصاص بين المسلم والكافر.

وأجيب: -

بأن كتابة عمر إليهم ثانياً بعدم القتل راجع إلى أمر في القاتل هو كونه من فرسان المسلمين، فأراد إبقاءه عدة للإسلام، ولم ينفذ فيه القصاص.

واستدلوا بالمعقول وهو:

إن المسلم قد ساوى الذمي في حقن الدم وعصمته، فوجب أن يجري القصاص بينهما كالمسلمين، وإذا كانت يد المسلم تقطع بسرقة مال الذمي فأولى أن يقتص من نفسه لنفسه، فما حرمة المال بأغلظ من حرمة النفس، - وأيضاً إذا كان الكافر إذا قتل كافرأ مثله ثم أسلم يقتص منه، ولم يكن إسلامه مانعاً من القصاص، كذلك يكون إسلام المسلم ابتداء غير مانع من استيفاء القود، ولأنه لما جاز للكافر قتل المسلم دفعاً عن نفسه كان قتله قوداً بنفسه واجباً، لأنهما في الحالين قتل مسلم بكافر.

ونوقش: -

يمنع قياس الكافر على المسلم في حقن الدم؛ لأن دم المسلم محقون بسبب إسلامه، وإسلامه مانع من استرقاقه، ولا كذلك الكافر، وأما كون حرمة النفس أغلظ من حرمة المال. فجوابه من وجهين - الأول؛ إن

وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ وَبِذِمِّيٍّ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ،

«أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١) قال ابن المنذر: ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه، ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع كما قاله ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى.

تنبيه: لو عبر المصنف بالكافر كان أولى لموافقة لفظ الحديث، ولشموله من لم تبلغه الدعوة، فإن المسلم لا يقتل به على الأصح. لكنه إنما ذكر الذمي لينبه على خلاف الحنفية، فإنهم يقولون: إن المسلم يقتل به، وحملوا الكافر في الحديث على الحربي لقوله بعد «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين، وأجيب عن حملهم على ذلك بأن قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» يقتضي عموم الكافر فلا يجوز تخصيصه بإضمار، وقوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ» كلام مبتدأ: أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده. وبأنه لو كان كما قاله لخلا عن الفائدة لأنه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً، ومعلوم أن قتله عبادة فكيف يعقل أنه يقتل به (ويقتل ذمي به) أي المسلم لشرفه عليه (و) يقتل أيضاً (بذمي وإن اختلفت ملتئهما) فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع، وإن اقتضت عبارة المتن أنه ملل إلا أن يريد اختلاف ملتئهما بحسب زعمهما (فلو أسلم) الذمي (القاتل) كافراً مكافئاً له (لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة الجناية لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها، ولذلك إذا زنى الرقيق أو قذف ثم عتق يقام عليه حد الأرقاء. فإن قيل في هذا قتل

القطع في السرقة حق لله تعالى غير جائز العفو عنه، فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم، أما القود فلما كان من حقوق الأدميين وجائز العفو عنه لم يستحقه كافر على مسلم - الثاني - أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن ولم يقتل المسلم به قصاصاً. جاز أن يقطع في مال الذمي ولا يقتل به. وأما قولهم: لو قتل كافر مثله ثم أسلم لم يكن إسلامه مانعاً من الاستيفاء فجوابه: - إن القود حد، والحدود تعتبر بحال الوجوب، ولا تعتبر بما بعده؛ لأن المجنون لو قتل حال جنونه ثم عقل لم يجب عليه القود بعد ما سقط، ولو أنه كان عاقلاً وقت القتل ثم جنَّ لوجب عليه القود.

وأجيب عن تلك المناقشات: بأنه إذا ثبت أن عصمة المال تابعة لعصمة النفس كانت عصمة المال لازماً والنفس ملزوماً، وتساوي اللوازم موجب لتساوي الملزومات وإلا لخرج اللازم عن أن يكون لازماً والملزوم ملزوماً وأما أن قطع اليد أقل خطر من النفس، ولا يلزم من ثبوت الأدنى ثبوت الأعلى.

فجوابه: إن العضو تابع للنفس، فإذا أبيض قطع العضو في شيء حقير وهو المال، فكيف لا يباح قتل النفس بالنفس أفلا يكن كافياً أن يقدم المسلم مقداراً من المال نظير ذلك المال المسروق، ويحفظ له العضو عن الإهدار، فاللازم أحد أمرين أن تتساوى النفس والأطراف في الحرمة أو الإهدار عند الجنابة على الذمي، ولا وجه للفرقة، فوجب التساوي انظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٧.

المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٢٢، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٧ مغني ابن قدامة ج ٩ ص ٢٤١، كشاف القناع ج ٣ ص ٣٤٨ حاشية الجمل ج ٥ ص ٢٠.

(١) أخرجه البخاري ٢٤٦/١٢ (٦٩٠٣).

وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّي ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَصُّ الْإِمَامُ بِطَلَبِ الْوَارِثِ، وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدِّ ذِمِّيٍّ، وَبِمُرْتَدِّ، لَا ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدِّ

مسلم بكافر وقد منعتم من ذلك. أجيب بالمنع، بل هو قتل كافر بكافر إلا أن الموت تأخر عن حال القتل، ومنهم من حمل عليه حديث «أَنَّهُ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ وَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(١) رواه أبو داود في مراسيله، ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه، وعالم بجاهل كعكسه، وشريف بخسيس، وشيخ بشاب كعكسهما؛ لأنه ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن «أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى» رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وقيس بما فيه البقية (ولو جرح ذمي) أو نحوه (ذميًّا) أو نحوه (وأسلم الجارح ثم مات المجرور) بسراية تلك الجراحة (فكذا) لا يسقط القصاص في النفس (في الأصح) للتكافؤ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك، وإنما اعتبرت لأنها حالة الفعل الداخل تحت الاختيار، ولهذا لو جرح الجارح ومات المجرور وجب القصاص والثاني يسقط نظراً في القصاص إلى المكافأة وقت الزهوق، وكما لا يسقط القصاص لا تسقط الكفارة كالديون اللازمة في الكفر.

تنبيه: قد علم من تعليل الثاني أن محلَّ الخلاف إذا لم يسلم المجرور، فإن أسلم ثم مات وجب القصاص قطعاً، ومحلّه أيضاً في قصاص النفس. أما لو قطع طرفاً ثم أسلم القاطع ثم سرى وجب قصاص الطرف قطعاً (وفي صورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه لا يقتص له وارثه الكافر، بل (إنما يقتص) له (الإمام) لكن (بطلب الوارث) ولا يفوضه إليه تحرزاً من تسليط الكافر على المسلم، فإن أسلم فوض إليه لزوال المانع، أما إذا لم يطلب، فليس للإمام أن يقتص وإن كان هو الوارث فله أن يقتص (والأظهر قتل مرتد) انتقل من إسلام إلى كفر (بذمي) ومستأمن ومعاهد سواء أعاد إلى الإسلام أم لا كما قاله في الأم لاستوائهما في الكفر. بل المرتد أسوأ حالاً من الذمي لأنه مهدر الدّم ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته ولا يقرّ بالجزية، فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك: أي غالباً، وإلا فقد يتخلف عنه بعضها كالمجوسي إذا عقدت له الذمة، والثاني لا يقتل به لبقاء علقه الإسلام في المرتد، ويؤخذ من التعليل أن المرتد من التهور إلى التنصر أو عكسه يقتل بالذمي قطعاً، وهو كذلك كما قاله الزركشي (و) الأظهر أيضاً قتل مرتد (بمرتد) لتساويهما كما لو قتل الذمي ذميًّا، والثاني لا، لأن المقتول مباح الدّم.

تنبيه: ما اقتضاه كلامه من أن الخلاف قولان كما قدرته في كلامه هو الصواب، فقد نصّ عليهما في الأم وإن نقلاه في الشرحين والروضة وجهين (لا ذمي) بالجرّ بخطه: أي أو نحوه فلا يقتل (بمرتد) في الأظهر لما مرّ، والثاني يقتل به لما مرّ أيضاً، وحكى الجمهور الخلاف

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ،

في هذه وجهين، ويقتل المرتدّ بالزاني المسلم المحصن كما يقتل بالذمي، ولا يقتل زانٍ محصن به لاختصاصه بفضيلة الإسلام، ولخبر «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

تنبيه: يقدم قتل المرتدّ بالقصاص الواجب عليه على قتله بالردة لأنه حق آدمي. فإن عفا على مال أخذ من تركته وقتل بالردة، ولا دية لمرتدّ وإن قتله مثله كما جزم به ابن المقري لأنه لا قيمة لدمه، وقيل تجب، وهل هي دية مسلم لبقاء علقه الإسلام وأحسن الديات؟ وجهان أصحهما الثاني (ولا يقتل حرٌّ بمن فيه رقٌّ) وإن قلّ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فاقضى الحصر أن لا يقتل حرٌّ بعد، ولخبر البيهقي «لَا يُقَادُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(١) وللتفاق أنه لا يقطع طرف حرٍّ بطرف عبد، فأولى أن لا يقتل به لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف، وسواء في ذلك المكاتب والمدبر وأمّ الولد وعبده وعبد غيره. وأما خبر «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ أَنْفَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ خَصَّاهُ خَصَيْنَاهُ» الذي استدللّ به النخعي وأبو حنيفة وداود لقتل السيد بعبد فمنقطع، وقال البيهقي: إنه منسوخ، وابن المنذر ليس بثابت، وإن صح فمحمول على ما إذا اعتقه ثم قتله، فيفيد أن تقدّم الملك لا يمنع ذلك.

فائدة: حكى الروياني: أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحرّ بالعبد، فقال أقدم حكاية ثم قال: كنت في أيام تفهقي ببغداد نائماً ذات ليلة على شاطئ دجلة فسمعت ملاحاً يترنم ويقول: [الطويل]

خُذُوا بِدَيْمِي هَذَا الْغَزَالَ فَإِنَّهُ رَمَانِي بِسَهْمِي مُقْلَتِيهِ عَلَى بُعْدِ
وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنِّي أَنَا عَبْدُهُ وَلَمْ أَرْ حُرًّا قَطُّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ

فقال الأمير: حسبك فقد أغنيت عن الدليل. قال الثعالبي: وكان أبو الحسن الماسرخسي ينشد في تدرسه هذين البيتين.

تنبيه: لو قتل الحرّ المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر ولا أنه حرٌّ أو عبد. فلا قصاص للشبهة، كذا نقلاه عن صاحب البحر وأقرّاه، فإن قيل هذه المسألة مثل مسألة اللقيط سواء، وقد صححنا فيها وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ وعللوه بأن الدار دار حرّية وإسلام ولا يظهر بين المسألتين فرق. أجيب بأن محل ما هنا في قتله بدار الحرب وما هناك في قتله بدارنا بقرينة تعليلهم وجوب القصاص فيه بأن الدار دار حرّية وإسلام. وأجاب بعضهم بأن ما هنا محله إذا لم يكن له وليّ يدعى الكفاءة، وإلا فهي مسألة اللقيط، وبعضهم بأن صورة اللقيط علم فيها التقاطه فجرى عليه حكم الدار، وصورة البحر لم يعلم التقاطه حتى يجري عليه حكم الدار، وإنما نص المصنف على البعض ليعلم منه حكم كامل الرق من باب أولى

(١) أبو داود (٤٥١٨).

وَيُقْتَلُ قَيْنٌ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمٌّ وَلِدٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلَ
أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ فَكَحْدُوثِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا
قِصَاصَ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ وَجَبَ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ
ذِمِّيٍّ ، وَلَا بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ

(ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) ولو كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم
للتساوي في الملك ولا نظر إلى ما انعقد لهؤلاء من سبب الحرية، وإنما المؤثر الحرية
الناجزة.

تنبيه: استثنى المكاتب إذا قتل عبده لا يقتل به كما لا يقتل الحر بعبده، ولو كان المقتول
أباه على الأصح في الروضة خلافاً لما في الشرح الصغير لأنه مملوكه والسيد لا يقتل بمملوكه
(ولو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل، أو) جرح عبد عبداً ثم (عتق) الجراح (بين الجرح والموت
فكحدوث الإسلام) لذمي قتل أو جرح، وحكمه كما سبق وهو عدم سقوط القصاص في القتل
جزماً، وكذا في الجرح على الأصح، ولو أسلم الذمي أو عتق الرقيق عقب إرسال المسلم في
الأول والحر في الثاني سهماً، وقبل الإصابة لا قصاص لأنه لم يساوه من أول الفعل.

تنبيه: لو قتل شخص عبداً من ثلاثة عتق أحدهم مبهماً، ثم خرجت قرعة العتق على
المقتول بان أنه قتل حراً وكانت ديتة لورثته وهل يجب على قاتله قصاص؟ قال القاضي: ظاهر
المذهب لا، بخلاف ما لو قال لعبده أنت حر قبل جرح فلان إياك بيوم مثلاً، فإذا جرحه وسرى
إلى النفس ومات، فالصحيح وجوب القصاص، وحكى الرافي ذلك في باب العتق عن بعض
الأصحاب وجزم به في التتمة (ومن بعضه حر لو قتل مثله) أي مبعضاً سواء ازدادت حرية
القاتل على حرية المقتول أم لا (لا قصاص) لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق
الرقيق، بل قتله جميعه بجميعة حرية ورقاً شائعاً، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع
(وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب) القصاص سواء أتساويا أم كانت حرية المقتول أكثر
لتساويهما في الحرية والرق في الصورة الأولى، ولأنه في الثانية مفضول والمفضول يقتل
بافاضل، وأصل الخلاف قولاً للخضر والإشاعة. أما إذا كانت حرية القاتل أكثر فلا قصاص
قطعاً لانتفاء المساواة ولم يرجح في الروضة وأصلها شيئاً من الوجهين، بل قالوا إن الأول أصح
عند المتأخرين، والثاني أشهر عند المتقدمين، وإذا لا يحسن التعبير بقيل، بل التعبير بالأصح
لقوة الخلاف، والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه (و) لهذا قال المصنف (لا قصاص)
واقع (بين عبد مسلم وحر ذمي) لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر
فضيلة كل منهما نقيصته، ولو قتل ذمي عبداً ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وإن صار كفتاً
له، لأن الاعتبار بوقت الجنابة ولم يكن مكافئاً له (ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفَلَ)

وَلَا لَهُ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ ، وَلَوْ تَدَاعَى مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ اقْتَصَّ وَإِلَّا فَلَا ،

لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه «لا يقاد للابن من أبيه»^(١) ولرعاية حرمة ، ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون سبباً في عدمه .

تنبيه : لو حكم حاكم بقتل الحرّ بالبعد ، أو الأصل بالفرع نقض حكمه في الثاني دون الأول إلا إن أضجع الأصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه لقول مالك بوجوب القصاص ، وشمل كلام المصنف الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأم والأب جميعاً ، لأن الحكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه من ذكر كالتفقة ، وذكره الولد في مسائل الكفاءة يوهم أن الولد لا يكافيء أباه ، وصرّح به بعضهم . لكن قال في البسيط : إنه فاسد ، واستدلّ بأن الولد يكافيء العم وعمه يكافيء أباه ومكافيء المكافيء مكافيء . قال ابن الرفعة : وقوله ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ»^(٢) يدل عليه وهل يقتل بولده المنفي باللعان؟ وجهان ، ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له . قال الأذري : والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرّاً على النفي اهـ والأوجه أنه لا يقتل به مطلقاً للشبهة كما قاله غيره (ولا) قصاص (له) أي الولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد ، أو قتل زوجة ابنه ، أو لزمه قود فورث بعضه ولده كأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى (ويقتل) الولد (بوالديه) بكسر الدال بخطه على لفظ الجمع وإن علوا : أي بكل واحد منهم كغيرهم ، بل أولى وتقتل المحارم بعضهم ببعض ، وقد صرّح به في المحرّر وأسقطه المصنف لأنه مفهوم مما ذكر .

تنبيه : يستثنى من إطلاق المصنف ما إذا قتل المكاتب أباه وهو يملكه كما مرّ ، وما إذا ورث القاتل القصاص كما سيأتي ، ويقتل العبد بعبد لوالده ولا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر (ولو تداعيا) قتيلاً (مجهولاً) نسبه (فقتله أحدهما) قبل تبين حاله فلا قصاص في الحال لأن أحدهما أبوه ، وقد اشتبّه الأمر فهو كما لو اشتبّه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض على القائف (فإن أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ اقْتَصَّ) الآخر لثبوت أبوته وانقطاع نسبه عن القاتل ، فلو اشتركا في قتله وألحقه القائف بأحدهما اقتصّ من الآخر لأنه شريك الأب (وإلا) بأن لم يلحقه القائف بالآخر (فلا) يقتصّ لعدم ثبوت الأبوة . وأورد على مفهومه ما لو ألحقه بغيرهما فإنه يجب القصاص مع أنه يصدق أنه لم يلحقه بالآخر ، وهو ظاهر إن قرئ اقتصّ بضمّ الهمزة ، فإن قرئء بكسرها فلا يرد .

(١) الحاكم ٣٦٩/٤ والبيهقي ١٩/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٧٠/٧ في المغازي «٤٢٥١» .

وأخرجه الترمذي ٢٧٦/٤ في البر والصلة «١٩٠٤» .

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدٌ أَخَوَيْنِ الْآبِ وَالْآخِرُ الْأُمَّ مَعًا فَلِكُلِّ قِصَاصٍ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ اقْتَصَّ بِهَا، أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُورِثْ قَاتِلًا بِحَقٍّ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَ مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً،

تنبيه: كلامه قد يفهم أنه لو رجع القاتل عن الاستلحاق أنه لا يقتص الآخر منه، وليس مراداً بل يقتص منه ولو رجعا عن تنازعهما لم يقبل رجوعهما لأنه صار ابناً لأحدهما، وفي قبول الرجوع إبطال حقه من النسب، هذا إن لم يكن لحق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض. أما إذا كان بالفراش كأن وطئت امرأة بنكاح أو شبهة في عدة من نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما فلا يكفي رجوع أحدهما في لحوق الولد بالآخر، وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه إليه إذا بلغ (ولو قتل أحد أخوين) شقيقين حائزين للميراث (الأب، و) قتل (الآخر الأم) وكان زهوق روحهما (معاً) سواء أكان بينهما زوجية أم لا (فلكل) منهما (قصاص) على أخيه الآخر لأنه قتل مورثه، هذا يقتص بأبيه، وهذا بأمه، ولا يرث كل قاتل من قتيله شيئاً، والمعية والترتيب الآتي بزهوق الروح لا بالجناية، وتعبير المصنف بالقتل يشير إليه، فلو عفا أحدهما عن الآخر كان للمعفو عنه قتل العافي (و) إن لم يعف واحد منهما أو تنازعا في التقديم للقصاص فإنه (يقدم) له (بقرعة) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، ويصح التوكيل في القصاص لمن خرجت قرعته لأنه يقتص له في حياته دون من لم تخرج قرعته؛ لأن الوكالة تبطل بقتله، فلو وكل كل منهما وكيلاً قبل القرعة ليقصص له صح ثم يقرع بين الوكيلين، وحين يقتص من أحدهما يعزل وكيله، لأن الوكيل يعزل بموت موكله. قال البلقيني: فلو اقتص الوكيلان معاً فهل يقع الموقع؟ لم أقف فيه على نقل، والظاهر أن قتلها وقع وهما معزولان من الوكالة؛ لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل في قتله أن يبقى عند قتله حياً وهو مفقود في ذلك: أي فلا يقع الموقع فيجب على كل منهما دية ولا قصاص عليهما كالكيل إذا اقتص جاهلاً بعد عفو الموكل، فإن لم يتنازعا بل طلب أحدهما القصاص دون الآخر أوجب الطالب.

تنبيه: استثنى البلقيني من اشتراط القرعة صورتين: إحداهما إذا قطع كل منهما من مقتوله عضواً وماتا بالسراية معاً، فلكل منهما طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه. ثانيتهما لو قتلها معاً في قطع الطريق، فلإمام أن يقتلها معاً لأنه حد وإن غلب فيه معنى القصاص، لكنه لا يتوقف على الطلب (فإن اقتص بها) أي القرعة (أو) اقتص (مبادراً) بلا قرعة (فلو ارث المقتص منه قتل المقتص) بالقرعة أو المبادرة (إن لم نورث قاتلاً بحق) وهو الأصح كما سبق في كتاب الفرائض، أو ورثناه على المرجوح وكان هناك من يحجبه كأن يكون لذلك الأخ ابن، فإن ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث القصاص المستحق على نفسه أو بعضه (وكذا إن قتل) أي الأخوان (مرتباً) بأن تأخر زهوق روح أحدهما (ولا زوجية) حينئذ بين الأبوين، فلكل منهما حق القصاص على الآخر.

وإِلَّا فَعَلَى الثَّانِي فَقَطْ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، وَلِلْوَالِي الْعَفْوُ عَنِ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ

تنبيه: قضية كلامه أنه يقدّم بالقرعة، وهو ما اعتمده البلقيني. ولكن الراجح كما نقله الإمام عن الأصحاب أنه يبدأ بالقاتل الأول لتقدّم سببه مع تعلق الحق بالعين، ولا يصحّ توكيل القاتل الأول في قتل أخيه لأنه إنما يقتل بعد قتله ويقتله تبطل الوكالة، هذا ما نقله الروياني عن الأصحاب وهو المعتمد. ثم قال: وعندي أن توكيله صحيح، ولهذا لو بادر وكيله فقتل لم يلزمه شيء. لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة.

فرع: لو علم سبق دون عين السابق، فمقتضى كلامه التوقف إلى البيان، ويحتمل أن يقرع، والأول أظهر (وإلا) بأن كانت الزوجية باقية بين الأبوين (فعلى) أي فالقصاص على القاتل (الثاني فقط) أي دون الأول؛ لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم، وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنقل إليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه، ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه.

فروع: الأول إخوة أربعة قتل الثاني أكبرهم ثم الثالث أصغرهم ولم يخلف القتيلان غير القتالين، فالثاني أن يقتص من الثالث، ويسقط القصاص عنه لما ورثه من قصاص نفسه، وذلك لأنه لما قتل الأكبر صار القصاص للثالث والأصغر، فإذا قتل الثالث الصغير ورث الثاني ما كان الأصغر يستحقه. الثاني: من استحق قتل من يستحق قتله كأن قتل زيد ابناً لعمره وعمره ابناً لزيد وكل منهما منفرد بالإرث كان لكل منهما القصاص على الآخر؛ لأن التقاص لا يجوز في القصاص. الثالث: لو شهد اثنان على أبيهما بقتل قبلت شهادتهما وقتل بها لانتفاء التهمة بل ذلك أبلغ في الحجة، وقيل لا تقبل الشهادة لترتب القتل عليها كما أنه لا يقتل بقتل ولده (ويقتل الجمع بواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش، سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق أو في بحر لما روى مالك أن عمر رضي الله تعالى عنه. قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة: أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، وقال: لو تمالأ - أي اجتمع - عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَةٍ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعاً، ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعاً، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمناً من القصاص.

تنبيه: إنما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم إذا كانت مؤثرة في زهوق الروح فلا عبرة بخدشة خفيفة، والولي يستحق دم كل شخص بكماله، إذ الروح لا تتجزأ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل، وقيل البعض بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه شيء إلا بالحصّة، ولكن لا يمكن استيفاؤه إلا بالجميع، فاستوفى لتعذره، وأبطل الإمام القياس على الدية بقتل الرجل المرأة، فإن دمه مستحق فيها وديتها على النصف (وللولي العفو عن بعضهم على حصته

مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ، وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الأبِّ، وَعَبْدٌ شَارِكٌ حُرًّا فِي عَبْدٍ، وَذِمِّيٌّ شَارِكٌ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ،

من الدية) وعن جميعهم على الدية. ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية (باعتبار) عدد (الرؤوس) لأن تأثير الجراحات لا ينضب. وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على جراحات كثيرة، وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات، لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات.

تنبيه: من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس؛ لأن القتل هو الجراحة السارية، ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعى الأول اندمال جرحه وأنكره الولي ونكل وحلف مدعي الاندمال سقط عنه قصاص النفس، فإن عفا الولي عن الآخر لم يلزمه إلا نصف الدية، إذ لا يقبل قول الأول عليه إلا أن تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية.

قاعدة: لا يقتصر من شريك مخطئ أو شبه عمد، ويقتصر من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه إذا تعمدا جميعاً. وقد شرع في القسم الأول بقوله (ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد) لأن الزهوق حصل بفعلين: أحدهما يوجب، والآخر ينفيه، فغلب المسقط، كما إذا قتل البعض رقيقاً وفهم من نفيه القتل وجوب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصف الدية مخففة أو مثقلة، وعلى المتعمد نصفها مغلظة سواء تعدد الجراح كما هنا أم اتحد كما سيأتي، واستثنى الزركشي والدميري وابن قاسم ما لو قطع شخص طرف رجل عمداً، ثم قطع آخر طرفه الثاني خطأ، ثم سرى إلى نفسه ومات فعلى المتعمد القصاص وهو ممنوع، فإن شريك المخطئ لا قصاص عليه. فإن قيل: إنه يقتصر من المتعمد في الطرف ولا قصاص على قاطع الطرف الآخر خطأ ولا قصاص عليهما في النفس للسرية إليها بجنايتين إحداهما خطأ والأخرى عمد. أجب بأن هذا ممنوع أيضاً، لأنهم استثنوا ذلك من قول المصنف، ولا يقتل شريك مخطئ. وأما قصاص الطرف فهو ظاهر معلوم من كلامه فيما مر. ثم شرع في القسم الثاني من القاعدة المتقدمة بقوله (ويقتل شريك الأب) في قتل ولده، وعلى الأب نصف الدية مغلظة، وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطيء والفعالان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدر من واحد وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبية فلا تورث شبهة في حقه (و) يقتل (عبد شارك حراً في) قتل (عبد، و) يقتل (ذمي شارك مسلماً في) قتل (ذمي) ونحوه، لأن كلاً من العبد والذمي لو انفرد اقتصر منه فإذا شاركه في العمدية من لا يقتصر منه لمعنى فيه وجب أيضاً، كما لو رمى اثنان سهماً إلى واحد ومات أحدهما قبل الإصابة فإنه يجب القصاص على الآخر، وكما لو كانا عامدين فعفا الولي عن أحدهما (وكذا) يقتل (شريك حربى) في قتل

وَقَاطِعٍ قِصَاصاً أَوْ حَدًّا، وَشَرِيكَ النَّفْسِ، وَدَافِعِ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا أَوْ جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ ذَاوَى جُرْحَهُ بِسْمٍ مُدْفَفٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ،

مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصاً أو) قاطع (حداً) كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح (و) كذا يقتل (شريك) جارح (النفس) كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما (و) كذا شريك (دافع الصائل) كأن جرحه بعد دفع الصائل فمات بهما، وكذا يقتل شريك صبي ميمز ومجنون له نوع تمييز في قتل من يكافئه، وكذا يقتل شريك السبع والحية القاتلين غالباً في قتل من يكافئه، وكذا يقتل عبد شارك سيده في قتل عبده (في الأظهر) لحصول الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدتين وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه فصار كشريك الأب. والثاني لا يقتل في الصور المذكورة؛ لأنه شريك من لا يضمن، فهو أخف حالاً من شريك الخاطيء الذي فعله مضمون بالدية، فإذا لم نوجب القصاص على شريكه فهنا أولى، ويفارق شريك الأب بأن فعله مضمون بخلافه هنا.

تنبيه: ما تقرّر في مسألة شريك السبع والحية هو ما في الروضة وأصلها، ووقع في تصحيح التنبيه للمصنف أنه لا يقتص منه مطلقاً، وجرى عليه صاحب الأنوار، والأول هو ما نص عليه الشافعي في الأم، ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية. كما لو جرحه ثلاثة نفر، وخرج بالخطأ العمد فيقتص من صاحبه كما مرّ (ولو جرحه) أي واحد شخصاً (جرحين عمداً أو خطأ) بالنصب على البدلية من جرّحين (ومات بهما، أو) جرحه جرّحين مضموناً وغير مضمون كمن (جرح حربياً أو مرتدّاً) أو عبد نفسه أو صائلاً (ثم أسلم) المجروح أو عتق العبد، أو رجع الصائل (وجرحه) أي من ذكر بعد ذلك (ثانياً فمات) بهما بالجرّحين، أو جرح شخصاً بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدواناً، أو جرح حربياً مثلاً ثم أسلم ثم جرحه ثانياً فمات بالسراية (لم يقتل) ذلك الواحد. أما في الأولى فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض فيجب نصف الدية المخففة على عاقلته ونصف الدية المغلظة في ماله. وأما في باقي الصور فلأن الموت حصل بمضمون وغير مضمون فغلب مسقط القصاص كما مرّ وبثبت موجب الجرح الثاني من قصاص وغيره، ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره لمن لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشي، لأنه كالألة (ولو ذَاوَى) المجروح ولو بنائيه (جرحه بسم مدف) أي قاتل في الحال كأن شربه أو وضعه على الجرح (فلا قصاص) ولا دية (على جارحه) في النفس؛ لأن المجروح قتل نفسه فصار كما لو جرحه إنسان فذبح هو نفسه. أما الجرح فعلى الجارح ضمانه.

تنبيه: لو قال المصنف فلا ضمان في النفس كان أولى واستغنى عما قدرته في كلامه،

وإن لم يقتل السم غالباً فشيبه عمداً، وإن قتل غالباً وعلم حاله فشريك جراح نفسه، وقيل شريك مخطيء، ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه: أصحها يجب إن تواطؤوا،

وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يعلم المجروح حال السم أولاً. وبه صرح الماوردي والرويانى (وإن لم يقتل) ذلك (السم غالباً فشيبه) أي فالمداواة به شبه (عمداً) فلا قصاص على جراحه في النفس لأنه شريك لصاحب شبه عمداً بل عليه نصف الدية المغلظة والقصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح (وإن قتل غالباً وعلم) المجروح (حاله فشريك جراح نفسه) في أصح الطريقين، وعليه القود في الأظهر كما سبق تنزيلاً لفعل المجروح منزلة العمداً (وقيل) هو (شريك مخطيء) لأنه قصد التداوي فأخطأ فلا قود على شريكه، وهذه الطريقة الثانية فلم يرد المصنف هنا بقيل حكاية وجه، بل هو إشارة إلى هذه الطريقة وإن كان في ذلك خفاء.

تنبيه: قضية توجيه الثاني أنه لو قصد قتل نفسه ليستريح من الألم مثلاً كان شريك قاتل نفسه قطعاً وهو كذلك، واحترز بقوله: وعلم حاله عما إذا لم يعلم فلا قصاص جزماً؛ لأنه شريك مخطيء، ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي ولو تداويا خياطة تقتل غالباً، ففي القصاص الطريقان، بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى لعدم الإيلام المهلك فعلى الجراح القصاص أو كمال الدية، ولو خاطه غيره بلا أمر منه اقتص منه ومن الجراح وإن كان الغير إماماً لتعديه مع الجراح، فإن خاطه الإمام لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه، بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر في مال الجراح ولا قصاص عليه، ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي فالجراح شريك مخطيء، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم، والكفي فيما ذكر كالخياطة فيه، ولا أثر لدواء لا يضر، ولا اعتبار بما على المرحوح من قروح، ولا بما به من مرض وضنى. قال الرافعي: لأن ذلك لا يضاف إلى أحد، ولا يدخل تحت الاختيار (ولو ضربوه بسياط) مثلاً (فقتلوه وضرب كل واحد) منهم لو انفرد (غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه) أحدها: يجب على الجميع القصاص كيلا يصير ذريعة إلى القتل. والثاني لا يجب على واحد منهم؛ لأن فعل كل واحد شبه عمداً. والثالث وهو (أصحها يجب) عليهم (إن تواطؤوا) أي اتفقوا على ضربه تلك الضربات وكان ضرب كل واحد يؤثر في الزهوق، بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً، بل تجب عليهم الدية باعتبار عدد الضربات لأنها تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت، بخلاف الجراحات، ويخالف الجراحات حيث لا يعتبر فيها التواطؤ؛ لأن نفس الجرح يقصد به الإهلاك، بخلاف الضرب بالسوط، واحترز بقوله: وضرب كل واحد غير قاتل عما لو كان قاتلاً فإن عليهم القصاص مطلقاً، ولو ضربه واحد ضرباً يقتل كأن ضربه خمسين سوطاً ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حال الألم من ضرب الأول عالماً بضربه اقتص منهما

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعاً مُرْتَباً قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ، أَوْ مَعاً فَبِالْقَرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ. قُلْتُ: فَلَوْ قَتَلَهُ
غَيْرَ الْأَوَّلِ عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصاً، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لظهور قصد الإهلاك منهما، أو جاهلاً به فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريك، فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبهه وإن ضرباه بالعكس فلا قصاص على واحد منهما؛ لأن ضرب الأول شبه عمد والثاني شريكه، بل يجب على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، والثاني حصة ضربه من دية العمد (ومن قتل جمعاً) أو قطع أطرافهم مثلاً (مرتباً قتل) أو قطع (بأولهم) إن لم يعف لسبق حقه.

تنبيه: شمل كلامه ما إذا كان القاتل حرّاً أو عبداً وهو كذلك. وقيل: إن كان عبداً قتل بجمعهم، فإن عفا الأول قتل بالثاني وهكذا، والاعتبار في التقديم والتأخير بوقت الموت لا بوقت الجناية (أو معاً) أي دفعة كأن جرحهم أو هدم عليهم جداراً فماتوا في وقت واحد أو أشكل أمر المعية والترتيب أو علم سبق ولم يعلم عين السابق (بالقربة) وجوباً، وقيل: ندباً قطعاً للنزاع فمن خرجت قرعته قتل أو قطع به، وليس لولي الثاني أن يجبر ولي الأول على المبادرة إلى القصاص أو العفو بل حقه على التراخي (وللباقين) من المستحقين (الديات) لتعذر القصاص عليهم كما لو مات الجاني، فإن اتسعت التركة لجمعهم فذاك وإلا قسمت بين الجميع بحسب استحقاقهم.

تنبيه: قضية كلامه تعين القرعة، وليس مراداً بل لو تراضوا بتقديم واحد بلا قرعة جاز إذ الحق لا يعدوهم، فإن بدا لهم ردّوا إليها. قاله الإمام، وأقرّاه، ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك، ولو كان ولي القاتل الأول أو بعض أولياء القتلى صيباً أو مجنوناً أو غائباً حبس القاتل إلى بلوغه وإفاقته وقدمه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فلو قتله غير الأول) من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية (عصى) لأنه قتل نفساً منع من قتلها وعزر لإبطال حق غيره (ووقع) قتله (قصاصاً) لأن حقه يتعلق به بدليل ما لو عفا الأول فإنه ينتقل إلى من بعده (وللأول) أو من خرجت قرعته (دية) يعني وللباقين الديات (والله أعلم) لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم، ولو قتله كلهم أساءوا ووقع القتل موزعاً عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية، فلو كانوا ثلاثة أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية، ولو قتله أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية ولي القاتل الأول، وهل المراد دية القاتل أو القاتل، حكى المتولي فيه وجهين: وفائدتهما فيما لو اختلف قدر الديتين فعلى الثاني لو كان القاتل رجلاً والقاتل امرأة وجب خمسون من الإبل، وفي العكس مائة، والأوجه الوجه الأول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود.

[فصل]

جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا ضَمَانَ،
وَقِيلَ تَجِبُ دِيَّةٌ، وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ
مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَالْنَفْسُ هَدْرٌ،

[فصل]

في تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة أو حرية أو إهدار أو بقدر
المضمون به . إذا (جرح) مسلم أو ذمي (حربياً أو مرتدّاً) وزاد على المحرّر (أو عبد نفسه
فأسلم) الحربي أو المرتدّ أو أمن الحربي (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح) أي بسرايته
(فلا ضمان) بمال ولا قصاص؛ لأن الجرح السابق غير مضمون (وقيل تجب دية) مخففة
اعتباراً بحال استقرار الجناية، والمراد دية حرّ مسلم كما سيأتي في المسألة عقبها .

قاعدة: كل جرح أوّل غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء، وإن كان
مضموناً في أوّل فقط فالنفس هدر، ويجب ضمان تلك الجناية، وإن كان مضموناً في الحالين
اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، ويعتبر في القصاص المكافأة من الفعل إلى الانتهاء (و) حيثنّد
(لو رماه) أي نوع الكافر بصفتين من حرابة وردّة ونوع عبد نفسه (فأسلم) الحربي أو المرتدّ
أو أمن الحربي (وعتق) العبد ثم أصابه السهم (فلا قصاص) قطعاً لعدم المكافأة في أوّل أجزاء
الجناية (والمذهب وجوب دية مسلم) اعتباراً بحال الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية والرمي
كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية كما لو حفر بئراً عدواناً وهناك حربي أو مرتدّ فأسلم ثم
وقع فيها فإنه يضمنه، وإن كان عند السبب مهدرًا، وقيل: لا يجب اعتباراً بحال الرمي وهو
مذهب أبي حنيفة فإنه الداخِل تحت الاختيار، والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما
إذا أسلم وعتق بعد الجرح وأولى منه بالوجوب، وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وعبد
نفسه أولى بالضمان لأنه معصوم مضمون بالكفارة، وسكت عنه لأنه زاده على المحرّر كما مرّ،
فكان ينبغي أن يقول مسلم أو حرّ وأن يقول: رماه ليعود للثلاثة قبله، وكان يستغني عن
التأويل والتقدير السابقين، والأصح وجوب الدية (مخففة) مضروبة (على العاقلة) لأنها دية خطأ
كما للورمي إلى صيد فأصاب آدمياً، وهذا ما جزم به في المحرّر، وقيل: دية شبه عمد، وقيل:
عمد، وعكس هذا وهو لو جرح حربي مسلماً ثم أسلم الجراح أو عقدت له ذمّة، ثم مات
المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الرّوضة (ولو ارتدّ) المسلم (المجروح ومات
بالسراية) مرتدّاً وجارحه غير مرتدّ (فالنفس هدر) لا قود فيها ولا دية ولا كفارة، سواء أكان
الجراح الإمام أم غيره؛ لأنه لو قتل حينئذٍ مباشرة لم يجب فيه شيء، فكذا بالسراية، أما إذا

وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ ، وَقِيلَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالًا وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ أَرَشِهِ وَدِيَّةِ ، وَقِيلَ أَرَشُهُ ، وَقِيلَ هَدْرٌ ، وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَا بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ ، وَقِيلَ إِنَّ قَصْرَتِ الرَّدَّةُ وَجَبَ ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهَا ، وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ

كان جارحه مرتدًا فإنه يجب عليه القصاص كما مرّ (و) لكن (يجب قصاص الجرح) إن كان مما يوجب القصاص كالموضحة وقطع الطرف (في الأظهر) لأن القصاص في الطرف مفرد عن القصاص في النفس فهو كما لو لم يسر، والثاني المنع لأن الجراحة صارت نفساً وهي مهدرة، فكذا الطرف واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتدّ واندملت يده فله القصاص، وإن مات قبل استيفائه (يستوفيه قريبه المسلم) لأن القصاص للتشفي حتى لو كان القريب ناقصاً انتظروا كماله ليستوفى .

تنبيه: لو عبر بالوارث لولا الردّة بدل القريب الشامل لغير الوارث لكان أولى (وقيل) ونسبه ابن كج وغيره للأكثر يستوفيه (الإمام) لأن المرتد لا وارث له فيستوفيه الإمام كما يستوفى قصاص من لا وارث له، وعلى الأول يجوز أن يعفو قريبه على مال يأخذه الإمام، وما تقدّم هو فيما إذا اقتضى الجرح قصاصاً كما مرّ (فإن اقتضى الجرح) للمرتد (مألاً) كهاشمة وقطع طرف خطأ (وجب أقلّ الأمرين من أرشه) أي الجرح (ودية) للنفس لأنه المتيقن، فإن كان الأرش أقلّ كجائفة لم يزد بالسراية في الردّة شيء، وإن كانت دية النفس أقلّ كأن قطع يديه ورجليه، ثم ارتد ومات لم يجب أكثر منهما؛ لأنه لو مات مسلماً بالسراية لم يجب أكثر منهما فهنا أولى (وقيل) وجب (أرشه) بالغا ما بلغ، ولو زاد على الدية ففي قطع يديه ورجليه ديتان .

تنبيه: الواجب على القول بأنه فيء لا يأخذ الوارث منه شيئاً (وقيل) هذا الجرح (هدر) ضمّانه لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلاً وصارت الأطراف تابعة للنفس والنفس مهدرة فكذلك ما يتبعها، هذا كله إذا طرأت الردّة بعد الجرح، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاق لأنه حين جنى عليه كان مرتدّاً (ولو ارتدّ) المجروح (ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) في الأصح مطلقاً لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصار شبهة دائرة للقصاص (وقيل) وهو قول منصوص في الأم (إن قصرت الردّة) أي زمنها بأن لم يمض في الردّة زمن يسري فيه الجرح (وجب) القصاص لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر السراية، فإن طال لم يجب قطعاً (وتجب) على الأول (الدية) بكمالها في ماله لوقوع الجرح والموت في حالة العصمة (وفي قول نصفها) توزيعاً على حالتي العصمة والإهدار، وفي ثالث ثلثها توزيعاً على الأحوال الثلاثة حالتي العصمة وحالة الإهدار.

تنبيه: محل الخلاف عند الجمهور إذا طالت المدّة وإلا فيقطع بكمالها (ولو جرح مسلم

ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرًّا عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَتَجِبُ دِيَةٌ مُسْلِمٍ وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لَوَرَثَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسَّرَايَةٍ فَلِلْسَيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَفِي قَوْلِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيَمَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدُهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخِرَانَ وَمَاتَ بِسَرَائِهِمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَيْنِ.

ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ، (أو جرح (حرّ عبداً) مسلماً لغيره (فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) على الجراح في الصورتين، لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه فكان شبهة (وتجب دية) حرّ (مسلم) لأنه كان مضموناً في الابتداء وفي الانتهاء حرّ مسلم، فإن كان العبد كافراً وجب دية حرّ كافراً، وخرج بالسراية ما لو اندمل الجرح، ثم مات فإنه يجب أرش الجناية، ويكون الواجب في العبد لسيدته، فلو قطع يديه مثلاً لزمه كمال قيمته سواء كان العتق قبل الاندمال أم بعده، (وهي) أي دية العتق إذا مات سراية ولم يكن لجرحه أرش مقدّر (لسيد العبد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجناية الواقعة في ملكه، ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وإن كانت الدية موجودة، فإذا تسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وإن لم يكن له مطالبة إلا بالدية (فإن زادت) دية العبد (على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (ولو) كان لجرحه أرش مقدّر كان (قطع يد عبد) أو فقاً عينه (فعتق ثم مات بسراية) وأوجبت كمال الدية كما مرّ (فلسيد الأقل من الدية الواجبة و) من (نصف قيمته) وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة لأن السراية لم تحصل في الرق حتى يعتبر في حق السيد، فإن كان كل الدية أقلّ فلا واجب غيره، وإن كان نصف القيمة أقلّ فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه.

تنبيه: لو عبر بأرش القطع بدل نصف القيمة كان أعمّ (وفي قول) للسيد (الأقلّ من الدية، و) من (قيمته) لأن السراية حصلت بجنائية مضمونة للسيد فلا بدّ من النظر إليها في حقه، فيقدّر موته رقيقاً وموته حرّاً، ويجب للسيد أقلّ العوضين، فإن كانت الدية أقلّ فليس على الجاني غيرها، ومن إعتاق السيد جاء النقصان، وإن كانت القيمة أقلّ فالزيادة وجبت بسبب الحرية، فليس للسيد إلا قدر القيمة الذي يأخذه لو مات رقيقاً (ولو قطع) شخص (يده) أي العبد (فعتق فجرحه آخراً) مثلاً كان قطع أحدهما يده الأخرى، والآخر إحدى رجليه (ومات بسرايتهم) الحاصلة من قطعهم (فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً) لعدم المكافأة حال الجناية (ويجب على الآخرين) قصاص الطرف قطعاً وقصاص النفس على المذهب لأنهما كفآن، وسقوطه عن الأول لمعنى فيه فأشبهه شريك الأب.

تنبيه: سكت المصنف عن الدية فيما إذا عفا عن الآخرين، ويجب حينئذٍ دية حرّ موزعة

[فصل]

يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرْفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ،

على الجنائيات الثلاث كل واحد ثلثها؛ لأن جرحهم صار قتلاً بالسراية، ولا حق للسيد فيما يجب على الآخرين، وإنما يتعلق بما يؤخذ من الجاني عليه في الرق لأنه الجاني على ملكه والأخران جنياً على حرّ، وفيما يستحقه منه القولان في الصورة المذكورة قبلها، فعلى الأول للسيد أقلّ الأمرين من ثلث الدية ومن أرش القطع في ملكه وهو نصف القيمة، وعلى الثاني أقلّ الأمرين من ثلث الدية وثلث القيمة. قال ابن شهبة: وقد وقع هنا لابن الملقن في شرحه وهم، وجرى عليه الأذرعى ثمّ أحدره اهـ.

تتمة: لو قطع حرّ يد عبد فعتق فحز آخر رقبته بطلت السراية، فعلى الأول نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني القصاص أو الدية كاملة للوارث، فإن قطع الثاني يده الأخرى بعد العتق ثم حزت رقبته، فإن حزها ثالث بطلت سراية القطعين، فعلى الأول نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني القصاص في اليد أو نصف الدية للوارث، وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية كاملة للوارث، وإن حزه القاطع أولاً قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس، فإن قتل به سقط حق السيد، وإن عفا عنه الوارث وجبت الدية، وللسيد منها الأقلّ من نصفها ونصف القيمة، أو حزه بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد، وقصاص النفس أو الدية كاملة للوارث، وعلى الثاني نصف الدية، وإن حزه الثاني قبل الاندمال أو بعده فلا يخفى الحكم.

[فصل]

في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني وفي إسقاط الشجاج وغير ذلك (يشترط لقصاص الطرف) وهو بفتح الراء ماله حدّ ينتهي إليه كأذن ويد ورجل (و) لقصاص (الجرح) بضم الجيم ولغيرهما مما دون النفس (ما شرط للنفس) من كون الجاني مكلفاً ملتزماً، وكونه غير أصل للمجنى عليه، وكون المجنى عليه معصوماً ومكافئاً للجاني، ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل، وبالعكس، والذمي بالمسلم، والعبد بالحرّ، ولا عكس، وكون الجناية عمداً عدواناً، ومن أنه لا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ وشبه العمد. ومن صور الخطأ: أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه. ومن صور شبه العمد: أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالباً لصغره فيتورّم الموضع إلى أن يتضح العظم.

تنبيه: مراد المصنف إلحاق ذلك بالنفس في الجملة، وإلا لورد عليه بالعصا الخفيفة إنه عمد في الشجاج؛ لأنه يوضح غالباً، وهو شبه عمد في النفس لأنه لا يقتل غالباً كما حكاه الرافعي عن التهذيب وغيره، وجزم به في الروضة، وما إذا كان الحجر مما يوضح غالباً

وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا قُطْعُوا، وَشَجَّاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ
عَشْرٌ: حَارِصَةٌ، وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ، وَبِاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ،
وَمُتْلَاحِمَةٌ تَغْوِصُ فِيهِ، وَسَمْحَاقٌ تَبْلُغُ

ولا يقتل غالباً فأوضح به وجب قصاص الموضحة، ولو مات منها لم يجب قصاص النفس كما في الشامل عن الشيخ أبي حامد، وقيد الماوردي بما إذا مات في الحال بلا سرية إلا فيوجه فيها أيضاً، وهو حسن، وما إذا قطع السيد طرف مكاتبه فإنه يضمنه، ولا يضمنه إذا قتله لأن الكتابة تبطل بالموت فيموت على ملك مكاتبه، ولا تبطل بقطع طرفه، وأرشه كسب له فيدفع ذلك له، وهذه المسألة لا نظير لها، وكان ينبغي للمصنف أن يزيد بعد قوله: ما شرط للنفس عند التساوي في الصحة لثلا يرد عليه الطرف الأشل فإنه لا يقطع السليم به، وإن كان كامل الخلق يقتل بالزمن والمقطوع (و) تقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة كما (لو) اشترك جمع في قطع: كأن (وضعوا سيفاً) مثلاً (على يده) أي المجنى عليه (وتحاملوا عليه دفعة) أي اليد بتأويل العضو، وفي بعض النسخ عليها، ويدل له قوله (فأبانوها قطعوا) كلهم إن تعمدوا كما في النفس. فإن قيل: لو سرق رجلان نصاباً واحداً لم يقطعاً فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن القطع حق الله تعالى، والحدود بالمساهلات أحق، بخلاف القصاص الذي هو حق آدمي، واحترز بقوله: وتحاملوا عليه دفعة عما لو تميز فعل بعضهم عن بعض: كأن قطع كل منهم من جانب والتقت الحديدتان، وبقوله: وأبانوها عما لو أبان كل منهم بعض الطرف أو تعاونوا على قطعه بمنشار جرّه بعضهم في الذهاب وبعضهم في العود فإنه لا قود على أحد في الأولى خلافاً لصاحب التقريب، ولا في الثانية عند الجمهور لتعذر المماثلة لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة وعروق ضاربة وساكنة مع اختلاف وضعها في الأعضاء، بل على كل منهم حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد كما بحشه الرافعي وتبعه المصنف (وشجاج) مجموع (الرأس والوجه) بكسر المعجمة جمع شجة بفتحها، وهي جرح فيهما. أما في غيرهما فيسمى جرحاً لا شجة (عشر) دليله استقراء كلام العرب. ثم بدأ بأول الشجاج بقوله (حارصة) بمهملات (وهي ما شق الجلد قليلاً) كالخدش، مأخوذ من قولهم: حرص القصار الثوب إذا شقه بالدق، وتسمى أيضاً: القاشرة بقاف وشين معجمة، والحرصه والحريصة (ودامية) بمثناة تحتية خفيفة، وهي التي (تدميه) بضم أوله: أي الشق من غير سيلان دم، فإن سال فدامعة بعين مهملة، وبهذا الاعتبار تكون الشجاج أحد عشر كما سيأتي (وباضعة) بموحدة ومعجمة مكسورة ثم عين مهملة، وهي التي (تقطع) أي تشق (اللحم) الذي بعد الجلد شقاً خفيفاً من البضع، وهو القطع (ومتلاحمة) بمهملات، وهي التي (تغوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، سميت بذلك تفضواً بما تتول إليه من الالتحام، وتسمى أيضاً الملاحمة (وسمحاق) بسين مكسورة وحاء مهملتين، وهي التي (تبلغ

الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم، وهاشمة تهشمه، ومقلّة تنقله، ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ، ودامغة تخرقها، ويجب القصاص في الموضحة فقط، وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة، ولو أوصح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يئنه وجب القصاص في الأصح،

الجلدة التي بين اللحم والعظم) سميت بذلك؛ لأن تلك الجلدة يقال لها سمحاق الرأس، مأخوذة من سماحيق البطن، وهي الشحم الرقيق، وقد تسمى هذه الشحمة الملتطاء والملطاة واللاطية (وموضحة) وهي التي (توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يقرع بالمرود وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره، حتى لو غرز إبرة في رأسه ووصلت إلى العظم كان إيضاحاً (وهاشمة) وهي التي (تهشمه) أي تكسره، سواء أوضحت أم لا (ومقلّة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها، وتسمى أيضاً المنقولة، وهي التي (تنقله) بالتخفيف والتشديد من محل إلى آخر، سواء أوضحت وهشمته أولاً (ومأمومة) بالهمز جمعها مأميم كمكاسير، وتسمى أيضاً آمة، وهي التي (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامغة) بمعجمة، وهي التي (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصل إليه، وهي مذففة غالباً.

تنبيه: أفهم كلامه أن جميع هذه الشجاج تتصوّر في الوجه، وهو ظاهر في الجبهة، ويتصوّر ما عدا المأمومة والدامغة في خدّ وقصبة أنف ولحي أسفل وسائر البدن، وهذه العشرة هي المشهورة، وزاد أبو عبيد: الدامعة بالعين المهملة بعد الدال، ولذلك عدّها الماوردي أحد عشر (ويجب القصاص) من هذه العشرة (في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها. وأما غيرها فلا يؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها ولا يوثق باستيفاء المثل، ولذلك لا يجب القصاص في كسر العظام (وقيل) يجب في الموضحة (وفيما قبلها) من الشجاج أيضاً (سوى الحارصة) فلا يجب القصاص فيها جزماً، وهي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع في الجملة.

تنبيه: استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر. قال في الدقائق: ولا بدّ منه فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعاً وإنما الخلاف في غيرها اهـ وفي الكفاية أن كلام جماعة يفهم خلافاً فيها. وقال في المطلب: إن كلام الشافعي في المختصر يقتضي القصاص فيها، وعلى هذا فلا يحتاج إلى استيفائها (ولو أوصح في باقي البدن) كأن كشف عظم الصدر أو العنق أو الساعد أو الأصابع (أو قطع بعض مارن) وهو بكسر الراء: ما لان من الأنف (أو) قطع بعض (أذن) أو شفة أو لسان أو حشفة (ولم يئنه وجب القصاص في الأصح) وفي الروضة كأصلها الأظهر. أما في الإيضاح فلقوله تعالى: ﴿وَأَلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولما مرّ في الموضحة، ووجه عدم الوجوب فيه القياس على الأرض فإنه لا أرض فيه مقدّر، ونقضه الأوّل

وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ فِخْذٍ وَمَنْكَبٍ إِنْ أُمِّكَنْ بِلا إِجَافَةٍ،
وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ فِي فِقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ

بالأصبع الزائدة فإنه يقتصر بمثلها ولا أرش لها مقدّر وكذا الساعد بلا كف واليد الشلاء، وهذا عكس الجائفة فإن لها أرشاً مقدّراً ولا قصاص فيها. وأما في القطع فلتيسر اعتبار المماثلة، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والرّبع، ويستوفي من الجاني مثله لا بالمساحة لأن الأطراف المذكورة تختلف كبراً وصغراً بخلاف الموضحة كما سيأتي، ووجه عدم الوجوب فيما ذكر القياس على المتلاحمة.

تنبيه: اقتصار المصنف على بعض المارن والأذن يقتضي انتفاء القصاص في بعض الكوع ومفصل الساق من القدم إذا لم يبينه، وهو الأظهر لعدم تحقق المماثلة في قطعه، لكن يرد عليه بعض الشفة واللسان والحشفة فإن إبانها كبعض الأذن كما قدّرت في كلامه، وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك، وليس مراداً، بل الصحيح الوجوب، وقد يفهم أيضاً طرد الخلاف فيما إذا بقي المقطوع معلقاً بجلدة فقط، والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه يجب القصاص أو كمال الدية لأنه أبطل فائدة العضو، ثم إذا انتهى القطع في القصاص إلى تلك الجلدة حصل القصاص، ثم يراجع أهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل فيها المصلحة من قطع أو ترك. قال في الروضة: ولا قصاص في إطار شفة بكسر الهمزة وتخفيف المهملة، وهو المحيط بها، إذ ليس له حدّ مقدّر اهـ وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وإن قال الأسنوي: إنه غلط، وصوابه هنا السه بمهملة بعدها هاء بلا فاء، وهو حلقة الدبر؛ لأن المحيط بها لا حدّ له. قال وهي كذلك في نسخ الرافي الصحيحة اهـ وعلى الأوّل هما مسألتان لا قصاص في كل منهما (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه، وهو بفتح ميمه وكسر صاده: واحد مفاصل الأعضاء موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظمين برباطات واصله بينهما. إما مع دخول أحدهما في الآخر كالركبة أولاً كالكوع (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق السورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القصاص فيهما (بلا إجافة) وهي جرح ينفذ إلى جوف كما سيأتي لإمكان المماثلة (وإلا) أي وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أجافه الجاني أم لا؛ لأن الجوائف لا تنضبط ضيقاً وسعة وتأثيراً ونكايه، ولذلك امتنع القصاص فيها، والثاني يجب إن أجافه الجاني، وقال أهل النظر: يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة لأن الجائفة هنا تابعة.

تنبيه: محلّ الخلاف إذا لم يمت بالقطع، فإن مات به قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة كما سيأتي إيضاح (ويجب) القصاص (في فقه عين) أي تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) وهو بفتح الجيم، وحكى كسرهما: غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن) وتقدّم

وَشَفَّةٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأَنْثِينٍ، وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشُفْرَانٍ، فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ،
وَلَهُ قَطْعٌ أَقْرَبُ مَفْصَلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَحُكُومَةُ الْبَاقِي، وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ
أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْضَحَ، وَلَهُ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ،

ضبطه (وشفة) بفتح الشين سفلى أو عليا وأصلها شفة بدليل جمعها على شفاه (ولسان) ويذكر
ويؤنث (وذكر وأنثيين) وإن لم يكن لها مفاصل؛ لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل.

تنبيه: شمل إطلاقه وجوب القصاص بقطع الأذن ما لوردها في حرارة الدم والتصقت،
وهو كذلك لأن الحكم متعلق بالإبانة وقد وجدت، والمراد بالأنثيين البيضتان. وأما الخصيتان
فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان قاله ابن السكيت (وكذا أليان) بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية تشية
ألية، وفي لغة قليلة أليتان بزيادة التاء المثناة من فوق، وهما للرحمان الناتئان بين الظهر والفخذ
(وشفران) وهما بضم الشين المعجمة تشية شفر، وهو حرف الفرج: اللحم المحيط بالفرج
إحاطة الشفتين بالفم، وشفر كل شيء حرفه، وأما شفر العين فمبنت هديها، وحكي فيه الفتح:
يجب القصاص فيهما (في الأصح) لما مرّ، والثاني المنع؛ لأنه لا يمكن استيفاؤها إلا بقطع
غيرها.

تنبيه: قد يفهم كلامه أنه لا خلاف فيما قبل الأليين، وليس مراداً بل هو جار في الشفة
واللسان لكنه ضعيف فيهما، ولهذا عبر في الروضة فيهما بالصحيح، وفي الأليين والشفرين
بالأصح (ولا قصاص في كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة؛ لأن الكسر لا يدخل تحت
الضبط، وسيأتي الكلام على السنّ (وله) أي المجنى عليه بكسر عظم مع الإبانة (قطع أقرب
مفصل إلى) أسفل (موضع الكسر) لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط
بالمعسور (و) له (حكومة الباقي) لأنه لم يأخذ عوضاً عنه، فلو كسر ذراعاً اقتص في الكف
وأخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجنابة، ويعدل إلى المال كما في الروضة كأصلها.

تنبيه: في كلامه أمور: أحدها قوله: أقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده، وليس مراداً، فلو
كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الأصابع، وإن تعددت المفاصل كما جزما به في
الروضة وأصلها. ثانيها قضيته أنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع، وسيأتي في
كلامه أن له ذلك على الأصح، ثالثها أنه أطلق ذلك، وقيدته بالقبيني بأن يحصل بالكسر
انفصال العضو كما قدرته في كلام المصنف. قال ويدلّ عليه قوله بعد: ولو كسر عضده وأبانه.
قال: فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر (ولو
أوضحه وهشم أوضح) المجنى عليه الجنائي لإمكان القصاص في الموضحة (وأخذ) منه
(خمس أبعرة) عن أرش الهشم لتعذر القصاص فيه (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح) المجنى
عليه لما مرّ (وله عشرة أبعرة) أرش التثقيب المشتمل على الهشم لتعذر القصاص فيما ذكر.

وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ عُزَّرَ وَلَا غُرْمَ، وَالْأَصْحَحُ أَنْ لَهُ قَطَعَ الْكَفِّ بَعْدَهُ، وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ

تنبيه: لو أوضح وأمّ أوضح لما مرّ وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة، وهو ثمانية وعشرون بغيراً وثلاث؛ لأن في المأمومة ثلث الندية كما سيأتي (ولو قطعه) أي كفه (من الكوع) وكفّ الجاني والمجنى عليه كاملتان (فليس له) ترك الكفّ، و (التقاط أصابعه) لأنه قادر على محلّ الجناية ومهما أمكنه المماثلة لا يعدل عنها، بل لو طلب قطع أنملة واحدة لم يمكن من ذلك، فإن كانت كفّ المجنى عليه ناقصة أصبغاً مثلاً لم تقطع السليمة بها، وله أن يلتقط أربع أصابع منها كما سيأتي في الباب عقب هذا، والكوع بضم الكاف، ويقال له أيضاً الكاع، وهو العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام، وما يلي الخنصر كرسوع، وأما البوع فهو العظم الذي عند أصل الإبهام من الرجل بكسر الراء، ومنه قولهم: لا يعرف كوعه من بوعه: أي لا يدري من غباوته ما اسم العظم الذي عند إبهام يده من الذي عند إبهام رجله، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في باب صفة الصلاة. وأما الباع فهو ما بين طرفي يدي الإنسان إذا مدهما يميناً وشمالاً (فإن فعله) أي قطع الأصابع (عزر) وإن قال: لا أطلب للباقى قصاصاً ولا أرشاً لعدوله عن المستحقّ. نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي أنه لا يعزر (ولا غرم) لأنه يستحقّ إتلاف الجملة فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم (والأصحّ أن له قطع الكفّ بعده) لأنه مستحقه كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحرّز رقبته، فإن قيل؛ قد قالوا: إنه لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه فهلا كان هنا كذلك؟. أجب أنه ثم بالتمكين لا يصل إلى تمام حقه بخلافه هنا، والثاني المنع لأن فيه زيادة ألم آخر، وعلى الأول لو ترك قطع الكف وطلب حكومتها لم يجب لذلك؛ لأن حكومة الكفّ تدخل في دية الأصابع، وقد استوفى الأصابع المقابلة بالدية فأشبه ما لو قطع مستحق النفس يدي الجاني ثم عفا عن حز الرقبة وطلب الندية لم يجب إليها، لأنه قد استوفى ما يقابلها، وقد يشكل هذا على ما يأتي في الباب الآتي من أنه لو قطع كامل الأصابع يداً ناقصة أصبغاً، فإن المصنف قال هناك: فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء لقطها، والأصح أن حكومة منابتهنّ تجب إن لقط، لا إن أخذ ديتهن، وعلل بأن الحكومة من جنس الندية، بخلاف القصاص فإنه ليس من جنسها فدخلت فيها دونه، وقد يجاب بأنه هنا متمكن من استيفاء حقه بخلافه فيما سيأتي، ولو قطع يده من المرفق فرضى عنها بكف أو أصبع لم يجز لعدوله عن محلّ الجناية مع القدرة عليه، فإن قطعها من الكوع عزر، ولا غرم عليه لما مر وهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته لأنه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الإمام والبعثي عن الأصحاب، وإن قال البغوي: عندي له حكومة الساعد، ويفارق ما مر في الصورة السابقة من أن له قطع الباقي بأن القاطع من الكوع مستوفٍ لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع (ولو كسر عضده وأبانه) أي

قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ مُكَّنَ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْؤُهُ أَوْضَحَهُ فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخْفٍ مُمَكِّنٍ كَتَقْرِيْبِ حَدِيْدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتَيْهِ، وَلَوْ لَطَمَهُ لَطَمَةً تَذْهَبُ ضَوْؤُهُ غَايَبًا فَذَهَبَ لَطَمُهُ مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَذْهَبَ، وَالسَّمْعُ كَالْبَصْرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ،

المكسور (قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية والعضد من مفصل المرفق إلى الكتف (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه. فإن قيل: هذه المسألة علمت من قوله قبل: وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي فلا فائدة لذكرها. أجب بأنه إنما أعادها لأجل التفریع عليها وهو قوله (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الأصح) لأنه عاجز عن القطع في محل الجناية، وهو بالعدول تارك لبعض حقه فلا يمنع منه، وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد لأنه لم يأخذ عوضاً عنه. والثاني ورجحه في الشرح الصغير وصاحب الأنوار لا، لعدوله عما هو أقرب إلى محل الجناية ولم يصرحا في الشرح والرؤضة بترجيح، قال البلقيني: والأرجح ما في المنهاج وتبعه الدميري، وعلى ما في الشرح الصغير: لو قطع من الكوع ثم أراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به في الرؤضة وأصلها. قال الزركشي: ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع، فإن له قطع الكف بعده اهـ وفرق بأنه هناك يعود إلى محل الجناية، وههنا إلى غير محلها، وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة. فإذا قطع مرة لم يكرره (ولو أوضحه) مثلاً (فذهب ضوؤه) من عينيه معاً (أوضحه) طلباً للمائلة (فإن ذهب الضوء) من عيني الجاني فذاك (وإلا) بأن لم يذهب بذلك (أذهبه) إن أمكن ذهابه مع بقاء الحدقة بقول أهل الخبرة (بأخف) أمر (ممکن) في إذهابه كطرح كافور، و (كتقريب حديدة محماة من حدقته) كما لو أذهب ضوؤه بهاشمة ونحوها مما لا يجري فيه القصاص، فإن لم يمكن إذهاب الضوء أصلاً أو لم يمكن إلا بإذهاب الحدقة سقط القصاص ووجبت الدية كما قاله المتولي وغيره. وقال الأذرعى: إنه متعين، ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجماعاً (ولو لطمه) أي ضربه على وجهه بباطن راحته (لطمه) تذهب ضوؤه) بفتح الضاد وضمها من عينيه (غالباً فذهب) ضوؤه (لطمه مثلها) طالباً للمائلة ليذهب بها ضوؤه (فإن لم يذهب) باللطمة (أذهب) بالطريق المتقدم مع بقاء الحدقة إن أمكن وإلا أخذت الدية، وفي وجه رجحه البغوي: واستحسنه في الرؤضة كأصلها لا يقتص في اللطمة لعدم انضباطها، ولهذا لو انفردت عن إذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص، أما لو ذهب الضوء من إحدى عينيه فإنه لا يلطم لاحتمال أن يذهب منهما بل يذهب بالمعالجة إن أمكن وإلا فالدية، واحترز بغالباً عما إذا لم تذهب اللطمة غالباً الضوء فإنه لا قصاص فيها كما صرح به الروياني (والسمع) أي إذهابه بجناية على الأذن (كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لأن له محلاً مضبوطاً. وقيل: لا قود فيه لأنه في غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيه. قال

وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذُّوقُ وَالشَّمُّ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرَهَا فَلَا قِصَاصَ فِي الْمُتَأَكَّلِ .

البلقيني : وهو الصواب فقد نصّ عليه في الأم ، وقال الأذري : إنه المذهب المنصوص اهـ
ومع هذا المعتمد ما في المتن (وكذا البطش والذوق والشّم) أي إذهابها بجناية على يد أو
رجل أو فم أو رأس يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) في الجميع لأن لها محال
مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها . والثاني المنع إذ لا يمكن القصاص فيها .

تنبيه : ذكر المصنف من الحواس أربعة . وسكت عن اللمس والكلام والعقل . فأما
الأول فلأنه إن زال بزوال البطش فقد ذكر ، وإن لم يزل لم يتحقق زوال اللمس ، وإن فرض
تخدير فيه حكومة . وأما الثاني فقال الإمام : لا يبعد إلحاقه بالبصر . وأما الثالث فلا قصاص
فيه للاختلاف في محله . فقليل : في القلب . وقيل : في الرأس (و) لا يجب القصاص في
الأجسام بالسراية فعلى هذا (لو قطع أصبغاً) أو أنملة أو نحو ذلك (فتأكل) أو شلّ (غيرها)
كأصبع أو كف أو أوضحه فذهب شعر رأسه (فلا قصاص في المتأكل) والذاهب بالسراية لعدم
تحقق العمدية ، بل فيه الدية أو الحكومة في مال الجاني ؛ لأنه سراية جناية عمد ، وإن جعلناها
خطأ في سقوط القصاص ، ويطلب بدية المتأكل عقب قطع أصبع الجاني ؛ لأنه وإن سرى
القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية ، فلا معنى لانتظار السراية ، بخلاف ما لو سرت الجناية
إلى النفس ، فاقترص بالجناية لم يطالب في الحال ، فلعل جراحة القصاص تسري فيحصل
التقاص ، ويفارق هذا إذهاب البصر ونحوه من المعاني ، فإن ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف
الأصبع ونحوها من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلاً نفسه ولا يقصد بالأصبع غيرها مثلاً . فلو
اقتصر في أصبع من خمسة فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصاً بل يجب على الجاني
للأصابع الأربع أربعة أخماس الدية ، ولا حكومة لمنابت الأصابع بل تدخل في ديتها ، ولو
ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص كما حكاه الشيخان في الفروع المنثورة
قبيل الديات عن البغوي ، وخالف ما نحن فيه ؛ لأن الجناية على اليد مقصودة فتأخير السقوط لا
يمنع القود .

خاتمة : لو اقتصر من الجاني عليه خطأ أو شبه عمد ففي كونه مستوفياً خلاف ، والأصح
أنه مستوفٍ كما جرى عليه شيخنا في شرح الروض ، وإن جرى صاحب الحاوي ومن تبعه على
عكسه ، وإن اقتصر من قاتل مورثه وهو صبي أو مجنون لم يكن مستوفياً لعدم أهليته للاستيفاء ،
فإن قيل : لو أتلّف وديعته فإنه يكون مستوفياً لحقه فهلا كان هنا كذلك ؟ . أجيب بأن الوديعة لو
تلّفت برىء الوديغ ، ولو مات الجاني لم يبرأ ، وإذا لم يكن مستوفياً فإن الدية تتعلق بتسركة
الجاني ، ويلزمه دية عمد بقتله الجاني لأن عمده عمد ، فإن اقتصر بإذن الجاني أو تمكينه بأن
أخرج إليه طرفه فقطعه فهدر ، والطرف كالنفس فيما ذكر .

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ

لَا تُقَطَّعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَّةٌ سُفْلَى بَعُلْيَا وَعَكْسُهُ، وَلَا أَنْمَلَةٌ بِأُخْرَى، وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ كَبِيرٍ وَطَوِيلٍ وَقُوَّةٌ بَطْشٍ فِي

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ

بكسر القاف من القَصِّ، وهو القطع، وقيل: من قص الأثر: إذا تبعه لأن المقتص يتبع الجاني إلى أن يقتص منه (ومستوفيه والاختلاف) بين الجاني وخصمه (فيه) والعمود عن القصاص والمصالحة عليه، وقد عقد المصنف لكل واحد مما ذكره فصلاً غير أنه خالف ترتيب الترجمة لأنه قدم فصل الاختلاف على فصل من يستوفي القصاص.

(لا تقطع يسار) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر (بيمين) لاختلاف المحل والمنفعة، والمقصود من القصاص المساواة، ولا مساواة بينهما.

تنبيه: علم من تمثيله العكس من باب أولى (ولا شفة سفلى بعليا و) لا (عكسه) ولا جفن أعلى وأسفل ولا عكسه لما مر، ولو تراخيا بقطع ذلك لم يقع قصاصاً، ولا يجب في المقطوعة بدلاً قصاص بل دية، ويسقط قصاص الأولى في الأصح.

تنبيه: قوله: لا تقطع أولى منه لا تؤخذ لشموله للمعاني وفقء العين ونحوه (ولا) تقطع (أنملة) بفتح همزتها وضم ميمها في أفصح لغاتها التسع، وهي: فتح الهمزة وضمها وكسرها مع تثليث الميم (بأخرى) ولا سن بأخرى لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن.

تنبيه: قد علم من هذا أنه لا يقطع أصعب بأخرى كالسبابة والوسطى كما صرح به في المحرر (ولا) عضو (زائد) في محل (بزائد في محل آخر) كأن تكون زائدة المجنى عليه تحت الخنصر وزائدة الجاني تحت الإبهام بل يؤخذ من الزائد الحكومة، ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد ولا زائد بأصلي إذا كان الزائد نابتاً في غير موضع نبات الأصلي، وإلا فيقطع به إذا رضي المجنى عليه إلا إذا لم ينقطع الدم كاليد الشلاء تؤخذ بالصحيحة بالشرط المذكور كما سيأتي.

تنبيه: أفهم كلامه أنه يقطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل وهو كذلك إلا إذا كانت زائدة الجاني أتم كأن كان لأصبعه الزائدة ثلاث مفاصل، ولزائدة المجنى عليه مفصلان. فلا يقطع بها على المنصوص لأن هذا أعظم من تفاوت المحل، وكان ينبغي أن يزيد ولا حادث بعد الجنابة بأصلي ليشمل ما لو قلع سنًا ليس له مثلها فلا قصاص، وإن نبت له مثلها بعد لأنها لم تكن موجودة حال الجنابة. قاله الرافعي في الكلام على السن (ولا يضر) في القصاص عند مساواة المحل (تفاوت كبير) وضغر (وطول) وقصر (وقوة بطش) وضعفه (في)

أَصْلِيَّ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصَحِّ، وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا،

عضو (أصلي) قطعاً لإطلاق، قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] فإنه يقتضي عدم النظر إلى ذلك كما في النفس ولأن المماثلة في ذلك لا تكاد تنضبط، فلو اعتبرت لتعطل حكم القصاص غالباً، ويستثنى من ذلك ما لو كان للمجني عليه يد أقصر من أختها قطعها الجاني وهو مستوي اليدين فإنه لا قصاص عليه لأنها ناقصة بل فيها ديتها ناقصة حكومة، حكاه في أصل الروضة عن البغوي وأقره.

تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما إذا كان النقص بأفة سماوية أو بجناية وهو ما صوّبه الزركشي، لكن الذي حكاه الإمام هنا وأقره أنه لا قصاص إذا كان بجناية، وأنه لا تجب دية كاملة وهو أوجه (وكذا) عضو (زائد) لا يضرّ فيه التفاوت المذكور (في الأصح) كالأصلي، والثاني يضرّ؛ لأن القصاص إنما يجب في العضو الزائد بالاجتهاد، فإذا كان عضو الجاني أكبر كانت حكومة أكثر فلا يؤخذ بالذي هو أنقص منه بخلاف الأصلي، فإن القصاص يثبت فيه بالنص، فلا يعتبر التساوي فيه (ويعتبر قدر الموضحة) بالمساحة (طولاً وعرضاً) في قصاصها لا بالجزئية، لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبيراً، فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف، لأن القصاص وجب فيها بالمماثلة في الجملة، فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ الأنف ببعض الأنف، وقد قال تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولا كذلك في الموضحة، فاعتبرت بالمساحة، وكيفية معرفته أن تدرع موضحة المشجوج بعود أو خيط ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر، ويخط عليه بسواد أو غيره ويضبط الشاج كيلا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى لا بسيف وحجر ونحوهما وإن كان أوضح به كما قاله القفال وجرى عليه ابن المقري إذ لا تؤمن الزيادة. قال الروياني بعد نقله ذلك عن القفال: وفيه نظر، وقياس المذهب أنه يقتصر بمثل ما فعله إن أمكن، ولعل ما قاله القفال إذا لم يمكن. قال الزركشي: وهو ما نقله البغوي عن القاضي ولم يذكر غيره، وهو الظاهر ثم يفعل المجني عليه بالجاني ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة أو شيئاً فشيئاً، هذا ما قاله الأصحاب. وقال ابن الرفعة: الأشبه الإتيان بمثل جنايته إن أوضح دفعة دفعة، أو التدرج فالتدرج اهـ وهذا ظاهر عند النزاع، ويحمل كلام الأصحاب على غير هذه الحالة.

تنبيه: ما ذكره من أنه يحلق الشعر عند الاقتصاص محله ما إذا كان على رأس المجني عليه حال الجناية شعر فإن كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة وأصلها عن نص الأم أنه لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني، وظاهر نص المختصر وجوبه بعد إزالة الشعر من موضع الشجة وعزى للماوردي، وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج. والثاني على ما لو حلق، وهو حمل حسن. قال الأذرعى: وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف تجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط. قال: والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب

وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غَلْظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ، وَلَوْ أَوْضَحَ كُلُّ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرُ اسْتَوْعْبَانَهُ
وَلَا تَنْتَمُّهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا، بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِي مِنْ أَرَشِ الْمَوْضِحَةِ لَوْ وُزِعَ عَلَى
جَمِيعِهَا. وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ أَخَذَ قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنْ
الِاخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِي، وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً، وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ

استيعاب الرأس اهـ وهو ظاهر (ولا يضرّ تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها؛ لأن اسم
الموضحة يتعلق بانتهاء الجراحة إلى العظم والتفاوت في قدر العوض قل ما يتفق فيقطع النظر
عنه كما يقطع النظر في الصغر والكبر في الأطراف (ولو أوضح) شخص آخر في بعض رأسه
وقدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاج أوضح جميع رأسه لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ
قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] والقصاص المماثلة، ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة وقد
استوعبت المساحة رأسه فوجب، وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج أو وضح (كل رأسه) أي
المشجوج (ورأس الشاج أصغر) من رأسه (استوعبناه) إيضاحاً، ولا يكفي به (ولا تتمه من
الوجه والقفا) لأنهما غير محل الجناية، ولو قال: ولا تتمه من غيره كان أولى ليشمل سائر
الجوانب، فإن الحكم فيها كذلك، وكذا لو أضح جهته، وجبهة الجاني أضيق لا يرتقى
للرأس لما ذكر (بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) لتعيينه طريقاً،
فإن كان الباقي قدر الثلث مثلاً فالمتمم به ثلث أرشها، وطريق معرفته بالمساحة (وإن كان رأس
الشاج أكبر) من رأس المشجوج (أخذ) منه (قدر) موضحة (رأس المشجوج فقط) معتبراً
بالمساحة لحصول المساواة (والصحيح) وبه قطع الأكثرون كما في الروضة (أن الاختيار في)
تعيين (موضعه إلى الجاني) لأن جميع رأسه محل الجناية فأني موضع أدى منه تعين كما في
الدين، بخلاف ما إذا لم يستوعب رأس المجنى عليه فإنه يعتبر ذلك المحل، فقولهم: إن
الرأس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت رأس المجنى عليه، وكذا لو أضح من به موضحة
غير مندملة غيره في موضع موضحته لا يقتصر منه وإن اندملت موضحته لأن محل القصاص لم
يكن موجوداً عند الجناية. والثاني الاختيار في ذلك إلى المجنى عليه إن لم يطلب مزيد من
حقه وليس هذا كالدين؛ لأنه مسترسل في الذمة وصوبه الأذرع وغيره.

تنبيه: محل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد، فلو أراد أن يأخذ قدر ما
أوضحه منه من مواضع من رأسه فالأصح المنع؛ لأنه يؤدي إلى مقابلة موضحة بموضحتين
فأكثر ولا تتبعض مع إمكان استيفائها قصاصاً وأرشاً، بخلاف الموضحتين فإن له أن يقتصر في
إحداهما ويأخذ أرش الأخرى (ولو أضح ناصية) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية

تَمَّ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ ، وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصَّ فِي مُوَضِّحَةٍ عَلَى حَقِّهِ لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَاً عَلَى مَالٍ وَجَبَ أَرَشٌ كَامِلٌ ، وَقِيلَ قِسْطٌ ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا ، وَقِيلَ قِسْطُهُ ، وَلَا تُقَطَّعُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ،

المجني عليه (تمم من باقي الرأس) من أي محل كان؛ لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدّمة وغيره، بخلاف ما سبق في الوجه والرأس فإنهما عضوان (ولو زاد المقتصص) عمداً (في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة) لتعمده، ولكن إنما يتقصص منه بعد اندمال موضحته (فإن كان) الزائد (خطأً) كأن اضطربت يده أو شبه عمد (أو) عمداً، و (عفا على مال وجب أرش كامل) لأن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل وتغاير الحكم كتعدّد الجاني (وقيل قسط) الزيادة فقط بعد توزيع الأرش عليهما.

تنبيه: محل الضمان في الخطأ ما إذا لم تكن الزيادة باضطراب من الجاني فقط وإلا فلا ضمان، فإن كانت بسبب اضطرابهما فالضمان عليهما وإن قال الزركشي فيه نظر، ولو قال المقتصص: تولدت باضطرابك فأنكر ففي المصدّق منهما وجهان أوجهما كما استظهره البلقيني: تصديق المقتصص منه.

تنبيه: كلام المصنف قد يوهم تمكين المستحق من الاستيفاء، وسيأتي أنه لا يمكن في الطرف في الأصح، فقيل كلامه هنا مبني على مرجوح أو محمول على ما إذا بادر واستوفى الطرف فزاد على حقه فإنه يلزمه قصاص الزيادة، وإن قلنا إنه لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف، وصوّره الزركشي بصورتين: إحداهما أن يرضى الجاني باستيفاء المستحق وثانيتهما أن يوكل المستحق في الاستيفاء فيستوفي زائداً. قال ابن شهبه: وفي الصورة الثانية نظر (ولو أوضحه جمع) بتحملهم على آلة واحدة جرّوها معاً (أوضح من كل واحد) منهم موضحة (مثلها) إذ ما من جزء إلا وكل واحد جانٍ عليه فاشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو (وقيل قسطه) منها لإمكان التجزئة فتوزع عليهم ويوضح من كل واحد بقدر حصته كإتلاف المال، بخلاف الطرف، وهذا الخلاف إنما هو احتمال للإمام.

تنبيه: قد يقتضي كلام المصنف ترجيح وجوب دية موضحة كاملة على كل واحد إذا آل الأمر إلى الدية وهو الأقرب عند الإمام، وقطع البغوي بإيجاب القسط وصوّبه البلقيني كقطع الطرف، والأوجه الأول كما جرى عليه في الأنوار؛ لأن الموضحة تتعدّد بتعدّد الفاعل، ولا كذلك الطرف، ووقع في الروضة عزو الأول إلى البغوي والثاني إلى الإمام ونسب للسهو، وقد ذكره الرافعي على الصواب (ولا تقطع) يد أو رجل (صحيحة بشلاء) بالمدّ إن لم يسر القطع إلى النفس، والشلل بطلان العمل وإن لم يزل الحسّ والحركة كما رجحه ابن الرفعة

وإن رضي الجاني، فلو فعل لم يقع قصاصاً بل عليه ديتها، فلو سرى فعليه قصاص النفس، وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا يقطع الدم ويقنع بها مستوفياً،

(وإن رضي) به (الجاني) أو شلت يده أو رجله بعد الجنابة وإن لم تفهمه عبارة المصنف لانتفاء المماثلة وقتها (فلو) خالف صاحب الشلاء و(فعل) القطع بغير إذن الجاني (لم يقع قصاصاً) لأنه غير مستحق (بل عليه ديتها) وله حكومة يده الشلاء (فلو سرى) القطع (فعليه قصاص النفس) لتوفيتها بغير حق، وإن فعله بإذنه، فإن قال له: اقطعها ولم يقل: قصاصاً فقطعها كان مستوفياً لحقه ولا شيء عليه وإن مات الجاني بالسراية لإذنه له في القطع، وإن قال اقطعها قصاصاً فوجهان: أحدهما وهو الأوجه كما قطع به البغوي أن ذلك لا يقع قصاصاً، بل على المجني عليه نصف الدية، لأنه لم يستحق ما قطعه، وعلى الجاني الحكومة؛ لأنه لم يبدل عضوه مجاناً. والثاني يقع وكأن الجاني أدى الجيد عن الرديء وقضه المستحق. أما إذا سرى القطع إلى النفس فإن الصحيحة تقطع بالشلاء كما ذكره الرافعي في الطرف الثالث، وكذا لو كانت النفس مستحقة الإزهاق للمجنى عليه فإن الصحيحة تؤخذ بالشلاء وعكسه وإن لم تنحسم العروق ويتردد ذلك فيما يعتبر فيه رعاية المماثلة في الأطراف فتؤخذ كاملة الأصابع بناقصتها أو فاقدتها كما في الرافعي في كيفية المماثلة (وتقطع الشلاء) من يد أو رجل بشلاء كما اقتضاه قوله: ولا تقطع صحيحة بشلاء، ولكن محله إذا استويا في الشلل، أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نرف الدم، وإلا فلا تقطع، وتقطع أيضاً (بالصحيحة) كما علم بالأولى؛ لأنها دون حقه (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي عدلان منهم، وإن اقتضت عبارته أنه لا بد من جمع (لا يقطع الدم) بل تفتح أفواه العروق ولا تسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه في الأم حذراً من استيفاء النفس بالطرف، فإن قالوا: يقطع الدم (و) الحال أنه (يقنع بها مستوفياً) بأن لا يطلب أرساً للشلل فيقطع حينئذٍ بالصحيحة لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة؛ لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال، ولذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء، ويخالف ما لو نقصت يده أصبعاً حيث تؤخذ ديتها؛ لأن الأصبع تفرد بالقصاص.

تنبيه: لو قدّم قوله: ويقنع بها مستوفياً على قوله: إلا أن يقول الخ لاستغنى عما قدرته، ولو قطع الأشل مثله ثم صحّ القاطع لم يقطع لوجود الزيادة عند الاستيفاء. فإن قيل: إنما تعتبر المماثلة عند الجنابة، لا عند الاستيفاء بدليل أنه لو جنى ذمي على ذمي ثم أسلم الجاني فإنه يقتصر منه. أوجب بأن المنافع إذا عادت يتبين أنها لم تزل، ففي الحقيقة ما اعتبرنا إلا حالة الجنابة، ولو قطع سليم يد أو رجل أشل أو ناقصة أصبع ثم شلت بفتح الشين يده في الأولى ونقصت الأصبع في الثانية لم تقطع في الأولى كما مرّت الإشارة إليه لانتفاء المماثلة عند

وَيُقَطَّعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ، وَلَا أَثَرَ لِحُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، وَالصَّحِيحُ قَطْعُ ذَاهِبَةِ الْأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ، وَالذِّكْرُ صِحَّةً وَشَللاً كَالْيَدِ،

الجناية وتقطع في الثانية خلافاً لابن المقري لأن القصاص قد تعلق بها بما عدا الأصبع المذكورة عند الجناية، وقد قالوا: لو قطع كامل أصبع الوسطى من فاقد عليا تلك الأصبع ثم سقطت عليه اقتص منه؛ لأنه صار مماثلاً له (ويقطع) عضو (سليم بأعسم وأعرج) إذ لا خلل في العضو، والعسم بمهملتين مفتوحتين، وهو كما في الروضة كأصلها تبعاً لجمهور أهل اللغة: تشنج في المرفق، أو قصر في الساعد أو العضد، وقال ابن الصباغ: هو ميل واعوجاج في الرِّسْغ. وقال الشيخ أبو حامد: الأعسم هو الذي بطشه بيساره أكثر، وهو الأعسر في العرف (ولا أثر) في القصاص في يد أو رجل (لحضرة أظفار وسوادها) لأنه علة ومرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص.

تنبيه: محل ذلك في علة الظفر كما قاله الأذرعي إذا كان حلقة ولم يكن جافاً وإلا فلا قصاص كما جزم به في الأول المتولي، ونص عليه الشافعي في الثاني وجرى عليه الإمام. وتقطع فائدة الأظفار بفاقدتها، ولو نبتت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة. ويؤخذ منه أن يد الجاني لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم يقطع (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها) لأنها دونها (دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص.

تنبيه: اعترض على المصنف من وجهين: أحدهما أن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسألتين مع أن الأولى لا خلاف فيها، والثانية فيها احتمال للإمام، لا وجه، فجعله وجهاً وعبر فيها بالصحيح، ولو قال ولا تقطع سليمة أظفارها بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر. الثاني تعبيره بذاهبة الأظفار يقتضي زوالها بعد وجودها، لكنه في الروضة كأصلها صورها بمن لم يخلق له ظفر وعليه ينطبق التعليل السابق مع أن الحكم واحد، إذ لا فرق بين ذاهبتها وبين المحلوقة بدونها، وإذا قطعت ذاهبة الأظفار بالسليمة كان لصاحب السليمة حكومة الأظفار كما قاله ابن أبي عصرون، ويحثة البلقيني، وقال: لم أر من تعرّض له (والذكر صحة وشللاً كاليد) صحة وشللاً فيما مر جميعه، إذ لا فرق بينهما، ويجب في قطع الذكر وفي قطع الأنثيين وفي إشللها القصاص، سواء أقطع الذكر والأنثيين معاً أم مرتباً، وفي إشلال إحداهما إن علم سلامة الأخرى بقول أهل الخبرة، ولو دقهما اقتص بمثله إن أمكن، وإلا وجبت الدية كما نقله في الروضة عن التهذيب، وجرى عليه ابن المقري وإن قال الرافعي: يشبه أن يكون الدق ككسر العظام.

تنبيه: صحة وشللاً منصوبان على الحال من الذكر، ولكن مجيء الحال من المبتدأ خلاف مذهب سيويه، قال الزركشي: ويمكن أن يكونا حالين من الضمير في الجار والمجرور

وَالْأَشْلُ: مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ، وَلَا أَثَرَ لِلانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيَقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ، وَعَيْنٌ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمٍ، وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ،

بعده: أي كاليد صحة وشللاً (و) الذكر (الأشل) كما في تحرير المصنف عن الأصحاب (منقبض لا ينبسط أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض: أي يلزم حالة واحدة من انقباض أو انبساط ولا يتحرك أصلاً، وقيل هو الذي لا يتقلص في البرد ولا يسترسل في الحر، وهو بمعنى الأول (ولا أثر) في القصاص في الذكر (للانتشار وعدمه، فيقطع فحل) أي ذكره (بخصي) وهو مقطوع الأنثيين بجلدتيهما (وعنين) وهو العاجز عن الوطاء خلافاً للأئمة الثلاثة. أما الثاني فلأنه لا خلل في نفس عضوه، وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ. وأما الأول فلسلامة ذكره وقدرته على الإيلاج فهو أكد من ذكر الثاني، ولا فرق في الذكر بين الأقف والمختون وذكر الكبير والصغير (و) يقطع (أنف صحيح) شماً وغيره (بأخشم) وهو من فقد شمه، لأن الشم لا يحل جرم الأنف وبأجذم وإن أسود لبقاء الجمال والمنفعة. ويقطع أنف سقط بعضه ولو صحيحاً بمثله ولو أجذم، فإن لم يسقط بعضه وكان صحيحاً قطع مع الصحيح مثل ما كان بقي من أنف المجنى عليه ولو أجذم إن أمكن (و) تقطع (أذن سميع بأصم) وهو من لا يسمع وعكسه كما فهم بالأولى لأن السمع ليس في جرم الأذن، وكذا صحيحة بمستحشفة بكسر الشين المعجمة: أي بغير جناية وبمثقوبة ثقباً غير شائن لبقاء الجمال والمنفعة من جميع الصوت وردّ الهوام، بخلاف اليد والرجل الشلاوين، ولا تقطع صحيحة بمخرومة ومثقوبة لفوات الجمال فيهما، والمخرومة ما قطع بعضها بل يقتصر فيها بقدر ما بقي منها كما مر، وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص منها، وثقب الأذن الشائن كالخرم فيما ذكر.

تنبيه: التصاق الأذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص ولا الدية لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصاً ولا دية بقطعها ثانياً لأنها مستحقة الإزالة، ولا مطالبة للجاني بقطعها، وأما التصاقها وقطعها ثانياً قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني، وللمجنى عليه حكومة على الجاني أولاً، ويجب قطع الأذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور التيمم لنجاسة باطن الأذن بالدم الذي ظهر في محل القطع، فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان، بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فإنه لا يجب قطعها. وإنما أوجبنا القطع ثم للدم لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة، ولهذا لم يعف عنه وإن قل، بخلاف المتصل منه هنا، ولو استوفى المجنى عليه بعض الأذن والتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الإبانة، و (لا) تؤخذ (عين صحيحة بحدقة عمياء) ولو مع بقاء سوادها وبياضها لأن العين القائمة كاليد الشلاء فلا تؤخذ بها المبصرة لأنها أكثر من حقه لأن البصر في العين بخلاف السمع والشم، وتؤخذ العمياء بالصحيحة إن رضي بها المجنى عليه لأنها دون حقه.

وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ، وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ، لَا فِي كَسْرِهَا، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثَغَّرَ فَلَا ضَمَانٌ فِي الْحَالِ،

تنبيه: لا يصح عطف عين على ما قبله لأن العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا، ولذلك قَدَّرت في كلامه تؤخذ لأنه أنسب، ويقطع جفن البصير بجفن الأعمى لتساوي العضوين في الجرم والصحة، والبصر ليس في الجفن، لكن لا يؤخذ جفن له أهداب بما لا أهداب له (ولا) يقطع (لسان ناطق) أي متكلم (بأخرس) لأن النطق في جرم اللسان، ويجوز عكسه إن رضي المجنى عليه لأنه دون حقه، ولا يجب معه شيء، ويقطع لسان ناطق بلسان رضيع إن ظهر فيه أثر النطق بحيث يحركه عند البكاء وغيره، كذا قاله هنا، لكن ذكرا في كتاب الدييات ما حاصله أن المذهب وجوب الدية في لسان الرضيع الذي لم يظهر فيه أثر النطق كقطع يده أو رجله لأن الظاهر السلامة، ومقتضى ذلك وجوب القصاص فيه ذكره الأسنوي. وأجيب بأنه لا يلزم من وجوب الدية وجوب القصاص لأنه يدرأ بالشبهة، والأولى أن يقال: إن بلغ أوان النطق ولم يتكلم لم يجب القصاص وإن لم يبلغ ذلك وجب، ويحمل عليه قول شيخنا في شرح الروض: والأوجه وجوبه كما لو قطع يده عقب الولادة فإنه يجب فيها القصاص (وفي قلع السن قصاص) قال تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] نعم لا تؤخذ الذي بطل نفعها أو التي فيها صغر بحيث لم تصلح للمضغ، أو كان بها نقص ينقص به أرشها كأن كانت إحدى ثنيتيه أنقص من الأخرى أو كانت مضطربة اضطراباً شديداً إلا بمثلها، ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة، ويجوز عكسه مع أرش الذاهب من المكسورة، وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى، و(لا) قصاص (في كسرها) بناءً على ما سبق من عدم وجوب القصاص في كسر العظام. نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كسائر العظام، واحتج لذلك بحديث البخاري عن أنس بن النضر «أَنَّ أُخْتَهُ الرَّبِيعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَظَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفْوًا» وبنى على ذلك البليني أنها لو قلع من لمن يشغرها فعدت ناقصة اقتص في الزيادة إن أمكن (ولو قلع) شخص مشغور، وهو الذي سقطت روضعه، وهي أربع تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل، قاله في الأنوار، فتسمية غيرها بالروض مجاز علاقته المجاورة، أو غير مشغور (سن) كبير أو (صغير لم يشغور) بضم أوله وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم: أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط، ومنها المقلوعة (فلا ضمان في الحال) بقصاص ولا دية لأنه لم يتحقق إتلافها لأنها تعود غالباً فأشبهه الشعر.

فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ الْبُوقِي وَعُدُنٌ دُونَهَا وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرِ: فَسَدَ الْمَنْبِتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ،

تنبيه: لو حذف المصنف صغير لكان أقصر، واستغنى عما قدرته (فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البوقية) من الأسنان (وعدن) أي نبتن (دونها) أي المقلوعة (وقال أهل البصر) أي الخبرة (فسد المنبت) بحيث لا يتوقع نباتها (وجب القصاص) فيها حينئذ لليأس من عودها. فإن قالوا: يتوقع نباتها إلى وقت كذا انتظر، فإن مضى الوقت ولم تعد وجب القصاص (ولا يستوفى له) أي للصغير (في صغره) بل ينتظر بلوغه ليستوفى لأن القصاص للثبتي، وإنما ذكر المصنف هذا وإن استغنى عنه بما سيأتي في قوله: وينتظر كمال صبيهم لأن ذلك في الوارث، وهذا في المستحق نفسه، فإن مات قبل بلوغه اقتصّ وارثه في الحال أو أخذ الأرش، وإن مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص لوارثه، وكذا لا دية على الأصح كما ذكره الشيخان في الديات.

تنبيه: سكت المصنف عما إذا نبتت سليمة لوضوحه فإنه لا قصاص فيها ولا دية، وإن نبتت سوداء أو معوجة أو بقي شين أو نبتت أطول مما كانت أو نبتت معها سنّ ثانية فحكومة، وإن نبتت أقصر مما كانت وجب تقدير أرش النقص من الأرش أو القصاص إن أمكن كما مرّ عن البلقيني (ولو قلع) مثغور (سنّ مثغور فنبتت) قبل أخذ مثلها من الجاني أو الأرش عنها (لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى، إذ لم تجر العادة به كما لو التحمت الجائفة أو اندملت الموضحة أو نبت اللسان، إذ لا يسقط بذلك دية ما ذكر، والثاني يسقط كالصغير إذا عاد سنة لأن ما عاد قام مقام الأوّل، فكأنه لم يسقط، وعلى القولين للمجنى عليه أن يقتص أو يأخذ الأرش في الحال ولا ينتظر عودها، فإن نبتت بعد أخذ مثلها فليس للجاني قطعها ولا أخذ الأرش أو بعد أخذ الأرش فليس له استرداده.

تنبيه: في قلع سنّ المثغور النابتة القصاص، فإن قلعها منه الجاني وقد اقتص منه وجب عليه الأرش للقلع الثاني، لأن ما وجب فيه القصاص، وهو سنّ الجاني قد فات، وإن كان قد أخذ أرشها للقلع الأوّل اقتص منه للقلع الثاني وأخذ منه الأرش، وإن لم يأخذ منه شيئاً ولم يقتص لزمه قصاص وأرش أو أرشان بلا قصاص، وسكت المصنف عما لو قلع بالغ غير مثغور سنّ مثغور، وحكمه أن المجنى عليه مخير بين الأرش والقصاص ولا أرش كما في أخذ اليد الشلاء بدل الصحيحة وانقطع طلبه بذلك، فلو عادت السن لم تقلع ثانياً، وخرج بالبالغ الصغير فإنه لا قصاص عليه، وعمّا لو قلع غير مثغور سنّ مثله، وحكمه أنه لا قصاص ولا دية في الحال لما مرّ فإن نبتت سنّ المجنى عليه فلا قصاص ولا دية، وإن لم تنبت وقد دخل وقت

وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أَصْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْضُ أَصْبُعٍ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَّةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ . وَإِنْ شَاءَ لَقَطَعَهَا ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ ، لَا إِنْ أَخَذَ دِيَّتَهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالِّينِ حُكُومَةُ خُمْسِ الْكَفِّ ، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعٍ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا ،

نباتها اقتصر من القالع أو أخذ منه الأرض، فإن اقتصر ولم تعد سنّ الجاني فذاك، وإن عادت كان له قلعها ثانياً ليفسد منبتها كما أفسد منبته، فإن قيل: قياس ما مرّ في قلع غير المثغور سنّ المثغور أنها لا تعلق هنا ثانياً. أجيب بأن القصاص ثمّ إنما توجه لسنّ مماثلة لسنّ المجنى عليه وهي لم توجد بعد، فلما لم يصبر إلى وجودها وقلع الموجودة غير المماثلة سقط حقه كما في الشلاء، وهنا توجه إلى الموجودة لمماثلتها المقلوعة، فإذا قلعها ولم يفسد منبتها قلع المعادة ليفسد منبتها كمنبت المجنى عليه، وظاهر هذا التعليل أنها تعلق ثالثاً، وهكذا حتى يفسد منبتها، وظاهر ما تقدّم أنها إذا طلعت سنّ المثغور ثانياً أنها نعمة جديدة أنها لا تعلق، وهو الظاهر، ولذلك اقتصروا على القلع ثانياً (ولو نقصت يده) أي شخص (أصبعاً) مثلاً (فقطع) يداً (كاملة) أصابعها فإن شاء المجنى عليه فله أخذ الأرض، وإن شاء (قطع) يد الجاني (وعليه) أي الجاني (أرض أصبع) لأنه قطع منه أصبعاً لم يستوفِ قصاصها فيكون له أرضها، وعكس هذه الصورة (و) هو (لو قطع كامل) أصابع اليد يداً (ناقصة) أصبعاً مثلاً (فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء لقطها) لأنها داخلة في الجناية، ويمكن استيفاء القصاص فيها، وليس له قطع اليد الكاملة لما فيه من استيفاء الزيادة، ولا لقط البعض وأخذ أرش الباقي (والأصح أن حكومة منابتهنّ تجب إن لقط) المقطوع الأصابع الأربع، و (لا) تجب لأنها من جنس الدية (إن أخذ ديتهنّ) بل تدرج الحكومة في ذلك، لأنها من جنس الدية فدخلت فيها دون القصاص فإنه ليس من جنسها، والثاني لا تجب إذا لقطهنّ، وتدخل تحت قصاص الأصابع كما تدخل تحت ديتها، فإنه أحد موجبي الجناية (و) الأصحّ (أنه يجب في الحالين) وهما حالة اللفظ، وحالة أخذ الدية (حكومة خمس الكفّ) الباقي، وهي ما يقابل منبت أصبعه الباقية. أما في حالة لقط الأصابع فجزماً كما في الشرح والرّوضة، وإن أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه، وأما في حالة أخذ الدية فعلى الأصحّ؛ لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه والثاني: المنع وهو خاص بحالة أخذ الدية كما تقرّر؛ لأن كل أصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الأصابع، ويأتي ما ذكر فيما لو كانت يد الجاني زائدة أصبع ويد المجنى عليه معتدلة فلقط المجنى عليه أصابع الجاني الخمس (ولو قطع) شخص (كفا بلا أصابع) عليها (فلا قصاص) عليه (إلا أن تكون كفه) أي القاطع (مثلها) لفقد المساواة في الأولى ووجودها في الثانية.

تنبيه: قوله: إلا أن تكون كفه مثلها إن حمل على حالة الجناية اقتضى أن وجود الأصابع

وَلَوْ قَطَعَ فَأَقْدُ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ ، وَلَوْ شَلَّتْ أَصْبَعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً ، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَّ الثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ أَصْبُعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا .

مانع من الوجوب، وليس مراداً بل إنما هو مانع من الاستيفاء، لا الوجوب، فإذا سقطت الأصابع حصلت القدرة على القصاص في الكف فيقتصر كما صرحوا فيما إذا قطع سليم اليد الأنملة الوسطى ممن هو فاقد الأنملة العليا كما مرّت الإشارة إليه، وأن حمل قوله: تكون على قصير صح، ويؤخذ منه ما لو كان فاقدها عند الجنابة بطريق الأولى (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع) المستحق (كفه وأخذ دية الأصابع) لأنه لم يستوف شيئاً في مقابلتها.

تنبيه: هذه المسألة قد علمت مما مرّ في قوله: ولو قطع ناقص اليد أصبع يد كاملة (ولو شلت) بفتح الشين المعجمة كما في الصحاح، وحكى غيره الضم (أصبعاه) مثلاً (فقطع يداً كاملة فإن شاء) المجنى عليه (لقط) أصابع الجناني (الثلاث السليمة) لأنها مساوية لأصابعه (وأخذ دية أصبعين) لتعذر الوصول إلى تمام حقه مع ثلاثة أخماس حكومة الكف على الأصح، وسكت المصنف عن ذلك هنا لفهمه مما سبق فيما لو قطع كامل ناقصة (وإن شاء) المقطوع (قطع يده وقنع بها) وليس له طلب أرض الأصبعين الشلاوين كما لو كانت يده شلاء جميعها لا يستحق شيئاً مع قطعها ففي البعض أولى.

تتمة: لو قطع من له ست أصابع أصلية يداً معتدلة لقط المعتدل خمس أصابع وأخذ سدس دية يد وحكومة خمسة أسداس الكف ويحط شيء من السدس بالاجتهاد، ولو التبست الزائدة بالأصلية فلا قطع، فإن لقط خمساً كفاه ويعزر، ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها، وهو بعير وثلثان لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه، ولو قطع معتدل اليد ذات الست الأصلية قطع يده وأخذ منه شيء للزيادة المشاهدة، فإن قطع أصبعاً منها فلا قصاص عليه لما فيه من أخذ خمس بسدس، بل يجب عليه سدس دية، وإن قطع أصبعين منها قطع صاحبها منه أصبعاً وأخذ ما بين خمس دية يد وثلثها وهو ستة أبعرة وثلثان، وإن قطع منها ثلاثاً قطع منه أصبعان وأخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها، وهو خمسة أبعرة وتقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به ابن المقري وجرى عليه البغوي في تعليقه، إذ لا تفاوت بين الجمليتين بخلاف من له ست أصابع لا تقطع بمن له خمس كما مرّ لوجود الزيادة في منفصلات العدد، وقيل لا تقطع بها وجرى عليه البغوي في تهذيبه، بل يقطع ثلاث أنامل، ويؤخذ التفاوت، وتقطع أنملة من له أربع أنامل بأنملة المعتدل مع أخذ ما بين الثلث والرابع من دية أصبع وهو خمسة أسداس بعير؛ لأن أنملة المعتدل ثلث أصبع، وأنملة القاطع ربع أصبع، وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية أصبع، وإن قطع منه المعتدل أنمليتين قطع منه أنملة وأخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها، وهو بعير وثلثان.

[فصل]

قَدْ مَلْفُوفاً وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدَّقَ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ
فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي عَضْوِ ظَاهِرٍ، وَإِلَّا فَلَا،

[فصل]

في اختلاف وليّ الدم والجاني . إذا (قَدْ) شخص شخصاً (ملفوفاً) في ثوب أو هدم عليه جداراً (وزعم) أي ادعى (موته) حين القد أو الهدم، وادعى الوليّ حياته حينئذٍ (صدق) الوليّ بيمينه في الأظهر) وإن كان ملفوفاً على هيئة التكفين، لأن الأصل بقاء الحياة فأشبهه من قتل من عهده مسلماً وادعى ردّته والثاني يصدّق الجاني، وصححه الشيخ في التنبيه وأقرّه المصنف عليه في تصحيحه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وقيل: يفرق بين أن يكون ملفوفاً على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء. قال الإمام: وهذا لا أصل له.

تنبيه: محل الخلاف إذا تحققت حياته قبل ذلك، أما إذا لم تحقق فينبغي كما قال البلقيني أن يقطع بتصديق الجاني لأن الأصل براءة الذمة ولم يعارضه أصل آخر، وإذا حلف الوليّ فليحلف يميناً واحدة، بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يميناً لأن الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجنيّ عليه، وسوى البلقيني بين البابين والفرق ظاهر، والواجب بحلف الوليّ الدية لا القصاص كما صرح به في الروضة لأنه يدرأ بالشبهة، بخلاف ما لو ادعى على الوكيل في القتل عفو الوليّ ونكل عن اليمين وحلف الوليّ فإنه يستحق عليه القصاص، لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار وكلاهما يثبت به القصاص، وللوليّ أن يقيم بينة بحياة الملفوف، ولمن رآه يلتف أو يدخل البيت الشهادة بحياته، وإن لم يتيقنها حالة القد أو الهدم استصحاباً لما كان، ولا تقبل شهادته بأنه رآه يلتف أو يدخل البيت (ولو) قتل شخصاً ثم ادعى رقه وأنكر الوليّ صدق الوليّ بيمينه لأن الغالب والظاهر الحرية، ولهذا حكمتنا بحرية اللقيط المجهول وإن (قطع طرفاً) لغيره أو جنى على عضوه (وزعم نقصه) كشلل أو خرس أو فقد أصبع وأنكر المجنيّ عليه (فالمذهب تصديقه) أي الجاني بيمينه (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد والرجل واللسان والعين (وإلا) بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ (فلا) يصدّق الجاني بل المجنيّ عليه بيمينه، والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر، والأصل عدم حدوث نقصه. والثاني تصديق الجاني مطلقاً لأصل البراءة. والثالث تصديق المجنيّ عليه مطلقاً لأصل السلامة، وهذه الأقوال الثلاثة مختصرة من طرق.

تنبيه: لو قال بدل قطع: جنى على عضو لكان أولى ليشمل ضوء العين وذهاب السمع والشّم ونقصهما، والمراد بالباطن كما قاله الرافعي ما يعتاد ستره مروءة، وقيل ما يجب وهو العورة، وعلى هذا يختلف حكم الرجل والمرأة، وإذا صدّق المجنيّ عليه قال الشارح:

أَوْ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً، وَالْوَلِيُّ أُنْدِمَالاً مُمَكِّناً أَوْ سَبِيّاً فَالْأَصْحُ تَصْدِيقُ
الْوَلِيِّ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبِيّاً وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً،

فالواجب الدية وهو قياس ما مر في قد الملفوف، والذي صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن مقتضى كلام البندنجي والأصحاب وجوب القصاص، واستشكله بما مر في الملفوف، وفرق غيره بأن الجاني ثم لم يعترف ببطل أصلاً بخلافه هنا، وإذا صدقنا الجاني احتاج المجنى عليه إلى بيعة بالسلامة، ثم الأصح أنه يكفي قول الشهود كان صحيحاً، ولا يشترط تعرضهم لوقت الجنابة ولهم الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقيه المهالك وإطالة تأمله لما يراه بخلاف التأمل اليسير لأنه قد يوجد من الأعمى، ولو قطع شخص كف آخر مثلاً واختلفا في نقص أصبع صدق منكر الوجود بيمينه (أو) قطع (يديه ورجليه فمات) المجنى عليه (وزعم) الجاني (سراية) أي أنه مات بالسراية، أو قال: قتله قبل الاندمال فتجب دية واحدة (و) زعم (الولي) اندمالاً ممكناً قبل موته (أو) زعم (سبياً) آخر للموت عينه كقوله: قتل نفسه أو قتله آخر (فالأصح) المنصوص (تصديق الولي) بيمينه لأن الأصل عدم السراية، ولموافقته الظاهر فتجب ديتان. والثاني تصديق الجاني بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحدة، واحتراز بممكن عما لا يمكن لقصر زمنه كقوله: اندمل الجرح بعد يوم أو يومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين كما صرح به الرافعي، أما إذا لم يعين الولي السبب فينظر إن أمكن الاندمال صدق الولي بيمينه أنه مات بسبب آخر، وإن لم يمكن الاندمال صدق الجاني أنه مات بالسراية أو بقتله. قال ابن المقري: بيمينه وهو كما قال شيخنا ظاهر في دعوى قتله، أما في دعوى السراية فيصدق بلا يمين كظيره في المسألة السابقة، ولو قال الولي للجاني: أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات، وقال الجاني بل: قبل الاندمال فعلي دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجاني، فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة، فإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملاً بالظاهر (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبياً) آخر للموت غير القطع كشراب سم مؤح وهو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة الذي يقتل في الحال حتى لا يلزمه إلا نصف دية (و) زعم (الولي سراية) من قطع الجاني فعليه كل الدية، فإن الأصح تصديق الولي بيمينه سواء أعين الجاني السبب أم أبهم؛ لأن الأصل عدم وجود سبب آخر، وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجنابة، فإن قيل: قياس ما تقدم في المسألة قبلها من تصحيح تصديق الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق تصديق الجاني لأن الأصل عدم وجود سبب آخر. أوجب بأننا إنما صدقنا الولي ثم مع ما ذكر لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهراً بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لإحدهما وهو السراية فكانت الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي أقوى، إذ دعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني، وإن عاد الجاني بعد قطع يده فقتله وادعى أنه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولي أنه قتله بعده حتى يلزمه دية

وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِ صُدَّقَ إِنْ أَمَكَنَّ، وَإِلَّا حُلْفَ الْجَرِيحُ وَتَبَّتْ أَرْشَانِ. قِيلَ: وَتَالَتْ.

[فصل]

الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَاِرْثٍ،

ونصف صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل عدم الاندمال، ولو تنازع الولي وقاطع اليدين أو اليد في مضي زمن إمكان الاندمال صدق منكر الإمكان بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، ولو قطع شخص أصبع آخر فداوى جرحه ثم سقطت الكف، فقال المجروح تأكل من الجرح، وقال الجاني من الدواء صدق المجروح بيمينه عملاً بالظاهر إلا إن قال أهل الخبرة: إن هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت فيصدق الجراح بيمينه (ولو أوضحه موضحتين ورفع الحاجز) بينهما والجميع عمد أو بشبهة أو خطأ (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الإيضاح حتى يجب أرش واحد، وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث موضحات (صدق) الجاني بيمينه (إن أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمان لأن الظاهر معه (وإلا) بأن لم يمكن عدم الاندمال بأن طال الزمان (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) للموضحتين الأولى والثانية عملاً بالظاهر في الحالين (قيل و) أرش (ثالث) لرفع الحاجز بعد الاندمال لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجنى عليه فحصلت موضحة ثالثة، وأجاب الأول بأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب أرشاً آخر.

تتمة: لو قال المجنى عليه: أنا رفعت الحاجز أو رفعه آخر، وقال الجاني بل أنا رفعته أو رفع بالسراية صدق المجنى عليه بيمينه لأن الموضحتين موجبتان أرشين، فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما، وإن قال الجاني: لم أوضح إلا واحدة، وقال المجنى عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضي وجوب الزيادة.

[فصل]

في مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح) المنصوص (ثبوته) أي القصاص في النفس ابتداء لا تلقياً من القتل (لكل وارث) خاص من ذوي الفروض والعصبة: أي يرثه جميع الورثة لا كل فرد فرد من الورثة كما يوهمه كلامه وإلا لجاز انفراد الواحد منهم بالقصاص وليس مراداً، ويقسم القصاص بين الورثة على حسب إرثهم لأنه حق يورث فكان كالمال، فلو خلف قاتل زوجته وأبناً كان لها الثمن وللأبن الباقي.

والثاني يثبت للعصبة الذكور خاصة، لأن القصاص لرفع العار فاخص بهم كولاية

النكاح.

وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ ، وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ وَلَا يَخْلَى بِكَفِيلٍ ، وَلِيَتَّفِقُوا
عَلَى مُسْتَوْفٍ ،

والثالث يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة إلى التشفية .
أما قصاص الطرف إذا مات مستحقه فإنه يثبت لجميع الورثة قطعاً . قال البلقيني : ويحتمل
جريان الخلاف الذي في النفس فيه لكنهم لم يذكره .

تنبيه : قد سبق أن المجروح إذا ارتدّ ومات بالسراية فنفسه هدر ويستوفي جرحه قريبه
المسلم مع أنه غير وارث ، وخرج بالوارث الخاص العام فإن فيه قولين هل يقتصّ أولاً؟
وأظهرهما أنه يقتصّ ، وعليه فيقتصّ الإمام مع الوارث غير الحائز ، وله أن يعفو على مال إن
رأى المصلحة في ذلك ، وقياس توريث ذوي الأرحام في غير القصاص أن يقال به فيه أيضاً ،
ومحل ثبوته للورثة في غير قطع الطريق ، أما فيه فالقصاص حتم بشرطه الآتي في باب قاطع
الطريق ويتعلق بالإمام دون الورثة (ويُنْتَظَرُ) حتماً في غير قاطع الطريق (غائبهم) إلى حضوره
أو إذنه (وكمال صبيهم) ببلوغه عاقلاً (و) كمال (مجنونهم) بإفاقته لأن القصاص للتشفية فحقه
التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من وليّ أو حاكم أو بقية الورثة ، ولو
حكم للكبير حاكم باستيفاء القصاص لم ينقض حكمه في أصح الوجهين ، حكاهما والد
الروائي عن جدّه ، وإذا كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لوليّ المجنون غير
الوصي العفو على الدية دون وليّ الصبيّ على الأصح في الروضة في كتاب اللقيط ، لأن
للصبي غاية تنتظر ، بخلاف المجنون . وقيل يجوز للوليّ في الصبي أيضاً ، وجرى عليه في
التنبيه ، وأقرّه عليه المصنف في تصحيحه ونهت في شرحه على ضعفه ، أما في قاطع الطريق
فلا ينتظر ما ذكر كما قاله الزركشي فإنه لا يصح العفو عنه (ويحبس القاتل) أو القاطع حتماً كما
جزم به الماوردي والروائي إلى أن يزول المانع حفظاً لحق المستحق ؛ لأنه استحق قتله ، وفيه
إتلاف نفس ومنفعة ، فإذا تعذر استيفاء نفسه أتلّفنا منفعته بالحبس ، ولا يحتاج الحاكم في
حبسه بعد ثبوت القتل عنده إلى إذن الوليّ والغائب كم قاله الروائي وغيره (ولا يخلّى بكفيل)
لأنه قد يهرب فيفوت الحق .

تنبيه : محل الحبس في غير قاطع الطريق . أما فيه فالقصاص متحتم بشرطه فلا يؤخر
(وليتفقوا) أي مستحقو القصاص المكلفون الحاضرون (على مستوف) له منهم أو من غيرهم ،
وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه ، لأن فيه زيادة تعذيب للجاني ، ، ويؤخذ من العلة
أن لهم ذلك إذا كان القصاص بنحو إغراق أو تحريق وهو كذلك كما صرّح به البلقيني .

تنبيه : يشترط في المستوفي الذي يتفقون عليه أن يكون مسلماً إذا كان المقتول مسلماً ،
وأن لا يكون من المستحقين للقصاص إذا كان القصاص في طرف ، بل يتعين توكيل أجنبي إذا لم

وَالْأَفْقَرَةُ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيْبُ، وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ، وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَالْأَظْهَرُ
لَا قِصَاصَ، وَلِلْبَاقِيْنَ قِسْطَ الدِّيَةِ مِنْ تَرْكِهِ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمُبَادِرِ،

يأذن الجاني كما سيأتي (وإلا) بأن لم يتفقا على مستوفٍ، بل أراد كل منهم أو بعضهم أن يستوفيه بنفسه (فقرعة) بينهم واجبة كما قاله الروياني لعدم المزية، فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقيين بعدها، بخلاف نظيره في التزويج، فإن من خرجت قرعته من الأولياء يزوج ولا يحتاج إلى إذنهم بعدها؛ لأن القصاص مبني على الدرء والإسقاط، ولجميعهم ولبعضهم تأخيره كإسقاطه، والنكاح لا يجوز تأخيره عند الطلب.

تنبيه: محل وجوب القرعة إذا كان القصاص بجراح أو مثل يحصل به زيادة تعذيب فإن كان بإغراق أو تحريق أو رمي صخرة أو نحو ذلك فللورثة الاجتماع عليه كما مر ولا حاجة للقرعة، وعلى وجوب القرعة (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة؛ لأنه صاحب حق كالقادر (ويستنيب، وقيل) وهو الأصح عند الأكثر كما في الروضة (لا يدخل) وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم. وقال البلقيني: إنه المعتمد في الفتوى. وقال الروياني في البحر: إن الأول غلط لأنها للاستيفاء فيختص بأهله، وعلى هذا لو خرجت لقوي فعجز قبل الاستيفاء أعيدت للباقيين.

تنبيه: ظاهر كلامهم في المرأة تخصيصها بالعاجزة، فلو كانت قوية جاز لها الاستيفاء، وبه صرح القاضي (ولو بدر) أي أسرع (أحدهم) أي المستحقين للقصاص (فقتله) أي الجاني قبل العفو (فالأظهر) أنه (لا قصاص) عليه، لأن له حقاً في قتله فيدفع حقه العقوبة عنه، كما إذا وطئ أحد الشريكين الأمة المشتركة لا يلزمه الحد (وللباقين) من المستحقين (قسط الدية) لفوات القصاص بغير اختيارهم (من تركته) أي الجاني؛ لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركه الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا، ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته من الدية (وفي قول من المبادر) لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره فيلزمه ضمان حق غيره، وفي قول مخرج أنهم بالخيار، ومقابل الأظهر عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه فأشبهه ما لو استحق طرفاً فاستوفى نفساً، وعلى هذا إذا اقتص منه استحق ورثته قسطه من تركه الجاني كالباقيين.

تنبيه: محل الخلاف ما إذا علم تحريم القتل ولم يحكم حاكم له بقصاص ولا منع؛ فإن جهله أو حكم له به حاكم فلا قصاص قطعاً، أو حكم حاكم بمنعه من القصاص فعليه القصاص جزماً، وفيمن يحمل الدية إذا قتله المبادر جاهلاً بالتحريم قولان: أوجههما كما قاله بعض

وَأِنْ بَادَرَ بَعْدَ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَيَحْكُمُ قَاضٍ بِهِ ، وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ،

المتأخرين أنها على العاقلة (وإن بادر بعد عفو غيره) من المستحقين (لزمه القصاص) في الأصح ، سراء أعلم بعفو غيره أم لا ، لارتفاع الشبهة ؛ لأن حقه من القود سقط بعفو غيره . فإن قيل : الوكيل إذا اقتصَّ جاهلاً بالعزل لا قصاص عليه فهلا كان هنا كذلك ؟ . أجيب بأن الوكيل يجوز له الإقدام بغير إذن ولا يجوز لأحد الورثة الإقدام بعد خروج القرعة إلا بإذن منهم .

تنبيه : بادر : لغة في بدر (وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم) بعفو غيره (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفي القصاص عن المبادر، وظاهر عبارته اختصاص جريان هذا الوجه بانتفاء العلم والحكم معاً وليس مراداً، بل أحدهما كافٍ إلا أن يحمل على أن الواو في كلامه بمعنى أو فيصح ، ويوجه عدم القصاص في نفيهما أو العلم فقط بعدم العلم ، وفي نفي الحكم بشبهة اختلاف العلماء ، فإن منهم من ذهب إلى أن لكل وارث من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص .

تنبيه : أفهم كلامه أن الخلاف وجهان مع أنه قولان كما صوّبه الزركشي ، وأفهم أيضاً لزوم القصاص في صورة الجهل بالعفو، وهو الظاهر وإن لم يصرح فيها في الروضة بتصحيح ، وأفهم أيضاً لزوم القصاص جزماً بعد العلم بالعفو وحكم الحاكم بالسقوط ، وبه صرح في الروضة وأصلها، وإذا اقتص منه للجاني فنصيبه لورثته في تركة الجاني ، فإن عفا عنه وارث الجاني عمل بمقتضى العفوين : من وجوب المال وعدمه (ولا يستوفى قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الإمام) فيه لخطره، ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء .

تنبيه : المراد بالإمام هنا الأعظم أو نائبه، وكذا القاضي كما صرح به الماوردي واقتضاه كلام الراعي في باب أدب القضاء . فإنه ذكر أن القاضي يستفيد بولايته إقامة الحدود، وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط حضور الإمام، بل يكفي إذنه وهو كذلك، لكن يسنّ حضوره أو نائبه وحضور شاهدين وأعوان السلطان وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بماله وعليه، وبالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء، وستر عورته وشدّ عينيه وتركه ممدود العنق وكون السيف صارماً إلا أن قتل بكال فيقتص به . ويشترط أن لا يكون السيف مسموماً، ويستثنى من اعتبار إذن الإمام صور :

إحداها : السيد فإنه يستوفى القصاص من رقيقه على الأصح كما اقتضاه كلام الشيخين .

ثانها : إذا انفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام، وفي معناه كما قال الزركشي ما إذا كان بمكان لا إمام فيه، ويوافقهما قول الماوردي : إن من وجب له على شخص حدّ قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه .

فَإِنْ اسْتَقْلَ عَزْرًا، وَيَأْذُنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ، لَا فِي طَرْفٍ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عَزَّرَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَوْ قَالَ: أَخْطَأْتُ وَأَمْكَنَ عَزْلَهُ وَلَمْ يُعْزِّرْ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ

ثالثها: إذا كان المستحق مضطراً فله قتله قصاصاً وأكله، قاله الرافعي في بابه (فإن استقل) مستحق القصاص بالاستيفاء في غير ما استثنى اعتد به؛ لأنه استوفى حقه، و (عزر) لافتياته على الإمام، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان جاهلاً بالمنع أنه لا يعزر، وهو ظاهر كما بحثه الزركشي؛ لأنه مما يخفى، ولو قتل الجاني بكالٍ ولم تكن الجناية بمثله، أو بمسموم كذلك عزر، وإن استوفى طرفاً بمسموم فمات لزمه نصف الدية من ماله، فإن كان السم موحياً لزمه القصاص (ويأذن) الإمام أو من ذكر معه (لأهل) من مستحقي القصاص في استيفائه بنفسه (في نفس) إذا طلب ذلك ليكمل له التشفي، واحترز بالأهل عن غيره كالشيخ والزمن والمرأة، فإن الإمام يأمره أن يستنيب لما في استيفائه بنفسه من التعذيب، وعماً إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل فإنه لا يمكن الوارث الذمي من القصاص، فإنه غير أهل في الاستيفاء من مسلم لثلاً يتسلط كافر على مسلم ويأذن له في الاستنابة، ويؤخذ من ذلك أنه لا يصح أن يوكل المسلم ذمياً في الاستيفاء من مسلم، وبه صرح الرافعي في كتاب البغاة، وألحق به الشيخ عز الدين عدو الجاني لما يخشى منه من الحيف، و (لا) يأذن لأهل (في طرف في الأصح) المنصوص لأنه لا يؤمن منه الحيف بترديد الآلة مثلاً فيسري أو يزيد في التعذيب والثاني: يأذن له كالنفس لأن إبانة الطرف مضبوطة، ولا يأذن أيضاً في حدّ قذف، فإن تفاوتت الضربات كثير، وهو حريص على المبالغة، فلو فعل لم يجز كما في التعزير.

تنبيه: سكت المصنف عن المنافع وحكمها حكم الطرف، فإذا قلع عينه لم يمكن من الاستيفاء بالقلع، بل يؤمر بالتوكيل فيه كما ذكره في التنبيه وأقره المصنف عليه في التصحيح (فإن أذن) من مرّ لأهل في الاستيفاء (في ضرب رقبة فأصاب غيرها) كأن ضرب كتفه (عمداً) بأن اعترف به (عزر) لتعديبه (ولم يعزله) الإمام في الأصح لوجود الأهلية وإن تعدى بفعله، وقيل يعزله؛ لأنه لا يؤمن أن يتعدى ثانياً (ولو قال: أَخْطَأْتُ وَأَمْكَنَ) الخطأ عادة كأن ضرب رأسه مما يلي الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه فلا يؤمن أن يخطئ ثانياً (ولم يعزر) بضم أوله إن حلف أنه أخطأ لعدم تعديبه، واحترز بإمكان عمّا إذا ادعى الخطأ فيما لا يقع الخطأ بمثله كما إذا ضرب رجله أو وسطه فإنه يلتحق بالعمد.

تنبيه: ما أطلقه المصنف من العزل مخصوص كما قال الإمام بمن لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب. أما هو فلا يعزل لخطأ اتفق له (وأجرة الجلاد) في الحدود والقصاص، وهو المنصوب لاستيفائهما، وصف بأغلب أوصافه، ولو عبر بالمقتصص لكان أولى؛ لأن الكلام في

عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْقَوْرِ ، وَفِي الْحَرَمِ وَالْحَرِّ وَالْبُرْدِ
وَالْمَرَضِ ،

استيفاء القصاص لا في جلد محدود (على الجاني) الموسر (على الصحيح) المنصوص إن لم ينصب الإمام جلاداً ويرزقه من مال المصالح لأنها مؤنة حتى لزمه أداؤه كأجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشتري، فإن نصبه فلا أجرة على الجاني، وإن كان معسراً اقتضى له الإمام على بيت المال أو استأجره بأجرة مؤجلة أي على بيت المال أيضاً أو سخر من يقوم به على ما يراه، والثاني هي في الحد في بيت المال وفي القصاص على المقتص، والواجب حينئذ على الجاني التمكين.

تنبيه: قد يفهم كلام المصنف أنه لو قال الجاني: أنا أقتص من نفسي ولا أؤذي الأجرة لا يجاب، وهو الأصح لفقد الشفي، فإن أجيب وفعل أجزاء في أصح الوجهين كما قاله الأذري لحصول الزهوق وإزالة الطرف بخلاف الجلد لا يجزىء لأنه قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيلام، فلا يتحقق حصول المقصود، ولو أذن الإمام للسارق في قطع يده جاز وإن قال الدميري: الصحيح أنه لا يمكن من قطع يد نفسه فقد نسب للسهو، ويجزىء عن الحد وإن خالف الرافعي في الباب الثاني من أبواب الوكالة؛ لأن الغرض منه التنكيل، وهو يحصل بذلك بخلاف الزاني والقاذف لا يجوز فيه ذلك، ولا يجزىء لما مر (ويقتص) المستحق (على الفور) أي يجوز له ذلك في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب، لأن القصاص موجب الإلتلاف فيتعجل كقيم المتلفات، والتأخير أولى لاحتمال العفو (و) يقتص (في الحرم) لأنه قتل لو وقع في الحرم لم يضمن فلا يمنع منه كقتل الحية والعقرب، وسواء التجأ إليه أم لا «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: أقتلوه»، وفي الصحيحين «إن الحرم لا يعيد فأراً بدم» ولأن القصاص على الفور فلا يؤخر.

تنبيه: يستثنى من قوله: على الفور ما لو التجأ إلى الكعبة أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد كما قاله الإمام أو ملك إنسان فيخرج منه ويقتل صيانة للمسجد، ولأنه يتمتع استعمال ملك الغير بغير إذنه؛ لأن التأخير المذكور يسير، وظاهر كلام الرافعي أن الاستيفاء في المسجد حرام، وهو كذلك إن خيف التلوث، وإلا فمكروه كما قاله المتولي، وكذا لو التجأ إلى مقابر المسلمين ولم يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها كما قاله البلقيني (و) يقتص (في الحر والبرد والمرض) وإن كان مخطراً، وكذا لا يؤخر الجلد في القذف.

تنبيه: شمل إطلاقه قصاص الطرف، وهو ما نقله عن قطع الغزالي والبغوي وغيرهما، وما نقل عن نص الأم من أنه يؤخر محمول على الندب بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف، وللمجنى عليه أن يقطع الأطراف متوالية

وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأَ وَيَسْتَغْنِي بِغَيْرِهَا، أَوْ
فِطَامِ حَوْلَيْنِ،

ولو فرقت من الجاني؛ لأنها حقوق واجبة في الحال (وتحبس الحامل) عند طلب المستحق حبسها (في قصاص النفس أو الطرف) أو المعنى أو حد القذف كما هو مقتضى كلام ابن المقري (حتى) تضع ولدها و (ترضعه اللبن) وهو بهمز وقصر: اللبن أول الولادة، ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة (ويستغني) ولدها (بغيرها) من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها (أو فطام حولين) إن فقد ما يستغني الولد به، هذا كالمستثنى من فورية القصاص. أما تأخيرها إلى الوضع في قصاص النفس فبالإجماع كما قاله القاضي أبو الطيب، ولأنه اجتمع فيها حقان: حق الجنين، وحق الولي في التعجيل، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما. وأما في قصاص الطرف أو المعنى أو حد القذف فلأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين وهو متلف له غالباً وهو بريء فلا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة أو قبلها حتى إن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة لا تقتل حتى تضع حملها. وأما تأخيرها لإرضاع اللبن فلأن الولد لا يعيش إلا به محققاً أو غالباً مع أن التأخير يسير. وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها فلاجل حياة الولد أيضاً فإنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى، ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه أو لبن شاة أو نحوه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة، وتجبر المرضعة بالأجرة، فلو وجد مراضع وامتنعن أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة.

تنبيه: قوله: أو فطام حولين محله إذا تضرر بفظمه قبلهما ولم يتضرر به عندهما، وإلا فعل ما لا يتضرر به من نقص في الأولى مع توافق الأبوين أو رضا السيد في ولد الأمة وزيادة في الثانية، فالتقييد بالحولين كما قال ابن الرفعة نظراً للغالب، وهذا الحبس متعلق بنظر المستحق، فلا يحبس الحاكم بغير طلب، بخلاف الحبس لانتظار الغائب وكمال الصبي والمجنون فإنه متعلق بالحاكم فيحبسه وإن لم يطلب المستحق.

فروع: لو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود فيه كما لو حبس رجلاً ببيت ومنعه الطعام حتى مات، فإن قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها أو انفصل سالمًا ثم مات فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية، فإن انفصل ميتاً فالواجب فيه غرة وكفارة، أو متألماً ثم مات فدية وكفارة؛ لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها، والدية والغرة على عاقلته؛ لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا نتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله، وإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمان على الإمام علماً بالحمل أو جهلاً، أو علم الإمام وحده؛ لأن البحث عليه، وهو الأمر به والمباشر كالألة

وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ، وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنِيٍّ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ
اِقْتَصَرَ بِهِ

لصدور فعله عن رأيه وبحثه، وبهذا فارق المكره حيث يقتص منه، فإن علم الوليّ دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة، ولو قتلها جلاد الإمام جاهلاً فلا ضمان عليه، أو عالماً فكالوليّ يضمن إن علم دون الإمام، وما ضمنه على عاقلته كالوليّ وإن قال ابن المقري: إنه من ماله، فإن علم بالحمل الإمام والجلاد والوليّ، فالقياس على ما مرّ كما قال الأسنوي: إن الضمان على الإمام هنا أيضاً خلافاً لما في الروضة من أنها عليهم أثلاثاً، وحيث ضمنا الإمام الغرة فهي على عاقلته كما قاله الرافعي، وهو قياس ما مرّ كما قاله الأسنوي خلافاً لما في الروضة من أنها في ماله، وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقة الحال، بل المراد ظنّ مؤكّد بمخايله، ولو ماتت الأم في حدّ أو نحوه من العقوبة بألم الضرب لم تضمن لأنها تلت بحدّ أو عقوبة عليها. وإن ماتت بألم الولادة فهي مضمونة بالدية أو بهما فنصفها واقتصاص الوليّ منها جاهلاً برجوع الإمام عن إذنه له في قتلها كوكيل جهل عزل موكله أو عفوه عن القصاص، وسيأتي (والصحيح) المنصوص في الأم (تصديقها في حملها) إذا أمكن حملها عادة (بغير مخيلة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة، لقبوله ﷺ قول الغامدية في ذلك، بل قال الزركشي: ينبغي أن يقال بوجوب الإخبار عليها بذلك لحق الجنين، وقد حكى داود وجهاً فيما إذا لم تخبر به وقتلت أن الضمان يجب على عاقلتها، وهو غريب اهـ. والثاني لا تصدّق لأن الأصل عدم الحمل، وهي منتهمة بتأخير الواجب، فلا بدّ من بينة تقوم على ظهور مخايله أو إقرار المستحق كما صرح به في الروضة وأصلها، وعلى الأول هل تحلف أولاً؟ رايان أوجههما الأول كما صرح به الماوردي، وجزم به ابن قاضي عجلون في تصحيحه على هذا الكتاب؛ لأن لها غرضاً في التأخير. وقال الأسنوي: المتجه الثاني لأن الحق لغيرها، وهو الجنين. قال الإمام: ولا أدري الذي يصدّقها يقول بالصبر إلى انقضاء مدة الحمل أم إلى ظهور المخايل؟ والأرجح الثاني فإن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد اهـ لا بعد في ذلك، فإن الزوج ما دام يغشاها فاحتمال الحمل موجود وإن زادت المدة على أربع سنين. وقال الدميري: ينبغي أن يمنع الزوج من الوطء لثلاث يقع حمل يمنع استيفاء وليّ الدم. أما إذا لم يمكن حملها عادة كآيسة فلا تصدّق كما نقله البلقيني عن النص، فإن الحس يكذبها، وخرج بقصاص النفس وما ذكر معه حدود الله تعالى فلا تجسس لها، ولا تستوفى أيضاً مع وجود المرضعة بل ترضعه هي ولا بعد الرضاع حتى يوجد له كافل (ومن قتل بمحدّد) كسيف أو بمثقل كحجر (أو خنق) بكسر النون عن الجوهري، وبسكونها عن خاله الفارابي، وتبعه المصنف في تحريره مع تجويزه فتح الخاء وكسرها، ومعناه عصر الحلق (أو تجويع ونحوه) كتفريق أو تحريق أو إلقاء من شاهر (اقتص به) أي اقتص الوليّ بمثله، فإن

أَوْ بِسِحْرِ فَيْسَيْفٍ، وَكَذَا خَمْرٌ وَلَوْاطٌ فِي الْأَصْحَحِّ،

المماثلة معتبرة في الاستيفاء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وفي الصحيحين أن النبي ﷺ «رَضَّ رَأْسَ يَهُودِيٍّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ جَارِيَةً بِذَلِكَ» وروى البيهقي مرفوعاً «مَنْ حَرَقَ حَرَقَانَهُ وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقَانَهُ»^(١) ولأن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة.

تنبيه: قوله: اقتص به: أي له ذلك، لا أنه يتعين، فلو عدل إلى السيف جاز جزءاً كما ذكره بعد، وكما تراعى المماثلة في طريق القتل تراعى في الكيفية والمقدار، ففي التجويع يحبس مثل تلك المدّة ويمنع الطعام، وفي الإلقاء في الماء أو النار يلقى في ماء ونار مثلهما ويترك تلك المدّة وتشدّ قوائمه عند الإلقاء في الماء إن كان يحسن السباحة، وفي الخنق يخنق بمثل ما خنق بمثل تلك المدّة، وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع، وفي الضرب بالمثل يراعى الحجم وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو النار أو على عدد الضربات أخذ باليقين، وقيل: يعدل إلى السيف، هذا إذا عزم على أنه إن لم يمت بذلك قتله، فإن قال فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكن كما قاله المتولي وغيره لما فيه من التعذيب (أو قتل بسحر فسيف) يقتل لأن عموم السحر حرام لا شيء مباح فيشبهه ولا ينضب، وتختلف تأثيراته. وفي الخبر «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» رواه الترمذي.

تنبيه: هذه المسألة مستثناة من القاعدة المتقدمة لما ذكر، وكذا قوله (وكذا خمر) يقتل غالباً قتل جان بها كأن أوجرها المجنى عليه فسيف يقتل الجاني (ولو اط) يقتل غالباً كأن لاط بصغير فسيف يقتل اللائط (في الأصح) فيهما، وعبر في الروضة بالصحيح؛ لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل فيتعين السيف، والثاني في الخمر يوجر مائعاً كخَلٍّ أو ماء، وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آله ويقتل بها، وفي معنى اللواط: ما لوجامع صغيرة فقتلها كما في المحرر، ولكن يتعين في هذه العدول إلى السيف قطعاً قاله الزركشي.

تنبيه: كلام المصنف مشعر باختصاص المماثلة بالنفس، وليس مراداً، بل يعتبر في الطرف أيضاً إن أمكن كما في الروضة وأصلها، فإن لم يمكن كأن أبان طرفه بحجر فلا يستوفي إلا بالسيف.

فروع: لو أوجر بولاً فكالخمر فيما ذكر أو ماء نجساً أو جرم طاهراً، ذكره في أصل الروضة، وإن أغرقه بالملح جاز تغريقه في العذب دون عكسه وإن تأكل الحيتان الأول، ففي

(١) أخرجه البيهقي ٤٣/٨ وانظر التلخيص ١٩/٤.

وَلَوْ جُوعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ، وَفِي قَوْلِ السَّيْفِ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفِ فَلَهُ، وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزُّ، وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَ السَّرَايَةَ، وَلَوْ مَاتَ

جواز إلقاء الثاني لتأكله وجهان: أقربهما عدم الجواز، ولو قتله بمسموم من طعام أو آلة اقتصر منه بمثله إذا لم يكن مهرياً يمنع الغسل، ولو أنهشه حية فهل يقاد بمثلها، وجهان في الحاوي. قال: فإن كانت تلك الحية موجودة لم يعدل إلى غيرها: أي إذا قلنا تنهشه، وهو الظاهر، ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه اقتصر منهم بالرجم كما ذكره الرافعي أو بعد موته بالجلد اقتصر منهم بالجلد كما في فتاوى البغوي (ولو جوع) أو حرق أو غرق (كتجويعه) أو تحريقه أو تغريقه: أي كمدّة ذلك (فلم يموت) من ذلك الجنس (زيد) فيه حتى يموت ليكون قتله بالطريق التي قتل به، ولا يبالي بزيادة الإيلام والتعذيب كما لو ضرب رقبة إنسان بضربة واحدة ولم تنحز رقبتة إلا بضربتين، وهذا ما صححه المصنف هنا، وفي تصحيح التنبيه تبعاً للمحرر (وفي قول: السيف) يقتل به، وهذا هو الأصح كما نصّ عليه في الأم والمختصر. وقال القاضي الحسين: إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعي فيه، وجرى عليه جمع من الأصحاب، وصوّبه البلقيني وغيره لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل، ولم يصرحوا في الروضة ولا الرافعي في الشرحين بترجيح واحد من القولين (ومن عدل) عما تجوز فيه المماثلة (إلى سيف فله) سواء أرضي الجاني أم لا؛ لأنه أوحى وأسهل، بل هو أولى للخروج من الخلاف.

تنبيه: المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر حز الرقبة على المعهود، فلو عدل إلى ذبحه كالبهيمة لم يجز لهتكه الحرمه، وحمله بعضهم على ما إذا لم يكن القاتل قد فعل ذلك. أما عكس ما ذكره المصنف بأن كان الجاني قتل بالسيف ويريد وليّ المقتول قتل الجاني بغيره فإنه لا يمكن من ذلك (ولو) قتله بجرح ذي قصاص كأن (قطع) يده (فسرى) قطعه للنفس (فليلوي حز رقبتة) ابتداء؛ لأنه أسهل على الجاني من القطع ثم الحز (وله القطع) للمماثلة (ثم الحز) للرقبة حالاً للسراية، ولا يجاب الجاني إذا قال لوليّ المجنى عليه: أمهلني مدّة بقاء المجنى عليه بعد جنائتي لثبوت حق القصاص ناجزاً (وإن شاء) الوليّ آخر، و (انتظر السراية) بعد القطع، وليس للجاني أن يقول لوليّ المقتول: أرحني بالقتل أو العفو، بل الخيرة إلى المستحق.

تنبيه: ظاهر إطلاقه كالروضة وأصلها أن للوليّ في صورة السراية قطع العضو بنفسه وإن منعناه من القتل حيث لا سراية، وهو كذلك كما مرّت الإشارة إليه عند قول المصنف: ويقتصر على الفور، وأفهم تعبيره بقطع أن محلّ الحكم المذكور في جراحة سارية يشرع فيها القصاص كما قدرته في كلامه، وهو احتراز عن جراحة الجائفة المذكور حكمها في قوله (ولو مات

بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرٍ عَضُدٍ فَالْحَزُّ، وَفِي قَوْلٍ كَيْعَلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تُزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فَلَوْلِيَّهِ حَزٌّ، وَلَهُ عَفْوٌ بِنَصْفِ دِيَّةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ فَلَوْلِيَّهِ الْحَزُّ، فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءَ لَهُ،

بجائفة أو كسر عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر ساعد (فالحز) فقط للولي؛ لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فتعين السيف، وهذا ما صححه المصنف هنا تبعاً للمحرر (وفي قول) أن للولي أن يفعل بالجاني (كفعله) تحقيقاً للمماثلة في فعله، وهذا هو الأصح كما صححه المصنف في تصحيح التنبيه، ونقله في الروضة عن ترجيح الأكثرين، ووقع في المحرر نسبة الأول إلى الأكثرين فتبعه المصنف. قال ابن شهبة: والظاهر أنه سبق قلم، وكأنه أراد أن يقول الثاني، فقال الأول.

تنبيه: محل الخلاف عند الإطلاق. أما إذا قال: أجيئه وأقتله إن لم يمتهن فله ذلك قطعاً، فإن قال: أجيئه أو ألقه من شاهق ثم أعفو لم يمكن من ذلك، فإن أجاف بقصد العفو عزر، وإن لم يعف لتعديده ولا يجبر على قتله (فإن لم يمتهن) على القول الثاني كما أشار إليه المصنف بعطفه بالفاء (لم تزد الجوائف في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف مجالها، بل تحزر رقبته، والثاني تزداد حتى يموت ليكون إزهاق الروح قصاصاً بطريق إزهاقها عدواناً.

تنبيه: كلام الرافعي يفهم أن معنى الزيادة على هذا الرأي أن يجاف بموضع آخر. وفي التهمة وغيرها: أن معناه أن توسع الجائفة حتى يموت (ولو اقتصم مقطوع) أي مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه (ثم مات) المقطوع الأول (سراية فلوليه حز) لرقبة القاطع في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف الآخر. وإن مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني (ولو قطعت يدها فاقصم) المقطوع (ثم مات) سراية (فلوليه الحز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (فإن عفا) عن حزها (فلا شيء له) لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليمين.

تنبيه: محل ما ذكر عند استواء اليمينين، فلو نقصت دية القاطع: كأن قطع ذمي يد مسلم أو يديه فاقصم منه ومات المسلم سراية وعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى خمسة أسداس دية لأن المستحق استوفى ما يقابل سدسها، وفي الثانية ثلثها؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل ثلثها، صححه في الروضة وأصلها في باب العفو، ولو قطعت امرأة يد رجل أو يديه فاقصم منها ثم مات الرجل فعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى ثلاثة أرباع الدية. لأن المستحق استوفى ما يقابل ربعها وفي الثانية نصفها؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل نصفها. قال ابن النقيب: وقياس ذلك في عكس المسألة إذا قطع رجل يد امرأة فاقصم ثم ماتت سراية فعفا وليها على مال أنه لا شيء له. قال: ولم أره مسطوراً أه وهذا ظاهر لأنها استوفت ما

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَّرَ، وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعاً أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدْ
اِقْتَصَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ أَخْرَجَهَا فَأَخْرَجَ
بِسَارِهِ وَقَصَدَ بِإِبَاحَتِهَا فَمَهْدَرَةٌ

يقابل ديتها، ولو قطع عبد يد حرّ فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف
قيمة العبد ولزم السيد الأقل من القيمة وباقي الدية، إذ عتقه اختيار للفداء (ولو مات جانٍ)
سراية (من قطع قصاص فهدر) نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١]
الآية. وروى البيهقي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما «مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ
فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَالْحَقُّ قَتْلُهُ» ولأنه مات من قطع مستحق، فلا يتعلق بسرايته ضمان كقطع يد السارق
(وإن ماتا) أي الجاني بالقصاص منه والمجنى عليه بالجناية (سراية معاً أو سبق المجنى عليه)
أي سبق موته موت الجاني (فقد اقتص) أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية
بالسراية، ولا شيء على الجاني؛ لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون
كذلك في الاستيفاء (وإن تأخر) موت المجنى عليه من موت الجاني سراية (فله) أي لولي
المجنى عليه (نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) إذا استويا دية، والثاني لا شيء له؛
لأن الجاني مات سراية بفعل المجنى عليه فحصلت المقابلة، ودفع بأن القصاص لا يسبق
الجناية، فإن ذلك يكون في معنى السلم في القصاص، وهو ممتنع.

تنبيه: لو كان ذلك في قطع يديه مثلاً لم يستحق شيئاً؛ لأنه قد استوفى ما يقابل النفس،
أو في موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجنى عليه بقصاص
الموضحة نصف العشر، وقس على ذلك. ثم اعلم أن هذه المسألة الآتية تسمى مسألة
الدهشة، وللمخرج فيها أحوال: الحال الأول أن يقصد الإباحة كما نبه على ذلك بقوله: (ولو
قال) مكلف (مستحق) قصاص (يمين) للجاني (أخرجها) أي يمينك (فأخرج) له (يساره) عالماً
بها وبعدم إجزائها (وقصد إباحتها) فقطعها، وهو مكلف حرّ مستحق قصاص اليمين (فمهذرة)
لا قصاص فيها ولا دية، سواء أعلم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا، جعلها عوضاً عن
اليمين أم لا؛ لأن صاحبها بذلها مجاناً وإن لم يتلفظ بالإباحة كما لو قال: ناولني متاعك لألقيه
في البحر فناوله فلا يجب ضمانه إذا ألقاه في البحر ويبقى قصاص اليمين إلا إذا مات المبيع أو
ظن القاطع الإجزاء أو جعلها عوضاً فإنه يعدل إلى الدية؛ لأن اليسار وقعت هدرًا، وخرج
بالمكلف المقدر في كلامه **بالمجنون**، فإنه إذا أخرج يساره وقطعها المقتصر عالماً بالحال وجب
عليه القصاص، وإن كان جاهلاً وجب عليه الدية، وصورته: أن يتجنى عاقلاً ثم يجنّ وإلا
فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه القصاص، وبالحرّ المقدر في كلامه أيضاً الرقيق فإنه
لا تهدر يساره بإباحتها قطعاً، وفي سقوط القصاص إذا كان القاطع رقيقاً: وجهان في الروضة
وأصلها في مسائل الإكراه بلا ترجيح، ورجح البلقيني السقوط، وهو الظاهر.

وَأَنَّ قَالَ: جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا فَكَذَّبَهُ فَأَلْصَحُّ لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ، وَتَجِبُ دِيَةٌ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ. وَقَالَ الْقَاطِعُ ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ.

تنبيه: كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع أن الأصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص في الطرف كما سبق، وصورها المتولي بما إذا أذن له الإمام في استيفاء القصاص بنفسه.

الحال الثاني أن يقصد المخرج جعلها عن اليمين كما نبه على ذلك بقوله (وإن قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الإخراج (عن اليمين وظننت أجزاءها) عنها (فكذبه) القاطع في هذا الظن وقال: بل عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزى عن اليمين (فالأصح لا قصاص في اليسار) سواء قال القاطع: ظننت أنه أباحها أو أنها اليمين أم علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزى، أو قطعها عن اليمين وظننت أنها تجزى عنها لشبهة بذلها، لأننا أقمنا ذلك مقام إذنه في القطع، وهو لو قال لغيره: اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه (وتجب دية) فيها لأنه لم يبذلها مجاناً، والثاني يجب القصاص، وهو في الأولى احتمال للإمام، وعبر في الروضة عن مقابله في الثانية بالمذهب، وفي الثالثة بالأصح، وفي الرابعة بالصحيح.

تنبيه: ما ذكره المصنف في هذه الحال الثاني ليس مطابقاً لما في المحرر ولا الروضة وأصلها، وعبارة المحرر: ولو قال: قصدت إيقاعها عن اليمين وظننتها تجزى عنها، وقال القاطع: عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزى فلا قصاص في الأصح، ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم. فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب، قال ابن شعبة: وهو غير صحيح لأمرين:

أحدهما أن هذا ليس موضع تنازعهما، والذي في الروضة وغيرها في هذا القسم كله ظن القاطع أو علمه.

الأمر الثاني أنه يقتضي أنه إذا صدقه يجب قصاص اليسار. والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة أنه لا قصاص أيضاً على الأصح (ويبقى قصاص اليمين) في الأولى قطعاً، وفي الثانية على المذهب، وفي الثالثة على أصح الوجهين؛ لأنه في الثلاثة لم يستوفه ولا عفا عنه. أما الرابعة فيسقط فيها، ولكل دية ما قطع الآخر، فلو سرى القطع إلى النفس وجب ديتها وتدخل فيها اليسار، قاله في التتمة. الحال الثالث للمخرج أن يقول: دهشت كما نبه على ذلك بقوله (وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بضم أوله بخطه، ويجوز فتحه وكسر ثانيه، من الدهشة وهي الحيرة (فظننتها اليمين) أو قال: ظننتها قال أخرج يسارك (وقال القاطع) المستحق أيضاً (ظننتها اليمين) فالمذهب لا قصاص في اليسار، وتجب ديتها إلا إذا قال: ظننت إباحتها

[فصل]

مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ، وَالذِّيَّةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ،

أو دهشت أو علمت أنها لا تجزىء فإنه يلزمه قصاص اليسار، أما في الأولى فهو كمن قتل رجلاً، وقال: ظننت أنه أذن في قتله، ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بأن جعلها عن اليمين تسليط، بخلاف إخراجها دهشة أو ظناً منه أنه قال: أخرج يسارك، وأما في الثانية فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع، وأما في الثالثة فلأنه لم يوجد من المخرج تسليط ولا يسقط قصاص اليمين إلا إن قال: ظننت أنها تجزىء عن اليمين أو قطعها عوضاً كما مر.

تنبيه: حيث أوجبنا الدية في اليسار في الصور المتقدمه فهي في ماله لأنه قطع متعمداً، وكذا من قطع أنملتين بأنملة، وقال: أخطأت وتوهمت أنني أقطع أنملة واحدة تجب دية الأنملة الزائدة في ماله لا على عاقلته؛ لأن إقراره لا يسري عليها، وإن اعترف بتعمده قطعت منه الأنملة الزائدة ويصدق بيمينه في أنه أخطأ لأنه أعرف بقصده، وحيث أوجبنا قصاص اليمين فوقه بعد اندمال اليسار لما في توالي القطعين من خطر الهلاك، ولو كان المستحق مجنوناً، وقال: أخرج يسارك أو يمينك فأخرجها له فقطعها أهدرت لأنه أتلفها بتسليطه، وإن لم يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل دية وسقطتا، والقول قول المخرج يده فيما نوى لأنه أعرف بقصده، ثم هذا كله في القصاص، فإن جرى في السرقة. فقال الجلاد للشارق: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها، فالمذهب المنصوص أنه يكتفي بما جرى للحد، والفرق أن المقصود بالحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة. وقد حصل والقصاص مبني على المماثلة.

[فصل]

في موجب العمد وفي العفو (موجب) بفتح الجيم أي مقتضى (العمد) في نفس أو غيرها (القود) عيناً وهو بفتح الواو: القصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] وفي الحديث «من قتل عمداً فهو قود»^(١) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح، وسمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء، ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات (والدية) أو الأرش (بدل عنه عند سقوطه) بعفو أو غيره كموت الجاني، وكان ينبغي أن يزيد الأرش كما قدرته في كلامه ليشمل الجراحات.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الدية بدل عن القود. وبه صرح الدارمي وغيره. وقال

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٣٤٥) وأبو داود في الديات (١٥، ١٦) والنسائي في التحريم (١٤) وابن ماجه في الديات ٨ وأحمد ٦٣/١، والدارقطني ٩٣/٣ والطبراني ٦/١١ وابن أبي شيبة ٣٦٥/٩.

وَفِي قَوْلِ أَحَدِهِمَا مُبْهِمًا، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ فَالْمَذْهَبُ لَا دِيَّةَ،

الماوردي: هي بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً وجب عليها دية الرجل، فلو كانت بدلاً عن القود وجب عليها دية المرأة. وقال المتولي: الواجب عند العفو دية المقتول لا دية القاتل وجمع بعضهم بين الكلامين بأن القود بدل عن نفس المجنى عليه وبديل البديل بدل (وفي قول) موجب العمد (أحدهما مبهماً) وفي المحرر لا بعينه وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما، وصحح المصنف هذا في تصحيح التنبيه ولا اعتماد عليه في المذهب، وإن قال إنه الجديد.

تنبيه: محل الخلاف كما قاله ابن النقيب فيما إذا كان العمد يوجب القصاص، فإن لم يوجهه كقتل الوالد ولده والمسلم الذمي فإن موجهه الدية جزماً ومحلها أيضاً في عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدّاً، فإن الواجب فيه القود جزماً (وعلى القولين) معاً (للولي عفو) عن القود (على الدية بغير رضا الجاني) لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره «كَانَ فِي شَرْعِ مُوسَى ﷺ تَحْتَمُ الْقِصَاصُ جَزْماً، وَفِي شَرْعِ عِيسَى ﷺ الدِّيَةُ فَقَطْ، فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَيَّرَهَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ» لما في الإلزام بأحدهما من المشقة، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه، ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً وإن لم يرض البعض الآخر لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ولا يؤثر فيه الجهل، فلو قطع عضو رقيق فعفا عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه صح العفو لأن العفو مستحب، فقد رغب الشارع فيه. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وروى البيهقي وغيره عن أنس «أن النبي ﷺ كان ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو» (وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (لو أطلق) الولي (العفو) عن القود ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات (فالمذهب لا دية) لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت، لا إثبات معدوم. والثاني تجب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي إتباع المال وذلك يشعر بوجوده بالعفو، وأجاب الأول بحمل الآية على ما إذا عفا على الدية. فإن قيل: ما الفرق بين عبارة المصنف وعبارة الروضة، وهي لو عفا عن القود مطلقاً إلخ؟ أجيب بأن الفرق بينهما أن هذه قيدت العفو بالإطلاق بخلاف عبارة المصنف فإنها تقتضيه لا بقيد فهي أعم.

تنبيه: محل الخلاف ما إذا أمكن ثبوت المال، فإن لم يمكن كأن قتل أحد عبدي شخص عبده الآخر فللسيد أن يقتص وأن يعفو ولا يثبت له على عبده مال، فإن أعتقه لم يسقط

وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ لَعَا، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ ثَبِتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ فَلَسَ عَفْوُ عَنِ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمْ، وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ ثَبِتَتْ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَمَا سَبَقَ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ،

القصاص، فإن عفا السيد بعد العتق مطلقاً لم يثبت المال جزماً، أو على مال ثبت كما في الروضة وأصلها آخر الباب، ونفي المصنف الدية قد يفهم أنه لو اختار الدية عقب عفوه المطلق لم تجب، والمنقول عن ابن كج وجوبها ويكون اختيارها بعد العفو تنزيلاً له منزلة العفو عليها بخلاف ما إذا تراخى اختياره لها عن العفو فلا تجب خلافاً لما نقل عن بعض الأصحاب، ولم يفرع المصنف على القول المرجوح لطوله وعدم العمل به (ولو عفا) الولي على القول الأول (عن الدية لغا) عفوه لأنه عفا عما ليس مستحقاً له (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى لأن اللاغي كالمعدوم (ولو عفا) على القولين عن القود (على غير جنس الدية) أو صالح غيره عليه (ثبت) ذلك الغير أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني) أو المصالح ذلك وسقط عنه القصاص (وإلا) بأن لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك (فلا) يثبت لأنه اعتياض فاشترط رضاها كعوض الخلع (ولا يسقط) عنه (القود في الأصح) لأنه رضي به على عوض ولم يحصل له، وليس كالصالح على عوض فاسد لأن الجاني هناك قبل والتزم، والثاني يسقط لرضاه بالصالح عنه، وعلى هذا هل تثبت الدية؟ قال البغوي: هو كما لو عفا مطلقاً وأقرّاه.

تنبيه: لو عفا عن القود على نصف الدية. قال القاضي حسين: هذه معضلة أسهرت الجلة أه والجلة بكسر الجيم وتشديد اللام: الطاعنون في السن. قاله الجوهري. وقال غير القاضي: هو كعفو عن القود ونصف الدية: كذا قاله الشيخان. قال في المهمات: وما نقلاه عن غير القاضي صرح به القاضي أيضاً فيسقط القود ونصف الدية (وليس لمحجور فلس) أو نحوه كوارث المديون استحق قصاصاً (عفو عن مال إن أوجبتنا أحدهم) لا بعينه لأنه ممنوع من التبرع به (وإلا) بأن أوجبتنا القود عيناً (فإن عفا) من ذكر عنه (على الدية ثبتت) قطعاً كغيره (وإن أطلق) العفو (فكما سبق) من أن المذهب لا دية (وإن عفا) من ذكر (على أن لا مال) أصلاً (فالمذهب أنه لا يجب شيء) لأن القتل لم يوجب المال، ولو كلفنا المفلس أن يعفو على مال كان ذلك تكليفاً بأن يكتسب وليس عليه الاكتساب، وقيل تجب البدية بناءً على أن إطلاق العفو يوجبها.

تنبيه: جرى المصنف هنا على طريقة الخلاف، لكنه في باب التفليس جزم بالصحة، سواء أكان على مال أم لا، حيث قال فيه: ويصح اقتصاصه وإسقاطه، واحترز بمحجور عن

والمُبْدَرُ فِي الدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ ، وَقِيلَ كَصَبِيٍّ ، وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مَائَتِي بَعِيرٍ لَغَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ الصَّحَّةُ ، وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ : اقْطَعْنِي فَفَعَلَ فَهَدَرَ ،

المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر، وبمفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو (والمبذر) بمعجمة حكمه بعد الحجر عليه بالتبذير في إسقاط القود واستيفائه كرشيد، وعنهما احترز بقوله (في الدية) فهو فيها (كمفلس) أي كمحجور فلس بل أولى منه؛ لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره، وحينئذ فلا تجب الدية في صورتها عفوه. قال في الروضة: وبه قطع الجمهور (وقيل) المبذر (كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال، وهذا ما قطع به القفال ويشهد له ما نقله الشيخان في السير عن الإمام وأقره أنه لا يصح إعراض المحجور عليه بسفه عن الغنيمة بخلاف المفلس، أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ثانياً فتصرفه نافذ على المذهب كالرشيد، ولو كان السفية هو القاتل فصالح عن القصاص بأكثر من الدية نفذ ولا حجر للولي فيه كما هو قضية كلام الرافعي في الجزية. قال: ولو كان المستحق لا يعفو إلا بزيادة ولم يجب السفية وأجاب الولي. قال الإمام: اتبع رأي من يرغب في الحقن.

فرع: عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير إذن سيده، وبإذنه فيه القولان (ولو تصالحا) أي الولي والجاني (عن القود على) أكثر من الدية كالصلح على (مائتي بعير لغا) هذا الصلح (إن أوجبنا أحدهما) لا بعينه لأنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين (وإلا) بأن أوجبنا القود عيناً والدية بدل عنه (فالأصح الصحة) لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبذل الخلع. والثاني المنع لأن الدية خلفه فلا يزداد عليها.

تنبيه: محل هذا الخلاف كما قاله في المطلب أن يقع الصلح على إبل بالصفة الواجبة في جنابة العمدة، فإن كانت بغير صفتها: إما معينة أو في الذمة فينبغي الجزم فيها بالصحة على القولين معاً؛ لأن الرافعي جزم في آخر الباب فيما إذا صالح عن القصاص على ثوب أو عبد بالجواز، وظاهره جواز ذلك ولو زاد على الدية وجرى عليه في المهمات، ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي (ولو قال) حرر مكلف (رشيد) أو سفية لآخر (اقطعني) أي يدي مثلاً (ففعّل فهدر) لا قصاص فيه ولا دية للإذن فيه.

تنبيه: اعترض على المصنف من وجهين:

أحدهما أنه يقتضي أن السفية ليس كذلك مع أنه كالرشيد. الثاني أنه يقتضي أن إذن الرقيق يسقط المال لأنه رشيد مع أن إذنه لا يسقطه، وفي سقوط القصاص بإذنه وجهان مرت الإشارة إليهما مع ترجيح البلقيني السقوط، فلو عبر بما قدرته في كلامه لسلم من الاعتراضين، وعبرة المحرر والشرحين والروضة: المالك لأمره، والمراد به الحر الكامل سواء أكان محجوراً

فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ اقْتَلَنِي فَهَدَرٌ، وَفِي قَوْلِ تَجِبُ دِيَةٌ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرَشِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسِرْ فَلَا شَيْءٌ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ، وَأَمَّا أَرَشُ الْعُضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظٌ وَصِيَّةٌ كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِأَرَشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلِ، أَوْ لَفْظٌ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطِ، أَوْ عَفْوٍ سَقَطَ، وَقِيلَ وَصِيَّةٌ،

عليه أم لا ليخرج العبد والصبي والمجنون، هذا إن وقف القطع (فإن سرى) للنفس (أو قال) له ابتداء (اقتلني) فقتله (فهدر) في الأظهر للإذن (وفي قول تجب دية) الخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول، إن قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب، وإلا وجبت.

تنبيه: أطلق وجوب الدية، وظاهره أنه على هذا القول تجب دية كاملة في صورتين، وهو ظاهر في صورة اقتلني. وأما في صورة القطع فالواجب نصف الدية لأنه الحادث بالسراية، قاله ابن الرفعة، وقوله: فهدر ليس على عمومه فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى، والإذن لا يؤثر فيها (ولو قطع) بضم أوله عضو من شخص يجب فيه قود (فعفا) المقطوع (عن قوده وأرشه، فإن لم يسر) القطع بأن اندمل (فلا شيء) من قصاص أو أرش لإسقاطه الحق بعد ثبوته.

تنبيه: تصوير المصنف هذه المسألة بما إذا عفا عن مجموع الأمرين للاحتراز عما في الروضة من أنه لو قال: عفوت عن هذه الجناية ولم يزد كان عفواً عن القود على النص: أي وفي الأرش الخلاف المأر، واحترز بقوله، ولو قطع عما إذا كانت الجناية بجرح لا يوجب القصاص كالجائفة فعفا المجنى عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجناية إلى نفسه فلوليه أن يقتص في النفس؛ لأنه عفوعن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو، وحكى الإمام فيه الاتفاق ثم أبدى فيه احتمالاً لنفسه (وإن سرى) للنفس كما في المحرر (فلا قصاص) في نفس ولا طرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص. أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الأول كما مر (وأما أرش العضو) في صورة سراية القطع للنفس (فإن جرى) من المقطوع في لفظ العفو عن الجاني (لفظ وصية ك) أن قال بعد عفوه عن القود (أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) والأظهر صحتها كما مر في باب الوصية وحيث سقط الأرش إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث، وإلا سقط منه القدر الذي يحتمله الثلث (أو جرى لفظ إبراء أو إسقاط، أو جرى (عفو) عن الجناية (سقط) الأرش قطعاً (وقيل) ما جرى من هذه الثلاثة (وصية) لاعتباره من الثلث فيأتي فيها خلاف الوصية للقاتل، ودفع بأن ما ذكره إسقاط ناجز، والوصية ما تعلق بالموت.

تنبيه: ما حكاه المصنف وجهاً هو نص الأم. وقال البلقيني: إنه الحق فكان ينبغي أن

وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ فَاَنْدَمَلَ ضَمِنَ دِيَةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ لَهٗ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسَرَايَةٍ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ ، أَوْ عَنِ الطَّرَفِ فَلَهٗ حَزْرُ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصَحِّ ،

يقول: وفي قول وصية (وتجب الزيادة عليه) أي أرش العضو المعفو عنه إن كان (إلى تمام الدية) للسراية سواء تعرّض في عفوه لما يحدث منها أم لا (وفي قول: إن تعرّض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت) تلك الزيادة، والأظهر عدم السقوط؛ لأن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم. نعم إن قاله بلفظ الوصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية، وأرش ما يحدث منها أو يتولد منها، أو يسري إليه بني علي القولين في الوصية للقاتل، ويأتي جميع ما سبق في أرش العضو.

تنبيه: محل ما ذكره من التفصيل في الأرش إذا كان دون الدية. أما إذا قطع يديه مثلاً فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكماها في الأظهر إن وفي بها الثلث سواء أصححنا الإبراء عما لم يجب أم لا؛ لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزداد بالسراية شيء (فلو سرى) قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه كأصبع (إلى عضو آخر) كباقي الكف (فاندمل) القطع الساري إلى ما ذكر (ضمن دية السراية) فقط (في الأصح) لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها. والثاني المنع لأنها تولدت من معفو عنه. أما القصاص في العضو المقطوع وديته فساقتان.

تنبيه: كلام المصنف يفهم أنه لا قصاص في العضو الذي سرى إليه وهو كذلك؛ لأن القصاص لا يجب في الأجسام بالسراية، ويفهم أيضاً أنه يضمن دية السراية وإن تعرض لما يحدث من الجناية وهو كذلك على الأظهر السابق.

فرع: لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات سراية صحّ العفو؛ لأن القصاص عليه، أو تعلق به مال له بجنائية وأطلق العفو أو أضافه إلى السيد صحّ العفو أيضاً؛ لأنه عفو عن حقّ لزم السيد في غير ماله، وإن أضاف العفو إلى العبد لغا، لأن الحقّ ليس عليه، ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية أو عن العاقلة أو أطلق صحّ؛ لأنه تبرّع صدر من أهله، وإن عفا عن الجاني لم يصح؛ لأن الحقّ ليس عليه. ويؤخذ من هذا أن الدية لو كانت عليه صحّ العفو كأن كان ذمياً وعاقلته مسلمين أو حربيين وهو كذلك (ومن له قصاصي نفس بسراية) قطع (طرف) كأن قطع يده فمات بسراية (لو عفا) وليه (عن النفس فلا قطع له) لأن المستحقّ القتل والقطع طريقه وقد عفا عنه، وقيل له ذلك، وجزم به في البسيط، وقال البلقيني: إنه المعتمد (أو) عفا وليه (عن الطرف فله حزر الرقبة في الأصح) لأن كلا منهما حقه.

وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًّا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ،
وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَّةٍ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ
لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْجَعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي،

والثاني المنع، لأنه استحقَّ القتل بالقطع الساري وقد عفا عنه، وخرج بالسراية
المباشرة: كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة، فلو عفا عن النفس لم
يسقط قصاص الطرف وبالعكس. أما إذا كان مستحق النفس غير مستحق الطرف كأن قطعت يد
رفيق ثم عتق ثم مات بسراية فقصاص النفس لورثة العتيق، وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذٍ
أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر (ولو قطعه) الولي (ثم عفا عن النفس مجاناً) أو بعوض
(فإن سرى القطع) إلى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصاً؛ لأن السبب وجد
قبل العفو وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو. فإن قيل: فما فائدة بطلان العفو؟. أجيب
بأن فائدته أنه لو عفا على مال لم يلزم، وحينئذٍ فقله: مجاناً ليس بقيد كما علم مما قدرته
(وإلا) بأن لم يسر قطع الولي بل وقف (فيصح) عفو؛ لأنه أضر في سقوط القصاص ويستقر
العوض المعفو عليه، إذ لم يستوف بالقطع تمام الدية، ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء؛ لأنه
حين فعله كان مستحقاً بجملته التي المقطوع بعضها فهو مستوفٍ لبعض حقه، وعفوه منسبٌ
على ما وراء ذلك، وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعدياً ثم عفا عنه؛
لأنه قطع عضو من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد.

تنبيه: لا يخفى أن قوله: ولو قطعه الخ من تمام حكم قوله: ومن له قصاص النفس بسراية
طرف فإنه تارة يعفو وتارة يقطع فذكر الأول ثم الثاني (ولو وكل) الولي غيره في استيفاء
القصاص (ثم عفا) عن القصاص (فاقتصَّ الوكيل جاهلاً) بذلك (فلا قصاص عليه) لعذره،
بخلاف من قتل من عهده مرتدًا فبان مسلماً حيث يجب عليه القصاص؛ لأن القاتل هناك مقصر
بخلاف الوكيل (والأظهر وجوب دية) لأنه بان أنه قتله بغير حق. والثاني لا تجب لأنه عفا بعد
خروج الأمر من يده فوقع لغواً (و) على الأول الأظهر، وعبر في الروضة بالأصح (أنها عليه) أي
الوكيل حالة مغلظة لورثة الجاني لا للموكل: كما لو قتله غيره، ولسقوط حق الموكل قبل القتل
(لا على عاقلته) لأنه عامد في فعله، وإنما سقط عنه القصاص لشبهة الإذن.

والثاني عليهم لأنه فعله معتقداً بإباحته (والأصح) المنصوص في الأم (أنه) أي الوكيل
(لا يرجع بها) أي الدية (على العافي) أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا، لأنه محسن
بالعفو ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] والثاني يرجع إذا غرم، لأنه غره،
ورجحه البلقيني حيث نسب الموكل إلى تقصير بأن أمكنه إعلامه ولم يعلمه لأن الوكيل لم
ينتفع بشيء، بخلاف الزوج المغرور لا يرجع بالمهر على من غره لانتفاعه بالوطء. أما الكفارة

وَلَوْ وَجِبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ جَازًا وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ، وَفِي قَوْلٍ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ .

فتجب على الوكيل على القولين، واحترز بقوله: جاهلاً عما إذا علم بالعمو فعليه القصاص قطعاً.

تنبيه: لو قال الوكيل: قتلته بشهوة نفسي لا من جهة الموكل لزمه القصاص وانتقل حق الموكل إلى التركة كما نقله عن فتاوى البغوي وأقره وإن قال القفال في فتاويه بعدم وجوبه، ولو عزل الموكل الوكيل ثم اقتصَّ الوكيل بعد عزله جرى فيه التفصيل المذكور (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي امرأة (فنكحها عليه) أي القصاص بأن جعله صداقاً لها (جاز) أي صحَّ النكاح والصداق: أما النكاح فواضح. وأما المهر فلأنه عوض مقصود، وقيل لا يصح ويجب لها مهر مثل (وسقط) القصاص لتضمن ذلك العفو؛ لأنها ملكت قصاص نفسها (فإن فارق) لها (قبل الوطء رجع) عليها (بنصف الأرض) لتلك الجنانية، لأنه بدل ما وقع العقد به كما أصدقها تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع بنصف أجره التعليم (وفي قول) نصَّ عليه في الأم يرجع عليها (بنصف مهر مثل) بناءً على القول الثاني، واحترز بقوله وجب قصاص عما إذا أوجبت الجنانية مالا كالأخطأ فنكحها على الأرض فإن النكاح يصح دون الصداق للجهل بالدية.

خاتمة: لو قتل حرَّ عبد فصالح عن قيمته المعلومة على عين واستحقت، أو ردَّت بعب، أو تلفت قبل القبض رجع السيد بالأرض قطعاً، فإن كان الجاني فيما ذكر عبداً فالسيد مختار للفداء بالصلح وليس بمختار له إن صالح على رقبته واستحقت أو ردَّت بعب أو تلفت قبل القبض ويتعلق الأرض حينئذٍ بها كما كان حتى لو مات سقط حق المجنى عليه، ولو قطع العبد يد الحرَّ فاشتره بالأرض وهو الواجب لم يصح الشراء للجهل بوصف الإبل، وإن كان الواجب القصاص سقط وإن لم يصح الشراء لأنه اختيار للمال، وإن كان الشراء بغير الأرض لم يسقط، كما لو قطعه وهو في ملكه، ولو صالحه عن القصاص على عين فاستحقت، أو ردَّها بعب، أو تلفت قبل قبضها وجب على السيد الأقل من قيمة العبد وأرض الجنانية لاختياره الفداء بالصلح.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

في قَتْلِ الحُرِّ المُسْلِمِ مِائَةَ بَعِيرٍ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

لما فرغ من القصاص عقبه بالدية؛ لأنها بدل عنه على الصحيح، وجمعها باعتبار الأشخاص، أو باعتبار النفس والأطراف، ومفردا دية، وهي المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها. وأصلها ودية بوزن فعلة، والهاء بدل من فاء الكلمة التي هي واو، إذ أصلها ودية مشتقة من الودي، وهو دفع الدية كالعدة من الوعد، تقول: وديت القتل أديه ودياً ودية: أي أديت ديبته. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ» [النساء: ٩٢] والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة، وتعرض المصنف في آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضممان الرقيق، وبدأ بالدية؛ لأن الترجمة لها فقال (في قتل) الذكر (الحر المسلم) المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتاً والقاتل له لا رقّ فيه (مائة بعير) لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية، وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «في النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ»^(١) رواه النسائي وصححه ابن حبان، ونقل ابن عبد البر وغيره في الإجماع، وأن أول من سنّها مائة عبد المطلب، وقيل أبو سيارة الذي أجاز الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى وجاءت الشريعة مقررة لها، والبعير يطلق على الذكر والأنثى كما مرّ في باب الوصية، ولا تختلف الدية بالفضائل والردائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة. أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً والزاني المحصن إذا قتل كلاً منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وإن كان القاتل رقيقاً لغير المقتول ولو مكاتباً وأمّ ولد فالواجب أقلّ الأمرين من قيمته والدية، وإن كان مبعوضاً لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلاً، ولجهة الرقبة أقلّ الأمرين من الحصّة من الدية والحصّة من القيمة، وقد يعرض للدية ما يغلظها، وهو أحد أسباب خمسة: كون القتل عمداً، أو شبه عمداً، أو في الحرم، أو الأشهر الحرم، أو لذي رحم محرم، وقد يعرض لها ما

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٩/٢ والدارمي ١٩٣/٢ والنسائي ٦٠/١ والحاكم ٣٩٥/١ وذكره الهيثمي في الموارد ص ٢٠٢ (٧٩٣).

مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً: أَي حَامِلًا، وَمُخَمَّسَةٌ فِي الْخَطَا: عِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجِذَاعٌ، فَإِنَّ قَتْلَ خَطَاً فِي حَرَمٍ مَكَّةَ أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ.

ينقصها، وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرق، وقتل الجنين، والكفر، فالأول يردها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث أو أقل كما سيأتي بيان ذلك، وكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية، وقد بدأ بالقسم الأول بقوله (مثلثة في) قتل (العمد) سواء أوجب فيه قصاص وعفي عنه أم لا كقتل الوالد ولده والمراد بثليتها جعلها ثلاثة أقسام وإن كان بعضها أزيد من بعض كما بين ذلك بقوله (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خليفة أي حاملاً) لخبر الترمذي بذلك، فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن.

تنبيه: قد يفهم كلامه اختصاص ذلك بدية النفس وليس مراداً، بل بثلاث المقدر في العمد في غير النفس كالطرف نص عليه في الأم والمختصر واتفق الأصحاب عليه، والخليفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور، بل من معناها وهو مخاض كامرأة ونساء. وقال الجوهري: جمعها خلف بكسر اللام، وابن سيده خلفات (ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون، وبنو لبون، وحقاق، وجذاع) لخبر الترمذي وغيره بذلك.

تنبيه: كلام المصنف يوهم أجزاء عشرين حقاً وعشرين جذعاً ولا قاتل به، فإن الحقاق وإن أطلقت على الذكور والإناث، فإن الجذاع مختصة بالذكور، وجمع الجذعة جذعات، قاله الأذرعى وغيره، وهذه مخففة من ثلاثة أوجه: كونها على العاقلة، ومؤجلة، ومن جهة التخميس. ويغلظ الخطأ في ثلاثة أشياء: أولها ما ذكره بقوله (فإن قتل خطأ في حرم مكة) فإنها تثلت فيه لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه، سواء أكان القاتل والمقتول فيه، أم أصيب المقتول فيه ورمي من خارجه، أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل، أو كان بعض القاتل أو المقتول في الحل وبعضه في الحرم كما هو قضية الإلحاق بالصيد كما قاله البلقيني. نعم الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي؛ لأنه منهوع من دخوله، فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ به أو يقال هذا نادر؟ الأوجه الثاني، وخرج بالحرم الإحرام، لأن حرمة عارضة غير مستمرة، وبمكة حرم المدينة بناءً على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح. وثانيها ما ذكره بقوله (أو) قتل في (الأشهر الحرم: ذي القعدة) بفتح القاف (وذي الحجة) بكسر الحاء على المشهور فيهما، وسميا بذلك لعودهم عن القتال في الأول، ولوقوع الحج في الثاني (والمحرم) بتشديد الراء المفتوحة، سمي بذلك لتحريم القتال فيه، وقيل لتحريم الجنة فيه على إبليس، حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور

وَرَجَبٍ، أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ فَمُثَلَّةٌ،

لأنه أولها فعرفوه كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون ابتداء أول السنة (ورجب) ويجمع على أراجب ورجائب ورجوب ورجبات، ويقال له الأصم والأصب، وفي روضة الفقهاء: لم يعذب الله أمة في شهر رجب وردّ عليه بأن الله تعالى أغرق قوم نوح فيه. كما قاله الثعلبي، فمثلة دية هذا المقتول، وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عدد الأشهر الحرم، وجعلها من سنتين هو الصواب كما قال المصنف في شرح مسلم، وعدّها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة. قال ابن دحية: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها أي مرتبة، فعلى الأول يبدأ بذئ القعدة، وعلى الثاني بالمحرم، وينبغي أنه لورمى في الشهر الحرام وأصاب في غيره أو عكسه، أو جرحه فيها ومات في غيرها أو عكسه أن تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره كما يؤخذ ذلك من كلام ابن المقري في إرشاده. وثالثها ما ذكره بقوله (أو) قتل شخص قريباً له (محرمًا ذا رحم) كالأم والأخت، وجواب الشرط السابق وما عطف عليه قوله (فمثلة) أي دية المقتول في هذه الثلاثة أشياء كما تقرّر؛ لأن العبادلة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلظوا في هذه الأشياء الثلاثة وإن اختلفوا في كيفية التغلظ. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان إجماعاً، وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي ﷺ، واحتترز بقوله: محرمًا ذا رحم عن صورتين: إحداهما ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعاً. ثانيها أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال فلا تغلظ فيهم على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة، ورجح البلقيني الاكتفاء بذئ الرحم وإن لم يكن محرمًا.

تنبيه: يرد عليه ما لو قتل ابن عم هو أخ من الرضاع، أو بنت عم هي أم زوجته، فإنه لا تغلظ فيه، مع أنه رحم محرم؛ لأن المحرمية ليست من الرحم فكان الأولى له تقييد المحرمية بذلك، ويدخل التغلظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة، وقطع الطرف، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس، ولا يدخل قيمة العبد تغلظ ولا تخفيف بل الواجب قيمة يوم التلف على قياس سائر قيم المتقومات، ولا تغلظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم وصرّح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه، ولا تغلظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه، وتقييد المصنف القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغلظ إنما يظهر فيه. أما إذا كان عمداً أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغلظ، ولا خلاف فيه كما قاله العمراني؛ لأن الشيء إذا انتهى بنهايته في التغلظ لا يقبل التغلظ كالإيمان في القسامة، ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب، قاله الدميري والزركشي.

فرع: الصبي والمجنني لو كانا مميزين وقتلا في الأشهر الحرم أو ذا رحم محرم. قال

وَالْخَطَأَ وَإِنْ تَلَّثَ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ. وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَيُثَبَّتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ بِأَهْلِ خَيْبَرَةٍ، وَالْأَصَحُّ إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ،

ابن الرفعة: لم أر في التغليظ عليهما بالثلث نقلًا، فيحتمل أن يقال به، ويحتمل أن لا يغلظ؛ لأن التغليظ يلحق الخطأ بشبه العمد، وليس لهما شبه عمد، فالملتحق أولى بالعدم، والاحتمال الأول أظهر، وقوله: ليس لهما شبه عمد ممنوع، لأنهما إذا قصدا الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً يكون شبه عمد (والخطأ وإن تثلث) كما سبق (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) عليها، وإذا كانت عليها وهي مثلية فغير المثلية أولى، وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا (والعمد) ديته (على الجاني معجلة) عليه في ماله كسائر أبدال المتلفات (وشبه العمد) ديته (مثلية على العاقلة مؤجلة) فهي مخففة من وجهين: مغلظة من وجه، وهو التثلث، لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» وأما كونها على العاقلة ومؤجلة فلما سيأتي في بابها، ولما كان شبه العمد متردداً بين الخطأ والعمد أعطي حكم هذا من وجه.

تنبيه: يجوز في قوله: معجلة ومؤجلة الرّفْع والنصب (ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت الردّ في العيب (و) لا (مريض) وإن كانت إبل من لزمته معيبة؛ لأن الشرع أطلقها فاقتضت السلامة، وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال والكفارة؛ لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرّق لتستقلّ، فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال.

تنبيه: عطف المريض على المعيب من عطف الخاص على العام، أو لنفي توهم أخذه كما في زكاة المال فإنه قال هناك: ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا عن مثلهما (إلا برضاه) أي المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرّع لأن الحق له فله إسقاطه (ويثبت حمل الخلفة) المأخوذة من الدية (بأهل خبرة) بذلك: أي بعدلين منهم عند إنكار المستحق حملها إلحاقاً له بالتقويم، وإذا أخذها المستحق بقولهما أو بتصديق المستحق على حملها ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانّت حائلاً غرمها وأخذ بدلها حاملاً كما لو خرج المسلم فيه على غير الصفة المشروطة، فإن تنازعا في الحمل بعد موتها وقبل شق جوفها شق ليعرف، فيترتب عليه ذلك، فإن ادّعى الدافع إسقاط الحمل، كأن قال: أسقطت عندك، وقال المستحق: لم يكن بها حمل وأمكن الإسقاط صدق الدافع إن أخذها المستحق بقول خبيرين لتأييد قوله بأهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك أو أمكن وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه له صدق المستحق بلا يمين في الأولى، وبيمين في الثانية؛ لأن الظاهر معه (والأصح) وفي الروضة الأظهر (إجزاؤها) أي الخلفة (قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وإن كان الغالب أن الناقه لا تحمل قبلها، والثاني اعتبر الغالب.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ فَمِنْهَا ، وَقِيلَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ ، وَإِلَّا فغَالِبِ ، قَبِيلَةَ بَدْوِيٍّ ، وَإِلَّا فَأَقْرَبِ بِلَادٍ ، وَلَا يَعْدَلُ إِلَى نَوْعٍ وَقِيْمَةٍ إِلَّا بِتِرَاضٍ ، وَلَوْ عَدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،

تنبيه: محل الخلاف عند عدم الرضا، فإن رضي بأخذها جاز قطعاً (ومن لزمته) دية من جانٍ أو عاقلة (وله إبل فمنها) تؤخذ الدية ولا يكلف غيرها لأنها تؤخذ على سبيل الموازنة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب (وقيل من غالب إبل بلده) أو قبيلته إن كانت إبله من غير ذلك لأنها عوض متلف، واعتباره بملك المتلف بعيد، ورجح هذا الإمام، فإن كانت إبله من الغالب أخذت منها قطعاً (وإلا) بأن لم يكن له إبل (فغالب) أي فتؤخذ من غالب إبل (قبيلة بدوي) لأنها بدل متلف فوجب فيها البديل الغالب كما في قيمة المتلفات (وإلا) بأن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة إلا جزاء (فأقرب) أي فيؤخذ من غالب إبل أقرب (بلاد) أي أقرب قبائل إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذٍ نقلها، وهذا ما جرى عليه ابن المقري، وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر (و) إذا وجب نوع من الإبل (لا يعدل) عنه (إلى نوع) من غير ذلك الواجب (و) لا إلى (قيمة) عنه (إلا بتراضٍ) من المؤدي والمستحق.

تنبيه: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يعدل إلى نوع مثلاً أو دونها أو فوقها، وهو ما صرحا به في الشرح والروضة، وقيل يجبر على الأعلى، وجرى عليه الماوردي وغيره، وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالتراضي لجهالتها، وحمل ابن الرفعة ما هناك على ما إذا كانت مجهولة الصفة، وما هنا على ما إذا كانت معلومتها، وهو حسن، وما تقرّر من أنها إنما تؤخذ من غالب إبل محله عند عدم إبله هو ما في المذهب والبيان وغيرهما، والذي في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما، وما جرى عليه المصنف هنا أوجه، وجرى عليه شيخنا في منهجه، وظاهر ما تقرّر أن إبله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب إبل محله. قال الزركشي وغيره: وليس كذلك، بل يتعين نوع إبله سليماً كما قطع به الماوردي، ونصّ عليه في الأم، ولو اختلفت أنواع إبله أخذ من الأكثر، فإن استوت فما شاء الدافع، وكذا لو اختلفت أنواع إبل محله (ولو عدت) إبل الدية حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه، أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلاً (فالقديم) الواجب (ألف دينار) على أهل الدنانير (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة على أهل الدراهم لحديث «عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ» صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم.

تنبيه: قضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم، وهو رأي الإمام،

وَالْجَدِيدُ قِيمَتُهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ أُحِدْ، وَقِيمَةَ الْبَاقِي، وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كِنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ،

والذي عليه الجمهور ما قدرته في كلامه، والحديث يدلّ عليه، ولو كان الواجب دية مغلظة كأن قتل في الحرم أو عمداً هل يزداد له التغليظ؟ فيه وجهان أصحهما لا؛ لأنّ التغليظ في الإبل إنما ورد بالسنّ والصفة لا بزيادة العدد، وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير، وهذا أحد ما احتجّ به على فساد القول القديم (والجديد) الواجب (قيمتها) أي الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم (بنقده بلده) الغالب؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط، فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما.

تنبيه: قوله: بنقد بلده قال ابن النقيب: لم أدر أيّ بلد هو، أبلد الجاني أم بلد المجني عليه أم الولي القابض أم الذي يجب التحصيل منه؟ لم أر تصريحاً بشيء منه. وقال البلقيني: كلامه يوهم أن المراد بلد من لزمته كما سبق في قوله: وإلا فغالب إبل بلده، وليس كذلك، فالمراد هنا بلد العدم المفهوم من قوله: ولو عدت اهـ، والمراد المحل الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه؛ لأنها بدل متلف، ويراعي صفتها في التغليظ (وإن وجد بعض) من الإبل الواجبة (أخذ) الموجود منها (وقيمة الباقي) كما لو وجب له على إنسان مثل ووجد بعض المثل فإنه يأخذه وقيمة الباقي.

تنبيه: محل ذلك ما إذا لم يمهل المستحق، فإن قال: أنا أصبر حتى توجد الإبل لزم الدافع امتثاله لأنها الأصل، فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل وأراد ردّ القيمة ليأخذ الإبل لم يجب لذلك لانفصال الأمر بالأخذ، بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فإن الإبل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعاً لنصّ المختصر (والمراة والخنثى) المشكل الحران دية كل منهما في نفس أو جرح (كنصف) دية (رجل) حرّ ممن هما على دينه (نفساً وجرحاً) بضمّ الجيم. ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها. فمنها الأنوثة لما روى البيهقي خبر «دِيَةِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ» وألحق بنفسها جرحها، وبها الخنثى؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها، ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون، وهكذا، وفي قتلها أو قتلها عمداً أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفه.

تنبيه: اقتصر المصنف بإلحاقه بالأنثى على النفس والجرح، وألحق بهما في المحرّر الأطراف، ولعلّ حذف المصنف لذلك أن الخنثى لا يلتحق بالأنثى في الأطراف مطلقاً، فإن في حلمتها ديتها، وفي حلمته أقلّ الأمرين من دية المرأة والحكومة، وشفره كذلك بخلافها (ويهوديٌّ ونصرانيٌّ) ومعاهد ومستأمن دية كل منهم إذا كان معصوماً تحلّ مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفساً وغيرها، أما في النفس فروي مرفوعاً. قال الشافعي في الأمّ: قضى بذلك عمر

وَمَجُوسِيٌّ ثُلَاثًا عَشْرَ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا وَثِيٌّ لَهُ أَمَانٌ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ
الإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ لَمْ يُبَدَّلْ فِدْيَةٌ دِينِهِ .

وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه أقل ما أجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف. ففي قتله عمداً أو شبه عمد عشر حقاك وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفه وثلاث، وفي قتله خطأ لم تغلظ ستة وثلاثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنات اللبون والحقاك والجذاع. وقال أبو حنيفة: دية مسلم. وقال مالك: نصفها. وقال أحمد: إن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها. أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال. وأما من لا تحلّ مناكحته فهو كالمجوسي. وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس.

تنبيه: السامرة كاليهود، والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتتهما، وإلا فكمن لا كتاب له (ومجوسي) له أمان ديته أحسن الدييات، وهي (ثلاثا عشر) دية (مسلم) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلاثا خلفه، وعند التخفيف بعير وثلاث من كل سنّ والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل، وهي حصول كتاب ودين كان حقاً بالإجماع، وتحلّ مناكحتهم وذبايحهم، ويقرون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودي والنصراني.

تنبيه: قوله: ثلاثا عشر أولى منه ثلاث خمس؛ لأن في الثلاثين تكريراً، وأيضاً فهو الموافق لتصويب أهل الحساب لكونه أحصر (وكذا وثنِيٌّ) ونحوه، كعابد شمس وقمر وزنديق، وهو من لا ينتحل ديناً ممن (له أمان) كدخوله لنا رسولاً، أما من لا أمان له فهدر.

سكت المصنف هنا عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلاً، وهي دية الكتابي اعتباراً بالأشرف، سواء أكان أباً أم أمّاً؛ لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين ديناً، والضمان يغلب فيه جانب التغليظ، ويحرم قتل من له أمان لأمانه، ودية نساء وخنثائي من ذكر على النصف من دية رجالهم، ولو أخرج المصنف ذكر المرأة والخنثي إلى هنا لشمّل الجميع، ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف. والوثن: هو الصنم، وذكر السهيلي: أنه لا يقال وثن إلا لما كان من غير صخرة كنجاس وحديد (والمذهب) المنصوص، وعبر في الروضة بالأصح (أن من) قتل معصوماً، و (لم يبلغه الإسلام) أي دعوة نبينا محمد ﷺ (إن تمسك بدين لم يبدل فدية) أهل (دينه) ديته، فإن كان كتابياً فدية كتابي، وإن كان مجوسياً فدية مجوسي، وقيل: دية مسلم لأنه ولد على الفطرة ولم يظهر منه عناد. وردّ بأنه تمسك بدين منسوخ فلم يثبت له حكم الإسلام ولكن ثبت له نوع عصمة، فألحق بالمستأمن من أهل دينه، فإن جهل قدر دية أهل دينه وجب فيه أحسن الدييات كما قاله ابن الرفعة لأنه المتيقن. وأما من لم يعلم هل بلغته الدعوة أولاً ففي ضمانه وجهان بناءً على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان أو الكفر، والأشبه بالمذهب كما قال شيخنا: الضمان خلافاً للأذرعى لأن الإنسان يولد على الفطرة، وعليه ينبغي أن يجب

وَالْأَفْكَمَجُوسِيَّ.

[فصل]

فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحَرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، وَهَاشِمَةَ مَعَ إِضْحَاحٍ عَشْرَةَ، وَدُونَهُ

أَخَسَّ الدِّيَاتِ (وَالْإِلَا) بَأَن تَمَسَكَ بَدِينِ بَدَلٍ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يَخَالِفُهُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيِّ أَصْلًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ فِي الْمَحْرَرِ، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا الطَّرُقُ كَمَا فِي الرُّوَضَةِ وَأَصْلُهَا، وَكَانَ تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالْمَذْهَبِ نَظْرًا لِمَجْمُوعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَالْحُكْمِ لَا يَخْتَلِفُ، فَلِذَا قَالَ (فَكَمَجُوسِي) دِينَهُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَرَاتِبُ الْخِلَافِ، وَقِيلَ تَجِبُ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِ حَقٍّ وَلَا عَهْدَ لَهُ وَلَا ذِمَّةً. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَعَلَى الْمَذْهَبِ يَجِبُ فِيمَنْ تَمَسَكَ الْآنَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ دِيَةُ مَجُوسِي لِأَنَّهُ لِحَقِّهِ التَّبْدِيلُ إِذَا لَمْ تَحُلْ مَنَاقِحَتَهُمْ.

تَمَتَّةٌ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَيَقْتَصَّرَ لِمَنْ أَسْلَمَ بَدَارَ الْحَرْبِ وَلَمْ يَهَاجِرْ مِنْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَإِنْ تَمَكَّنَ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بِالْإِسْلَامِ.

[فصل]

فِي مَوْجِبِ مَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: جَرْحٌ، وَإِبَانَةُ طَرْفٍ، وَإِزَالَةُ مَنْفَعَةٍ. وَقَدْ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْجَرْحُ، فَقَالَ (وَفِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ) وَلَوْ لِلْعَظْمِ الثَّانِي خَلْفَ الْأُذُنِ (أَوْ الْوَجْهِ) وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ لَمَا تَحْتَ الْمَقْبَلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْبُوضَاءِ نَصَفَ عَشْرَ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا فِيهَا (لِحَرِّ) ذَكَرَ (مُسْلِمٌ) غَيْرِ جَنِينٍ (خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ) لَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١) فَتَرَاعَى هَذِهِ النِّسْبَةَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَفِي مُوضِحَةِ الْكِتَابِيِّ بَعِيرٍ وَثَلَاثَانَ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَنَحْوِهِ ثَلَاثَ بَعِيرٍ، فَلَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِمَا ذَكَرْتَهُ لَكَانَ أَشْمَلَ وَأَخْصَرَ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْهَاشِمَةِ، وَخَرَجَ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مَا عَادَهُمَا كَالسَّاقِ وَالْعَضُدِ فَإِنْ فِيهِمَا الْحُكُومَةُ كَمَا سَيَأْتِي (و) فِي هَاشِمَةِ مَعَ إِضْحَاحٍ أَوْ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ بِشَقِّ إِخْرَاجِ عَظْمٍ أَوْ تَقْوِيمِهِ أَوْ سَرْتِ إِلَيْهِ (عَشْرَةَ) مِنْ أَبْعَرَةٍ وَهِيَ عَشْرُ دِيَّةٍ الْكَامِلِ بِالْحَرِّيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَوْلَى لِشُمُلِ الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَبْلَ هَذَا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ ﷺ «أَوْجَبَ فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابِيهَقِي مَرْفُوعًا عَنْ زَيْدٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفِ (و) هَاشِمَةِ (دُونَهُ) أَيِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١٩٠/٤ فِي الدِّيَاتِ «٤٥٦٦».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٧/٤ فِي الدِّيَاتِ «١٣٩٠».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ٨٨٦/٢ فِي الْقِسَامَةِ «٢٦٥٥».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٥٧/٨ فِي الْقِسَامَةِ ..

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ١٩٤/٢ - ١٩٥ فِي الدِّيَاتِ ..

خَمْسَةَ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ، وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَأْمُومَةٌ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرَ، وَنَقَلَ ثَالِثًا، وَأَمَّ رَابِعًا فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ، وَالرَّابِعُ تَمَامُ الثُّلُثِ، وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمَوْضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نَسَبَتُهَا مِنْهَا وَجَبَ قِسْطُ مِنْ أَرْشِهَا، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ،

الإيضاح وما ذكر معه (خمس) من أبعرة على الأصح؛ لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم وأرش الموضحة خمسة فعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم فوجبت عند انفراده (وقيل) في الهشم إذا خلا عما ذكر (حكومة) لأنه كسر عظم بلا إيضاح فأشبهه كسر سائر العظام (ومنقلة) مع إيضاح وهشم كما صورته الرافي (خمس) عشر) بعيراً، روى النسائي ذلك عن النبي ﷺ ونقل في الأم فيه الإجماع، وكذا ابن المنذر (و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر عمرو بن حزم بذلك. قال في البحر: وهو إجماع، وفي الدامغة ما في المأمومة على الأصح المنصوص، وقيل تزداد حكومة لخرق غشاء الدماغ. قاله الماوردي، وهو قياس ما يأتي في خرق الأمعاء في الجائفة، وقيل: يجب تمام الدية لأنها تذف والأول يمنع ذلك، وإنما يجب في المأمومة وما قبلها ما ذكر إن اتحد الجاني، فلو تعدد فحكمه مذكور في قوله (ولو أوضح) واحد ذكراً حراً مسلماً (فهشم آخر) بعد الإيضاح أو قبله وليس تعقيب الهشم للإيضاح بشرط، وإن أوهمه كلامه (ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة) من الإبل، أما الأول فبسبب الإيضاح، وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة، وأما الثالث فلأنه الزائد عليهما من دية المنقلة (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيراً وثلث بعير وهو ما بين المنقلة والمأمومة، وصورة المسألة أن يهشم الآخر في محل الإيضاح كما قيده الإمام وغيره.

تنبيه: ما أطلقه من أن الواجب على الأول خمسة محله عند العفو أو لم يكن عمداً، وإلا فالواجب القصاص كما صرح به في المحرر حتى لو أراد القصاص في الموضحة وأخذ الأرش من الباقي مكن نص عليه في الأم، هذا كله إذا لم يمت مما ذكر، فإن مات منه وجبت ديته عليهم بالسراية لأن القتل لا يفرق فيه بين الجرح الكبير والصغير. قاله الفارقي، في فوائده (والشجاج) الخمس التي (قبل الموضحة) من حارصة ودامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاق (إن عرفت نسبتها منها) أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) بالنسبة، فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين، هذا ما جرى عليه المصنف تبعاً للمحرر، والذي في الروضة وأصلها عن الأصحاب وجوب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة لأنه وجد سبب كل منهما، فإن استويا وجب أحدهما (وإلا) بأن لم تعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر) أي باقي (البدن) كالإيضاح والهشم والتنقيل فإن فيه الحكومة فقط

وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَّةٍ ، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنِ وَصَدْرٍ وَتَغْرَةٍ نَحْرِ وَجَبِينٍ
وَخَاصِرَةٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرَشٌ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا ، وَلَوْ أَوْضَحَ

لأن أدلة ما مر في الإيضاح والهشم والتنقيل لم يشمله لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس والوجه، وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر والقبح فيهما وأيضاً فأرشد نفس العضو لا ينبغي أن ينقص عن أرش الجناية على العضو، وليس في الأنملة الواحدة إلا ثلاثة أبعرة وثلث، فكيف نوجب في إيضاح عظمها خمساً من الإبل (وفي جائفة) وإن صغرت (ثلث دية) لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم، وهذا كالمستثنى مما قبله إذ لا جرح في البدن يقدر غيرها (وهي جرح ينفذ) بالمعجمة: أي يصل (إلى جوف) فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كما أشار إلى ذلك بقوله (كبطن) أي كداخله (و) داخل (صدر، و) داخل (تغرة نحر) بضم المثناة وغين معجمة ساكنة، وهي فقرة بين الترقوتين (و) داخل (جبين) بموحدة بعد جيم وهو أحد جانبي الجبهة وفي بعض نسخ المتن بنون ساكنة بعد جيم تشبة جنب، وبه عبر المحرر والروضة وأصلها والأولى أولى، لأن الجنب علم من التمثيل بالبطن (و) داخل (خاصرة) من الخصر، وهو وسط الإنسان، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة، وخرج بالجوف المذكور غيره كالفم والأنف والجفن والعين وممر البول إذ لا يعظم فيها الخطر كالأمور المتقدمة، ولأنها لا تعد من الأجواف بل فيها حكومة، فلو وصلت الجراحة إلى الفم أو داخل الأنف بإيضاح من الوجه أو بكسر قسبة الأنف، فأرشد موضحة في الأولى أو أرشد هاشمة في الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم والأنف لأنها جنابة أخرى، وإن حز بسكين من كتف أو فخذ إلى البطن فأجابه فواجبه أرشد جائفة وحكومة لجراحة الكتف أو الفخذ لأنها في غير محل الجائفة أو حز بها من الصدر إلى البطن أو النحر فأرشد جائفة بلا حكومة لأن جميعه محل الجائفة، ولو أجافه حتى لدغ كبده أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك، ولو كسر ضلعه كانت حكومته معتبرة بنفوذ الجائفة، فإن نفذت في غير الضلع لزمه حكومة مع الدية، وإن لم تنفذ إلا بكسره دخلت حكومة كسره في دية الجائفة.

تنبيه: سيأتي أنه لو نفذ الطعن إلى البطن وخرج من الظهر كان ذلك جائفتين، ففيه إطلاق الجائفة على ما خرج من جوف، وإن أوهم كلامه هنا تقييد الجائفة بما دخل الجوف (ولا يختلف أرشد موضحة بكبرها) ولا صغرهما لاتباع الاسم كالأطراف ولا بكونها بارزة أو مستورة بالشعر.

تنبيه: لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك كما مرّت الإشارة إليه حتى لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف فهي جائفة، ولهذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء، واعلم أن الموضحة تتعدّد صورة وحكماً ومحللاً وفاعلاً وذكرها المصنف على هذا الترتيب، وبدأ بأولها في قوله (ولو أوضح) الجاني مع اتحاد

مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَوْضِحَتَانِ، وَلَوْ انْقَسَمَتْ مَوْضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطًّا أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فَمَوْضِحَتَانِ، وَقِيلَ مَوْضِحَةٌ، وَلَوْ وَسَّعَ مَوْضِحَتَهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرَهُ فَيُتَنَانِ،

الحكم (موضعين بينهما لحم وجلد) معاً سواء أوضحهما معاً أو مرتباً (قيل أو) بينهما (أحدهما) أي لحم فقط أو جلد فقط (فموضحتان) أما في الأولى فلاختلاف الصورة مع قوة الحاجز، وأما في الثانية فوجه القائل بالتعدد وجود حاجز بين الموضعين، والأصح أنها واحدة؛ لأن الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالإيضاح، ولورفع الجاني الحاجز في الصورة الأولى بينهما أو تأكل قبل الاندمال عاد الأرشان إلى واحد على الأصح وكان كما لو أوضح في الابتداء موضحة واسعة، ولو أدخل الحديدية ونفذها من إحدهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد، ولو كثرت الموضحات تعدد الأرش بحسبها ولا ضبط، وقيل: لا يجب أكثر من دية النفس كما قيل به فيما لو استوعب الأسنان قلعاً.

الثاني من أسباب التعدد ما ذكر بقوله (ولو انقسمت موضحته عمداً وخطاً) أو شبه عمد أو قصاصاً وعدواناً فموضحتان على الصحيح كما سيأتي لاختلاف الحكم.

الثالث من أسباب التعدد ما ذكره بقوله (أو شملت) بكسر الميم في الأوضح (رأساً ووجهاً فموضحتان) على الصحيح لاختلاف المحل، فقوله فموضحتان راجع لكل من المسألتين، وكذا قوله (وقيل موضحة) نظراً للصورة.

تنبيه: نصب عمداً وخطاً: إما على نزع الخافض أو على المفعول المطلق نيابة عن المصدر: أي موضحة عمداً أو خطاً، واحتترز بقوله رأساً ووجهاً عن شمولها رأساً وقفاً فيلزمه مع موضحة الرأس حكومة القفا وعن شمولها الجبهة والوجه فالمذهب الاتحاد، وقد يوهم كلامه شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع أنه ليس بقيد، فإن الحكم كذلك لو أوضح بعض الرأس وبعض الوجه (ولو وسع) الجاني (موضحته) مع اتحاد الحكم (فواحدة على الصحيح) كما لو أوضح أولاً كذلك، والثاني وهو احتمال للإمام لا وجه منقول ثنتان لأن التوسعة إيضاح ثانٍ، أما مع اختلاف الحكم فتعدد كما علم من قوله: ولو انقسمت موضحته عمداً وخطاً. الرابع من أسباب التعدد ما ذكره بقوله (أو غيره فثنتان) لأن فعل الإنسان لا ينبي على فعل غيره كما لو قطع يد رجل وحز آخر رقبته، فإن على كل منهما جنايته، نعم لو كان الموسع مأموراً للموضح أولاً وكان غير مميز فالأوجه عدم التعدد لأنه كالآلة وإن لم يصرحوا به هنا.

تنبيه: قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها غيره وهو ما في المحرر، ونقل عن خط المصنف أنه ضبطه بالفتح والكسر فالكسر عطف على الضمير المجرور في موضحته: أي وسع موضحة غيره فحذف وبقي المضاف إليه على حاله وهو ماش على ما اختاره شيخه ابن مالك

وَالْجَائِفَةُ كَمَوْضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصْحِّ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فَثِنْتَانِ،

تبعاً للكوفيين من أنه لا يحتاج في العطف على مجرور إعادة الجار خلافاً للبصريين والفتح على حذف المضاف وإعطاء إعرابه المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلها.

فرع: لو اشترك اثنان في موضحة وعفا على مال هل يلزم كل واحد أرش كامل أو عليهما أرش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس، فإن عليهما دية واحدة؟ وجهان أوجههما الأول كما جرى عليه صاحب الأنوار، ويتفرع على ذلك ما لو أوصحا موضحتين مشتركين فيهما ثم رفع أحدهما الحاجز قبل الاندمال، فإن الموضحة تتحد في حقه، فإن قلنا بالتعدد فعلى الرافع أرش كامل وعلى غيره أرشان، وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف أرش ولزم صاحبه أرش كامل وجرى على هذا ابن المقري (والجائفة كموضحة في) الاتحاد وفي (التعدد) المتقدم صورة وحكماً ومحلاً وفاعلاً وفي رفع الحاجز بين الجائفتين، نعم يشترط في وجوب أرش الجائفة على من وسع جائفة غيره أن يوسع الظاهر والباطن بخلاف الموضحة في ذلك، فلو أدخل سكيناً في جائفة غيره ولم يقطع شيئاً فلا ضمان ويعزر، وإن زاد في غورها وكان قد ظهر عضو باطن كالكبدة فغور السكين فيه فعليه الحكومة، وإن قطع شيئاً من الظاهر دون الباطن أو بالعكس فعليه حكومة، وإن قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب بعض الباطن ففي التهمة أنه ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط أرش الجناية على المقطوع من الجانبين، وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش بأن يقطع نصف الظاهر من جانب ونصف الباطن من جانب وأقره الشيخان (ولو) طعنه بألة طعنه (نفذت في بطن وخرجت من ظهر) أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب (فجائفتان في الأصح) المنصوص في الأم اعتباراً للخارجة بالداخلية، وقد قضى أبو بكر رضي الله تعالى عنه في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه بثلاثي الدية، وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه ولا مخالف لهما فكان إجماعاً كما نقله ابن المنذر، والثاني في الخارجة حكومة.

تنبيه: المراد بالبطن والظهر حقيقتهما، لا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذکر وغيرهما (ولو أوصل جوفه) بالخرق (سنانا) هو طرف الريح (له طرفان فثنتان) إن سلم الحاجز بينهما كما لو أجافه باثنين، فإن خرجا من ظهره فأربع جوائف.

تنبيه: هذه المسألة مكررة فإنها قد علمت من قوله والجائفة كموضحة في التعدد، وقد سبق له في الموضحة أنه لو أوصح في موضعين بينهما لحم وجلد تعدد الأرش، وكان ينبغي أن يقول: ولو طعن جوفه بدل أوصل لأن عبارته تصدق لولا ما قدرته بأن يوصله من منفذ مفتوح

وَلَا يَسْقُطُ أَرَشُ بِالتَّحَامِ مَوْضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأَذْنَيْنِ دِيَّةً لَا حُكُومَةً،
وَبَعْضٌ يَقْسُطُهُ، وَلَوْ أَيْسَهُمَا فِدْيَةٌ، وَفِي قَوْلِ حُكُومَةٍ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسْتَيْنِ فَحُكُومَةٌ،
وَفِي قَوْلِ دِيَّةٍ، وَفِي كُلِّ عَيْنٍ

كحلقة مع أن هذا لا يسمى جائفة (ولا يسقط أرش) باندمال ولا (بالتحام موضحة وجائفة) لأن
مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد، وسواء أبقى شيء أم لا. ثم شرع في القسم الثاني وهو
إبانة الطرف، ومقدر البدل من الأعضاء ستة عشر عضواً، وأنا أسردها لك: أذن، عين، جفن،
أنف، شفة، لسان، سن، لحي، يد، رجل، حلمة، ذكر، أنثيان، أليان، شفران، جلد، ثم ما
وجب فيه الدية منها وهو ثنائي كاليدين، ففي الواحد منه نصفها، أو ثلاثي كالأنف فتلتها، أو
رباعي كالأجفان فربعا ولا زيادة على ذلك، وفي البعض من كل منها بقسطه، لأن ما وجب
فيه الدية وجب في بعضه بقسطه. العضو الأول هو ما ذكره بقوله (والمذهب) المنصوص (أن
في) قطع أو قلع (الأذنين) من أصلهما بغير إيضاح (دية) بالنصب اسم أن سواء أكان سمياً أم
أصم (لا حكومة) لخبر عمرو بن حزم «فِي الْأَذْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ» رواه الدارقطني
والبيهقي، ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن يكون فيهما الدية كاليدين، وفي وجه
أو قول مخرج تجب فيهما حكومة كالشعور.

تنبیه: المراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جنى عليه، فإن حصل بالجناية
إيضاح وجب مع الدية على الأول أرش الإيضاح (وبعض) بالرفع من الأذنين (بقسطه) أي
المقطوع لما مرّ ويقدر بالمساحة.

تنبیه: شمل قوله: بعض ما لو قطع إحداهما وما لو قطع البعض من إحداهما، ولهذا لم
يحتج أن يقول: وفي إحداهما نصف الدية كما قاله المحرّر (ولو أيسهما) بالجناية عليهما
بحيث لو حركتا لم تتحركا (فدية) كما لو ضرب يده فشلت (وفي قول حكومة) لأن منفعتهما
لا تبطل بذلك وهي جمع الصوت لیتما دى إلى محل السماع بخلاف اليد إذا شلت، فإن
منفعتهما بطلت بالكلية ومال إليه البلقيني، وقال نصّ الأم يقتضيه، وأجاب الأول بأن المنفعة
الأخرى وهي دفع الهوامّ بالإحساس قد بطلت، وكفي ذلك في وجوب الدية (ولو قطع) أذنين
(يابستين) بجناية أو غيرها (فحكومة) تجب فيهما في الأظهر (وفي قول) فيهما (دية) تلزمه:
الأول مبني على الأول، والثاني على الثاني كما في المحرّر. فإن قيل: قد مرّ أن الأذن
الصحيحة تقطع بالمستحشفة والجمع بين جريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما
لا يعقل، أوجب بأنه لا تلازم بين وجوب القصاص ووجوب الدية، وعلى الأول هل يشترط أن
تبلغ بالحكومتين مقدار الدية حتى لا نكون قد أسقطنا الدية فيهما أولاً؟ فيه طريقتان، أشار
إليهما الماوردي: أوجهما الثاني. العضو الثاني هو ما ذكره بقوله (وفي) قلع (كل عين) وهي

نِصْفُ دِيَّةٍ، وَلَوْ عَيْنٌ أَحْوَلٌ وَأَعْمَشُ وَأَعْوَرٌ، وَكَذَا مَنْ بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الضُّوءَ، فَإِنَّ نَقْصَ فِقْطُطٍ، فَإِنَّ لَمْ يَنْضِبْ فُحْكُومَةٌ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعٌ دِيَّةٍ، وَلَوْ لَأَعْمَى، وَمَارِنٌ دِيَّةً، وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ، وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ.

مؤنثة: اسم لحاسة البصر من إنسان وغيره (نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك صححه ابن حبان والحاكم، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنها من أعظم الجوارح نفعاً، فكانت أولى بإيجاب الدية (ولو) هي (عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (و) عين (أعمش) وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف رؤيته (و) عين (أعور) وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره، وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة، وعين أعشى وهو من لا يبصر في الشمس، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه.

تنبيه: قد توهم عبارته أن العين العوراء فيها نصف دية، وليس مراداً وإنما هو في العين الأخرى، واحترز بذلك عن قول كمالك وأحمد في عين الأعور كل الدية؛ لأن بصر الذاهبة انتقل إليها (وكذا من بعينه بياض) على بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق (لا ينقص الضوء) الذي فيها يجب في قلعه نصف دية لما مرّ (فإن نقص) الضوء وأمكن ضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها (فقسط) ما نقص يسقط من الدية (فإن لم ينضبط) أي النقص (فحكومة) تجب، والفرق بينه وبين عين الأعمش أن البياض ينقص الضوء الذي كان في أصل الحدقة، وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل. قاله الرافعي: ويؤخذ منه كما قاله الأذرعى وغيره أن العمش لو تولد من آفة أو جنابة لا تكمل فيه الدية. العضو الثالث هو ما ذكره بقوله (وفي) قطع (كل جفن) بفتح جيمه وكسرهما، وإن اقتصر المصنف على الفتح، وهو غطاء العين كما مرّ (ربع دية) سواء الأعلى والأسفل، ففي الأربعة الدية (ولو) كان (لأعمى) وبلا هذب لأن فيها جمالاً ومنفعة. وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان، بخلاف ما لو انفردت الأهداب، فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور، لأن الفئات بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزيز، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة، وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية جزماً بخلاف ما تقدم من الأذن، فإن المنفعة هنا تزول أصلاً بخلافه هناك، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع، فإن قطع بعضه فتقلص باقيه ففضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية. العضو الرابع هو ما ذكره بقوله (و) في قطع (مارن) وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم (دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك، ولأن فيه جمالاً ومنفعة، وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين، وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبه في دية كما رجحه في أصل الروضة. وقيل فيها حكومة مع دية. قال الأسنوي: وعليه الفتوى، ولا فرق بين الأخشم وغيره؛ لأن الشم ليس فيه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) توزيعاً للدية عليهما (وقيل في الحاجز) بينهما (حكومة) فقط

وَفِيهِمَا دِيَّةٌ، وَفِي كُلِّ شَفَّةٍ نِصْفُ دِيَّةٍ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلْكَنَ وَأَرْتٌ وَأَلْثَغُ وَطِفْلٍ دِيَّةٌ،
وَقِيلَ شَرَطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهَ لِبُكَاءٍ وَمَصٍّ،

(وفيهما) أي الطرفين (دية) لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز .

تنبيه: ظاهره أن الخلاف وجهان، وهو ما صححه في المحرّر، والراجح أنه قولان، ولا تصريح في الروضة كأصلها بترجيح وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة، وفي إشلال المارن الدية وفي شقه إذا لم يذهب منه شيء حكومة وإن لم يلتئم، فإن تأكل بالشق بأن ذهب بعضه وجب قسطه من الدية، وفي قطع القصبه وحدها دية منقلة. العضو الخامس هو ما ذكره بقوله (وفي) قطع (كل شفة) وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طولها ما يستر اللثة كما قاله في المحرّر، وفي بعض نسخ المنهاج وفي نسخة المصنف ذكر هذا ثم ضرب عليه (نصف دية) علويّاً أو سفليّاً رقت أو غلظت صغرت أو كبرت، ففي الشفتين الدية لما في كتاب عمرو بن حزم «وفي الشفتين الدية» ولما فيهما من الجمال والمنفعة، إذ الكلام يتميز بهما ويمسكان الريق والطعام، والإشلال كالقطع، وفي شقهما بلا إبانة حكومة، ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق، وإن قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقي كقطع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نصّ الأمّ، وصرّح به في الأنوار، وهل تسقط مع قطعها حكومة الشارب أولاً؟ وجهان: أظهرهما الأوّل كما في الأهداب مع الأجدان. العضو السادس: هو ما ذكره بقوله (و) في قطع (لسان) لناطق سليم الذوق (ولو) كان اللسان (لألكن) وهو من في لسانه لكنة أو عجمة (و) لو لسان (أرت) بمثناة (و) لو (ألثغ) بمثلثة، وسبق تفسيرها في باب صلاة الجماعة (و) لو لسان (طفل) وإن لم ينطق، وقوله (دية) يرجع لكلّ من الألسنة المذكورة لإطلاق حديث عمرو بن حزم «وفي اللسان الدية» صححه ابن حبان والحاكم، ونقل في الأمّ وابن المنذر فيه الإجماع، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير، وفيه ثلاث منافع: الكلام، والذوق، والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس (وقيل شرط) الدية في قطع لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه) أي اللسان (لبكاء ومصّ) للثدي لأنها أمارات ظاهرة على سلامة اللسان، فإن لم يظهر فحكومة لأن سلامته غير متيقنة، والأصل براءة الذمة، وعلى الأوّل لو بلغ الطفل أو ان النطق والتحريك ولم يوجد منه فحكومة لا دية لإشعار الحال بعجزه وإن لم يبلغ أو ان النطق فدية كما شمله كلام المصنف أخذاً بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله إن لم يكن في الحال بطش ولا مشي .

تنبيه: لو أخذت دية اللسان فنبت لم تستردّ، وفارق عود المعاني كما يأتي بأن ذهابها كان

وَالْأُخْرَسَ حُكُومَةً، وَكُلُّ سِنَّ لِدَكَرٍ حَرٌّ مُسْلِمٍ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ سِوَاءَ أَكْسَرَ الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ
السُّنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ،

مظنوناً، وقطع اللسان محقق، والعائد غيره، وهو نعمة جديدة، ولو أخذت الحكومة لقطع بعض لسانه لأمر اقتضى إيجابها ثم نطق ببعض الحروف وعرفنا سلامة لسانه وجب تمام قسط ديته. أما إذا كان اللسان عديم الذوق فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه حكومة كالأخرس. قال الأذرعى: وهذا بناءً على المشهور أن الذوق في اللسان، وقد ينازعه قول البغوي وغيره إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان أهـ واللسان ذو الطرفين إن استويا خلقة فلسان مشقوق فتجب بقطعهما الدية وبقطع أحدهما قسطه منها، وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً، ففي قطع الأصلي الدية، وفي قطع الزائد حكومة (و) في لسان (الأخرس حكومة) ولو كان خرسه عارضاً كما في قطع اليد الشلاء قال الرافعي: هذا إذا لم يذهب بقطعه الذوق أو كان ذاهب الذوق. فأما إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق، وهذا يعلم من قوله: إن في الذوق الدية، قال الزركشي كالأذرعى: ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو ولد أصمً فقطع لسانه الذي ظهر فيه أمانة النطق، فإن الأصح عدم وجوب الدية لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق، وهو مأبوس من الأصم، والصغير إنما ينطق بما يسمعه وإذا لم يسمع لم ينطق، وفي قطع اللهات حكومة. قال الجوهري: وهي الهفة المطبقة في أقصى سقف الفم. العضو السابع: هو ما ذكره بقوله (و) في قلع (كل سن) أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها، ففيها (لذكر حرّ مسلم خمسة أبعرة) لحديث عمرو بن حزم بذلك، ولا فرق بين الثنية والنباب والخرس وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الأصابع وفيها لأنثى حرّة مسلمة بعيران ونصف، ولذميّ بعير وثلاثان، ولمجوسي ثلث بعير، ولرقيق نصف عشر قيمته، ولو قال ما قدرته في كلامه لشمّل جميع هذه الصور، واستفيد منه التغليظ والتخفيف، ويستثنى من إطلاقه صورتان: إحداهما: لو انتهى صغر السنّ إلى أن لا يصلح للمضغ فليس فيها إلا حكومة. الثانية أن الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها أو أقصر فقضية كلام الرّوضة وأصلها أن الأصح أنه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها، ثم نبه بقوله (سواء أكسر الظاهر منها دون السنخ) وهو بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، ويقال بالجيم أصلها المستتر باللحم (أو قلعها به) أي معه على أنه لا فرق في ديتها بين حالة وجوب القصاص فيها كالقلع أولاً كالكسر لأن السنخ تابع، فأشبهه الكفّ مع الأصابع.

تنبيه: قضية كلامه أنه لو أذهب منفعة السنّ وهي باقية على حالها عدم وجوب الدية، وليس مراداً، فقد صرح الماوردي بوجوب الدية بذلك. قال: وإن اختلفا فالقول قول المجنيّ عليه؛ لأن ذهاب منافعتها لا يعرف إلا من جهته، والمراد بالظاهر البادي خلقة. أما لو ظهر

وفي سنِّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ فَكَصِّحِيحَةٍ وَإِنْ بَطَلَتِ الْمَنْفَعَةُ فَحُكُومَةٌ، أَوْ نَقَصَتْ فَأَلْصَحُ كَصِّحِيحَةٍ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يَثْغَرَ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمُنْبِتِ وَجَبَ الْأَرَشُ،

بعض السنخ لخلل أصاب اللثة لم يلحق ذلك بالظاهر بل يكمل الدية فيما كان ظاهراً في الأصل، وقيل تجب للسنخ حكومة، ومحل الخلاف إذا كان القالع لها واحداً وقلعهما معاً كما يشعر به تعبير المصنف، فلو قلع الظاهر ثم السنخ بعد الاندمال وكذا قبله على الأصح، أو قلع واحد السنِّ وآخر السنخ وجب للسنخ حكومة جزماً، ولو قلع السنِّ فبقيت معلقة بعروقها ثم عادت إلى ما كانت لزمه حكومة؛ لأنها إنما تجب بالإبانة ولم توجد، وإن كسر سنّاً مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفئات صدق صاحبها في قدره بيمينه لأن الأصل عدم فوات الزائد، وإن كسر منه صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته (وفي سنِّ زائدة) وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية المخالفة نباتها (حكومة) كالأصبع الزائدة.

تنبيه: لو عبر بالشاغية كالمحرر كان أولى، واستغنى عما قدرته فإن عبارته تشمل الزائد على الغالب على الفطرة، وهي اثنان وثلاثون، ولو كانت على سمت الأسنان مع أن الراجح أن فيها أرشاً، ويعزر قالع سنِّ اتخذت من نحو ذهب كفضة من غير أرش ولا حكومة وإن تشبث باللحم واستعدت للمضغ لأنها ليست جزءاً من الشخص (وحركة السنِّ) لكبر أو مرض (إن قلت) بحيث لا تؤدي القلة لنقص منفعتها من مضغ وغيره (فكصحيحة) حكمها في وجوب القصاص والأرش لبقاء الجمال والمنفعة (وإن بطلت المنفعة) منها لشدة حركتها (فحكومة) تجب فيها للشين الحاصل بزوال المنفعة، ولعل المراد كما قال الزركشي منفعة المضغ، فإن منفعة الجمال وحبس الطعام والرقيق موجودة (أو نقصت) تلك المنفعة المذكورة (فالأصح) وفي الروضة الأظهر أنها (كصحيحة) فيجب الأرش لوجود أصل المنفعة من المضغ وحفظ الطعام ورد الرقيق ولا أثر لضعفها كضعف البطش.

تنبيه: لو تزلزلت سنِّ صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الأرش، وإن ثبتت وعادت كما كانت ففيها حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين، وإن عادت ناقصة المنفعة ففيها أرش، كذا في الشرحين والروضة، والذي في الأنوار لزمته الحكومة لا الأرش؛ لأن الأرش إنما يجب بقلعهما كما مر. قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل اهـ، وقد يجاب بأن المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية، فلا مخالفة حينئذٍ (ولو قلع سنِّ صغير) أو غيره (لم يثغر) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة لم تسقط أسنانه، وهي رواضعه التي من شأنها غالباً عودها بعد سقوطها (فلم تعد) وقت أوان عودها (وبان فساد المنبت) منها (وجب) القصاص فيها كما سبق في باب كيفية القصاص أو (الأرش) تاماً، فإن

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثُورٍ فَعَادَتْ لَا يَسْقُطُ
الْأَرُشُ ، وَلَوْ قَلِعَتِ الْأَسْنَانُ فَبِحِسَابِهِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَةِ إِنْ اتَّحَدَ جَانٍ
وَجِنَايَةٍ ،

عادت فلا قصاص ولا دية، وتجب الحكومة إن بقي شين، وإلا فلا (والأظهر) وفي الروضة
الأصح (أنه لو مات قبل البيان) لحال طلوعها وعدمه (فلا شيء) على الجاني؛ لأن الأصل
براءة ذمته، والظاهر أنه لو عاش لعادت، والثاني يجب الأرش لتحقق الجناية، والأصل عدم
العود.

تنبيه: ظاهر إطلاقه أنه لا حكومة عليه، لكن المجزوم به في الروضة كأصلها، ونص
عليه في الأم وجوبها، وظاهره أيضاً أنه لو مات قبل تمام نباتها أنه لا حكومة عليه بطريق
الأولى، والراجح وجوب الحكومة، وإنما لم يجب القسط لأننا لم نتيقن أنه لو عاش لم تكمل،
ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت، فإن لم تثبت فالدية على الآخر، وإلا فحكومة أكثر من
الحكومة الأولى، وإن أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة، وعلى
الأول كذلك في أحد احتمالين للإمام رجحه في البيان، وإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص
منبتها لزمه حكومة على قياس ما مرّ لأنه لم يقلع سنّاً (و) الأظهر (أنه لو قلع) شخص (سنّ
مثغور فعادت) تلك المقلوعة (لا يسقط الأرش) لأن العود نعمة جديدة كموضحة أو جائفة
التحمت بعد أخذ أرشها فإنه لا يستردّ كما لا يسقط بالتحامها القصاص، والثاني يسقط لأن
العائدة قائمة مقام الأولى وإن لم تعد وجب الأرش جزماً (ولو قلعنا الأسنان) كلها، وهي اثنان
وثلاثون في غالب الفطرة كما مرّ؛ أربع ثنايا، وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان
من أسفل، ثم أربع رباعيات: ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل، ثم أربع ضواحك، ثم أربعة
أنياب وأربعة نواجذ واثنان عشر ضرساً، وتسمى الطواحين، قاله في أصل الروضة. فإن قيل
قضيته أن النواجذ في الاثني عشر، وليس كذلك بل هي آخرها. أجب بأن هذا ليس قضيته
لأنه عبر في الأول بشمّ، ثم عطف النواجذ والأضراس بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً. وأما خبر
«أَنَّهُ صَلَّى صَلَّى حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» فالمراد ضواحكه، لأن ضحكه صَلَّى كَانَ تِسْمًا (فبحسابه)
ففيها مائة وستون بغيراً، سواء أقلعها معاً أم مرتباً لما مرّ أن في كل سنّ خمسة أبعرة (وفي قول)
حكاه الماوردي وغيره وجهاً (لا يزيد) أرش جميع الأسنان (على دية إن اتحد جانٍ وجناية)
عليها كان أسقطها بشرب دواء أو بضربة أو بضربات من غير تخلل اندمال لأن الأسنان جنس
متعدّد، فأشبه الأصابع، وفرّق الأول بأننا إنما اعتبرنا الأسنان في أنفسها وإن زاد أرشها على
الدية لأنها مما يختلف نباتها ويتقدّم ويتأخر، فاحتيج إلى اعتبارها في أنفسها، بخلاف الأصابع
فإنها متساوية متفقة في النبات فقسطت الدية عليها، فإن تخلل الاندمال بين كل سنّ وأخرى أو
تعدّد الجاني فإنها تزداد قطعاً.

وَكُلُّ لَحَى نِصْفُ دِيَّةٍ وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصْحَ ، وَكُلُّ يَدٍ نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ قُطِعَ مِنْ كَفٍّ ،

تنبيه: قضية إطلاقه أنه لو زادت الأسنان على اثنين وثلاثين يجب لكل سن خمس من الإبل، وقد مرّ ما فيه عند قوله: وفي سنّ زائد حكومة، هذا كله إن خلقت مفارقة كما هو العادة، فإن خلقت صفيحتان كان فيهما دية فقط وفي إحداهما نصفها كما نبه على ذلك الدميري، وذكر هنا فائدتين:

الأولى: قال: جزم في الجواهر تبعاً لابن سيده أن من لا لحية له والكوسج: لا تكمل أسنانه العدة المتقدمة. الثانية قال عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس الأمير مات بأسنانه التي ولد بها ولم يشفر، وكانت قطعة واحدة من الأسفل، وقطعة واحدة من الأعلى، وعاش نحواً من ثمانين سنة. العضو الثامن: هو ما ذكره بقوله (و) في (كل لحي نصف دية) وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح لأن فيهما جمالاً ومنفعة فوجب فيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالأذنين، وهما عظمان تنبت عليهما الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن. أما العليا فمنبتها عظم الرأس.

تنبيه: استشكل المتولي إيجاب الدية في اللحيين بأنه لم يرد فيهما خبر، والقياس لا يقتضيه لأنهما من العظام الداخلة فيشبهان الترقوة والضلع، وأيضاً فإنه لا دية في الساعد والعضد والساق والفخذ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة وقد يجاب بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما فوجب فيهما الدية (ولا يدخل أرش الأسنان في دية) فك (اللحيين في الأصح) لأن كلا منهما مستقل برأسه، وله بدل مقدّر واسم يخصه، فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان، والثاني يدخل كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، وفرق الأول بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اللحيان الأسنان، وبأن اللحيين كاملا الخلق قيل الأسنان بدليل الطفل، بخلاف الكف مع الأصابع لأنهما كالعضو الواحد.

تنبيه: ظاهر كلامهم أن سنّ المثغور وغيره في ذلك سواء، ويتصور أفراد اللحيين عن الأسنان في صغير أو كبير سقطت أسنانه بهرم أو بحجارة، ولو فكهما أو ضربهما فيسأ لزمه ديتهما، فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شيء لأنه لم يكن عليها بل علي اللحيين، نصّ عليه في الأمّ كما قاله الأذرعى وغيره. العضو التاسع هو ما ذكره بقوله (و) في (كل يد نصف دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره.

تنبيه: المراد باليد: الكف مع الأصابع الخمس، هذا (إن قطع) اليد بتأويلها بالعضو (من) مفصل (كف) وهو الكوع.

تنبيه: قد يفهم قوله: إن قطع من الكف أنه لا يجب النصف إذا قطع الأصابع وبقي

فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِهِ فَحُكُومَةٌ أَيْضاً، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ، وَأَنْمَلَةٌ ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ،
وَأَنْمَلَةٌ الْإِبْهَامِ نِصْفُهَا، وَالرَّجْلَانِ

الكف، لكنه متروك بقوله بعد: وكل أصبع عشرة، وإنما قيد ذلك في اليد دفعا لتوهم احتمال إيجاب الحكومة لأجل الكف لا للنقص إن قطع من دونه، وهذا إذا حزه من الكف، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن. وأورد على المصنف ما لو كانت أصابع إحدى يديه وكفها أقصر من الأخرى فإنه لا يجب في القصيرة نصف دية كاملة بل يجب نصف دية ناقصة حكومة كما نقلناه عن البغوي وأقره (فإن قطع من فوقه) أي الكف (فحكومة) تجب (أيضاً) مع دية الكف؛ لأن ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فإنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

تنبيه: قال بعض المتأخرين: قد يجب في اليد ثلث الدية، وذلك فيما لو قطع إنسان يمين آخر حال ضياله ثم يساره حال توليه عنه، ثم رجليه حال ضياله عليه ثانياً، فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اهـ وهذا ممنوع؛ لأن الثلث إنما وجب لأجل أن النفس فانت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا أن اليد وجب فيها ثلث الدية. ثم قال: وقد يجب في اليدين بعض الدية كأن سلخ جلد شخص فبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه، فالسالخ يلزمه دية وقاطع اليدين يلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين اهـ وهذا أيضاً ممنوع فإننا أوجبنا في اليدين الدية بتمامها، وإنما نقصنا منها شيئاً لأجل ما فات من اليدين، لا أنا أوجبنا دون الدية في يدين تامتين (وفي كل أصبع) أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ولو عبر به كان أولى، ففيها لذكر حرّ مسلم (عشرة أبعرة) كما جاء في خبر عمرو بن حزم. أما الأصبع الزائدة ففيها حكومة (و) في كل (أنملة) منها من غير إبهام (ثلث العشرة) لأن لكل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أنملتان كما قاله (و) في (أنملة الإبهام نصفها) عملاً بقسط واجب الأصبع.

تنبيه: لو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في أصل الروضة، ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث وبه صرح الماوردي. ثم قال: فإن قيل: لم لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت أو نقصت كما في الأنامل، بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة. قلنا: الفرق أن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة لذلك اشتركت الأنامل وتفرقت الأصابع، وأيضاً أن الأنامل لما اختلفت في أصل الخلقة بالزيادة والنقص كان كذلك في الخلقة النادرة، ولما لم تختلف الأصابع في الخلقة المعهودة فارقتها حكم الخلقة النادرة، ولو لم يكن لأصبعه أنامل ففيه دية تنقص شيئاً؛ لأن الانشاء إذا زال سقط معظم منافع اليد. العضو العاشر هو ما ذكره بقوله (والرجلان) في

كَالْيَدَيْنِ، وَفِي حَلَمَتَيْهَا دَيْتُهَا، وَحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلِ دَيْتُهُ، وَفِي أُنْثَيْنِ دِيَّةٌ، وَكَذَا ذَكَرَ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنِينَ،

قطعهما وأصابعهما وأناملهما (كاليدين) في جميع ما ذكر فيهما لحديث عمرو بن حزم بذلك، والقدم كالکف. والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، والأعرج كالسليم؛ لأن العيب ليس في نفس العضو، وإنما العرج نقص في الفخذ، والشلل في الرجل كما في اليد وتقدم بيانه. العضو الحادي عشر هو ما ذكره بقوله (وفي حلمتيها) أي الأنثى (ديتها) لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع، سواء أذهبت منفعة الإرضاع أم لا، وفي إحداهما نصفها، والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على رأس الثدي، وهذا التفسير صادق بحلمة الرجل. قال الإمام: ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالباً، وحواليه دائرة على لونها، وهي من الثدي لا منها، ولو قطع باقي الثدي أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة، وإن قطعه مع الحلمة دخلت حكمته في ديتها في الأصح كالکف مع الأصابع، فإن قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية، فإن وصلت الجراحة الباطن وجب أرش الجائفة مع الدية (و) في (حلمتيه) أي الرجل ومثله الخنثى (حكومة) إذ ليس فيهما منفعة مقصودة بل مجرد جمال (وفي قول ديته) أي الرجل كالمراة، فالخنثى على هذا القول تلحق بالأنثى كما علم من قول المصنف سابقاً: والمرأة والخنثى كنصف رجل.

تنبيه: يجب للحلمة التي تحت حلمة الرجل أو الخنثى حكومة أخرى ولا يتداخلان؛ لأن المقطوع منه عضوان ومن المرأة كعضو واحد. قال الروياني: وليس للرجل ثدي، وإنما هي قطعة لحم من صدره.

فرع: لو ضرب ثدي امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته، وإن استرسل فحكومة؛ لأن الفأث مجرد جمال وإن ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فإذا تبين امرأة وجبت الحكومة. العضو الثاني عشر هو ما ذكره بقوله (وفي أنثيين) من الذكر (دية) لحديث عمرو بن حزم بذلك، ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل، وفي إحداهما نصفها، سواء اليمنى واليسرى ولو من عينين ومجبوب وطفل وغيرهم.

تنبيه: المراد بالأنثيين البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم. وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان. العضو الثالث عشر هو ما ذكره بقوله (وكذا ذكر) سليم في قطعه دية لخبر عمرو بن حزم بذلك (ولو) كان (لصغير وشيخ وعينين) وخصي لإطلاق الخبر المذكور، ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج، وإنما الفأث الإيلاج، والعنة عيب في غير الذكر؛ لأن الشهوة في القلب، والمني في الصلب، وليس الذكر بمحل

وَحَشْفَةَ كَذَكْرٍ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا وَقِيلَ مِنَ الذَّكْرِ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ،
وَفِي الْأَلْيَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَا شُفْرَاهَا وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ،

لواحد منهما فكان سليماً من العيب بخلاف الأشلّ (وحشفة كذكر) فيجب في قطعها وحدها الدية؛ لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع؛ لأن معظم منافع الذكر وهو لذّة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها (وبعضها) أي قطعه يجب (بقسطه) أي الذكر (منها) أي الحشفة؛ لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أعضائها (وقيل) يجب بقسطه (من) كل (الذكر) لأنه المقصود بكمال الدية، وتبع المصنف المحرر في حكاية الخلاف وجهين، وهما قولان منصوصان في الأمّ.

تنبيه: محل ما ذكر إذا لم يختلّ مجرى البول، فإن اختلّ فعليه أكثر الأمرين من قسط الدية وحكومة فساد المجرى كما نقلناه عن المتولي وأقرّاه، ولو قطع باقي الذكر بعد قطع الحشفة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة، بخلاف ما إذا قطعه معها كما علم مما مرّ، فإن شقّ الذكر طويلاً فأبطل منفعتيه وجبت فيه دية: كما لو ضربه فأشله، وإن تعذر بضربه الجماع به، لا الانقباض والانبساط فحكومة؛ لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما، فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الدية كما قاله الرافعي. أما الذكر الأشلّ ففيه حكومة (وكذا حكم) قطع (بعض مارن، و) قطع بعض (حلمة) من المرأة هل ينسب المقطوع إلى المارن والحلمة، أو إلى الأنف والثدي؟ فيه الخلاف السابق، والأصح التوزيع على الحلمة والمارن فقط. العضو الرابع عشر هو ما ذكره بقوله (وفي الأليين) وهما النائتان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ (الدية) لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقيود، وفي أحدهما نصفها، وفي بعض بقسطه إن عرف قدره وإلا فالحكومة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا نظر إلى اختلاف البدن الناتئ واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم، ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على ظاهر المذهب كما قاله البغوي.

تنبيه: اللحم الناتئ على الظهر في جانبي السلسلة فيه حكومة، وجرى في التنبيه على أن فيه دية، قيل: ولا يعرف لغيره، العضو الخامس عشر هو ما ذكره بقوله (وكذا شفراها) أي المرأة بضم الشين، وهما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة إحاطة الشفتين بالقم ففي قطعهما وإشلالهما ديتها، وفي أحدهما نصفها؛ لأن فيهما جملاً ومنفعة، إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع، لا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما؛ لأن النقصان فيهما ليس في الشفرين بل في داخل الفرج، ولا بين البكر وغيرها؛ فلوزالت بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية، وإن قطع العانة معهما أو مع الذكر فدية وحكومة، ولو قطعهما فجرح موضعهما آخر بقطع لحم أو غيره لزم الثاني حكومة. العضو السادس عشر هو ما ذكره بقوله (وكذا سلخ جلد) فيه دية

إِنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ.

[فرع] في العَقلِ دِيَّةٌ

المسلوخ منه إن لم ينبت؛ لأن في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرة، وأشار بقوله: (إن بقي) فيه (حياة مستقرّة) إلا أن إيجاب الدية فيه إنما يظهر إن فرضت الحياة المذكورة بعد سلخه اهـ (و) مات بسبب آخر غير السلخ كأن (حزّ غير السالخ رقبته) بعد السلخ فيجب على الجاني القصاص، لأنه أزهق روحه وعلى السالخ الدية، ومثل حز غير السالخ ما لو انهدم عليه حائط أو نحوه، فإن مات بسبب السلخ أو لم يمت لكن حزّ السالخ رقبته فالواجب حينئذٍ دية النفس إن عفا عن القود.

تنبيه: عبارته توهم أنه لا يتصور حزّ الرقبة إلا من غيره وليس مراداً بل يتصور منه أيضاً بأن تكون إحدى الجنائتين عمداً والأخرى خطأ أو شبه عمد فإن الأصح أنهما لا يتداخلان.

تنمّة: في كسر الترقوة، وهو بفتح التاء: العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر حكومة كسائر العظام، وقيل الواجب فيها جمل لما روي عن عمر أنه قضى بذلك، وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل، ولكل أحد ترقوتان، والجمع تراق كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦] والضمير في بلغت للنفس وإن لم يجر لها ذكر، لأن الكلام يدل عليها كما قال حاتم:

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءَ عَنِ النَّفْسِ إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فائدة: روي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لما احتضر جلست ابنته عائشة رضي الله تعالى عنها عند رأسه تبكيه وتكرّر هذا البيت ففتح عينيه، وقال لا تقولي هكذا ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] وكذلك يقرأ الآية، وهي كذلك في مصحف ابن مسعود. ثم شرع في القسم الثالث وهو إزالة المنافع بالجناية وترجم لذلك بقوله:

فرع: وترجم في المحرّر بفصل وهو أولى، وهي أربعة عشر شيئاً، وأنا أسردها لك: عقل، سمع، بصر، شَم، نطق، صوت، ذوق، مضغ، إمناء، إحبال، جماع، إفشاء، بطش، مشي. الشيء الأول هو ما ذكره بقوله (في العقل) أي إزالته إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدّة يظن أنه يعيش إليها ويجري ذلك في السمع والبصر ونحوهما (دية) كما جاء في خبر عمرو بن حزم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنه أشرف المعاني، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة. قال الماوردي وغيره: والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة، فإن رجي عوده في المدّة المذكورة انتظر، فإن عاد فلا ضمان كما في سنن من لم يثغر، وفي إزالة بعضه بعض الدية

فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرَشٌ أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبًا، وَفِي قَوْلٍ يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ قَوْلُهُ وَفَعَلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلَا يَمِينٍ،

بالقسط إن ضبط بزمان كأن كان يجنّ يوماً ويفيق يوماً أو بغيره كأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختلّ منهما وتعرف النسبة بينهما، فإن لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، فإن مات في أثناء المدّة المقدّر عوده فيها وجبت ديته كما جزم به الجرجاني وغيره، وقال في الروضة نقلاً عن المتولي: فإن توقع عوده فيتوقف في الدية، فإن مات قبل الاستقامة ففي الدية وجهان: كما لو قلع سنّ مثغور فمات قبل عودها، وقوله: سنّ مثغور صوابه كما قال الأذري وغيره: سنّ غير مثغور فإنه الذي ذكره المتولي، وإن كان الموافق للمنقول: أي من حيث الحكم ما عبّر به، فالمشاحة إنما هي في نسبة ذلك إلى المتولي، لا في الحكم كما توهمه بعضهم.

تنبیه: اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في باب أسباب الحدث، فقيل القلب، وقيل الدماغ، وقيل مشترك بينهما، والأكثر على الأول، وقيل مسكنه الدماغ وتدييره في القلب. ويسمى عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، ولا يزداد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه لكن يعزر على الأصح (فإن زال) العقل الغريزي (بجرح له أرش) مقدّر كالموضحة (أو حكومة) كالباضعة (وجبا) أي الدية والأرش أو هي والحكومة، ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جنائية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجنائية، فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره، وكما لو انفردت الجنائية عن زوال العقل، فعلى هذا لو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث دييات (وفي قول) قديم (يدخل الأقل في الأكثر) فإن كانت دية العقل أكثر كان أوضحه فذهب عقله دخل فيها أرش الموضحة، وإن كان أرش الجنائية أكثر كان قطع يديه ورجليه فزال عقله دخل فيه دية العقل.

تنبیه: قضية كلامه أنه لو تساوى كأن قطع يديه فزال عقله أنه لا يتأتى القول بالتداخل. وقال البلقيني: إن مقتضى نصّ الإمام على هذا القول التداخل أيضاً (ولو ادّعى زواله) أي العقل وأنكر الجاني ونسبه إلى التجانن اختبر في غفلاته (فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته) فله دية بلا يمين (لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف). فإن قيل: يستدل بحلفه على عقله. أجيب بأنه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقاً وهذا في الجنون المطبق، أما المتقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته، فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً أو جرياً على العادة، والاختبار لا يقدر بمدّة بل إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه، ولا بدّ في سماع دعوى الزوال كما قال البلقيني من كون الجنائية تحتمل زوال العقل وإلا لم تسمع الدعوى ويحمل على الاتفاق كحصول الموت بصعقة خفيفة.

وَفِي السَّمْعِ دِيَّةٌ ، وَمَنْ أُذُنٍ نِصْفٌ ، وَقِيلَ قَسَطُ النَّقْصِ ، وَلَوْ أزالَ أُذُنِيهِ وَسَمِعَهُ
فَدِيَّتَانِ ، وَلَوْ ادَّعى زوالَهُ وانزَعَجَ لِلصَّياحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ ،

تنبيه: قول المصنف: ولو ادَّعى زواله إلخ ينبغي أن يقرأ مبنياً لما لم يسم فاعله: أي ادَّعى ذلك من له ولاية الدعوى من وليّ أو منصوب حاكم، والشارح قدر بعد ادَّعى المجني عليه وهو ممنوع وقدره ابن الملقن أيضاً، إذ كيف يصح دعوى المجنون، لكن الشارح قال في آخر القولة: واستشكل سماع دعواه لتضمنه لزوال عقله، وأول بأن المراد ادَّعى وليه، ومنه منصوب الحاكم اهـ ولو قدر هذا أولاً كان أولى، وظاهره أن كلام المتن يقرأ مبنياً للفاعل ويقدر بما ذكر. الشيء الثاني هو ما ذكره بقوله (وفي السمع) أي إزالته (دية) لخبر البيهقي «في السَّمْعِ الدِّيَّةُ» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه؛ لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات، والبصر يدرك الأجسام والألوان والهيئات، فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف.

تنبيه: لا بدّ في وجوب الدية من تحقق زواله، فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدّة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت، فإن استبعد ذلك أو لم يقدرُوا مدّة أخذت الدية في الحال، وإن قالوا: لطيفة السمع باقية في مقرّها ولكن انسَدَّ منفذ السمع والسمع باقٍ وجبت فيه حكومة إن لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع، فإن رجي لم يجب شيء (و) في إزالته (من أذن نصف) من الدية لا لتعدّد السمع فإنه واحد، وإنما التعدّد في منفذه بخلاف ضوء البصر، إذ تلك اللطيفة متعدّدة ومحلها الحدقة، بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره، وهذا ما نصّ عليه في الأم (وقيل قسط النقص) منه من الدية فيعتبر ما نقص من السمع بحالة الكمال على ما سيأتي (ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان) لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا كما لو أوضحه فعمي.

فائدة: السمع عند الحكماء قوّة أودعها الله في العصب المفروش في الصماخ، وهو بكسر الصاد: خرق الأذن يدرك بها الصوت بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ، وعند أهل السنّة أن الوصول المذكور بمشيئة الله تعالى على معنى خلق الله الإدراك في النفس عند ذلك الوصول (ولو ادَّعى) المجنيّ عليه (زواله) أي السمع من أذنيه وكذبه الجاني (وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب) لأن ذلك يدلّ على التصنع.

تنبيه: مقتضى تعبيره بكاذب أن الجاني لا يحلف وليس مراداً، بل لا بدّ من تحليفه أن سمعه لباقي لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً، ولا يختص الانزعاج بالصياح، بل الرعد وطرح

وَالْأَحْلَفَ وَأَخَذَ دِيَّةً، وَإِنْ نَقَصَ فَقَسَطُهُ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضِبَطٌ مُتَّهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عَكْسٌ وَوَجِبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ، وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ

شيء له صوت من علو كذلك، ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها (وإلا) بأن لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه و (حلف) حينئذٍ لاحتمال تجلده (وأخذ دية) لسمعه. قال الماوردي: ولا بد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني لجواز ذهابه بغير جنائته، ثم إذا ثبت زواله قال الماوردي: يراجع عدول الأطباء، فإن نفوا عوده وجبت الدية في الحال، وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة يعيش إليها انتظرت، فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت.

تنبيه: لو ادعى الزوال من إحدى الأذنين حشيت السليمة وامتنح في الأخرى على ما سبق (وإن نقص) سمع المجني عليه (فقسطه) أي النقص من الدية (إن عرف) قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلاً، وطريق معرفة ذلك أن يحدته شخص ويتباعد إلى أن يقول: لا أسمع فيعلي الصوت قليلاً، فإن قال: أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى، فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرف ويجب بقدره من الدية، فإن كان التفاوت نصفاً وجبت الدية (وإلا) بأن لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاضٍ) في الأصح المنصوص لأنه لا يمكن تقديره (وقيل يعتبر سمع قرنه) وهو بفتح القاف وسكون الراء: من له مثل سنه (في صحته) كأن يجلس القرن بجنبه ويناديهما رفيع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً إلى أن يقول قرنه سمعت، ثم يضبط ذلك الموضع، ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئاً فشيئاً حتى يقول المجني عليه سمعت (ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ويؤخذ بنسبته من الدية، فلو قال المجني عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي. قال الماوردي: صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته كالحيض، ولعله فيما إذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم، وأما القرن بكسر القاف فهو الكفاء (وإن نقص) سمع المجني عليه (من) أُذُنٍ واحدة (سُدَّت) هذه الناقصة (وضبط متتهى سماع الأخرى ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط متتهى سماع الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الدية، فإن كان بين مسافة السميعة والأخرى النصف فله ربع الدية؛ لأنه أذهب ربع سمعه، وإن كان الثلث عليه سدس الدية وهكذا، فإن لم يضبط قالوا بواجب حكومة. قال الرافعي: بالاتفاق. الشيء الثالث هو ما ذكره بقوله (وفي) إذهاب (ضوء) أي بصر (كل عين) صغيرة أو كبيرة، حادة أو كالة، صحيحة أو عليلية، عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم (نصف دية) وفي العينين الدية لخبر معاذ «في البصر الدية» وهو غريب ولأنه من المنافع المقصودة.

فَلَوْ فَقَاهَا لَمْ يَزِدْ، وَإِنْ أَدْعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيْبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعُجُ؟ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالَسَّمْعِ،

فائدة: البصر عند الحكماء قوة أودعها الله في العصبتين المجوفتين الخارجيتين من مقدم الدماغ ثم تنعطف العصبية التي من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى، والتي من اليسرى إلى اليمنى حتى يتلاقيا، ثم تأخذ التي من الجهة اليمنى يمينا، والتي من جهة اليسرى يساراً حتى تصل كل واحدة إلى عين تدرك بتلك القوة الألوان وغيرها. وأما عند أهل السنة فيأدراك ما ذكر بمشيئة الله تعالى على معنى أن الله تعالى يخلق إدراك ما ذكر في نفس العبد عند استعماله تلك القوة (فلو فقها لم يزد) على نصف الدية، كما لو قطع يده بخلاف إزالة الأذن مع السمع لما مر (وإن ادعى) المجني عليه (زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل الخبرة) بذلك: أي عدلان منهم مطلقاً، أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد، فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود، بخلاف السمع لا يراجعون فيه، إذ لا طريق لهم إليه، ثم أشار إلى طريق آخر في معرفة زواله بقوله (أو يمتحن) المجني عليه (بتقريب عقرب أو حديدة) محماة أو نحو ذلك (من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) أو لا؟ فإن انزعج صدق الجاني بيمينه، وإلا فالمجني عليه بيمينه.

تنبيه: قضية كلامه تبعاً للمحرر التخيير بين الأول والثاني، وبه قال المتولي، وجعل ذلك في أصل الروضة خلافاً فقال: وجهان. أحدهما وهو نصه في الأم: يراجع أهل الخبرة إلخ.

والثاني يمتحن بتقريب حديدة إلخ ورتب في الكفاية فقال يسألون، فإن تعذر الأخذ بقولهم امتحن، وظاهر كلامه أنه المعتبر وهو كذلك. وقال البلقيني: إنه متعين، وإذا جعلت «أو» في كلام المصنف للتنويع لا للتخيير: أي إذا عجز عن أهل الخبرة فينقل إلى الامتحان وافق ذلك، ثم إن قالوا: يعود وقدروا مدة انتظر كالسمع، فإن مات قبل عوده في المدة وجبت الدية؛ لأن الظاهر عدم عوده لو عاش، وهل يجب القصاص أولاً؟ وجهان: أحدهما وهو الأوجه كما جرى عليه الرافعي تبعاً للبغيوي، وصاحب المهذب الثاني للشبهة، وصوب الزركشي الأول كما جزم به الماوردي وغيره، وإن ادعى الجاني عوده قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه؛ لأن الأصل عدم عوده (وإن نقص) ضوء المجني عليه (فكالسمع) أي فحكمه كنقص السمع فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلاً فنسبته من الدية وإلا فحكومة، فإن نقص بعض ضوء عينه عصبت ووقف شخص في موضع يراه ويؤمر أن يتباعد حتى يقول: لا أراه، فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعاً إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين، ويجب قسطه من الدية، فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلاً وبالأخرى من مائة فالنصف. نعم لو قال أهل الخبرة: إن المائة الثانية تحتاج إلى مثل ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى

وَفِي الشَّمِّ دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي الكَلَامِ الدِّيَّةُ ،

وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة، وإن أعشاه لزمه نصف دية، وفي إزالة عين الأعشى بآفة سماوية الدية، وإن كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعاً على إبصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل، وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة، وإن أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وإن كذبه المجني عليه، لأن الأصل عدم عوده.

حادثة: سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة لبادية تدعى الطب لتداوي عينه، فكحلته فتلفت عينه فهل يلزمها ضمانها؟ فأجاب: إن ثبت أن ذهب عينه بتداويها فعلى عاقلتها ضمانها، فإن لم تكن فعلى بيت المال، فإن تعذر فعلها في مالها إلا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن. قال: ونظيره ما إذا أذن البالغ العاقل في قطع سلعته أو فصدته فمات لا يضمن. أما إذا لم ينص عليه فلا يتناول إذنه ما يكون سبباً في إتلافه، الشيء الرابع هو ما ذكره بقوله (وفي) إزالة (الشم) من المنخرين بجناية على رأس وغيره (دية على الصحيح) كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب، ولأنه من الحواس النافعة فكمثل فيه الدية كالسمع. والثاني لا بل حكومة لأنه ضعيف النفع، إذ منفعته إدراك الروائح والأنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذي أكثر من التلذذ، وعلى الأول ففي إزالة شم كل منخر نصف دية، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فالحكومة، وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر كما بحثه في أصل الروضة وصرح به سليم.

تنبيه: لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلانه بالروائح الحادة، فإن هشن للطيب وعيس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه، وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه، ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني: فعلت ذلك لعود شمك، فقال: بل فعلته اتفاقاً أو لغرض آخر كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك، فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع، لأن الشم ليس في الأنف.

فائدة: الشم عند الحكماء قوة أودعها الله تعالى في الزائدتين النائتين من مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الأنف الشبيهتين بحلمتي الثديين لما فيهما من الثقب يدرك بتلك القوة الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخشوم، وعند أهل السنة أن الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى: يعني أن الله تعالى يخلق في الشخص إدراك ما ذكر عند استعماله تلك القوة. الشيء الخامس هو ما ذكره في قوله (وفي) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية) لخبر البيهقي «في اللسان الدية إن منع الكلام». وقال ابن أسلم: مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية، فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل، وإنما تؤخذ الدية

وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ، وَالْمَوْزُوعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ
لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفْهِيةِ وَالْحَلْقِيَّةِ،

إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه، قاله في أصل الروضة: أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدروا مدة يعيش إليها أولاً، فإن أخذت ثم عاد استردت، ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروّع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه، فإن لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس ووجبت الدية، هذا في إبطال نطقه بكل الحروف (و) أما (في) إبطال (بعض الحروف) فيعتبر (قسطه) من الدية، هذا إذا بقي له كلام منتظم مفهوم وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار (و) الحروف (الموزع) أي التي توزع (عليها) الدية (ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب) أي من كانت لغته، بحذف كلمة لا، لأنها لام ألف وهما معدودتان، ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية، وفي إبطال حرف منها ربع سبعا، وعدّها الماوردي تسعة وعشرين بإثبات كلمة لا. قال الزركشي: وجمهور النحاة عدّوها تسعة وعشرين بالألف والهمزة، وأسقط المبرد الهمزة وجعلها ثمانية وعشرين، ومن أطلق هذا العدد على رأي الجمهور فهو إما سهو وإما تسامح في العبارة بإطلاق الألف على أعم من الهمزة والألف الساكنة، وربما وقع في كلام سيبويه جواز إطلاق الألف على الهمزة تجوّزاً اه واحترز بلغة العرب عن غيرها، فإن كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وإن كانت أكثر حروفاً، وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها، وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والسين، والحروف المذكورة تسمى حروف الهجاء والتهجّي التي أولها في العدّ عادة ألف: أي همزة، با، تا إلى آخرها فالباء اسم ومسماه به وهكذا إلخ.

تنبيه: حروف اللغات مختلفة، بعضها أحد عشر، وبعضها أحد وثلاثون، فلو تكلم بلغتين وحروف إحداهما أكثر وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما فهل يوزع على أكثرهما حروفاً أو على أقلهما؟ وجهان أرجحهما كما قاله البلقيني وغيره الأول؛ لأن الأصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه إلا اليقين، ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية (وقيل لا يوزع على) غير اللسانية من (الشفهية) وهي أربعة: الباء والفاء والواو والميم نسبة للشفة على أصلها في الأصح، وهو شفهة، ولك أن تنسبها على اللفظ فتقول شفي. وقيل: أصل شفة شفوة فحذفت الواو، وعليه قول المحرّر الشفوية (و) من (الحلقية) أي المنسوبة للحلق، وهي ستة: الهمزة والهاء والعين والحاء المهملتان، والغين والحاء المعجمتان؛ لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه، وهي ما عدا المذكورات، وعلى هذا فيكون الموزع عليه ثمانية عشر؛ لأن منفعة اللسان النطق بها فتكمل الدية فيها وأجاب الأول بأن الحروف وإن كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فِدِيَّةٌ ، وَقِيلَ قِسْطٌ أَوْ بِجِنَايَةٍ فَالْمَذْهَبُ لَا تَكْمُلُ دِيَّةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسَ فَنِصْفُ دِيَّةٍ ،

على اللسان، وبه يستقيم النطق ويكمل .

تنبيه: لو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء فهل يجب أرشهما مع دية الشفتين أولاً؟ .
 وجهان أوجههما كما قاله شيخنا الأول، ويضمن أرش حرف فؤتته ضربة أفادته حروفاً لم يكن يتمكن من النطق بها ولا ينجر الفأنت بما حدث لأنه نعمة جديدة، وهل يوزع على الحروف وفيها الحروف المفادة أو عليها قبل الجناية؟ قال الإمام: هذا موضع نظر وقضية كلام الرافيحي ترجيح الثاني، وبه صرح صاحب الذخائر (ولو عجز) المجني على لسانه (عن بعضها) أي الحروف (خلقة) كارت وألثغ، وسبق بيانها في صلاة الجماعة ولم يكن لغته كذلك (أو بآفة سماوية فدية) كاملة في إبطال كلام كل منهما لأنه ناطق وله كلام مفهوم، إلا أن في نطقه ضعفاً، وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر، فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف، فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف (وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجميع الحروف . أما من عجز عن بعضها خلقة وكانت لغته كذلك كالفارسي الذي لا ضاد في لغته، فالمعروف كما قال الزركشي القطع بالتكميل (أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا تكمل دية) في إبطال كلامه، لثلاثاً يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول، ومقتضى هذا التوجيه تخصيص التصوير بجناية من تضمن جنايته حتى تكون جناية الحربي كالآفة السماوية . قال الأذري: ولا أحسبه كذلك .

تنبيه: تعبيره بالمذهب يقتضي إثبات طريقتين، وليس في الروضة وأصلها غير خلاف مرتب على الوجهين في المسألة قبلها أي فإن قلنا بالقسط هناك فهنا أولى، أو بالتكميل هناك فهنا فيه وجهان . وحاصله طريقتان: قاطعة وحاكية لخلاف، ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف فيه (ولو قطع نصف لسانه) أي المجني عليه (فذهب) حروف هي (ربع كلامه أو عكس) بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه (فنصف دية) تجب في المسألتين لأن اللسان مضمون بالدية وكذا الكلام، ولو لم تؤثر الجناية إلا في أحدهما لوجبت الدية، فإذا أثرت فيهما وجب أن ينظر إلى الأكثر لأنه لو انفرد لوجب قسطه، ولو قطع في صورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية لأنه أبطل في الأولى ثلاثة أرباع الكلام، وقطع في الثانية ثلاثة أرباع اللسان وفيهما قوة الكلام، ولو تساوت نسبة الجرم والكلام بأن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية، ولا يقتصم مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه إذا قطع الثاني الباقي من لسان الأول، وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الأول عن الثاني، ولو قطع بعض لسان وبقي نطقه فالواجب حكومة لا قسط خلافاً للزركشي، إذ لو وجب للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان

وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ . وَالتَّرْدِيدِ فِدِيَّتَانِ ،
وَقِيلَ دِيَّةٌ ، وَفِي الذَّوْقِ دِيَّةٌ ، وَيُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُدُوبَةٌ ،

الأخرس، ولو قطع لساناً ذهب نصف كلامه مثلاً بجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية لأنه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه .

تنبيه: لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقْتَصَّ من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه، فإن اقتَصَّ منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء، لأن سرية القصاص مهذرة. الشيء السادس هو ما ذكره بقوله (وفي) إبطال (الصوت) مع إبقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد (دية) لما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم أنه قال «مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَّةُ» وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع، ولأنه من المنافع المقصودة في غرض الإعلام والزجر وغيرهما، وقال البلقيني: وجوب الدية في الصوت يكاد أن يكون خرقاً للإجماع. وقال الأذري: لم أره لغير الإمام، وحمل كلام زيد بن أسلم على الكلام وعلى المعتمد في وجوب الدية (فإن أبطل معه) أي الصوت (حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنهما منفعتان في كل واحدة منهما إذا انفردت بالفوت كمال الدية (وقيل دية) لأن المقصود الكلام لكنه يفوت تارة ببطان الصوت، وأخرى بعجز اللسان عن الحركة. قال الزركشي: وهذا مقتضى ظاهر كلام الشافعي والأصحاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

تنبيه: لو أذهب بإبطال الصوت والنطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناءً على أن تعطيل المنفعة ليس كإبطالها، وينبغي كما قال شيخنا إيجاب حكومة لتعطيل النطق. الشيء السابع هو ما ذكره بقوله (وفي) إبطال (الذوق) بجناية على اللسان (دية) لأنه أحد الحواس الخمس فأشبهه الشم.

تنبيه: اختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم أو في اللسان؟ نقل الرافعي الأول عن المتولي وأقره، ويدل له قولهم في قطع لسان الأخرس حكومة محله إذا لم يذهب الذوق فإنه لو كان في اللسان ذهب ولا بد، وجزم الرافعي في موضع آخر بالثاني، وجزم به جماعة منهم ابن جماعة شارح المفتاح، وقال النسائي وغيره: إنه المشهور وعليه الحكماء لكنهم يقولون: هو قوة منبهة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها للعصب، وعند أهل السنة أن الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى، يعني أن الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة، وعلى هذا القول ينبغي كما قال شيخنا أن يكون كالنطق مع اللسان فتجب دية واحدة للسان، ثم ذكر أنواع الطعوم واقتصر كالأصحاب منها على خمسة، فقال (ويدرك به) أي الذوق (حلاوة وحاموضة ومرارة وملوحة وعدوبة) قال الماوردي: وفرعها أهل الطب إلى ثمانية، ولا تعتبرها في الأحكام لدخول بعضها

وَتَوَزُّعٌ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَضْغِ ، وَقُوَّةُ إِمْنَاءٍ بِكُسْرِ
صُلْبٍ ، وَقُوَّةُ حَبْلِ وَذَهَابِ جِمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ

في بعض كالحرافة مع المرارة (وتوزع) الدية (عليهن) أي الخمسة ، فإذا أبطل إدراك واحدة
منهنّ وجب فيها خمس الدية وهكذا (فإن نقص) الإدراك نقصاً لا يتقدّر بأن يحسّ بمذاق
الخمس لكن لا يدرکہا على كمالها (فحكومة) تجب في ذلك النقص وتختلف بقوّة النقصان
وضعفه ، فإن عرف قدره فقسطه من الدية ، ولو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق
امتحن بالأشياء المرّة ونحوها كالحامضة الحادة بأن يلقيها له غيره معافصة ، فإن لم يعبس صدق
بيمينه وإلا فالجاني بيمينه . الشيء الثامن هو ما ذكره بقوله (وتجب الدية في) إبطال (المضغ)
كأن يجني على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها
الدية ، فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد .

تنبیه : قال ابن شهبة : لم يرد فيه خبر ولا أثر ولم يتعرّض له الشافعي ولا جمهور
الأصحاب ، وإنما قاله الفوراني والإمام وتبعهما من بعدهما . الشيء التاسع هو ما ذكره بقوله
(و) تجب الدية في إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) لفوات المقصود وهو النسل ، بخلاف انقطاع
اللبن بالجنابة على الثدي ، فإن فيه حكومة فقط لأن الرضاع يطرأ ويزول واستعداد الطبيعة
للإمناء صفة لازمة للفحول ، ونازع البلقيني في ذلك وقال : الصحيح بل الصواب عدم وجوب
الدية لأن الإمناء الإنزال ، فإذا أبطل قوته ولم يذهب المنى وجبت الحكومة لا الدية ؛ لأنه قد
يمنع الإنزال بما يسدّ طريقه فيشبه ارتفاق الأذن اهـ وهو إشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول .
والصلب الظهر ، ويقال الصلب بفتحيتين كفرس ذكره ابن فارس . الشيء العاشر هو ما ذكره
بقوله (و) تجب الدية في إبطال (قوة حبل) من المرأة لفوات النسل فيكمل فيه ديتها لانقطاع
النسل : كذا صوره الرافي . قال في المطلب : ويحتمل تصويره بإذهابه من الرجل أيضاً بأن
يجني على صلبه فيصير منه لا يحبل فتجب فيه الدية . قال ويتصور ذلك أيضاً بما إذا جنى
على الأثنيين ، فإنه يقال إنهما محل انعقاد المنى . قال الأذري : ويشبه أن يكون محل إيجاب
الدية بإذهاب الإحبال في غيز من ظهر للأطباء أنه عقيم ، وإلا فلا تجب . الشيء الحادي عشر
هو ما ذكره بقوله (و) تجب الدية في (ذهاب جماع) من المجني عليه بجنابة على صلبه مع بقاء
مائه وسلامة ذكره فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة ، وقد ورد الأثر فيه عن
الخلفاء الراشدين ، ولو ادعى المجني عليه ذهابه وأنكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه لأنه
لا يعرف إلا منه كما إذا قالت المرأة : حضت ، ولو أبطل أمناه أو لذة جماعه بقطع الأثنيين
وجب ديتان كما في إذهاب الصوت مع اللسان . الشيء الثاني عشر هو ما ذكره بقوله (وفي
إفضاؤها) أي المرأة بجنابة عمداً أو شبهه أو خطأ بوطئ أو بغيره (من الزوج وغيره دية) أي
ديتها كما عبر به في المحرّر؛ لما روي عن زيد بن ثابت ، ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها ،

وَهُوَ رَفْعٌ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ ذَكَرٌ وَبَوْلٌ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ائْتِضَاضَهَا فَازَالَ الْبِكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشُهَا، أَوْ بِذَكَرٍ لَشُبْهَةِ أَوْ مُكْرَهَةٍ فَمَهْرٌ مِثْلُ ثِيَابٍ وَأَرَشُ الْبِكَارَةَ،

وعنله الماوردي بأنه يقطع التناسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلق لامتزاجها في البول فأشبهه قطع الذكر.

تنبيه: إنما نصّ على غير الزوج لأن في كلام بعضهم ما يقتضي الإهدار في الزانية، وسواء في ذلك المكروهة والمطاوعة؛ لأن المطاوعة لا تقتضي الأذن في الإفضاء، وأصل الإفضاء من الفضاء، وهي البرية الواسعة (وهو أي الإفضاء رفع ما) أي حاجز (بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل جماعها وغائطها واحداً، إذ به تفوت المنفعة بالكلية (وقيل) وجزم به في الروضة كأصلها في إثبات الخيار، فقالت: الإفضاء رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) فيصير سبيل جماعها وبولها واحداً، لأن ما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر وبينهما عظم لا يتأتى كسره إلا بحديدة ونحوها، فلا يحمل الإفضاء عليه. قال البلقيني: والأصح هو المذكور هنا، وأما الذي في الخيار في النكاح فاقصر فيه على تفسير الشيخ أبي حامد وأتباعه، وإذا قلنا بالثاني فصار بولها لا يستمسك لزم الجاني مع الدية حكومة صرح به في أصل الروضة، وقياسه إيجاب الحكومة على الأول أيضاً إذا لم يستمسك الغائط وهو ظاهر، وفي وجه ثالث صححه المتولي أن كلا منهما إفضاء موجب للدية لأن التمتع يختل بكل منهما، فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان.

تنبيه: محل إيجاب الدية إذا لم يلتحم، فإن التحم سقطت ديته وتجب حكومة إن بقي أثر كما لو عاد ضوء البصر بخلاف الجائفة؛ لأن الدية لزمّت ثم بالاسم، وهنا يفقد الحائل وقد سلم فلا معنى للدية (فإن لم يمكن الوطء) للزوجة (إلا بإفضاء) من زوجها: إما لكبر آتته أو ضيق منفذها (فليس للزوج) وطؤها لإفضائه إلى الإفضاء المحرم، وليس لها أن تتمكن في هذه الحالة، وهل لها الفسخ بكبر آتته، أوله الفسخ بضيق منفذها؟ تقدّم في باب خيار النكاح التنبيه عليه (ومن لا يستحق ائْتِضَاضَهَا) أي البكر (فأزال البكارة) منها (بغير ذكر) كأصبع وخشبة (فأرَشُهَا) يلزمه وهو الحكومة بتقدير الرّق كما سيأتي.

تنبيه: قوله: فأرَشُهَا قد يفهم أنه لا قصاص فيها، وقد يتصور بأن تزيل بكر بكارة أخرى فيفتض منها كما جزم به الرافعي، قال المتولي: ولو كان يستحق عليها القود فأزال بكارتها بأصبع ونحوها لا شيء عليه (أو) أزالها (بذكر) ولو ملفوفاً بخرقه (لشبهة) كأن ظنها زوجته (أو) كانت (مكروهة) على ذلك أو صغيرة أو مجنونة كما بحثه بعض المتأخرين (فمهر مثل ثيابا) يلزمه (وأرَشُ الْبِكَارَةَ) زائداً عليه فلا يندرج في المهر؛ لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع،

وَقِيلَ مَهْرٌ بِكْرٍ ، وَمُسْتَحِقُّهُ لَأَشْيَاءَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ إِنْ أزالَ بغيرِ ذَكَرٍ فَأَرشٌ ، وَفِي
الْبَطْشِ دِيَةٌ وَكَذَا الْمَشْيُ ، وَنَقَصَهُمَا : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ ضَلْبُهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجَمَاعُهُ
أَوْ وَمَنْيُهُ فِدَيْتَانِ ، وَقِيلَ دِيَةٌ .

والأرش يجب لإزالة تلك الجلدة وهما جهتان مختلفتان (وقيل): يلزمه (مهر بكر) ولا أرش،
لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع، بإزالة تلك الجلدة تحصل ضمن الاستمتاع، وعلى
الأول لو أفضاها دخل أرش البكارة في الدية لأنها وجبا للإتلاف فيدخل الأقل في الأكثر
بخلاف المهر لاختلاف الجهة، فإن المهر للمتعم والأرش لإزالة الجلدة، واحترز بقوله لشبهة
أو مكرهه عما لو أزالها بزنا فإنه ينظر، فإن كانت حرة فهدر، وإن كانت أمة وجب الأرش، إن
قلنا: يفرد عن المهر كما مر في كتاب الغصب، وقدمت في خيار النقيصة الفرق بين ما وقع في
هذا الباب وباب الغصب، والبيع الفاسد والنكاح الفاسد، وفي إيجاب الزيادة على مهر مثلها
وهي ثيب إذا طوعته وهي عالمة بالحال وجهان: رجح البلقيني منهما الوجوب، لأن الذي
يسقط بمطوعة الأمة المهر المتمحض للوطء، أما ذهب شيء من الجسد فلا .

تنبيه: هذا كله في المرأة، أما الخنثى إذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من
حيث هي جراحة، ولا تعتبر البكارة من حيث هي لأنه لم يتحقق كونه فرجاً، قاله الرافعي
(ومستحقه) أي افتضاؤها وهو زوجها (لا شيء عليه) في إزالة بكارتها بذكر أو غيره لأنه مأذون
له فيه شرعاً فلا يضره الخطأ في طريق الاستيفاء (وقيل إن أزال) بكارتها (بغير ذكر) كأصبع
(فأرشن) يلزمه لعدوله عن الطريق المستحق له فيكون حينئذ كالأجنبي . الشيء الثالث عشر هو
ما ذكره بقوله (وفي) إبطال (البطش) من يدي المجني عليه بجناية عليهما فشلنا (دية) لزوال
منفعتهما . الشيء الرابع عشر هو ما ذكره بقوله (وكذا المشي) أي إبطاله من الرجلين بجناية
على صلب فيه دية لفوات المنفعة المقصودة منهما، وفي إبطال بطش أو مس يد أو رجل أو
أصبع ديتها، ولا تؤخذ الدية حتى يندمل، فإن انجبر وعاد بطشه أو مسه كما كان فلا دية، وإن
بقي شين فحكومة (و) في (نقصهما) أي كل من البطش والمشي إن لم ينضب (حكومة) لما
فات ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة، سواء احتاج في مشيه لعصا أم لا، فإن انضب وجب
القسط كالسمع (ولو كسر صلبه) أي المجني عليه (فذهب) مع سلامة الرجل والذكر (مشيه
وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند
الاجتماع (وقيل دية) لأن الصلب محل المني، ومنه يتبدأ المشي وينشأ الجماع، واتحاد
المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر، وعلى الأول لو شلت رجلاه
أيضاً وجب عليه ثلاث ديات، وإن شل ذكره أيضاً وجب عليه أربع ديات، قاله في الكافي .

تنبيه: قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة، وهو كذلك فيما إذا كان الذكر
والرجلان سليمين، فإن شلا وجب مع الدية الحكومة لأن المشي منفعة في الرجل، فإذا شلت

[فرع] أزال أطرافاً ولطائف تَقْضِي دِيَاتِ فَمَاتِ سِرَايَةً فِدِيَّةً، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالِهِ فِي الْأَصْحِّ، فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجَنَائِيَاتُ خَطَأً أَوْ عَكْسَهُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْأَصْحِّ،

قانت المنفعة لشللها فأفرد كسر الصلب بالحكومة، وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة، ويمتنح من ادعى ذهاب مشيه بأن يفاجأ بمهلك كسيف، فإن مشى علمنا كذبه، وإلا حلف وأخذ الدية.

فرع: في اجتماع ديات كثيرة في شخص بجراحات بقطع أطراف وإبطال منافع. قال الغزالي: وهي تقرب من عشرين دية. قال الرافعي: وإذا تأملت ما سبق وجدتها أكثر من ذلك وسرد ما تقدم، ثم قال: وقد تضاف إليها المواضع وسائر الشجاج والجوائف والحكومات فيجتمع شيء كثير لا ينحصر، واعترضه الأذري بأنّه كيف يجتمع ديتان لليدين وللبطش، وديتان للرجلين وللمشي، ودية للحيين، ودية للمضغ، وثلاث ديات للسان والنطق والصوت، وترجم المصنف لذلك بالفرع لتفرعها على ما ذكر من وجوب الدية في المذكورات. إذا (أزال) الجاني (أطرافاً) تقتضي ديات كقطع أذنين ويدين ورجلين (ولطائف تقتضي ديات) كإبطال سمع وبصر وشم (فمات سراية) منها كما في المحرّر، وكذا من بعضها ولم يندمل البعض كما اقتضاه نصّ الشافعي، واعتمده البلقيني إذا كان قبل الاندمال للبعض الآخر (فدية) واحدة وسقط بدل ما ذكره، لأنها صارت نفساً. أما إذا مات بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً، وكذا لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه ثم أجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها. أما ما لا يقدر بالدية فيدخل أيضاً كما فهم مما تقرّر بالأولى (وكذا لو حزه الجاني) أي قطع عنق المجني عليه (قبل اندماله) من الجراحة يلزمه للنفس دية واحدة (في الأصح) المنصوص؛ لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عاها فيدخل فيها بدله كالسراية. والثاني تجب ديات ما تقدّمها؛ لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبه انقطاعها بالاندمال. فإن قيل: لو قطع أطراف حيوان غير آدمي وسرت الجناية إلى النفس أو عاد وقتله قبل الاندمال لم تدخل قيمة أطرافه في قيمته، بل أوجبوا قيمته يوم موته، فهلا كان كما هنا؟ أجب بأن الحيوان مضمون بما نقص من القيمة، وهي تختلف بالكمال والنقصان، والأدمي مضمون بمقدّر، وهو لا يختلف بذلك، ولأن الغائب في ضمانه التعبد، كما قاله الشيخ عزّ الدين، وما سبق هو عند اتحاد الفعل المجني به (فإن) كان مختلفاً كأن (حزّ) الرقبة (عمداً) والجنائيات) الحاصلة قبل الحزّ (خطأً) أو شبه عمد (أو عكسه) كان حزه خطأً والجنائيات عمداً أو شبه عمد (فلا تدخل) لشيء مما دون النفس فيها (في الأصح) بل يستحق الطرف والنفس لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، فلو قطع يديه ورجليه خطأً أو شبه عمد ثم حزّ رقبته

وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ .

[فصل]

تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَهِيَ جُزْءٌ نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ إِلَى عَضْوِ الْجِنَايَةِ نَسْبَةً نَقَصَهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقاً بِصِفَاتِهِ،

عمداً، أو قطع هذه الأطراف عمداً ثم حَزَّ الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفا الأول في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد، وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد. والثاني تسقط الديات فيهما (ولو حَزَّ الرقبة (غيره) أي الجاني المتقدم (تعَدَّدَتْ) أي الدية، لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره فيلزم كلا منهما ما أوجبه جنائته. ولما فرغ مما فيه أرش مقدر من الحرّ شرع في الجناية التي لا تقدير لأرشها فيه وفي الجناية على الرقيق مترجماً لذلك بفصل فقال:

[فصل]

(تجب الحكومة فيما) أي شيء يوجب مالأ ليخرج ما يوجب تعزيراً فقط كقلع سنّ من ذهب، وقوله (لا مقدر فيه) أي من الدية ولم تعرف نسبه من مقدر، فإن عرفت نسبه منه كأن كان بقرب موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة كما مرّ. قال ابن قاسم: وقد يقال لا حاجة لهذا القيد فإن مثل هذا لا يسمى حكومة فإنها التي يقدر الحرّ فيها رقيقاً، ويشير إلى ذلك قول المصنف في الفصل في أول باب الديات: والشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبته منها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة اه وهذا ظاهر على ما جرى عليه المصنف وإن قلنا بالأصح وهو وجوب الأكثر من قسطه ومن الحكومة فلا بدّ من هذا القيد فإنه لا بدّ أن يقدر رقيقاً حتى يعرف الأكثر، وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم، حتى لو اجتهد غيره في ذلك لم يكن له أثر، وإنما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتأخرها عنها في الرتبة لأنها جزء منها كما سيأتي، والغزالي ذكرها في أول الباب. قال الرافعي: وذكرها هنا أحسن لیتّم الكلام على الانتظام، وكذا صنع في الروضة فذكرها هنا (وهي جزء) من الدية (نسبته إلى دية النفس) في الأصح (وقيل) نسبه (إلى عضو الجناية نسبة نقصها) أي الجناية (من قيمته) أي المجني عليه (لو كان رقيقاً بصفاته) التي هو عليها.

مثاله جرح يده فيقال: كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً، فإذا قيل: مائة فيقال: كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل: تسعون فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس، وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حراً ذكراً مسلماً؛ لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن الأجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع، والوجه الثاني أن تنسب إلى عضو الجناية لا إلى دية النفس فيجب عشر دية اليد، وهو خمس من الإبل، فإن

فَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ فَأَنْ لَا تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ،

كانت الجناية على أصبع وجب بعير، أو على أنملة وجب ثلث بعير في غير الإبهام، ويقاس على ذلك ما أشبهه وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق. قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدّر أرشها: كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدّر أرشها، وتجب الحكومة إبلاً كالدية لا نقداً. وأما التقويم فمقتضى كلام المصنف كغيره أنه بالنقد، لكن نصّ الشافعي على أنه بالإبل فقال: في إذهاب العذرة فيقال: لو كانت أمة تساوي خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة؟ فإن قيل: العشر وجب خمس من الإبل، وإن قيل أقل أو أكثر وجب، حكاه البلقيني ثم قال: وهو جار على أصله في الديات أن الإبل هي الأصل اهـ والظاهر كما قال شيخنا أن كلا من الأمرين جائز؛ لأنه يوصل إلى الغرض.

تنبيه: محل الخلاف إذا كانت الجناية على عضوله أرش مقدر، فإن كانت على الصدر أو الفخذ أو نحو ذلك مما لا مقدر فيه اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعاً، وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يترين بها، ومثلها الخشي، ولو قلع سناً أو قطع أصبعاً زائدة ولم ينقص بذلك شيء قدرت زائدة لا أصلية خلفها ويقوم له المجني عليه متصفاً بذلك، ثم يقوم مقطوع الزائد فيظهر التفاوت بذلك؛ لأن الزائدة تشد الوجه ويحصل بها نوع جمال، ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أنملة لها طرف زائد فيجب فيها مع دية أنملة حكومة يقدرها القاضي باجتهاده، ولا يعتبر النسبة لعدم إمكانها. قال الرافعي: وكان يجوز أن يقوم له الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة، أو يعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل، ولحيتها كالأعضاء الزائدة، ولحيتها كالأعضاء الأصلية، وأجاب شيخني عن ذلك بأننا لو فعلنا ما ذكر لزيد زيادة تضرّ بالجاني، لأن أرشها يكثر بذلك (فإن كانت) أي الحكومة (بطرف) أي لأجله (له) أرش (مقدر) كاليد والرجل (اشترط أن لا تبلغ) تلك الحكومة (مقدره) أي الطرف لثلاث تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فينقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن يدها، وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن ديته، ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن أو نحوه أرش الجائفة (فإن بلغته نقص القاضي) منه (شيئاً باجتهاده) لثلاث يلزم المحذور السابق، ولا يكفي أقل متمول كما قاله الإمام وجرى عليه ابن المقري وإن قال ابن الرفعة تبعاً للماوردي أقله ما يصلح ثمناً أو صداقاً: أي يكفي أقل متمول (أو) كانت لطرف (لا تقدير فيه) ولا يتبع مقدرراً (كفخذ) وساعد وظهر وكف (فإن) أي فالشرط أن (لا تبلغ) حكومته (دية نفس) وهو معلوم أنها لا تصل إلى ذلك؛ لأن الكل أكثر من الجزء، بل المراد أن لا يصير بلوغها أرش عضو مقدر وإن زادت عليه كما صرح

وَيُقَوْمٌ بَعْدَ اِنْدِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ اَعْتَبِرَ اَقْرَبُ نَقْصٍ اِلَى الْاِنْدِمَالِ، وَقِيلَ يُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَقِيلَ لَا غَرَمَ، وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمَوْضِعِهِ يَتَّبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ، وَمَا لَا يَتَّقَدَّرُ يُفْرَدُ

به الرافي تبعاً للبغيوي وإن كان النص يقتضي أن لا يبلغ بها دية العضو، فإن تبع مقدراً وإن زادت عليه كما صرح به الرافي تبعاً للبغيوي وإن كان النص يقتضي أن لا يبلغ بها دية العضو، فإن تبع مقدراً كالكف فإنه يتبع الأصابع، فالشرط أن لا يبلغ ذلك دية المقدّر، إن بلغ بحكومة الكف دية أصبع جاز؛ لأن منفعتها دفعا واحتواشاً تزيد على منفعة أصبع، كما أن حكومة اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد ويجوز أن تبلغ دية أصبع وأن تزيد عليها، وإنما لم يجعل الساعد كالكف حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع؛ لأن الكف هي التي تتبع الأصابع دون الساعد؛ ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في لقط الأصابع، ولو قطع من المرفق لزمه مع الدية حكومة الساعد (ويقوم) لمعرفة الحكومة المجني عليه بفرض رقه، لكن (بعد اندماله) لا قبله؛ لأن الجراحة قد تسري إلى النفس، أو إلى ما يكون واجبة مقدراً فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة (فإن لم يبق) بعد اندماله (نقص) في المنفعة ولا الجمال ولا تأثرت به القيمة (اعتبر) فيه (أقرب نقص) من حالات نقص فيه (إلى الاندمال) وهكذا لثلاث تحيط الجنابة على المعصوم، فإن لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدم اعتبرنا القيمة حينئذٍ واعتبرنا الجراحة دامية.

تنبیه: مقتضى اعتباره أقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك نقص كالسّن الزائدة ولحية المرأة لم يجب شيء، وليس مراداً كما علم مما مر، فإن كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم عزز فقط إلحاقاً لها كما في الوسيط باللطمة والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة لانسداد باب التقويم الذي هو عمدة الحكومة، وفي التتمة: الحاكم يوجب شيئاً باجتهاده، ورجحه البلقيني (وقيل يقدره) أي يقدر النقص المذكور (قاضي باجتهاده) لثلاث تخلو الجنابة عن غرم (وقيل لا غرم) حينئذٍ، بل الواجب التعزير بالضربة والصفعة التي لم يبق لها أثر، واختاره ابن سريج، وقال الإمام: إنه القياس (والجرح المقدّر) أرشه (كموضحة) ومأمومة (يتبعه الشين) الكائن (حواليه) ولا يفرد بحكومة؛ لأنه لو استوعب بالإيضاح جميع موضع الشين لم يكن فيه إلا أرش موضحة.

تنبیه: هذا إذا كان الشين في محل الإيضاح، فإن تعدّى شين موضحة الرأس عن محله إلى القفا أو الوجه لم يتبعه، في أحد وجهين يظهر ترجيحه، وصححه البارزي لتعدّيه محل الإيضاح، وكلام أصل الروضة يشير إليه، ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب، حكياه عن المتولي وأقرّاه، ولو جرحه على بدنه جراحة وبقرها جائفة قدرت بها ولزمه الأكثر من أرش القسط والحكومة كما لو كان بقرها موضحة (وما) أي والجرح الذي (لا يتقدّر) أرشه كدامية (يفرد)

بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصْحِّ ، وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي الْحَرِّ ، وَإِلَّا فَنَسَبَتْهُ مِنْ قِيمَتِهِ ،

الشيخ حواليه (بحكومة) عن حكومة الجرح (في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف المقدّر وما ألحق به . والثاني تتبع الجرح كما في الأرشن المقدّر .

تنبيه : أورد على المصنف المتلاحمة فإنها ليست مقدّرة ، وهي كالموضحة في استتباع الشيخين إذا قدرنا أرشها بالنسبة إلى الموضحة على الأصح في أصل الروضة هنا .

فروع : لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شين فعليه التعزير ، فإن ظهر شين كأن اسودّ محل ذلك أو اخضرّ وبقي الأثر بعد الاندمال وجبت الحكومة ، والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إذا انجبر ولم يبق فيه أثر اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مرّ ، وإن بقي أثر وهو الغالب وجبت الحكومة ، ولو انجبر معوجاً فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى ؛ لأنه جنائية جديدة ، وفي إفساد منبت الشعور حكومة إذا كان فيه جمال كشعر اللحية وشعر الرأس . أما ما الجمال في إزالته كشعر الإبط فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجباً للتعدّي كما قاله الماوردي وإن كان ظاهر كلام ابن المقري فيه وجوب الحكومة أيضاً . أما إذا لم يفسد منبتها فإنه لا حكومة فيها لأنها تعود غالباً ، وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها إن بقي أثر الجنائية من ضعف أو شين أوجب الحكومة ، وكذا إن لم يبق على الأصح ، بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مرّ ، وإن كانت الجنائية بغير جرح ولا كسر كإزالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما علم مما مرّ . ثم عقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجنائية على الرقيق لاشتراكهما في أمر تقديري وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان في كتاب الغصب بأبسط مما هنا ، إلا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجنائية عليه تارة تكون بإثبات اليد عليه كما سبق في الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا فقال (و) تجب (في) الجنائية على (نفس الرقيق) المعصوم ذكراً كان أو أنثى ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد (قيمته) بالغة ما بلغت ، سواء أكانت الجنائية عمداً أم خطأ وإن زادت على دية الحرّ كسائر الأموال المتلفة ، ولا يدخل في قيمته التعليل . أما المرتد فلا ضمان في إتلافه . قال في البيان : وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه (و) يجب (في) إتلاف (غيرها) أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه (ما نقص من قيمته) سليماً (إن لم يتقدّر) ذلك الغير (في الحرّ) ولم يتبع مقدراً ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحرّ (وإلا) بأن قدّرت في الحرّ كموضحة وقطع عضو (فنسبته) أي فيجب مثل نسبه من الدية (من قيمته) أي الرقيق لأننا نشبه الحرّ بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ، ففي المشبه به أولى ، ولأنه أشبه الحرّ في أكثر الأحكام بدليل التكليف

وَفِي قَوْلٍ مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ فِيهِ الْأَظْهَرُ قِيمَتَانِ ، وَالثَّانِي مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ :

بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ

فألحقناه به في التقادير، ففي قطع يده نصف قيمته، وفي يديه قيمته، وفي أصبعه عشرينها، وفي موضحته نصف عشرينها، وعلى هذا القياس .

تنبيه: قوله: وإلا فنسبته من قيمته، محله في جناية واحدة أو جنائيتين بعد اندمال الأولى، فإن لم تندمل الأولى كما لو قطع يد عبد قيمته ألف درهم فصار يساوي ثمان مائة درهم فإننا نغرمه على الأظهر خمسمائة درهم؛ لأنها نصف القيمة، فإذا قطع آخر يده الأخرى قبل الاندمال ولم يمت منهما لا نغرمه أربعمائة بل نصف ما أوجبه على الأول، وهو مائتان وخمسون؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر حتى يضبط النقصان، وقد أوجبنا بها نصف القيمة، فكأنه أنقص نصفها؛ لأنه قبل الاندمال لا يقوم فيؤخذ منه نصف ما بقي، وتظهر فائدة ذلك فيما لو جنى عليه بحرّ رقبته (وفي قول) نسبة المصنف في الغصب للقديم: يجب (ما نقص) من قيمته؛ لأنه مملوك كالبهيمة. ثم فرّع على القولين معاً قوله (ولو قطع ذكره وأنثياه) ونحوهما مما يجب للحرّ فيه ديتان (ففي الأظهر) يجب بقطعهما (قيمتان) كما يجب فيهما من الحرّ ديتان (و) في (الثاني) يجب (ما نقص) من قيمته كالبهيمة (فإن لم ينقص) عنها أو زاد عليها لرغبة فيه بكونه خصياً (فلا شيء) يجب بقطعهما على هذا القول لعدم النقص، وقد اختلف فيه أهو قديم أم مخرج؟ وعلى هذا فالأولى التعبير بالمذهب أو النصّ أو الجديد.

خاتمة: قال الماوردي: من نصفه حرّ يجب في طرفه نصف دية طرف الحرّ، ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة، وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وعلى هذا القياس فيما زاد من الحرّية أو نقص.

بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ

غير ما مرّ في الباب قبله مما تجب فيه الدية ابتداءً: كقتل الوالد ولده، وكصور الخطأ وشبه العمد (و) باب (العاقلة) وجناية الرقيق والغرة (والكفارة) للقتل بعطف الجميع على موجبات، والعاقلة جمع عاقل، وسيأتي بيانهم في الفصل الثاني من فصول هذا الباب، سموا بذلك لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لأنهم يمنعون عنه، والعقل: المنع، وقيل لإعطائها العقل الذي هو الدية، والكفارة تقدّم الكلام عليها في بابها، وأراد بالكفارة كفارة القتل كما قدرته، ولو زاد ما زدته من جناية الرقيق والغرة لكان أولى لأنهما من فصول الباب.

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرْفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ فِدِيَّةٌ مُغْلَطَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرْفِ سَطْحٍ فَلَا دِيَّةَ فِي الْأَصَحِّ،

إذا (صاح على صبي لا يميز) أصلاً أو ضعيف التمييز أو على بالغ مجنون أو امرأة ضعيفة العقل، وكل ممن ذكر كائن (على طرف سطح) أو شفير نهر أو بئر أو غير ذلك صحيحة منكرة (فوقع بذلك) الصياح بأن ارتعد به (فمات) منه كما في الروضة ولو بعد مدة مع وجود الألم (فدية) أي فيه دية (مغلطة) بالتثليث السابق في كتاب الديات (على العاقلة) لأن هؤلاء كثيراً ما يتأثرون بذلك (وفي قول) يجب فيما ذكر (قصاص) لأن التأثير به غالب، والأول يمنع غلبته ويجعل مؤثره شبه عمد، سواء أغافصه من ورائه أم واجهه، وسواء أكان في ملك الصائح أم لا.

تنبيه: التقييد بالارتعاد عبارة الشرح والروضة. قال ابن الرفعة: والتقييد به كأنه لوحظ فيه أن يغلب على الظن كون السقوط بالصياح. قال الأذري: ولعل الارتعاد ملازم لهذه الحالة، فكان ينبغي أن يقول: فمات منه كما في الروضة اهـ ولهذا لم يتعرض له الجمهور وحذفه من الكتاب، ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضاً، وخرج بالصياح عليه: ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرًا أو كما لو صاح على صيد؟ قال الأذري: الأقرب الثاني، وما لو صاح بدابة الغير أو هيجها بوثة فسقطت في ماء أو هدة فهلكت فإنه يضمنها كالصبي، حكاه الرافعي عن فتاوى البغوي قبيل السير، وبغير المميز المميز فإنه لا ضمان بوقوعه. لكن قوله بعد ذلك: ومراهق متيقظ كالبالغ يقتضي أن غير المراهق ليس كالبالغ، وسيأتي التنبيه على ذلك، وبطرف سطح ما لو كان على وسطه فإنه يقتضي أنه كالأرض، لكن عبارة غيره على سطح، وهي أعم (ولو كان) المصيح عليه ممن ذكر سابقاً (بأرض) مستوية أو قريبة منها فمات من الصيحة (أو صاح على بالغ) عاقل كما علم مما مر كائن (بطرف سطح) فسقط ومات (فلا دية في الأصح) المنصوص فيهما لندرة الموت بذلك.

والثاني في كل منهما الدية لأن الصياح حصل به في الصبي ونحوه الموت، وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه، وأجاب الأول بأن موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد، وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتها موافقة قدر.

تنبيه: كلامه يقتضي نفي القصاص قطعاً، وهو ظاهر في البالغ كما صرح به القاضي الحسين، وأما في غيره: فمقتضى كلام الروضة إثبات الخلاف السابق فيه. وأما المجنون ومن يعتريه وسواس، والنائم والمرأة الضعيفة فكالصبي الذي لا يميز كما في أصل الروضة، ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الإمام، ونص عليه في الأم وإن كان بالغاً

وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَا حٍ ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيْقِظٌ كَبَالِغٍ ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ
وَسَقَطَ فِدْيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَاجْهَضَتْ ضُمْنِ
الْجَنِينِ ،

فلا (وشهر) أي سلّ (سلاح) لبصير يراه أو تهديد شديد (كصياح) فيما ذكر فيه، بل هو أولى منه
(ومراهق متيقظ) ليس كصبي بل هو (كبالغ) فلا دية في الأصح لعدم تأثيره بذلك غالباً .

تنبيه: كلامه في الصبي المميز متدافع، وكلام الشارح يدلّ على أنه كالمراهق؛ لأنه
جعل المراهق في مقابلة غير المميز فدخل في هذا المميز، والأولى أن يقال فيه أخذاً مما مرّ:
إن كان ضعيف التمييز فهو كغير المميز، وإن كان قويّ التمييز فهو كالمراهق. وقال الزركشي:
الأمر منوط بالتمييز وعدمه لا بالبلوغ، والمراهقة وعدمها مع أن ظاهر كلام الشافعي والأصحاب
أن الصبي لا يضمن ولو كان مراهقاً لأنه لم يكمل عقله (ولو) لم يقصد الصبي ونحوه ممن
ذكر، بل (صاح) شخص (على) نحوه (صيد) ولو كان الصائح على الصيد محرماً أو في الحرم
(فاضطرب) به (صبي) لا يميز، وما في معناه ممن سبق، وهو كائن على طرف سطح (وسقط)
ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لأنه لم يقصد الشخص .

تنبيه: أفهم كلامه أنه لو لم يضطرب لم يضمنه، وهو كذلك، وما ذكره هنا من اشتراط
اضطراب الصبي مشعر باشتراطه أيضاً في مسألة الصياح المذكورة أوّل الباب، وتقدّم ما فيه
(ولو طلب سلطان من) أي امرأة (ذكرت) عنده (بسوء) وأمر بإحضارها (فأجهضت) أي ألقّت
جنيناً فزعاً منه قبل تمامه (ضمن الجنين) بضم أوّله: أي وجب ضمانه بغرة على عاقلة
السلطان .

تنبيه: كان الأولى أن يقول: أسقطت لأن الإجهاض مختصّ بالإبل كما قاله ابن سيده
وغيره، وتصويرهم المسألة بطلب السلطان قد يقتضي اشتراط كون الطالب مرهوباً؛ فإن كان
غير مرهوب فلا ضمان، وهو ظاهر، والأظهر لحق القاضي، وكذا كل من له سطوة في ذلك
بالإمام، وقول المصنف: بسوء ليس بقيد، بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور على لسان
الإمام كان الحكم كذلك، وكذا لو تهدّدها بلا طلب. قال البلقيني: وكذا لو طلبها في دين
فأسقطت ضمن إن كانت مخدّرة لتعدّيه، أو غير مخدّرة، لكنها تخاف من سطوته، فإن لم
تخف من سطوته وهي غير مخدّرة، فلا ضمان، وطلبها أيضاً ليس بقيد، بل لو طلب سلطان
رجلاً عندها فأجهضت كان الحكم كذلك على النصّ، وظاهر كلامه أن الضمان على
السلطان، لكن سيأتي أن الغرة إنما تحملها العاقلة، ولذا قيدت كلامه بذلك. قال البلقيني:
وينبغي للحاكم أن يسأل هل هي حامل قبل أن يطلبها؟ ولم أر من يفعله، وهو حسن واحترز
بقوله: أجهضت عما لو ماتت فزعاً فلا ضمان لأن مثله لا يفضي إلى الموت. نعم لو ماتت
بالإجهاض ضمن عاقلة ديتها، لأن الإجهاض قد يحصل منه موت الأمّ، قاله البلقيني: ولو

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ انْتِقَالَ ضَمِنَ، وَلَوْ تَبَعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لِعَمَى أَوْ ظَلَمَةٍ ضَمِنَ،

فزع إنساناً فأحدث في ثيابه فأفسدها فلا ضمان؛ لأنه لم ينقصه جمالاً ولا منفعة (ولو وضع صبياً) حراً كما قيده الرافعي كالغزالي وغيره (في مسبعة) بميم وباء موحدة مفتوحتين: اسم لأرض كثيرة السباع، وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة (فأكله سبع فلا ضمان) عليه، لأن الموضع ليس بإهلاك ولم يوجد منه ما يلجىء السبع، بل الغالب أنه ينفر من الإنسان في المكان الواسع، سواء أمكنه الانتقال عن موضع الهلاك أم لا (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عنه (ضمن) لأن الموضع والحال ما ذكر يعدّ إهلاكاً عرفاً، والأول يمنع ذلك. أما إذا أمكنه فلم ينتقل فلا ضمان عليه قطعاً، وإن خالف في ذلك البلقيني كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات، وخرج بالصبيّ البالغ فإنه لا يضمن جزماً كما صرح به في أصل الروضة، واحترز بمسبعة عن وضع صبيّ بمضيعة لا سباع فيها فاتفق افتراس سبع له فلا ضمان جزماً، وهذا بخلاف ما لو وضع الصبيّ أو البالغ في زريبة السبع وهو فيها، أو ألقي السبع على أحدهما، أو ألقاه على السبع في مضيق، أو حبسه معه في بيت أو بشر أو حذفه له حتى اضطرّ إلى قتله، والسبع مما يقتل غالباً كأسد ونمر وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحاً يقتل غالباً فعليه القود لأنه ألجأ السبع إلى قتله، فإن كان جرحه لا يقتل غالباً فثبته عمد، وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاها عليه أو قيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقاً فإنه لا يضمنه. فإن قيل فلم لم يفرقوا في إلقاء الحية بين المضيق والمتسع كما في السبع؟ أجيب بأنها تنفر بطبعها من الأدمي بخلاف السبع فإنه يثب عليه في المضيق دون المتسع، فإن السبع ينفر فيه من الأدمي كما مرّ، والمجنون الضاري كالسبع المغربي في المضيق، ولو ألقاه مكتوفاً بين يدي السبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان، ولو ألسعه حية مثلاً فقتلته، فإن كانت مما يقتل غالباً فعمد، وإلا فثبته (ولو تبع بسيف) أو نحوه مكلفاً بصيراً أو مميّزاً (هارباً منه فرمى نفسه بماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبشر (أو من سطح) عال أو من شاهق جبل فمات أو لقيه لصّ في طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه إليه بمضيق، سواء كان المطلوب بصيراً أم أعمى (فلا ضمان) له على التابع؛ لأنه فيما عدا الأخيرتين باشر هلاك نفسه قصداً، والمباشرة مقدمة على السبب فصار كما لو فحر بشرّاً فجاء آخر وردى نفسه فيها، وفي الأخيرتين لم يوجد من التابع إهلاك، ومباشرة السبع أو اللصّ العارضة كعروض القتل على إمساك الممسك. أما إذا كان المطلوب صبياً أو مجنوناً لا تمييز له فإنه يجب الضمان في هذه الصورة لأن عمدتهما خطأ بخلاف ما إذا كان لهما تمييز فإن عمدتهما عمد كما مرّ في الكلام على الإكراه على القتل (فلو وقع الهارب فيما ذكر (جاهلاً) به (لعمى أو ظلمة) في نهار أو ليل أو لتغطية بئر (ضمن) التابع

وَكَذَٰلِكَ لَوْ اِنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَاحٍ لِيُعَلِّمَهُ
فَغَرِقَ وَجَبَّتْ دَيْتُهُ ،

له ، لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد أُلجأه المتبع إلى الهرب المفضي إلى الهلاك (وكذا لو انخسف به) أي الهارب صبيّاً كان أو بالغاً (سقف في هربه) ومات بذلك ضمنه التابع أيضاً (في الأصح) المنصوص لأنه حمّله على الهرب وأُلجأه إليه ، فأشبهه ما لو وقع في بئر مغطاة ، والثاني لا ، لعدم شعوره بالمهلك .

تنبيه : محل الخلاف ما إذا كان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب ، أما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف لثقله لم يضمنه التابع قطعاً لأنه باشر ما يفضي إلى الهلاك كما لو ألقى نفسه في ماء أو نار ، وأما من لا تمييز له أصلاً لجنون أو صغر فمضمون ، إذ عمدته خطأ كما نبه على ذلك الزركشي (ولو سلم) بضم أوله (صبيّ إلى سباح ليعلمه) السباحة ، وهي العموم (فغرق) بتعليمه أو بإلقائه في الماء (وجبت ديته) على عاقلة السباح لأنه مات بإهماله وقد التزم بحفظه ، فتكون ديته شبه عمد على الصحيح كما لو هلك الصبيّ بضرب المعلم تأديباً ، وقول الماوردي : وجوب الدية على السباح أول على أنها تلاقيه ابتداءً ، وسواء أخذه السباح بيده وألقاه في الماء أو كان الصبيّ على الشط فأشار إليه بدخول الماء فدخل باختياره وغرق كما يشعر به إطلاقه ، وهو موافق لبحت البسيط خلافاً للجرجاني من تصحيحه عدم الضمان ، فإن قيل : قد مرّ أنه لو ألقاه في مسبعة لم يضمن مع أن الخطر فيها أكثر ، وهنا الخطر قليل ، وقد تدعو الحاجة إليه ، فهلا كان هنا كذلك ؟ . أوجب بأن الماء مهلك ، فالتفريط من السباح ، وليست المسبعة بنفسها مهلكة لاحتمال بقائه .

تنبيه : محل وجوب الدية كما قال البلقيني : إذا لم يقع من السباح تقصير ، فلورفع يديه من تحته عمداً فغرق وجب القصاص ، وأشعر قوله : سلم بأن السباح لو تسلمه بنفسه لا ضمان ، وقوله إلى سباح بأن الولي لو كان هو المعلم للسباحة فلا ضمان أيضاً ، وليس مراداً ، بل الأصح فيهما الضمان ، وأشعر أيضاً بأنه لا فرق بين كون المسلم للصبيّ وليه أو أجنبياً ، وهو كذلك ، لكن في تسليم الأجنبيّ يكون هو والسباح شريكين ، وخرج بالصبيّ البالغ العاقل ، فلو سلم نفسه للسباح ليعلمه فغرق هدر لاستقلاله ، فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغترّ بقول السباح .

فائدة : اختلف في قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا﴾ [النازعات : ٣] فقيل النجوم لأنها تسبح في الفلك ، وقيل الملائكة لأنها تتصرف في الأمور بأمر الله تعالى تجيء وتذهب ، وقيل الشمس والقمر والليل والنهار ، وقيل السحاب لأنها كالقائمة في الهواء ، وقيل المنيا تسبح في نفوس الحيوان ، وقيل : جماعة الخيل ، ولذلك يقال للفرس سابع ، وقيل حيتان البحر وهي من

وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بئرِ عُدْوَانٍ، لَا فِي مَلِكِهِ وَمَوَاتٍ،

عظيم المخلوقات . فيروى «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَثَّ فِي الدُّنْيَا أَلْفَ نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ : مِنْهَا أَرْبَعُمِائَةٍ فِي الْبَرِّ، وَسِتُّمِائَةٍ فِي الْبَحْرِ» (ويضمن) الشخص (بحفر بئر عدوان) كحفرها بملك غيره بغير إذنه، أو في مشترك بغير إذن شريكه، أو في شارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام فيضمن ما تلف فيها من آدمي حرّ أو غيره، لكن الأدمي يضمن بالدية إن كان حرّاً وبالقيمة إن كان رقيقاً على عاقلة الحافر حياً كان أو ميتاً، وأما غير الأدمي كهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر، وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية .

تنبيه : يشترط أن يستمرّ العدوان إلى السقوط فيها، فلورضي المالك بإبقائها زال الضمان في الأصحّ، وكذا لو ملك البقعة، ويشترط أن لا يوجد هناك مباشرة بأن ردّاه في البئر غير حافرها، وإلا فالضمان على المردي لا الحافر، وأن يتجرّد التردّي للإهلاك، فلو تردّت بهيمة في بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياماً، ثم ماتت جوعاً أو عطشاً فلا ضمان على الحافر، وقضية إطلاقه أنه لا فرق في تضمين الحافر بين المتردي فيها بالليل والنهار وهو كذلك، ونقله في البسيط عن إطلاق الأصحاب، وخصه الإمام بالتردّي نهاراً، وقوله عدوان هو بالجرّ صفة حفر، ويجوز النصب على الحال، ولو تردّي شخص فيها، ثم قال المالك : حفر بإذني لم يصدّق، واحتاج الحافر إلى بيّنة بإذنه، ولو تعدّى الداخل بدخوله فوقع فيها لم يضمنه الحافر كما رجحه البلقيني وغيره لتعدّيه، فإن أذن له المالك في دخولها، فإن عرفه بالبئر فلا ضمان، وإلا فالضمان على المالك في أحد الوجهين كما رجحه البلقيني لأنه مقصر بعدم إعلامه، فإن كان ناسياً فعلى الحافر، و (لا) يضمن بحفر بئر (في ملكه) لعدم تعدّيه ومحلّه إذا عرفه المالك أن هناك بئراً أو كانت مكشوفة والداخل متمكن من التحرّز، فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى، فإنه يضمن كما قاله في التتمة وأقرّاه، وما إذا لم يوسع حفرها، فإن وسعه على خلاف العادة أو قربها من جدار جاره خلاف العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجينا أو لم يطو بثره، ومثل أرضها ينهار إذا لم يطو ضمن في الجميع ما هلك بذلك لتقصيره، ولا يضمن المتولد من نار أو قدها في ملكه أو على سطحه إلا إذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة، أو في ريح شديد فيضمن، لا إن اشتدّ الريح بعد الإيقاد فلا يضمن لعذره إلا إن أمكنه إطفائها فتركه . قال الأذري : ففي تضمينه نظراً هـ والأوجه عدم تضمينه كما لو بنى جداره مستوياً ثم مال وأمكنه إصلاحه ولم يصلحه حتى وقع على شيء فأتلفه فإنه لا يضمنه كما سيأتي، وكالمالك ما في معناه من المستحق منفعتة أبداً بوصية أو وقف كما قاله الأذري (و) لا يضمن بحفر بئر في (موات) للتملك أو الارتفاق، فإنه كالحفر في ملكه، وعليه يحمل خير مسلم «البئرُ جُرْحُهَا جِبَارٌ» أي غير مضمون، فإن حفر البئر في الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الإمام، لأنه فعل جائز .

وَلَوْ حَفَرَ بَدْهَلِيْزِهِ بَثْرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ فَلَاظْهَرُ ضَمَانُهُ، أَوْ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بِلَا
إِذْنٍ فَمُضْمُونٌ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَةَ فَكَذَا، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأَذْنُ الْإِمَامُ فَلَا ضَمَانَ،

تنبيه: قول المصنف: لا في ملكه وموات يحتمل أن مراده لا عدوان فيه، وهو الموافق
لعبارة المحرّر، أو فلا ضمان فيه وإن كان عدواناً، ويرد على كل من الاحتمالين ما إذا حفر
حفرة واسعة في ملكه قريباً من أرض جاره بحيث يؤدي إلى إضرار أرض جاره، فإنه يكون
متعدياً ضامناً لمن وقع في موضع التعدي كما قاله البلقيني، ويرد على الاحتمال الأول ما لو
حفر في ملكه المرهون المقبوض بغير إذن المرتهن، أو في ملكه الذي أجره إجارة صحيحة فهو
حفر عدوان ولا ضمان فيه لو سقط فيه إنسان غير متعد كالمستأجر، ويستثنى من إطلاقه ما لو
حفر بالحرم بثرًا في ملكه أو موات فإنه يضمن الصيد الواقع فيه في الحرم في الأصح كما في
الرافعي في محرّمات الإحرام.

فروع: لو سقى أرضه فخرج الماء من حجر فأهلك شيئاً لم يضمنه، إلا إن سقى فوق
العادة أو علم بالحجر ولم يحتط فيضمن لتقصيره، ولو وضع جرة على طرف سطح فسقطت
بريح أو هدم لمحلها فأهلك شيئاً أو أوقف دابة في ملكه فرفست شخصاً فأهلكته، ولو خارج
ملكه أو نجست ثوبه أو كسر حطباً في ملكه فتطاير منه شيء فأهلك شيئاً لم يضمن، ثم استثنى
في المعنى مما سبق ما تضمنه قوله (ولو حفر بدهلبيزه) بكسر الدال (بثرًا ودعا رجلاً) إلى
الدهلبيز أو إلى بيته ولم يعلمه بها وكان الغالب أنه يمرّ عليها فأجابه (فسقط) فيها جاهلاً بها
لنحو ظلمة كتغطية أو كان أعمى فمات (فالأظهر ضمانه) لأنه غرّه ولم يقصد هو إهلاك نفسه
فإحاطته على السبب الظاهر أولى، والثاني لا يضمنه لأنه غير ملجئ فهو المباشر لإهلاك نفسه
باختياره.

تنبيه: المراد بالضمان الدية، وهي دية شبه عمد. أما القصاص فلا يجب في الأظهر كما
ذكره في أول الجراح، وخرج بدعاه ما لو دخل بغير إذنه فسقط فيها ومات فلا ضمان، وظاهر
أنه يضمن فيما لو أكرهه على الدخول، وأفهم قوله رجلاً اعتبار التكليف في الداخل. أما غير
المكلف فيجزيه فيه ما سبق في الضيافة بطعام مسموم، حتى لو كان غير مميز ضمنه قطعاً. قال
البلقيني: بل يجب القصاص عند التكافيء (أو حفر) (بملك غيره) بلا إذنه (أو) بملك
(مشترك) بينه وبين غيره (بلا إذن) من شريكه (فمضمون) حفره في المسألتين لتعديته، ولو ذكر
هذا عقب قوله سابقاً: ويضمن بحفر بثر عدوان لكان أولى؛ لأنه مثال له، وقد مثلت له به (أو)
حفر (بطريق ضيق يضّر المارة فكذا) يجب ضمان ما تلف بها، وإن أذن الإمام، إذ ليس له أن
يأذن فيما يضّر (أو لا يضّر) المارة لسعة الطريق أو لانحراف البثر عن الجادة (وأذن الإمام) في
الحفر (فلا ضمان) فيه إن حفره لمصلحة المسلمين على المذهب، وكذا لمصلحة نفسه على
الأصح لعدم التعدي.

وَالْأَفْئِدَةُ حَفْرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ ،

تنبيه : أفهم كلامه كغيره اعتبار إذن الإمام قبل الحفر، وليس مراداً، بل لو حفر بغير إذن الإمام وأقره عليه فإنه لا يضمن كما لو حفره ابتداءً بإذنه كما صرح به الجرجاني ونقله غيره عن الأكثرين، وأفهم أيضاً أن الإذن خاص بالإمام، لكن قال العبادي وغيره: إن للقاضي الإذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بطريق واسع حيث لم يضر المارة (وإلا) بأن لم يأذن الإمام في الحفر بل استقل هو به (فإن حفر لمصلحته) هو فقط (فالضمان) إن لم يقره الإمام كما مر لافتياته عليه (أو) حفره (لمصلحة عامة) كالحفر للاستقاء أو لاجتماع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (في الأظهر) لما فيه من المصلحة العامة، وقد تعسر مراجعة الإمام في مثله، والثاني يضمن إذ النظر في المصالح العامة للإمام، وخصّ الماوردي الخلاف بما إذا أحكم رأسها فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقاً، ومحلها أيضاً ما إذا لم ينهه عنه الإمام ولم يقصر، فإن نهاه، فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الإمام حينئذٍ، أو قصر كأن كان الحفر في أرض خوّارة ولم يطوها، ومثلها ينهار إذا لم يطو، أو خالف العادة في سعتها ضمن وإن أذن له الإمام، نبه عليه الرافعي في الكلام على التصرف في الأملاك.

تنبيه : لو وقع شخص في بئر أو نحوه فوقع عليه آخر عمداً بغير جذب فقتله اقتص منه إن قتل مثله مثله غالباً لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجره فقتله، فإن مات الآخر فالضمان في ماله، وإن لم يقتل مثله مثله غالباً فثبته عمد، وإن يسقط عليه خطأ بأن لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الأول ومات بثقله عليه وبانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الأول، والنصف الآخر على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدواناً لأنه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه، وإن لم يكن الحفر عدواناً هدر، وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدواناً رجعوا بما عزموا على عاقلة الحافر، لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه، بل ألجأه الحافر إليه فهو كالمكره له على إتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية، ولو نزل الأول البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فكل ديتته على عاقلة الثاني، وإن مات الثاني فضمّانه على عاقلة الحافر المتعدي بحفره، لا إن ألقى نفسه في البئر عمداً فلا ضمان فيه لأنه القاتل لنفسه (ومسجد) في الحفر فيه (كطريق) في حفر بئر فيه على التفصيل السابق جزماً وخلافاً.

تنبيه : قضية إطلاقه أنه يجوز أن يحفر فيه بئراً لمصلحة نفسه خاصة بإذن الإمام وهو كذلك، وإن قال البلقيني: هذا لا يقوله أحد، ففي زوائد الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلاً عن الصيمري أنه يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرّق فيه بين أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة نفسه على التفصيل السابق، وإذا قلنا بجوازها لم يضمن ما تلف فيه، وإن بحث الزركشي الضمان لعدم تعديده، ومعلوم أنه لا بد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في تلك

وَمَا تَوْلَدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ، وَيَجِلُّ إِخْرَاجُ الْمِيَازِيْبِ إِلَى شَارِعٍ،

البقعة: إما لسعة المسجد أو نحوها، وأن لا يتشوش الداخلون إلى المسجد بسبب الاستقاء، وأن لا يحصل به للمسجد ضرر، ولو بنى سقف المسجد أو نصب فيه عموداً أو طين جداره أو علق فيه قنديلاً فسقط على إنسان أو مال فأهلكه أو فرش فيه حصيراً أو حشيشاً فزلق به إنسان فهلك أو دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه، وإن لم يأذن له الإمام لأنه فعله لمصلحة المسلمين، ولو بنى مسجداً في ملكه أو موات فهلك به إنسان أو بهيمة أو سقط جداره على إنسان أو مال فلا ضمان إن كان يأذن الإمام، وإلا فعلى الخلاف السابق، وبناء سقاية على باب داره في الشارع لشرب الناس منها كالحفر في الشارع (وما تولد من جناح) بفتح جيمه وهو البارز عن سمت الجدار من خشب أو غيره (إلى شارع فمضمون) سواء أكان يضر أم لا، أذن الإمام فيه أم لا، لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، ولو تنهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة سقط بها وإن قال الإمام في هذه الحالة: لست أرى إطلاق القول بالضمان في ذلك، فإن قيل: لو حفر بشر المصلحة نفسه بإذن الإمام لم يضمن، فهلا كان هنا كذلك؟. أوجب بأن للإمام الولاية على الشارع فكان إذنه معتبراً حيث لا ضرر، بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر إذنه في عدم الضمان، والدية في الحر والقيمة في الرقيق على العاقلة إن تلفا بذلك، وإن تلف به مال غير رقيق ففي مال المبرز.

تنبيه: المراد يكون مضموناً على ما سيأتي في الميزاب فيضمن الكل بالخارج فقط والنصف بالجميع، وقوله فمضمون يقتضي الضمان، ولو تولد التلف منه بغير سقوطه أو سقوط بعضه كما إذا صدمه راكب على شيء عالٍ أو سقط منه حيوان كفارة فتلف بذلك شيء وهو كذلك، وإن قال البلقيني: القياس عدم الضمان ولم أر من تعرض له اهـ، وخرج بالشارع ما لو أخرجته إلى هواء ملكه أو ملك غيره بإذنه فلا ضمان لما تولد منه جزماً لعدم تعديه، أو إلى درب منسد ليس فيه مسجد أو نحوه، أو إلى ملك الغير بلا إذن من أهل الدرب أو المالك فالضمان وإن كان عالياً لتعديه بخلافه بالإذن كما لو كان في ملك المخرج، أما إذا كان مسجداً ونحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الأذرعى وغيره، ولو أشرعه إلى ملكه ثم سبل ما تحته شارعاً استمر عدم الضمان فلا يضمن ما تولد منه كما لو استمر ملكه عليه، ولو سبل أرضه المجاورة لداره شارعاً، واستثنى لنفسه الإشرع لها ثم أشرع لها، فالظاهر كما قال الدميري لا ضمان (ويحل) للمسلم (إخراج الميازيب) العالية التي لا تضر بالمارة (إلى شارع) وإن لم يأذن الإمام كالجناح للحاجة الظاهرة إليها، ولما روى الحاكم في مستدركه «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرَّ تَحْتَ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَرَتْ عَلَيْهِ قَطْرَاتٌ، فَأَمَرَ بِقَلْعِهِ فَقُلِعَ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَنْقَلِعْ مِيزَاباً نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يَنْصَبُهُ إِلَّا مَنْ يَرْتَقِي عَلَى ظَهْرِي، وَأَنْحَنِي لِلْعَبَّاسِ حَتَّى رَفَى إِلَيْهِ فَأَعَادَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ» أما

وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ فَكُلُّ الضَّمَانِ ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَيُصَفُّهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلاً إِلَى شَارِعٍ فَكَجَنَاحٍ ،

الذمي فقال البلقيني : يمنع كما يمنع إخراج الجناح ، وقد يفرق بأن الجناح يمشي عليه ويقعد وينام فكان أشد من علاء بنائه بخلاف الميزاب ، والأرجح أنه لا فرق اهـ وهذا هو الظاهر .

تنبيه : جرى المصنف في جميع الميازيب على لغة ترك الهمز في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة ، والأفصح في جمعه مآزب بهمزة ، ومدّ جمع مئزاب بهمزة ساكنة ، ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه ، فلغاته حينئذٍ أربع (والتالف بها) أو بما سال من مائها (مضمون في الجديد) لأنه ارتفاع بالشارع فجوازه مشروط بسلامة العاقبة كالجناح ، وكما لو طرح تراباً بالطريق ليطين به سطحه فزلق به إنسان ضمنه ، والقديم لا ضمان لأنه ضروري لتصرف المياه بخلاف الجناح لأنه لاتساع المنفعة ، ومنع الجديد كونه ضرورياً ، إذ يمكنه أن يتخذ لماء السطح بترأً أو يجري الماء في أخدود الجدار من غير إخراج شيء (فإن كان بعضه) أي الميزاب ويصح رجوعه للجناح أيضاً بتأويل ما ذكر (في الجدار) وبعضه خارجاً عنه (فسقط الخارج) منه كله أو بعضه فأتلف شيئاً (فكل الضمان) يجب لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة (وإن سقط كله) أي الميزاب داخله وخارجه بأن قطع من أصله (فنصفه) أي الضمان يجب (في الأصح) لأن التلف حصل بالداخل في ملكه وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع على النوعين ، سواء أكانت الإصابة بالداخل والخارج أم لا ، استويا في القدر أم لا ، والثاني يوزع على الداخل والخارج فيجب قسط الخارج ويكون التوزع بالوزن . وقيل بالمساحة .

تنبيه : يلغز بهذه المسألة ، فيقال : رجل إن قتل إنساناً بخشبة لزمه بعض ديته ، وإن قتله ببعضها لزمه تمام ديته ، وقد علم مما تقرّر أنه لو كان كله خارج الجدار كأن سمر عليه تعلق الضمان بسقوطه كله أو بعضه ، ولو كان كله في الجدار فلا ضمان بوقوعه كالجدار ، وأورد على المصنف ما لو سقط كل الخارج وبعض الداخل أو عكسه ، فالظاهر أنه كسقوطه كله ، وما لو سقط كله وانكسر نصفين في الهواء ثم أصاب فإنه ينظر إن أصاب بما كان في الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما قاله البغوي في تعليقه ، ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئاً فأتلفه ضمن نصفها إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجاً ، ولو اتصل ماؤه بالأرض ثم تلف به إنسان قال البغوي : فالقياس التضمن أيضاً (وإن بنى) شخص (جداره) كله (مائلاً إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه (فكجناح) في ضمان ما تلف به وإن أذن فيه الإمام على ما مرّ لأنه مباح بشرط سلامة العاقبة ، وخرج بقوله : إلى شارع ما لو كان مائلاً إلى ملكه فلا ضمان لأن له أن يبني في ملكه ما شاء . نعم لو كان ملكه مستحقاً لغيره بإجارة أو وصية كان كما لو بناه

أَوْ مُسْتَوِيًّا فَمَالَ وَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ إِنَّ أَمَكْنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلَاحُهُ ضَمِنَ، وَلَوْ سَقَطَ
بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلَفَ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ،

مائلاً إلى ملك غيره لأن منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار، قاله الأذرعى، والظاهر في هذه عدم الضمان كما مر في حفر البئر في ملكه المستأجر، ثم رأيت هذا البحث لشيخى .

تنبيه: لو أسقط قوله: إلى شارع لاستغنى عما قدرته، فإن بنى بعض الجدار مائلاً والبعض الآخر مستوياً فسقط المائل فقط ضمن الكل، أو سقط الكل ضمن النصف في الأصح، والميل إلى طريق غير نافذ إن كان فيها مسجد أو بئر مسبل فكالشارع، وإلا فملك لغيره، وعلى هذا يحمل قول الزركشى: ينبغي أن يكون كالميل للشارع، ولا يبرأ ناصب الميزاب أو الجناح أو باني الجدار المائل من الضمان ببيع الدار لغيره حتى لو تلف بها إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله عن البغوي وأقره. نعم لو بنى الجدار إلى ملك الغير عدواناً ثم باعه منه ودفعه إليه، فينبغي أن يبرأ بذلك كما يؤخذ مما مر في مسألة البئر إذا حفره عدواناً ثم رضي المالك ببقائها فإن الحافر يبرأ بذلك كما قاله الزركشى وغيره. وقال البلقيني: الأصح عندي لزومه المالك أو عاقلته حالة التلف. قال: ولو تعلق بالواضع أو بعاقلته كما قاله البغوي لتعلق بالصانع له الذي وضعه للمالك اهـ. فإن قيل ما الفرق على قول الزركشى بين الجدار والميزاب؟ قلت: الفرق أن سبب الضمان هنا هو العدوان وقد زال، وشم لم يزل؛ لأن الانتفاع مشروط بسلامة العاقبة، فاستمر الحكم على ما هو عليه، ولو كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم إخراج الجناح أو نصب الميزاب أو ميل الجدار كان الضمان عليه كما صرح به البغوي في تعليقه (أو) بنى جداره (مستوياً فمال) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) على شيء فأتلفه (فلا ضمان) به لأنه تصرف في ملكه، والميل لم يحصل بفعله فأشبهه ما إذا سقط بلا ميل، سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا (وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن) لتقصيره بترك النقض والإصلاح.

تنبيه: لو اختل جداره فصعد السطح فدقه للإصلاح فسقط على إنسان فمات قال البغوي في فتاويه في باب الغصب: إن سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية (ولو سقط) ما بناه مستوياً بعد ميله (بالطريق فعر به شخص) فمات (أو تلف) به (مال فلا ضمان) عليه (في الأصح) لأنه بنى في ملكه بلا ميل، والسقوط لم يحصل بفعله، سواء أقصر في رفعه أم لا، والثاني عليه الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له. قال الأذرعى: وهو المختار، وعلى الأول: لا فرق بين أن يطالب بالنقض أولاً، ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما في أصل الروضة، ولا ضمان ما تولد منه لأنه لم يجاوز ملكه، وقضية هذا أنه إذا مال لزمه ذلك، وليس مراداً، ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كأغصان الشجرة تنتشر إلى هواء ملكه فإن له المطالبة بإزالتها، لكن لو تلف بها شيء لم يضمن مالكها لأن ذلك لم يكن

وَلَوْ طَرَحَ قَمَامَاتٍ وَقُشُورَ بَطِّيخٍ بِطَّرِيقٍ فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ ،

بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه، نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب (ولو طرح) شخص
(قمامات) جمع قمامة بضم القاف: أي كنانة (وقشور بطيخ) بكسر الموحدة أو رمان أو نحو
ذلك (بطريق) فتلف بذلك شيء (فمضمون على الصحيح) وبه قطع الجمهور كما في أصل
الروضة، سواء أطرحة في متن الطريق أم طرفه لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة،
ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين كوضع الحجر والسكين، والثاني لا ضمان لاطراد العادة
بالمسامحة به مع الحاجة.

تنبيه: محل الخلاف كما في الروضة وأصلها في طرحها في غير المزابل والمواضع
المعدّة لذلك وإلا فيشبهه القطع بنفي الضمان، ومحلّه أيضاً إذا كان المتعثر بها جاهلاً، فإن
مشى عليها قصداً فلا ضمان قطعاً كما لو نزل البئر فسقط، وخرج بطرحها ما لو وقعت بنفسها
بريح أو نحوه فلا ضمان. قال شيخنا في شرح الرّوض: إلا أن قصر في رفعها بعد ذلك،
ويظهر لي أن هذا بحث، والأوجه عدم الضمان أيضاً كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فإنه
لا يضمن، ولو طرحها في ملكه أو موات أو ألقى القمامة في سباطة مباحة فلا ضمان.

فروع: يضمن برشّ الماء في الطريق لمصلحة نفسه ما تلف به، لا برشه لمصلحة
المسلمين كدفع الغبار عن المارة، وذلك كحفر البئر للمصلحة العامة، هذا إن لم يجاوز العادة
وإلا فيضمن كبلّ الطين في الطريق ولتنقيته. نعم إن مشى على موضع الرشّ قصداً
فلا ضمان كما في الروضة، وما ذكر من أنه إذا لم يجاوز العادة لا ضمان عليه قضيته ولو لم
يأذن له الإمام. قال الزركشي: لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن
الإمام. وقال المتولي: إنه الصحيح لأنه ليس إليه مراعاة المصالح، ولأن معظم غرضه مصلحة
نفسه، وهو أن لا يتأذى بالغبار، وبهذا فارق ما لو حفر بئراً للمصلحة العامة فإنه لا ضمان عليه
كما مرّ، ولو قرص أو ضرب رجلاً حاملاً لشيء فتحرّك وسقط ما هو حامله فكإكراهه على إلقائه
فيضمن كل منهما، ولو تعدى بإسناد خشبية إلى جدار غيره فسقط على شيء فأتلفه ضمن
الجدار وما تلف به وإن تأخر السقوط عن الإسناد، بخلاف ما لو فتح قفصاً عن طائر فطار حيث
يفرق فيه بين طيرانه في الحال وطيرانه بعد مدة كما مرّ في باب الغصب لأن الطائر مختار،
والجماد لا اختيار له، وإن أسندها إلى جداره أو جدار غيره بلا تعدّ فسقط أو مال ثم سقط بعد
حين ضمن ما أتلفه كما لو أسقط جداراً على مال غيره، بخلاف ما لو وقع ذلك بعد حين
فلا ضمان كما لو حفر بئراً في ملكه، ولو بنى دكة على باب داره في الطريق أو وضع متاعه في
الطريق لا في طرف حانوته ضمن ما تعثر وتلف به لما مرّ، ولأنه بني الدكة لمصلحة نفسه،
وإنما لم يضمن ما تلف بما وضعه بطرف حانوته لكونه موضوعاً فيما يختص به، ولو اغتسل
شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرضه أو رمى فيها نخامة، فزلق بذلك

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبِيًّا هَلَكَ فَعَلَى الْأَوَّلِ بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا عُدْوَانًا فَعَثِرَ بِهِ وَوَقَعَ الْعَاثِرُ بِهَا فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ فَالْمَنْقُولُ تَضْمِينُ الْحَافِرِ،

إنسان فمات أو انكسر قال الرافعي: فإن ألقى النخامة على الممرّ ضمن، وإلا فلا، ويقاس بالنخامة ما ذكر معها، وهذا كما قال الزركشي ظاهر. وقال الغزالي في الإحياء: إنه إن كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان متردد بين تاركة والحمامي، إذ على الحمامي تنظيف الحمام، والوجه إيجابه على تاركة في اليوم الأول، وعلى الحمامي في اليوم الثاني، إذ تنظيف الحمام كل يوم معتاد. وقال في فتاويه: إن نهى الحمامي عنه فالضمان على الواضع، وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة جارية باستعماله، فإن جاوز العادة واستكثر منه ضمن وإلا فلا، لأن وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل، ثم ما سبق حيث المهلك سبب واحد. ثم شرع فيما إذا تعدد، فقال (ولو تعاقب سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكاً (فعلى الأول) منهما في التلف لا الوجود يحال الهلاك إذا ترجح بالقوة، وذلك (بأن حفر) شخص بئراً (ووضع آخر حجراً) مثلاً على طرف البئر حال كون كل من الحفر والوضع (عدواناً) كما يشعر به كلامه، وهو أولى من جعل بعضهم العدوان حالاً من الوضع فقط، وسواء كان الوضع قبل الحفر أم بعده كما اقتضاه التعبير بالواو. وقال في الميطلب: إنه ظاهر نص المختصر (فعرثر) بالبناء للمفعول (به) أي الحجر (ووقع العاثر) بغير قصد (بها) أي البئر فهلك (فعلى الواضع الضمان) لأن التعثر هو الذي ألجأه إلى الوقوع فيها المهلك له فوضع الحجر سبب أول للهلاك، وقد ترجح بما ذكر، وحفر البئر سبب ثانٍ له، فلو ترجح الحفر بالقوة كان حفر بئراً عدواناً فوضع آخر سكيناً فيها ومات المتردي بالسكين فالضمان على الحافر؛ لأن الحفر أقوى السببين لأنه الملجئ له إلى السقوط على السكين، فإن لم يتعد الحافر كان مالكاً فلا ضمان عليهما. أما المالك: فظاهر، وأما الآخر: فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين، فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب، بل هو غير متعد كما سيأتي، فإن استوى السببان كان حفر شخص بئراً قريبة العمق فعمقها غيره فضمنان من تردى فيها عليهما بالسوية، ولو تفاضلا في الحفر: كأن حفر أحدهما ذراعاً والآخر ذراعين كالجراحات، ولو ظمت بئر حفرت عدواناً فبنشها آخر فالضمان عليه لانقطاع ثمر الحفر الأول بالطم، سواء كان الطام الحافر أم غيره.

تبييه: أطلق المصنف الواضع، ولا بد فيه أن يكون من أهل الضمان، فلو تعدى بحفر بئر ووضع حربي أو سبع الحجر فلا ضمان على أحد على الصحيح، وخرج بقولنا: بغير قصد ما لورأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر، ذكره الرافعي بعد هذا الموضع (فإن لم يتعد الواضع) للحجر كأن وضعه في ملكه (فالمَنْقُول) كما عبر به في الروضة وأصلها (تضمين الحافر) لأنه المتعدى بخلاف الواضع. قال الرافعي: وينبغي أن يقال لا يتعلق بالحافر

وَلَوْ وَضَعَ حَجْرًا وَآخَرَ حَجْرًا فَعَثَرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ ، وَقِيلَ نِصْفَانِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجْرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرَ ضَمِنَهُ الْمُدْحَرِجُ ، وَلَوْ عَثَرَ

والواضع ضمان كما لو حفر بئراً عدواناً ووضع السيل أو سبع حجراً فعثر به إنسان وسقط في البئر فهو هدر على الصحيح . قال ويدل عليه أن المتولي قال: لو حفر في ملكه بئراً ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل في البئر فجرحته الحديدة ومات فلا ضمان على واحد منهما . أما الجافر: فظاهر، وأما الآخر: فلأن الوقوع في البئر هو الذي أفضى في الوقوع على الحديدة فكان حافر البئر كالمباشر والآخر كالمتسبب اهـ، وفرق البلقيني بين مسألتنا ومسألة السيل ونحوه بأن الوضع في مسألتنا فعل من يقبل الضمان، فإذا سقط عنه لعدم تعديبه فلا يسقط عن المتعدي بخلافه في مسألة السيل ونحوه، فإن فاعله ليس مهيباً للضمان أصلاً فسقط الضمان بالكلية اهـ . وأما المستدل به فيحمل كما قال شيخنا على ما إذا كان الواقع في البئر متعدياً بمروره أو كان الناصب غير متعدٍ، فإن لم يتعد الحافر أيضاً فلا ضمان على واحد منهما .

تنبيه: لما كان الحكم في المسألة مشكلاً عبر هنا وفي الروضة تبعاً للرافعي بالمنقول للتنبيه على ذلك، إلا أن قولهما: المنقول يقتضي أن لا نقل يخالف ذلك، وما نقلاه عن المتولي يخالفه، فينبغي أن يحمل قولهما: المنقول على المشهور .

فروع: لو كان بيد شخص سكين فألقى رجل رجلاً عليها فهلك ضمن الملقى، لا صاحب السكين إلا أن يلقاه بها فيضمن، ولو وقع في بئر فأرسل رجل حبلاً فشدّه العبد في وسطه وجزه الرجل فسقط العبد فمات ضمنه كما قاله البغوي في فتاويه، ولو وقف اثنان على بئر فدفع أحدهما الآخر فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا فماتا قال الصميري: فإن جذبه طمعاً في التخلص وكانت الحالة توجب ذلك فهو مضمون، ولا ضمان للآخر كما لو تجارحا (ولو وضع) شخص (حجراً) في طريق عدواناً (وآخران حجراً) كذلك (فعثر بهما) آخر فمات (فالضمان) عليهم للعائر (أثلاث) وإن تفاوت فعلهم نظراً إلى عدد رؤوس الجناة كما لو مات بجراحة ثلاثة واختلفت الجراحات (وقيل) الضمان (نصفان) على الأول نصف، وعلى الآخرين نصف نظراً إلى عدد الموضوع ورجحه البلقيني، إذ ليس هذا كالجراحات التي لها نكايه في الباطن بل هو إلى صورة الضربات أقرب بل أولى في الحكم .

تنبيه: كلام المصنف يفهم أنه لا فرق في حجر الآخرين بين أن يكون بجنب الأول أولاً، لكن المحرر والروضة وأصلها قيدوه بكونه بجنبه فيحتمل أن يكون لنفي الضمان عما لو لم يكن بجنبه، ويحتمل خلافه، والظاهر أنه قيد لصورة المسألة (ولو وضع) شخص (حجراً) في طريق، سواء أكان متعدياً أم لا (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فمات (ضمنه المدحرج) وهو العائر الأول لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله (ولو عثر) بفتح العين والشاء

بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانَ إِنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ، وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ، لَا عَائِرٍ بِهِمَا وَضَمَانَ وَاقِفٍ لَا عَائِرٍ بِهِ.

المثلثة في الأشهر، وحكي كسرهما، ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا) أي العائر والمعثور به (أو أحدهما فلا ضمان) على أحدكما في المحرّر بل يهدران، وهذا (إن اتسع الطريق) لأنه غير متعدّد، والعائر كان يمكنه التحرز.

تنبيه: تبع في هذا التعبير المحرّر. وظاهره إهدار العائر والقاعد والنائم والواقف، ولا يعرف هذا لغير المحرّر، والذي في الروضة كالشرحين إهدار العائر وأن عاقلته تضمن دية القاعد والنائم والواقف، ويمكن أن يؤوّل قول المصنف فلا ضمان: يعني على القاعد والنائم والواقف ليوافق المتقول وإن كان فيه تعسف، وسواء في ذلك كان القاعد أو الواقف بصيراً أو أعمى كما لو قصد قتل من يمكنه الاحتراز منه فلم يحترز حتى قتله (وإلا) بأن ضاق الطريق (فالمذهب إهدار قاعد ونائم) لأن الطريق للطروق، وهما بالعود والنوم مقصران (لا عائر بهما) فلا يهدر لعدم تقصيره، بل على عاقلتهما ديته (و ضمان واقف) لأن الشخص قد يحتاج إلى الوقوف لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك فالوقوف من مرافق الطريق (لا عائر به) فلا يضمن لتقصيره، والطريق الثاني ضمان كل منهما، والثالث ضمان العائر وإهدار المعثور به، والرابع عكسه.

تنبيه: هذا كله إذا لم يوجد من الواقف فعل، فإن وجد بأن انحرف إلى الماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما، وسيأتي حكمه بخلاف ما إذا انحرف عنه فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه، فحكمه لو كان واقفاً لا يتحرك، والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد: كسرقة أو أذى كالتقاعد في ضيق كما قاله الأذري. قال الماوردي: ولو كان الوقوف يضرّ بالمأزّ كان كالجلوس فيضمن به دية العائر، وإن كان القعود والاضطجاع لا يضرّهم فكالقيام، فلو عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه أو مستحق منفعته فهلكا أو أحدهما فالماشي ضامن ومهدر؛ لأنه قتل نفسه وغيره دونهم فليسوا بضامين ولا مهدرين؛ وإنما يهدر الماشي إن دخل بلا إذن ممن ذكر، فإن دخل بإذن لم يهدر، ولو وقف أو قعد أو نام في ملك الغير تعدياً فعثر به المالك وهو ماش فهو هدر لتعديه.

تنبيه: المسجد لقائم أو قاعد فيه، وكذا نائم معتكف فيه كالمملك لهم. فعلى عاقلة العائر ديتهم وهو مهدر ولنائم فيه غير معتكف وقائم أو قاعد فيه لما ينزه عنه المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مرّ، وما تقدّم من تضمين واضح القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعائر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها كما مرّت الإشارة إليه لا وجوب الضمان عليهم أنفسهم كما نصّ عليه الشافعي والأصحاب.

[فصل]

اِصْطَدَمًا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ دِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ، وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُغْلَظَةٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلِّ حُكْمِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ، وَفِي تَرْكَةِ كُلِّ نِصْفٍ قِيَمَةٌ دَابَّةِ الْآخَرِ،

فصل: فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه، إذا (اصطدما) أي حران كاملان راكبان أو ماشيان أو راكب وماش طويل سواء أكانا مقبلين أو مدبرين أم أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً كما يشعر به إطلاقه وإن قيد الرافي بالمدرين، وقيد المصنف الاصطدام بقوله (بلا قصد) كاصطدام أعميين، أو غافلين، أو كانا في ظلمة ليشمل ما إذا غلبتهما الدابتان، وسيأتي محترزه في كلامه، واستقيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) أما كونه نصف دية فلأن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف كما لو جرحه مع جراحة نفسه. وأما كونها مخففة على العاقلة فلأنه خطأ محض، ولا فرق في ذلك بين أن يقع منكبين أو مستقلين، أو أحدهما منكباً والآخر مستقياً اتفق المركوبان كفرسين أولاً. كفرس وبغل اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هيئته (وإن قصدا) جميعاً الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل منهما لورثة الآخر. أما كونها نصف دية فلما مر. وأما كونها مغلظة على العاقلة فلأن القتل حينئذٍ شبه عمد؛ لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر (أو قصد) أحدهما الاصطدام دون الآخر وماتا (فلكل) منهما (حكمه) من التخفيف والتغليظ.

تنبيه: محل ذلك ما إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها، فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة، نقله في الروضة عن الإمام وأقره، وجزم به ابن عبد السلام، ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه سواء أكان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش لأننا لا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل، ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (والصحيح أن على كل) منهما في تركته (كفارتين) إحداهما لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه لاشتراكهما في إهلاك نفسيين بناءً على أن الكفارة لا تتجزأ، وأن قاتل نفسه عليه كفارة وهو الأظهر. والثاني على كل كفارة بناءً على أنها تتجزأ (وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم دية وكفارة (و) يزداد على ذلك أن (في تركة كل) منهما (نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبه لاشتراكهما في الإلتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه، وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية إلا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل.

وَصَيَّانٍ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ، وَقِيلَ إِنَّ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ،

تنبيه : هذا إذا كانت الدابتان لهما، فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء؛ لأن المعار ونحوه مضمون، وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد، وقد أشار المصنف إلى هذا في السفتيتين حيث قال: إن كانتا لهما، ولا فرق بين الدابتين والسفتيتين، وكان ينبغي تقييد المقدم وإطلاق المؤخر ليحمل عليه. أما غير الحرين الكاملين فسيأتي حكمهما على الأثر.

فروع : لو كان مع كل من المصطدمين بيضة، وهي ما تجعل على الرأس فكسرت، ففي البحر أن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر، ولو تجاذبا جبلاً لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي؛ لأن كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر سواء أسقطا منكبين أم مستقلقين، أم أحدهما منكباً والآخر مستلقياً، فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته؛ لأنه القاتل لهما، وإن مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وهدر الباقي؛ لأنه مات بفعلهما، وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم فالظالم هدر وعلى عاقلته نصف دية المالك، ولو كان شخص يمشي فوق مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان؛ لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه (وصييان أو مجنونان) أو صبي ومجنون في اصطدامهما (ككاملين) فيما سبق فيهما ومنه التغليظ بناءً على أن عمدتهما عمد، وهو الأصح إن كانا مميزين، هذا إن ركبا بأنفسهما، وكذا إن أركبهما وليهما ليصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب (وقيل) ونص عليه في الأم (إن أركبهما الولي تعلق به الضمان) لما فيه من الخطر، وجوازه مشروط بسلامة العاقبة، والأصح المنع كما لو ركبا بأنفسهما.

تنبيه : محل الخلاف كما نقلاه عن الإمام وأقرّاه ما إذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة، فإن أرهقت إلى إركابهما حاجة كنفلهما من مكان إلى مكان فلا ضمان عليه قطعاً، قال ومحلّه أيضاً عند ظن السلامة، فإن أركبهما الولي دابة شرسة جموحاً ضمن الولي لتعديّه. قال الأذري : ومحلّه أيضاً فيمن يستمسك على الدابة، فلو أركبه دابة هادية وهو لا يستمسك عليها تعلق به الضمان. قال ابن الرفعة : ويستثنى من عدم تضمين الولي ما إذا كان غير مميزين كابن سنة وستين فأركبهما الولي فيجب على عاقلته دية كل منهما. قال البلقيني : وينبغي أن يضاف إلى ما ذكره الإمام أن لا ينسب الولي إلى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما. قال : والمراد بالولي هنا وليّ الحضانة الذكر، لا وليّ المال، وذلك ظاهر من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وبسط ذلك. ثم قال : ولم أر من تعرّض له. وقال الزركشي في التكملة : يشبه أنه من له ولاية التأديب من أب وغيره خاص وغيره. وقال في الخادم ظاهر

وَلَوْ أَرْكَبُهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتِيهِمَا ، أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطَا فَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ ،
وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ غُرَّتِي جِنِينِيهِمَا ،
أَوْ عَبْدَانِ فَهَدْرٌ

كلامهم وليّ المال اهـ والأوجه كلام البلقيني (ولو أركبهما أجنبي) بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) لتعديده بإركابهما، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

تنبيه: شمل إطلاقه تضمين الأجنبي ما لو تعدد الصبيان الاصطدام وهو كذلك، وإن قال في الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناءً على أن عمدتهما عمد، واستحسنه الشيخان؛ لأن هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي، وقوله: ضمنهما ودابتيهما ليس على إطلاقه، بل الضمان الأول على عاقلته والثاني عليه، وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت، وإن كان الصبيان ممن يضبطان الركوب وهو كذلك وإن كان قضية نصّ الأمّ أنهما إن كانا كذلك فهما كما لوركبا بأنفسهما، وحزم به البلقيني أخذاً من النص المشار إليه، وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون إركابه لغرض من فروسية ونحوها أولاً وهو كذلك في الأجنبي، بخلاف الولي فإنه إذا أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة فإنه لا يضمنه، وقول المتولي: لا فرق فيه بين الولي والأجنبي حملة ابن الرفعة في الأجنبي على ما إذا أركب بإذن معتبر (أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) بأن ألقتا جنينهما وماتتا (فالدية كما سبق) من وجوب نصفها على عاقلة كل منهما وإهدار النصف الآخر؛ لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما (وعلى) أي ويجب في تركة (كل) من الحاملين (أربع كفارات على الصحيح) بناءً على الصحيح أن الكفارة تجب على قاتل نفسه وأنها لا تتجزأ فيجب كفارة لنفسها، وثانية لجنينها، وثالثة لصاحبتهما، ورابعة لجنينها لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أنفس. والثاني تجب كفارتان بناءً على عدم الوجوب وعلى التجزي (و) يجب (على عاقلة كل) منهما (نصف غرّتي جنينيهما) نصف غرّة لجنينها ونصف غرّة لجنين الأخرى؛ لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنيناً وجبت الغرّة على عاقلتها كما لو جنت على حامل أخرى ولا يهدر من الغرّة شيء، بخلاف الدية فإنه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر؛ لأن الجنين أجنبي عنهما بخلاف أنفسهما.

تنبيه: كلامه قديوهم وجوب رقيق واحد ونصفه لهذا ونصفه لذاك، وغبرة ابن يونس له أن يسلم نصف رقيق عن واحد ونصف رقيق عن الآخر، وعلى هذا فكان الأولى للمصنف أن يقول نصف غرّة لهذا ونصف غرّة للأخرى (أو) اصطدم (عبدان) وماتتا (فهدر) سواء ماتا معاً بهذا الاصطدام أم أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه، وسواء اتفقت قيمتهما أم اختلفت، لأن جناية العبد تتعلق برقبته وقد فاتت.

أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَدَّابَتَيْنِ، وَالْمَلَّاحَانَ كَرَائِبِينَ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٌّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ ضَمَانِهِ،

تنبيه: يستثنى من الإهدار مسائل: الأولى: المغصوبان، فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقلّ الأمرين، الثانية إذا أوصى أو وقف على أرض ما يجنيه العبد فإنه يصرف منه لسيد كل عبد نصف قيمة عبده، قاله البلقيني، قال: ولم أر من تعرّض له، لكنه فقه واضح. الثالثة: ما إذا امتنع بيعهما كأن كانا ابني مستولدتين، أو موقوفتين، أو منذوراً إعتاقهما فلا يهدران؛ لأنهما حينئذٍ كالمستولدتين، وحكم المستولدتين أن على سيد كل واحدة قدر النصف الذي جنت عليه مستولده للآخر بأقلّ الأمرين من قيمتها وأرش الجناية لأنه باستيلادها منع بيعها. الرابعة المستولدتان أيضاً، واستثناء هذه إنما يأتي على رأي ابن حزم أن لفظ العبد يشمل الأمة. أما إذا مات أحدهما فقط فنصف قيمته في رقبة الحي، وكذا نصف قيمة ما كان معه إن تلف أيضاً وإن أثر فعل الميت في الحي نقصاً تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي وجاء التقاص في ذلك المقدار، وإن اصطدم عبد وحرّ فمات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحرّ ويهدر الباقي أو مات الحرّ فنصف دية تتعلق برقبة العبد، وإن ماتا معاً فنصف قيمة العبد على عاقلة الحرّ ويتعلق به نصف دية الحرّ؛ لأن الرقبة فأتت فتتعلق الدية ببدلها فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية (أو اصطدم (سفيتان) وغرقنا (فكدابتين) اصطدمتا وماتتا في حكمهما السابق (والملاحان) فيهما تثنية ملاح، وهو النوتي صاحب السفينة، سمي بذلك لإجرائه السفينة على الماء الملح، حكمهما (كراكيين) ماتا باصطدام في حكمهما السابق (إن كانتا) أي السفيتان وما فيهما (لهما) فيهدر نصف قيمة كل سفينة ونصف بدل ما فيها، فإن ماتا بذلك لزم كلا منهما كفارتان كما سبق ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

تنبيه: يستثنى من كون الملاحين كالكراكيين ما إذا قصد الملاحان الاصطدام بما يعدّه أهل الخبرة مهلكاً مغرقاً فإنه يجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر، بخلاف المصطدمين فإنها على العاقلة، ولو مات أحدهما بما صدر من المتعمد دون الآخر وجب القصاص على الحيّ بناءً على إيجاب القصاص على شريك جرح نفسه، ولو كان في السفينة من يقتلان به فعليهما القصاص إذا مات بذلك، فلو تعدد الغرقى قتل بواحد ووجب في مال كل واحد نصف ديات الباقيين وضمان الكفارات بعدد من أهلكا، وإن كان الاصطدام لا يعدّ مهلكاً غالباً وقد يهلك فشبّه عمد فتجب الدية مغلظة على العاقلة، ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي أنه لا يتعلق به ضمان، لأن الوضع في السفينة ليس بشرط؛ لأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك (فإن) كانت السفيتان لهما و (كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف ضمانه) سواء أكان المال في يد مالكة وهو السفينة أم لا لتعدّيها، ويتخير الأجنبي بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع على الآخر، وبين أن يأخذ

وَإِنْ كَانَتْ لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيمَتَيْهِمَا ، وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّأَكِبِ ،

نصفه منه ونصفه من الآخر، فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما (وإن كانتا لأجنبي) والملاحان فيهما أمينين أو أجيرين للمالك (لزم كلا نصف قيمتهما) لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء، ويتخير كل من المالكين بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه، ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر، أو يأخذ نصفها منه ونصفها من الملاح الآخر، فلو كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما.

تنبيه: محل هذا التفصيل إذا كان الاصطدام بفعلهما أو لم يكن وقصرا في الضبط، أو سيرا في ربح شديد، فإن حصل الاصطدام بغلبة الريح فلا ضمان على الأظهر، بخلاف غلبة الدابة فإن الضبط ثم ممكن باللجام ونحوه، فالقول قولهما بيمينهما عند التنازع في أنهما غلبا؛ لأن الأصل براءة ذمتهم وإن تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه، وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى السائرة.

تتمة: لو خرق شخص سفينته عامداً خرقاً يهلك غالباً كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق، وإن خرقها لإصلاحها أو لغير إصلاحها لكن لا يهلك غالباً فثبه عمد، وإن سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح فخطأ محض، ولو ثقلت سفينة تسعة أعدال فألقى إنسان فيها عاشراً عدواناً فغرقت به لم يضمن الكل؛ لأن الغرق حصل بثقل الجميع وهل يضمن النصف أو العشر؟ وجهان: كالوجهين في الجلد إذا زاد على الحد المشروع، ذكره في أصل الروضة، وقضيته ترجيح العشر (ولو أشرفت سفينة على غرق) وفيها متاع وراكب (جاز) لراكبها (طرح متاعها) في البحر حفظاً للروح.

تنبيه: ظاهر كلامه طرح جميع المتاع وهو كذلك إن لم يندفع غرقها إلا به، فإن اندفع بطرح بعضه وجب أن يقتصر عليه (ويجب) طرحه (لرجاء نجات الراكب) المحترم، بخلاف غير المحترم كحربي ومرتد وزان محصن.

تنبيهات الأول: تعبيره بالمتاع يقتضي أنه لا يجوز إلقاء الحيوان وليس مراداً بل يجب إلقاء الحيوان ولو محترماً لسلامة آدمي محترم إن لم يمكن دفع الغرق بغير إلقائه، فإن أمكن لم يجز إلقاؤه، والظاهر كما قال الأذرعى أنه لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للأمير أن المصلحة في قتلهم فيبدأ بإلقائهم قبل الأمتعة وقبل الحيوان المحترم، وينبغي كما قال أيضاً أن يراعى في الإلقاء الأخص فالأخص قيمة من المتاع والحيوان إن أمكن حفظاً للمال ما أمكن. الثاني لا يجوز إلقاء الأرقاء لسلامة الأحرار، بل حكمهما واحد فيما ذكر، وإن لم يلق من لزمه الإلقاء

فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ ضَمِنَهُ، وَإِلَّا فَلاَ، وَلَوْ قَالَ أَلْتَمَتَاكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ أَوْ عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ ضَمِنَ،

حتى غرقت السفينة فهلك به شيء أثم ولا ضمان عليه، كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات. الثالث لم يميز المصنف حالة الوجوب من حالة الجواز، وقوله: لرجاء نجاة الراكب، إن كان تعليلاً للمسألين فكيف تصلح هذه العبارة الواحدة للجواز تارة وللوجوب أخرى؟. وإن كان للوجوب فقط فكيف يستقيم الجواز بدون ذلك؟، والقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقاً؛ لأن القاعدة الأصولية إن ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب، وقال البلقيني: والذي يقال في ذلك: إن حصل هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الإلقاء لرجاء نجاة الراكب وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب، ثم استشكل قولهم: إنه يطرح الأخصف قيمة وما لا روح فيه لتخليص ذي الروح فإنه إن جعلت الحيرة في عين المطروح للملاح ونحوه فهو غير لائق، وإن توقف على إذن صاحبه فقد لا يأذن فيحصل الضرر. ثم قال: إنه يحتاج إلى إذن المالك في حال الجواز دون الوجوب، فلو كانت لمحجور لم يجز إلقاؤها في محل الجواز ويجب في محل الوجوب. قال: ولو كانت مرهونة أو المحجور عليه بفلس، أو لمكاتب، أو لعبد مأذون عليه ديون وجب إلقاؤها في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز إلا باجتماع الراهن والمرتهن، أو السيد والمكاتب، أو السيد والمأذون والغرماء في الصورة المذكورة، وإن ألقى الولي في محل الجواز بعض أمتعة محجوره ليسلم به باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً لتخليصه جوازه هنا، ويحرم على الشخص إلقاء المال ولو ماله بلا خوف؛ لأنه إضاعة مال (فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه ولو في حال الخوف (ضمنه) لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه إلى إتلافه فصار كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه (وإلا) أي بأن طرحه بإذنه، أو ألقى مال نفسه، ولو اختص الخوف بغيره بأن كان بالشط أو بزورق (فلا) ضمان للإذن المبيح في الأولى، ولإلقائه مال نفسه في الثانية، ويشترط مع الإذن أن لا يتعلق به حق الغير كما مر، وفارقت هذه حينئذ مسألة المضطر إذا أطعمه مالك الطعام قهراً بأن المطعم ثم دافع للتلف لا محالة، بخلاف الملقى (ولو قال) شخص لآخر في سفينة (القمع) (في البحر) (وعليّ ضمانه، أو عليّ أنني ضامن) له، أو عليّ أن أضمنه فألقاه فيه (ضمنه) وإن لم يكن للملمس فيها شيء ولم تحصل النجاة؛ لأنه التمس إتلافاً لغرض صحيح بعوض فيلزمه، كما إذا قال أعتق عبدك وعليّ كذا، أو طلق زوجتك، أو أطلق الأسير، أو اعف عن القصاص ولك عليّ كذا، أو عليّ أن أعطيك كذا فأجاب سؤاله فيلزمه ما التزمه. فإن قيل: ينبغي أن لا يصح هذا الضمان؛ لأنه ضمان ما لم يجب. أجيب بأن هذا ليس على حقيقة الضمان المعروف وإن سمي به وإنما حقيقته الافتداء من الهلاك، فهو كما لو قال أطعم هذا الجائع ولك عليّ كذا.

وَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى اَلْتِي فَلَآ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِحَوْفِ غَرَقٍ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي،

تنبيه: قول البلقيني لا بد أن يشير إلى ما يليه، أو يكون معلوماً له وإلا فلا يضمن إلا ما يليه بحضرته ممنوع؛ لأن هذه حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء من ذلك.

فرع: لو ألقى المتاع شخص أجنبي بعد الضمان لم يضمن المستدعي، وكذا لو ألقته الريح، ولا بد في الضمان من استمراره على الالتزام فلورجع قبل الإلقاء لم يضمن (ولو اقتصر) الملتمس (على) قوله (اللق) متاعك في البحر فألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) لعدم الالتزام، وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله: أَدَ دِينِي فَأَذَاهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْح، وفرق الأول بأنه بالقضاء برىء قطعاً، والإلقاء قد لا ينفعه.

تنبيه: هل يفترق الحال بين كون المأمور بإلقاء ماله أعجمياً يعتقد وجوب طاعة أمره أو لا فرق؟ قال الأذرعى: لم أر فيه شيئاً، وقضية إطلاقهم عدم الفرق، لكنهم في مواضع فرّقوا بينهما كما تقدم اهـ والفرق أوجه وسيأتي ما يؤيده ولو ألقى صاحب المتاع متاعه عند خوف الهلاك بلا استدعاء لم يرجع على الركبان بشيء، وإن كان في حالة يجب فيها الإلقاء (وإنما يضمن ملتمس) من مالكة طرح متاعه (لخوف غرق) للسفينة ففي حالة الأمن لا ضمان، سواء أقال وعليّ ضمانه أم لا: كما لو قال له: اهدم دارك أو احرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع. قال الزركشي: ينبغي تخريج خلاف فيه من تنزيل المتوقع منزلة الواقع اهـ والظاهر عدم الضمان، ثم أشار المصنف رحمه الله تعالى لشرط الضمان بقوله (ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) وهو مالك المتاع بأن كان معه في السفينة المشرفة على الغرق غيره، وهذا صادق بست صور: الأولى أن يختص النفع بالملتمس. الثانية أن يعدوله ولمالك المتاع. الثالثة أن يختص بغيرهما. الرابعة أن يختص بمالك المتاع وأجنبي. الخامسة أن يعود للملتمس وأجنبي. السادسة أن يعم الثلاثة، وفي جميعها يضمن الملتمس ولم يصرحا في الشرح والرؤفة بالثانية ولا السادسة، أما إذا اختص نفع الإلقاء بالملقي وحده بأن أشرفت سفينته على الغرق وفيها متاعه، فقال له آخر من الشط ألق متاعك وعليّ ضمانه فألقاه لم يجب شيء لأنه يجب عليه الإلقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضاً: كما لو قال للمضطر: كل طعامك وأنا ضامن له فأكله فلا شيء له على الملتمس.

فروع: لو قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة، أو على أني أضمنه أنا وركابها، أو أنا ضامن له وهم ضامنون، أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كلّ منا على الكمال، أو على أني ضامن، وكلّ منهم ضامن لزمه الجميع لأنه التزمه، أو قال أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه، وإن لم يقل معه كل منا بالحصّة، وإن أراد الإخبار عن

وَلَوْ عَادَ حَجْرٌ مِّنْجَنِيْقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رَمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِيْ،

ضمان سبق منهم فصدّقه فيه لزمهم، وإن أنكروا صدّقوا، وإن صدّقه بعضهم فلكلّ حكمه، وإن قال: أنشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وإن رضوا؛ لأن العقود لا توقف، وإن قال: أنا وهم ضمنا وضمنت عنهم بإذنهم طوبل بالجميع، فإن أنكروا الإذن فهم المصدّقون حتى لا يرجع عليهم، وإن قال: أنا وهم ضامنون له وأصححه وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع، كما لو قال اختلّعها على ألف أصححها لك وأضمنها لك من مالها تلزمه الألف، وإن قال عليّ نصف الضمان وعليّ فلان ثلثه وعليّ فلان سدسه لزمه النصف فقط لأنه الذي التزمه، وإن قال: أنا وهم ضامنون له ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن الجميع في أحد وجهين، حكاه الرافعي عن القاضي أبي حامد، وقال الأذرعى: إنه نصّ الأمّ، وقيل بالقسط عملاً بقضية اللفظ، ولو قال شخص لعمرو: ألق متاع زيد وعليّ ضمانه ففعل ضمن عمرو دون الآخر لأنه المباشر للإتلاف.

تنبيه: سكت المصنف في المضمون أهو المثل ولو صورة كالقرض أو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم أو القيمة مطلقاً وتعتبر قيمة الملقى حيث أوجبناها قبيل هيجان البحر، إذ لا قيمة له حيثئذٍ ولا تجعل قيمته في البحر مع الخطر كقيمه في البر، وظاهر كلامهم الأخير، وإن كان الملقى مثلياً ورجحه البلقيني لما في إيجاب المثل من الإجحاف، وعلله البلقيني بأنه لا مثل لمشرف على الهلاك إلا مشرف على هلاك وذلك بعيد، وجزم في الكفاية بالوسط ورجحه الأذرعى وهو كما قال شيخي أوجه من كلام البلقيني خلافاً لبعض المتأخرين، نعم إن كان المأمور أعجباً يعتقد وجوب طاعة أمره ضمن الأمر، وهذا هو الذي يؤيد ما تقدم ولو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل فظفرنا به أخذه المالك واستردّ الضامن منه عين ما أعطى إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ما سوى الأرش الحاصل بالغرق فلا يستردّه كما صرح به الأسنوي، وقال الأذرعى: إنه واضح (ولو عاد) أي رجع (حجر منجنيق) وهو بفتح الميم والحيم في الأشهر فارسي معرّب يذكر ويؤنث: آلة ترمى بها الجحارة، وحكي كسر الميم ومنجوق بالواو ومنجلق باللام، واختلفوا في زيادة ميمه ونونه، فذهب سيبويه إلى أن ميمه أصلية ونونه زائدة، ولذلك ثبت في الجمع (فقتل أحد رماته) وكانوا عشرة مثلاً (هدر قسطه) من ديته، وهو في هذا المثال عشرها (وعلى عاقلة) كل من التسعة (الباقين الباقي) من ديته، وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها لأنه مات بفعله وفعلهم فسقط ما قابل فعله لأنه غير مضمون.

تنبيه: صورة المسألة فيمن مدّ معهم الحبال ورمى بالحجر، أما من أمسك خشبة المنجنيق إن احتيج إلى ذلك أو وضع الحجر في الكفة ولم يمدّ الحبال فلا شيء عليه لأنه متسبب والمباشر غيره، قاله المارودي والمتولي وغيرهما، واستثنى البلقيني من الوجوب على

أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ فَخَطَأً، أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمَدٌ فِي الْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ الْإِصَابَةُ.

[فصل]

دِيَةُ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمَدِ تَلْزُمُ الْعَاقِلَةَ،

العاقلة ما لو حصل ذلك بأمر صنعه رفاقؤه وقصدوا الرفيق المذكور لسقوطه عليه وغلبت إصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة بل هو في أموالهم ولا قصاص عليهم لأنهم شركاء مخطيء . قال : ولم ينبه عليه أحد وكأنهم تركوه لأنه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم (أو) قتل حجر المنجنيق (غيرهم) أي الرماة (ولم يقصدوه) أي الغير (فخطأ) قتله يوجب الدية المخففة على العاقلة (أو قصدوه فعمد في الأصح) قتله يوجب القصاص عليهم : أي الدية المغلظة في مالهم (إن غلبت الإصابة) منهم لانطباقه حينئذ على حدّ العمد . والثاني شبه عمد لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق، والأول يمنع هذا، واحترز المصنف بقوله : إن غلبت الإصابة عما إذا لم تغلب إصابتهم بأن غلب عدمها أو استوى الأمران فإنه شبه عمد .

تتمة : لو قصدوا غير معين كأحد الجماعة كان شبه عمد، وإنما لم يكن عمداً؛ لأن العمد يعتمد قصد العين بدليل أنه لا قصاص على الأمر في قوله : اقتل أحد هؤلاء وإلا قتلتك فقتل أحدهم لأنه لم يقصد عينه .

[فصل]

في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله، وإشار إلى ذلك بقوله (دية الخطأ وشبه العمد) في الأطراف ونحوها، وكذا في نفس غير القاتل نفسه، وكذا الحكومات والغرة (تلزم العاقلة) لا الجاني كما مرّ أول كتاب الديات، وذكرها هنا توطئة لما بعده، وشبه العمد من زيادة الكتاب على المحرّر، فإنه ذكر الخطأ فقط، ولو عكس كان أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن الوجوب لا يلاقي الجاني أولاً، بل يلاقي العاقلة ابتداء، والأصح المنصوص أنه يلاقيه ابتداء ثم يتحملونها إعانة له كقضاء دين من غرم لإصلاح ذات البين .

قال العلماء : وتغريم غير الجاني خارج عن القياس، لكن الجاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القتيل أن يدنوا منه ويأخذوا بثأرهم فجعل الشارع بدل تلك النصرة بدل المال، وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرتهما، سيما في حق من يتعاطى حمل السلاح فأعين كيلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه، وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدّقه وإن كذبوه لم يقبل إقراره عليهم، لكن يحلفون على نفي العلم، فإذا حلفوا وجب على المقرّ، وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل إقراره على بيت المال . أما إذا قتل نفسه . فالمشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء هذا كله إذا كان القاتل حراً، فإن كان مبعوضاً وقتل خطأ تحملت العاقلة نصف الدية كما ذكره الرافعي في آخر الباب

وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ وَقِيلَ يَعْقُلُ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمَّهَا ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ ، وَمُدْلٌ بِأَبَوَيْنِ ، وَالْقَدِيمُ التَّسْوِيَةُ ، ثُمَّ مُعْتَقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ

عن فتاوى البغوي ، وشبه العمدة كالخطأ في ذلك ، وجهات تحمل الدية ثلاثة : قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية ومحالفة وقرابة ليست بعصبة . ولا العديد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعدها منها ، وقد ذكر المصنف جهات التحمل على هذا الترتيب ، وقد شرع في أولها بقوله (وهم عصبته) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين لما في خبر المرأتين السابق أوائل كتاب الديات في رواية ، وأن العقل على عصباتها . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ولا أعلم مخالفاً أن العاقلة العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب . قال ولا أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي وإن أسيرا لا يحملان شيئاً ، وكذا المعتوه عندي اهـ ثم استثنى المصنف من العصبة أصل الجاني وفرعه ، فقال (إلا الأصل) من أب وإن علا (و) إلا (الفرع) من ابن وإن سفل لأنهم أبعاضه ، فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه ، وروى النسائي « لا يؤخذ الرجل بحريرة ، أي جريمة ابنه » وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين السابق « وبرأ الولد » أي من العقل ، وقيس به غيره من الأبعاض (وقيل يعقل) عن المرأة القتالة (ابن) لها (هو ابن ابن عمها) أو ابن معتقها كما يلي نكاحها ، والأصح المنع لعموم الأخبار ، ولأن البعضية موجودة ، والفرق بينه وبين النكاح أن البنوة هنا مانعة وهناك غير مقتضية لا مانعة ، فإذا وجد المقتضى عمل عمله (ويقدم) في تحمل الدية من العصبة (الأقرب) فالأقرب على الأبعد منهم ، والأقرب الأخوة ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم وإن نزلوا (فإن) لم يوف الأقرب بالواجب بأن (بقي) منه (شيء فممن) أي فيوزع الباقي على من (يليه) الأقرب ثم على من يليه وهكذا (و) يقدم ممن ذكر (مدلل بأبوين) على مدلل بأب على الجديد كالإرث (والقديم التسوية) بينهما لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح (ثم) بعد عصبة النسب إن فقدوا أو لم يوف ما عليهم بالواجب في الجناية يقدم (معتق) ذكر لخبر « الولاء لحمة كلحمه النسب » (ثم) إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب تقدم (عصبته) من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كما مر في أصل الجاني ، وفرعه يقدم الأقرب فالأقرب لما رواه الشافعي والبيهقي « أَنَّ عُمَرَ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِأَنْ يَعْقَلَ عَنْ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير ، واشتهر ذلك بينهم ، وقيس بالابن غيره من الأبعاض ، وصحح البلقيني أنهما يدخلان . قال : لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية . وأجاب شيخني عن كلام البلقيني بأن إعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ، وكفي هذا إسناده للمنقول فإن المنقول مشكل (تم معتقه) أي معتق المعتق (ثم عصبته) كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع

وَالْأَمْعَتِيُّ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتْهُ ثُمَّ مَعْتِقُ مَعْتِقِ الْأَبِ وَعَصَبَتْهُ وَكَذَا أَبَدًا، وَعَعْتِقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقَلْتُهَا، وَمَعْتِقُونَ كَمَعْتِقٍ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مَعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمَعْتِقُ، وَلَا يَعْقِلُ عَعْتِقُ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ فَقَدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ،

على ما مرّ (وإلا) بأن لم يوجد معتق ولا عصبه (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) من نسب غير أصله وفرعه (ثم معتق معتق الأب وعصبته) غير أصله وفرعه، وعبر في المحرّر بثم، وهو أولى (وكذا أبدا) إذا لم يوجد معتق الأب ولا عصبته يتحمل معتق الجدّ ثم عصبته كذلك إلى حيث ينتهي كالإرث، ويفارق الأخذ من البعيد إذا لم يف الأقرب بالواجب الإرث حيث يحوزه الأقرب بأنه لا تقدير لميراث العصبه بخلاف الواجب هنا فإنه مقدّر بنصف دينار أو رבעه كما سيأتي.

تنبيه: حيث ضربنا على المعتق فبقي شيء يضرب على عصبته في حياته كما مرّت الإشارة إليه، وصرّح به صاحب الشامل والتمة وغيرهما وإن أشعر كلام الصغير برجحان عدم الضرب. وقال الزركشي: إنه القياس (وعتقيقها) أي المرأة الجاني (يعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها لأن المرأة لا تحمل العقل بالإجماع فيتحمل عنها من يتحمل جنائيتها من عصباتها كما يزوّج عتقيقها من يزوّجها إلحاقاً للعقل بالتزويج لعجزها عن الأمرين (ومعتقون) في تحملهم جنابة عتقيقهم (كمعتق) واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو رבעه؛ لأن الولاء لجميعهم لا لكل منهم (وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) في حياته من نصف أو ربع. فإن قيل: هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله؟. أجيب أن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء، ولا يرثون الولاء من الميت بل يرثون به.

تنبيه: لا يختص هذا بكون المعتق جمعاً، فلو كان واحداً ومات عنه إخوة مثلاً ضرب على كل منهم ما كان يحمله الميت من نصف أو ربع (ولا يعقل عتقيق) عن معتقه (في الأظهر) كما لا يرث، والثاني يعقل، ورجحه البلقيني، لأن العقل للنصرة والإعانة، والعتيق أولى بهما. أما عصبه العتيق فلا تعقل عن معتقه قطعاً (فإن فقد العاقل) ممن ذكر (أو) وجد، و (لم يف) ما عليه بالواجب (عقل) ذووا الأرحام إن قلنا بتوريثهم، وهو ما صححه المصنف إذا لم ينتظم أمر بيت المال كما سبق في الفرائض، ومعلوم أن محله إذا كان ذكراً غير أصل وفرع، فإن انتظم عقل (بيت المال عن) الجاني (المسلم) كما يرثه، ولخير «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ» أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، والمسلم يرثه المسلمون، بخلاف الذمي والمرتد والمعاهد فإنه لا يرثهم، وإنما يوضع فيه ما لهم فيثأ، بل تجب الدية في ما لهم مؤجلة، فإن ماتوا حلت كسائر الديون.

فَإِنْ فُقِدَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ، وَتَوَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَّةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلْثٌ،

تنبيه : استثنى من عقل بيت المال اللقيط إذا جنى على نفسه خطأ وفقدت عاقلة قاتله، ففي تعليق الشيخ أبي حامد في باب اللقيط لا يعقل عنه بيت المال، إذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد إليه، ومعلوم أن من لا وارث له إلا بيت المال كذلك (فإن فقد) بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه أو لم يف (فكله) أي الواجب أو الباقي منه (على الجاني في الأظهر) بناءً على أنها تلزمه ابتداءً ثم تتحملها العاقلة، وهو الأصح كما مر، والثاني لا، بناءً على أنها تجب عليهم ابتداءً. قال البلقيني : وكان ينبغي التعبير بالأصح بدل الأظهر كما في الروضة وأصلها.

تنبيه : أفهم كلامه أن الجاني لا يحمل مع وجود من ذكر، وليس مراداً، بل متى وزع الواجب في السنة الأولى على العاقلة أو بيت المال وفضل شيء منه فهو على الجاني مؤجلاً عليه كالعاقلة، وقد يجب عليه في صور آخر، منها ما لو جرح ابن عتيقة أبوه رقيق شخصاً خطأ أو شبه عمد ثم انجرت الولاء إلى موالي الأب بعقته ثم مات الجريح بالسرية فعلى موالي الأم أرش الجرح، ثم إن بقي شيء فعلى الجاني لحصول السراية بعد العتق بجناية قبله، لا على موالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار، ولا على موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه، ولا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال، فإن لم يبق شيء بأن ساوى أرش الجرح الدية : كأن قطع يديه ثم عتق الأب ثم مات الجريح فعلى موالي الأم دية كاملة لأن الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر، ولو جرحه هذا الجارح ثانياً خطأ بعد عتق أبيه ومات الجريح سراية من الجراحتين لزم موالي الأم أرش الجرح الأول ولزم موالي الأب باقي الدية، ومنها ما لو جرح ذمي شخصاً خطأ ومات الجريح بالسراية بعد إسلام الذمي فعلى عاقلته الذميين ما يخص الجرح وباقي الدية إن كان عليه، فإن لم يبق شيء كأن قطع رجله فعلى عاقلته الذميين دية كاملة لما مر في نظيره، ولو جرحه هذا الجارح ثانياً خطأ بعد إسلامه فعلى عاقلته الذميين أرش الجرح الأول وعلى عاقلته المسلمين باقي الدية، ومنها ما لو رمى شخصاً إلى صيد فأصاب رجلاً بعد أن تخللت منه ردة أو إسلام كانت الدية في ماله لا على عاقلته؛ لأن شرط تحملها أن تكون صالحة لولاية النكاح مع الفعل إلى الفوات (وتوجل على العاقلة) ولو من غير ضرب القاضي (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورية (ثلاث سنين) بنصب ثلاث (في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية. أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما، وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي ﷺ. وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعاً لها على السنين الثلاث. وأما كونه في آخر السنة، فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن.

وَدَمِيَّ سَنَةً، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَأَمْرًا سَنَتَيْنِ فِي الْأُولَى ثُلُثٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَّةٍ ، وَقِيلَ فِي ثَلَاثِ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَفِي ثَلَاثِ ، وَقِيلَ سِتًّا ،

تنبيه : قوله : تأجل يقتضي أنه لا بد من تأجيل بضرب الحاكم ، وليس مراداً قطعاً كما قدرته في كلامه ، والتقيد بالعاقلة يخرج بيت المال والجاني ، وليس مراداً أيضاً فقد صرح القفال وغيره بأنها إذا وجبت في بيت المال كانت مؤجلة ، وصرح الأصحاب بتأجيلها على الجاني إذا وجبت عليه ، ولا يخالفهم إلا في أمرين : أحدهما : أنه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول ، وكل واحد منهم لا يطالب إلا بنصف دينار أو ربع . ثانيهما أنه لو مات في أثناء الحول يحل الأجل على الأصح كسائر الديون المؤجلة ، ولو مات واحد من العاقلة لا يؤخذ من تركته شيء لأنها مواساة فتسقط بالموت ، والوجوب على الجاني سبيله صيانة الحق من الضياع فلا يسقط كيلا يضيع . ولما كان الأصح عند الأصحاب في معنى تأجيلها في ثلاث سنين كونها بدل نفس كاملة ، وأن مقابلة كونها بدل نفس محترمة أشار إلى مسائل تظهر فيها فائدة الخلاف ، فقال (و) تؤجل دية (دمي) على الأصح (سنة) لأنها قدر ثلث دية مسلم (وقيل) تؤجل (ثلاثاً) أي في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة (و) تؤجل دية (امرأة) مسلمة (ستين) في آخر (الأولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة ، والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل ديتهما (ثلاثاً) أي في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة .

تنبيه : الخشى كالمرأة فيما ذكر (وتحمل العاقلة العبد) أي الجناية عليه من الحرّ ، لكن بقيمته خطأ كانت الجناية أو شبه عمد في نفس أو طرف (في الأظهر) الجديد لأنه بدل آدمي وتعلق قصاص وكفارة فأشبه الحرّ ، والثاني لا تحمله بل هي على الجاني لأنه مضمون بالقيمة فأشبه البهيمة ، وعلى الأول إن كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقلّ ضربت في سنة وإن كانت أكثر (ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ من قيمته (قدر ثلث دية) كاملة نظراً إلى المقدار (وقيل) يؤخذ كلها (في ثلاث) من السنين لأنها بدل نفس .

تنبيه : لو اختلفت العاقلة والسيد في قيمته صدّقوا بأيمانهم لكونهم غارمين (ولو قتل) شخص (رجلين) مثلاً كاملين معاً أو مرتباً (ففي) أي فتؤجل ديتهما على عاقلته في (ثلاث) من السنين لأن الواجب ديتان مختلفتان والمستحق يختلف ، فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها (وقيل) تؤجل دية من ذكر في (ست) في كل سنة قدر سدس دية لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فيزيد للأخرى مثلها وفي عكس مسألة الكتاب ، وهي ما لو قتل اثنان واحداً وجهان : أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة في ستين نظراً إلى اتحاد المستحق . والثاني ، وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل

وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَّةٍ ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ وَأَجَلَ النَّفْسِ مِنَ الزُّهُوقِ
وَعَبْرَتِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطَ ، وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ

سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد، ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته في سنتين لما مر (والأطراف) كقطع اليدين والحكومات وأروش الجنائيات تؤجل (في كل سنة قدر ثلث دية) كاملة، فإن كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر الثانية، وإن زاد: أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين، وإن زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين (وقيل) تؤخذ (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل نفس حتى تؤجل .

تنبيه: محل الخلاف إذا كان الأرش زائداً على الثلث، فإن كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعاً، وهذا كله مبني على أن بدل الأطراف وأروش الجنائيات تضرب على العاقلة، وهو المشهور كدية النفس كما مرّت الإشارة إليه (وأجل) دية (النفس) يعتبر ابتداءه (من الزهوق) لأنه وقت استقرار الوجوب (و) أجل دية (غيرها) أي النفس كقطع يد اندممل (من) ابتداء (الجنائية) في الأصح لأنها حالة الوجوب فأنيط الابتداء بها كما نيط بحالة الزهوق في النفس لأنها حالة وجوب ديتها، وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال. أما إذا لم يندمل بأن سرى من عضو إلى عضو: كأن قطع أصبعه فسرت إلى كفه فأجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها كما جزم به صاحبها الحاوي الصغير والأنوار، ورجحه البلقيني (ومن مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) من واجب تلك السنة، ولا يؤخذ من تركته لأنها مواساة كالزكاة، واحترز بقوله: في بعض سنة عما لومات بعدها وهو موسر فلا يسقط وتؤخذ من تركته. ثم شرع في صفات من يعقل، وهي خمس: الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين. أما الصفة الأولى فقد استغنى المصنف عن ذكرها بقوله سابقاً: وعتيقها يعقله عاقلتها، أي لا هي، والخنثى كالمرأة، وإنما لم تعقل المرأة لعدم أهليتها للنصرة ولعدم الولاية، فلو بان الخنثى ذكراً هل يغرم حصته التي أذاها غيره أولاً؟ وجهان. قال في الروضة: لعل أصحابهما نعم، ورجحه ابن المقري اعتباراً بما في نفس الأمر كما في شاهد النكاح ووليه، ورجح البلقيني الثاني قال لبناء التحمل على الموالة والمناصرة الظاهرة، وقد كان هذا في ستر الثوب كالأنثى فلا نصرة به أه والأول أوجه؛ لأن النصرة موجودة فيه بالقوة، وأما الصفة الثانية فمأخوذة من قوله (ولا يعقل فقير) ولو كسوباً لأن العقل مواساة، وليس الفقير من أهلها كنفقة القريب. فإن قيل: تلزمه الجزية، فهلا كان مثل هذا؟ أجيب أن الجزية موضوعة لحقن الدم وإقراره في دار الإسلام فصارت عوضاً، وأما الصفة الثالثة فمأخوذة من قوله (و) لا يعقل (رقيق) ولو مكاتباً، إذ لا ملك له فلا مواساة، والمكاتب وإن ملك فملكه

وَصِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُسْلِمٍ عَنِ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٍّ عَنِ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمَتَوَسِّطُ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ،

ضعيف، وليس من أهل المواساة، ولهذا لا تجب عليه الزكاة، وألحق البلقيني المبعوض بالمكاتب لنقصه بالرق، وأما الصفة الرابعة فمأخوذة من قوله (و) لا يعقل (صبي) (و) لا (مجنون) لأن مبني العقل على النصرة ولا نصرة فيهما لا بالعقل ولا بالرأي، بخلاف الزمن والشيخ الهرم والأعمى فإنهم يتحملون لأنهم ينصرون بالقول والرأي.

تنبيه: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق، ويحتمل كما قال الأذري السجود فيما إذا كان يجنّ في العام يوماً واحداً، وليس هو آخر السنة، فإن هذا لا عبرة به، وأما الصفة الخامسة فمأخوذة من قوله (و) لا يعقل (مسلم عن كافر وعكسه) لأنه لا موالاة بينهما ولا توارث فلا مناصرة (ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) كالإرث، إذ الكفر كله ملة واحدة، والثاني لا، لانقطاع الموالاة بينهما.

تنبيه: يتعاقل ذمي ومعاهد إن زادت مدة عهده على مدة الأجل، بخلاف ما إذا نقصت عنها، وهو ظاهر أو ساوتها تقديماً للمانع على المقتضى، ويكفي في تحمل كلّ حول على انفراد زيادة مدة العهد عليه. قال الأذري: ومقتضى كلام القاضي وغيره أن ما ذكر من تحمل الذمي ونحوه محله إذا كانوا في دارنا، لأنهم تحت حكمنا، ولا تعاقل بين ذمي وحربي، والمعاهد كالذمي. ثم أخذ المصنف رحمه الله تعالى في كيفية توزيع المضروب على العاقلة فقال (وعلى الغني) من العاقلة، وهو من يملك فاضلاً عما يبقى له في الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها اعتباراً بالزكاة (نصف دينار) على أهل الذهب، أو قدره دراهم على أهل الفضة، وهو ستة منها؛ لأن ذلك أول درجة المواساة في زكاة النقد، والزيادة عليه لا ضابط لها (و) على (المتوسط) منهم، وهو من يملك فاضلاً عما ذكر دون العشرين ديناراً أو قدرها، وفوق ربع دينار لثلاث يبقى فقيراً. فإن قيل: ينبغي أن يقاس به الغني لثلاث يبقى متوسطاً. أجب بأن المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير (ربع) من دينار أو ثلاثة دراهم، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار، ولم نجز إلحاقه بأحد الطرفين لأنه إفراط أو تفريط فتوسط فيه بربع دينار؛ لأن الناقص عنه تافه بدليل عدم القطع به.

تنبيه: ما ضبطنا به الغني والمتوسط هو ما قاله الإمام وتبعه الغزالي وغيره، ورجحه ابن المقري، وضبطه البغوي تبعاً للقاضي بالعرف، ولا ترجيح في الروضة. قال الإمام: وكون الغني عليه نصف الدينار، والمتوسط ربع لا يعرف في ذلك أثر ناص ولا خبر، لكنهم راعوا معنى المواساة، ويجب النصف والربع (كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحوال فتكررت بتكرره كالزكاة، فجميع ما يلزم الغني في الثلاث سنين دينار ونصف، والمتوسط

وَقِيلَ هُوَ وَاجِبُ الثَّلَاثِ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ سَقَطَ.

[فصل]

مَالُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ،

نصف وربع (وقيل هو) أي ما ذكر من نصف أو ربع (واجب الثلاث) أخذاً من قول الشافعي رضي الله عنه في الأم: إن من كثر ماله يحمل إذا قومت الدية نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا يزداد على هذا ولا ينقص، وعلى هذا يؤدي الغني كل سنة سدس دينار، والمتوسط نصف سدس، وعلى الأول لو كثرت العاقلة أو قل الواجب نقص القسط فيؤخذ من كل منهم حصته من غير تخصيص أحد منهم لشمول جهة التحمل لهم، وإن قلوا أو كثر الواجب لم يزد القسط لتضررهم بذلك.

تنبيه: إنما اعتبر مقدار نصف الدينار وربعه لا عينهما؛ لأن الإبل هي الواجبة، وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف وربع يصرف إليها، وللمستحق أن لا يأخذ غيرها لما مر، والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم، بل على الجاني نفسه، ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها كما قاله ابن القاص في أدب القضاء، وهو مقتضى كلام الرافعي فيه أيضاً (و) الغني المتوسط (يعتبران آخر الحول) لأنه حق مالي متعلق بالحول على جهة المواساة فاعتبر بأخيه كالزكاة فلا يؤثر الغنى وضده قبله ولا بعده، فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت ديناً في ذمته (ومن أعسر فيه) أي آخر الحول (سقط) أراد لم يلزمه شيء لأنه ليس أهلاً للمواساة بخلاف الجزية؛ لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام. قال الماوردي: ولو ادعى الفقر بعد الغنى حلف ولا يكلف البينة؛ لأنه إنما يتحمل بعد العلم بغناه، ومن كان أول الحول ناقصاً برق، أو كفر، أو جنون، أو صبا، وصار في آخره بصفة الكمال لم يؤخذ منه شيء في ذلك الحول ولا فيما بعده. قال الرافعي: لأنهم ليسوا أهلاً للنصرة بالبدن في الابتداء فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء، والمعسر كامل أهل للنصرة، وإنما يعتبر المال ليتمكن من الأداء فيعتبر وقته. ولما فرغ مما يجب بجناية الحر شرع فيما يجب بجناية غيره مترجماً لذلك بفصل فقال:

[فصل]

في جناية الرقيق (مال جناية العبد) الموجبة للمال بأن كانت غير عمد أو عمداً وعفا على مال (يتعلق برقبة) بالإجماع كما حكاه البيهقي، إذ لا يمكن إلزامه لسيدته، لأنه إضرار به مع براءته، ولا أن يكون في ذمة العبد إلى عتقه للاضرار بالمستحق، بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته، فلنتعلق برقبة طريق وسط في رعاية الجانبين، ولا يجب على عاقلة سيده؛ لأنها وردت في الحر على خلاف الأصل، وفارق جناية البهيمة حيث يضمنها مالكها إذا قصر؛ لأن للآدمي اختياراً.

تنبيه: معنى التعلق بالرقبة أن يباع، ويصرف ثمنه إلى الجناية، ولا يملكه المجني عليه

وَلَسِيْدِهِ يَبْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرَشُهَا ، وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرَشِهَا ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ،

بنفس الجناية وإن كان قيمته أقل من أرشها لما فيه من إبطال حق السيد من التمكن من الفداء، ويستثنى من التعلق بالرقبة جناية غير المميز والأعجمي الذي يعتقد طاعة أمره بأمر سيده أو غيره فإنها تكون على الأمر، ولا يتعلق الضمان بركبته على الأصح كما ذكره في الرهن، والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حرته وباقيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة كما يعلم مما يأتي (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي الجناية، ولا بد من إذن المستحق ولو كان البيع بعد اختيار الفداء، وله تسليمه لبيع فيها، ولا يباع منه بأكثر من أرش الجناية إلا بإذن سيده أو ضرورة كأن لم يجد من يشتري بعضه، ويتعلق الأرش بجميع رقبته إن كان بقدر قيمتها أو أكثر، وكذا إن كان أقل على ظاهر النص، ولو أبرأ المستحق عن بعض الواجب انفك من العبد بقسطه على الأصح كما ذكره الرافعي في دوريات الوصايا. واستشكل بأن تعلق الرهن بالمرهون دون تعلق المجني عليه برقبة العبد ومع ذلك لو أبرأ المرتهن عن بعض الدين لم ينفك شيء من الرهن، وقد يفرق بأن التعلق الجعلي أقوى من الشرعي (و) له أيضاً (فداؤه) فيتخير بين الأمرين فإن اختار الفداء فيفديه في الجديد (بالأقل من قيمته وأرشها) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها، أو الأرش فهو الواجب، وتعتبر القيمة يوم الجناية كما حكى عن النص، وجرى عليه ابن المقري في روضه لتوجه طلب الفداء فيه، ولأنه يوم تعلقها، واعتبر القفال يوم الفداء، لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء، وحمل النص على ما لو منع بيعه حال الجناية ثم نقصت القيمة، وجرى على هذا ابن المقري في إرشاده وشرحه، وهذا كما قال الزركشي هو المتجه (وفي القديم) يفديه (بأرشها) بالغاً ما بلغ، لأنه لو سلمه ربما يبيع بأكثر من قيمته، والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال (ولا يتعلق) مال جناية العبد (بذمته مع رقبته في الأظهر) وإن أذن له سيده في الجناية، وإلا لما تعلق بركبته كديون المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه. والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة، فإن لم يوف الثمن به طوبل العبد بالباقي بعد العتق.

تنبيه: قد علم من قول المصنف: بذمته مع رقبته أن محل الخلاف فيما إذا تعلق الأرش بالرقبة بأن قامت بينة بجناية العبد أو أقر بها السيد. فأما لو تعذر التعلق بالرقبة بأن أقر بها العبد وكذبه السيد قال الإمام: فلا وجه إلا القطع بالتعلق بذمة العبد، وقد يرد على المصنف ما لو أقر السيد بأن عبده جنى على عبد خطأ قيمته ألف وقال العبد قيمته ألفان لزم العبد بعد العتق القدر الزائد على ما أقر به السيد على النص في الأم. قال البلقيني: وقد اجتمع في هذه الصورة التعلق بالرقبة والتعلق بالذمة على المذهب لكن لم يتحد محل التعلق.

وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلَمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرَشِينَ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرَشِينَ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ،

فرع: لو اطلع سيد العبد على لقطه في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه، وفرعنا على الأظهر من أنه لا يصح التقاطه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال بركبته وسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني.

فرع: حمل الجانية للسيد لا يتعلق به الأرش سواء كان موجوداً قبل الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل، ولا يمكن استثنائه، فإن لم يفدها بعد وضعها بيعاً معاً وأخذ السيد حصة الولد وأخذ المجني عليه حصته (ولو فداه) السيد (ثم جنى) بعد الفداء (سلمه للبيع) أي لبيع أو باعه بنفسه (أو فداه) كما تقدم ولو تكرّر ذلك مراراً؛ لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجانية (ولو جنى ثانياً قبل الفداء باعه فيهما) أي الجنيتين، أو سلمه لبيع فيهما، ووزع ثمنه عليهما (أو فداه) السيد (بالأقل من قيمته والأرشين) على الجديد (وفي القديم بالأرشين) لما مرّ.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يمنع من بيعه مختاراً للفداء، فإن منع لزمه أن يفدي كلا منهما كما لو كان منفرداً كما صرح به الشيخان في الكلام على جناية المستولدة، وما جزم به المصنف من البيع في الجنيتين، محله أن يتحدا فلو جنى خطأ ثم قتل عمداً ولم يفده السيد، ولا عفا صاحب العمد، ففي فروع ابن القطن أنه يباع في الخطأ وحده، ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتدّ فإنما يبيعه ثم نقتله بالردة إن لم يتب قال المعلق عنه: فلو لم يجد من يشتره لتعلق القود به فعندي أن القود يسقط؛ لأننا نقول لصاحبه: إن صاحب الخطأ قد منعك فلو أقدناك لأبطلنا حقه فأعدل الأمور أن تشتركا فيه، ولا سبيل إليه إلا بترك القود، كذا نقله الزركشي وأقره، وفيه كما قال ابن شهبة نظر (ولو أعتقه) أي العبد الجاني (أو باعه) فإن أبطلناهما فظاهر حكمه (و) إن (صححناهما) أي قلنا بصحتهما بأن كان المعتق موسراً والبائع مختاراً للفداء، وهو في الأولى راجح، وفي الثانية مرجوح (أو قتله) السيد (فداه) حتماً (بالأقل) من قيمته والأرش قطعاً؛ لأنه فوت محل حقه، ثم أشار لطريقة حاكية للجديد والقديم السابقين بقوله (وقيل) في فدائه (القولان) السابقان، وما رجحه من طريقة القطع جرت عليه في الروضة هنا، وجزم في كتاب البيع في بيع العبد الجاني بطريقة الخلاف (ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار السيد الفداء (بريء سيده) من عهده؛ لأن الحق متعلق بركبته وقد فاتت (إلا إذا طلب) منه تسليمه لبيع في الجناية (فمنعه) فإنه لا يبرأ، بل يصير مختاراً

وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَالْأَصْحُ أَنْ لَهُ الرَّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ، وَيَفْدِي أُمَّ وَوَلَدِهِ بِالْأَقْلِّ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ،

للفداء لتعديده بالمنع، والمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه.

تنبيه: لو علم السيد موضع العبد الهارب وأمكنه رده قال الزركشي: يتجه أنه يجب لأن التسليم واجب عليه، ولو قتل العبد الجاني أجنبي قتلًا يوجب مالا بأن قتله خطأ، أو شبه عمد، أو يوجب قصاصاً وعفا السيد على مال تعلقت جناياته بقيمته؛ لأنها بدله، فإذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله، فإن لم يعف السيد بل اقتص وهو جائز له. قال البغوي: لزمه الفداء للمجني عليه وأقره، وهذا كما قاله شيخي مفرع على القول بأن الواجب القصاص أو الدية. أما إذا فرعنا على الأصح من أن الواجب القصاص فلا يلزمه شيء كالمرهون إذا قتل واقتص السيد (ولو اختار) السيد (الفداء بالأصح) وفي الروضة الصحيح وهو أولى (أن له الرجوع) عنه (و) أن عليه (تسليمه) حينئذ لبيع في الجناية؛ لأنه وعد ولا أثر له، واليأس لم يحصل من بيعه. والثاني يلزمه الفداء عملاً بالتزامه.

تنبيه: فهم من قوله: وتسليمه بقاء العبد، فإن مات أو قتل فلا رجوع له قطعاً، ومحل الرجوع إذا كان باقياً كما قال البلقيني إذا لم تنقص قيمته بعد اختياره الفداء فإن نقصت لم يمكن من الرجوع ويلزمه الفداء قطعاً؛ لأنه فوت باختياره ذلك القدر من قيمته، فإن قال: أنا أسلمه وأغرم النقص قبل، وما إذا لم يحصل بتأخير بيعه تأخير يضر بالمجني عليه بالتأخير، فإن حصل وللسيد مال غيره فليس له الرجوع قطعاً للضرر الحاصل للمجني عليه بالتأخير، ولو باعه بإذن المجني عليه بشرط الفداء لزمه الفداء، وشمل كلامه الاختيار الفعلي كأن وطىء الأمة الجانية وليس مراداً فإن الصحيح أنه ليس باختيار، وقوله: وتسليمه منصوب عطفاً على اسم أن، والمعنى وأن عليه تسليمه كما قدرته في كلامه، ولا يصح رفعه عطفاً على ضمير خبر أن؛ لأن التسليم عليه لا له (ويفدي) بفتح أوله السيد وجوباً (أم ولده) الجانية حتماً (بالأقل) من قيمتها والأرض قطعاً؛ لأنه بالاستيلاء منع من بيعها مع بقاء الرق فيها فأشبه ما إذا جنى القن فلم يسلمه للبيع. وقال الإمام: السيد بالاستيلاء مستمتع بحقه متصرف في ملكه، فجعله ملتزماً للفداء بجناية تحدث من بعد فيه غموض، ولكنه متفق عليه بين الأصحاب (وقيل) في جناية أم ولده (القولان) السابقان في جناية القن، ولعل مأخذه جواز بيع أم الولد.

تنبيه: محل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق، فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فإنه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن، وتباع وتعتبر قيمتها يوم الجناية على الأصح اعتباراً بوقت لزوم فدائها ووقت الحاجة إلى بيعها الممنوع بالإحبال، وقيل يوم الاستيلاء لأنه السبب في منع البيع، وشمل كلامه الأمة

وَجَنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأُظْهِرِ.

[فَصْلٌ]

فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ

التي استولدها سيدها بعد الجناية، وهو ظاهر، لكن الظاهر هنا كما قال شيخنا أن العبرة بقيمة يوم الإحبال إلا أن يمنع بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذٍ (وجناياتها) حكمها (كواحدة في الأظهر) فيلزمه للكل فداء واحد؛ لأن الاستيلاء منزل منزلة الإتلاف، وإتلاف الشيء لا يوجب إلا قيمة واحدة، كما لو جنى عبده جنایات ثم قتله أو أعتقه، فلو كانت قيمتها ألفاً وجنت جنایتين وأرشد كل منهما ألف فلكل منهما خمسمائة، فإن كان الأول قبض ألفاً استرد منه الثاني نصفه، أو أرشد الثانية خمسمائة استرد منه ثلثه، أو أرشد الثانية ألف والأولى خمسمائة استرد منه ثلثها ومن السيد خمسمائة تمام القيمة ليصير معه ثلثا الألف، ومع الأول ثلثه كديون الميت إذا قسمت تركته عليها ثم حدث عليه دين آخر كأن حفر بشراً عدواناً فهلك بها شيء فيزاحم المستحق الغرماء ويسترد منهم حصته، واستثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بأن استولدها وهي مرهونة وهو معسر إذا جنت جنایة تتعلق برقبته، فإن حق المجني عليه يقدم على المرتهن فلا تكون جنایاتها كواحدة؛ لأنه يمكنه بيعها، بل هي كالقنّ يجني جنایة بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المارّ. والثاني يفديها في كل جنایة بالأقل من قيمتها وأرشد تلك الجنایة.

تنبيه: محل الخلاف أن يكون أرشد الجنایة الأولى كالقيمة أو أكثر أو أقل، والباقي من القيمة لا يفي بالجنایة الثانية، فإن كان أرشد الأولى دون القيمة وفداها به، وكان الباقي من قيمتها يفي بالجنایة الثانية فداها بأرشدها قطعاً قال الزركشي: وسكتوا عن التعلق بذمتها ويشبهه القطع به لتعذر التعلق برقبته، وهذا ممنوع بل الأشبه كما قال شيخنا القطع بالتعلق بذمة السيد لأنه منع بيعها، فلو ماتت عقب الجنایة لم يسقط الأرش عن السيد في الأصح بخلاف القنّ كما قاله الرافعي في كلامه على جنایة الموقوف.

تتمة: حكم الموقوف حكم المستولدة لمنع الواقف بيعه بوقفه، والظاهر كما قال شيخنا أن المنذور عتقه كذلك، وأما المكاتب فذكر المصنف جنایته في باب الكتابة.

[فَصْلٌ]

(في) دية (الجنين) الحرّ المسلم (غرّة) لخبر الصحيحين أنه ﷺ «قضى في الجنين بغرّة عبد أو أمة^(١) بترك تنوين غرّة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها، وأصل

(١) أخرجه البخاري ١٢/٢٥٢ (٦٩٠٩) ومسلم ٣/١٣٠٩ (١٦٨١/٣٥).

إِنْ أَنْفَصَلَ مَيْتًا بِنَجَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلَا أَنْفِصَالٍ فِي الْأَصْحِّ وَإِلَّا فَلَا ،

الغرة البيضاء في وجه الفرس، ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء، وحكاها الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضاً ولم يشترط الأكثرون ذلك، وقالوا: النسمة من الرقيق غرة لأنها غرة ما يملك: أي أفضله، وغرة كل شيء خياره، وإنما تجب الغرة فيه (إن انفصل ميتاً بنجاية) على أمه الحية مؤثرة فيه، سواء أكانت النجاية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين، أم بالفعل كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنيناً، أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك، ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه، وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته فأجهضت ضمته كما قاله الماوردي، ولا ترث منه؛ لأنها قاتلة، وسواء كان الجنين ذكراً أم غيره لإطلاق الخبر، لأن ديتهما لو اختلفت لكثير الاختلاف في كونه ذكراً أو غيره فسوى الشارع بينهما كأصل الصاع من التمر يكون بدل اللبن في المصرة، سواء أقل اللبن أم كثر، وسواء كان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا، لكن لا بد أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني عند النجاية، وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها. أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل ولا أثر لنحو لطمه خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم، ثم ألفت جنيناً نقله في البحر عن النص.

تنبيه: سمي الجنين جنيناً لاستتاره ومنه الجن، وقوله (في حياتها أو موتها) متعلق بانفصال: أي انفصل في حياتها بنجاية أو انفصل بعد موتها بنجاية في حياتها، ويحتمل أن يكون في حياتها أو موتها متعلق بنجاية، فيشمل ما لو ضرب ميتة فألقت جنيناً ميتاً، وبه صرح القاضي أبو الطيب والرويانى فأوجبا الغرة؛ لأن الأصل بقاء الحياة، وقال البغوي: لا شيء عليه، وبه قال الماوردي وأدعى فيه الإجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيئاً (وكذا إن ظهر) بعض الجنين (بلا انفصال) من أمه كخروج رأسه ميتاً تجب فيه الغرة (في الأصح) لتحقق وجوده، والثاني لا بد من تمام انفصاله لأن ما لم ينفصل كالعضو منها (وإلا) بأن لم يكن معصوماً عند النجاية كجنين حربية من حربي، وإن أسلم أحدهما بعد النجاية أو لم يكن مضموناً كأن كان الجاني مالكا للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وحينها من غيره وهو ملك له فعتقت، ثم ألفت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر بالنجاية على أمه (فلا) شيء فيه لعدم احترامه في الأولى، وعدم ضمان الجاني في الثانية ولظهور موته بموتها في الثالثة، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرتين.

تنبيه: تقييد الجنين بالعصمة أولى من تقييد الأم بها لإيهام أنه لو جنى على حربية جنينها

أَوْ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلْمُهُ وَمَاتَ
فَدِيَّةُ نَفْسٍ، وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَعَرَّتَانِ، أَوْ يَدًا فَعُرَّةٌ،

معصوم حين الجنابة لا شيء فيه وليس كذلك، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الولد ولم يظهر
فلا غرة؛ لأننا لم نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئاً بالشك، وكذا لو كانت المرأة منتفخة
البطن فضربها ضارب فزال الانتفاخ أو كانت تجد حركة في بطنها فانقطعت بالضربة لجواز أن
يكون ريحاً فانفشت وسكن (أو انفصل (حياً وبقي) بعد انفصاليه (زماناً بلا ألم) فيه (ثم مات
فلا ضمان) على الجناني، سواء أزال ألم الجنابة عن أمه قبل إلقائه أم لا؛ لأن الظاهر أنه مات
بسبب آخر (وإن مات حين خرج) بعد انفصاليه أو تحرك تحركاً شديداً كقبض يد وبسطها، ولو
حركة مذبوح لا اختلاجاً (أو دام ألمه ومات) منه (فدية نفس) كاملة على الجناني، ولو انفصل
الجنين لدون ستة أشهر لأننا تيقنا حياته، والظاهر موته بالجنابة بخلاف مجرد اختلاجه لاحتمال
كونه انتشاراً بسبب الخروج من المضيق.

تنبيه: لو حرّه شخص وقد انفصل بلا جنابة، وإن لم تكن حياته مستقرّة أو بجنابة وحياته
مستقرّة وجب عليه القصاص كما لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت، وإن كان بجنابة وحياته غير
مستقرّة، فالقائل له هو الجناني على أمه ولا شيء على الحاز إلا التعزير، ولو خرج رأسه وصاح
فحرّه شخص لزمه القصاص لأننا تيقنا بالصباح حياته (ولو ألفت) أي امرأة بجنابة عليها
(جنينين) ميتين (فعرّتان) تجبان فيهما، أو ثلاثاً فثلاثة، وهكذا لأن الغرة متعلقة باسم الجنين
فتتعدّد بتعدّده، ولو ألفت ميتاً وحياً واستمرّ ألم الحي حتى مات فغرة للأول ودية للشاني، ولو
اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية (أو ألفت (يداً) أو رجلاً وماتت
(فغرة) تجب؛ لأن العلم قد حصل بوجود الجنين، والغالب على الظن أن اليد بانّت بالجنابة،
وخرج بماتت ما لو عاشت ولم تلق جنيناً، فلا يجب إلا نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا
نصف دية ولا يضمن باقيه، لأننا لم نتحقق تلفه.

فروع: لو ألفت بدنين ولو ملتصقين فعرّتان، إذ الواحد لا يكون له بدنان، فالبدنان
حقيقة يلتزمان رأسين، فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة
واحدة، ولو ألفت ثلاثاً أو أربعاً من الأيدي أو الأرجل أو رأسين وجب غرة فقد لإمكان كونها
لجنين واحد، بعضها أصلي وبعضها زائد، وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أخبر بامرأة
لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها، وظاهر أنه يجب للعضو الزائد حكومة، ولو
ألفت يداً ثم جنيناً ميتاً بلا يد قبل الاندمال وزال الألم من الأم فغرة؛ لأن الظاهر أن اليد مبانة
منه بالجنابة، أو حياً فماتت من الجنابة فدية ودخل فيها أرش اليد، فإن عاش وشهدا القوابل أو
علم أنها يد من خلقت فيه الحياة فنصف دية لليد، وإن لم يشهد القوابل بذلك ولم يعلم
فنصف غرة لليد عملاً باليقين، أو ألقته بعد الاندمال وزال الألم أهدر الجنين لزوال الألم

وَكَذَا لَحْمٍ قَالَ الْقَوَابِلُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، قِيلَ أَوْ لَا قُلْنَ لَوْ بَقِيَ لَتُصَوِّرَ، وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ،

الحاصل بالجناية ووجب لليد الملقاة قبله إن خرج ميتاً نصف غرة أو حياً ومات أو عاش فنصف دية إن شهد القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة، وإن انفصل بعد إلقاء اليد ميتاً كامل الأطراف بعد الاندمال فلا شيء فيه، وفي اليد حكومة كما بحثه شيخنا أو قبل الاندمال ميتاً فغرة فقد لاحتمال أن اليد التي ألقته كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها، أو حيا ومات فدية لا غرة كما وقع في أصل الروضة، وإن عاش فحكومة وتأخر اليد عن الجنين إلقاء كتقدم لذلك فيما ذكر (وكذا لحم) ألقته امرأة بجناية عليها يجب فيه غرة إذا (قال القوابل) وهن أهل الخبرة (فيه صورة خفية) على غيرهن فلا يعرفها سواهن لحذقهم.

فائدة: تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار، ويكفي تصوّر أصبع أو عين أو ظفر أو ما بان من خلق آدمي (قيل أولاً) صورة أي تجب الغرة أيضاً في إلقاء لحم لا صورة فيه أصلاً تعرفها القوابل، ولكن (قلن) إنه (لو بقي) ذلك اللحم (لتصوّر) أي تخلق كما تنقضي به العدة، والمذهب لا غرة كما لا تصير به أم ولد، ومرّ أيضاً هذا في باب العدد.

تنبيه: أفهم تعبيره باللحم تصوير المسألة بالمضغة، فلو ألفت علقه لم يجب فيها شيء قطعاً كما لا تنقضي به العدة (وهي) أي الغرة الواجبة (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر، والخيرة في ذلك إلى الغارم، ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت.

تنبيه: علم من ذلك أنه لا يلزم قبول الخنثى كما قاله الزركشي لأنه ليس بذكر ولا أنثى في الظاهر، وأشار لوصف الغرة بقوله (مميز) فلا يلزمه قبول غيره؛ لأن الغرة هي الخيار كما مر، وغير المميز ليس من الخيار لأنه يحتاج إلى من يكفله، ولفظ الجنين وإن كان يشمل المميز وغيره يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه، لأن المقصود بالغرة جبر الخلل ولا جبر مع عدم التمييز.

تنبيه: قضية كلامه اعتبار التمييز من غير نظر إلى السن، حتى لو ميز قبل السبع أجزاً، وليس مراداً: بل لا بد من هذا السن كما قاله البلقيني. قال وقد نصّ عليه في الأم (سليم من عيب مبيع) لأن المعيب ليس من الخيار، فإن قيل: قد اكتفى في الكفار بالمعيب إذا كان العيب لا يخلّ بالعمل، فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الكفارة حق لله تعالى والغرة حق لأدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة، فإن رضي المستحق بالمعيب جاز لأن الحق له.

تنبيه: أفهم كلامه قبول الكافر، لكن في الشرح والروضة أنه لا يجبر على قبول خصي

وَالْأَصْحُ قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجَزْ بِهِمْ، وَشْتَرَطُ بُلُوغِهَا نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةٍ، فَإِنْ فُقِدَتْ فَخَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ، وَقِيلَ لَا يَشْتَرَطُ فَلِلْفَقْدِ قِيَمَتُهَا وَهِيَ لَوْرَثَةِ الْجَنِينِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَقِيلَ إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ،

وخشى وكافر، وجمع بينهما بأن ما في الشرح والروضة محمول بقريته ما مر في البيع على كافر ببلد تقل فيه الرغبة أو على مرتد أو كافر يمتنع وطؤها لتمجس ونحوه، وما هنا على غير ذلك، وأفهم امتناع الحامل لجزمهم في كتاب البيع بأنه عيب في الجوّاري، وبه صرح صاحب المعتمد، فقال لا يلزمه قبول حامل ولا موطوءة لم يتحقق عدم حملها، وما ذكره من عدم قبول الموطوءة التي لم يتحقق عدم حملها ممنوع، فقد قال في البحر بقبولها هنا بخلاف الزكاة؛ لأن الغالب من الدواب الحمل بخلاف بنات آدم (والأصح قبول) رقيق (كبير) من عبد أو أمة (لم يعجز بهرم) لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه، والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة عبداً كان أو أمة؛ لأن ثمنه ينقص حينئذٍ، والثالث لا يقبل بعدها في الأمة وبعد خمس عشرة سنة في العبد، وضعف الوجهان بأن نقصان الثمن يقابله زيادة المنفعة. أما العاجز بالهرم فلا يقبل لعدم استقلاله وضبطه سليم في المجرد بأن يبلغ إلى حد يصير في معنى الطفل الذي لا يستقل بنفسه (ويشترط) في الغرة (بلوغها) في القيمة (نصف عشر دية) من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة، ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم. قال الماوردي: ولم يخالفهم فيه أحد فكان إجماعاً ولأنها دية فكانت مقدرة كسائر الديات، ولأن الجنين على أقل أحوال الإنسان، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات وهو دية الموضحة والسّن (فإن فقدت) تلك الغرة حساً بأن لم توجد، أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها (فخمس أبعرة) بدلاً عنها لأنها مقدرة بها عند وجودها فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به، ولأن الإبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، فإن فقدت الإبل وجب قيمتها كما في فقد إبل الدية، فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود (وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر: بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وإن قلت قيمتها لإطلاق لفظ العبد والأمة في الخبر، وعلى هذا الوجه المعبر عنه في الروضة بالقول (فلفقد قيمتها) أي الغرة بالغة ما بلغت كما لو غصب عبداً فمات.

تنبيه: الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاغتياض عن الدية (وهي) أي الغرة (لورثة الجنين) على فرائض الله تعالى لأنها دية نفس، ويقدر انفصاله حياً ثم موته (و) هي أي واجبة (على عاقلة الجاني) لحديث أبي هريرة المار (وقيل إن تعمد) الجناية بأن قصدها بما يلقي غالباً (فعليه) وهذا قد يفهم أن الجناية قد تكون عمداً محضاً، ومع ذلك يجب على العاقلة في الأصح، وليس مراداً بل الخلاف مبني على تصور العمد في الجناية على الجنين والمذهب أنه لا يتصور، وإنما يكون خطأ أو شبه عمد، سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أو عمداً أم شبه

وَالْجَنِينَ الْيَهُودِيَّيْنِ أَوْ النَّصْرَانِيَّيْنِ قِيلَ كَمُسْلِمٍ ، وَقِيلَ هَدْرٌ ، وَالْأَصْحُ غُرَّةٌ كَثُلَتْ غُرَّةٌ مُسْلِمٍ ، وَالرَّقِيقُ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجَنَائَةِ ، وَقِيلَ الْإِجْهَاضُ لِسَيِّدِهَا ،

عمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد: بل قيل: إنه لا يتصور فيه شبه العمد أيضاً وهو قوي ولكن المنقول خلافه؛ لأن حد شبه العمد لا ينطبق عليه، لأنه يعتبر فيه قصد الشخص كالعمد، ومن هذا يؤخذ أنه لا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حياً ومات؛ لأن القصاص إنما يجب في العمد، ولا يتصور العمد فيه.

تنبيه: يغلط في شبه العمد على القول به فيؤخذ عند فقد الغرة حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان. قال الروياني وغيره: وينبغي أن يغلط في الغرة أيضاً بأن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة واستحسنه، واقتصره على العاقلة يقتضي تحمل عصبانه من النسب، ثم الولاء، ثم بيت المال على ما مر، وبه صرح الإمام، فإن لم يكن بيت المال ضربت على الجاني، فإن لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي، ثم شرع في حكم الجنين الكافر، فقال (والجنين اليهودي أو النصراني) بالتبع لأبويه (قيل كمسلم) في الغرة (وقيل) هو (هدر) وهذان القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة (والأصح) المنصوص بناءً على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب في الجنين المذكور (غرة كثلث غرة مسلم) كما في ديته وهو بعير وثلاثا بعير، وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير، وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فمهدران. ثم شرع في حكم الجنين الرقيق، فقال (و) الجنين (الرقيق) ذكراً كان أو غيره فيه (عشر قيمة أمه) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبه أو مستولدة قياساً على الجنين الحر، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً، واستثنى ما إذا كانت الأمة هي الجنانية على نفسها فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء، وخرج بالرقيق المبعوض، وحكمه حكم الحر، قاله المحاملي في اللباب، وينبغي أن توزع الغرة على الرق والحرية، وتعتبر قيمة الأم (يوم الجناية) عليها لأنه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الإجهاض) للجنين لأنه وقت استقرار الجنانية.

تنبيه: إطلاقه اعتبار يوم الجنانية يقتضي أنه سواء كانت القيمة فيه أكثر من وقت الإجهاض أم أقل. وبه صرح القاضي الحسين وغيره، لكن الصحيح المنصوص كما في أصل الروضة أنا نعتبر قيمتها أكثر ما كانت من حين الجنانية إلى الإجهاض، هذا كله إذا انفصل ميتاً كما علم من التعليل السابق، فإن انفصل حياً ومات من أثر الجنانية فإن فيه قيمته يوم الانفصال قطعاً وإن نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص، ويصرف ما ذكر في الرقيق (لسيدها) أي أم الجنين، وعبارة المحرر والشرح للسيد أي سيد الجنين، وهي أولى لأن الجنين قد يكون لشخص وصى له به وتكون الأم لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها، وقد يعتذر عن

فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً، وَالْجَنِينَ سَلِيمٍ قَوْمَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصْحِ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ.

[فصل]

يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ

المصنف بأنه جرى على الغالب من أن الحمل المملوك لسيد الأم (فإن كانت) تلك الأم (مقطوعة) أطرافها (والجنين سليم) أطرافه (قومت) بتقديرها (سليمة في الأصح) لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فإنه يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة، وكذا لو كانت حرّة والجنين رقيق فإنها تقدر رقيقة. وصورته أن تكون الأمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها، والثاني لا تقدر سليمة لأن نقصان الأعضاء أمر خلقي، وفي تقدير خلافه بعد.

تنبيه: كلام المصنف قد يوهم أنه لو كان الجنين مقطوعاً والأم سليمة قومت الأم مقطوعة، وليس مراداً بل تقوم سليمة أيضاً في الأصح لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية، واللائق التغليظ على الجاني لا التخفيف، فلو قال: وعكسه لشمّل هذه الصورة (وتحمّل) أي العشر المذكور (العاقلة) أي عاقلة الجاني (في الأظهر) لما مرّ في الغرّة، وهذا قد علم من قوله سابقاً في الفصل الثاني من هذا الباب: وتحمل العاقل العبد في الأظهر.

تمة: سقط جنين ميت فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنائه فأنكر صدق يمينه، وعلى المدعي البيّنة، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فإن أقر بالجناية وأنكر الإسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدّق أيضاً وعلى المدعي البيّنة، ويقبل فيها شهادة النساء لأن الإسقاط ولادة، وإن أقر بالجناية والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بسبب جنائية نظر إن أسقطت عقب الجناية فهي المصدّقة باليمين؛ لأن الجناية سبب ظاهر، وإن أسقطت بعد مدّة من وقت الجناية صدق يمينه؛ لأن الظاهر معه إلا أن تقوم بيّنة أنها لم تزل متألّمة حتى أسقطت، ولا يقبل هنا إلا رجلان، وضبط المتولي المدّة المتخلّلة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالباً، وإن اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجاني: سقط ميتاً فالواجب الغرّة وقال الوارث: بل حياً ثم مات فالواجب الدية، فعلى الوارث البيّنة بما يدّعيه من استهلال وغيره، ويقبل فيه شهادة النساء؛ لأن الاستهلال لا يطلع عليه غالباً إلا النساء، ولو أقام كلّ بيّنة بما يدّعيه فيبيّن الوارث أولى لأن معها زيادة علم.

[فصل]

في كفارة القتل التي هي من موجباته (يجب بالقتل) عمداً كان أو شبهه أو خطأ كما سيأتي (كفارة) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله

وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَعَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ ذِمِّيًّا وَعَامِدًا وَمُخْطِئًا

تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وخبر واثلة بن الأسقع قال «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١) رواه أبو داود، وصححه الحاكم وغيره، وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده، ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب (وإن كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا) لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الوليُّ عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام الصبي المميز أجزاءه، وألحق الشيخان به المجنون في هذا، وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه، وإلا لم تصوّر المسألة، ولو أعتق الوليُّ عنهما من مال نفسه، فإن كان أبًا أو جدًّا جاز وكأنه ملكها ثم ناب عنهما في الإعتاق، وإن كان قيمًا أو وصيًا لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التملك كما في الروضة وأصلها هنا عن البغوي، وقالوا في باب الصداق: لولزم الصبي كفارة قتل لم يجز لوليه أن يعتق عنه من ماله ولا من مال نفسه لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه، ولا يجوز إعتاق عبد الطفل، وكلام المتولي يقتضي أن المراد عتق التبرع، وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي الروضة كأصلها.

تنبيه: سكت المصنف كالروضة وأصلها عن حكم السفیه، وذكرنا في باب الحجر أنه في كفارة اليمين لا يكفر بالعتق بل بالصوم كالعبد، وقد يوهم أن غيرها من الكفارات كذلك، لكن صرح الصيمري بوجوب كفارة القتل في ماله، وهو القياس، وتجب الكفارة أيضًا، ولا يشترط في وجوبها الحرية، بل تجب (و) إن كان القاتل (عبدًا) كما يتعلق بقتله القصاص والضمان، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه (وذميًّا) لالتزامه الأحكام، ولا فرق بين أن يقتل مسلمًا، وقلنا ينتقض عهده أولاً (أو ذميًّا) ويتصور إعتاقه عبدًا مسلمًا في صور: منها أن يسلم في ملكه أو يرثه أو يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي فإنه يصح على الأصح، وإن لم يتيسر له إعتاق عبد مسلم قال القاضي الحسين: لا يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله، ولا يشترط في وجوبها الخطأ بل تجب (و) إن كان القاتل (عامدًا) لحديث واثلة المارّ أول الفصل، فإن فيه في صاحب لنا استوجب النار، ولا يستوجب النار إلا في العمد، ولأن الكفارة للجبر والعمد أحوج إليها، ومثله شبه العمد، ولو قال المصنف: عامدًا أولاً دخل شبه العمد، واختار ابن المنذر أنها لا تجب في العمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد لأنها عقوبة لا يدخلها قياس (و) أما إذا كان (مخطئًا) فبالإجماع، وللآية السابقة.

تنبيه: قضية إطلاقه أن من قتل شخصاً بإذنه تجب عليه الكفارة، وهو الأصح وإن اقتضى

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) وأحمد وابن حبان (الموارد ١٢٠٦) والطحاوي في المشكل ١/٣١٦ والبيهقي

وَمُتَسَبِّبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ، وَذَمِيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ،
لَا امْرَأَةً وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي
الأَصْحَحِّ،

كلامه في باب القصاص عدم الوجوب لقوله: هدر، ويستثنى من إطلاقه الجلاد القاتل بأمر الإمام إذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به فإنه لا كفارة عليه كما جزم به في الروضة وأصلها في مسألة الاستيفاء من الحائل؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته (و) لا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب، وإن كان القاتل (متسبباً) كالمكره والأمر به لمن لا يميز وشاهد الزور، وحافر بئر عدواناً ولو حصل التردّي بعد موت الحافر الأصح؛ لأن اسم القاتل يشمل الأمرين فشمלתهما الآية، وبالقياس على وجوب الدية.

تنبيه: الشرط كالسبب وإن حمل قوله: متسبباً على الأعم دخل الشرط في عبارته، وتقدّم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة، وإنما تجب الكفارة على من ذكر (بقتل مسلم ولو) كان (بدار حرب) وإن لم يجب فيه القصاص، ولا الدية للآية الثانية المتقدمة فقد مرّ فيها أن (من قوم) بمعنى في قوم كما قاله الشافعي تبعاً لابن عباس رضي الله تعالى عنهم، ولأن دار الحرب لا تهدر دمه، وسبب العصمة وهو الإسلام قائم، وسواء ظنّ كفره أو تترس به العدو أم لا (و) بقتل (ذمي) ومستأمن للآية الأخيرة، فإن الذمة والعهد من المواثيق (و) بقتل (جنين) مضمون بالغرّة أو غيرها لأنه آدمي معصوم، وبذلك قضى عمر رضي الله عنه (و) بقتل (عبد نفسه) لعموم الآية وإن كانت القيمة لا تجب فيها عليه لأنها لو وجبت لوجب له، بخلاف الكفارة فإنها حق الله تعالى، وإذا وجبت في عبد نفسه ففي عبد غيره أولى (و) بقتل (نفسه) لأنه قتل نفس معصومة فتجب فيه كفارة لحقّ الله تعالى فتخرج من تركته. أما إذا لم تكن نفسه معصومة بأن كانت مهذرة فينبغي كما قال الزركشي أن لا تجب الكفارة (وفي) قتل (نفسه وجه) أنه لا يجب لها الكفارة كما لا يجب ضمانها بالمال، و (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأة) و (لا) بقتل (صبيّ حربيين) وإن كان يحرم قتلها لأن المنع من قتلها ليس لحرمتها بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما (و) لا بقتل مباح الدم كقتل (باغ) و (صائل) لأنها لا يضمنان فأشبهه الحربيّ ومرتدّ وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربيّ ولو قتله مثله (ومقتصّ منه) بقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

تنبيه: لو قتله المستحق لبعضه كأن انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيهم فلا كفارة عليه، قاله المتولي خلافاً لابن الرفعة: وقال الزركشي: إنه المتجه، ويمكن الجمع بينهما بأن كلام المتولي عند إذن الباقيين، وكلام ابن الرفعة عند عدمه، فإن قتله من لا استحقاق له في قتله فعليه الكفارة (وعلى كلّ من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) المنصوص لأنه حق يتعلق

وَهِيَ كَظَهَارٍ لِكِنَّ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ .

بالقتل فلا يتبعض كالقصاص . فإن قيل هلا تبعضت كالدية؟ أجيب بأن الدية بدل عن النفس، وهي واحدة، والكفارة لتكفير القتل، وكل واحدة قاتل، ولأن فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض، والثاني على الجميع كفارة واحدة كقتل الصيد (وهي) أي كفارة القتل (كظهار) أي كصفة كفارته في الترتيب فيعتق أولاً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية (لكن لا إطعام) فيها عند العجز عن الصوم (في الأظهر) اقتصاراً على الوارد فيها، إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام . فإن قيل: لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا؟ . أجيب بأن ذلك إلحاق في وصف، وهذا إلحاق في أصل، وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء، وعلي هذا لومات قبل الصوم أطمع من تركته كفائت صوم رمضان، والثاني يطعم ستين مسكيناً كالظهار .

تنبيه: القول في صفة الرقبة والصيام والإطعام على القول به على ما سبق في كتاب الكفارة .

خاتمة: لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقاً؛ لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً، ولا يعد مهلكاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا .

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْصَلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَإِنْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي وَقِيلَ يُعْرِضُ عَنْهُ،

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِّ

أي القتل، وعبر به للزومه له غالباً (والقسامة) وهي بفتح القاف: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وقيل اسم للأولياء وذكر في الباب أيضاً الشهادة على الدم، واستغنى عن الترجمة لها لأن الدعوى بالدم تستتبع الشهادة، واستفتح الباب في المحرّر بحديث «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة»^(١)، وفي إسناده لين، وأوّل من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية، وأقرّها الشارع في الإسلام، (يشترط) لكل دعوى بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف. ستة شروط:

أحدها (أن) تكون معلومة غالباً بأن (يفصل ما يدّعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (و) من (انفراد وشركة) وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية لاختلاف الأحكام بذلك. نعم إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه، فإن كان واحداً طالبه بعشر الدية، فإن أوجب القود لم يجب في الأصح بيان عدد الشركاء.

تنبيه: قال الماوردي: يستثنى من وجوب التفصيل السحر، فلو ادّعى على ساحر أنه قتل أباه مثلاً بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه، وهذا هو الظاهر وإن قال في المطلب: إطلاق غيره يخالفه (فإن أطلق) المدعي في دعواه كقوله: هذا قتل أبي (استفصله القاضي) ندباً عما ذكر ليصح بتفصيله دعواه وإن اقتضى كلام المصنف الوجوب فيقول له كيف قتله عمداً أو خطأ أم شبه عمد؟ فإن عين نوعاً منها سأل عن صفته لأنه نطق عن صفته العمد محضاً (وقيل) لا يستفصل القاضي المدعي بل (يعرض عنه) لأنه ضرب من التلقين، ومنع الأوّل كونه تلقيناً بل التلقين أن يقول له قل قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد.

وثانيها أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقراره به حتى يقول

(١) أخرجه البيهقي ٢٧٩/٨.

وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يَحْلِفُهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسَّرْقَةٍ وَإِتْلَافٍ، وَإِنَّمَا تَسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ

المدعي: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع أو المقر التسليم إليّ (و).

ثالثها (أن يعين) المدعي في دعواه (المدعي عليه) واحداً كان أو جمعاً معيناً كثلاثة حاضرين (فلو قال قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلفهم القاضي في الأصح) للإبهام، كما لو ادعى ديناً على أحد رجلين. والثاني يحلفهم، وجزم به الشيخان في مسقطات اللوث. قال الأسنوي وغيره: وهو خلاف الصحيح، فقد مرّ أول الباب أنه لو قال قتله أحد هؤلاء وطلب من القاضي تحليف كل واحد لم يجبه للإبهام، وسبب ما وقع فيه الرافي هنا أن الغزالي في الوجيز ذكره هنا كذلك، وهو ممن يصحح سماع الدعوى على غير المعين نقله ذاهلاً عما مرّ اهـ وجمع شيخي بين الموضوعين بأن ما في أول الباب عند عدم اللوث، وهو ما جرى عليه المصنف هنا، وما في مسقطات اللوث عند وجوب اللوث، وعلى هذا فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه؛ لأن نكوله يشعر بأنه القاتل للولويّ أن يقسم عليه، فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه، لأن اللوث حاصل في حقهم جميعاً، وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه، ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم (و) حينئذٍ (يجريان في دعوى غضب وسرقة وإتلاف) ونحوها، إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختياره والمباشر له يقصد الكتمان فأشبهه الدم.

تنبيه: ضابط محل الخلاف أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعي عليه فيجهل تعيينه، بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات؛ لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين، وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صاحبه.

فرع: لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا أو صدرت عن مورثه. قال البلقيني: احتمال إجراء الخلاف للمعنى، واحتمل أن لا يجري، لأن أصلها معلوم. قال: ولم أر من تعرض لذلك اهـ وإجراء الخلاف أوجه (و).

رابعها ما تضمنه قوله (إنما تسمع) الدعوى (من مكلف) أي بالغ عاقل حالة الدعوى، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، ولا يضرّ كونه صبيّاً، أو مجنوناً، أو أجنبياً حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى، لأنه قد يعلم الحال بالتسامع، ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به، كما لو اشترى عيناً وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتماداً على قول البائع.

تنبيه: أفهم اشتراطه التكليف أن السكران المتعدّي بسكره لا تصحّ دعواه، فإنه عنده ليس بمكلف كما مرّ في الطلاق، وإلا لاستثناه كما استثناه في الطلاق. ويجاب بأنه سكت عنه

مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ،

هنا لما علم من هناك، وأنه لا يشترط في المدعي الرشد فتصح دعوى السفه كما صرح به في المحرر، لكن لا يقول في الدعوى: وأستحق تسليم ذلك، بل يقول تسليمه إلى ولي (ملتزم) فلا تسمع من حربيّ لأنه لا يستحق قصاصاً ولا غيره قال في المهمات: وما ذكره الشيخان من أن دعوى الحربي لا تسمع ذهول عن قواعد مذكورة في السير، فقد نصوا هناك على أن الحربي لو دخل بأمان وأودع عندنا مالا ثم عاد للاستيطان لم ينقض الأمان فيه على الصحيح، وذكر مسائل من ذلك، ولهذا قال الزركشي: إن الصواب حذف قيد الالتزام. ويجب عن قول صاحب المهمات بأن ما هنا في حربي لا أمان له وما في السير في حربي له أمان، فلا مخالفة، وعن قول الزركشي بأن المراد بالملتزم من له أمان فيدخل المعاهد فإنه لا توقف في سماع دعواه بماله الذي استحقه على مسلم أو ذمي أو مستأمن مثله، ولا في دعواه دم مورثه الذمي أو المستأمن.

وخامسها أن تكون الدعوى (على) مدعى عليه (مثله) أي المدعي في كونه مكلفاً فلا تصح الدعوى على صبيّ ومجنون، بل إن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليهما، فإن لم يكن وليّ حاضر فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع، إلا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب القضاء على الغائب، فعلم من ذلك أنه لا تنافي بين البابين، فما هنا محله عند حضور وليهما، وما هناك عند غيبته.

تنبيه: دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق، فتسمع الدعوى عليهم فيما يصح إقرارهم به فتسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل، ثم إن كان هناك لوث سمعت مطلقاً سواء أكان عمداً أم خطأ أم شبه عمد، وإن لم يكن لوث فإن ادعى ما يوجب القصاص سمعت؛ لأن إقراره به مقبول، وكذلك حدّ القذف، فإن أقرّ أمضى حكمه، وإن نكل حلف المدعي واقتصد وإن ادعى خطأ أو شبه عمد لم تسمع، إذ لا يقبل إقراره بالإتلاف وتسمع على كل من المحجور عليه بفلس أو رفق فيما يقبل إقراره فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير ذلك في الدعاوي، وأما كونه ملتزماً فليس في المحرر والشرحين والروضة هنا تعرض له، وإنما فيها اشتراط التكليف خاصة، لكن إذا شرط الالتزام في المدعى عليه أولى، قال الزركشي: والظاهر أنه ليس بشرط هنا أيضاً كما سبق انتهى. ويجب عنه بما مرّ فتصح الدعوى على المستأمن. وأما الحربي فإن لم يلزمه المدعى به لإتلافه في حال حرابته لم يسمع، وإن أتلفه في حال التزامه سمعت، وهو إذ ذاك ليس بحربي (و).

سادسها أن لا تتناقض دعوى المدعي، وحينئذٍ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) أنه شريكه أو منفرد (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لما فيه من تكذيب الأولى

أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الْأَظْهَرِ، وَتَبَيَّنَتْ الْقَسَامَةُ، فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لُوثٍ، وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصَدَقِ الْمُدَّعِي بِأَنْ وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرَبَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ،

ومناقضتها، وسواء أقسم على الأولى ومضى الحكم فيه أم لا .

تنبيه : قد يفهم كلامه بقاء الدعوى الأولى بحالها وفيها تفصيل، وهو أنه إن كان قبل الحكم بها لم يمكن من العود إليها كما جزم به في الروضة وأصلها لأن الثانية تكذيبها، وإن كان بعده مكن من العود إليها إلا أن يصرح بأنه ليس بقاتل، ومحل عدم سماع الثانية ما إذا لم يصدقه الثاني، فإن صدقه فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة؛ لأن الحق لا يعدوهما (أو) ادعى (عمداً ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد وعكسه بطل الوصف فقط، و (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في الأظهر) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً وعكسه وحينئذ يعتمد تفسيره ويمضي حكمه . والثاني يبطل لأن في دعوى العمد اعترافاً ببراءة العاقلة .

تنبيه : ظاهر كلامه على الأول عدم احتياجه إلى تجديد دعوى، لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر . ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من شروط دعوى الدم شرع في المترتب عليها، وهي القسامة معرضاً لمحلها فقال (وتثبت القسامة) وسبق تفسيرها (في القتل) للنفس لا في غيره من جرح أو إتلاف مال كما سيأتي، ويعتبر كون القتل (بمحل) أي مكان (لوث) بالمثلثة (وهو) أي اللوث لغة القوة، ويقال الضعف، يقال لاث في كلامه : أي تكلم بكلام ضعيف، واصطلاحاً (قرينة) حالية أو مقالية (لصدق) أي تدل على صدق (المدعي) بأن يغلب على الظن صدقه، وفسر القرينة بقوله (بأن) أي كأن (وجد قتيلاً) أو بعضه كرأسه إذا تحقق موته (في محلة) منفصلة تلك المحلة عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها، ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل ولم يسكنهم في القرية غيرهم، لاحتمال أن الغير قتله، وهل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المسافرون والمجتازون فلا لوث أو لا يشترط؟ . وجهان أصحهما في الشرح والروضة الثاني، لكن المصنف في شرح مسلم حكى الأول عن الشافعي، وصوّبه في المهمات، وقال البلقيني : إنه المذهب المعتمد، والمراد على كلا القولين بغيرهم من لم تعلم صداقته للقتيل، ولا كونه من أهله كما قاله ابن أبي عسرون .

تنبيه : قول المصنف لأعدائه يقتضي اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط، بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته .

أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانَ لِقِتَالٍ وَأُنْكَشِفُوا عَنْ قَيْلٍ، فَإِنِ التَّحَمَ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْآخَرِ، وَإِلَّا فَفِي حَقِّ صَفِّهِ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ،

فروع: لو انفرد أهل المحلة أو القرية بحيث لا يدخلها غيرهم لم يشترط العداوة كما صرح به الغزالي في زوائده واستظهره ابن الرفعة، والموجود بقرب القرية كمن هو فيها إذا لم يكن هناك عمارة أخرى، ولا من يقيم بالصحراء. قال الأذري: ويشبه اشتراط أن لا يكون هناك طريق جادة كثيرة الطارقين، ولو وجد قتيل بين قريتين أو قبيلتين ولم يعرف بينه وبين إحداهما عداوة لم نجعل قربه من إحداهما لوثاً كما نقله الرافعي عن المتولي وأقره، ولو وجد بعض قتيل في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لأعداء له آخرين فللولي أن يعين ويقسم وله أن يدعي عليهما ويقسم (أو) وجد قتيل (تفرق عنه جمع) كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن أنهم قتلوه، ولا يشترط هنا كونهم أعداء، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتل. قال: وإلا لم تسمع الدعوى ولم يقسم، فلو ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم على القتل قال الرافعي: ينبغي أن تسمع، ويمكن من القسامة. قال الأذري: وقد صرح الدارمي بمقتضى ما قاله الرافعي ونقله عن النص. ثم قال ابن سريج: لا يقبل؛ لأن شرطه أن لا يخالطهم غيرهم، فإذا أبرأ البعض خالطوهم اهـ وهذا إنما يأتي على ما في شرح مسلم. وأما على ما في الروضة فلا تضر المخالطة.

تنبيه: لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح؛ لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم، فلو لم يوجد أثر أصلاً فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها وإن قال في المهمات إن المذهب المنصوص، وقول الجمهور ثبوت للقسامة (ولو تقابل صفان لقتال) واقتتلوا (وانكشفوا عن قتيل) من أحدهما طري كما قاله بعض المتأخرين (فإن التحم) أي اختلط (قتال) من بعضهم لبعض أو لم يلتحم ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر كما في الروضة وأصلها، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما قاله الفارقي (فلوث في حق) أهل (الصف الآخر) لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلون سواء أوجد بين الصفيين أم في صف نفسه أم في صف خصمه (وإلا) بأن لم يلتحم قتال، ولا وصل سلاح أحدهما للآخر (ف) لوث (في حق) أهل (صفه) أي القتل؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه (وشهادة العدل) الواحد (لوث) لحصول الظن بصدقه. قال في المطلب: ولا بد من البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثاً.

تنبيه: قضية كلامه اعتبار صيغة الشهادة عند حاكم بعد دعوى وليس مراداً، ففي أصل الروضة سواء تقدمت شهادته على الدعوى أم تأخرت، ذكره الرافعي بحثاً وقال في لفظ الوجيز إشعار به، وقال البلقيني: إنه مقتضى كلام الشافعي والأصحاب، ولكن يشترط في شهادته البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثاً.

وَكَذَا عَبِيدٌ أَوْ نِسَاءٌ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصَبِيَّانٍ وَكَفَّارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ،

تنبيه: إنما تكون شهادة العدل لوثاً في القتل العمد الموجب للقصاص، فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثاً، بل يحلف معه يميناً واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي وإن كان عمداً لا يوجب قصاصاً كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفته (وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث، لأن ذلك يفيد غلبة الظن.

تنبيه: تعبيره بالجمع يخرج الاثنين وليس مراداً، فإن الذي في الشرح والروضة عن التهذيب أن شهادة عبدين أو امرأتين كشهادة الجمع، بل في الوجيز أن القياس أن قول واحد منهم لوث، وعليه مشى الحاوي الصغير، ونقله في الذخائر عن اختيار الإمام، وهو الظاهر وسواء في شهادة من ذكر جاءوا مجتمعين أو متفرقين (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطىء حالة الاجتماع، والأصح المنع كما اقتضاه كلامه وصرح بتصحيحه في أصل الروضة؛ لأن احتمال التواطىء كاحتمال الكذب في شهادة الواحدة، وقد حكى الراعي في شهادتهم إذا جاءوا دفعة. وجهين، أشهرهما المنع، وأقواهما أنه لوث، واقتصر في الروضة على الأصح بدل الأقوى، وهذا كله إذا شرطنا التعدد فإن لم نشرطه فلا خلاف في أنه يكتفى بهم متفرقين ومجتمعين، هذا فيمن تقبل روايته. وأما غيره فلا بد فيه من جمع كما قال (وقول) أي إخبار (فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) لأن الغالب أن اتفاق الجمع على الإخبار عن الشيء كيف كان لا يكون إلا عن حقيقة. والثاني المنع، إذ لا اعتبار بقولهم، وصححه البلقيني. والثالث خص المنع بالكفار.

تنبيه: لا فرق على الأول بين أن يخيرا ومجتمعين أو متفرقين على الخلاف المتقدم، ويشترط في إخبارهم البيان كما مر، ومن اللوث لهج الخاص العام بأن فلاناً قتل فلاناً كما نقلناه عن البغوي وأقره، أو رؤي في موضعه رجل يحرك من بعده يده كضارب بسيف، أو وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم، أو على ثوبه أو بدنه أثره ما لم يكن قرينة تعارضه كأن وجد بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره أو غير مول كما في الأنوار، فلا يكون لوثاً في حقه، ومنه إخبار عدل أن فلاناً قتل أحد هذين، فللولي أن يدعي عليهما، وله أن يعين أحدهما ويدعي عليه، بخلاف ما لو أخبر أن فلاناً قتل أحد هذين فلا يكون لوثاً لأنه لا يقع في القلب صدق ولي أحدهما. ويؤخذ من هذه العلة أنه لو كان وليهما واحداً كان لوثاً: وبه صرح ابن يونس. قال ابن الرفعة: ويقوي ما قاله ما لو كانت ديتها متساوية. قال الأسنوي: ويؤيده ما لو عجز الشهود عن تعيين الموضحة فإنه يجب الأرش؛ لأنه لا يختلف باختلاف محلها وقدرها، بخلاف القصاص لتعذر المماثلة، وما لو شهدا أنه قطع يد زيد ولم يعينا، وكان زيد مقطوع اليدين فإن الدية تجب لا القصاص لما مر، ولو كان مقطوع واحدة نزل على المقطوعة كما صوب المصنف الجزم به، وقول المجروح: جرحني فلان، أو قتلني، أو دمي عنده، أو نحو ذلك ليس بلوث؛ لأنه مدع

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ قَتَلَهُ: فَلَانَ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ، وَفِي قَوْلٍ لَا، وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُوْلٌ، وَقَالَ الْآخَرُ عَمَرُو وَمَجْهُوْلٌ حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْنُهُ وَلَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ،

فلا يعتمد قوله: وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه. ثم شرع المصنف في مسقطات اللوث، وهي متعددة ذكر منها ثلاثة أمور. الأول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله (ولو ظهر لوث) في قتل (فقال أحد ابنيه) مثلاً (قتله فلان) وظهر عليه لوث (وكذبه الآخر) فقال لم يقتله (بطل اللوث) لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه وأنه لا يبرئه فعارض هذا اللوث فسقطا، فلا يحلف المدعي لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله، وفرقوا بينه وبين ما لو ادعى أحد وارثين ديناً للمورث وأقام به شاهداً وكذبه الآخر، حيث لا يمنع تكذبه حلف المدعي مع الشاهد بأن شهادة الشاهد حجة في نفسها وهي محققة، وإن كذب الآخر واللوث ليس بحجة، وإنما هو مثير للظن فيبطل بالتكذيب. قال البلقيني: ومحلّه إذا لم يثبت اللوث بشهادة واحد في خطأ أو شبه عمد. وإلا لم يبطل بتكذيب أحدهما قطعاً، وفيه كما قال ابن شعبة نظر، فقد مرّ أن شهادة العدل إنما تكون لوثاً في قتل العمد (وفي قول لا) يبطل حقه من اللوث، ورجحه البلقيني كسائر الدعاوي لا يسقط حق المدعي بتكذيب أحد الوارثين، وعليه فيحلف المدعي خمسين يميناً ويأخذ حقه من الدية (وقيل لا يبطل) اللوث (بتكذيب فاسق) لأن قوله غير معتبر في الشرع، والأصح المنصوص أنه لا فرق بينه وبين العدل؛ لأن قبول الفاسق فيما يسقط حقه مقبول لانفء التهمة، فإن قيل: قيده الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر بقوله وهو عدل. أجب بأن مراده بالعدالة كونه من أهل القبول فلا يكون صغيراً ولا مجنوناً.

تنبيه: محل الخلاف بالنسبة إلى المدعي. أما بطلان اللوث بالنسبة إلى المكذب، فلا خلاف فيه كما صرح به في البيان وغيره. قال البلقيني: ومحلّه أيضاً في المعين لا في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث فعين أحد الوارثين واحداً منهم وكذبه الآخر وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قال، فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه قطعاً لبقاء أصل اللوث، وانخراجه إنما هو في ذلك المعين الذي تكاذبا فيه، وأفهم تصوير المصنف بالتكذيب أنه لو قال الآخر: لا أعلم أنه قتله لا يبطل اللوث وهو كذلك قطعاً كما قاله ابن الرفعة، وإن سكت ولم يكذبه ولم يصدقه لم يبطل أيضاً كما في المعتمد وغيره (ولو) لم يتكاذب ابنا القتل مثلاً، بل (قال أحدهما: قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر) قتله (عمر و مجهول) عندي (حلف) (كل) منهما (على من عينه) منهما، إذ لا تكاذب بينهما لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك بالعكس (وله) أي لكل منهما (ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها وحصته منه نصفه، ولورجعا وقال كل منهما: بان لي أن الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكل

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صُدُقَ بِيَمِينِهِ،
وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلِ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ
وَإِتْلَافٍ مَالٍ

أن يقسم على الآخر ويأخذ ربع الدية، وهل يحلف كل منهما في المرة الثانية خمسين يمينا أو نصفها؟ فيه خلاف، ويؤخذ مما سيأتي ترجيح الثاني، ولو قال: المجهول غير من عينه أخي ردّ كل منهما ما أخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه، وإن قال ذلك أحدهما ردّ صاحبه وحده ما أخذه لصاحبه أن يحلف من عينه، ولو قال أحدهما: قتله زيد وعمرو، وقال الآخر: بل زيد وحده أقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف، ولا يقسم الأول على عمرو لأن أخاه كذبه في الشركة وللأول تحليف عمرو فيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه، ثم شرع في الأمر الثاني من مسقطات اللوث وهو إنكار المدعي عليه المشاركة المذكورة بقوله (ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه فقال) قبل أن يقسم المدعي (لم أكن مع) القوم (المتفرقين عنه) أي القتييل (صدق بيمينه) لأن الأصل براءة ذمته من القتل، وعلى المدعي البينة على الأمانة التي يدعيها، وهي عدلان كما ذكره القاضي الحسين، فإن لم يكن بينة حلف المدعي عليه على نفيها وسقط اللوث ويبقى مجرد الدعوى.

تنبيه: لو قال كنت غائبا وقت القتل فعلى المدعي البينة، فإن أقام كل بينة قدّمت بينة الغيبة لزيادة علمها كما في التهذيب. قال في الروضة كأصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبين الحكم عند عدم الاتفاق، وحكمه التعارض. ثم شرع في الأمر الثالث من مسقطات اللوث وهو ظهور اللوث بأصل القتل بقوله (ولو ظهر لوث) في قتييل لكن (بأصل) أي مطلق (قتل دون) تقييده بصفة (عمد وخطأ) وشبه عمد (فلا قسامة) حينئذ (في الأصح) لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبته القاتل، بل لا بدّ من ثبوت العمد، ولا مطالبة العاقلة، بل لا بدّ أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد والثاني، نعم صيانة عن الإهدار، ورجحه في المطلب، وعلى هذا يحكم بالأخف حكماً وهو الخطأ لأنه المحقق لكن تكون الدية في ماله لا على عاقلته.

تنبيه: أطلق المصنف الخلاف وتصويره مشكلاً، فإن الدعوى لا تسمع إلا مفصلة كما سبق وجعله الرافعي فيما إذا ادعى الولي وفصل وظهرت الأمانة في أصل القتل دون صفته. قال: وكذا إذا وقعت الدعوى مطلقة وجوزناها وظهر اللوث في مطلق القتل فيجزيء فيه هذا الخلاف أيضاً، واعلم أن القسامة من خصيصة قتل النفس (و) حينئذ (لا يقسم في) ما دون النفس من قطع (طرف) على الصحيح، ولو بلغ دية نفس وجرح (وإتلاف مال) بل القول في ذلك قول المدعي عليه بيمينه، ولو قال هناك لوث لأن النصّ ورد في النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى ما دونها كما اختصت بالكفارة.

إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدْعِي عَلَى قَتْلِ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا،

تنبيه: كلام المصنف ناقص عن عبارة المحرّر، فإنه قال: ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال، فأسقط المصنف الجراحات، ولو قال: ولا يقسم فيما دون النفس كما قدرته في كلامه لشمّلها وكان أخصر، وعدم القسامة في المال مجزوم به، وفي الأطراف على الصحيح كما قدرته في كلامه أيضاً، وإن أشعر كلامه بالتسوية بينهما، ثم استثنى من عدم القسامة في المال الرقيق فقال (إلا في) قتل (عبد) أو أمة مع لوث فيقسم السيد على من قتله من حرّ أو رقيق (في الأظهر) بناءً على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة، ومنهم من قطع به لحرمة النفس كالقصاص، والثاني لا قسامة فيه بناءً على أن بدله لا تحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم.

تنبيه: جريان الخلاف لا فرق فيه بين كونه قناً أو مدبراً أو مكاتباً أو أمّ ولد. ثم شرع في صفة القسامة بقوله (وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعي) الوارث ابتداء (على قتل) النفس ولو ناقصة كامراً وذمي (ادعاه) مع وجود اللوث (خمسین يميناً) لخبر الصحيحين «عن سهل بن خيشمة. قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتسخط في دمه قتيلاً فدفعه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابناً مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له صلى الله عليه وسلم: كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما وأنكر اليهود القتل، فقال صلى الله عليه وسلم: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم^(١) وفي رواية: «تخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: كيف تأخذ بقول كفار؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم» وهذا مخصص لخبر البيهقي «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وقيل: إن الخمسين تقسط على الدية الكاملة، فيحلف في المرأة خمسة وعشرين يميناً، وفي اليهودي والنصراني سبعة وعشرين، وصورة التعدد أن يأتي الحالف بالقسم خمسين مرة يأتي بعد كل مرة منها بما تقدم اشتراطه، لا أنه يأتي به بعد تمامها، لأن ذلك تكرير للقسم لا لليمين، ذكره في المطلب عن نص الشافعي ويمثله صرحوا في اللعان، وهل يشترط أن يقول في اليمين وقتله وحده أو مع زيد أو عمداً أو خطأ أو شبه عمد أولاً؟ وجهان، أو جههما الثاني بل هو مستحب لأنه يذكر ذلك في دعواه، والحلف يتوجه إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها، فيقول: والله لقد قتل هذا، ويشير إليه إن كان حاضراً ويرفع في نسه إن كان غائباً، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة أو حرفة أو لقب.

(١) أخرجه البخاري ٥٥٢/١٠ في الأدب (٦١٤٣/٦١٤٢).

وأخرجه مسلم ١٢٩٢/٣ في القسامة (١٦٦٩/١) (١٦٩١/٣).

وأخرجه أبو داود ١٧٧/٤ في الديات (٤٥٢٠).

وأخرجه الترمذي ٢٢/٤ - ٢٣ في الديات (١٤٢٢).

وأخرجه النسائي ٩٨/٨ في القسامة.

وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالَئُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ بَنَى، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ
وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ،

تنبيه: احترز بقوله المدعى عن المدعى عليه. فإنه لو حلف إما ابتداء حيث لا لوث أو عند نكول المدعى مع اللوث لا يسمى قسامة فإنها عندنا الأيمان التي يحلفها المدعى، ولا بد أن يكون اليمين في جهة المدعي ابتداء حتى لو كانت اليمين في جهة المدعى عليه ابتداء، ثم ردها على المدعي وحلف لا يسمى قسامة أيضاً كما قيدت به كلامه، وقيدت المدعي أيضاً بكونه وارثاً احترازاً عن صورة هي ما لو أوصى للمستولدة سيدها بقيمة عبده المقتول، وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى على النص، وليس لها أن تقسم في الأظهر، وإنما الذي يقسم هو الوراث، وقوله على قتل. أورد عليه الجنين فإنه يقسم عليه ولا يسمى قتيلاً، إذ لم يتحقق حياته. وأجيب بأن منعه التهيؤ للحياة في معنى القتل. وأورد عليه أيضاً قد الملقوف فإنه يقسم فيه مع أنه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة. وأجيب بأن المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة، وقد تحققت قبل ذلك، ويندب للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف ويأمره بتقوى الله عز وجل ويقرأ عليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، ويعرفه إثم اليمين الفاجرة، والقول في تغليظ اليمين زماناً ومكاناً ولفظه فيه ما سبق في اللعان، ومنه ما هو مؤخر إلى الدعوى والبيئات (ولا يشترط موالئها) أي الأيمان، فلو حلفه القاضي خمسين يميناً في خمسين يوماً صح (على المذهب) لأن الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشهود متفرقين، وقيل: يشترط لأن للموالة أثراً في الزجر والردع، وهذا هو الأشبه في اللعان، وفرق الأول بينهما بأن اللعان أولى بالاحتياط لأنه تتعلق به العقوبة البدنية ويختل به النسب وتشيع الفاحشة (ولو تخللها) أي الأيمان (جنون) من الحالف (أو إعماء) منه (بنى) إذا أفاق على ما مضى ولا يجب الاستئناف. أما على عدم اشتراط الموالة فظاهر. وأما على اشتراطها فلقيام العذر، وهذا بخلاف ما لو عزل القاضي أو مات في خلالها فإنه لا يبني: بل يستأنف إلا إن عاد المعزول فيبني المدعى بناءً على أن الحاكم يحكم بعلمه، وإنما يستأنف فيما إذا ولي غيره تشبيهاً بما لو عزل القاضي أو مات بعد سماع البينة وقبل الحكم وبما لو أقيم شاهداً واحداً وأراد أن يحلف معه فعزل القاضي وولي آخر لا بد من استئناف الدعوى والشهادة (ولو مات) الولي المقسم في أثناء الأيمان (لم يبن وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) المنصوص لأن الأيمان كالحجة الواحدة، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره وليس كما لو أقيم شطر البينة. ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني، ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنه إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بهما بخلاف أيمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل أنه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بهما، والثاني يبني لأننا إذا كنا نبني يمين بعض الورثة على بعض في توزيع القسامة عليهم فبناءً

وَلَوْ كَانَ لِلْقَيْلِ وَرَثَةٌ وَرُزِعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ، وَجَبِرَ الْمُنْكَسِرُ، وَفِي قَوْلٍ يَحْلِفُ
كُلُّ خَمْسِينَ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ،

الوارث على يمين المورث أولى . أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه، بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات . وأما وارث المدعى عليه فيبني على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان، وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي أو مات في خلالها وولي غيره، والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعى للإثبات فيتوقف على حكم القاضي، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول .

تنبيه : عزل القاضي وموته بعد تمام الأيمان كهما في أثنائها في طرف المدعى وطرف المدعى عليه فيأتي فيه ما مر (ولو كان للقتيل ورثة) خاصة اثنان فأكثر (وزعت) أي الأيمان الخمسون عليهم (بحسب الإرث) لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن يكون اليمين كذلك، وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير جائز وشريكه بيت المال، فإن الأيمان لم توزع، بل يحلف خمسين يميناً كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشراً والبنت أربعين يجعل الأيمان بينهما أخماساً، لأن سهامها خمسة وللزوجة منها واحد، ولا يثبت الباقي بذلك : بل حكمه كمن مات بلا وارث وسيأتي حكمه .

تنبيه : قوله بحسب الإرث، ليس فيه بيان أنه يحسب أسماء فرائضهم أو سهامهم وذلك يظهر أثره في العول كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، فهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة وعولها؟ وجهان : أصحهما كما في الحاوي الثاني، فيحلف الزوج على هذا خمس عشرة، وكل أخت لأب عشرة، وكل أخت لأم خمسة، والأم خمسة، وفي صور الجد مع الإخوة تقسم الأيمان كقسم المال، وفي المعادة لا يحلف ولد الأب إن لم يأخذ شيئاً، وإن أخذ شيئاً حلف بقدر حقه، وظاهر عبارته التوزيع بحسب الإرث المحكوم به ناجزاً وليس مراداً، وإنما هو بحسب الإرث المحتمل، فإن كانت الورثة ابناً وختى فلا توزع الخمسين بحسب الإرث الناجز بل يحلف الابن ثلثي الخمسين ويأخذ النصف ويحلف الختى نصف الخمسين ويأخذ الثلث ويسوق الباقي بينهما، والضابط الاحتياط في الطرفين الحلف بالأكثر والأخذ بالأقل (وجبر المنكسر) إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا تتبع، ولا يجوز إسقاطه لثلاث ينقص نصاب القسامة، فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حلف كل يمينين (وفي قول) مخرّج (يحلف كل) منهم (خمسين) لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها، وأجاب الأول بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القسامة (ولو نكل) عن الأيمان (أحدهما) أي الوارثين (حلف) الوارث (الآخر خمسين) يميناً وأخذ حصته لأن الدية لا تسحق بأقل منها، وما سبق من توزيع

وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الْآخَرَ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ، وَإِلَّا صَبَرَ لِلْغَائِبِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ
يَمِينَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ، وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدْعَى أَوْ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَعَ
لَوْثٍ، وَالْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ،

الأيمان مقيد بحضور الوارثين وكمالهم (و) حينئذٍ (لو غاب) أحدهما أو كان صيباً أو مجنوناً
(حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) في الحال لأن الخمسين هي الحجة، فلو كان الوارث
ثلاث عصابات كإخوة أحدهم حاضر وأراد أن يحلف حلف خمسين يميناً وأخذ ثلث الدية، فإذا
حضر الثاني حلف خمسة وعشرين وأخذ الثلث، فإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر، ويقاس
بهذا غيره. قال الاسنوي: وهذا إنما يتجه إذا قلنا: إن تكذيب بعض الورثة لا يمنع القسامة،
وهو رأي البغوي، فإن قلنا يمنع وهو الصحيح تعين انتظار الغائب: أي وكمال الناقص، وقد
يجاب بأننا تحققنا الاستحقاق، والأصل عدم المانع، فإن وجد عمل بمقتضاه، ولو حلف
الحاضر أو الكامل ثم مات الغائب أو الناقص وورثه الحالف لم يأخذ نصيبه إلا بعد أن يحلف
حصته، ولا يحسب ما مضى لأنه لم يكن مستحقاً له حينئذٍ، ولو تبين أن الغائب كان ميتاً حال
الحلف فينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء بحلفه لأنه حينئذٍ كان هو الوارث، فأشبه ما لو باع
مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً (وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر أو الكامل (صبر للغائب) حتى
يحضر، وللصبي حتى يبلغ، وللمجنون حتى يفيق فيحلف ما يخصه من الأيمان، ثم ما سبق
محله في الأيمان الصادرة من المدعي. أما الصادرة من المدعى عليه فأشار إليها بقوله
(والمذهب أن يمين) الشخص (المدعى عليه) قتل (بلا لوث) خمسون (و) اليمين (المردودة)
منه (على المدعى) بأن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعي
عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية خمسون (أو) اليمين المردودة (على المدعى عليه)
بسبب نكول المدعي (مع لوث) خمسون (واليمين) أيضاً (مع شاهد) وقوله (خمسون) راجع
لجميع كما تقرر لأنها فيما ذكر يمين دم، حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين
ولا توزع على الأظهر بخلاف تعدد المدعي، والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن
نفسه القتل كما ينفيه من انفراد، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت الواحد لو انفرد بل
يثبت بعض الإرث فيحلف بقدر الحصة، والقول الثاني: يحلف يميناً واحدة في الجميع لأن
ذلك ليس مما ورد فيه النص بالخمسين.

تنبیه: كلامه مشعر بحكاية المذهب في كل من هذه المسائل، ولم يحكه في الروضة إلا
في الثالثة، وحكي فيما عداها الخلاف قولين: أظهرهما أن الحلف خمسون، واعتذر عن
المصنف بأن حكاية المذهب في مجموع المسائل بالنظر للثالثة، والأحسن في المردودة
واليمين نصبهما عطفاً على اسم «أن» قبل استكمال خبرها، ويجوز عند الكسائي الرفع،

وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلْثَ الدِّيَةِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ، وَفِي قَوْلِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ،

وأطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد، وينبغي أن يقيد بالعمد. أما قتل الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يمين واحدة كما مر عن تصريح الماوردي في الكلام على أن شهادة العدل لوث (ويجب بالقسامة) من المدعي (في قتل الخطأ، أو) قتل (شبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك، كما لو قامت به بينة: فإن قيل: كان المصنف مستغنياً عن هذا بما قدمه في فصل العاقلة. أجيب بأنه إنما ذكره هنا لثلاث يتوهم أن القسامة ليست كالبينه في ذلك كما أنها ليست كالبينه في العمد، فإنه لا يجب بها القصاص بل دية كما قال (وفي) قتل (العمد) دية حالة (على المقسم عليه) ولا قصاص في الجديد، لخبر البخاري «إِذَا أَنْ تَدَّوْا صَاحِبِكُمْ أَوْ تَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ» وأطلق ﷺ إيجاب الدية ولم يفصل، ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره؛ ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين (وفي القديم) عليه (قصاص)، حيث يجب لو قامت بينة به لخبر الصحيحين «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» أي دم قاتل صاحبكم، ولأنها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين، وأجاب في الجديد عن الحديث بأن التقدير بدل دم صاحبكم، وعبر بالدم عن الدية؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم، وعن التعليل بانتقاضه بما إذا ثبتت السرقة برجل وامرأتين، فإنه يثبت المال دون القطع، واحترز بالقسامة عما لو حلف المدعي عند نكول المدعي عليه وكان القتل عمداً فإنه يثبت القود؛ لأنها كالإقرار أو كالبينه، والقود يثبت بكل منهما (ولو ادعى) قتلاً (عمداً بلوث) أي معه (على ثلاثة حضر أحدهم)، فإن اعترف بالقتل اقتصر منه، وإن أنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ) منه (ثلث الدية) من ماله على الجديد، وله أن يقتصر منه على القديم (فإن حضر آخر) واعترف اقتصر منه؛ وإن أنكر (أقسم عليه خمسين) في الأظهر كالأول؛ لأن الأيمان السابقة لم تتناولها وأخذ منه ثلث الدية (وفي قول) يقسم (خمساً وعشرين) كما لو حضر معاً، وقوله (إن لم يكن ذكره) أي الغائب (في الأيمان) التي حلفها للحاضر قيد لا قسم للقول المرجوح كما توهمه عبارة المصنف (وإلا) بأن كان ذكره فيها (فينبغي) كما بحثه المحرر (الاكتفاء بها)، ولا يحلف (بناءً على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح) كإقامة البينة، ووجه مقابله ضعف القسامة.

تنبيه: قضية كلام المصنف أن هذا التقييد منقول الأصحاب، وليس مراداً، وإنما هو بحث للرافعي كما قدرته، وسكت عن حكم الثالث إذا حضر، وهو كالثاني فيما مر فيه. ثم ذكر

وَمَنْ اسْتَحَقَّ الدَّمَ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ، وَمَنْ ارْتَدَّ فَأَلْفُضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسَلِّمَ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ.

ضابط من يحلف في القسامة في قوله (و) كل (من استحق بدل الدم) من سيد أو وارث (أقسم) سواء كان مسلماً أم كافراً عدلاً أم فاسقاً محجوراً عليه أم غيره (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده)؛ لأنه المستحق لبدله، ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده، فإن السيد يقسم دون المأذون له؛ لأنه لا حق له، ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما أقسم أو قبله وقبل نكوله حلف السيد، أو بعده فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الإمام عن الأصحاب، وما ذكره عن نص المختصر وجرى عليه الماوردي وغيره من أن السيد يحلف محمول على هذا التفصيل.

تنبيه: احترز بمن استحق إلخ عما له جرح شخص مسلماً فارتد ومات، فإنه لا يثبت لوليه القسامة؛ لأنه لا يستحق بدلها، بل هو فيء للمسلمين، ويقولنا: من سيد أو وارث من مسألة المستولدة السابقة، وهي ما لو أوصى السيد لمستولده بقيمة عبده المقتول، فإن الوصية تصح، فإذا مات السيد قبل القسامة فإن المستولدة تستحق القيمة، ومع ذلك لا تقسم بل الوارث؛ لأن العبد يوم القتل كان للسيد، والقسامة من الحقوق المعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته، وتحقيق مراده كأنه يقضي دينه (ومن ارتد) بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجرور ثم يرتد وليه قبل أن يقسم (فالأفضل) وعبرة المحرر: فالأولى، ولو عبر به كان أولى (تأخير أقسامه ليسلم)؛ لأنه لا يتورع في حال رده عن الأيمان الكاذبة، فإذا عاد إلى الإسلام أقسم. أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجرور وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث، بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده؛ لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث (فإن أقسم في الردة صح) أقسامه واستحق الدية (على المذهب) «لأنه عليه الصلاة والسلام أعتد بأيمان اليهود» فدل على أن يمين الكافر صحيحة، والقسامة نوع اكتساب للمال، فلا يمنع منه الردة كالاختطاب. قال الرافعي: وهو المشهور، وعن المزني، وحكى قولاً مخرجاً ومنصوصاً أنه لا يصح.

تنبيه: محل الخلاف إذا مات أو قتل في الردة، فإن عاد إلى الإسلام اعتد به قطعاً، ولو ارتد قبل موت المجرور وأسلم بعد موته لم يقسم؛ لأنه ليس بوارث (ومن لا وارث له) خاص (لا قسامة فيه) وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين؛ لأن دينه لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلفه، فإن نكل فهل يقضي عليه بالنكول أولاً؟ وجهان جزم في الأنوار بالأول، ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه ديناً له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضي له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر ترجيح الثاني وهو أوجه.

[فصل]

إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَأَمْرَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ، وَلَوْ عَفَا عَنْهُ الْقِصَاصُ لِيُقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَأَمْرَتَانِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

[فصل]

فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال من إقرار وشهادة (إنما يثبت موجب القصاص) بكسر الجيم من قتل أو جرح (بإقرار، أو) شهادة (عدلين) به، لما سيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى.

تنبیه: أورد على حصره علم القاضي ونكول المدعى عليه وحلف المدعي فإنه يثبت بهما، وأجيب عن الثاني رجوعه إلى الإقرار أو البيعة، ويستثنى من إطلاقه السحر، فإنه قد يوجب القصاص، ومع ذلك لا يثبت بالبيعة، بل بالإقرار فقط كما سيأتي (و) إنما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد (بذلك) أي إقراره أو شهادة عدلين أو علم القاضي (أو برجل وامرأتين، أو) برجل (ويمين) لا بامرأتين ويمين لما سيأتي في بابه، فإن هذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعاً للشافعي رضي الله تعالى عنه ويأتي ثم الكلام على صفات الشهود المشهود به مستوفى، وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه.

تنبیه: قوله: والمال هو بالجر عطفاً على القصاص، وحيث يرد على حصره القسامة في محل اللوث، فإن المال يثبت باليمين فقط، والمراد باليمين في كلامه الجنس لا الأفراد لما مر من تعدد اليمين مع الشاهد، وإنما يثبت المال برجل وامرأتين إذا ادعى به عيناً فلو ادعى القصاص فشهد له رجل وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية. فإن قيل: لو أقام في السرقة رجلاً وامرأتين ثبت الغرم لا القطع، فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الشهادة بالسرقة توجبها معاً، وإذا كانت البيعة لا يثبت بها القطع بقي الغرم، بخلاف الجناية، فإنها توجب القود عيناً أو أحدهما لا بعينه، فلو أوجبنا الدية في العمد أوجبنا فيه خلاف مقتضى الجناية (ولو عفا) مستحق قصاص في جناية توجبها (عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو رجل ويمين (لم يقبل) أي لم يحكم له بذلك (في الأصح) المنصوص؛ لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص ولم يثبت، فينبغي أن يثبت القصاص ليعتبر العفو. والثاني: يقبل، وصححه الماوردي؛ لأن القصد المال وعلى الأول لو أقام بيعة بعد عفو الجناية المذكورة هل يثبت القصاص؛ لأن العفو غير معتبر أولاً؟ لأنه أسقط حقه، لم أر من تعرض له، والظاهر الأول.

تنبیه: محل الخلاف إن أنشأ الدعوى والشهادة بعد العفو، أما لو ادعى العمد وأقام رجلاً وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعاً؛ لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها، كما لو شهد صبي أو عبد بشيء ثم بلغ

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهِيَ بِهَا شِمَّةٍ قَبْلَهَا إِضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلِيُصْرَحَ الشَّاهِدُ بِالْمَدْعَى ، فَلَوْ قَالَ ضْرِبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ فَمَاتَ مِنْهُ أَوْ فَقْتَلَهُ ، وَلَوْ قَالَ ضْرَبَ رَأْسَهُ فَأَدَمَاهُ أَوْ فَاسَالَ دَمَهُ ثَبَتَتْ دَامِيَةٌ ، وَيَشْتَرُطُ لِمُوضِحَةِ ضْرِبِهِ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرُهَا لِيُمْكِنَ الْقِصَاصُ وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارِهِ بِهِ ،

الصبي أو عتق العبد (ولو شهد هو) أي الرجل (وهما) أي المرأتان (بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب) المنصوص؛ لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها فلا يثبت إلا بحجة كاملة، وفي قول يجب أرشها، وهو مخرج من نص آخر فيما إذا رمى إلى زيد سهماً فمروقه منه إلى غيره أنه يثبت الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين وشاهد ويمين انتهى، والمذهب تقرير النصين، والفرق أن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وفي مسألة مرور السهم حصل جنايتان لا تعلق لإحدهما بالآخرى، ومن ذلك يعلم أن صورة مسألة الكتاب إذا كان ذلك من شخص واحد بجناية واحدة، فإن كان من جنايتين، أو من جانٍ واحد في مرتين ثبت أرش الهاشمة بذلك كما نقله في أصل الروضة في الثانية عن بحث الإمام مع الرجل والمرأتين، ومثله الرجل مع اليمين، وتؤخذ الأولى من هذه بطريق الأولى، فكلام الوسيط يقتضي القطع بما قاله الإمام (وليصرح الشاهد بالمدعى) به بفتح العين وجوباً (فلو قال) الشاهد (ضربه) أي المجني عليه (بسياف فجرحه فمات لم يثبت) هذا القتل المدعى به، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر (حتى يقول) الشاهد (فمات منه) أي من جرحه (أو فقتله) أو أنهر دمه أو نحو ذلك كضربه فمات مكانه كما نقله الشيخان عن نص المختصر لينتفي الاحتمال المذكور (ولو قال) الشاهد: (ضرب) الجاني (رأسه) أي المجني عليه (فأدماه أو) ضرب رأسه مثلاً (فأسال) الضرب (دمه) ثبتت) بذلك (دامية) عملاً بقوله، بخلاف ما لو قال فسال دمه لم تثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (ويشترط لموضحة) أي في الشهادة بها أن يقول الشاهد (ضربه فأوضح عظم رأسه) لأنه لا شيء يحتمل بعده (وقيل يكفي فأوضح رأسه) من غير تصريح بإيضاح العظم، وظاهر الروضة كأصلها الجزم به، ونقله البلقيني عن نص الأم والمختصر، وهو المعتمد لمفهوم المقصود بذلك عرفاً (ويجب) على الشاهد (بيان محلها) أي الموضحة (وقدرها) بالمساحة أو بالإشارة إليها إذا كان على رأسه مواضع (ليمكن) فيها (القصاص) فإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة وشهد الشاهد بأنه أوضح رأسه لم يثبت القصاص أيضاً لجواز أنه كان على رأسه موضحة صغيرة فوسعها غير الجاني .

تنبيه: أفهم قوله: ليمن القصاص أنه بالنسبة لوجوب الدية فيه لا يحتاج إلى بيان، وهو الأصح المنصوص (ويثبت القتل بالسحر بإقراره) من الساحر، فإن قال: قتلته بسحري وهو

لَا بَيِّنَةٍ،

يقتل غالباً فعمد فعلية القود، وإن قال يقتل نادراً فشه عمداً، وإن قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فخطأً، ويجب في هاتين الصورتين دية في مال الساحر لا على عاقلته؛ لأن إقراره لا يلزمهم إلا أن تصدقه العاقلة فالدية عليهم، فقوله في الوجيز: والدية على العاقلة محمول على هذا، والحمل على هذا أولى من قول الدميري: إنه وهم أوسبق قلم، ويثبت السحر أيضاً باليمين المردودة كأن يدعي عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعي بناءً على الأصح من أنها كالإقرار، وقد يقال: إن هذه داخلة في عبارة المصنف، ويحمل قوله بإقرار حقيقة أو حكماً، وإن قال إن سحره كفر قتل به إلا أن يتوب، وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن يستفسر، إذ قد يظن ما ليس بكفر كراً، ولو قال أذيته بسحري ولم أمرضه نهى عنه، فإن عاد عزر: كذا قلاه، ولو قيل بأنه يعزر على قوله الأول كما قال شيخنا لم يبعد، وإن قال أمرضته به عزر، فإن مرض به وتالم حتى مات كان لوثاً إن قامت بينة بأنه تألم به حتى مات ثم يحلف الولي أنه مات بسحره ويأخذ الدية، فإن ادعى الساحر براءه من ذلك المرض واحتمل برؤه بأن مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه، وإن قال: قتلت بسحري ولم يعين أحداً عزر لارتكابه محرماً، ولا قصاص عليه ولا حد؛ لأن المستحق غير معين.

تنبيه: السحر لغة: صرف الشيء عن وجهه، يقال ما سحرك عن كذا: أي صرفك عنه. واصطلاحاً: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، واختلف فيه هل هو تخييل أو حقيقة؟ قال بالأول المعتزلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] وقال بالثاني أهل السنة، ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة، والساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه، وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان أو غيره، وقد يكون دونه، ويفرق به بين الزوجين، ويكفر معتقداً بإباحته، فإن تعمدته تعليماً، أو تعلماً، أو فعلاً أثم، فكل منها حرام لخوف الافتتان والإضرار بالناس خلافاً لابن أبي هريرة في قوله: يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به، بل إن احتيج فيها إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر. قال إمام الحرمين: ولا يظهر السحر إلا على فاسق، ولا تظهر الكرامة على فاسق، وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة و(لا) يثبت السحر (ببينة) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير سحره.

تنبيه: قد يفهم كلام المصنف أنه لا مدخل للبينة في ذلك أصلاً، لكن في الكفاية إن ما ينشأ عن ذلك السحر يثبت بالبينة أيضاً: كما لو قال: سحرته بنوع كذا، فشهد عدلان كانا ساحرين ثم تابا بأن هذا النوع يقتل غالباً أو نادراً فيثبت بما يشهدان به.

فائدة: لم يبلغ أحد من السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون، فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا، فأبى عسكر قصدهم

أتوا إلى ذلك العسكر المصورّ فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره للعسكر العائد لهم فيخاف منهم العساكر، وأقاموا ستمائة سنة بمصر بعد غرق فرعون وجنوده تهابهم الملوك والأمراء. قال الدميري: حكاه القرافي وغيره، وذهب قوم إلى أن الساحر يقلب بسحره الأعيان، ويجعل الإنسان حماراً بحسب قوة السحر. قال الدميري: وهذا واضح البطلان؛ لأنه لو قدر على هذا لقدر أن يردّ بنفسه إلى الشباب بعد الهرم، وأن يمنع نفسه من الموت، ومن جملة أنواعه السيمياء. وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليمياً وتعلماً وفعلاً، وكذا إعطاء العوض أو أخذه عنها بالنص الصحيح في حلوان الكاهن، والباقي بمعناه، والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل، بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة. قال في الروضة: ولا يغترّ بجهالة من يتعاطى الرمل وإن نسب إلى علم. وأما الحديث الصحيح «كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ» فمعناه من علمتم موافقته له فلا بأس، ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك.

فرع: لو اعترف شخص بقتله إنساناً بالعين فلا ضمان ولا كفارة، وإن كانت العين حقاً لخبر مسلم «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» لأنها لا تقضي إلى القتل غالباً، ويسنّ للعائن أن يدعو للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره، وأن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. قال في الروضة: وأن يغسل داخل إزاره مما يلي الجلد بماء، وعبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي إزاره بماء، ثم يصب على المعين، قيل: وينبغي للسلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس وأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيراً، فإن ضرره أشدّ من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس، وذكر القاضي حسين أن نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأمات الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة، فلما أصبح شكأ إلى الله تعالى ذلك، فقال الله تعالى له: إنك استكثرتهم فأعتهم، فهلا حصتهم حين استكثرتهم، فقال: يا رب كيف أحصنهم؟ فقال تعالى تقول: حصتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله. قال القاضي: وهكذا السنة في الرجل إذا رأى عينه سليمة وأحواله معتدلة: يقول في نفسه ذلك، وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم، وذكر الإمام فخر الدين في بعض كتبه أن العين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لأنها استعظام للشيء، وما رواه القاضي عن بعض الأنبياء يردّ ذلك. قال الزركشي: وسكتوا عن القتل بالحال ولم أر فيه نقلاً، وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به لأن له فيه اختياراً كالساحر، والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف. قال مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأتمته فخرّ ميتاً فرفع ذلك إلى زياد، فقال: قتلت الرجل، فقال: لا، ولكنها

وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ، وَكَذَا بِمَالٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفَسْقِ شُهُودٍ قَتَلَ يَحْمِلُونَهُ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى

دعوة وافقت أجلاً (ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل) للتهمة لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه. قال أبو علي الفارقي: إلا أن يكون على المجروح دين يستغرق تركته فتقبل شهادته لأنه لا يجزى بذلك لنفسه نفعاً، وتبعه على ذلك تلميذه أبو سعيد بن أبي عسرون. قال الأسنوي: وفيه نظر لأن الدين لا يمنع الإرث، وربما يبرأ منه. وقال الأذرعى: فيه وقفة وتقوى فيما إذا كانت الديون لا يتصور الإبراء منها كالزكوات والوقوف العامة أو كانت لطفل أو مجنون اهـ والظاهر إطلاق كلام الأصحاب؛ لأن التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه مخفياً. قال الرافعي: وشهادتهم بتركية الشهود كشهادتهم بالجرح.

تنبيه: أطلق الشيخان الجرح وقيده الإمام بجرح يمكن أن يفضي إلى الهلاك، وكلام المصنف قد يوهم اعتبار الإرث حالة الشهادة حتى لو كان محجوباً ثم زال المانع يقبل، والمذهب أنه لو مات قبل الحكم بشهادتهما بطلت أو بعده فلا (وبعده) أي الاندمال (يقبل) جزماً لانتفاء التهمة حينئذٍ.

تنبيه: أطلق المصنف المورث وهو مقيد بغير أصله وفرعه كما يعلم من باب الشهادات؛ لأن شهادتهما لا تقبل مطلقاً للبعضية (وكذا) لو شهد لمورثه (بمال في مرض موته) تقبل (في الأصح) عند الأكثرين لما مر، والثاني لا تقبل كالجرح، وفرق الفارقي بينهما بأنهما إذا شهدا بالمال لم يحصل لهما نفع حال وجوبه، لأن الملك يحصل للمشهود له وينفذ تصرفه فيه في ملاذته وشهواته، وإذا شهدا له بالجراحة كان النفع حال الوجوب لهما لأن الدية قبل الموت لم تجب، وبعده تجب لهما، وفرق الرافعي بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق، فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي ثبت به الحق، وههنا بخلافه (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو قطع طرف خطأ أو شبه عمد (يحملونه) وقت الشهادة لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم، فإن كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت، فإن كانوا من فقراء العاقلة فالنص ردها أيضاً، أو من أبادعهم وفي الأقربين وفاء بالواجب فالنص قبولها، والفرق أن المال غادٍ ورائح، والغنى غير مستبعد فتحصل التهمة، وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق التهمة بمثله، واحترز المصنف بقوله قتل يحملونه عما لو شهدوا بفسق بينة القتل العمد وبينة الإقرار بالقتل فإنها مقبولة لعدم التهمة، إذ لا تحمل.

تنبيه: لو قال: ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود ما تحمله ليدخل ما قدرته في كلامه لكان أولى. واعلم أنه يشترط في الشهادة السلامة من التكاذب (و) حينئذٍ (لو شهد اثنان على

اثنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوْلَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوْلَيْنِ حُكِمَ بِهِمَا، أَوْ الْآخَرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعِ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ بَطَلْتَا، وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَعْضَ الْقِصَاصِ،

اثنين بقتله) أي شخص (فشهدا) أي المشهود عليهما مبادرة (على الأولين) أو غيرهما (بقتله) فإن صدق الولي الأولين حكم بهما) لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان، والدافع متهم في شهادته.

تنبيه: قضية كلامه أن الأولين إنما يحكم بشهادتهما إذا صدقهما الولي، وليس مراداً، بل يشترط عدم تكذيبهما، فإن شهادتهما بعد صدور الدعوى مسموعة للقاضي الحكم بها، وإن لم يصدقهما الولي لأن دعواه القتل على المشهود عليهما وطلب الشهادة كافٍ في جواز الحكم كما قاله البلقيني (أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أي الشهادتان في المسائل الثلاثة. أما الأولى فلأن في تصديق الآخرين تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما، وأما في الثانية فلأن في تصديق كل فريق تكذيباً للآخر، وأما الثالثة فالأمر فيها ظاهر.

تنبيه: قد استشكل تصوير هذه المسألة بأن الشهادة على القتل لا تسمع إلا بعد تقدم الدعوى على الصحيح ولا بد في الدعوى من تعيين القاتل فكيف يشهدان ثم يراجع الولي؟. وأجيب بأوجه ذكرتها في شرح التنبيه أصحابها أن يدعي الولي على اثنين ويشهد له بذلك شاهدان فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين أو غيرهما كما مر بأنهما القاتلان وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطاً، وينظر هل يستمر على الدعوى أو يعود إلى تصديق الآخرين أو الجميع أو يكذب الجميع، وهل يبطل حقه من الدعوى؟ مقتضى عبارة المصنف عدم البطلان. قال الزركشي: وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في تكذيب بعض الورثة، لكن عبارة الجمهور بطل حقه (ولو أقر بعض الورثة) ولو فاسقاً (بعضهم بعض) منهم عن القصاص، سواء عينه أم لا (سقط القصاص) لأنه لا يتبعض، ولو اعترف بسقوط حقه منه فيسقط حق الباقي، واحترز بسقوط القصاص عن الدية فإنها لا تسقط: بل إن لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية وإن عينه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه أنه لم يعف، وإن أقر بالعمو مجاناً أو مطلقاً سقط حقه من الدية وللباقي حصتهم منها.

تنبيه: يشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان؛ لأن القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه. أما إثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة أيضاً من رجل وامرأتين أو رجل ويمين؛ لأن المال يثبت بذلك فكذا إسقاطه، وخرج بقوله أقر ما لو شهد، فإنه إن كان فاسقاً أو لم يعين العافي

وَلَوْ اِخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَغَتٌ، وَقِيلَ لَوْثٌ.

فكالإقرار، وإن كان عدلاً وعين العافي وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص؛ لأن القصاص سقط بالإقرار فيسقط من الدية حصة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد (ولو اختلف شاهدان في زمان) للقتل: كأن قال أحدهما قتله في الليل: والآخر قال في النهار (أو مكان) له كأن قال أحدهما: قتله في المسجد. وقال الآخر قتله في الدار (أو آلة) له: كأن قال أحدهما قتله بسيف. وقال الآخر قتله برمح (أو هيئة) له: كأن قال أحدهما حزرقته. وقال الآخر: شقه نصفين (لغت) شهادتهما ولا لوث بهما لأن كل واحد ناقض صاحبه وذكر الهيئة مزيد (وقيل) هذه الشهادة (لوث) فيقسم الولي وتثبت الدية لاتفاقهما على أصل القتل والاختلاف في الصفة بما يكون غلطاً أو نسياناً. فإن قيل: لم يحلف على الأول مع من وافقه منهما أو يأخذ البديل كنظيره من السرقة؟. أجيب بأن باب القسامة أمره أعظم، ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان.

تنبيه: هذا إذا شهد على الفعل، فلو شهد على الإقرار لم يضر اختلافهما في الزمان كما نص عليه في الأم ولا في مكانه كما قاله ابن المقري لأنه لا اختلاف في القتل وصفته، بل في الإقرار، نعم إن عينا يوماً أو نحوه في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمن الذي عيناه كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا، والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم، فتلغو الشهاد.

خاتمة: لو شهد أحدهما على المدعى عليه بالقتل، والآخر بالإقرار به فلو ثبت به القسامة دون القتل لأنهما لم يتفقا على شيء واحد، فإن ادعى عليه الوارث قتلاً عمداً أقسم، وإن ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين، فإن حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار فعلى الجاني، وإن ادعى عليه عمداً فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمد، والآخر بإقراره بقتل مطلق، أو شهد أحدهما بقتل عمد، والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه إنكاره وطولب بالبيان لصفة القتل، فإن امتنع منه جعل ناكلاً وحلف المدعى يمين الرد أنه قتل عمداً واقتص منه، وإن بين فقال: قتله عمداً اقتص منه، أو عفا على مال أو قتل خطأ فللمدعى تحليفه على نفي العمدية إن كذبه، فإذا حلف لزمه دية خطأ بإقراره، فإن نكل عن اليمين حلف المدعى واقتص منه، ولو شهد رجل على آخر أنه قتل زيدا وآخر أنه قتل عمراً أقسم وليهما لحصول اللوث في حقهما جميعاً.

كِتَابُ الْبُغَاةِ

هُمُ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ

كِتَابُ الْبُغَاةِ

جمع باغٍ ، والبغي الظلم ومجاوزة الحدِّ سَمُوا بِذَلِكَ لِظُلْمِهِمْ وَعَدُولِهِمْ عَنِ الْحَقِّ كَمَا يُقَالُ بَغَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ ، وَاِفْتَتَحَهُ فِي الْمَحَرَّرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا ﴾ [الحجرات : ٩] الآية ، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام ، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فللبغي على الإمام أولى ، والإجماع منعقد على قتالهم . قال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - : أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ ، وفي قتال المرتدِّين من أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه ، وقد عرّف المصنف رضي الله عنه البغاة بقوله (هم) مسلمون (مخالفو الإمام)^(١) ولو جائرأ وهم عادلون كما قاله القفال ، وحكاها ابن القشيري عن معظم الأصحاب وما في الشرح والروضة من التقييد بالإمام العادل ، وكذا هو في الأمِّ والمختصر مرادهم إمام أهل العدل فلا ينافي ذلك ، ويدل لذلك قول المصنف في شرح مسلم : إن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين لكن نوزع في الإجماع بخروج الحسين على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان ، ومع كل منهما خلق كثير من السلف ، وقد يقال : إن مراده الإجماع بعد ذلك ، وفرق بعضهم بين من تغلب على الإمامة فيجوز الخروج عليه إذا جار وبغي ، وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز ، وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين : إما (بخروج عليه) نفسه (و) إما بسبب (ترك الانقياد) له (أو) لا

(١) البغي لغة : من بغي على الناس بغيأ أي ظلم واعتدى فهو باغٍ والجمع بغاة ويعني سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد وهو لغة التعدي ، وقال النووي في التحرير : هو الظلم والعدول عن الحق .

انظر : المصباح المنير ١/٢٢٤ .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : الخارج عن طاعة إمام الحق .

عرفه المالكية بأنه : الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً .

عرفه الحنابلة بأنه : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائق عندهم وفيهم

منه يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش .

انظر : فتح القدير ٦/٩٩ ، نهاية المحتاج ٧/٤٠٢ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٩٨ ، المغني ١٠/٤٨ . .

وَتَرَكَ الْأَنْبِيَاءَ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةِ لَهُمْ وَتَأْوِيلٍ، وَمَطَاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ
وَأِمَامًا مَنْصُوبًا،

بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب (منع حق) مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد
(توجه عليهم) لأن الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل مانعي الزكاة لمنعهم الزكاة ولم يخرجوا عليه،
وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم، وإنما يكون مخالفاً للإمام بغاة (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة ولو
بحصن يمكن معهما مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال (و)
بشرط (تأويل) يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم؛ لأن من خالف من غير تأويل
كان معانداً للحق.

تنبيه: يشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يقطع بفساده، بل يعتقدون به جواز الخروج
كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بأنه يعرف قتلة عثمان
رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص مناهم لمواطنه إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي
بكر رضي الله تعالى عنهم بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ
(و) بشرط (مطاع فيهم) أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم
يصدر عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، وهذا نقله الرافعي عن الإمام،
وظاهر كلامه أن المطاع شرط لحصول الشوكة، لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما يقتضيه تعبير
الكتاب؛ ولهذا لم يذكر في المحرر غير شرطين وجعل المطاع قيدا في الشوكة (قيل و) يشترط
(إمام منصوب) فيهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم، وهذا ما نسبته الرافعي للجديد ونسبه الإمام
للمعظم، وجزم به جمع كثير.

تنبيهان: أحدهما: كلام المصنف يوهم اعتبار وجود شخصين على هذا الوجه، وليس
مراداً: بل المراد أنه لا بد من مطاع، وهل يشترط أن يكون منصوباً فيه؟ وجهان: أحدهما عند
الأكثرين المنع؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل
نصب إمامهم، وسكت المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من
الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع، وحكي الماوردي الاتفاق عليه.

الثاني ليس أهل البغي بفسقة كما أنهم ليسوا بكفرة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز
باعقادهم لكنهم مخطئون فيه، وليس اسم البغي ذمماً، والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم
كحديث «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) وحديث «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ

(١) أخرجه البخاري ٢٦/١٣ في الفتن، (٧٠٧٠).

وأخرجه مسلم ٩٨/١ في الإيمان (٩٨/١٦١).

وأخرجه النسائي ١١٧/٧ في المحاربة.

وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ كَتَرَكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تَرَكُوا، وَإِلَّا
فَقَطَّاعُ طَرِيقٍ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ

رَبِيقَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» (١) وحديث «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ» (٢)
محمول على من خرج عن الطاعة بلا تأويل أو بتأويل فاسد قطعاً، فإن فقدت فيهم الشروط
المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كما نعي حق الشرع كالزكاة الآن والخوارج أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفراداً
المرتدين، ومانعي حق الشرع كالزكاة الآن والخوارج أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفراداً
يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانقضاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم
مقتضاها، ولأن ابن ملجم قتل علياً متأولاً بأنه وكيل امرأة قتل علياً أباهما فاقترض منه، ولم يعط
حكمهم في سقوط القصاص لانقضاء شوكتهم (ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم قوم من
المتبذعة يكفرون من ارتكب كبيرة ويطعنون بذلك في الأئمة لا يحضرون معهم الجمعة
والجماعات كما أشار إلى ذلك بقوله (كترك الجماعات وتكفير ذي) أي صاحب (كبيرة) ولم
نكفرهم بذلك كما هو الأصح (ولم يقاتلوا) وهم في قبضتنا كما في المحرر والشرح والروضة
(تركوا) فلا نتعرض لهم، سواء أكانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنالكن لم يخرجوا عن طاعة
الإمام كما قاله الأذري، ولم يفسقوا بذلك ما لم يقاتلوا؛ لأن اعتقادهم أن من أتى كبيرة كفر
وحبط عمله وخلد في النار، وأن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فذلك
طعنوا في الأئمة ولم يصلوا خلفهم وتجنبوا الجمعة والجماعة، ولو صرحوا بسبب الإمام أو غيره
من أهل العدل عزروا لا إن عرضوا في الأصح؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً من
الخوارج، يقول: لا حكم إلا لله ورسوله وعرض بتخطئه في الحكم، فقال: كلمة حق أريد
بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء
ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال فجعل حكمهم حكم أهل العدل.

تنبيه: محل عدم التعرض لهم إذا لم نتضرر بهم، فإن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى
يزول الضرر كما قاله القاضي عن الأصحاب (وإلا) بأن قاتلونا أو لم يكونوا في قبضتنا (فقطاع)
أي فحكمهم إن لم نكفرهم وهو الأصح كما سبق كحكم قطاع (طريق) فإن قتلوا أحداً ممن
يكافئهم اقتصر منهم كغيرهم، لا أنهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم،
وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق. ثم شرع في حكم
البغاة بقوله (وتقبل شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة كما مر لتأويلهم، قال الشافعي - رضي الله

(١) أخرجه ابن حبان (موارد ١٢٢٢، ١٥٥٠) وابن أبي عاصم ٢٣٤/٢ والحاكم ١١٧/١ وأحمد ١٨٠/٥.

(٢) أخرجه مسلم ١٤٧٦/٣ في الإمارة «١٨٤٨/٥٣».

وأخرجه النسائي ١٢٣/٧ في المحاربة.

وأخرجه ابن ماجه ١٣٠٢/٢ في الفتن «٣٩٤٨».

وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يَقْبَلُ قَضَاءَ قَاضِيْنَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا، وَيُنْفِذُ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَجًا وَجَزِيَّةً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ،

عنه -: إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقهم بتصديقه كالخطابية، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم، ولا يختص هذا بالبغاة كما سيأتي في الشهادات، وسيأتي فيها أنهم إن بينوا السبب أن شهادتهم تقبل لانتفاء التهمة حينئذ (و) يقبل (قضاء قاضيهم) بعد اعتبار صفات القاضي فيه (فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا) لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد (إلا أن يستحل) شاهد البغاة أو قاضيهم (دماءنا) وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل، وشرط الشاهد والقاضي العدالة.

تنبيه: ما جزم به المصنف من عدم صحة شهادته ونفوذ قضاائه إذا استحل دماءنا وأموالنا، وما نقله في الروضة وأصلها هنا عن المعترين من أصحابنا محمول على ما إذا كان بلا تأويل، وما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدم والمال أم لا محمول على ما إذا استحلوه بتأويل فلا منافاة بين الموضوعين كما توهمه بعض الشارحين، وينبغي كما قال الزركشي أن يكون سائر الأسباب الموجبة للفسق في معنى استحلال الدم والمال، ولو شككنا في الاستحلال حيث قلنا: لا تصح الشهادة ولا ينفذ القضاء: فقولان، حكاهما ابن كج. وقال اختيار الشافعي: رحمه الله تعالى عدم قبول الحكم، ويأتي مثله في الشهادة، وخرج بما ينفذ فيه قضاء قاضينا غيره كأن حكم بما يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، فلا يقبل (وينفذ) بضم أوله وتشديد الفاء قاضينا (كتابه) أي قاضي البغاة (بالحكم) فإذا كتب بما حكم به إلى قاضينا جاز له قبوله وتنفيذه، ولكن يسن له عدم تنفيذه استخفافاً بهم (ويحكم بكتابه بسماع البيينة) أي يجوز له ذلك (في الأصح) كتقيد كتابه بالحكم، ويستحب أنه لا يحكم به لما مر. والثاني لا يحكم به؛ لأن فيه معونة أهل البغي وإقامة مناصبهم.

تنبيه: تبع المحرر في حكاية الخلاف وجهين، لكنه في الروضة كأصلها جعله قولين، وطردهما الإمام في الكتاب بالحكم (ولو) استولى البغاة على بلد و (أقاموا) أي ولاة أمورهم (حداً) على من وجب عليه (وأخذوا زكاة) من أهلها (وخراجاً) من أرض خراجية (وجزية) من أهل ذمة (وفرقوا سهم المرتزقة) من الفياء (على جندهم صح) ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه تأسيساً بعلي رضي الله تعالى عنه، ولأن في إعادة المطالبة إضراراً بأهل البلد، أما إذا أقام الحد غير ولائهم فإنه لا يعتد به، ومحل الاعتداد به في الزكاة

وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ، وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي،

كما قال البلقيني: إذا كانت غير معجلة، أو كانت معجلة لكن استمرت شكوتهم حتى وجبت، فلوزالت شكوتهم قبل الوجوب لم يقع ما عجلوه موقعه؛ لأن وقت الوجوب لم يكونوا أهلاً للأخذ. قال: ولم أر من تعرض لذلك، وقد أشار الشافعي رضي الله تعالى عنه إليه بقوله بصدقة عامة (وفي الأخير) وهو تفرقة سهم المرتزقة على جندهم (وجه) أنه لا يقع الموقع لثلاث يتقووا به على أهل العدل. وأجاب الأول بأنهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وفي الجزية أيضاً وجه حكاه الرافعي، وفي الزكاة أيضاً وجه حكاه القاضي. قال الزركشي: وصرح في الأشراف بحكاية الخلاف في الخراج (وما أتلفه باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) أي أتلفه عادل على باغ (إن لم يكن في قتال) لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته (ضمن) قطعاً كل منهما متلفه من نفس ومال جريباً على الأصل في الإلتافات.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم فإنه لا ضمان، قاله المارودي قال: بخلاف ما لو قصدوا التثفي والانتقام (وإلا) بأن كان الإلتاف في قتال لضرورته (فلا) ضمان اقتداء بالسلف؛ لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال، وترغيباً في الطاعة لثلاث ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم، ولأننا مأمورون بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل؛ لأنهما فرقان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق لشبهة تأويلها.

تنبيه: محل الخلاف كما يؤخذ مما قدرته في كلامه فيما أتلف في القتال بسبب القتال، فإن أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعاً، قاله الإمام وأقره ثم ما ذكر بالنسبة للضمان. وأما بالنسبة للتحريم فقال الشيخ عز الدين: لا يتصف إلتافهم بإباحة ولا بتحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه، بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال فإنه حرام غير مضمون.

فرع: لو وطىء باغ أمة عادل بلا شبهة حد ورق الولد ولا نسب؛ لأن الوطء حينئذ زنا، ومتى كانت مكرهة على الوطء لزمه المهر كغيره، وبعضهم استثنى هذه المسألة من إطلاق المصنف نفي الضمان وهو ممنوع؛ لأن إلتاف البضع بالوطء لا تعلق له بالقتال، والكلام إنما هو فيه. وأما الحربي إذا وطىء أمة غير بلا شبهة فإن الولد يكون رقيقاً، ولا نسب ولا حد عليه، ولا مهر إن كانت مكرهة على الوطء؛ لأنه لم يلتزم الأحكام. واعلم أن ما سبق من نفي الضمان محله عند اجتماع الشوكة والتأويل، فإن فقد أحدهما فله حالان أشار إلى الأول بقوله

وَالْمُتَأَوِّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٌ، وَلَا يَقَاتِلُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فُطْنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا، فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ

(و) الباغي (المتأوّل بلا شوكة) له (يضمن) النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق، ولأنه لو أسقطنا الضمان عنه لم تعجز كل شرذمة تريد إتلاف نفس ومال أن تبدي تأويلاً وتفعل من الفساد ما تشاء، وفي ذلك بطلان السياسات، وأشار إلى الثاني بقوله (وعكسه) وهو من له شوكة بلا تأويل حكمه (كباغ) في الضمان وعدمه، وتقدّم أن الأظهر عدم الضمان في حال القتال لضرورته فكذا هنا؛ لأن سقوط الضمان في الباغيين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا، وخالف في ذلك البلقيني وقال بالضمان.

تنبيه: ما ذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان كما قيدت به كلامه؛ لأنه السابق أولاً. أما الحدود إذا أقاموها، أو الحقوق إذا قبضوها، فلا يعتدّ بها لانتفاء شرطهم. قال الشيخان: والتحكيم فيهم على الخلاف في غيرهم.

فرع: لو ارتدّت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالاً أو نفساً في القتال ثم تابوا وأسلموا هل يضمنون أولاً كالبغاة؟ وجهان في أصل الروضة من غير ترجيح، والصحيح كما قال الإسوي الأول لجنابتهم على الإسلام، ونقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه. وقال الأذري: إنه الوجه، ولا ينفذ قضاء قاضي المرتدين قطعاً، قاله في أصل الروضة. ثم شرع المصنف في كيفية قتال البغاة فقال (ولا يقاتل) الإمام (البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً) إن كان البعث للمناظرة كما قاله بعض المتأخرين (ناصرحاً) لهم، فإذا وصل إليهم (يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون اقتداءً بعليّ رضي الله تعالى عنه فإنه بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم.

تنبيه: ظاهر عبارته أن البعث واجب وهو ظاهر عبارة الشرحين أيضاً، وصرّح به ابن الصباغ وغيره، وقال في المطلب؛ هو ظاهر كلام الشافعي، وصرح به الأصحاب، وفي تعليق القاضي أبي الطيب أنه مستحب (فإن ذكروا مظلمة) هي سبب امتناعهم من الطاعة، وهي إن كانت مصدراً ميمياً بفتح اللام وكسرهما. وقال الزركشي: الفتح هو القياس، أو اسماً لما يظلم به فالكسر فقط (أو شبهة أزالتها) لأن المقصود بقتالهم ردّهم إلى الطاعة ودفع شرهم كدفع الصائل دون قتلهم لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] أي ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (فإن أصرّوا) بعد الإزالة أو لم يذكروا شيئاً (نصحهم) ووعظهم وخوفهم سوء عاقبة البغي، وأمرهم بالعود للطاعة؛ لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود (ثم) إن أصرّوا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا

أَذْنَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأَهُ صَوَاباً، وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُثَخِّنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلِقُ،

وغلبوا في المناظرة وأصروا (آذنههم) بالمدّ: أي أعلمهم (بالقتال) لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى.

تنبيه: إنما يعلمهم بالقتال إذا علم أن في عسكره قوّة وقدرة عليهم، وإلا أخره إلى أن تمكنه القوّة عليهم: لأنه الاحتياط في ذلك كما نقله في البحر عن النص، وقاتلهم حينئذٍ واجب، لإجماع الصحابة عليه بأحد خمسة أمور كما قاله الماوردي أن يتعرّضوا لحريم أهل العدل، أو يتعطل جهاد الكفار بهم، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته، فلو انفردوا عن الجماعة ولم يمنعوا حقاً ولا تعدّوا إلى ما ليس لهم جاز قتالهم لأجل تفريق الجماعة، ولا يجب لتظاهروهم بالطاعة (فإن استمهلوا) أي طلبوا الإمهال من الإمام (اجتهد) فيه وفي عدمه (وفعل ما رآه صواباً) منهما، وإن ظهر له أن استمهالهم للتأمّل في إزالة الشبهة أمهلهم ليتضح لهم الحق، وإن ظهر له أنهم يحتالون لاجتماع عساكرهم وانتظار مددهم لم يمهلهم، وإن سألو ترك القتال أبداً لم يجبههم.

تنبيه: قضية كلامه أن مدة الإمهال لا تتقيد وهو كذلك، بل ترجع إلى ما يراه الإمام، وفي التهذيب كيوم أو يومين، وفي المذهب ثلاثة أيام، وقضيته أيضاً مراعاة هذا التدرج في القتال وهو كذلك وبه صرح الإمام فقال: سبيله سبيل دفع الصائل من الاقتصار على الأدنى فالأدنى (ولا يقاتل مدبرهم) إذا وقع قتال، ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال (ولا مثخنهم) بفتح المعجمة اسم مفعول من أثخنه الجرح إذا أضعفه (و) لا (أسيرهم) إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ﴾ [الحجرات: ٩] والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة. روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن أن علياً رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يذفق على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال. أما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه، ويستثنى من إطلاق المصنف المدبر المتحرّف للقتال، أو المتحيز إلى فئة قريبة فيقاتلان، بخلاف المتحيز إلى فئة بعيدة، وما إذا انهزموا مجتمعين حتى راية زعيمهم، فإنهم يقاتلون حتى يرجعوا إلى الطاعة. قال الإمام: أو يتبدّوا.

تنبيه: عبر في المحرّر في المدبر بالقتال، وفي الآخرين بالقتل، وهو أولى من تعبير المصنف؛ لأن المثخن والأسير لا يقاتلان، وقد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم، والأصح أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة (ولا يطلق) أسيرهم بل يحبس كما صرح به

وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبَ وَتَنْفَرِقَ جَمْعَهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَرُدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنْتَ غَائِلَتُهُمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمِ كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا

الماوردي وغيره، إذ بحسبه تضعف البغاة (وإن كان صبياً وامرأة) وعبداً (حتى تنقضي الحرب) (و تؤمن غائلتهم بأن (يتفرق جمعهم) لينكشف شرهم ولا يتوقع عودهم .

تنبيه: ظاهر عبارته استمرار حبسهم إلى أن يتفرق جمعهم، ومحلّه في الرجل الحر المتأهل للقتال وكذا الصبي والمرأة والعبد والشيوخ الفاني إن كانوا مقاتلين كما قاله الإمام وغيره في الأولين، ويلحق بهما الأخران، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب وإن خفنا عودهم (إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي إلى الطاعة فيطلق قبل ذلك .

تنبيه: هذا الاستثناء خاص بالرجل الحر. أما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم (ويرد) وجوباً (سلاحهم وخيلهم) وغيرهما (إليهم) إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بتفرقهم أو ردّهم للطاعة لزوال المحذور حينئذ .

تنبيه: فهم من رد السلاح والخيل إليهم غيرهما من الأموال التي ليست عوناً لهم في القتال من باب أولى (ولا يستعمل) أي يحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم أو غيرهما من أموالهم (في قتال) وغيره لعموم قوله ﷺ «لَا يَجِلُّ مَالُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (إلا لضرورة) كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم فيجوز لهم ركوبها وكذا إن لم يجدوا ما يدفعون به عنهم غير سلاحهم .

تنبيه: قضية ذلك وجوب أجرة استعمالها في القتال للضرورة كالمضطر إذا أكل طعام غيره فإنه يلزمه بدله، والأوجه كما اقتضاه كلام الأنوار خلافه لما مرّ من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال وتفارق مسألة المضطر بأن الضرورة فيها نشأت من المضطر بخلافه في مسألتنا، فإنها إنما نشأت من جهة المالك (ولا يقاتلون بعظيم كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ) وإرسال سيل وأسود وحيات ونحوها من المهلكات لأن المقصود من حالهم ردهم إلى الطاعة كما مرّ، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً، وفي الحديث الصحيح «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبَّهَا»^(١) .

تنبيه: لو عبر بما يعم لكان أولى؛ لأن آلة الحرب قد تعظم ولكن لا تعم، وليس المنع إلا مما يعمّ لأنه قد يصيب من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان (إلا لضرورة) فيجوز قتالهم بالعظيم (كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) واضطربنا إلى الرمي بذلك لدفعهم عنا بأن خيف استئصالنا، فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقلنا لموضع آخر لم نقاتلهم به .

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤/١ وأبو داود ١٢٥/٣ (٢٦٧٥) .

وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ
وَأَمْنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ،

تنبیه: لو تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم إلا بذلك لم يجز قتالهم لما مر،
ولأن ترك بلدة أو قلعة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها أقرب إلى الصلاح
من استئصالهم، ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة،
ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها، ولا قطع أشجارهم وزروعهم، ويلزم الواحد كما قال
المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة، كما يجب على المسلم أن يصير لكافرين
فلا يولى إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يكره للعدل
أن يعتمد قتل ذي رحمه من أهل البغي وحكم دار البغي دار الإسلام، فإذا جرى فيها ما يوجب
إقامة حد أقامه الإمام إذا استولى عليها، ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل
على استنقاذهم لزمهم ذلك (ولا يستعان عليهم) في قتال (بكافر) ذمي أو غيره لأنه يحرم
تسليطه على المسلم؛ ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في استيفائه،
ولا للإمام أن يتخذ جليداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين.

تنبیه: ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز لو دعت الضرورة إليه لكنه في التمه صرح بجواز
الاستعانة به عند الضرورة، وقال الأزرعي وغيره: إنه المتجه (ولا) يستعان عليهم أيضاً (بمن
يرى قتلهم) حال كونهم (مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي إبقاء عليهم، وفرق بينه وبين جواز
استخلاف الشافعي الحنفي ونحوه بأن الخليفة ينفرد برأيه واجتهاده، والمذكورون هنا تحت
رأي الإمام ففعلهم منسوب إليه فلا يجوز لهم أن يعملوا بخلاف اجتهاده، ويستثنى ما إذا دعت
الحاجة إلى الاستعانة بهم. قال الشيخان: فيجوز بشرطين. أحدهما: أن يكون حسن إقدام
وجراء. الثاني أن يمكن دفعهم عنهم لو اتبعوهم بعد انهزامهم. زاد الماوردي شرطاً ثالثاً وهو
أن يشترط عليهم أن لا يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا جريحاً وأن يثق بوفائهم بذلك (ولو استعانوا علينا
بأهل حرب وأمئوهم) بهمزة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي: أي
عقدوا لهم أماناً ليعينوهم علينا (لم ينفذ) بالمعجمة (أمانهم علينا) لأن الأمان لترك قتال
المسلمين فلا ينعقد على شرط قتالهم، وحينئذٍ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم
وقتلهم مدبرين وتذفيف جريحهم، نعم لو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض،
أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق، أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم كما يؤخذ
من كلام الإمام والغزالي الآتي في أهل الذمة بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم حكم البغاة
فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم (ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصح) لأنهم آمنوهم وأمنوا منهم،
والثاني المنع؛ لأنه أمان على قتال المسلمين. أما لو آمنوهم بدون شرط قتالنا فإنه ينفذ علينا

وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَّنَا جَوَازَهُ أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُقَاتِلُونَ كِبَغَاةٍ.

وعليهم، فإن استعانوا بهم علينا بعد ذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذٍ في حقنا كما نص عليه، والقياس انتقاضه في حقهم أيضاً.

تنبيه: أشعر عطفه آمنوهم على الاستعانة بأنها غيرها وهو ظاهر كلام الماوردي، وصرح به المتولي، واحترز بأهل حرب عما تضمنه قوله (ولو أعانهم أهل الذمة) مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) بذلك كما لو انفردوا بالقتال فصار حكمهم حكم أهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين.

تنبيه: قضية كلامهم انتقاض عهدهم مطلقاً حتى في حق أهل البغي، وهو كذلك كما ذكره البغوي وغيره، وإن قال في البيان: ينبغي أن يكون في انتقاضه الخلاف في أمان أهل الحرب، ولو أتلفوا شيئاً بعد الشروع في القتال لم يضمنوه (أو مكرهين فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخين أنه يكفي بقولهم: إنهم مكرهون وهو ظاهر إطلاق الجمهور، وإن قال المتولي والبنديجي: إنه لا بد من ثبوت كونهم مكرهين عند الإمام، هذا في أهل الذمة. وأما أهل العهد فلا تقبل دعواهم الإكراه إلا ببينة عند الشيخين؛ لأن أمان أهل الذمة أقوى بدليل أنه لو خاف الإمام من أهل العهد الخيانة نبذ إليهم عهدهم بخلاف أهل الذمة، واحترز بعالمين عما تضمنه قوله (وكذا إن قالوا ظننا جوازهم) أي إنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو ظننا أنهم يستعينون بنا على قتال كفار، وأمكن صدقهم كما أشار إليه في البسيط، فلا ينتقض عهدهم بالظن المذكور (أو) ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه، وإن لنا إعانة المحق فلا ينتقض عهدهم أيضاً (على المذهب) لموافقتهم طائفة من المسلمين مع عذرهم، ولا بد في دعواهم الجهل من إمكان صدقهم كما ذكره الإمام والغزالي وإلا فلا تقبل، وزاد الرافعي في شرحه بعد قوله وإنهم محقون، وأن لهم إعانة المحق، وإلا فليس لهم قتال المحقين ولا المبطلين، وناقش الوجيز بترك ذلك وأسقطه من الروضة كما هنا، وقد قدرته في كلامه، وفي قوله أنه ينتقض، ولو ادعوا ذلك كما لو استقلوا بالقتال، وتعبير المصنف بكذا يقتضي أنه لا خلاف في أن المكره لا ينتقض عهده، وليس مراداً، بل فيه الطريقان، فلو جمع بين المسألتين بعبارة واحدة لكان أولى.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يشترط عليهم الإمام ترك القتال في عقد الذمة وإلا فينتقض قطعاً، ولو قاتل أهل الذمة أهل البغي لم ينتقض عهدهم على الصحيح؛ لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربه (ويقاتلون) حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث (كبغاة) أي

كقتالهم؛ لأن الأمان حقن دماءهم كما أن الإسلام حقن دماء البغاة. أما إذا انتقض عهدهم فحكمه المذكور في الجزية.

تنبيه: تشبيه المصنف لهم بالبغاة في المقابلة يقتضي أنهم لا يلحقون بهم في نفي ضمان ما يتلفونه في حال القتال وهو كذلك؛ لأننا أسقطنا الضمان عن البغاة لاستمالة قلوبهم وردّهم إلى الطاعة؛ لئلا ينفرهم الضمان وأهل الذمة في قبضة الإمام، وهل يجب عليهم القصاص؟ وجهان: في الروضة كأصلها بلا ترجيح، أرجحهما كما قال البلقيني: الوجوب. وقال: إنه ظاهر نصّ الشافعي، وخرج بأهل الذمة غيرهم من المعاهدين والمؤمنين فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه، ولا بدّ من بينة في دعواهم الإكراه كما مرّ عن الشيخين.

فرع: لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الإمام فلا يعين إحداهما على الأخرى، وإن عجز عن منعهما قاتل أشْرهما بالأخرى التي هي أقرب إلى الحق، وإن رجعت لم يفاجيء الأخرى بالقتال حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها صارت باستعانتها بها في أمانه، فإن استوتوا قال الماوردي: ضم إليه أقلهما جمعاً ثم أقر بهما داراً ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة إليه منهما الأخرى غير قاصد إعانتها، بل قاصداً دفع الأخرى، ولو غزا البغاة مع الإمام مشركين فكأهل العهد في حكم الغنائم فيعطي القاتل منهم السلب كغيره من أهل العدل، ولو عاهد البغاة مشركاً اجتنبناه بأن لا نقصده بما نقصد به الحربي غير المعاهد، ولو قتل عادل عادلاً في القتال. وقال: ظننته باغياً حلف ووجبت الدية دون القصاص للعدر، ولو تعدد عادل قتل باغٍ أمته عادل ولو كان المؤمن له عبداً أو امرأة اقتص منه وإن كان جاهلاً بأمانه لزمه الدية. ولما قدّم المصنف أن البغي هو الخروج على الإمام الأعظم وهو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فإياها رتبة ما أسناها ومرتبته ما أعلاها احتاج إلى تعريفه فعقد له فصلاً، فقال:

[فَصْلٌ] (١)

(١) أرسل الله رسوله للهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فكانت وظيفة ﷺ تبليغ الشريعة، وتقريرها بين الناس على وجه يجمع شملهم، ويلم شعثهم، ويحوط أمرهم، ويشكفل بسعادتهم الدينية والدينية.

ولما اختاره الله لجواره، وانتقل إلى الرفيق الأعلى احتاج المسلمون إلى من يخلفه في قومه ليحمي شريعته، ويحكم بين الناس بما أنزل الله وسنة الرسول، لأن هذا الدين لا بدّ له ممن يقوم به، فاجتمع المسلمون لذلك قبل دفن الرسول ﷺ في سقيفة بني ساعدة، وهي: ظلة كانت بالقرب من دار سعد بن عباد، وتشاوروا في أمر الخلافة، وفيمن يقوم بها.

اجتمع الأنصار وهم بنو الأوس وبنو الخزرج في هذه السقيفة، وتداولوا في أمر الخلافة، وكانوا يرمون إلى تولية سعد بن عباد، إذ كانت له الرياسة فيهم:

فخطب سعد إذ ذاك، وبين أن لهم أكبر الفضل في حماية الدعوة إلى دين الله، وأعظم الأجر في المجاهدة

بالأموال والأنفس لنشرها، وكان مما قاله بعد أن حمد الله، وأثنى عليه (يا معشر الأنصار، إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب، إن رسول الله ﷺ لبث في قومه بضع عشرة سنة يدعوهم إلى عبادة الرحمن، وخلع الأوثان، فما آمن به من قومه إلا قليل، والله ما كانوا يقدرون أن يمنعوا رسول الله، ولا يعرفوا دينه، ولا يدافعوا عن أنفسهم حتى أراد الله لكم الفضيلة، وساق لكم الكرامة، وخصكم بالنعمة، ورزقكم الإيمان به، وبرسوله ﷺ، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز لدينه - إلى أن قال: حتى أثنى الله لنبيه بكم الأرض، ودانت بأسيا فكم له العرب، توفاه الله وهو راضٍ عنكم، فريز العين، فشدوا أيديكم بهذا الأمر، فإنكم أحق الناس وأولاهم به).

فأجابوه جميعاً أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول، وكفي بعد ذلك ما رأيت بتوليتك هذا الأمر، فأنت مقنع، ولصالح المسلمين رضى.

ثم تشاوروا في الأمر فقال قائل منهم: إن احتج علينا المهاجرون فقالوا: نحن أهله وعشيرته، ولهم الحق في وراثته، فبماذا نجيبهم؟ فأجابهم رجل منهم قائلاً: نجيبهم بقولنا: منا أمير ومنكم أمير، ولن نرضى بدون هذا.

فلما سمع سعد بن عبادة هذا الرأي قال: هذا أول الرهن، وبلغ هذا الاجتماع كبار المهاجرين: أبا بكر وعمر وغيرهما، فمضوا إلى السقيفة مسرعين حتى وصلوا إليها، وكان عمر يريد أن يتكلم بكلام هياه في نفسه ليقوله في هذا الموقف.

فقال له أبو بكر: على رسلك، وكان أبو بكر رجلاً وقوراً فيه حلم وتؤدة، ثم تكلم فذكر تاريخ المهاجرين ومآلهم من فضل السبق، وتحمل الشدائد في سبيل دينهم ثم كر على ذكر الأنصار، فأثنى عليهم، وذكر مآثرهم، وكان مما قاله بعد أن حمد الله، وأثنى عليه (نحن المهاجرون، أول الناس إسلاماً، وأكرمهم أحساباً، وأوسطهم داراً، وأحسنهم وجوهاً، وأمسهم برسول الله ﷺ رحماً، وأنتم إخواننا في الإسلام، وشركاؤنا في الدين، نصرتم وواسيتم، فجزاكم الله خيراً، فنحن الأمراء، وأنتم الوزراء، لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش، فلا تنفسوا على إخوانكم المهاجرين ما فضلهم الله به، فقد قال رسول الله - ﷺ -: «الأئمة من قريش» إلى آخره) وانظر العقد الفريد ٦٢/٣.

قام بعد ذلك الحُباب بن المنذر؛ وهو من بني الخزرج، وقال: (يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم، فإن الناس في فينكم وظللكم، ولن يجترىء مجترىء على خلافكم... إلى أن قال: ولا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم، ويتنقض عليكم أمركم أبي هؤلاء إلا ما سمعتم، فما أمير، ومنكم أمين).

فقال عمر بن الخطاب: هيهات لا يجتمع اثنان في قرن، فقام الحباب ثانية، وقال: (يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر) فحدث إذ ذاك بينه وبين عمر جدال.

ثم قام أبو عبيدة بن الجراح، وقال:

(يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر وأزر، فلا تكونوا أول من بدل وغير).

فقام بشير بن سعد، وهو من بني زيد بن مالك من الخزرج وقال: (يا معشر الأنصار إنا والله لئن كنا أولى فضيلة وجهاد وسابقة في هذا الدين ما أردنا به إلا رضاء ربنا، وطاعة نبينا، والكدر لأفئتنا، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً، فإن الله ولي النعمة علينا بذلك، ألا أن محمداً من قريش، وأهله أحق به وأولى، وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله، ولا تخالفوهم، ولا تنازعوهم).

قال عند ذلك أبو بكر: هذا عمر، وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فابعوا، فقالا: لا والله، لا نتولى هذا الأمر عليك، فأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة الرسول على الصلاة، والصلاة أفضل =

أركان دين المسلمين، فماذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك، أبسط يدك لنبايعك فمد عمر يده إليه فبايعه ثم أبو عبيدة ثم بشير بن سعد الأنصاري.

فلما رأى ذلك الحجاب قال لبشير: عقت. أنفست على ابن عمك الإمارة.

قال: لا والله، ولكنني كرهت أن أتزعزع قوماً حقاً جعله الله لهم، ولما رأيت الأوس ما صنع بشير، وما تدعو إليه قریش، وما تطلبه الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض، وفيهم أسيد بن الحضير، وكان أحد النقباء:

والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً قوموا فبايعوا أبا بكر فقاموا إليه فبايعوه، وأقبل الناس من كل جانب يبائعون أبا بكر حتى كادوا يطأون سعد بن عبادة. امتنع سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، واستمر على ذلك مدة خلافته فلما تولى عمر الخلافة ذهب إلى الشام، واستمر بها حتى مات، ولم يبائع أحداً.

أما بنو هاشم فقد اجتمعوا بعلي بعد أن علموا بما حدث في السقيفة من بيعة أبي بكر، ومعهم الزبير بن العوام.

واجتمعت بنو أمية بعثمان، وبنو زهرة بسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف.

وجلسوا جميعاً في المسجد فقدم عليهم أبو بكر، وأبو عبيدة، وعمر فقال لهم عمر: مالي أراكم مجتمعين جلقاً شتى قوموا فبايعوا أبا بكر فقد بايعته، وبايعه الأنصار.

فقام عثمان ومن معه من بني أمية فبايعوه، وبايعه سعد، وعبد الرحمن، ومن معهم من بني زهرة.

أما علي والزبير ومن معهما من بني هاشم فانصرفوا إلى رجالهم، ولم يبائعوا، فذهب إليهم عمر مع جماعة من الصحابة، ودعاهم للبيعة، فبايع الزبير بعد نزاع ثم بايع بنو هاشم بهذا تمت البيعة لأبي بكر؛ لأن جمهور المسلمين بايعه، وكان كبار الصحابة كلهم إذ ذاك في المدينة، ولم يزل علي بن أبي طالب ممتنعاً عن مبايعة أبي بكر ستة شهور، لأنه كان يعتقد أنه أولى بالخلافة لقرابته من الرسول، ومكانته في المسلمين.

وكان يقول له أبو عبيدة: يا ابن عم إنك حديث السن، وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمر، فسلم لأبي بكر هذا الأمر فإنك إن تعش، ويظل بك بقاء فانت لهذا الأمر خليق وحقيق في فضلك ودينك، وعلمك، وفهمك، وسابقتك، ونسبك، وصهرك.

فيقول علي كرم الله وجهه: الله الله يا معشر المهاجرين لا تخرجوا سلطان محمد في العرب من داره وقعر بيته إلى دوركم وقعر بيوتكم، وتدفعون أهله عن مقامه في الناس وحقه، فوالله يا معشر المهاجرين لنحن أحق الناس به ما كان فينا القارئ لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله، المتطلع لأمر الرعية، الدافع عنهم الأمور السيئة، القاسم بينهم بالسوية، والله إنه لفينا فلا تتعوا الهوى، فتضلوا عن سبيل الله.

قال بشير بن سعد الأنصاري لما سمع هذا القول: لو سمعت الأنصار هذا قبل البيعة لأبي بكر ما اختلفت عليك يا علي فلما توفيت فاطمة الزهراء بعد ستة شهور من خلافة أبي بكر (كما يقول بعض المؤرخين)، واستنكر علي وجوه الناس أرسل إلى أبي بكر فحضر إليه وعنده بنو هاشم، فتشهد علي ثم قال: قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وما أعطاك الله، ولا ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددت به علينا.

ثم ذكر علي قرابته من رسول الله، وما زال يكلم أبا بكر حتى فاضت عيناه، ثم قال له علي: موعذك للبيعة غداً في المسجد إن شاء الله.

حضر أبو بكر في الموعد الذي ذكره علي، ثم حضر علي فبايع أبا بكر، وذكر فضله وسابقته في الإسلام، وما هو عليه من جميل الصفات ومكارم الأخلاق فسر المسلمون من علي بن أبي طالب حيث انضم إلى الجماعة، وبايع الخليفة الأول.

والمتمامل في بيعة أبي بكر هذه يرى أنهم قد بدأوا بها قبل أن يتم التشاور بين جمهور أهل الحل والعقد إذ لم يكن في سقيفة بني ساعدة أحد من بني هاشم، وهم في ذورتهم فخالقوا بذلك الأصل في المبايعة: وهو أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين، واختيار أهل الحل والعقد. لذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله المسلمين شرها. وإنما حملهم على ذلك ما كان يخشى من وقوع الفتنة بين المهاجرين والأنصار، لولا تلك المبادرة بمبايعة رضي الله عنه والضرورات تبيح المحظورات.

خلافة أبي بكر

تمت البيعة لأبي بكر، وقام بأمر الخلافة، فأظهر أنه الرجل الذي كان يحتاج إليه المسلمون في هذا الوقت العصيب الذي اشتدت فيه الفتنة، وكثرت فيه الخطوب، واضطرب أمر المسلمين. فقد ارتد بعض العرب، وامتنع كثير عن أداء الزكاة، وادعى بعضهم النبوة، وما زال ديبب العصيان يثور في نفوس القبائل واحدة بعد واحدة حتى تززع أمر الإسلام، وارتجت أركانه، واقتصر على أهل مكة والمدينة والطائف، قابل أبو بكر هذه الأمور الخطيرة بما آتاه الله من الحزم والعزم، فأرسل الجيوش العديدة لهؤلاء العصاة، وما زالت تقاتل المرتدين والمتبئين ومانعي الزكاة حتى قضت على الفتنة في أقل من سنة وعلت كلمة الإسلام ثانية، فوجه أبو بكر عنايته بعد ذلك لفتح بعض البلاد ابتغاء نشر الدين، وصرف المسلمين عن الاشتغال بما ينشأ بينهم من الاختلافات.

غير أن مدة خلافته لم تدم طويلاً، فقد توفي بعد سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال: لما مرض أبو بكر، وأحس بدنو أجله رأى مصلحة المسلمين في أن يرشح لهم الخليفة بعده، ويعهد إليه، وكان يرى أن عمر بن الخطاب أجدر الناس بالخلافة، مجمع كبار الصحابة، واستشارهم فيه فعاوبه بأنه شديد، وإن كانت شدته لا تخرج عن الحق باعترافهم، فأجابهم بأنه يشتد، لأنه يراه يلين ليتبدل الأمر، فإذا آل الأمر إليه يلين في موضع اللين ويشتد في موضع الشدة وما زال بهم حتى أفتعهم وأرضاهم به، ثم صرح باستخلافه، فأذعنوا لذلك، ولم يشذ منهم أحد.

خلافة عمر

تولى عمر بن الخطاب الخلافة يوم وفاة أبي بكر، وكان رضي الله عنه من صناديد قريش، وعظماء رجالها، فاعتز به الإسلام، وقويت شوكته: اتفق العلماء قاطبة على أنه أعظم خلفاء المسلمين حزمًا، وعزمًا، وعدلاً، وزهدًا، اتسعت في عهده الفتوحات، وكثرت المغانم، فنصر الأمصار، ودون الدواوين، وشيد معالم العدل. كان رضي الله عنه كثير الحنان والرأفة على عامة المسلمين من رعيته، عظيم الاهتمام بكل ما يصلحهم يحس من نفسه بمسؤولية عظمى، فهو الذي يقول: لو أن جملاً ذهب ضياعاً بشط القرات لخشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب.

قاد المسلمين بحزم وعزم، وسار بهم في طريق الرشاد، فأقر العدل في نصابه، ونشره في ربوعه، واختط صحيفة بيضاء في صفحات التاريخ لم ير مثلها، ولم يعهد لها نظير، وبينما هو جاد في تنظيم شؤون دولته طعنه «أبولؤلؤة المجوسي» غلام المغيرة بن شعبة، وهو قائم في صلاة الصبح بإيعاز من جماعة الفرس الموجودين بالمدينة حقدًا عليه لقضائه على دولتهم، فحملة المسلمون إلى بيته، وتوفي رضي الله عنه سنة ٢٣ بعد أن ولي الخلافة عشر سنين وستة أشهر. لما طعن عمر وأحس بالموت طلب منه المسلمون أن يعهد إلى خليفة من بعده فامتنع قائلاً: لا أتحمّل أمركم حياً وميتاً إن استخلف، نقد استخلف من هو خير مني، وأن أترك، فقد ترك من هو خير مني.

فعرضوا عليه ابنه عبد الله فقال: حسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر محمد ﷺ =

إن كان خيراً، فقد أصبنا منه، وإن كان شراً فشرعنا إلى الله.

ثم رأى رضي الله عنه حصر الشورى الواجبة في الستة الزعماء الذين مات النبي الأكرم، وهو راضٍ عنهم لعلمه بأنه لا يتقدم عليهم أحد، ولا يخالفهم فيما يتفقون عليه أحد، لأنهم هم المرشحون للخلافة، وهم عليّ، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وطلحة، والزبير.

فجمعهم وقال لهم: تشاوروا ثلاثة أيام، ولا تفرقوا حتى تستخلفوا أحدكم.

ثم قال: يا معشر المهاجرين الأولين إني نظرت في أمر الناس فلم أجد فيهم شقاقاً، ولا نفاقاً، فإن يكن بعد شقاق ونفاق فهو فيكم، أوصي الخليفة منكم بتقوى الله العظيم، وأحذره مثل مضجعي هذا، وأخوفه يوماً تبيض فيه وجوه، وتسود فيه وجوه، يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية.

فلما دفن عمر اجتمع أهل الشورى في حجرة عائشة، فتنافسوا في الأمر، وكثر بينهم الكلام، فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكم يخرج نفسه، ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم؟ فلم يجبه أحد.

قال: فأنا أنخلع منها، فأجابوه بالرضى، وسكت عليّ.

فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟! .

فقال له: أعطني ميثاقاً لتؤثرن الحق، ولا تتبع الهوى.

فقال عبد الرحمن: أعطوني موافقتكم على أن تكونوا معي على من بدل، وغير، وأن ترضوا من اخترت لكم، وعلى ميثاق الله أن لا أحص ذا رحم، ولا آلو المسلمين.

فأخذ منهم ميثاقاً، وأعطاهم مثله، وبذلك صار الأمر في عنق عبد الرحمن بن عوف.

فأخذ يقابل الصحابة ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشرف الناس ليشاورهم فيمن يتولى الخلافة، فكان لا يخلو برجل إلا أمره باختيار عثمان حتى إذا كانت الليلة التي يتم في صبيحتها الأجل طلب علياً، فجاه فناجاه طويلاً، ثم أرسل إلى عثمان، فجاه إليه فناجاه كذلك حتى فرق بينهما الصبح، فلما صلوا جمع رجال الشورى، وبعث إلى من حضر من الأمراء، ودعا المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار حتى امتلأ المسجد.

فقال عبد الرحمن: إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً.

ودعا علياً فقال له: عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله، وسنة رسوله، وسنة الخلفيتين من بعده.

فقال: أرجو أن أفعل، وأعمل بمبلغ طاقتي وعلمي.

ودعا عثمان فقال له: مثل ما قال لعلي، فقال: نعم. فبايعه عبد الرحمن بالخلافة.

فلما رأى ذلك علي تأخر، ثم أقبل الناس يبائعون عثمان، فرجع علي يشق الناس حتى بايعه.

خلافة عثمان

تولى عثمان الخلافة بعد ثلاثة أيام من وفاة عمر، وكان من السابقين في الإسلام، المقربين عند رسول الله ﷺ، كتب الوحي بين يديه، وأنفق معظم ماله في سبيل نصرته الإسلام، واشتهر بالعفة والإخلاص للدين.

كان رضي الله عنه حليماً، ليناً، كثير الحياء، واسع النبل والعطاء، استمال إليه قلوب المسلمين، واتسع في زمنه الفتح، فكثرت في عهده الخيرات، وزادت العطايا.

قال الحسن البصري رضي الله عنه: شهدت عثمان، وهو يخطب، وأنا يومئذ قد راهقت الحلم، فسمعتة يقول: «أيها الناس اغدوا على أعطياتكم فإخذونها وافية أيها الناس اغدوا على كسوتكم، فيغدون فيجاء بالحلل فتقسم بينهم... إلى أن قال: والعدوان والله متف والأعطيات دارة، والخير كثير، وما على الأرض مؤمن يخاف مؤمناً، من لقي مؤمناً في أي البلدان فهو أخوه، وأليفه، وناصره، ومؤدبه.

غير أنه لم يكن في حزم أي بكر وعمر، تلك الصفة التي لا بدّ منها لإدارة دولة مترامية الأطراف كالدولة الإسلامية في ذلك العهد، وبخاصة في دور انتقال العرب من معيشة البساطة والزهد إلى معيشة الغنى والاستمتاع بالأموال المتدفقة من البلاد المفتوحة.

بل كان سهلاً ليناً، فأدى ذلك إلى تغلب بني أمية عليه في آخر مدته، وعلى رأسهم مروان بن الحكم الذي اتخذته مستشاراً له في المدينة، فأثروهم على غيرهم من قريش، ووصلهم بالأموال الكثيرة، فأنحرفت عنه من أجل ذلك القلوب، ونظرت إليه قريش بغير عين الرضى، ونهض أهل الأمصار لمناقشته الحساب، ونسبوا إليه أموراً خالف فيها أبا بكر وعمر منها: إنشاؤه العمل والولايات في أهله، وبني عمه من بني أمية، وصلته لهم بالأموال، وإقطاعهم القطائع، وحملهم على رقاب الناس، واستثارته برأيه ورأيهم، وتركه المهاجرين والأنصار لا يستشيرهم ولا يستعملهم.

وحمايته الحمى حول المدينة إلا عن بني أمية.

وإعطاء الحارث بن الحكم مائة ألف من بيت المال عند ما أنكحه ابنته عائشة.

وتطاوله في النيان حتى عدوا له سبع دور بناها بالمدينة وضربهُ عبد الله بن مسعود حتى كسر ضلعه، وغير ذلك لذلك كله اشتد تيار الفتنة، وتآججت نار الثورة، وشاع الطعن على عثمان وعماله في الأمصار الكبيرة، فتجمع المسلمون من مصر، والكوفة، والبصرة، وذهبوا إلى عثمان، وطلبوا منه أن يتنازل عن الخلافة فلم يسمع لكلامهم.

ولما أبى أن يخلع نفسه جد القوم في حصاره، وشددوا عليه حتى منعه الماء، فكان لا يصل إليه إلا خفية.

فأرسل إلى معاوية وغيره من الولاة يطلب منهم المعونة، فلما علم الثوار بذلك عجلوا بالأمر خوفاً من مفاجأة المدافعين عنه لهم، فأحرقوا أبواب الدار، وتسور بعضهم دار ابن حزم، وكانت مجاورة لداره. عند ذلك استسلم عثمان للقضاء، وأمر المدافعين عنه بالانصراف، لأنهم قليلون لا يغنون عنه شيئاً. فقتله الثائرون وهو يتلو في مصحفه سنة ٣٥ هـ وكانت خلافته ١٢ عاماً، وكان موته سبباً لإثارة الفتن بين المسلمين.

خلافة عليّ

تولى عليّ الخلافة بعد قتل عثمان، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، أول من أجاب إلى الإسلام من الصبيان، صحب رسول الله منذ صغره، وأخذ عنه القرآن، وكان يكتب له، ولم يزل معه إلى أن توفي عليه السلام، فأكسبه ذلك قوة في استنباط الأحكام الدينية. حتى صار فقيهاً لا يجارى، فكان الخلفاء يستشيرونه في الأحكام، ويرجعون إلى رأيه إذا خالفهم في بعض الأحيان حضر جميع مشاهده عليه السلام ما عدا غزوة تبوك، فإن النبي خلفه فيها على أهله، وكان له فيها الأثر المحمود، والمقام الأول؛ فكان شجاعاً يخوض غمرات الموت لا يبالي أوقع على الموت أم وقع الموت عليه.

ولما لحق الرسول بربه كان يرى في نفسه أنه أحق بالخلافة ممن عداه، وكان يظن أن الناس لا يعدلون عن بيعته لما له من شرف القرابة والصهر، وما امتاز به من غزارة العلم والفهم.

ولكن المسلمين رضوا أبا بكر للخلافة لكبره، وكثرة تجربته، فبايعه عليّ بعد مدة من خلافته.

وكان يرى أنه أحق بالخلافة من عمر، وأولى بها من عثمان، ولكن الأمر آل إليهما (كما سبق) فبايعهما، وسار مع الجماعة، ولما قتل عثمان بايع علياً بالمدينة أكثر الصحابة، وامتنع نفر عن بيعته، وتبعهم بنو أمية، لأنهم قد اتهموه بأن له ضلعاً في قتل عثمان، وأنه قعد عن نصرته، وأوى قتلته.

فأرسل عليّ بالبيعة إلى الأفاق، وجميع الأمصار، فجاءته البيعة من كل مكان إلا الشام فلم يأتها منها بيعة =

فكتب علي إلى معاوية بالشام يطلب منه البيعة، فرد عليه قائلاً:

ليس بيني وبين قيس عتاب غير طعن الكلى وضرب الرقاب
ولما ظهر لعلي عدم مبايعة معاوية، وتشوفه للخلافة عباً جنده، واستخلف على المدينة قثم بن عباس،
وأقبل على التهيب لمحاربه، وبينما هو على ذلك فاجأه ما هو أشد عليه من أمر الشام، وهو خروج طلحة والزبير
وعائشة من مكة إلى البصرة في قوة كبيرة للمطالبة بدم عثمان.

فعدل علي عن فتح الشام، وسار إلى الكوفة، وجمع جيشاً كبيراً سار به إلى البصرة، فاشتبك الفريقان في
موقعة الجمل التي انتهت بانتصار علي، وقتل طلحة والزبير.
فرد علي السيدة عائشة مكرمة إلى المدينة، ونصحها بالابتعاد عن السياسة.

بعد ذلك انصرف علي إلى الكوفة، وأرسل رسولاً إلى معاوية يطلب منه البيعة، فلما وصل إليه بدمشق
ماطله وأهمله لاعتماده على قوة جنوده العديدة المطيعة لأمره، والتي سهلت له رفض بيعة علي؛ واتهامه
بالاشتراك في دم عثمان.

فجاء الرسول علياً، وأخبره بما حصل، فلم يرَ إلا المسير والقتال، والتقى الجيشان في صفين على
الفرات، ودارت الحرب بينهما أربعين يوماً، فما كاد علي ينتصر حتى فكر معاوية في الهرب لولا ما ابتكره
عمرو بن العاص من ضروب الحيل، فأمر جند الشام برفع المصاحف على أسنة الرماح، وطلب تحكيم
القرآن، فانخدع جند علي، وأوقفوا القتال، وقبلوا التحكيم على كره من علي، وانصرف علي بجيشه إلى
الكوفة، ومعاوية إلى الشام بعد أن اتفق الفريقان على تحكيم أبي موسى الأشعري من قبل علي، وعمرو بن
العاص من قبل معاوية.

فلما اجتمعاً للتحكيم تغلب عمرو بدعائه على أبي موسى الأشعري الطيب القلب، وأقنعه بضرورة خلع
كل من علي ومعاوية، وترك المسلمين أحراراً في اختيار من أحبوا.

اجتمع المسلمون يوم التحكيم بدومة الجندل (بين العراق والشام) فقدم عمرو أبا موسى، فأعلن خلع
علي ومعاوية ثم قام عمرو، فأقر خلع علي، وثبت معاوية.

فعدت الفتنة ثانية، وارتبك أصحاب علي، وتخاذل منهم كثير عن نصرته حتى اتفق ثلاثة من الخوارج
على اغتيال علي، ومعاوية، وعمرو بن العاص.

فخاب الإثنين في قتل معاوية وعمرو، ونجح الثالث - وهو (عبد الرحمن بن ملجم) في قتل علي، قتله
غيلة، وهو ينادي لصلاة الصبح بمسجد الكوفة سنة ٤٠ هـ، ومدته خلافته ٤ سنين و ٩ شهور، وبموته انقضى
زمن الخلفاء الراشدين.

لما قتل علي بايع الحسن بالخلافة جند أبيه، ولكنه نظر إلى الظروف التي تحيط به نظرة صائبة، فوجد
جنداً لا يركن إليهم، وخصماً عظيم القوة، وفوق ذلك كان يكره الفتن، ويحب الإلفة للمسلمين، فرأى الخير
لنفسه وللأمة في أن يتنازل لمعاوية واصطلح معه على شروط رضيها الطرفان منها: أن يكون الأمر شورى بعد
موت معاوية.

وبايعه هو وجنده، وسلم إليه الكوفة في أواخر ربيع لأول سنة ٤١ هـ.

وبذلك تحقق قول الرسول الأكرم ﷺ: (أن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين طائفتين عظيمتين
من المؤمنين).

فهدأت الأحوال، وسمى المسلمون ذلك العام: (عام الجماعة).

انتقلت الخلافة إلى بني أمية فبايع معاوية أهل الشام بعد صدور حكم الحكيمين (أولاً).

ولما قتل علي، وبويع ابنه الحسن تنازل لمعاوية عن الخلافة وبايعه هو وأهل العراق (ثانياً).

[فصل]

شَرُطُ الْإِمَامِ

في شروط الإمام الأعظم^(١) وبيان انعقاد طرق الإمامة.

وهي فرض كفاية كالقضاء، إذ لا بدّ للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنّة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، وقدّما في الشرح والرّوضة الكلام على الإمامة على أحكام البغاة، وما في الكتاب أولى؛ لأنّ الأوّل هو المقصود بالذات، وقد بدأ بالقسم الأوّل وهو الشروط بقوله (شروط الإمام) الأعظم هو مفرد مضاف فيعمّ كل شرط: أي شروطه حال عقد الإمامة أو العهد بها أمور:

وبذلك تمت له البيعة، وانتهى الأمر بالرضى عن معاوية والتسليم له من جميع الأمة ما عدا الخوارج. وقد تغير حال الخلافة في عهد بني أمية عما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين، فلبست الخلافة في عهدهم، مظهر الملك وأبهته، واستشعرت سطوة الحكم وعظمتها، فاتخذ الخلفاء أسيرةً للملك، وأقاموا الشرطة لحراستهم، وأكثروا من الحجاب على أبوابهم، وبنوا المقاصير في المساجد يصلون فيها منفردين عن الناس وابتعدوا عن الاختلاط بالرعية، وانغمسوا في الترف والملاذ، وساسوا الأمة بقوة البطش وحد السيف بعد أن كانت تساس بوزاع الدين وأثره في النفس، وحصروا الخلافة في بيت واحد يختار كل خليفة منهم ولياً لعهد من أهل بيته بعد أن كان الخلفاء يختارون من بيوت متعددة، وبالجملة فإن مظاهر الملك قد ظهرت على هذه الدولة من أول وجودها كما أن الترف قد لحقها في نهاية أمرها، وهو نتيجة طبيعية لانحصار الخلافة في بيت واحد. محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ١٥٣/٢ ابن خلدون ص ١٨٩ الإمامة والسياسية لابن قتيبة ص ١١.

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن نصب الخليفة وإقامته على الأمة واجب على المسلمين.

وخالفهم الأصمّ من المعتزلة، وبعض الخوارج إذ قالوا: بجواز نصب الخليفة لا وجوبه، والواجب عندهم إمضاء أحكام الشرع فإذا اتفقت الأمة على العدل، وتواطأت على تنفيذ أحكام الله تعالى لم تحتج إلى خليفة، ولا يجب عليها نصبه.

والقاتلون بوجوب نصب الخليفة اختلفوا في طريقه فذهب أهل السنّة، وأكثر المعتزلة إلى أن نصبه واجب بالسمع، وذهب جماعة منهم الجاحظ، والخياط والكعبي، وأبو الحسين البصري إلى أن نصبه واجب بالعقل.

استدل أهل السنّة ومن وافقهم على الوجوب سمعاً بأمر:

الأول: تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول - ﷺ - على امتناع خلو الوقت عن خليفة حتى قال أبو بكر في خطبته حين وفاة الرسول عليه السلام: ألا إن محمداً قد مات، ولا بدّ لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قبول قوله، ولم يقل أحد: لا حجة لنا بذلك بل اتفقوا عليه، وأخذوا ينظرون فيمن يتولاه، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن النبي - ﷺ -، واختلاف الصحابة في تعيين الخليفة لا يقدر في ذلك الاتفاق، ولم يزل الناس بعدهم على ذلك في كل عصر.

الثاني: إن الشارع أمر بإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية البيضة مما لا يتم إلا بخليفة، إذ لا يمكن لأحد الناس أن يقوم به، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً عليه، فهو واجب.

كُونُهُ مُسْلِمًا

أحدها (كونه مسلماً) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر ولو على كافر.

الثالث: إن في نصب الخليفة جلب منافع كثيرة، ودفع مضارَّ عديدة، وكل ما كان كذلك فهو واجب بالإجماع، وذلك لانا نعلم علماً ضرورياً أن اجتماع الناس الموصل إلى صلاحهم في دينهم وديناهم لا يتم إلا بسطان قاهر يدرأ المفاسد، ويحفظ المصالح، ويمنع ما تتسارع إليه طباعهم، وتتنازع عليه أطماعهم. ولهذا لا ينتظم أمر أدنى اجتماع كرفقة طريق بدون رئيس، يقتدون برأيه، وربما يحصل مثل هذا بين الحيوانات كالنحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس، ينتظم به أمرها، فإذا هلك شاع بينها الانقسام والفساد. ونوقش هذا الدليل: بأن في نصب الخليفة مضارَّ كثيرة، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». فإن تولية الإنسان على مثله ليحكم عليه فيما يهتدى إليه، وفيما لا يهتدى إليه ضرراً لا محالة. وقد يستنكف عن بعض الناس كما وقع فيما مضى، فيفضي ذلك إلى الاختلاف والفتنة، وهذا ضرر عظيم.

ويزاد على ذلك أن الخليفة لا تجب عصمته، فيتصور منه الكفر والفسوق، فإن لم يعزل أضر بالأمة، وإن عزل أدى ذلك إلى الفتنة لاحتياج الناس إلى محاربهته.

أجيب عن ذلك: بأن المضار اللازمة من ترك نصب الخليفة أكثر بكثير من المضار الناشئة من نصبه، ودفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب.

قال العلامة السعد في شرح المقاصد بعد ذكر الأدلة الثلاثة: (وقد يتمسك بمثل قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وقوله ﷺ: «من مات، ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»، فإن وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي الحصول).

واستدل القائلون بوجوب نصب الخليفة عقلاً: بأن طباع العقلاء توجب التسليم لزعيم يمنعمهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، فكل أمة لا تستغني عن قوة تحمي قوانينها، وتدير شؤون أفرادها، فوجود الحاكم الوازع ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري الذي تختلف فيه الأهواء، وتتشتت الآراء، فيكثر النزاع، ويشند الخصام، وتسود الفوضى، لذلك يقول الأفوه - وهو شاعر جاهلي -:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم - ولا سراة إذا جهالهم سادوا
ورد هذا الدليل: بأنه مبني على قاعدة (ما أدركه العقل حسناً فهو عند الله حسن، وما أدركه قبيحاً فهو عند الله قبيح)، وهي قاعدة باطلة إذا لو كان العقل كافياً في إدراك الأحكام الشرعية وانتظام أمر الناس في دينهم وديناهم لما كان هناك حاجة لإرسال الرسل عليهم السلام إلى الخلق.

وهذا هو الصحيح الذي تركز إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، ويخضع له الفكر السليم، لأن العقول متباينة ومتفاوتة، فرب أمر يكون حسناً في نظر بعض العقول، وهو قبيح في نظر بعض آخر، فكيف يدرك العقل الأحكام الشرعية؟ وكيف يكون متعلق المدح، والثواب، والذم، والعقاب؟! لا بد إذاً في انتظام أمر المجتمع من قانون سماوي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد يكون هو المرجع في تعريف الأحكام الشرعية، وتنظيم شأن المجتمع وبذلك يسود العدل، ويستقر في نصابه، وينتظم أمر الدين والدنيا.

هذه أدلة القائلين بوجوب نصب الخليفة على اختلافهم في طريق الوجوب.

أما القائلون بعدم وجوب نصب الخليفة فاستدلوا بما يأتي:

الأول: توفر الناس على مصالحهم الدنيوية، وتعاونهم على واجباتهم الدينية مما يحث عليه طبعهم،

مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا

ثانيها كونه (مكلفاً) ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبيٍّ ومجنونٍ بإجماع؛ لأن المولى عليه في حضانه غيره، فكيف يلي أمر الأمة، وفي الحديث «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ»^(١) رواه الإمام أحمد ثالثها كونه (حُرًّا) ليكمل ويهاب، بخلاف من فيه رق، ولأنه مشغول بخدمة غيره، وما رواه مسلم من قوله ﷺ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» فمحمول على غير الإمامة العظمى، رابعها كونه (ذَكَرًا) ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة، لما في الصحيح «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلُوا أَمْرَهُمْ أَمْرَةً» ولا ولاية خشي وإن بانت ذكوره

وينادي به دينهم، فلا حاجة بهم إلى قيام حاكم عليهم فيما يستقلون به، ويدل على ذلك انتظام أحوال العرب وأهل البادية النائين عن السلطان وحكمه.

الثاني: انتفاع الناس بالخليفة لا يكون إلا بالوصول إليه، ولا يخفى أن وصول آحاد الرعية إليه في كل ما يطرأ لهم من الأمور الدنيوية متعذر عادة، فلا فائدة إذاً في نصبه للعامة، فلا يكون واجباً بل جائزاً.

الثالث: اشترط العلماء في الخليفة شروطاً قلما تتوفر في كل عصر، وعلى ذلك فإن أقام المسلمون فاقدوا لم يأتوا بالواجب عليهم، وإن لم يقيموه فقد تركوا الواجب، فوجب نصبه يستلزم أحد الأمرين الممتنعين، فيكون ممتنعاً. ورد دليلهم الأول: بأنه وإن كان ممكناً عقلاً، فهو ممتنع عادة لما نشاهده من قيام الفتن وحدوث الخلاف والشقاق عند موت الولاية.

أما العرب وسكان البادية فهم في نهاية القسوة والغلظة يشنون الغارات لأتفه الأشياء، ويقتلون الأنفس لأوهي الأسباب، فهم بعيدون عن آداب الدين وسياسة الدنيا.

ورد الثاني: بمنع ما يدعونه من أن الانتفاع بالإمام لا يكون إلا بالوصول إليه فقط، بل كما يكون بالوصول إليه يكون بوصول أحكامه وسياسته إلى الرعية، ونصبه من يرجعون إليه في مصالحهم.

ورد الثالث: بأن الواجب على المسلمين أن يبايعوا من كان مستجماً للشروط الواجبة، فإذا تعذر وجود بعض الشروط دخلت المسألة في حكم الضرورات والضرورات تقدر بقدرها، فيكون الواجب حينئذٍ مبايعة من كان مستجماً لأكثر الشروط من أهلها مع الاجتهاد والسعي لاستكمالها كلها فيه.

قال ابن خلدون بعد أن ذكر مذهب القائلين بجواز نصب الخليفة «والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب، والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة متمثلة بدم ذلك والنعي على أهله ومرغته في رفضه، واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته، ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من الفهر، والظلم، والتمتع باللذات، ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة، وهي من توابعه، كما أتى على العدل والنصفة، وإقامة مراسيم الدين والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب، وهي كلها من توابع الملك فإذا إنما وقع الذم للملك على صفته وحال دون حال أخرى، ولم يذمه لذاته إلخ».

بقي أن نقول: إن وجوب نصب الخليفة الذي ذهب إليه جمهور العلماء ليس وجوباً عينياً بل هو وجوب كفائي شأنه شأن سائر الواجبات الكفائية من جهاد، وطلب علم، ونحو ذلك، فإذا قام بهذه الوظيفة من يصلح لها سقط وجوبها عن كافة المسلمين، وإن لم يقم بها أحد أئمة من الناس فريقان:

الأول: أهل الاختيار المعروفون بشروطهم حتى يختاروا خليفة للمسلمين.

والثاني: أهل الخلافة حتى ينتصب أحدهم، ويتولى أمورها، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة حرج، ولا إثم. انظر الخلافة لمحمد رشيد رضا، مقدمة ابن خلدون (١٦٠).

(١) البخاري ١٢١/١٣ (٧١٤٢).

قُرَشِيًّا

كما ذكروه في تولية القاضي فالإمام أولى . خامسها كونه (قرشياً) (١) لخبر النسائي «الأئمة من

(١) فيه الخلاف، واتسعت دائرة النزاع.

فذهب الأشاعرة والجبائين إلى اشتراطه ووجوب تحققه في الخليفة .

وذهب الخوارج وبعض المعتزلة وأبو بكر الباقلاني إلى عدم اشتراطه .

ومنشأ الخلاف بين العلماء تعارض النصوص الواردة باعتبار النسب القرشي مع نصوص أخرى وردت بإلغاء اعتبار الأنساب والاعتماد على الأعمال، والنعي على من دعا إلى عصبية وفقد الرابطة بينه وبين الغاية التي من أجلها يولى الإمام، لأن شرط الشيء لا بد أن يكون ذا صلة في الوصول إلى المقصود به . استدل المانعون من اشتراط النسب القرشي بأدلة أهمها:

الأول: مثل قول النبي ﷺ (اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة) .

فإنه يدل على عدم اشتراط القرشية في الخليفة .

الثاني: مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة جياً لوليته أو لَمَا دخلني فيه ظنة) .

فهو صريح في عدم اشتراط النسب القرشي .

ورد الدليل الأول: بأن الحديث وارد فيمن أمره الإمام على سرية أو ناحية جمعاً بين الأدلة أو أنه خرج

مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة لولاة الأمر .

ورد الثاني: بأنه مذهب صحابي، ومذهب الصحابي ليس بحجة، وبأن عصبية الولاء حاصلة لسالم

في قريش، وهي الفائدة في اشتراط النسب القرشي كما سيأتي .

قال ابن خلدون: في مقدمته بعد أن رد هذا الدليل:

(وأيضاً فمولى القوم منهم وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش، وهي الفائدة في اشتراط النسب،

ولما استعظم عمر أمر الخلافة، ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتوفر شروط الخلافة عنده

فيه حتى من النسب المفيد للعصبية كما نذكر، ولم يبين إلا صراحة النسب فأراه غير محتاج إليه إذ الفائدة في

النسب إنما هي العصبية، وهي حاصلة من الولاء، فكان ذلك حرصاً من عمر رضي الله عنه على النظر

للمسلمين، وتقليد أمرهم لمن لا تلحقه فيه لائمة ولا عليه فيه عهدة) .

واستدل القائلون باشتراط النسب القرشي بأمور:

الأول: إن أبا بكر رضي الله عنه احتج على الأنصار لما أرادوا مبايعة سعد بن عباد، بقول النبي ﷺ:

(الأئمة من قريش)، فأقلعوا عن التفرد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير، ومنكم أمير

تسليماً لروايته، وتصديقاً لخبره، ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفتاتون في رأي، ولا نقضي

دونكم الأمور فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني: إن قريشاً احتجوا على الأنصار يوم السقيفة بأن النبي ﷺ أوصاهم أن يحسنوا إلى محسنهم،

ويتجاوزوا عن سيئهم، ولو كانت الإمارة في الأنصار لم تكن الوصاية بهم .

الثالث: ما رواه الشافعي والبيهقي من قوله ﷺ: (قدموا قريشاً، ولا تتقدموها)، وفي معناه حديث أبي

هريرة المرفوع في الصحيحين، (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) .

الرابع: ما رواه أبو بكر رضي الله عنه - من قول النبي ﷺ: (قريش ولادة هذا الأمر)، وفي معناه ما رواه

الإمام أحمد والطبراني من قوله عليه السلام: (الخلافة في قريش) فهذه الأدلة المتكاثرة تدل دلالة واضحة

على أن النبي ﷺ أراد جعل الخلافة في قريش .

قُرَيْش»^(١) وبه أخذ الصحابة فمن بعدهم. هذا عند تيسر قرشي للشروط، فإن عدم فمتسب إلى كنانة، فإن عدم فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام فإن عدم فرجل جرهمي كما في التتمة. وجرهم أصل العرب، ومنهم تزوج سيدنا إسماعيل حين أنزله أبوه عليه السلام أرض مكة، فإن عدم فرجل من ولد إسحاق عليه السلام ثم إلى غيرهم، ولا يشترط كونه هاشمياً باتفاق، فإن الصديق وعمر

وليس بصحيح ما قاله بعض الكتاب من أن حديث: (الأئمة من قريش) لو صح، وكان لا مناص من الإيمان به وجب حمله على أنه من باب الإخبار بالغيب على حد قوله عليه السلام: (خير القرون قرني ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخره) لا من باب الأمر باتخاذ الخلفاء من قريش خاصة.

لأنا نقول: إن هذا الحديث لا شك في صحته ونسبته إلى النبي عليه السلام، وحسبنا فيه قول الحافظ بن حجر في «فتح الباري» ما نصه: (قد جمعت طرقه على نحو أربعين صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق) وهو مع ذلك من باب الأمر باتخاذ الخلفاء من قريش لا من باب الإخبار بالغيب كما قال.

فحديث: (الأئمة من قريش) وإن كان خيراً لفظاً إلا أنه إنشاء وأمر من جهة المعنى يدل على ذلك ما ذكر من الأحاديث بصيغة الأمر.

غير أن النبي عليه السلام لم يقصد بهذه الآثار الكثيرة وتلك الأوامر المتعددة أن تكون الخلافة ثابتة في قريش، فلا تتعداها إلى غيرها.

بل أمر بجعل الخلافة في قريش لعله يعلمها وحكمة يراها، وهي مصلحة المسلمين، وذلك أن قريشاً كانت فيهم العزة والمنعة والحمية يذعن لهم جميع العرب، وتتقاد لهم سائر الأمم فهم كما قال أبو بكر (أوسط العرب نسباً وداراً وأعزهم أحساباً ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة) فكانت عصبيتهم غالبية. لذلك أمر النبي عليه السلام بأن يكون الخليفة منهم ليحسن قيامه بواجبه، وتجتمع حوله الكلمة، فيحمي هذا الدين الذي بدأ فيهم غريباً، وينشره في الأفق، وقد كان كما رأى عليه السلام، فأذعن لهم سائر العرب وانقاد كثير من الأمم إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات. فاشتراط القرشية للعزة والقوة التي كانت في قريش إذ ذاك، فإذا تحققت هذا المعنى في شخص صح أن يكون خليفة، ولو لم يكن من قريش.

إذ النسب القرشي ليس مشروطاً لذاته، لأن حراسة الدين، وسياسة الدنيا تكون من الكفاء القادرين أي كان نسبه. قال ابن خلدون في مقدمته بعد بحث مستفيض:

(فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع النزاع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر، ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطردها العلة المشتتة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشتراطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبية ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية، ولا يعلم ذلك في الأقطار والأفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العربية كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم.

وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا، لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمر عباده، ليحملهم على مصالحهم، ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه).

(١) أخرجه أحمد ١٨٣/٣ والدولابي في الكنى ١٠٦/١ والطبراني في الكبير ٢٢٤/١ والصغير ١٥٢/١ وابن أبي عاصم ٥٣١/٢ وانظر التلخيص ٤٢/٤.

مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصِيرٍ وَنُطْقٍ، وَتَتَعَقَّدُ الْإِمَامَةَ بِالْبَيْعَةِ،

وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم.

سادسها كونه عدلاً، ولو ذكره بدل مسلماً لعلم منه كونه مسلماً. قال الشيخ عز الدين: وإذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدّمنا أقلهم فسقاً.

سابعها كونه عالماً (مجتهداً) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث لأنه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال، ثامنها كونه (شجاعاً) بثلاث المعجمة، والشجاعة قوة القلب عند البأس ليفرد بنفسه ويدبر الجيوش ويقهر الأعداء ويفتح الحصون.

تاسعها كونه (ذا رأي) يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فهو ملاك الأمور. قال المتنبّي:

الرَّأْيُ قَبْلَ شُجَاعَةِ الشُّجَعَانِ هُوَ أَوَّلُ وَهْيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً بَلَغَتْ مِنَ الْعَلِيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ
وَلَرُبَّمَا قَهَرَ الْفَتَى أَقْرَانَهُ بِالرَّأْيِ لَا بِتَطَاوُلِ الْأَقْرَانِ

وقد كان العباس بن عبد المطلب يضرب به المثل في سداد الرأي (و).

عاشرها كونه ذا (سمع وبصر ونطق) ليتأتى منه فصل الأمور، ولا يضرب ثقل السمع والتمتمة ولا كونه أعشى العين لأن عجزه حال الاستراحة ويرجى زواله. وأما ضعف البصر فإن منع تمييز الأشخاص منع، وإلا فلا.

تنبية: فهم من اشتراطه البصر جواز كونه أعور وهو كذلك، وإن خالف في ذلك الروياني ومن اقتصره على ما ذكر أنه لا يؤثر فقد شَمَّ وذوق وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة، ويشترط فيه أيضاً أن لا يكون به نقص يمنع استيفاء حركة النهوض كالنقص في اليد والرجل كما صححه في الروضة، ولا يشترط كونه معصوماً؛ لأن العصمة للأنبياء، ولا يضرب قطع ذكر وأنثيين. واعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام إلا العدالة فإنه لا ينزل بالفسق في الأصح وإلا الجنون المتقطع، إذا كان زمن الإفاقة أكثر. قاله الماوردي، وإلا في قطع إحدى اليدين أو الرجلين فلا يؤثر في الدوام، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فعلم من ذلك أنه ينزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم.

ثم شرع في القسم الثاني وهو بيان انعقاد طرق الإمامة بقوله (وتتعقد الإمامة) بثلاثة طرق.

أحدها (بالبيعة) بفتح الموحدة كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين،

وَالْأَصْحُ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَّرُ
اجْتِمَاعُهُمْ، وَشَرَطُهُمْ صِفَةَ الشُّهُودِ، وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ،

واختلف في عدد المبايع (والأصح) لا يتعين عدد، بل المعتبر (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته، ولزمه الموافقة والمتابعة، وقيل لا بد من اثنين لأنهما أقل الجماعة، وقيل من ثلاثة لأنهم أقل الجمع، وقيل من أربعة لأنهم أكثر نصاب الشهادة، وقيل من خمسة غير البائع كأهل الشورى، وقيل من أربعين لأنه أشد خطراً من الجمعة، وهل يشترط لانعقادها إسهاد شاهدين أولاً؟ حكى في الروضة عن الإمام عن الأصحاب الأول لثلا يدعي عقد سابق، ولأن الإمامة ليست دون النكاح، وقيل إن عقدها واحد اشترط الإسهاد، أو جمع فلا، وجرى على هذا ابن المقرئ (وشرطهم) أي المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتي.

تنبيه: قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهداً إن اتحد، وأن يكون فيه مجتهد إن تعدد مفرع على اشتراط العدد، والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الإمامة لا أن يكون مجتهداً مطلقاً كما صرح به الزنجاني في شرح الوجيز (و) ثانيهما ينعقد (باستخلاف الإمام) شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته بعده، ويعبر عنه بعهدت إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله تعالى عنهما، بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر، إنني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برّ وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] وانعقد الإجماع على جوازه.

تنبيه: لا بد أن يكون الإمام كما قال الأذرعي وغيره جامعاً لشروط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق، وأن يقبل الخليفة في حياة الإمام، وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة، وإن بحث البلقيني اشتراط الفور، فإن أخره عن الحياة رجع ذلك إلى الإيضاء وسيأتي حكمه، وعليه أن يتحرى الأصلح للإمامة بأن يجتهد فيه، فإذا ظهر له واحد ولاه، وله جعل الخلافة لزيد، ثم بعده لعمر، ثم بعده لبكر، وتنتقل على ما رتب كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤتة، فإن مات الأول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني، وإن مات الثاني أيضاً فهي للثالث، وإن مات الخليفة وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول كان له أن

فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ، وَيَأْسْتِيلَاءٍ جَامِعِ الشُّرُوطِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ

يعهد بها إلى غير الأخيرين، لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها، بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد، فليس لأهل البيعة أن يبائعوا غير الثاني ويقدم عهد الأول على اختيارهم، ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته: بل إذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد كما نقله في الروضة عن الماوردي وقطع به الإمام، (فلو جعل) الإمام (الأمر) في الخلافة (شورى) هو مصدر بمعنى التشاور (بين جمع فكاستخلاف) حكمه إلا أن المستخلف غير معين (فيرتضون أحدهم) بعد موت الإمام فيعينونه للخلافة كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة: علي، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه، أما قبل موته فليس لهم أن يعينوه إلا بإذنه، فإن خافوا تفرق الأمر وانتشاره بعده استأذنه، ولو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه وكأنه لم يعهد، وكذلك لو امتنع المعهود إليه من القبول.

تنبيه: لو أوصى بها جاز كما لو استخلف، لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي، وقيل لا يجوز، لأنه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول، فليس لغيره أن يعين غيره، وإن استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينزل حتى يعفى ويوجد غيره، فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما، وإلا امتنع وبقي العهد لازماً، ويجوز العهد إلى الوالد والولد كما يجوز إلى غيرهما كما جزم به صاحب الأنوار وابن المقري، وقيل يمتنع ذلك كالتزكية والحكم، وقيل تجوز للوالد دون الولد، لشدة الميل إليه.

فرع: لو صلح للإمامة واحد فقط تعين، أو اثنان استحب لأهل العقد والحل تقديم أسنهما في الإسلام، ثم إن كثرت الحروب كأن ظهر أهل الفساد أو البغاة فالأشجع أحق؛ لأن الحاجة دعت إلى زيادة الشجاعة، أو كثرت البدع فالأعلم أحق؛ لأن الحاجة دعت إلى زيادة العلم، فإن استويا أقرع وإن لم يتنازعا كما هو قضية كلام ابن المقري لأن فيأهما للمسلمين لا لهما لعدم الترجيح، وقيل يقدم أهل العقد والحل من شاءوا بلا قرعة، ولو تنازعاها لم يقدح فيهما تنازعاها؛ لأن طلبها ليس مكروهاً (و) ثالثها (بأستيلاء) شخص متغلب على الإمامة (جامع الشروط) المعتبرة في الإمامة على الملك بغيره وغلبة بعد موت الإمام ليتنظم شمل المسلمين. أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه (وكذا فاسق وجاهل) تنعقد إمامة كل منهما مع وجود

في الأصحّ،

بقية الشروط بالاستيلاء^(١) (في الأصح) وإن كان عاصياً بذلك لما مرّ. والثاني المنع لفقد الشروط.

تنبيه: كلامه يفهم أن الخلاف إنما يجري في حال اجتماع الفسق والجهل، لكن عبارة الروضة وأصلها مشعرة بجريان الخلاف عند انفراد كل منهما، وهو الظاهر كما قاله الدميري، فإن جعلت الواو في كلام المصنف بمعنى أو كما قرّرت به كلامه فلا مخالفة، ولا يختصّ هذا كما قال الزركشي بالفسق والجهل، بل سائر الشروط إذا فقد واحد منها كذلك كالعبد والمرأة والصبي المميز. قال الدميري: ولي الأكتان وهو في بطن أمه حين مات أبوه ولم يكن له ولد

(١) اختلف العلماء في انعزال الإمام بالفسق.

فذهب الجمهور إلى أن الإمام لا ينعزل بالفسق بتوحيده إذ العدالة شرط في انعقاد الإمامة لافي الدوام والاستمرار، فإذا طرأ الفسق على الإمام بعد بيعته وتوليته لا يخرج به عن الإمامة قال السعدي في شرح المقاصد (وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهره انعزل، وصار القاهر إماماً، ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب، ولو خلعه لم ينفذ، وإن عزل نفسه فإن كان لعجز من القيام بالأمر انعزل، وإلا فلا، ولا ينعزل الإمام بالفسق والإغماء، وينعزل بالجنون، والعمى، والصمم، والخرس، وبالمرض الذي ينسبه العلوم).

وذهب بعض العلماء إلى أن الإمام ينعزل بفسق الجوارح، فهذا النوع كما يمنع من انعقاد الإمامة يمنع من استدامتها، فلو طرأ على من عقدت له خرج منها، ولو عاد إلى العدالة لم يعد إليها إلا بعقد جديد. أما فسق الاعتقاد فقد اختلفوا فيه، فذهب فريق منهم إلى أنه يمنع من انعقاد الإمامة واستدامتها، فيخرج الإمام بحدوثه منها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل.

وذهب الآخرون إلى أنه لا يمنع من انعقاد الإمامة واستدامتها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة.

استدل الجمهور على عدم انعزال الإمام بالفسق بحديث عبادة بن الصامت في المبايعة قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرةً بواحا عندكم من الله فيه برهان. فهذا الحديث يدل على أن الأمام لا يتنازع في ولاية إلا إذا أظهر الكفر.

واستدل القائلون بأن الإمام ينعزل بالفسق بقوله ﷺ (سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله ورسوله).

وما روي أن الرسول عليه السلام قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا أكلي

ذبايحهم».

دلّت الروايتان على عدم حلّ ذبيحة المجوس للمسلمين.

واستدلوا ثالثاً:

بأن المجوسي ليس بصاحب ملة توحيد، فاعدمت منه صفة حل الذبح من الذابح لفقدان شرط

الذبح، محرم لذبيحته.

قُلْتُ: لَوْ أَدَعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبَغَاةِ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ،

وضعوا التاج على بطن أمه وعقدوا لحملها اللواء فولدت ذكراً فملكهم إلى أن مات، نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١] وقول الشيخ عز الدين: ولو استولى الكفار على إقليم فولوا القضاء رجلاً مسلماً، فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر، فإنه قال: لو ابتلى الناس بولاية صبي مميز يرجع للعقلاء أو امرأة هل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتولية القضاء والولاية فيه وقفة أهـ فإذا كان عنده وقفة في ذلك فالكافر أولى .

فروع: تجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعُ الْأَطْرَافِ» ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة، وتجب نصيحته للرعية بحسب قدرته، ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل، فإن عقدت لاثنتين معاً بطلتا أو مرتباً انعقدت للسابق كما في النكاح على امرأة، ويعزر الثاني ومبايعوه إن علموا ببينة السابق لارتكابهم محرماً. فإن قيل ورد: في مسلم «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» فكيف يقال بالتعزير فقط؟. أجيب بأن معنى الحديث لا تطيعوه فيكون كمن قتل، وقيل: معناه أنه إن أصر فهو باغٍ يقاتل، فإن علم سبق وجهل بطل العقدان كما مر نظيره من الجمعة والنكاح، وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر رجاء الانكشاف، فإن أصر الوقف بالمسلمين عقد لأحدهما لا لغيرهما؛ لأن عقدها لهما أوجب صرفها عن غيرهما وإن بطل عقدهما بالإضرار، وخالف البلقيني الشيخين في ذلك وقال بجواز عقدها لغيرهما، والحق في الإمامة للمسلمين لا لهما، فلا تسمع دعوى أحدهما سبق وإن أقر به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر إلا ببينة، ويجوز تسمية الإمام خليفة، وخليفة رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين. قال البغوي: وإن كان فاسقاً، وأول من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى، لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزّه عن ذلك. قال المصنف في شرح مسلم: ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام، وعن ابن مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنه: يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد ﷺ وأنا راضٍ بذلك، ولا يجوز خلع الإمام ما لم تختل الصفات فيه، ولا يصير الشخص إماماً بتفرده بشروط الإمامة في وقته، بل لا بدّ من أحد الطرق كما حكاها الماوردي عن الجمهور، وقيل يصير من غير عقد، حكاها القمولي. قال: ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك. وقال الإمام: لو شغل الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان (قلت) كما قال الرافعي في الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق) بلا يمين إن لم يتهم و (بيمينه) إن اتهم لبنائها على المواساة، والمسلم مؤتمن في أمر دينه .

أَوْ جَزِيَّةٍ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا خَرَجٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدِّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ، وَلَا أَثْرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: اليمين هنا مستحبة على الأصح كما في زيادة الروضة في الزكاة وإن صحح في تصحيح التنبيه هنا أنها واجبة، وجرى عليه الدميري (أو) ذمي أدعى دفع (جزية فلا) يصدق بيمينه (على الصحيح) لأنها عوض عن السكن، فأشبه ما لو ادعى المستأجر دفع الأجرة. والثاني يصدق كالمزكي، وفرق الأول بأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة (وكذا خراج) لأرض دفعه المسلم كما قاله الماوردي لقاضي البغاة لا يصدق في دفعه (في الأصح) لأنه أجرة. والثاني يصدق كالزكاة. أما الكافر إذا ادعى دفع الخراج فلا يصدق جزماً (ويصدق) الشخص (في) إقامة (حدّ) أنه أقيم عليه. قال الماوردي: بلا يمين، لأن الحدود تدرأ بالشبهات (إلا أن يثبت) الحدّ (بيينة، و) الحال أنه (لا أثر له) أي الحدّ (في) البدن) فلا يصدق في ذلك (والله أعلم) لأن الأصل عدم إقامته ولا قرينة تدفعه، والفرق بين ثبوته بالبيينة دون الإقرار أن المقرّ بالحدّ لورجوع قبل رجوعه وإنكاره بقاء الحدّ عليه في معنى الرجوع.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يذكر هذه الزيادة قبل الكلام على أحكام الإمامة.

خاتمة: لا ينعزل إمام أسره كفار أو بغاة لهم إمام إلا إن وقع اليأس ولم يعد إلى إمامته، وإن لم يكن للبغاة إمام لم ينعزل الإمام المأسور، وإن وقع اليأس من خلاصه ويستتنب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استتنب عنه، فلو خلع الإمام نفسه أو مات لم يصير المستناب إماماً. قال الدميري: كان المعتصم بالله يدعى المثنى، لأنه كان ثامن خلفاء بني العباس، ولد سنة ثمان ومائة لثمان عشرة خلت من شعبان، وهو الشهر الثامن من السنة، وفتح ثمان فتوحات، ووقف ثمانية ملوك وثمانية أعداء ببابه، وعاش ثمانية وأربعين سنة، وكانت خلافته ثمان سنين وثمانية أيام. وخلف ثمان بنين، وثمان بنات، وثمانية آلاف دينار، وثمانية آلاف درهم، وثمانية آلاف فرس، وثمانية آلاف بعير وبغل ودابة: وثمانية آلاف خيمة، وثمانية آلاف عبد، وثمانية آلاف أمة، وثمانية قصور، وكان نقش خاتمه: الحمد لله، وهي ثمانية أحرف، وكانت غلमानه الأتراك ثمانية عشر ألفاً.

كِتَابُ الرُّدَّةِ

هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلٍ كُفِّرَ أَوْ فِعْلٍ، سِوَاءَ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ
اعْتِقَادًا،

كِتَابُ الرُّدَّةِ

أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا (هِيَ) لُغَةُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ أَفْحَشُ الْكُفْرِ وَأَعْظَمُهُ
حِكْمًا، مَحْبَطَةٌ لِلْعَمَلِ إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ
وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] الْآيَةَ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ حُجَّةَ الَّذِي حُجَّه
قَبْلَ الرُّدَّةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ، وَنَقَلَ فِي الْمَهْمَاتِ
عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَبُوطَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِمَجْرَدِ الرُّدَّةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَفِيسَةٌ مَهْمَةٌ غَفَلَ عَنْهَا الْأَصْحَابُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مَخَالَفَةُ
لِكَلَامِهِمْ، فَإِنَّ كَلَامَهُمْ أَنَّ الرُّدَّةَ لَا تَحْبِطُ نَفْسَ الْعَمَلِ بِدَلِيلِ أَنْهُمْ جَعَلُوا مَا خَذَ الْخِلَافَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ فِي لُزُومِ الْحُجِّ بَعْدَ الرُّدَّةِ حَبُوطَ الْعَمَلِ وَكَلَامِ النَّصِّ فِي حَبُوطِ ثَوَابِ الْعَمَلِ، وَهِيَ
مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ سَقُوطِ ثَوَابِ الْعَمَلِ سَقُوطُ الْعَمَلِ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ
الْمَغْضُوبَةِ صَحِيحَةٌ مَسْقُطَةٌ لِلْقَضَاءِ مَعَ كَوْنِهَا لَا ثَوَابَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَشَرَعًا (قَطْعُ)
اسْتِمْرَارِ (الْإِسْلَامِ) وَدَوَامِهِ، وَيَحْصُلُ قَطْعُهُ بِأُمُورٍ (بِنِيَّةٍ) كُفْرًا، وَذَكَرَ النِّيَّةَ مَزِيدًا عَلَى الْمَحْرُورِ
وَالشَّرْحِينَ وَالرُّوضَةَ لِيَدْخُلَ مِنْ عِزْمٍ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ حَالًا، لَكِنْ كَانَ يَنْبَغِي
عَلَى هَذَا التَّعْبِيرِ بِالْعِزْمِ، فَقَدْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: إِنْ النِّيَّةُ قَصِدَ الشَّيْءَ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، فَإِنَّ قَصْدَهُ
وَتَرَاخِي عَنْهُ فَهُوَ عِزْمٌ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ التَّعْبِيرُ بِالْعِزْمِ (أَوْ) قَطْعِ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ (قَوْلِ)
كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ) مَكْفُورِ قَوْلِهِ قَطْعُ جِنْسٍ يَشْمَلُ قَطْعَ الْإِسْلَامِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَعْنَايِ، وَقَوْلُهُ الْإِسْلَامُ
فَصَلَّ يَخْرُجُ بِهِ قَطْعٌ غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحُجِّ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَقَوْلُهُ بِنِيَّةٍ
إِلْحَاشًا بِهٖ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الرُّدَّةَ تَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ
يُوجَدِ قَطْعٌ: كَمَا لَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ يَبْقَى فَإِنَّهُ رَدَّةٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَكَذَا مِنْ
عَلَقَ بَيْنَ مَرْتَدِّينَ فَإِنَّهُ مَرْتَدٌّ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَهَذَا الثَّانِي غَيْرُ وَارِدٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْتَدِّ،
وَإِنَّمَا أَلْحَقَ بِالْمَرْتَدِّ حِكْمًا وَلَا يَرِدُ الْكَافِرُ الْمُنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا
الْإِسْلَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَرْتَدًّا شَرَعًا، وَإِنَّمَا يُعْطَى حُكْمَ الْمَرْتَدِّ. ثُمَّ قَسَمَ الْقَوْلَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ
بِقَوْلِهِ (سِوَاءَ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ

تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٥﴾ [التوبة: ٦٥] وكان الأولى تأخير القول في كلامه عن الفعل؛ لأن التقسيم فيه، وخرج بذلك من سبق لسانه إلى الكفر، أو أكره عليه، فإنه لا يكون مرتدّاً، وكذا الكلمات الصادرة من الأولياء في حال غيبتهم، ففي أمالي الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام أن الولي إذا قال: أنا الله عزّز التعزير الشرعي، ولا ينافي الولاية لأنهم غير معصومين، وينافي هذا قول القشيري: من شرط الولي أن يكون محفوظاً، كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، فالولي الذي تواتت أفعاله على الموافقة، وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلاج لما قال: أنا الحق فتوقف فيه وقال: هذا رجل خفي عليّ أمره وما أقول فيه شيئاً، وأفتى بكفره بذلك القاضي أبو عمرو والجنيد وفقهاء عصره، وأمر المقتدر بضربه ألف سوط، فإن مات، وإلا ضرب ألفاً أخرى، فإن لم يمت قطعت يده ورجلاه ثم يضرب عنقه، ففعل به جميع ذلك لست بقين من ذي الحجة سنة تسع وثلاثمائة، والناس مع ذلك مختلفون في أمره، فمنهم من يبالح في تعظيمه، ومنهم من يكفره لأنه قتل بسيف الشرع، وجرى ابن المقرئ تبعاً لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم، ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم، إذا اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره، والمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح. وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يعرف، فإن استمر على ذلك بعد تعريفه صار كافراً، وسيأتي الكلام على هذا أيضاً في كتاب السير إن شاء الله تعالى، وخرج أيضاً ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر، لكن الغزالي ذكر في الإحياء أنه ليس له حكايته إلا في مجلس الحكم فليفتن له. فإن قيل: قوله: أو قول كفر فيه دور، فإن الردّة أحد نوعي الكفر فكيف يقول أو قول كفر؟ أجب بأن المراد بالكفر في الحدّ الكفر الأصلي.

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقول بنية كفر أو قول أو فعل ليكون حذف لفظة كفر من الآخر لدلالة الأوّل عليه، وتعبيره لا يتناول كفر المنافق فإنه لم يسبق له إسلام صحيح (فمن نفى) أي أنكر الصانع وهو الله سبحانه، وهم الدهرية الزاعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع. فإن قيل: إطلاق (الصانع) على الله تعالى لم يرد في الأسماء الحسنى، وإنما ذلك من عبارات المتكلمين المجوزين للإطلاق بالاشتقاق، والراجع أن أسماء تعالى توقيفية: أجب بأن البيهقي رواه في الأسماء والصفات، وقال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ صَنَعَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ» رواه الحاكم في أوائل المستدرک من حديث حذيفة وقال: إنه صحيح على شرط مسلم أو نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع كالعلم والقدرة، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كحدوثه أو قدم العالم كما قاله الفلاسفة قال المتولي: أو أثبت له لونا، أو اتصالاً، أو انفصالاً.

أَوْ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا

تنبيه: اختلف في كفر المجسمة. قال في المهمات: المشهور عدم كفرهم، وجزم في شرح المهذب في صفة الأئمة بكفرهم. قال الزركشي في خادمه: وعبارة شرح المهذب من جسم تجسيماً صريحاً، وكأنه احترز بقوله صريحاً عمن يثبت الجهة فإنه لا يكفر كما قاله الغزالي، وقال الشيخ عز الدين: إنه الأصح، وقال في قواعده: إن الأشعري رجع عند موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات اهـ وأول نصّ الشافعي بتكفير القائل بخلق القرآن بأن المراد كفران النعمة لا الإخراج عن الملة، قال البيهقي وغيره من المحققين، لإجماع السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ومناكحتهم وموارثتهم. فإن قيل: قد كفر أصحابنا من اعتقد أن الكواكب فعالة، فهلا كانت المعتزلة كذلك؟ أجيب بأن صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فإنهم قالوا: العبد يخلق أفعال نفسه فقط (أو) نفى (الرسول) بأن قال: لم يرسلهم الله، أو نفى نبوة نبيّ، أو ادعى نبوة بعد نبينا ﷺ أو صدق مدّعيا أو قال النبي ﷺ أسود أو أمرد أو غير قرشي، أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبها بصفاء القلوب أو أوحى، إليّ ولم يدع نبوة (أو) كذب رسولاً) أو نبياً أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو وعده أو وعيده، أو جحد آية من القرآن مجعماً على ثبوتها، أو زاد فيه آية معتقداً أنها منه، أو استخف بسنة كما لو قيل له: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَةَ^(١)، فقال ليس هذا بأدب أو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة، فقال لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك كما صوّبه المصنف، أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا لم أفعل، أو لو جعل الله القبلة هنا لم أصل إليها، أو لو اتخذ الله فلاناً نبياً لم أصدقه، أو لو شهد عندي نبيّ بكذا أو ملك لم أقبله، أو قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا، أو لا أدري النبي إنسي أو جنّي، أو قال إنه جنّ، أو صغر عضواً من أعضائه احتقاراً، أو صغر اسم الله تعالى، أو قال: لا أدري ما الإيمان احتقاراً. أو قال لمن حوّل لا حول لا تغني من جوع، أو لو أوجب الله الصلاة عليّ مع مرضي هذا لظلمني، أو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره، أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الإسلام بأن أشار عليه باستمراره على الكفر، أو لم يلحق الإسلام طالبه منه، أو استمهل منه تلقينه كأن قال له: اصبر ساعة لأنه اختار الكفر على الإسلام كما نقله المصنف عن المتولي وأقره، أو كفر مسلماً بلا تأويل للكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي وأقره، وهذا هو الظاهر الدالّ عليه الخبر وإن قال في شرح مسلم: إن الخبر محمول على المستحلّ، وفي الأذكار: يحرم تحريماً مغلطاً، أو نودي بيبا يهودي أو نحوه فأجاب، وإن نظر فيه في الروضة أو قيل له ألسنت مسلماً، فقال لا، أو سمى الله على شرب خمر، أو زنا

(١) مسلم ٣/١٦٠٥ (١٣١/٢٠٣٢).

أَوْ حَلَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزَّنَا وَعَكْسَهُ، أَوْ نَفَى وَجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفْرًا،

استخفافاً باسمه تعالى، أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافاً كما قاله الأذريعي، أو كذب المؤذن في أذانه كأن قال له تكذب، أو قال قصعة من ثريد خير من العلم، أو قال لمن قال أودعت الله مالي أودعته من لا يتبع السارق إذا سرق وقال ذلك استخفافاً كما قاله الأذريعي، أو قال توفي إن شئت مسلماً أو كافراً، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو قال أخذت مالي وولدي فماذا تصنع أيضاً، أو ماذا بقي لم تفعله أو أعطى من أسلم مالا، فقال مسلم ليتني كنت كافراً فأسلم فأعطي مالا، أو قال معلم الصبيان مثلاً: اليهود خير من المسلمين لأنهم يصفون معلمي صبيانهم (أو حلال محرماً بالإجماع كالزنا) واللواط والظلم وشرب الخمر، ومن هذا لو اعتقد حقية المكس، ويحرم تسميته حقاً. قال الرافعي: ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير من خالف حكم الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع، وإنما نبذعه ونضله، وأجاب الزنجاني عن ذلك بأن مستحل الخمر لا يكفر من حيث إنه خالف الإجماع فقط بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، والإجماع والنص عليه. وقال ابن دقيق العيد: الحق أن المسائل الاجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر لا يكفر (وعكسه) بأن حرّم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح (أو نفى وجوب مجمع عليه) كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس (أو عكسه) بأن اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة أو وجوب صوم يوم من شوال.

تنبيه: لو قال أو نفى مشروعية مجمع عليه لشمل إنكار المجمع على ندبه، فقد صرح البغوي في تعليقه بتكفير من أنكر مجمعا على مشروعيته من السنن كالرواتب و صلاة العيدين، وهو لأجل تكذيب التواتر، ويتعين فيما ذكر أن يكون الحكم المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة وإن لم يكن فيه نص، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص وإن كان فيه نص: كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده، وظاهر هذا أنه لو كان يعرفه أنه يكفر إذا جحد، وظاهر كلامهم أولاً أنه لا بد أن يعرفه الخاص والعام، وإلا فلا يكفر، وهذا هو ظاهر، وأن يكون المحلل والمحرّم والنافي والمثبت ممن لا يجوز خفاؤه عليه بخلاف غيره كمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء (أو عزم على الكفر غدا) مثلاً أو علقه على شيء (أو تردّد فيه) حالاً بطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام، وهذا وارد على الحد كما مر، إذا لا قطع فيه (كفر) جواب لجميع ما مر من المسائل المذكورة، فإن لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في الكفر فهو مما يتبلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الإمام، واحترز المصنف: بكذب رسولاً عما لو كذب عليه

وَالْفِعْلُ الْمُكْفَرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحاً بِالَّذِينَ أَوْ جُحُوداً لَهُ كَالِقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ
وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ ،

فإنه لا يكفر خلافاً للشيخ أبي محمد فإنه قال: يكفر بذلك ويراق دمه. قال الإمام: وهذه زلة، ولم أر ما قاله لأحد من الأصحاب، والصواب أنه يعزر ولا يقتل ولا يكفر (والفعل المكفر ما تعمده) صاحبه (استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له كاللقاء مصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (بقاذورة) بذال معجمة لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم، ويلتحق بالمصحف كتب الحديث. قال الروياني: أو أوراق العلوم الشرعية (وسجود لصنم) قال ابن المقرئ في هذا: وفي إلقاء المصحف إن فعل ذلك استخفافاً - أي على وجه يدل على الاستخفاف وكأنه كما قال شيخنا احترز به في سجود الصنم عما لو سجد بدار الحرب فلا يكفر كما نقله القاضي عن النص وإن زعم الزركشي أن المشهور خلافه، وفي إلقاء المصحف عما لو ألقاه في قدر خيفة أخذ الكافر له، إذ الظاهر أنه لا يكفر به وإن حرم عليه (أو) سجود لـ (شمس) أو غيرها من المخلوقات، وكذا السحر الذي فيه عبادة كوكب لأنه أثبت لله شريكاً.

تنبيه: يكفر من نسب الأمة إلى الضلال أو الصحابة إلى الكفر أو أنكر إعجاز القرآن أو غير شيئاً منه، أو أنكر الدلالة على الله في خلق السموات والأرض بأن قال: ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى، أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها، لكن قال: المراد بها غير معانيها، أو قال إني دخلت الجنة وأكلت من ثمارها وعانقت حورها، أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء، هذا إن علم معنى ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره كما مر، ولا إن قال مسلم لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو لكافر لا رزقه الله الإيمان لأنه مجرد دعاء بتشديد الأمر والعقوبة عليه، ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير، ولا إن قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتاق، ولا إن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت، ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب، أو قيل له تعلم الغيب، فقال نعم، أو خرج لسفر فصاح العقق فرجع، ولا إن صلى بغير وضوء متعمداً أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك، ولا إن تمنى حل ما كان حلالاً في زمن قبل تحريمه كان تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت أو الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق، ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه أو شد على وسطه زناراً ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسارى، ولا إن قال: النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية، ولا إن قال: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها، صرح بذلك كله في الروضة، وفيها

وَلَا تَصِحُّ رَدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، وَلَوْ ارْتَدَّ

أيضاً لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله أو بين يدي الله، فمنهم من قال كفر، ومنهم من قال إن أراد الجارحة كفر، وإلا فلا. قال الأذري: والظاهر أنه لا يكفر مطلقاً لأنه ظهر منه ما يدل على التجسم، والمشهور أننا لا نكفر المجسمة، وفيها أيضاً عن القاضي عياض: أنه لو شفي مريض ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم أسترجيه، فقال بعض العلماء: يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور، وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر اهـ. وقال المحب الطبري: الأظهر أنه لا يكفر، وقال صاحب الأنوار في مسألة: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها أنه يكفر، والأولى كما قال الأذري: أنه إن قال ذلك استخفافاً أو استغناءً كفر، وإن أطلق فلا. وقال الأسنوي في مسألة من صلى بنجس: ما اقتضاه كلامه من كفر من استحل الصلاة بنجس ممنوع فإنه ليس مجمعاً على تحريمها، بل ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز كما ذكره المصنف في مجموعته اهـ، وحيث كان كذلك فلا يكفر.

فائدة: لا بدع ولا إشكال في العبارة المعزوة إلى إمامنا الشافعي رضي الله عنه في قوله: أنا مؤمن إن شاء الله فهي مروية عن عمر، وصحت عن ابن مسعود وهي قول أكثر السلف والشافعية والمالكية والحنابلة وسفيان الثوري والأشعرية، وحكي عن أبي حنيفة إنكارها. قال الدميري: وهو عجيب لأنها صحت عن ابن مسعود وهو شيخ شيخ شيخ شيخه، والقائلون بجواز قولها اختلفوا في الوجوب، وذكر العلماء لها محامل كثيرة، والصواب عدم الاحتياج إلى تلك المحامل لأن حقيقة أنا مؤمن هو جواب الشرط أو دليل الجواب، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلاً، فمعناه أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله، وحينئذ لا حاجة إلى تأويل: بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] ويعتبر فيمن يصير مرتداً بشيء مما مر أن يكون مكلفاً مختاراً (و) حينئذ (لا تصح ردة صبي) ولو مميزاً (و) لا ردة (مجنون) لعدم تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما.

تنبيه: المراد أنه لا يترتب عليهما حكم الردّة وإلا فالردّة فعل معصية كالزناة فكيف يوصف بالصحة عدما (و) لا ردة (مكروه) وقلبه مطمئن بالإيمان كما نصّ عليه الكتاب العزيز فإن رضي بقلبه فمرتد.

تنبيه: لو تجرد قلبه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد إيمان وكفر، ففي كونه مرتداً وجهان: وينبغي أن لا يكون مرتداً لأن الإيمان كان موجوداً قبل الإكراه، وقول المكروه ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق فإن العصمة كانت موجودة قبل الإكراه، فإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه لم يقع عليه طلاق (ولو ارتد) ولم يستتب

فَجُنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ، وَالْمَذْهَبُ صَحَّةُ رِدَّةِ السُّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ يَجِبُ التَّفْصِيلُ،

(فجّن لم يقتل في جنونه) لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، فإن قتل مجنوناً لم يجب على قاتله شيء كما نقلناه عن التهذيب وأقرّاه، وقضية هذا أن التأخير مستحب. قال الأسنوي: وهو غير مستقيم، فإن تصحيح وجوب التوبة ينفيه. قال الزركشي: وظاهر نصّ الأمّ يقتضي وجوب التأخير وهو الوجه اهـ وعلى هذا يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة، ويحمل قول المذهب لم يجب شيء: أي من قصاص أو دية.

تنبيه: أشار المصنف بالتعبير بالفاء إلى تعقب الجنون للاحتراز عما إذا ارتدّ واستتيب فلم يتب، ثم جنّ فإنه يجوز قتله في حال جنونه، ولو أقرّ بما يوجب حدّ الله تعالى، ثم جنّ لا يقام عليه حينئذٍ احتياطاً لأنه قد يرجع عن الإقرار، فلو استوفى منه حينئذٍ لم يجب فيه شيء بخلاف ما لو ثبت بينه أو أقرّ بقذف أو قصاص، ثم جنّ فإنه يستوفى منه في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدّي بسكره كطلاقه وسائر تصرفاته، وفي صحة استتابته حال سكره وجهان:

أحدهما نعم كما تصح ردّته وعليه الجمهور، ونقله الرافعي عن النص. وقال العمراني: إنه المذهب المنصوص والأسنوي إنه المفتى به، لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة خروجاً من خلاف من قال بعدم صحة توبته، وهو الوجه الثاني القائل بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة. أما غير المتعدّي بسكره كأن أكره على شربها فلا يحكم عليه بالارتداد كما في طلاقه وغيره (و) المذهب صحة (إسلامه) عن ردّته، ولو ارتدّ صاحبياً ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

تنبيه: قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقة وليس مراداً، فقد حكى ابن الصباغ عن النص: أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام، فإن وصفه كان مسلماً من حين وصف الإسلام، وإن وصف الكفر كان كافراً من الآن لأن إسلامه صح، فإن لم يتب قتل (وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) أي على وجه الإطلاق ويقضى بها من غير تفصيل كما في الروضة وأصلها. تبعاً للإمام؛ لأن الردّة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة (وقيل يجب التفصيل) أي استفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاج له. قال الأزرعي: هذا هو المذهب الذي يجب القطع به. وقال الأسنوي: إنه المعروف عقلاً ونقلاً. قال: وما نقل عن الإمام بحث له. وقال الدميري: والذي صححه الرافعي تبع فيه الإمام وهو لم ينقله عن أحد، وإنما هو من تخريجه. فإن قيل: يدل على التفصيل ما قاله فيمن مات عن ابنين مسلمين. فقال أحدهما ارتدّ فمات كافراً أن الأظهر أنه لا بدّ من بيان سبب كفره خلافاً لما جرى عليه المصنف من عدم التفصيل كما سيأتي؛ لأنه قد

فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حُكْمَ بِالشَّهَادَةِ فَلَوْ قَالَ: كُنْتُ مُكْرَهًا وَأَقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ،

يتوهم ما ليس بكفر كفراً. أوجب بأنه هنا حيّ يمكنه أن يأتي بالشهادتين بخلافه بعد الموت، ولهذا قال بعضهم: ولما كانت الشهادة عند من يقبل التوبة كالشافعي قبلت مطلقة، ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة إلى السؤال عن السبب، فإن امتنع كان امتناعه قرينة لا يحتاج الشاهد معها إلى ذكر السبب، وإن كان عند من لا يقبل التوبة كالمالكي فلا تقبل إلا مفصلة، واعترض بأنه وإن كان عند من يقبل التوبة فيبقى فيه عار على الإنسان، وبهذا يردّ على الجواب المتقدم، وحينئذٍ فلا بدّ من التفصيل وهو كما قال شيخنا أوجه.

تنبیه: محلّ الخلاف كما قال البلقيني: إذا شهدا بأنه ارتدّ عن الإيمان، فلو شهدا بأنه ارتدّ ولم يقولوا عن الإيمان أو قالوا: كفر ولم يقولوا: بالله لم تقبل هذه الشهادة قطعاً (فعلى الأول) وهو قبولها مطلقاً (لو شهدوا) المراد اثنان فأكثر على شخص (بردّة) ولم يفتصلوا (فأنكر) المشهود عليه (حكم) عليه (بالشهادة) ولا ينفعه إنكاره: بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً؛ لأنّ الحجة قامت والتكذيب والإنكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فأنكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحدّ، فإن أتى بما يصيره مسلماً قبل الحكم امتنع الحكم عليه بالشهادة بالردّة كما نصّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه، ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهنّ أو بعده وانقضت العدة، وهل ينزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الإسلام أولاً؟ خلاف والظاهر الأول.

تنبیه: شمل قوله: شهدوا بردّة ما إذا شهدوا على إنشائه أو إقراره فأنكر. قال في المطلب: ويشبه فيما إذا شهدوا على إقراره بالردّة فأنكر فإنه ينفعه كما لو قامت بينة على إقراره بالزنا فأنكره؛ لأنه لو أقرّ بهما ثم رجع قبل رجوعه وقوله فعلى الأول لا يختصّ بالأول، بل الحكم كذلك إذا شرطنا التفصيل، فكان ينبغي للمصنف أن يقول فعلى القولين أو يطلق التفرّيع. ولو لم تقم عليه بينة فطلب المدعى عليه من القاضي الحكم بعصمة دمه خوفاً من أن تقوم عليه بينة زور عند من لا يرى قبول توبته فللقاضي تجديد إسلامه والحكم بعصمة دمه كما أفتى به جمع من المتأخرين وصوّبه، وإن قال ابن دقيق العيد: ليس للحاكم ذلك إلا بعد اعترافه أو إقامة بينة عليه، وهل يجوز للشافعي مثلاً أن يشهد بالكفر أو بالتعريض بالقذف أو بما يوجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحدّ بالتعريض ويعزر بأبلغ ما يوجب الشافعي؟ الظاهر كما قال الزركشي المنع، فإن علم الشاهد أن لسانه سبق إلى كلمة كفر ولم يقصد ذلك، فلا يحلّ له أن يشهد عليه قطعاً، وقد حكى الرافعي مثله من الطلاق (فلو صدّق شخص من شهد عليه بردّة ولكن (قال: كنت مكرهًا واقتضته قرينة) مشعرة بذلك (كأسر كفار) له (صدّق بيمينه) عملاً بالقرينة المشعرة بذلك، وإنما حلف لاحتمال أنه كان مختاراً، والظاهر

وَأِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ لَفَظَ لَفَظَ كُفْرٍ فَادَّعَى إِكْرَاهًا صُدِّقَ مُطْلَقًا، وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالإِسْلَامِ
عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا، فَإِنَّ بَيْنَ سَبَبِ كُفْرِهِ لَمْ يَرْتَهُ،
وَنَصِيئُهُ فِيءٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الأَظْهَرِ،

كما قال الزركشي: أن هذه اليمين مستحبة (وإلا) بأن لم تقتضه قرينة بأن كان في دار كفر
وسبيله مخلى (فلا) يقبل قوله، فيحكم بينونة زوجته غير المدخول بها ويطالب بالنطق
بالشهادتين لانتهاء القرينة (ولو) لم يقل الشاهدان ارتدّ ولكن (قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله
(فادّعى إكراهاً) بعد أن صدّقهما على ذلك (صدق) بيمينه (مطلقاً) بقرينة ودونها؛ لأنه ليس فيه
تكذيب البينة بخلاف المسألة قبلها؛ لأن الإكراه ينافي الردّة ولا ينافي التلفظ بكلمة الردّة
ولا الفعل المكفر، ويندب أن يجدد كلمة الإسلام، فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن لأن الردّة
لم تثبت، أولاً؟ لأن لفظ الردّة وجد والأصل الاختيار: قولان أوجههما كما قال شيخنا الثاني.

تنبيه: استشكل الرافي تصوير هذه المسألة بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة، فمن الشرائط
الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد، أولاً فالاكْتِفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهدا بالردّة
لتضمنه حصول الشرائط. أما إذا قال إنه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به ويقنع بأن الأصل
الاختيار. وأجيب باختيار الأوّل ويمنع قوله: فمن الشرائط الاختيار وباختيار الثاني، ولا يبعد
أن يقنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت الشهود عليه مع قدرته على الدفع. فإن قيل: في
الروضة وأصلها في الإكراه في الطلاق أنه لو تلفظ به، ثم قال: كنت مكرهاً وأنكرت زوجته
ذلك لم يقبل قوله إلا أن يكون محبوساً أو كان هناك قرينة أخرى، فهلا كان هنا كذلك كما قال
به البلقيني؟ أجيب بأن الحق هنا لله تعالى فسومح فيه بخلافه في الطلاق، فإن الحق فيه لأدمي
فشدد فيه (ولو مات) من هو (معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما) أي الابن
(ارتدّ) أي الأب (فمات كافرًا) وأنكر الآخر (فإن بين سبب كفره) كأن قال تكلم بما يوجب
الكفر أو سجد لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال؛ لأن المرتدّ لا يورث (وكذا) يكون
نصيبه فيئاً (إن أطلق) أي لم يبين سبب كفره (في الأظهر) لأنه أقرّ بكفره فعومل بمقتضى إقراره
فلم يرث منه، وهذا الترجيح تبع فيه المحرّر، والثاني وهو الأظهر في الشرح الصغير والروضة
أنه يستفصل، فإن ذكر ما هو كفر كان كافياً، وإن ذكر ما ليس كفرًا كان قال: كان يشرب الخمر
صرف إليه، وإن لم يذكر شيئاً وقف الأمر كما نصّ عليه الشافعي، ونقله الإمام عن العراقيين
وأقرّه.

فروع: لو ارتدّ أسير أو غيره مختاراً ثم صلّى في دار الحرب حكم بإسلامه، لا إن صلّى
في دارنا؛ لأن صلاته في دارنا قد تكون تقيّة بخلافها في دارهم لا تكون إلا عن اعتقاد
صحيح، ولو صلّى كافر أصليّ ولو في دارهم لم يحكم بإسلامه بخلاف المرتدّ؛ لأن علاقة

وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، وَفِي قَوْلٍ تُسْتَحَبُّ كَالْكَافِرِ، وَهِيَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرًا قِتْلًا،

الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه إلا أن يسمع تشهد في الصلاة فيحكم بإسلامه. فإن قيل: إسلامه حينئذٍ باللفظ والكلام في خصوص الصلاة الدالة بالقرينة. أوجب بأن فائدة ذلك رفع إيهام أنه لا أثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية، ولو أكره أسير أو غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر، فإن مات هناك ورثه وارثه المسلم، فإن قدم علينا عرض عليه الإسلام استحباباً لاحتمال أنه كان مختاراً كما لو أكره على الكفر بدارنا، فإن امتنع من الإسلام بعد عرضه عليه حكماً بكفره من حين كفره الأول، لأن امتناعه يدل على أنه كان كافراً من حينئذٍ، فلومات قبل العرض والتلفظ بالإسلام فهو مسلم كما لومات قبل قدومه علينا. ثم شرع في بيان أحكام الردّة بعد وقوعها، فقال (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) قبل قتلها لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردّة تكون عن شبهة عرضت، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تاب وإلا قتل، ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدلل به أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحربيّات وهذا على المرتدات؛ ولهذا نص المصنف على المرأة إشارة إلى الخلاف، لكن كان الأولى أن يعبر كما في المحرّر بقتل المرتد إن لم يتب رجلاً كان أو امرأة، لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها، لا في استتابتها، فإنه قال: تجس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم (وفي قول تستحب) استتابتها (كالكافر) الأصلي. فإن قيل: يدل لذلك أنه ﷺ لم يستتب العرنيين. أوجب بأنهم حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب (وهي) أي الاستتابة على القولين معاً (في الحال) في الأظهر، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن قتله المرتب عليها حدّ، فلا يؤخر كسائر الحدود، وقد مر أن السكران يسنّ تأخيره إلى الصحو، ولو سأل المرتد إزالة شبهة نوظر بعد إسلامه لا قبله؛ لأن الشبهة لا تنحصر، وهذا ما صححه الغزالي كما في نسخ الرافعي المعتمدة وهو الصواب، ووقع في أكثر نسخ الروضة تبعاً لنسخ الرافعي السقيمة أن الأصح عند الغزالي المناظرة أولاً، والمحكي عن النصّ عدمها، وإن شكا قبل المناظرة جوعاً أطعم، ثم نوظر (وفي قول) يمهل فيها على القولين (ثلاثة أيام) لأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك، وأخذ به الإمام مالك. وقال الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرّات، فإن أبى قتل، وعن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه يستتاب شهرين. وقال النخعي والثوري: يستتاب أبداً، وعلى التأخير يجس مدة الإمهال ولا يخلى سبيله (فإن) لم يتب الرجل والمرأة عن الردّة: بل (أصراً) عليها (قتلاً) وجوباً، لقوله ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» رواه البخاري، ويقتله الإمام أو نائبه إن كان حرّاً لأنه قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام وللمن أذن له كرجم الزاني، هذا إن لم يقاتل، فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه، ويجوز للسيد قتل رقيقه المرتد على الأصح،

وإن أسلم صحّ وترك، وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتدّ إلى كفر خفيّ كزنادقة

ويقتل بضرب العنق دون الإحراق ونحوه للأمر بإحسان القتلة، فإن خالف وقتله بغيره أو قتله غير الإمام أو نائبه بغير إذنه عزز الأول لعدوله عن المأمور به. والثاني لافتيائه ولا شيء عليه من قصاص أو دية، نعم إن قتله مرتدّ قتل به كما مرّ في الجنایات. قال الماوردي: ولا يدفن المرتدّ في مقابر المسلمين لخروجه بالردّة عنهم، ولا في مقابر الكفار لما تقدّم له من حرمة الإسلام اهـ، والذي يظهر أن حرمة الإسلام انقطعت بموته كافراً فلا مانع من دفنه في مقابر الكفار، فقد مرّ أن الردّة أفحش الكفر (وإن) كان كل من الرجل والمرأة ارتدّا إلى دين لا تأويل لأهله كعبدة الأوثان ومنكري النبوات، ومن يقرّ بالتوحيد وينكر نبوة محمد ﷺ ثم (أسلم صحّ) إسلامه إذا أتى بالشهادتين. قال ابن النقيب في مختصر الكفاية: وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بأنه لا بدّ أن يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين، وإلا لم يصح إسلامه. وقال الزنكلوني في شرح التنبيه: وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله. وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين، وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط، وهي واقعة حال اختلف المفتون في الإفتاء في عصرنا فيها، والذي يظهر لي أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال، وما قاله الزنكلوني محمول على أقلّ ما يحصل به الإسلام، فقد قال ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم، ولا بدّ من ترتيب الشهادتين بأن يؤمن بالله ثم برسوله، فإن عكس لم يصح كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء، وقال الحلبي: إن الموالاته بينهما لا تشترط. فلو تأخر الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله تعالى مدّة طويلة صحّ. قال: وهذا بخلاف القبول في البيع والنكاح؛ لأن حقّ المدعو إلى دين الحق أن يدوم، ولا يختص بوقت دون وقت فكان العمر كله بمنزلة المجلس (و) إذا قال كل منهما ذلك (ترك) ولو كان زنديقاً، أو تكرّر ذلك منه، ولا يشترط مضيّ مدّة الاستبراء لقوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْفَرُوا لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨] نعم يعزر من تكرّر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر في المرّة الثانية فما بعدها، ولا يعزر في المرّة الأولى، وحكى ابن يونس الإجماع عليه. وقال أبو حنيفة: إنما يعزر في الثالثة، ونقل عن أبي إسحاق المروزي أنه يقتل في الرابعة. قال الإمام: وعدّ هذا من هفواته اهـ، ولا يصحّ هذا عن أبي إسحاق، وإنما هو منسوب لإسحاق بن راهويه كما قاله القاضي حسين وغيره.

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يثني أسلم، وترك ليوافق ما قبله، ولكن يحصل بما قدرته (وقيل لا يقبل) أي لا يصح (إسلامه إن ارتدّ إلى كفر خفيّ كزنادقة) وهم من يظهر الإسلام ويخفي الكفر كما قالاه هنا وفي الفرائض وصفة الأئمة، وقالوا في اللعان: هم من لا ينتحل ديناً، وصوبه في المهمات، وقال الأدرعي: إنه الأقرب فإن الأول هو المناق وقد غيروا بينهما

وَبَاطِنِيَّةٍ،

(و) قيل: لا يقبل إسلامه إن ارتدّ إلى كفر (باطنية) وهم القائلون بأن للقرآن باطناً وأنه المراد منه دون الظاهر، وقيل هم ضرب من الزنادقة يزعمون أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر يدبر العالم، وسموا الأوّل العقل والثاني النفس، وإن كان ارتدّ إلى دين يزعم أهله أن محمداً ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة، أو إلى دين من يقول رسالته حقّ، لكنه لم يظهر بعد، أو جحد فرضاً أو تحريماً لم يصح إسلامه إلا أن يقرّ بأن محمداً ﷺ رسول إلى جميع الخلق، ويرجع الثاني عما اعتقده، ولا يكفي شهادة الفيلسفي، وهو النافي لاختيار الله تعالى أن الله علة الأشياء ومبدؤها حتى يشهد بالاختراع والإحداث من العدم، ولا يكفي الطبائعي القائل بنسبة الحياة والموت إلى الطبيعة لا إله إلا المحيي المميت حتى يقول لا إله إلا الله ونحوه من أسمائه تعالى التي لا تأويل له فيها. وأما البرهمي وهو موحد ينكر الرسل فإن قال مع لا إله إلا الله: محمد رسول الله فهو مؤمن وإن لم يذكر غيره من الرسل، لا إن قال عيسى وموسى وكل نبيّ قبل محمد ﷺ رسول الله؛ لأن الإقرار برسالة محمد ﷺ إقرار برسالة من قبله؛ لأنه شهد لهم وصدّقهم. فإن قيل: كما أن محمداً ﷺ شهد لهم وصدّقهم فقد شهدوا له وبشروا به. أجيب بأن شريعته ناسخة لما قبلها باقية، بخلاف شريعة غيره، والمعتل إذا قال: محمد رسول الله قيل يكون مؤمناً؛ لأنه أثبت المرسل والرسول، والأصح أنه لا بدّ أن يأتي بالشهادتين كغيره، ولو أقرّ يهودي برسالة عيسى لم يجبر على الإسلام، كما لو أقرّ ببعض شرائع الإسلام كالصلوات الخمس، وتقبل توبة مكذبه ﷺ، وكذا قاذفه على الأصح، وقال أبو بكر الفارسي: إنه يقتل حدّاً، ولا يسقط بالتوبة. وقال الصيدلاني: يجلد ثمانين جلدة؛ لأن الردّة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده.

فائدة: يصح الإسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره، وبإشارة الأخرس. نعم لو لقن العجمي الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف، ويسنّ امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت، ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين: أحمد أو أبو القاسم رسول الله كفاه، ولو قال النبيّ بدل رسول الله كفاه لا الرسول فإنه ليس كرسول الله، فلو قال: آمنت بمحمد النبيّ كفى، بخلاف آمنت بمحمد الرسول؛ لأن النبيّ لا يكون إلا الله تعالى والرسول قد يكون لغيره، وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى.

تنبيه: غير سوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كيلا في الاكتفاء بها كقوله: لا إله غير الله، أو سوى الله، أو ما عدا الله، أو خلا الله. ولو قال كافر: أنا منكم، أو مثلكم، أو مسلم، أو وليّ محمد، أو أحبه، أو أسلمت، أو آمنت لم يكن اعترافاً بالإسلام؛ لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم في البشرية، أو نحو ذلك من التأويلات، فإن قال: آمنت أو أسلمت، أو أنا مؤمن، أو مسلم مثلكم، أو أنا من أمة محمد ﷺ أو دينكم حقّ، أو قال: أنا بريء من كل من يخالف

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ اِنْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَاحِدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ،
وَفِي قَوْلِ مُرْتَدِّ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ قُلْتُ: الْأَظْهَرُ مُرْتَدُّ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْاِتِّفَاقَ
عَلَى كُفْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي زَوَالِ مَلِكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا

الإسلام، أو اعترف من كفر بإنكاري وجوب شيء بوجوبه، ففيه طريقتان: إحداهما وهي ما عليها الجمهور، وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافاً بالإسلام. والثانية ونسبها الإمام للمحققين أنه يكون اعترافاً به، ولو قال: أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام لم يكف على الطريقتين؛ لأنه لا ينفي التعطيل الذي يخالف الإسلام، وهو ليس بملة، ولو قال: لا رحمن، أو لا باري إلا الله، أو من آمن به المسلمون لم يكف كما قاله بعض المتأخرين خلافاً للحلي، ومن قال: آمنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمناً بالله؛ لأنه قد يريد الوثن، وكذا لا إله إلا الملك أو الرزاق، لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم، فإن قال: آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمناً بالله فيأتي بالشهادة الأخرى، وإن كان مشركاً لم يضر مؤمناً حتى يضم إليه: وكفرت بما كنت أشركت به، ومن قال بقدم غير الله كفى للإيمان بالله أن يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به، ومن لم يقل به يكفيه أيضاً: الله ربي (وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي الردّة (أو) انعقد (بعدها) أي فيها (وأحد أبويه مسلم فمسلم) ذلك الولد بالتبعية للمسلم تغليبا للإسلام (أو) وأبواه (مرتدان فمسلم) أيضاً لبقاء علقته الإسلام فيهما ولم يصدر منه كفر، وهذا ما رجحه المحرر تبعاً لجمع، وعليه لا يسترق (وفي قول) هو (مرتد) تبعاً لهما، وعلى هذا لا يسترق في أصح الوجهين كما لا يسترق أبواه، ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، فإن أصرّ قتل (وفي قول) هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ولم يباشر الردّة حتى يغلظ عليه (قلت: الأظهر) هو (مرتد) إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم (ونقل العراقيون) القاضي الحسين وابن الصباغ والبندنجي وغيرهم (الاتفاق على كفره، والله أعلم) فإن كان في أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعاً له كما مرّ ذلك في باب اللقيط.

تنبيه: ما ادّعه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضي أبي الطيب أنه لا خلاف فيه كما قاله في الروضة. واعترض بأن الصيمري شيخ الماوردي من كبارهم، وقد جزم بأنه مسلم، ولم يحك ابن المنذر عن الشافعي غيره، وقال البلقيني إن نصوص الشافعي قاضية به، وأطال في بيانه، وذكر نحوه الزركشي، وفي تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلي تسمح، والأولى أن يقال فهو على حكم الكفر، وسكت الأصحاب هنا عما لو أشكل علوقه هل هو قبل الردّة أو بعدها، والظاهر كما قال الدميري أنه على الأقوال؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان، ويدل له كلامهم في الوصية للحمل، وأولاد المبتدعة من المسلمين إذا كفرناهم الظاهر كما قال الدميري أيضاً أنهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم كفرة؛ لأنهم ولدوا على الإسلام، واعتقاد الأب لا يسري إلى الولد، وقد تقدّم في اللقيط حكم أطفال أولاد المشركين (وفي زوال ملكه) أي المرتد (عن ماله) الحاصل قبلها أو فيها بنحو اصطيد (بها) أي الردّة (أقوال: أظهرها) الوقف كبضع زوجته

إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالْأَصْحَحُّ يَلْزِمُهُ غَرْمٌ إِتْلَافِهِ فِيهَا، وَنَفَقَةٌ زَوْجَاتٍ وَقَفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ، وَإِذَا وَقَفْنَا مَلَكَهُ فَتَصَرَّفُهُ إِنْ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعَتَقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ،

سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه (إن هلك مرتدّاً بان زواله بها) أي الردّة فما ملكه فيء وما تملكه من احتطاب ونحوه باق على الإباحة (وإن أسلم بان أنه لم يزل) لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردّة فكذا زوال ملكه، والثاني يزول بنفس الردّة لزوال العصمة برّدته فماله أولى. والثالث لا يزول؛ لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي (و) يتفرّع (على) هذه (الأقوال) أنه (يقضى منه) أي مال المرتدّ (دين لزمه قبلها) بإتلاف أو غيره؛ لأننا إن قلنا ببقاء ملكه أو موقوف فواضح، وإن قلنا: بزواله فهي لا تزيد على الموت، والدين يقمّ على حقّ الورثة، فكذا على حقّ الفيء، وإذا مات على الردّة وعليه دين وفيء، ثم إن بقي شيء صرف لبيت المال، وهل ينتقل جميعه لبيت المال شيئاً متعلقاً به الدين كما تنقل التركة للورثة كذلك، أولاً ينتقل للفيء إلا الفاضل عن الدين؟ القياس الأول وإن كان ظاهر كلام مختصر التبريزي الثاني.

تنبيه: هل يصير محجوراً عليه بنفس الردّة أم لا بد من ضرب القاضي؟ فيه وجهان، وقيل قولان. قال ابن النقيب: أصحهما الثاني، وجزم به جماعة. وقال الماوردي: إن الجمهور عليه، ولكن مقتضى كلام الشيخين الأول، وهو الظاهر، وعلى الثاني هل هو كحجر الفليس، أو السفه، أو المرض؟. فيه أوجه: أصحها أولها (ويتفق عليه) أي المرتدّ زمن استتابته (منه) أي ماله، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت (والأصحّ يلزمه غرم إتلافه) مال غيره (فيها) أي الردّة حتى لو ارتدّ جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بقتال، فما أتلفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر كما مرّت الإشارة إليه في الباب الذي قبل هذا وإن صحح في البيان عدم الضمان (و) الأصح يلزمه (نفقة زوجات وقف نكاحهنّ وقريب) لأنها حقوق متعلقة به هذا هو المنصوص عليه في الأم والمختصر. والثاني لا يلزمه ذلك؛ لأنه لا مال له.

تنبيه: هذا الخلاف مفرّع على القول بزوال ملكه كما ذكره في الشرح والروضة، فإن قلنا ببقاء ملكه أو موقوف لزمه ذلك قطعاً، وسكت المصنف عن نفقة الرقيق. قال في المطلب: ولا شك أنه ينفق عليه منه مطلقاً، والظاهر كما قال الأذرعى أن أمّ الولد إذا قلنا بزوال ملكه كالزوجة (وإذا وقفنا ملكه) وهو الأظهر كما مرّ وفرعنا عليه (فتصرفه) الواقع منه في ردّته (إن احتمل) أي قبل (الوقف) بأن قبل التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف) لزومه كما

إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَبِيعُهُ وَهَيْبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلِ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَيُؤَدِّي مَكَاتِبَهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي.

قاله الإمام (إن أسلم نفذ) بمعجمة: أي بان نفوذه (وإلا) بأن مات مرتدّاً (فلا) ينفذ؛ لأن الوقف لا يضره (ويبيعه وهيبته ورهنه وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة) بناءً على بطلان وقف العقود وهو الجديد (وفي القديم) هي (موقوفة) بناءً على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها، وإلا فلا.

تنبيه: ما ذكره في الكتابة من أنها على قولي وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره في المحرر هنا وفي الكتابة، وصوبه في الروضة هنا، وإن رجحاً في الشرحين والروضة في باب الكتابة صحتها، ورجحه البلقيني (وعلى الأقوال) السابقة (يجعل ماله مع) أي عند (عدل) يحفظه (وأمته عند امرأة ثقة) أو من يحل له الخلوة بها كالمحرم احتياطاً لتعلق حق المسلمين به.

تنبيه: قد يفهم كلامه أنه يكفي بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه، وليس مراداً، بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعي رحمه الله (ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) حفظاً لها ويعتق بذلك، وإنما لم يقبضها المرتد، لأن قبضه غير معتبر، ولو أدى في الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال: ينبغي أن لا تسقط، ولكن نص الشافعي على السقوط، لأن المراد بالنية هنا التمييز.

خاتمة: لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم؛ لأن كفرهم أغلظ كما مر، ولأنهم أعرف بعورات المسلمين، واتبعنا مدبرهم، وذفنا على جريحهم، واستتبنا أسيرهم، وعليهم ضمان ما أتلفوه في حال القتال كما مروى بقدّم القصاص على قتل الردة، وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقاً؛ لأنه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره، فإن مات حلت؛ لأن الأجل يسقط بالموت، ولا يحل الدين المؤجل بالردة، ولو وطىء مرتدة بشبهة كأن وطئها مكرهه، أو استخدم المرتد أو المرتدة إكراهاً فوجب المهر والأجرة موقوفان، ولو أتى في رده ما يوجب حداً كان زنى أو سرق، أو قذف، أو شرب خمرًا حدّ ثم قتل.

كِتَابُ الزَّنا

إِيلَاجُ الذَّكْرِ بِفَرْجٍ مُّحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالَ عَنِ الشَّبَهَةِ مُشْتَهَى يُوجِبُ الحَدَّ،

كِتَابُ الزَّنا

هو بالقصر لغة حجازية، وبالمذ لغة تميمية، واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حدّه أشدّ الحدود، لأنه جناية على الأعراس والأنساب. والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما - وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها، وقد رجم ﷺ ماعزاً والغامدية^(١) وله حكمان يختصان به: اشتراط أربعة في الشهادة، وإيجاب مائة جلدة، وحقيقته الشرعية الموجبة للحدّ (إيلاج) حشفة أو قدرها من (الذكر) المتصل الأصلي من الآدمي الواضح، ولو أشلّ وغير منتشر وكان ملفوفاً في خرقة كما هو قضية ما جزم به في التحقيق في باب الغسل، وصرّح به الدارمي خلافاً للديلمي (بفرج) أي قبل أنثى ولو غوراء كما بحثه الزركشي فارقاً بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج فيها بيناء التحليل على تكميل اللذة (محرم) في نفس الأمر (لعينه) أي الإيلاج (خال عن الشبهة) المسقط للحدّ (مشتهى) طبعاً بأن كان فرج آدمي حيّ، وقوله (يوجب الحدّ) هو خبر عن قوله إيلاج، والحدّ هو الجلد والتغريب على غير المحصن، والرجم على المحصن بالنصّ والإجماع، وخرج بمتصل من استدخلت ذكراً مقطوعاً فلا حدّ عليها، وبالأصلي الزائد، وبالآدمي الواضح من استدخلت ذكر بهيمة أو مشكل فلا حدّ عليها، وينفس الأمر ما لو وطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية فلا حدّ، وما بقي من محترزات قيود الحدّ يأتي في المتن، وبما تقرّر علم ما في الحدّ من الإجحاف، قال ابن شعبة: وفيه زيادة لا حاجة إليها، وهي قوله: خال عن الشبهة لخروج الشبهة بقيد التحريم، فإن وطئ الشبهة لا يوصف بحلّ ولا حرمة على الأصحّ اهـ لكن الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة فاعل كأن يكون جاهلاً، وشبهة محل كظن أنها زوجته، وشبهة جهة كالنكاح بلا وليّ، والذي لا يوصف بحلّ ولا حرمة هو القسم الأوّل.

تنبيه: قال البلقيني: لوثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة، ففي ترتب الأحكام عليه توقف، وإلا رجع الترتيب إن أمكن اهـ، وظاهر كلامهم في الحشفة حيث كانت موجودة أنه لا يعتبر

(١) مسلم ٣/١٣٢١ (٢٢) (١٦٩٥).

وَدُبِّرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقَبْلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءٍ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ، وَكَذَا أَمْتِهِ الْمُزَوَّجَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ، وَكَذَا مَمْلُوكَتِهِ الْمَحْرَمِ،

إدخال غيرها فإنهم يقولون: قدر الحشفة من مقطوعها، وهذا هو الظاهر (ودبر ذكر) دبر (أنثى) أجنبية (كقبل) للأنثى فيجب بالإيلاج في كل من الدبرين المسمى باللواط الحد (على المذهب) فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب؛ لأنه زنا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [النمل: ٥٤]. وروى البيهقي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ» وفي قول يقتل محصناً كان أو غيره لحديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصحح الحاكم إسناده، وعلى هذا يقتل بالسيف كالمرتد. وقيل إن واجبه التعزير فقط كإتيان البهيمة.

تنبيه: شمل إطلاقه دبر عبده وهو المذهب. هذا حكم الفاعل. وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حدّ عليه، ولا مهر له؛ لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة وإن كان مكلفاً مختاراً جلد وغرب محصناً كان أو غيره، سواء أكان رجلاً أم امرأة؛ لأن المحل لا يتصور فيه إحصان. وقيل ترجم المرأة المحصنة. أما وطء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والرويانى، والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء، واحترز بإيلاج عما تضمنه قوله (ولا حدّ بمفاخذة) بإعجام الذال، ولا بإيلاج بعض الحشفة، ولا بإيلاجها في غير فرج كسرة، ولا بمقدمات وطء، ولا بإتيان المرأة المرأة لعدم الإيلاج بل يعزران، ولا باستمنائه بيده، بل يعزر. أما بيد من يحلّ له الاستمتاع بها فمكروه؛ لأنه في معنى العزل (و) احترز بمحرّم لعينه عن (وطء زوجته وأمته في حيض) ونفاس (وصوم وإحرام) واستبراء فلا حدّ به، فإن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارضة.

تنبيه: قد يخرج بمحرّم وطء حربية بقصد القهر والاستيلاء، فإنه يملكها بذلك ولا حدّ عليه، وإن لم يقصد ذلك بقلبه وجب عليها الحد كما حكاها الإمام عن الففال في باب السرقة في الكلام على سرقة العين، وذكره الرافعي هناك من غير نسبة إلى الففال، واحترز بخال عن الشبهة المحل التي تضمنها قوله (وكذا أمته المزوجة) والمشاركة (والمعتدة) من غيره والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمي فلا حدّ بوطئها جزماً، وقيل في الأظهر (وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه فلا حدّ بوطئها في الأظهر كما سيأتي لشبهة الملك.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٠٠ وأبو داود ٤/٦٠٧ (٤٤٦٢) والترمذي ٤/٥٧ (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) والحاكم

وَمُكْرَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كِنِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ،

تنبيه: محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كأخته. أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدّة فهو زان قطعاً كما قاله الماوردي وغيره، واحترز عن شبهة الفاعل التي تضمنها قوله (ومكره) فلا حدّ عليه لحديث «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وقوله (في الأظهر) راجع للمسألتين كما تقرّر، لكنه عبر في الروضة كأصلها في المكره بالأصح، وعبر في المحرّر عن شبهة الفاعل بما إذا وجد امرأة على فراشه فوطئها على ظن أنها زوجته أو أمته. والثاني يحدّ فيهما. أما الأولى فلأنه وطء لا يستباح بحال فأشبهه اللواط، وظاهر كلامهم على الأول أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحدّ وهو كذلك لشبهة الملك وإن نقل ابن الرفعة عن البحر المحيط أنه يوجب، وأما في الثانية فلأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار، ومآخذ الخلاف التردّد في تصوير الإكراه في الزنا، والصحيح تصويره؛ لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملاسة.

تنبيه: محلّ الخلاف في الرجل. أما المرأة فلا يجب عليها الحدّ قطعاً. قاله في الوسيط.

فائدة: في سنن البيهقي أن عمر أتى بامرأة جهدها العطش فمرّت على راعٍ فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها. فقال عليّ: هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل، وكان الأولى تأخير المكره إلى قوله: وشرطه التكليف فيقول والاختيار، وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف في أمته المزوجة والمعتدة وليس مراداً، بل الخلاف الذي في المحرم جار فيها.

فرع: لو وطئ امرأة على ظنّ أنها أمته المشتركة فبانت أجنبية حدّ كما رجحه في الروضة من احتمالين نقلهما تبعاً لبعض نسخ الرافعي عن الإمام لأنه علم التحريم فكان من حقه الامتناع، وقيل لا حدّ عليه. وقال ابن عبيد السلام: إنه أظهر الاحتمالين لأنه ظنّ ما لو تحقق رفع عنه الحدّ، واحترز عن شبهة الطريق التي تضمنها قوله (وكذا كل جهة أباحها) أي قال بالوطء بها (عالم كنيكاح بلا شهود) فقط كما قال به مالك، أو بلا وليّ فقط كما قال به أبو حنيفة، أو بوليّ وشهود، ولكنه مؤقت وهو نكاح المتعة كما قال به ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا حدّ بالوطء فيه (على الصحيح) وإن اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف، وقيل: يجب على معتقد التحريم دون غيره، وقيل يجب على معتقد الإباحة أيضاً كما يحدّ الحنفيّ على شرب النبيذ، وفي قول: يجب في نكاح المتعة لأنه ثبت نسخه، وابن عباس رجح عنه كما رواه البيهقي.

تنبيه: محلّ الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي أن لا يقارنه حكم، فإن

وَلَا بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَا بِبَهِيمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَإِنْ كَانَ تَزَوُّجَهَا،

حكم شافعي ببطلانه حدّ قطعاً، أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحدّ قطعاً، والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان، فلو وطئ أمة غيره بإذنه حدّ على المذهب، وإن حكى عن عطاء حلّ ذلك. ويجب في الوطء في نكاح بلا وليّ ولا شهود. قال القاضي: إلا في الدنيئة فلا حدّ فيها لخلاف مالك فيه، ويستثنى من الشبهة من زنى بجارية بيت المال فيجب الحدّ بوطئها كما في سير الروضة؛ لأنه يستحق في بيت المال النفقة لا الإعفاف، واحترز بمشتهى عما تضمنه قوله (ولا) حدّ (بوطء ميتة في الأصح) وإن كانت محرمة في الحياة خلافاً لما في نكت الوسيط. لأن هذا مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحدّ كشرب البول بل يعزر. والثاني يحدّ به كوطء الحية ولا يجب فيه مهر بحال؛ لأن الميت لا يستأنف ملكاً (ولا) بوطء (بهيمة في الأظهر) لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتاج إلى زاجر بحدّ بل يعزر، وفي النسائي عن ابن عباس: ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، والثاني يقتل محصناً كان أو غيره، لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوها مَعَهُ»^(١) رواه الحاكم وصححه إسناده، والثالث يحدّ حدّ الزنا فيفترق فيه بين المحصن وغيره. وأما البهيمة المفعول بها ففيها أوجه: أصحها لا تدبج، وقيل: تدبج إن كانت مأكولة، وقيل تدبج مطلقاً لظاهر الحديث، واختلفوا في علة ذلك: فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق، فعلى هذا لا تدبج إلا إذا كانت أنثى، وقد أتاها في الفرج، وقيل إن في بقائها تذكراً للفاحشة فيعبر بها وهذا هو الأصح، فعلى هذا لا فرق بين الذكر والأنثى، وإن كانت مأكولة وذبحت حلّ أكلها على الأصح، وحيث وجب الذبح والبهيمة لغير الفاعل لزمه لمالكها إن كانت مأكولة ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وإلا لزمه جميع القيمة، وقيل: لا شيء لصاحبها لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة، وقد مرّ أن شرط الشبهة أن تكون قوية المدرك مسقط للحدّ ليخرج أيضاً شبهة من استؤجرت للزنا فلذلك قال (ويحد في) وطء (مستأجرة) للزنا بها لانتهاء الملك والعقد، وعقد الإجارة باطل ولا يورث شبهة مؤثرة كما لو اشترى خمراً فشربها، وعن أبي حنيفة أنه لا حدّ لأن الإجارة شبهة، وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب، ولا يثبت اتفاقاً. فإن قيل: لم لم يراع خلافه هنا كما مرّ في نكاح بلا وليّ؟ أجيب بضعف مدركه هنا (و) يحدّ (و) أيضاً في وطء (مبيحة) فرجها للوطء؛ لأن البضع لا يباح بالإباحة. وتحدّ هي أيضاً في المسألتين (و) في وطء (محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن كان تزوّجها) لأنه وطء صادف محلاً ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه اهـ فيتعلق به الحدّ.

(١) أخرجه أحمد ٣٠٠/١ وأبو داود ٦٠٩/٤ (٤٤٦٤) والترمذي ٥٦/٤ (١٤٥٥) وابن ماجه ٨٥٦/٢ (٢٥٦٤)

وَشَرُّهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانَ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ، وَحَدُّ الْمُحْصَنِ: الرَّجْمُ، وَهُوَ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ،

تنبيه: أشار بقوله وإن كان تزوجها إلى خلاف أبي حنيفة فإنه قال: لا حد عليه؛ لأن صورة العقد شبهة. وقال أحمد وإسحاق: يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين.

فروع: لو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك. قال الأذري: إلا إن جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه فالظاهر تصديقه، أو بتحريمها برضاع فقولان، أظهرهما كما قال الأذري تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك، أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه، وحدت هي دونه إن علمت تحريم ذلك، ويحد في وطء نكاح أخت نكحها على أختها، وفي وطء من ارتتها، وفي وطء مسلمة نكحها وهو كافر، ووطء عالماً بالحال، وفي وطء وثنية أو مجوسية نكحهما مسلم، ويحد في وطء مطلقة ثلاثاً وذات زوج وملاعنة ومعتدة لغيره ومرتدة، ولو زنى مكلف بمجنونة أو نائمة أو مراهقة حد، ولو مكنت مكلفة مجنوناً أو مراهقاً أو استدخلت ذكر نائم حدث، ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت ولم تقر به، لأن الحد إنما يجب ببينة أو إقرار كما سيأتي إن شاء الله تعالى (وشرطه) أي إيجاب حد الزنا رجماً كان أو جلداً في الفاعل أو المفعول به (التكليف) فلا حد على صبي ومجنون لارتفاع القلم عنهما، ولكن يؤدبهما وليهما بما يزرهما، ولو زنى وعنده أنه غير بالغ فبان بالغاً هل يحد أولاً؟ حكى الروياني فيه وجهين، ويظهر أنه لا حد عليه، وزاد المصنف على المحرر والشرحين والروضة قوله (إلا السكران) فإنه يحد وهو غير مكلف، وتقدم الكلام عليه في كتاب الطلاق (وعلم تحريمه) فلا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين، لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعاوي، فإن نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لو علم التحريم وجهل الحد أنه يحد وهو الصحيح في زيادة الروضة، وبقي من الشروط التزام الأحكام ليخرج الحربي والمستأمن. وأما الاختيار فعلم مما مر (وحد) الزاني (المحصن) من رجل أو امرأة (الرجم) حتى يموت بالإجماع وتظافر الأخبار فيه كرجم ماعز والغامدية، ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء، وقد مر أنه لا رجم على الموطوء في دبره، إذ لا يتصور الإيلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصناً فحدّه كحد البكر، والإحصان لغة المنع. وشرعاً جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا كما يؤخذ من قوله (وهو) أي المحصن (مكلف) لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد، وكان ينبغي أن يقول أو سكران على طريقته (حر) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتباً

وَلَوْ ذَمِّي غَيْبَ حَشْفَتِهِ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، لَا فَاسِدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصْحَ
اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالِ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ ،

ومبعضاً ومستولدة، لأنه على النصف من الحر والرجم لا نصف له (ولو) هو (ذمي) أو مرتد،
لأن النبي ﷺ رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين^(١) زاد أبو داود: وكانا قد أحصنا .

تنبيه: عقد الذمة شرط لإقامة الحد على الذمي لا لكونه محصناً، فلو غيب حربي حشفته
في حال حرابته في نكاح وصححنا أنكحة الكفار، وهو الأصح فهو محصن حتى لو عقدت له
ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد، وخرج به المستأمن فإننا لا نقيم عليه حد الزنى على
المشهور (غيب) المكلف وهو بهذه الصفات قبل أن يزني (حشفته) من ذكره الأصلي العامل
ولو مع لف خرقه خلافاً لما في المطلب، أو غيبها غيره وهو نائم: أو غيب قدرها إن فقدها
(بقبل) أو وطئت الأنثى فيه (في نكاح صحيح)، لأن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطئ في
نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو
إحرام فقد استوفأها، فحقه أن يتمتع من الحرام، ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البيونة بطلقة
أوردة، واحترز بقوله: حشفته عما لو غيب بعضها، وأما مفقودها فلا بد أن يغيب قدرها،
وبالقبل وهو من زيادته على المحرر عن الدبر، فلا يحصل الإحصان بالوطء فيه، وبالنكاح عن
ملك اليمين ووطء الشبهة، وبالصحيح عن الفاسد كما قال (لا) في نكاح (فاسد)، فإنه فيه غير
محصن (في الأظهر) لأنه حرام، فلا يحصل به صفة كمال والثاني وعزى للقديم وهو محصن؛
لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب فكذا في الإحصان. والجمهور قطعوا بالمنع كما في
الروضة.

تنبيه: هذه الشروط كما تعتبر في الواطء تعتبر أيضاً في الموطوءة (والأصح) المنصوص
(اشتراط التغيب) لحشفة الرجل أو قدرها عند قطعها (حال حرابته) الكاملة (وتكليفه)
فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق، وإنما اعتبر
وقوعه في حال الكمال؛ لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح، فاعتبر حصوله من
كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص كما مر، ثم زنى وهو كامل فيرجم من كان كاملاً في
الحالين وإن تخللها نقص كجنون ورق، فالعبرة بالكمال في الحالين. فإن قيل: يراد إدخال
المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضاً كما مر
مع أنه غير مكلف عند الفعل. أجيب بأنه مكلف استصحاباً لحاله قبل النوم، والثاني:
لا يشترط ذلك فإنه وطئ يحصل به التحليل فكذا الإحصان.

(١) أخرجه البخاري ١٦٦/١٢ (٦٨٤١، ٧٥٤٣) ومسلم ١٣٢٦/٣ (١٦٩٩/٢٦).

وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٍ، وَالْبِكْرُ الْحُرُّ مَائَةٌ جَلْدَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا،

تنبيه: سكتوا عن شرط الاختيار هنا، وقضية كلامهم عدم اشتراطه، حتى لو وجدت الإصابة والزواج مكره عليها وقلنا بتصور الإكراه حصل التحصين وهو كذلك وإن قال ابن الرفعة: فيه نظر (و) الأصح كما هو قضية كلام المصنف ولكنه قال في الروضة: والأظهر (أن الكامل) من رجل أو امرأة (الزاني بناقص) كصغيرة (محصن)، أنه حر مكلف وطىء في نكاح صحيح فاشبه ما إذا كانا كاملين، والثاني: لا يكون بذلك محصناً؛ لأنه طء لا يصير أحد الواطئين محصناً، وكذلك الآخر كما لو وطىء بالشبهة.

تنبيه: عبارة المصنف لا يفهم المراد منها؛ لأن قوله بناقص لا يخلو إما أن يتعلق بالزاني أو بالكامل، فإن علقته بالأول فسد المعنى، إذ يقتضي حينئذ أن الكامل إذا زنى بناقص محصن على الأصح، وليس مراداً، وإن علقته بالثاني يصير قوله: الزاني سائباً، فلو قال: وإن الكامل بناقص محصن لكان أخصر وأقرب إلى المراد، ومن الشراح من أجاب بأن قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره: وإن الكامل الزاني إذا كان كماله بناقص محصن، وغير بعض الشراح لفظة الزاني بالبانى أي الناكح وأدعى صحة العبارة بذلك وردّ عليه بأنه إنما يقال: بنى على أهله، لا بنى بهم كما قاله الجوهري وغيره (والبكر) وهو غير المحصن المكلف (الحر) من رجل أو امرأة حده (مائة جلدة) لآية - الزانية والزاني - ولاء، فلو فرقتها نظر، فإن لم يزل الألم لم يضر، وإلا فإن كان خمسين لم يضر، وإن كان دون ذلك ضرر، وعلل بأن الخمسين حد الرقيق، وسمي جلداً لوصله إلى الجلد (وتغريب عام) لرواية مسلم^(١) بذلك.

تنبيه: أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما، فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة وأصلها، وإن نازع فيه الأذري. وقال: إنه خلاف ما درج عليه السلف، وأفهم لفظ التغريب أنه لا بدّ من تغريب الإمام أو نائبه، حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح؛ لأن المقصود التنكيل ولم يحصل، وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين: أجاب به القاضي أبو الطيب، والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا، ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق؛ لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف استحجاباً. قال الماوردي: ويتبع للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب، ويفرب (إلى مسافة قصر)، لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصل الأخبار فيها إليه؛ والمقصود: يحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (فما فوقها) إن رآه الإمام؛ لأن عمر غروب إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلياً إلى البصرة، وليكن تغريبه إلى بلد معين

وَإِذَا عَيْنَ الْإِمَامِ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبٌ غَيْرَهَا فِي الْأَصْحَحِ، وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ مُنِعَ فِي الْأَصْحَحِ،

فلا يرسله الإمام إرسالاً (وإذا عين الإمام جهة فليس له) أي المغرب (طلب غيرها في الأصح)، لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملته له بنقيض قصده، والثاني: له ذلك؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن.

تنبيه: لو غرب على الأول إلى بلد معين، فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع، لأنه امثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل، وما صححه الروياني من أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربية ليكون كالحبس له، فلا يمكن من الضرب في الأرض؛ لأنه كالنزهة يحمل كما قال شيخنا على أن المراد ببلد الغربية غير بلده، لأن ما عداه بلاد غربية، ويقول: فلا يمكن من الضرب في الأرض أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها، بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف، ويجوز له أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها، وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي: وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته، فإن خرجوا معه لم يمنعوا، ولا يعتقل في الموضع الذي غرب إليه كما قاله، لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لثلاث يرجع إلى بلده أو إلى ما دون المسافة منها، لا لثلاث ينتقل إلى بلد آخر لما مر من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع، فإن احتجج إلى الاعتقال خوفاً من رجوعه إلى ما ذكر اعتقل، وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس، كما قاله الماوردي كفاً له عن الفساد، ولو عاد إلى البلد الذي غرب منه أو إلى دون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الأصح، إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر، ولا نصفها في غيره؛ لأن الإيحاش لا يحصل معه، وقضية هذا أنه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه وهو كذلك، وعبرة صاحب الذخائر رد إلى الغربية، ثم نقل عن المهذب ما جزم به الرافعي أنه يرد إلى البلد الذي غرب إليه، وأشار إلى تفرده به ولم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك، فقال: الأشبه أن يقال إن قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلك البلد (ويغرب) زان (غريب) له بلد (من بلد الزنا) تنكيلاً وإبعاداً عن موضع الفاحشة (إلى غير بلده)؛ لأن القصد إيحاشه وعقوبته وعوده إلى وطنه أباه، ويشترط أن يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر (فإن عاد إلى بلده) الأصلي (منع منه في الأصح) معارضة له بنقيض قصده، ومقابل الأصح أنه لا يتعرض له وهو احتمال للغزالي لا وجه كما يوهمه كلام المتن، ولو زنى الغريب في البلد الذي غرب إليه غرب إلى بلد آخر ودخلت مدة بقية الأول في مدة الثاني لتجانس الحدين، ولو زنى المسافر في طريقه غرب إلى غير مقصده لما مر، ونازع في ذلك البلقيني. وقال لا يحجر على الإمام في ذلك، بل إذا رأى تغريبه في جهة مقصده لم يمنع، ومن لا وطن له كالمهاجر إلينا من دار الحرب ولم يتوطن بلداً يمهل حتى يتوطن ثم يغرب، وهذا لا ينافيه قول القاضي: إنه يغرب

وَلَا تَغْرَبُ امْرَأَةً وَحَدَهَا فِي الْأَصْحَ، بِل مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ فَإِنْ ائْتَنَعَ
بِأَجْرَةٍ لَمْ يُجْبَرَ فِي الْأَصْحَ، وَالْعَبْدُ خَمْسُونَ، وَيُغْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ سَنَةً،
وَفِي قَوْلٍ لَا يُغْرَبُ،

من المكان الذي قصده، ويغرب البدوي عن حلتة وقومه (ولا تغرب امرأة) زانية (وحدها في
الأصح. بل مع زوج أو محرم) لخبر «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ» وفي الصحيحين
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ولأن القصد
تأديتها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، والثاني تغرب وحدها لأنه سفر
واجب عليها فأشبهه سفر الهجرة. قال البلقيني: ونص عليه في موضعين من الأم. وقال إن
النهي عن سفرها وحدها إنما هو فيما لا يلزمها (ولو) لم يخرج الزوج أو المحرم إلا (بأجرة)
لزمها ذلك وهو في مالها على الأصح إذا كان لها مال لأنها مما يتم بها الواجب كأجرة الجلاد،
ولأنها من مؤن سفرها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان الطريق أمناً، وإلا فلا تغرب وحدها جزماً، وقضية كلام
المصنف أنه لا يكتفى بالنسوة الثقات وهو كذلك مع عدم أمن الطريق. وأما مع أمنها ففيه
وجهان، أظهرهما أنه يكفي قياساً على الزوج والمحرم. قال الرافعي: وربما اكتفى بعضهم
بواحدة ثقة اهـ والاكتفاء بها هو ما في الشامل وغيره. وقال ابن الرفعة: إنه الأصح والبلقيني:
إنه المعتمد، وصححه المصنف في مجموعته في نظيره من الحج مع أنه على التراخي فهذا
أولى وقضية كلامهم أن الرجل يغرب وحده ولو أمرد، والظاهر كما قال الأذري وغيره: إن
الأمرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم أو نحوه (فإن امتنع) من ذكر من
الخروج ولو (بأجرة لم يجبر في الأصح) كما في الحج، ولأن فيه تغريب من لم يذنب ولا يأت
بامتناعه كما بحثه في المطلب والثاني يجبر للحاجة إليه في إقامة الواجب، وعلى الأول يؤخر
تغريبهما إلى أن يتيسر كما جزم به ابن الصباغ (و) حد غير الحر من (العبد) أو غيره إذا كان
مكلفاً (خمسون) جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف،
وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه: «أَنَّهُ أُتِيَ بِعَبْدٍ وَأَمَةٍ زَنِيَا فَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ
خَمْسِينَ» إذ لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى بجامع الرق، ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم
الذكر والأنثى والمكاتب وأم الولد والمبعض، واستغنى عما قدرته، وقيل إن الحد يقسط على
المبعض بقدر ما فيه من الحرية والرق فيكون على حر النصف ثلاثة أرباع الجلد (ويغرب) من
فيه رق (نصف سنة) لعموم الآية، ولأنه يتبعض فأشبهه الجلد، وعلى التقسيط في المبعض
يغرب تسعة أشهر (وفي قول) يغرب من فيه رق (سنة) لأن ما يتعلق بالطبع لا يفرق فيه بين
الحر وغيره كمدة العنة والإيلاء (وفي قول لا يغرب) لأن فيه تفويت حق السيد، ولأن الرقيق

وَيَثْبُتُ بَيِّنَةً، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً،

لا أهل له فلا يستوحش بالتغريب، وأجاب الأول بأنه إذا ألف موضعاً شق عليه فراقه، ولا يبالي بحق السيد في العقوبات كما يقطع بالسرقة ويقتل بالردة، والأشبه كما قال الزركشي: أنه يعتبر في تغريب الأمة خروج محرم معها كالحررة ومؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حراً، وعلى سيده إن كان رقيقاً، وإن زادت على مؤنة الحضرة.

تنبيه: لو زنى العبد المؤجر حد، وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر إلى مضي المدة؟ وجهان حكاهما الدارمي، قال الأذري: ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصرها قال: ويشبه أن يجيء ذلك في الأجير الحر أيضاً أه والأوجه كما قال شيخنا أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل أولى لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا نهاية له، وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك، وقول البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر، ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد، ولأنه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية (ويثبت) الزنا بأحد أمرين (بيينة) عليه وهي أربعة شهود لآية ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

تنبيه: أطلق البينة ويشترط فيها التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها، والكيفية لاحتمال إرادة المباشر فيما دون الفرج، وتعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنا فيقولون: رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا، وينبغي كما قال الزركشي أن يقوم مقامه زنى بها زنا يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه، ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضع، فإنهم لو اختلفوا فيه بطلت الشهادة (أو إقرار) حقيقي ولو (مرة) لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما رواه مسلم.

تنبيه: أشار بقوله: مرة إلى خلاف مذهب أبي حنيفة وأحمد حيث اعتبرا الإقرار أربعاً لحديث ماعز رضي الله عنه. وأجاب أئمتنا بأنه ﷺ إنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال: «أبك جنون»، ولم يكرره في خبر الغامدية، ويعتبر كون الإقرار مفصلاً كالشهادة فلا يستوفي القاضي الحد بعلمه كما قاله المصنف في القضاء، بخلاف سيد العبد فإنه يستوفيه من العبد بعلمه، أما الإقرار التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف، وأورد عن طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما إذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلعن هي فإنه يجب عليها الحد كما ذكره في بابه.

وَلَوْ أَقْرَأْتُمْ رَجَعَ سَقَطَ،

فروع: يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا، وإن رى رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف عزا ولم يحدأ، ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة في نحوودة المحدودة والتحاقه بدار الحرب، ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية السر على نفسه لخبر «مَنْ آتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسِّرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ مَنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ» رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد، فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب، وأما التحدث بها تفكهاً فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه، وأيضاً فقد يسن له ستر ذلك بترك الشهادة إن رآه مصلحة، فإن تعلق بتركها إيجاب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا أتم الرابع بالتوقف، ويلزمه الأداء، أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقربه ليستوفي منه لما في حقوق الأدميين من التضييق، ويحرم الفعوعن حد الله تعالى والشفاعة فيه لقوله ﷺ لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١) رواه الشيخان: (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عنه (سقط) الحد عنه، لأنه ﷺ عرّض لماعز بالرجوع بقوله: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» فلو لم يسقط به الحد لما كان له معنى، ولأنهم لما زجموه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يسمعوا، وذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟» قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه، لكن لو قتل بعد الرجوع لم يقتص من قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ويضمن بالدية كما قاله ابن المقري؛ لأن الضمان بها يجامع الشبهة ويحصل الرجوع بقوله: كذبت، أو رجعت عما أقررت به أو ما زنت أو كنت فاخذت أو نحو ذلك، وسواء رجع بعد الشروع في الحد أو قبله، فإن رجع في أثناءه فكمّل الإمام متعدياً بأن كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك، هل يجب عليه نصف الدية لأنه مات بمضمون وغيره، أو توزع الدية على السياط؟ قولان: أقر بهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائداً على حد القذف ويسن لمن أقر بزنا أو شرب مسكراً الرجوع كما يستتر ابتداء كما رجحه في الروضة.

(١) أخرجه البخاري ٥٩٣/٦ في أحاديث الأنبياء «٣٤٧٥».

وأخرجه مسلم ١٣١٥/٣ في الحدود «١٦٨٨/٨».

وأخرجه أبو داود ١٣٢/٤ في الحدود «٤٣٧٣».

وأخرجه الترمذي ٢٩٠/٤ في الحدود «١٤٣٠».

وأخرجه النسائي ٧٣/٨ في قطع يد السارق.

وأخرجه ابن ماجه ٨٥١/٢ في الحدود «٢٥٤٧».

وَلَوْ قَالَ لَا تَحْدُونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصْحِّ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِزِنَاهَا وَأَرْبَعٌ نِسْوَةَ أَهْلِهَا
عَذْرَاءَ لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلَا قَادِفُهَا،

فروع: لو قال: زنت بفلانة فأنكرت. وقالت: كان تزوجني فمقر بالزنا وقاذف لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف، فإن رجع سقط حد الزنا وحده، وإن زنت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف ولزمه لها مهر، فإن رجع عن إقراره سقط الحد لا المهر لأنه حق آدمي، ولو شهدوا بإقراره بالزنا فكذبهم لم يقبل تكذبية، لأنه تكذيب للشهود والقاضي، ولو أقر بالزنا ثم شهد عليه أربعة بالزنا ثم رجع عن الإقرار هل يحد؟ وجهان: أحدهما يحد بقاء حجة البينة، كما لو شهد عليه ثمانية فرداً أربعة، وثانيهما لا إذ لا أثر للبينة مع الإقرار. وقد بطل ونقلهما الماوردي في ذلك وفي عكسه. وقال: الأصح عندي اعتبار أسبقهما، وينبغي كما قال شيخنا: أن المعول على البينة حيث وجدت؛ لأن البينة في هذا الباب أقوى كما أن الإقرار في المال أقوى، إلا إذا أسند الحكم للإقرار، فإنه يعمل به، قدمت البينة عليه أو تأخرت.

تنبيه: قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة، وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة، لكن استثنى منه صورتان: الأولى ما إذا أقيمت عليه البينة، ثم ادعى الزوجية كما نص عليه الشافعي قال الزركشي: وما نقله الرافعي عن الإمام في السرقة مما يخالفه مردود، الثانية: الإسلام فإذا ثبت زنا الذمي ببينة ثم أسلم سقط عنه الحد: كما ذكره في زيادة الروضة آخر السير (ولو قال) المقر بالزنا (لا تحدونني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط عنه (في الأصح) لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكف عنه في الحال ولا يتبع، فإن رجع فذاك وإلا حد، وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان؛ لأنه ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ فِي قِصَّةِ مَا عَزِزَ شَيْئاً، والثاني يسقط لإشعاره بالرجوع.

تنبيه: لا يشترط حياة الشهود ولا حضورهم حالة الحكم، ولا قرب عهد الزنا فتقبل الشهادة به، وإن تناول الزمان: ولها فرغ من مسقط الإقرار بالزنا شرع في مسقط البينة فقال: (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نسوة) أو رجلان، كما قال البلقيني، أو رجل وامرأتان كما قاله غيره. (أنها عذراء) بمعجمة: أي بكر، سميت بذلك لتعذر جماعها وصعوبته (لم تحد هي) لشبهة بقاء العذرة، والحد يدرأ بالشبهات؛ لأن الظاهر من حالها أنها لم توطأ (ولا قاذفها) لقيام البينة بزناها، واحتمال عود بكارتها ترك المبالغة في الافتضاض. قال البلقيني: هذا إذا لم تكن غوراء يمكن تغيب الحشفة مع بقاء البكارة، فإن كان كذلك حدث لثبوت الزنا وعدم التنافي اهـ، وتقدم الفرق بينه وبين التحليل: أن التحليل مبني على تكميل اللذة، ولا الشهود أيضاً. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال القاضي: وتسقط حضانتها بلا خلاف.

وَلَوْ عَيْنَ شَاهِدٍ زَاوِيَةً لَزِنَاذُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ، وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرِّ
وَمُبْعَضٍ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ،

تنبيه: ما أطلقه المصنف وغيره من عدم حد قاذفها قيده القاضي الحسين بما إذا كان بين
الشهادتين زمن بعيد يمكن عود العذرة فيه، فإن شهدوا أنها زنت الساعة وشهدن بأنها عذراء
وجب الحدّ، ولو شهد عليها أربعة بالزنا وأربع بأنها رتقاء فليس عليها حدّ الزنا، ولا عليهم حدّ
القذف لأنهم رماوا من لا يمكن جماعه (ولو عين شاهد) من الأربعة (زاوية) من زوايا البيت
(لزنائه، و) عين (الباقون) منهم زاوية (غيرها لم يثبت) أي الحدّ لأنهم لم يتفقوا على زنية
واحدة فأشبهه ما لو قال بعضهم زنى بالعداة، وبعضهم بالعشي.

تنبيه: سكت المصنف عن سقوط الحدّ عن القاذف، والظاهر كما قال الزركشي عدم
سقوطه، ويجب الحدّ على الشهود في الأظهر لأن عددهم لم يتمّ في زنية. قال الزركشي:
ولا يبعد عدم الحدّ على الشهود إذا تقاربت الزوايا لإمكان الزحف مع دوام الإيلاج (و) بعد
ثبوت حدّ الزنا (يستوفيه الإمام) الأعظم (أو نائبه) فيه (من) زانٍ (حر) لاتباع (و) من (مبعض)
لأنه ولاية للسيد على الحرّ منه، والحدّ متعلق بجملته.

تنبيه: في معنى المبعض العبد الموقوف كله أو بعضه بناءً على الأظهر أن الملك فيه لله
تعالى، وعبد بيت المال، وعبد محجوره، ومستولدة الكافر، والعبد الموصى بإعتاقه إذا زنى
بعد موت الموصي، وقبل إعتاقه وهو يخرج من الثلث: كما قاله البلقيني، بناءً على أن أكسابه
له وهو المذهب ومعتبر الحرية حال الوجوب، ولو زنى ذميّ حرّ ثم نقض العهد واسترق أقام
الإمام عليه الحدّ دون سيده كما في الروضة وأصلها، وخرج بالإمام أو نائبه غيره، فلو استوفى
الجلد واحد من الناس لم يقع حدّاً ولزمه الضمان؛ لأن الحدّ يختلف وقتاً ومحللاً فلا يقع حدّ
إلا بإذن الإمام، بخلاف القطع. قال ابن عبد السلام: وإنما لم يفوّض لأولياء المزني بها؛
لأنهم قد لا يستوفونه خوفاً من العار. قال القاضي: ولا بدّ في إقامة الحدود من النية حتى لو
ضرب لمصادرة أو غيرها وعليه حدود لم يحسب منها. وقال القفال: لا يحتاج فيها إلى نية
حتى لو حدّ بنية الشرب فظهر أنه حدّه للزنا جاز؛ لأنه لو أخطأ من يده اليمنى إلى اليسرى في
السرقه أجزاء، وعلى هذا لو أن الإمام جلد رجلاً مائة ظلماً فبان أنّ عليه حدّ الزنا سقط عنه،
كما لو قتل رجلاً فبان أنه قاتل أبيه اهـ والأشبه كما قال الأذريعي ما قاله القاضي في صور جلده
ظلماً، وأما ما قبلها فالإجزاء فيه ظاهر؛ لأنه قصد الحدّ، فلا عبرة بظنه أنه عن الشرب.

فرع: لو زنى الإمام الأعظم لم ينعزل، ويقيم عليه الحدّ من وليّ الحكم عنه كما قاله
القفال (ويستحب) عند استيفاء الحدّ سواء أثبت بالبينة أم بالإقرار (حضور الإمام، و) حضور
(شهوده) أي الزنا إن ثبت بهم للخروج من خلاف أبي حنيفة، فإنه قال بوجوب حضورهم. لنا
أنه ﷺ رجم الغامدية وماعزاً ولم يحضرهما، وقال لأنيس: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، ولم يقل

وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْأَصْحُ الْإِمَامُ،

فأعلمني حتى أحضر، ولا قال له: أحضر معك جمعاً، وقياساً على الجلد، ويسنّ حضور جمع من الرجال المسلمين الأحرار لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. قال الشافعي رضي الله عنه: وأقلهما أربعة عدد شهود الزنا، والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم، ثم الناس إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالبينه بدأ به الشهود ثم الإمام ثم الناس. قال الماوردي: وتعرض عليه التوبة قبل رجمه لتكون خاتمة أمره، فإن حضر وقت صلاة أمر بها، وإن تطوع مكن من ركعتين، وإن استسقى ماء سقي، وإن استطعم لم يطعم، لأن الشرب لعطش سابق والأكل لشبع مستقبل (ويحدّ الرقيق سيده) بنفسه أو نائه إذا كان عالماً بقدر الحدّ وكيفيته وإن لم يأذن له الإمام لخبر أبي داود «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وفي خبر الصحيحين «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَحْذَهَا لَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا» بالمثلثة: أي لا يوبخها ولا يعيرها، وقيل لا يباليغ في جلدتها حتى يدميها، ويسنّ للسيد أن يبيع الأمة إذا زنت ثالثة لخبر ورد بذلك، ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها.

تنبيه: لو كان السيد امرأة هل تقيمه هي أو وليها أو السلطان؟ فيه أوجه: أصحها أولها كما شمله إطلاق المصنف، ويستثنى من إطلاقه السفية فلا يقيم الحدّ على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية وشمل إطلاقه الحدّ حدّ الزنا وباقي الحدود حتى القطع وقتل الردّة والمحاربة، وهو الأصح لإطلاق الخبر السابق، ولو كان الرقيق مشتركاً حدّه ملاكه بتوزيع السياط على الملك، ويفوّض المنكرس إلى أحدهم أو غيرهم، وفي جواز إقامة الولي من أب وجدّ وحاكم ووصي وقيم في رقيق المولى عليه من طفل وسفيه ومجنون وجهان قال في أصل الروضة: ويشبه أن يقال: إن قلنا: الحدّ إصلاح فله إقامته، أو ولاية فيه الخلاف، وقضيته ترجيح الجواز، قال ابن عبد السلام في قواعد: وإنما يقيم السيد الحدّ على عبده إذا لم يكن بينهما عداوة ظاهرة. قال الزركشي: ويشكل بما إذا كان المقذوف السيد فإنهم أجازوا له استيفاءه (أو) يحدّه (الإمام) لعموم ولايته فأيهما فعل وقع الموقع، ولكن السيد أولى كما صححه في زيادة الروضة لثبوت الحديث فيه، ولأنه أستر.

تنبيه: العبرة بكونه سيداً حال إقامة الحدّ، فإذا زنى الرقيق فباعه سيده كان إقامة الحدّ لمشتريه (فإن تنازعا) أي الإمام والسيد في حدّ الرقيق (فالأصح) من احتمالات للإمام يحدّه (الإمام) الأعظم أو نائبه لعموم ولايته، والثاني السيد لغرض إصلاح ملكه. والثالث إن كان جلداً فالسيد، أو قطعاً أو قتلاً فالإمام.

تنبيه: يستثنى من إطلاقه ما لو زنى ذميّ ثم نقض العهد ثم استرقّ فإن الحدّ إنما يقيمه عليه الإمام، لأنه لم يكن مملوكاً يومئذ. فإن قيل: قد مرّ أن الرقيق لو زنى ثم باعه سيده كان

وَأَنَّ السَّيِّدَ يُغْرَبُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحَرٍّ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحْدُونُ عَيْدَهُمْ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزَّرُ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ.

للمشتري إقامة الحدّ عليه ولم يكن مملوكاً له حال الزنا فالعبرة بحالة الاستيفاء. أوجب بأن استيفاء الحدّ هنا يثبت للإمام أولاً. واسترقاقه بعد ثبوته لا يمنع استيفاءه، لأنه لم يثبت لسيده ابتداءً. وأما فيما مرّ فثبت للسيد، وهو للاستصلاح، ولا وجه لإقامة البائع الحدّ عليه لخروجه عن ملكه فصار الاستيفاء متردداً بين الإمام والمشتري (و) الأصح (أن السيد يغربه) كما يجلدُه لاندراجه في خبر «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» والثاني لا، لعدم ذكره في الحديث المارّ، فإنه ذكر فيه الجلد فقط. وأجاب الأوّل بأن سكوته في الحديث لا ينافيه، وقد ثبت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه.

تنبيه: مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال، فإن فقد فعلى السيد، وعليه مؤنته في زمن التغريب، وقيل في بيت المال (و) الأصح (أن الزاني (المكاتب) بفتح المثناة (كحَرٍّ) فلا يستوفيه إلا الإمام لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة. والثاني أنه كالقنّ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وعلى الأوّل لو عجز فرق قبل استيفاء الحدّ هل للسيد الاستيفاء أو لا؟ فيه نظر يعرف مما مرّ فيما إذا زنى الذميّ ثم نقض العهد واسترقّ. أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقنّ (و) الأصح (أن السيد (الفاسيق والكافر والمكاتب) بفتح المثناة (يحدّون عبيدهم) لعموم «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وهذا مبنيّ على أن السيد يقيم الحدّ على عبده بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفسد والحجامة وهو الأصح. والثاني لا، بناءً على أنه يقيمه بالولاية وليسوا من أهلها.

تنبيه: سكت المصنف عن السيد المبعوض، ويؤخذ من توجيه الأوّل أنه كالمكاتب بل أولى وإن خالف في ذلك البلقيني وقال: قضية النص المنع، ومحل الخلاف في الكافر إذا كان عبده كافراً. أما إذا كان مسلماً فليس له إقامة الحدّ عليه بحال كما صرح به ابن كج. وقال الأزرعي: إنه الأصح المختار (و) الأصح (أن السيد يعزر) رقيقه. والثاني لا؛ لأنه غير مضبوط، فاخص بالإمام لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد.

تنبيه: محل الخلاف في حقوق الله تعالى. أما حقوق نفسه، وكذا حقوق غيره فيستوفيهما قطعاً (و) الأصح أن السيد (يسمع البيّنة) على رقيقه (بالعقوبة) لأنه يملك إقامة الحدّ فملك سماع البيّنة به كالإمام. والثاني لا، لأن سماعها مختصّ بالحكام، وعلى الأوّل له النظر في تزكية البيّنة، ولا بدّ كما في الروضة وأصلها من علمه بصفات الشهود وأحكام الحدود وإن كان جاهلاً بغيرها، فلو سمع البيّنة بزناه عالماً بأحكامها، أو قضى بما شاهده من زناه جاز، وخرج بكونه عالماً بأحكام البيّنة ما لو لم يكن عالماً بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها، وقضيته أنه

وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَجِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ، وَالْأَصْحَحُّ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَقِيلَ يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ

ليس للمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماعها لعدم أهليتهم لسماعها، فلا يحدون بيينة بل بإقرار أو بمشاهدة منهم. وقال الأذري: ويشبه أن يختص سماع البينة وجرحها وتعديلها بالرجل العدل لا مطلقاً. وقال الزركشي: إطلاق المصنف السيد هنا بعد ذكره الكافر والمكاتب يوم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع، وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الأهلية في سماع البينة، وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اهـ، وقال شيخي: المراد بكون فيه أهلية سماع البينة أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود، وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره، وهو ظاهر كلام الشيخين.

تنبيه: هل للسيد أن يتولى لعان عبده فيما إذا قذف زوجته المملوكة لسيدته بأن يلاعن بينهما؟ وجهان: أظهرهما الجواز كما هو قضية كلام أصل الروضة. ثم أخذ في كيفية استيفاء الحد والآلة التي يرجم بها فقال (والرجم) للمحصن إلى موته (بمدر) أي طين متحجر (وحجارة معتدلة) أي ملء الكف كما اختاره الماوردي، لا بحصيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تذفه يفوت التنكيل المقصود: كذا قاله تبعاً للإمام والنزالي، ونازع في ذلك البلقيني وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي وأطال في ذلك، والاختيار في حجر الرمي كما قال الماوردي أن يكون ملء الكف.

تنبيه: جميع بدن المحصن محل للرجم المقاتل وغيرها، لكن يختار كما قاله بعض المتأخرين أن يتوفى الوجه، ويكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه. قال: والأولى لمن حضره أن يرجمه إن رجم بالبينة وأن يمسك عنه إن رجم بالإقرار. قال: وينبغي: أي يجب أن يستر عورة الرجل وجميع بدن الحرة عند الرجم، ولا يربط ولا يقيد (ولا يحفر للرجل) عند رجمه سواء أثبت زناه بيينة أم بإقرار كما في الروضة وأصلها، وفصل الماوردي والشيخ أبو إسحاق بين أن يثبت زناه بيينة، فيسن أن يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب، أو بإقرار فلا يسن (والأصح استحبابه) أي الحفر (للمرأة) إلى صدرها (إن ثبت) زناها (بيينة) لثلا تنكشف، والظاهر من الشهود عدم الرجوع، بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار ليتمكنها الهرب إن رجعت. والثاني يحفر لها مطلقاً فقد ثبت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقررة. وأجاب الأول: بأن ذلك فعل بياناً للجواز (ولا يؤخر) الرجم (لمرض وحر وبرد مفراطين) سواء أثبت زناه بيينة أم بإقرار؛ لأن النفس مستوفاة ولا فرق بينه وبين الصحيح (وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار) كما نص عليه في الأم، وصححه جمع منهم صاحب التنبيه والقاضي الحسين؛ لأن الظاهر رجوعه للندب إليه.

وَيُؤَخَّرُ الْجِلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجَ بُرُؤُهُ جُلِدَ لَا بِسَوْطٍ بَلْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةٌ غُصْنٍ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأَهُ ،

تنبيه: كلام المصنف يقتضي وجوب التأخير على هذا الوجه، وقال البلقيني: إنما هو مستحب. قال: ولم أر من تعرض له هنا وتعرضوا له في الجلد اهـ ويجب التأخير في صورتين:

إحدهما الحامل، فتؤخر إلى الوضع وانقضاء مدة الرضاع كما ذكره المصنف في باب استيفاء القصاص سواء أكان الحمل من زنا أم من غيره.

الثانية: إذا أقر بالزنا ثم جنّ لا يحّد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق؛ لأنه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جنّ، قاله الرافعي في باب الردّة (ويؤخر الجلد) وإن لم يهلك غالباً (لمرض) يرجى برؤه، كالحمى والصداع؛ لأن المقصود الردع لا القتل، وقد يفضي الجلد حينئذٍ إلى القتل.

تنبيه: في معنى المرض النفاس: ومن به جرح أو ضرب وكذا الحامل كما نص عليه في المختصر (فإن لم يرج برؤه) منه لزمانة أو كان نضواً (جلد) ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر، لكن (لا بسوط) لثلا يهلك (بل بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ يضرب به مرة إذا كان حراً. لما رواه أبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره بعض الصحابة أن رجلاً منهم اشتكى حتى أضنى فعاد جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له شمراخاً فيضربوه بها ضربة واحدة (فإن كان) عليه (خمسون) غصناً (ضرب به مرتين) لتكمل المائة، وإن كان رقيقاً ضرب مرة واحدة، وعلى هذا القياس.

تنبيه: العثكال بكسر العين وفتحها. ويقال عثكول بضم العين وإثكال بإبدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرها، ولا يطلق إلا على شمراخ النخل ما دام رطباً. أما إذا يبس فهو عرجون، ولا يتعين العثكال بل يضرب به أو بالنعال أو بأطراف الثياب، كما صرح به في أصل الروضة، وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال (وتمسه) أي المجلود (الأغصان) جميعها (أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم) لثلا تبطل حكمة الحدّ، فإذا انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحدّ. فإن قيل: قد اكتفوا في الأيمان بالضرب غير المؤلم، فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الأيمان مبنية على العرف، والضرب غير المؤلم يسمى ضرباً، والحدود مبنية على الزجر، وهو لا يحصل إلا بالإيلام (فإن برأ) بفتح الراء المجلود بعد أن ضرب بما ذكر (أجزأه) الضرب به ولا يعاد. فإن قيل: المعضوب إذا حج عنه ثم شفي وجب عليه إعادته، فهلا كان هنا

وَلَا جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ، وَإِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ فَيَقْتَضِي أَنْ التَّأخِيرَ مُسْتَحَبٌّ.

كذلك؟ أوجب بأن الحدود مبنية على الدرء، فإن برىء قبل ذلك حدَّ حدَّ الأصحاء، أو في الأثناء كمل حدَّ الأصحاء، واعتدَّ بما مضى كما بحثه الزركشي، وهو نظير ما لو قدر في أثناء الصلاة على القيام فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرأ لم يجزه، ويخير من له حدَّ قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر إلى برئه كما جرى عليه ابن المقري تبعاً للأسنوي، وقيل يجلد بالسياط، سواء أرجى برؤه أم لا، لأن حقوق الأدميين مبنية على المضايقة، ورجحه في أصل الروضة في استيفاء القصاص، وأسقطه ابن المقري هناك. وقال الزركشي: إنه خلاف المنصوص عليه في الأمِّ (ولا جلد في) مرض أو (حر وبرد مفرطين) أي شديدين، بل يؤخر إلى البرء واعتدال الوقت خشية الهلاك، وكذا القلع في السرقة، بخلاف القصاص وحدَّ القذف.

تنبيه: لو كان في بلاد لا ينفك حرّها أو بردها لم يؤخر ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة كما قاله الماوردي والرويانى: لما فيه من تأخير الحدِّ ولحوق المشقة، وقبول إفراط الحرِّ والبرد بتخفيف الضرب ليسلم من القتل كما في المرض الملازم (وإذا جلد الإمام في مرض أو حرٍّ وبرد) مفرطين فمات المجلود سراية (فلا ضمان على النصِّ) في الأمِّ لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه. فإن قيل: لو خنته في حرٍّ أو برد مفرط ضمن كما نصَّ عليه في المختصر، فهلا كان هنا كذلك؟ أوجب بأن الجلد ثبت بالنصِّ، والختان بالاجتهاد فأشبه التعزير، واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحرِّ والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي: لأن جلد مثله بالعثكال لا بالسياط، وحكى في الكفاية عن القاضي أبي الطيب عدم الضمان، وخرج بالإمام السيد فلا يضمن رقيقه جزماً (فيقتضي) نصَّ الأمِّ (أن التأخير مستحب) وهو ما قاله الإمام، لكن صحح في زيادة الروضة وجوب التأخير سواء أقلنا بالضمان أم لا. قال الأذرعى: وهو المجزوم به في الحاوي والمهذب وغيرهما.

خاتمة: للمقتول حدّاً بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتشارك الصلاة إذا قتل، ولأنه ﷺ صلى على الجهنية، وأمر بالصلاة على الغامدية ودفنها، وفي رواية صلى هو عليها أيضاً.

كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

شَرْطُ حَدِّ الْقَازِفِ: التَّكْلِيفُ

كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ (١)

وهو بمعجمة (لغة الرمي)، والمراد به هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير) ليخرج الشهادة بالزنا فلا حدَّ فيها إلا أن يشهد به دون أربعة كما سيأتي، وهو من الكبائر الموبقات، ففي الحديث «مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» سواء في ذلك الرجل والمرأة، روي أن النبي ﷺ قال: «قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ يَحِيطُ عَمَلٌ مِائَةَ سَنَةٍ»^(٢) واستغنى المصنف ببيان القذف في اللعان عن إعادته هنا. والحدُّ شرعاً عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف. وسميت الحدود حدوداً، لأن الله تعالى حدَّها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقيل سميت بذلك لأن الحدَّ في اللغة: المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش. والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية، وصحَّ أنه ﷺ لما نزلت براءة عائشة رضي الله تعالى عنها جلدَ مَنْ قَذَفَهَا. والحكمة في وجوب الحدِّ بالقذف دون التسابُّ بالكفران المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين، بخلاف الزاني فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه، وللقاذف شروط ذكرها المصنف بقوله (شروط حدِّ القاذف) أي المحدود بسبب القذف (التكليف) فلا حدَّ على صبيٍّ ومجنونٍ لرفع القلم عنهما، وعدم

(١) القذف لغة: الرمي بالحجارة ثم استعير للقذف باللسان لجامع بينهما وهو الأذى.

انظر: تحرير التنبيه: ٣٥١.

واصطلاحاً:

عرفة الحنفية بأنه: الرمي بالزنا وعرفه سعدي حلي بأنه رمي من احتصن بالزنا صريحاً أو دلالة.
عرفه المالكية بأنه: رمي مكلف ولو كافراً حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا إن كلف وعف عنه ذا آلة أو إطاقة الوطأ بما يدل عرفاً ولو تعريضاً.
عرفه الحنابلة بأنه: الرمي بالزنا.

انظر:

نهاية المحتاج: ٤٣٥/٧، شرح فتح القدير: ٣١٦/٥، الصاوي على الشرح الصغير: ٣٩٤/٢،

الشرح الصغير: ١٢٧/٤، المغني ابن قدامة: ٢١٧/٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٢/١٨ بلفظ قذف المحصنة لعنوا في الدنيا والآخرة.

إِلَّا السُّكْرَانَ، وَالْأَخْتِيَارَ، وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ،

حصول الإيذاء بقذفهما، وزاد على المحرّر قوله (إلا السكران) فإنه مستثنى عنده من التكليف، ومع ذلك يحدّ، ولم يذكره في الروضة، هذا وقد مرّ الكلام على ذلك في كتاب الطلاق (والاختيار) فلا حدّ على مكره بفتح الراء لرفع القلم عنه ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، ولا على مكره بكسرهما، والفرق بينه وبين القتل أنه يمكنه جعل يد المكره كآلة له بأن يأخذ يده فيقتل بها، ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به.

تنبيه: سكت عن شروط آخر، وهي التزام الأحكام والعلم بالتحريم، وعدم إذن المقذوف، وأن يكون غير أصل، فلا حدّ على حربيّ لعدم التزامه الأحكام، ولا جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء، ولا على من قذف غيره بإذنه كما نقله الرافعي عن الأكثرين، وإن ادّعى الإمام أن الجماهير أجمعوا على حدّ، كما لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب ضمانها، ولا على أصل: كما سيأتي، ويسقط أيضاً حدّ القذف عن القاذف بإقامة البينة بزنا المقذوف وإقراره وبالعنف وباللعان في حقّ الزوجة (ويعزر) القاذف (المميز) من صبيّ، أو مجنون له نوع تمييز كما جزم به في الروضة للزجر والتأديب، فإن لم يعزر الصبيّ حتى بلغ سقط؛ لأنه كان للزجر والتأديب، وقد حدث سبب أقوى منه وهو التكليف كما قالاه في اللعان، وقياسه كما قال الزركشي أن يكون المجنون إذا أفاق كذلك (ولا يحدّ) الأصل ولو أنثى (بقذف الولد وإن سفّل) كما لا يقتل به.

تنبيه: اقتصره على نفي الحدّ يقتضي أنه يعزر، وهو المنصوص للإيذاء. فإن قيل: قد قالوا في كتاب الشهادات: إن الأصل لا يحبس في وفاء دين فرعه مع أن الحبس تعزير. أجيب بأن حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه، بخلاف التعزير هنا فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد، وكما لا يحدّ بقذف ولده لا يحدّ بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت؛ لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص، فإن شاركه فيه غيره كأن كان لها ولد آخر من غيره كان له الاستيفاء لأن بعض الورثة يستوفيه جميعه.

فرع: قال في الحاوي في باب اللعان: لو قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفاً لأمه. قال الدميري: وهذه مسألة حسنة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بحثاً من قبل نفسه، وكأنه لم يطلع فيها على نقل، وزاد أنه يعزر للمشتوم. قال الشيخ عزّ الدين: لو قذف شخص آخر في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحدّ لخلوّه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذباً لا ضرر فيه.

فائدة: اختار المصنف والغزالي أن الغيبة بالقلب إذا أدركها الملكان الحافظان كما لو

فَالْحَرُّ ثَمَانُونَ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ، وَالْمَقْدُوفُ: الْإِحْصَانُ وَسَبَقَ فِي اللَّعَانِ، وَلَوْ شَهِدَ دُونَ
أَرْبَعَةٍ بَرْنًا حُدُّوا فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٌ وَكَفْرَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،

تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم، ولعلّ هذا فيما إذا صمم على ذلك، وإلا فما يخطر على القلب
مغفور، وإذا عرف شرط حدّ القذف (فالحَرُّ) القاذف حدّه (ثمانون) جلدة الآية ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] إذ المراد فيها الأحرار لقوله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبْدًا﴾ [النور: ٤] لأن العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف (والرقيق) القاذف والمكاتب والمدبر
وأمّ الولد والمبعض حدّ كل منهم (أربعون) جلدة على النصف من الحرّ بالإجماع، وهذا من
أمثلة تخصيص القرآن بالإجماع.

تنبيه: محل كون حدّه أربعين إذا قذف في حال رقه، فلو قذف وهو حرّ ملتزم ثم التحق
بدار الحرب واسترق فحدّه ثمانون اعتباراً بحال القذف (و) شرط (المقذوف) أي الذي يحدّ
قاذفه (الإحصان) أي كونه محصناً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] فقيده
إيجاب الثمانين بذلك (وسبق في) كتاب (اللّعان) بيان ما يحصل به الإحصان، وبيان شرط
المقذوف فلا حاجة لذكره هنا (ولو شهد) في مجلس الحكم (دون أربعة) من الرجال (بزنا
خدوا في الأظهر) لأن عمر رضي الله تعالى عنه حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه
بالزنا كما ذكره البخاري في صحيحه ولم يخالفه أحد، ولشلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى
الوقعة في أعراض الناس، والثاني المنع لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين.

تنبيه: محل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي. أما لو شهدوا في غيره فقاذفون
جزماً وإن كان بلفظ الشهادة كما صرح به في الوجيز وغيره.

فروع: لو شهد الزوج بزنا زوجته كان قاذفاً لها فيحدّ حدّ القذف؛ لأن شهادته بزناها غير
مقبولة للتهمة، وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدّوا لأنهم قذفة (وكذا أربع نسوة وعبيد
وكفرة) أهل ذمة فإنهم في كل من المسائل الثلاث يحدّون (على المذهب) لأنهم ليسوا من
أهل الشهادة فلم يقصدوا إلا القذف. والطريق الثاني في حدّهم القولان تنزيلاً لنقص الصفة
منزلة نقص العدد.

تنبيه: محل الخلاف كما قال الإمام إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ثم بانوا كفاراً
أو عبداً؛ لأن القاضي إذا علم حالهم لا يصغي إليهم فيكون قولهم قذفاً محضاً قطعاً؛ لأنه
ليس في معرضه شهادة.

فروع: لو شهد أربعة بالزنا وردّت شهادتهم بفسق ولو مقطوعاً به كالزنا وشرب الخمر لم
يحدّوا وفارق ما مرّ في نقص العدد بأن نقص العدد متيقن وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد
والحدّ يدرأ بالشبهة، ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدّوا وعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ فَلَا، وَلَوْ تَقَاذَفَا فَلَيْسَ تَقَاصًا، وَلَوْ اسْتَقْلَلَ الْمَقْذُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعُ.

كالفاسق تردّ شهادته ثم يتوب ويعيدها لم تقبل، ولو شهد بالزنا عبيد وحدّوا فعادوا بعد العتق قبلت لعدم اتهامهم، ولو شهد به خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحدّ لبقاء النصاب، أو اثنان منهم حدّاً لأنهما ألحقا به العار دون الباقيين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم، ولورجع واحد من أربعة حدّ وحده دون الباقيين لما ذكر (ولو شهد واحد على إقراره) بزنا (فلا) حدّ عليه جزماً، لأن من قال لغيره: قد أقررت بأنك زنيت وهو في معرض القذف والتعيير لا حدّ عليه، فكذا هنا.

تنبيه: شاهد الجرح بالزنا ليس بقاذف للحاجة وإن لم يوافق غيره كما صوّبه المصنف خلافاً للرافعي حيث جعل عدم موافقة غيره كتنقص العدد (ولو تقاذفا) أي قذف كلّ من شخصين صاحبه (فليس) ذلك (تقاصاً) فلا يسقط حدّ هذا لحدّ هذا، بل لكل منهما أن يحدّ الآخر؛ لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدّان لا يتفقان في الصفة، إذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الضعف والقوّة والخلقة غالباً (ولو استقلّ المقذوف بالاستيفاء) للحد من قاذفه ولو بإذنه (لم يقع الموقع) على الصحيح، لأن إقامة الحدّ من منصب الإمام فيترك حتى يبرأ ثم يحدّ، واستثنى من ذلك صورتان: الأولى لو قذف العبد سيده فله أن يحدّه كما صرحا به آخر باب الزنا والثانية إذا بعد عن السلطان في بادية وقدر على الاستيفاء بنفسه من غير تجاوز جاز كما قاله الماوردي.

خاتمة: إذا سبّ إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسبّ السابّ بقدر ما سبه لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ولا يجوز أن يسبّ أباه ولا أمه. «وَرُوِيَ أَنَّ زَيْنَبَ لَمَّا سَبَّتْ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُبِّهَا»^(١) كذا رواه أبو داود، وفي سنن ابن ماجه «دُونَكَ فَانْتَصِرِي فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْسَ رَيْقُهَا فِي فِيهَا فَتَهَلَّلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢) وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً كقوله: يا ظالم يا أحمق لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته ويرى الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم لحق الله تعالى، ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] قال بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه اهـ ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم، لما رواه أحمد في كتاب الزهد عن

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٨) والطبري ٢٤/٢٥ وأحمد ٦/١٣٠.

(٢) ابن ماجه ١٩٨١ وأحمد ٦/٩٣ أخرجه الترمذي (٣٥٢) وابن أبي شيبة ٣٤٨/١٠ وانظر الفوائد المجموعة (٢١١).

عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغني أن الرجل ليظلم مظلماً، فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه، وفي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَعَا عَلِيَّ مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ اسْتَنْصَرَ» وفي كتاب اللطائف للقاضي أبي يوسف أن امرأة من بني إسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امرأة دجاجة فنبت ريش الدجاجة في وجه السارقة وعجزوا عن إزالته عن وجهها فسألوا عن ذلك بعض علمائهم، فقالوا لا يزول هذا الريش إلا بدعائها عليها، قال فأتتها عجوز وذكرتها بدجاجتها فلم تزل بها إلى أن دعت على سارقها دعوة فسقط من وجهها ريشة فلم تزل تكرر ذلك حتى سقط جميع الريش، واختلف العلماء في التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال: أي هل الأفضل التحليل أولاً؟ فكان ابن المسيب لا يحلل أحداً من عرض ولا مال، وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما، ورأى مالك التحليل من العرض دون المال، ولو سمع الإمام رجلاً يقول زنت برجل لم يقم عليه الحد لأن المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لأن الحد يدرأ بالشبهة، وإن سمعه يقول زنى فلان لزمه أن يعلم المقذوف في أصح الوجهين لأنه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الإمام إعلامه كما لو ثبت له عنده مال لم يعلم به.

كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ: كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصاً أَوْ قِيَمَتَهُ،

كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

لوقال كتاب السرقة كما فعل في الزنا لكان أخصر وأعم لتناوله أحكام نفس السرقة، وهي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرهما، ويقال أيضاً السرق بكسر الراء لغة: أخذ المال خفية (وشرعاً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشرط) تأتي . والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] والأخبار الشهيرة، ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة، وهو:

يَدٌ بِخَمْسٍ مِثْلِينَ عَسَجِدٍ وَدَيْتٌ مَا بِالْهَذَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ [البسيط]

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وَقَايَةَ النَّفْسِ أَعْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي [البسيط]

وهو جواب بديع مع اختصار، ومعناه أن اليد لو كانت تودي بما قطع فيه لكثرت الجنایات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ الغرم حفظاً لها. وقال ابن الجوزي: لما سئل عن هذا لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. وأركان القطع ثلاثة: مسروق وسرقة وسارق، وبدأ بشروط الأول. فقال: (يشترط لوجوبه) أي القطع (في المسروق أمور) الأول (كونه ربع دينار) فأكثر ولو كان الربع لجماعة لخبر مسلم «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ثم وصف ربع الدينار بكونه (خالصاً) لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة، فإن كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع، ونبه بقوله: (أو قيمته) على أن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به، ويعتبر النصاب وقت إخراجه من الحرز، فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع، وقال ابن بنت الشافعي: يقطع بسرقة القليل، ولا يشترط النصاب لعموم الآية، وفي الصحيح «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ»^(١) وأجيب عن الآية بأنها مخصوصة بالحديث

(١) أخرجه البخاري ٩٧/١٢ (٦٧٩٩) ومسلم ١٣١٤/٣ (١٦٨٧/٧).

وَلَوْ سَرَقَ رُبْعاً سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعاً مَضْرُوباً فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ،

المارّ، وعمّا في الصحيح بأجوبة: أحدها ما قاله الأعمش كانوا يرون أنها بيضة الحديد، والحبل يساوي دراهم كحبل السفينة، رواه البخاري عنه. الثاني حمله على جنس البيض والحبال. الثالث أن المراد أن ذلك يكون سبباً وتدرجاً من هذا إلى ما تقطع فيه يده.

تنبيه: يعتبر في التقويم القطع مع أن الشهادة لا تقبل إلا به، وإن كان مستندها الظن (و) على أن التقويم يعتبر بالمضروب (لو سرق ربعاً) من دينار (سبيكة) هو صفة ربعاً على تأويله بمسبوكاً، وبذلك اندفع ما قيل إنه لا يصح أن يكون صفة لربع لاختلافهما بالتذكير والتأنيث أو حلياً أو نحوه كقراضة (لا يساوي ربعاً مضروباً فلا قطع) به (في الأصح) وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب، والثاني ينظر إلى الوزن فيقطع ولا حاجة لتقويمه لبلوغ عين الذهب قدر النصاب كما في الزكاة. قال الأذرعى: وهذا قول الجمهور وقال البلقيني: إنه ظاهر نصوص الشافعي. وقال الشيخ أبو حامد: لا يختلف فيه المذهب، ومع هذا فالمعتمد ما جرى عليه المصنف هنا، وجرى عليه في الروضة، وإن لم يصرح الرافعي في الشرحين بترجيح، ويتفرع على الخلاف ما لو سرق خاتماً وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعاً، وقضية ترجيح الكتاب وجوب القطع في هذه الصورة لكن قال في أصل الروضة الصحيح أنه لا يقطع مع تصحيحه في مسألة الكتاب عدم القطع. قال الأسنوي: وهذا غلط فاحش لأنه سوى بين هذه والتي قبلها في تصحيح عدم القطع ثم عقبه بقوله: والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة وهو لا يستقيم. وقال البلقيني: ليس بغلط بل فقه مستقيم وإن لم يعطه كلام الرافعي، فإن الوزن في الذهب لا بد منه، وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروباً أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة، فأما إذا نقص الوزن ولكن قيمته تساوي ربع دينار مضروب، فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة فاستقام ما في الروضة، وما ذكره الرافعي فيه لباس وكان اللائق أن ينه عليه صاحب الروضة اهـ وبذلك علم كما قال شيخنا: أنه لا بد في المسألتين من اعتبار الوزن والقيمة.

تنبيه: لو لم تعرف قيمة المسروق بالدنانير قوّم بالدراهم، ثم قوّمت الدراهم بالدنانير قاله الدارمي، فلو لم يكن في مكان السرقة دنانير قال الزركشي: فالمتجه اعتبار القيمة في أقرب البلاد إليه، وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب تقوّم بالدنانير، وإن كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافاً للدارمي في قوله: يقوّم بالدراهم ثم الدراهم بالدنانير، ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما، ولو كان في البلد فقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالأغلب منهما في زمان السرقة، فإن استويا استعمالاً فأيهما يقوّم؟ وجهان:

أحدهما بالأدنى اعتباراً بعموم الظاهر، والثاني بالأعلى في المال دون القطع للشبهة: نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي أن الاعتبار بالأدنى، ولا يشترط

وَلَوْ سَرَقَ دَنَائِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً لَا تُسَاوِي رُبْعاً قُطِعَ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌ فِي جَبِيهِ تَمَامٌ رُبْعٍ جَهْلُهُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ أَخْرَجَ نَصَاباً مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةٌ الْحِرْزِ فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى، وَإِلَّا قُطِعَ فِي الْأَصْحَحِّ،

علم السارق بلوغ ما سرقه نصاباً (و) حينئذٍ (لو سرق دنائير ظنها فلوساً لا تساوي) أى لا تبلغ قيمتها (ربعاً) من دينار (قطع) لأنه قصد سرقة عينها وهي تساوي ربعاً، ولوجود الاسم، ولا عبرة بالظنّ البين خطؤه. فإن قيل: لو سرق من دار وهو يظنها له والمال ملكه فبان خلافه فإنه لا قطع كما قاله الغزالي ورجحه، فهلا ألحقت هذه الصورة بما في المتن كما قال به في التهذيب؟ أجيب أن ظنّ الملك شبهة والحدّ يدرأ بها، بخلاف الفلوس فإنه قصد السرقة، بخلاف ما لو سرق فلوساً ظنها دنائير، ولو لم تبلغ قيمة الفلوس نصاباً فإنه لا قطع جريماً مع الاسم وجوداً وعدمًا (وكذا ثوب رث) بمثلثة فيهما قيمته دون ربع (في جيبه تمام ربع جهله) السارق يقطع به (في الأصح) لأنه أخرج نصاباً من حرز على قصد السرقة، والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته، والثاني لا يقطع نظراً إلى الجهل (ولو أخرج نصاباً من حرز في مرتين) مثلاً كل منهما دون نصاب بأن أخرج مرّة بعضه ومرّة باقيه (فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز) بأن أعاده المالك بنفسه أو مأذونه كما يؤخذ من عبارة الروضة بإغلاق بابه أو سدّ نقبه أو نحوه (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع؛ لأن كل واحدة منفصلة عن الأخرى ولم تبلغ نصاباً (وإلا) بأن لم يتخلل علم المالك ولم يعد الحرز بأن انتفيا (قطع في الأصح) وإن اشتهر هتك الحرز خلافاً للبلقيني؛ إبقاءً للحرز بالنسبة للاخذ لأنه أخرج نصاباً كاملاً من حرز مثله فأشبه ما إذا أخرجه دفعة واحدة؛ لأن فعل الشخص ينبي على فعله، ولهذا لو جرح شخصاً ثم قتله دخل الأرش في دية النفس، ولو جرح واحد وقتل آخر لم يدخل.

والثاني لا قطع لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك.

والثالث إن اشتهر هتك الحرز بين المرّتين لم يقطع، وإلا قطع، فلولم يعلم المالك وأعاد الحرز غيره أو علم ولم يعده قطع كما هو مقتضى المتن، إذ المسألتان داخلتان أيضاً في قوله: وإلا، فإن قيل: فهلا أدخلتهما. قلت: إنما أخرتهما تبعاً للزركشي لاختصاص الخلاف المتقدم بالصورة المتقدمة، واعتمد البلقيني فيهما عدم القطع ورأى الإمام والغزالي القطع في الثانية وفي الثالثة عدم القطع أيضاً.

تنبيه: ناقش الرافعي الوجيز في إيراد هذه المسألة هنا. وقال: لا تعلق لها بالنصاب فإن النظر فيها إلى كيفية الإخراج فإيرادها في غير هذا الموضع أليق، ثم خالف في المحرر فذكرها والأليق ذكرها عند قوله: ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع، ولا يشترط في السرقة

وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءٌ حِنْطَةً وَنَحَوَهَا فَانصَبَ نَصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصْحِّ، وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نَصَابَيْنِ قُطِعَا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا دَبْغٍ فَلَا قُطْعَ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نَصَابًا قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ،

أخذ السارق النصاب بيده من الحرز (و) حينئذٍ (لو نقب وعاء) أي طرف (حنطة ونحوها) كوعاء زيت (فانصب نصاب) أي شيء مقيم بربع دينار (قطع) به (في الأصح) لأنه سرق نصاباً من حرز لا شبهة له فيه، والثاني لا قطع لأنه خرج بسببه، والسبب ضعيف لا يقطع به.

تنبيه: محل الخلاف إذا انصب النصاب على التدرج شيئاً فشيئاً كما قاله الجمهور، فإن انصب دفعة قطع قطعاً ومن صور مسألة المتن طر الجيب والكم، ويلغز بذلك، ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزاً ولم يأخذ منه مالاً، ولا يشترط في السارق الاتحاد (و) حينئذٍ (لو اشتركا) أي سارقان مكلفان (في إخراج نصابين) فأكثر من حرز (قطعاً)؛ لأن كلا منهما سرق نصاباً، وقيده القمولي بما إذا كان كل منهما يطبق حمل ما يساوي نصاباً. أما إذا كان أحدهما لا يطبق ذلك والآخر يطبق حمل ما فوقه فلا يقطع الأول، والظاهر القطع كما أطلقه الأصحاب لمشاركته له في إخراج نصابين فلا نظر إلى ضعفه (وإلا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا) قطع على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما لم يسرق نصاباً، وخرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل.

تنبيه: محل ما ذكره المصنف ما إذا كانا مستقلين، فلو كان أحدهما صيباً أو مجنوناً. قال الزركشي تبعاً للأذري: فالظاهر قطع المكلف وإن لم يكن المخرج نصاباً لأنه حينئذٍ كالألة له اهـ ويؤخذ من التعليل أن محله إذا أذن له المكلف، ويشترط في المسروق كونه محترماً (و) حينئذٍ (لو سرق) أي أخرج، ولو عبر به كان أولى مسلم أو ذمي (خمرًا) ولو محترمة (وخنزيراً وكلباً) ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لأن ما ذكر ليس بمال، وخرج بقوله: بلا دبغ المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا: بأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح؛ ومثله ما قال البلقيني: إذا صار الخمر خلأ بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجها من الحرز (فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع) به (على الصحيح) لأنه سرق نصاباً من حرز لا شبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول فإنه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره.

والثاني المنع لأن ما فيه مستحق الإراقة فيصير شبهة في دفعه، وقضية هذه العلة أن الخمر لو كانت محترمة أنه يقطع قطعاً لأنها غير مستحقة الإراقة، وأنه لو أراق الخمر في الحرز ثم خرج بالإناء أنه يقطع قطعاً، وأنها لو كانت لذمي ولم يظهر شربها ولا بيعها أنه يقطع قطعاً، فإن أظهر ذلك جاء الخلاف لوجود العلة.

وَلَا قَطَعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُهُ نِصَاباً قُطِعَ. قُلْتُ: الثَّانِي أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكَاً لِعَيْبِرِهِ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِيَارِثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَزِ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنِ نِصَابِ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقَطَعْ،

تنبيه: محل الخلاف أيضاً إذا قصد بإخراج ذلك السرقة. أما لو قصد تغييرها بدخوله أو بإخراجها فلا قطع قطعاً كما صرح به في الثانية في أصل الروضة واقتضاه كلامه في الأولى، وسواء أخرجها في الأولى أو دخل في الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله في الثانية (ولا قطع) في أخذ ما سلط الشرع على كسره كما (في طنبور) بضم الطاء، ويقال فيه أيضاً طنبار: فارسي معرّب (ونحوه) كمزمار وصنم وصليب، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه فصار شبهة كإراقة الخمر (وقيل إن بلغ مكسره نصاباً قطع) لأنه سرق نصاباً من حرزه (قلت) هذا (الثاني أصح) عند الأكثرين كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الأم (والله أعلم) ويشهد له جزم الرافي وغيره فيما إذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من الكتب أنه يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصاباً.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يقصد التغيير كما في الروضة، فإن قصد بإخراجه تيسير تغيير فلا قطع قطعاً، وما إذا كان لمسلم فإن كان لذيماً قطع قطعاً، ويقطع بسرقة إناء النقد لأن استعماله يباح عند الضرورة إلا إن أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر، ولو كسر إناء الخمر أو الطنبور ونحوه أو إناء النقد في الحرز ثم أخرجه قطع إن بلغ نصاباً كحكم الصحيح (الثاني) من شروط المسروق (كونه ملكاً لغيره) أي السارق فلا يقطع لسرقة ماله الذي بيد غيره وإن كان مرهوناً أو مؤجراً، ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهب له قبل قبضه لم يقطع فيهما، والصورة الثانية واردة على قوله ملكاً لغيره وعدم القطع لشبهة الملك، ولو سرق مع ما اشتراه مالاً آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة، ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في صورتين. أما الأولى فلأن القبول لم يقتن، بالوصية، وأما في الثانية فبناءً على أن الملك فيها لا يحصل بالموت. فإن قيل: قد مرّ أنه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فإنه قد لا يتمكن من القبض، وأيضاً القبول وجد ثم، ولم يوجد هنا، ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقة الغني.

تنبيه: أراد المصنف كون المسروق ملك غيره حالة إخراجه بدليل قوله (فلو ملكه) أي المسروق أو بعضه (بيارث وغيره) كسواء (قبل إخراجه من الحرز، أو) لم يملكه ولكن (نقص فيه) أي الحرز (عن نصاب بأكل) لبعضه (وغيره) كإحراق (لم يقطع) أما في الأولى فلأنه ما

وَكَذَا إِنْ ادَّعَى مَلِكُهُ عَلَى النَّصِّ، وَلَوْ سَرَقًا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهَا فَكَذَبَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقَطَّعِ الْمُدَّعِي، وَقُطِّعَ الْآخَرُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ.

أخرج إلا ملكه. وأما في الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصاباً، واحترز بقوله قبل إخراجها عما لو طرأ ذلك بعده فإن القطع لا يسقط، فإن الاعتبار في العقوبة بحال الجناية، نعم لو طرأ الملك بعده وقبل الرفع إلى الحاكم لم يقطع بناءً على أن استيفاء القطع يتوقف على الدعوى بالمسروق والمطالبة به وهو الصحيح كما سيأتي.

تنبيه: كان الأولى ذكر المسألة الثانية في الشرط الأول، وكان المقضي لذكرها هنا مشاركتها لما قبلها في النظر بحالة الإخراج (وكذا) لا يقطع السارق (إن ادعى ملكه) أي المسروق أو ملك بعضه (على النص) ولم يسند الملك إلى ما بعد السرقة وبعد الرفع إلى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة لاحتمال صدقه فصار شبهة دائرة للقطع، ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه سماه السارق الظريف أي الفقيه، وفي وجه أو قول مخرج يقطع لثلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد، وحمل النص على ما إذا أقام بينة بما ادعاه، ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز أو مالك السرقة إذا كان مجهول النسب، أو أنه أخذ بإذن المالك، أو أنه أخذه وهو دون نصاب، أو أنه ملك أبيه أو ملك سيده، أو كان الحرز مفتوحاً، أو كان صاحبه معرضاً عن الملاحظة، أو كان نائماً، وخرج بدعوى الملك ما لو ادعى عدم السرقة، وقد قامت عليه بينة فلا يسقط القطع كما قاله ابن كج، وإنما قبلت دعوى الملك في مقابلة البينة لأنه ليس فيها تكذيب البينة بخلاف نفي السرقة.

تنبيه: هذا كله بالنسبة إلى القطع. أما المال فلا يقبل قوله فيه، بل لا بد من بينة أو يمين مردودة، فإن نكل عن اليمين لم يجب القطع، ولو أقر المسروق منه أن المال المسروق ملك للسارق، لم يقطع وإن كذبه السارق، ولو أقر بسرقة مال رجل فأنكر المقر له ولم يدعه لم يقطع؛ لأن ما أقر به يترك في يده كما مر في الإقرار (و) على النص (لو سرقاً) أي اثنان مالاً نصابين فأكثر (وادعاه) أي المسروق (أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لما مر (وقطع الآخر في الأصح) لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه، والثاني لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له.

تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لو صدقه لم يقطع كالمدعي، وبه صرح البغوي وغيره، وقضية كلامه أيضاً أنه لو سكت ولم يصدقه ولم يكذبه، أو قال: لا أدري أنه لا يقطع وهو كذلك لقيام الشبهة (وإن سرق من حرز شريكه) مالاً (مشاركاً) بينهما (فلا قطع) به (في الأظهر وإن قل نصيبه) لأن له في كل جزء حقاً شائعاً وذلك شبهة فأشبهه وطء الجارية المشتركة، والثاني يقطع إذ لا حق له في نصيب شريكه.

الثالثَ عَدَمَ شُبْهَةٍ فِيهِ، فَلَا قَطَعَ بِسَرِقَةٍ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرَعٍ وَسَيِّدٍ،

تنبيه: محلّ الخلاف إذا خلص له من مال شريكه نصاب السرقة، وإلا لم يقطع قطعاً، وقضية قوله مشتركاً أنه لو سرق من مال شريكه الذي ليس بمشترك أنه يقطع وهو محمول على ما إذا اختلف حرزهما وإلا فلا. قاله الماوردي: وعلى هذا أيضاً يحمل إطلاق القفال القطع (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه) لحديث «أذْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» صحح الحاكم إسناده، سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره كما مرّ، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظنّ أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه كما قال (قلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وإن علا (وفرع) له وإن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلفت ديتهما كما بحثه بعض المتأخرين، ولأن مال كل منهما مرصود لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب، وسواء أكان السارق منهما حراً أو عبداً كما صرح به الزركشي تفقهاً مؤيداً له بما ذكروه من أنه لو وطىء الرقيق أمة فرعه لم يحدّ للشبهة (و) لا قطع أيضاً بسرقة رقيق مال (سيد) له بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، ولشبهة استحقاق المنفعة، ويده كيد سيده، والمبعض كالقنّ، وكذا المكاتب، لأنه قد يعجز فيصير كما كان.

قاعدة: من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه، فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه، ولا بمال ما ملكه البعض ببعضها الحرّ كما جزم الماوردي والشيخ أبو حامد وغيرهما؛ لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة. وقيل يقطع به كمال الشريك بعد القسمة، ويحدّ زانٍ بأمة سيده، إذ لا شبهة له في بضعها.

فروع: لو سرق طعاماً زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع، وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق كما رجحه ابن المقري، ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة، ولا أثر لكونها مباحة الأصل، ويقطع بسرقة معرّض للتلف كهريسة وفواكه، وبقول كذلك، وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به، وكتب شعر نافع مباح لما مرّ، فإن لم يكن نافعاً مباحاً قوم الورق والجلد، فإن بلغنا نصاباً قطع وإلا فلا، ولو قطع بسرقة عين ثم سرقتها ثانياً من مالها الأول أو من غيره قطع أيضاً؛ لأن القطع عقوبة تتعلق بفعل في عين فتتكرّر بتكرّر ذلك الفعل، كما لو زنى بامرأة فحدّ ثم زنى بها ثانياً، ولو سرق مال غريمه الجاحد لدينه الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع؛ لأنه حينئذٍ مأذون له في أخذه وإلا قطع، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك، ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه وإن بلغ الزائد نصاباً وهو مستقل؛ لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ

وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ، وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحٍ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا، وَإِلَّا قُطِعَ،

لم يبق المال محرزاً عنه (والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الآية والأخبار، ولأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحد كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر، ويفارق العبد الزوجة بأن مؤنتها على الزوج عوض كضمن المبيع ونحوه، بخلاف مؤنة العبد.

والثاني لا قطع على واحد منهما للشبهة فإنها تستحق عليه النفقة وهو يستحق الحجر عليها.

والثالث يقطع الزوج دونها؛ لأن لها حقوقاً في ماله بخلافه ومال إليه الأذرعى .

تنبيه: محل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة. أما إذا كانت تستحق النفقة والكسوة في تلك الحالة. قال في المطلب: فالمتجه أنه لا قطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء كما في حق رب الدين الحال إذا سرق نصاباً من المديون اهـ، ومحلّه أخذاً مما مرّ أن يكون جاحداً أو ماطلاً، وقد يقال لا حاجة إلى هذا إذ الكلام في السرقة والأخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة. أما لو كان المال في مسكنهما بلا إحراز فلا قطع قطعاً (ومن سرق) وهو مسلم (مال بيت المال، إن فرز) بقاء مضمومة وراء مهملة خفيفة مكسورة وزاي معجمة (لطائفة) كذوي القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع، أو فرز لطائفة (ليس هو منهم قطع) إذ لا شبهة له في ذلك (وإلا) بأن لم يفرز لطائفة (فلا)، والأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح) بالنسبة لمسلم فقير جزماً، أو غني على الأصح (وكصدقة وهو فقير) أو غارم لذات البين، أو غازٍ (فلا) يقطع في المسألتين. أما في الأولى فلأن له حقاً وإن كان غنياً كما مرّ؛ لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين؛ لأن ذلك مخصوص بهم، فخلاف الذمي يقطع بذلك، ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان، كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام، لا لاختصاصه بحق فيها. وأما في الثانية فلاستحقاقه، بخلاف الغني فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازياً، أو غارماً لذات البين فلا يقطع لما مرّ (وإلا) بأن لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء الشبهة.

والثاني لا يقطع مطلقاً غنياً كان أو فقيراً سرق مال الصدقة أو المصالح؛ لأنه مرصود

وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ لَا حُصْرَهُ، وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ، وَالْأَصْحُ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ،

للحاجة والفقير ينفق عليه منه، والغني يعطى منه ما يلزمه بسبب حمالة يتحملها. والثالث يقطع مطلقاً كما في سائر الأموال.

تنبيه: من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقة منه، وخرج بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال من وجبت عليه فإنه إن كان المسروق من غير جنس ما وجبت فيه قطع، وإن كان منه وكان متعيناً للصرف وقلنا بالأصح أنها تتعلق بالشركة فلا قطع كالمال المشترك، قاله البغوي وصاحب الكافي (والمذهب) الذي قطع به الجمهور (قطعه) أي المسلم (ب) سرقة (باب مسجد وجذعه) بإعجام الذال وتأزيه وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه؛ لأن الباب للتحصين، والجذع ونحوه للعمارة، ولعدم الشبهة في القناديل، ويلحق بهذا ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها؛ لأنه حينئذ محرز (لا) بسرقة (حصره) المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه (و) لا (قناديل تسرج) لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن، وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه. وأن يكون بلاط المسجد حصره المعدة للاستعمال. أما الذمي فيقطع بذلك قطعاً لعدم الشبهة.

تنبيه: محل ذلك في المسجد العام. أما الخاص بطائفة فيختص القطع بغيرها بناءً على أنه إذا خص المسجد بطائفة اختص بها وهو الراجح، ولو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع إذا كان قارئاً؛ لأن له فيه حقاً، وكذا إن كان غير قارئ لأنه ربما تعلم منه. قال الزركشي: أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين، ولو سرق الخطيب المنبر، أو المؤذن الدكة ينبغي عدم القطع ولم أر من ذكره، بل ينبغي عدم القطع لغيرهما أيضاً، لأن النفع لا يختص بهما، ولو سرق مسلم بكرة بئر مسبلة لم يقطع كما جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقري وإن كان مقتضى كلام الروضة القطع؛ لأنها لمنفعة الناس. قال صاحب البحر: وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضاً، لأن له فيه حقاً وهذا هو الظاهر لما سيأتي أن الذمي لا يقطع بالأخذ من الموقوف على الأمور العامة (والأصح قطعه بموقوف) على غيره؛ لأنه مال محرز، سواء أفلنا الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه أم للواقف. والثاني المنع لأنه إن كان لله تعالى فهو كالمباحات، وإن كان للموقوف عليه أو الواقف فلضعف الملك. أما إذا كان له فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق من وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه، أو وقف على الفقراء فسرق فقير فلا قطع قطعاً. قال الروياني: واحترز المصنف بالموقوف عما لو سرق من غلة الموقوف فيقطع قطعاً، ولو سرق مالاً موقوفاً على الجهات العامة أو على وجوه الخير لا يقطع وإن كان السارق ذمياً؛ لأنه

وَأُمٌّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً. الرَّابِعُ كَوْنُهُ مُحَرَّزاً بِمُلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ اشْتَرَطَ دَوَامَ لِحَاطِطِهِ،

تبع للمسلمين (و) الأصحّ قطعه بسرقة (أم ولد سرقها) حال كونها (نائمة، أو مجنونة) أو عمياء كما قاله الزركشي، أو مكرهة كما قاله في البيان، أو أعجمية لا تميز بين سيدها وغيره في وجوب طاعته؛ لأنها مضمونة بالقيمة كالفن. والثاني لا لنقصان الملك، وخرج بما ذكر ما إذا كانت عاقلة بصيرة مستيقظة فإنه لا قطع لقدرتها على الامتناع، ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج أو زنا، وكذا العبد المنذور إعتاقه والموصى بعقده، ولو سرق عبداً صغيراً، أو مجنوناً، أو بالغاً أعجمياً لا يميز قطع قطعاً إذا كان محرزاً، وإنما خصّ المصنف أم الولد بذلك لأنها محلّ الوجهين وخرج بأم الولد المكاتب والمبعض فلا قطع بسرقتها قطعاً؛ لأن مظنة الحرية شبهة مانعة من القطع (الرابع) من شروط المسروق (كونه محرزاً) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً لخبر أبي داود «لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْشِيَةِ إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْمَرَّاحُ» ولأن الجناية تعظم بمخاطره أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرّاه المالك ومكثه من تضييعه، والإحراز يكون إما (بملاحظة) للمسروق (أو حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة: من التحصين وهو المنع، والمحكم في الحرز العرف، فإنه لم يحدّ في الشرع، ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه، وضبطه الغزالي بما لا يعدّ صاحبه مضيعاً. وقال الماوردي: الأحرار تختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته، وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه، وباختلاف الوقت أمناً وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغلظ. فإن قيل: يرد على المصنف حصر الحرز فيما ذكر النائم على ثوبه فإنه لا ملاحظة منه، وليس الثوب بموضع حصين مع أن سارقه يقطع، وقاطع الطريق فإنه يقطع إذا أخذ المال وهو من غير حرز. أجيب عن الأوّل بأن النوم على الثوب بمنزلة الملاحظة، وعن الثاني بأنه لا يسمى سارقاً.

تنبیه: تعبيره «بأ» يقتضي الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة، وليس مراداً، فإنه سيصرح بخلافه في قوله: فإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدلّ على أن اعتبار اللحظ لا بدّ منه إلا أنه يحتاج في غير الحصن إلى دوامه، ويكتفي في الحصن بالمعتاد؛ ولهذا قال الرافعي: لا تكفي حصانة الموضع عن أصل الملاحظة، حتى إن الدار البعيدة عن البلد لا تكون حرزاً وإن تناهت في الحصانة (فإن كان) المسروق (بصحراء أو مسجد) أو شارع أو غيره مما لا حصانة له (اشترط دوام لحاظ) بكسر اللام، وهو المراعاة، مصدر لاحظته لأنه بذلك محرز عرفاً. وأما بفتح اللام فهو كما في الصحاح: مؤخر العين من جانب الأذن،

وَأِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاطٍ مُعْتَادٍ، وَإِصْطَبْلُ حِرْزُ دَوَابٍّ، لَا آيِيَّةٌ وَثِيَابٌ، وَعَرَصَةٌ دَارٍ
وَصَفَّتُهَا حِرْزُ آيِيَّةٍ وَثِيَابٍ بِذُلَّةٍ، لَا حُلِيِّ وَنَقْدٍ،

بخلاف الذي من جانب الأنف، فيسمى الموق، يقال: لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينه.

تنبيه: قضية كلامه أن الفترات العارضة في العادة تقدح في هذا اللحاظ، فلو تغفله وأخذ في تلك الفترة لم يقطع، والمشهور أن ذلك لا يقدح، وأن السارق منه يقطع، فينبغي التعبير باللحاظ المعتاد في مثله كما ذكره في قوله (وإن كان بحصن) كخان وبيت وحنوت (كفى لحاظ معتاد) في مثله، ولا يشترط دوامه عملاً بالعرف، وقد علم مما مر أن حرز كل شيء بحسبه (و) حينئذٍ (إصطبل) وهو بكسر الهمزة، وهي همزة قطع أصلي، وكذا بقية حروفه: بيت الخيل ونحوها (حرز دواب) وإن كانت نفيسة كثيرة الثمن، لأنه ﷺ «جَعَلَ حِرْزَ الْمَاشِيَةِ الْمَرَّاحِ» فكذا الاصطبل.

تنبيه: قيد في الوسيط الاصطبل بكونه متصلًا بالدور، فإن كان منفصلاً عنها فلا بد من اللحاظ الدائم وإن لم يفهمه كلام المصنف (لا آنية وثياب) ولو خسيصة، فليس الإصطبل حرزاً لها؛ لأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجترار عليه، بخلاف ما يخف ويسهل حمله. ويستثنى منها كما قال البلقيني وغيره آنية الإصطبل كالسطل وثياب الغلام، وآلات الدواب من سروج وبراذع ولجم ورحال جمال وقربة السقاء والراوية، ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في إصطبلات الدواب.

تنبيه: المتبن حرز للتبن إذا كان متصلًا بالدور كما مر في الإصطبل (وعرصة) أي صحن (دار، وصفتها حرز آنية) خسيصة كما قاله الأذريعي (وثياب بذلة) أي مهنة ونحوها كالبسطة والأواني لقضاء العرف بذلك. أما النفيسة فحرزها البيوت والخانات ونحوها كالأسواق المعينة، فإذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع (لا) حرز (حلي، و) لا (نقد) ووثياب وأوان نفيسة، فليست العرصة والصفة حرزاً لها؛ لأن العادة فيها الإحراز في البيوت المغلقة في الدور ونحوها كالمخازن.

فروع: لو ضمَّ العطار أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لو حين على باب حانوته كانت محرزة بذلك في النهار؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل ما ينبههم ما قصدها السارق، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فليست محرزة. وأما في الليل فمحرزة بذلك، لكن مع حارس، والبقل ونحوه كالفجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير أو نحوها فهو محرز بحارس، وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه أخرى، والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستتر بنطع ونحوه محرزة بحارس؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك

وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا فَمُحْرَزٌ، فَلَوْ انْقَلَبَ فَرَأَى عَنْهُ فَلَا،

فيقوى بعضهم ببعض، بخلاف سائر الليالي، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كأمثلة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر، والقدر التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها، والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ولوليلاً لانتفاع البزاز ليلاً، بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت متاع البزاز ليلاً، والأرض حرز للبذر، والزرع للعادة، وقيل ليست حرزاً إلا بحارس. قال الأذري: وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي، فيكون محرزاً في ناحية بحارس، وفي غيرها مطلقاً أهـ، وهذا أوجه، والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار وإن كانت على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، وأشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس، بخلافها في البرية، والثلج في المثلجة، والجمد في المجمدة، والتبن في المتبن، والحنطة في المطامير، كل منها في الصحراء غير محرز إلا بحارس، وأبواب الدور والبيوت التي فيها، والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد، ومثلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والأجر محرز بالبناء والحطب وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط أو بفتح بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك، بخلاف ما إذا لم يعتد فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق (ولو نام بصحراء أو مسجد) ونحو ذلك من موضع مباح كشارع (على ثوب) أو لابساً لعمامته، أو غيرها كمداسه وخاتمه (أو توسد) أي وضع (متاعاً) تحت رأسه أو اتكأ عليه (فمحرز) فيقطع السارق بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ورداؤه كان محرزاً باضطجاعه عليه، ولقضاء العرف بذلك، وإنما يقطع بتغييره عنه ولو بدفنه إذ إحراز مثله بالمعينة، فإذا غيبه عن عين الحارس بحيث لو نبه له لم يره كأن دفنه في تراب، أو واره تحت ثوبه أو حال بينهما جدار فقد أخرجه من حرزه.

تنبيه: استثنى الماوردي والرويانى فيما لو توسد شيئاً لا يعدّ التوسد حرزاً له كما لو توسد كيساً فيه نقد أو جوهر ونام فليس بمحرز حتى يشده بسوطة. قال الأذري: أي تحت الثياب وقيد المروزي القطع بأخذ الخاتم بما إذا لم يكن مخلخلاً في يد، أو كان في الأنملة العليا وإلا فلا قطع (فلو انقلب) في نومه (فزال عنه) أي الثوب (فلا) يكون حينئذ محرزاً فلا يقطع سارقه، ولو قلبه السارق عن الثوب ثم أخذه لم يقطع أيضاً كما صرح به في أصل الروضة عن البغوي وأقره لما مر. قال البلقيني: وهذا عندنا شاذ مردود لا وجه له، والذي نعتقده القطع بخلافه، لأنه أزال الحرز ثم أخذ النصاب فصار كما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق أهـ، وفرق بأن المال ثم لما أخذه كان محرزاً في الجملة بخلافه هنا فإنه منسوب لتقصير، ويؤيد هذا ما قاله البغوي أيضاً من أنه لو وجد جملاً وصاحبه

وَتَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَاحَظَهُ مُحَرَّرٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَشَرَطُ الْمُلَاحِظِ قُدْرَتَهُ عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ، وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْضَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِعْلَاقِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِعْلَاقِهِ وَحَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ،

نائم عليه فألقاه عنه وهونائم وأخذ الجمل فإنه لا يقطع وإن خالف في ذلك الجويني وابن القطان (وثوب ومتاع) لشخص (وضعه) أي كل منهما (بقربه بصحراء) أو نحو شارع كمسجد (إن لاحظته) بنظره كما مر (محرز) لقتضاء العرف بذلك (وإلا) بأن لم يلاحظه، بل نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه (فلا) يكون محرزاً.

تنبيه: هذه المسألة علمت من قوله سابقاً: فإن كان بصحراء إلخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيداً بحيث لا ينسب إليه فإن هذا تضييع لا إحرار. ويشترط مع الملاحظة أمران: أحدهما أن لا يكون في الموضع ازدحام للطارقين. نعم إن كثرت الملاحظون عادل كثرة الطارقين كما نقلناه عن الإمام وأقره. الثاني أن يكون الملاحظ في موضع بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفلة، فإن كان في موضع لا يراه فلا قطع، إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة، قاله البلقيني. قال في أصل الروضة: وينبغي أن لا يفرق فيما ذكرنا بين كون الصحراء مواتاً أو غيره. فإن قيل: قيده الشافعي في الأم بالموضع المباح وجرى عليه القاضي. أجيب بأن المراد بالمباح مقابل الحرام، لا ما ليس مملوكاً فلا منافاة (وشروط الملاحظ) لمتاع كشوب ونحوه (قدرته على منع سارق) من الأخذ لو اطلع عليه (بقوة أو استغاثة) فإن كان الملاحظ ضعيفاً لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز، وإن كان السارق ضعيفاً أيضاً وأخذه ولم يشعر به الملاحظ ولو شعر به لطرده فإنه يقطع على الظاهر عند الإمام، وإن كان لو أخذه قوي في هذه الحالة لا يقطع (ودار منفصلة عن العمارة) ككونها بأطراف الخراب والبساتين (إن كان بها) ملاحظ (قوي يقضان حرز) لما فيها (مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (وإلا) صادق بأربع صور: بأن لا يكون بها أحد والباب مغلق أو فيها أحد وهو ضعيف لا يبالي به كما قيده في المحرر وهي بعيدة عن الغوث أو فيها قوي نائم والباب مفتوح، أو قوي نائم وهو مغلق (فلا) تكون حرزاً، والصورة الأخيرة فيها وجهان: أحدهما أنها ليست حرزاً كما هو ظاهر كلام المصنف تبعاً للمحرر. والثاني أنها حرز، وهو الأقوى في الشرح الصغير، والأقوى في زيادة الروضة. وقال الأدرعي: إنه المنقول في الذخائر وغيره عن العراقيين ولم يذكروا سواه، وهو الموافق لكلام الأصحاب في الخيمة كما سيأتي، والدار المغلقة أولى بالإحرار من الخيمة (و) دار (متصلة) بالعمارة بدور أهلة (حرز) لما فيها ليلاً ونهاراً (مع إغلاقه) أي الباب (و) مع (حافظ) قوي أو ضعيف (ولو) هو (نائم) ولو في زمن خوف لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبهه بحركاته واستغاثته بالجيران. قال الأدرعي: ويشبه أن يكون الضعيف كالعدم. وقال الزركشي: لو عجز الضعيف عن

وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا، وَكَذَا نَهَارًا فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا يَقْطَآنُ تَغْفَلُهُ سَارِقٌ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خَلَّتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ وَإِعْلَاقِهِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطُ فَلَا، وَخِيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ، وَإِلَّا فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ،

الاستغاثة فيتجه أن يكون كالعدم اهـ ويمكن حمل كلام الأذري على هذا فيكون ظاهرًا (و) الدار المتصلة (مع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ (غير حرز ليلًا) جزماً لأنه مضيع (وكذا نهاراً في الأصح) كما لو لم يكن فيها أحد والباب مفتوح، والثاني يكون حرزاً اعتماداً على نظر الجيران ومراقبتهم.

تنبيه: محل الخلاف في زمن الأمن النهب وغيره، وإلا فالأيام كالليالي كما جزم به في أصل الروضة، وكلام المصنف محمول على المنقول في الدار حتى لا يردّ عليه الباب المفتوح نفسه، والأبواب المنصوبة الداخلة فإنها بتركيبها في حرز وإن لم تغلق، وكذا حلقها المسمرة وسقفها ورخامها كما مرّ (وكذا يقظان) في دار (تغفله سارق) وسرق فليست بحرز (في الأصح) فلا قطع لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب، والثاني أنها حرز لعسر المراقبة دائماً.

تنبيه: محل الخلاف ما إذا لم يبلغ في الملاحظة، فإن بالغ فيها فانتهز السارق فرصة قطع بلا خلاف كما في الروضة وأصلها، وألحق بالباب المغلق ما كان مردوداً ونام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه، وانتبه كما قاله البلقيني: وما لو نام أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريه كما قاله الدارمي وغيره. وقال الزركشي: ويتبغى أن يكون حكم ما بعد الفجر إلى الإسفار حكم الليل وما بعد الغروب وقبل انقطاع الطارق حكم النهار (فإن خلت) أي الدار المتصلة من حافظ فيها (فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط) من هذه الشروط الثلاثة بأن كان الباب مفتوحاً أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلاً (فلا) تكون هذه الدار حينئذٍ حرزاً.

تنبيه: عبر في الروضة أيضاً بالمذهب وفي الشرح والمحرّر بالظاهر ولم يذكر له مقابل: ويستثنى من إطلاق المصنف أن الدار المغلقة نهاراً حرز ما لو أغلق الباب نهاراً ووضع المفتاح في شق قريب من الباب فبحث عنه السارق وأخذه وفتح الباب فإنه لا قطع عليه كما أتى به البلقيني، لأن وضع المفتاح هناك تفريط فيكون شبهة دائرة للحدّ (وخيمة بصحراء) وسبق معنى الخيمة في باب صلاة المسافر (إن لم تشدّ أطنابها وترخى أذيالها) بالمعجمة (فهي) وما فيها كمتاع بصحراء) فيأتي فيها ما تقدّم، فلو كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق (وإلا) بأن شدّت أطنابها وأرخيت أذيالها (فحرز) لما فيها (بشروط حافظ قوي) أو ضعيف يبالي به (فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) فيها أو بقربها كما في الروضة وأصلها

وَمَاشِيَةً بِأَبْنِيَّةٍ مُّغْلَقَةٍ مُّتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ، وَبِئْرِيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ،

لحصول الإحراز عادة، فلو لم يكن فيها ولا بقربها أحد أو كان وهو ضعيف وبعيد عن الغوث فليست حرزاً، نعم إن كان مستيقظاً لم يعتبر القرب: بل يكفي أن يكون بموضع تحصل منه الملاحظة ويراه السارق بحيث ينزجر به. قاله البلقيني: وصحح في الروضة أنه لا يشترط إسبال بابها إذا كان من فيها نائماً. فإن قيل: قد مر أن باب الدار إذا كان مفتوحاً والحافظ فيها نائم لم تكن حرزاً فهلا كان هنا كذلك؟. أجيب: بأن الخيمة تهاب غالباً فاكتمى فيها بذلك بخلاف الدار، فلو شدت أطناؤها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها فيعتبر في نفس الخيمة أمران: حافظ وشد أطناؤها، وفيما فيها ثلاثة: هذان، وإرخاء أذيالها وإن كان ظاهر كلام المصنف مساواة حكم الخيمة وما فيها. وأورد على إطلاق المصنف ما لو كان فيها نائم فنحاه السارق ثم سرق فلا قطع كما مر في الثوب المفروش تحته.

تنبيه: قوله وترخي بإثبات الألف بخطه على أنه مرفوع من عطف جملة على جملة في حيز النفي: أي انتفى الشد والإرخاء، وعلى هذا لو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر وغيره كان أوضح، ويجوز أن يكون مجزوماً عطفاً على تشد وعليه فيجب حذف الألف للجازم. اللهم إلا أن يقال إنها حذفت وأن الموجودة تولدت من إشباع فتحة الخاء كما قيل بإشباع الكسر في قول الشاعر:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلَّقِي وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَمَلِّقِي

بإثبات الياء (وماشية) من إبل وخيل وبعال وحمير وغيرها (بأبنية مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة) بها ولو (بلا حافظ) للعرف كذا أطلقوه، وينبغي كما قال الزركشي: تقيده بما إذا أحاطت به المنازل الأهلية، فأما إذا اتصلت بالعمارة ولها جانب آخر من جهة البرية فإنها تلحق بالبرية وسيأتي، وخرج بقوله مغلقة ما لو كان الباب مفتوحاً فإنه لا بد من الحافظ ولو كان نائماً كما صرح به في المعتمد. فإن قيل: قيد المصنف سابقاً الدار المتصلة بالعمارة بكونها محرزة نهائراً زمن أمن، ولا يظهر بينهما فرق كما قاله بعض المتأخرين. أجيب بأنه يتسامح في أمر الماشية دون غيرها (و) ماشية بأبنية مغلقة (ببرية يشترط) في إحرازها لما فيها (حافظ) قوي أو ضعيف بيالي به (ولو) هو (نائم) فإن كان الباب مفتوحاً اشترط حافظ مستيقظ، وهذا يفهم من قوله أولاً مغلقة. قال الأذري: والظاهر أن نومه بالباب المفتوح كافٍ، ويكفي كون المراح من حطب أو حشيش أو نحوه، وشرط الماوردي في المراح بالبرية اجتماعها فيه بحيث يحس بعضها بحركة بعض وأن يكون معها حافظ، فإن كان مستيقظاً كفي، فإن نام احتاج إلى شرط ثالث وهو ما يوقفه إن أريد سرقتها ككلاب تنبح أو أجراس تتحرك، فإن أخل بهذا عند نومه لم تكن محرزة، واستحسنه الأذري: فإن كان الحافظ ضعيفاً لم يبال به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر.

وإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٍ بِحَافِظٍ يَرَاهَا، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ الْتِفَاتُ قَائِدَهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ
بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَأَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي الْأَصَحِّ،

تنبيه: قوله بأبنية يقتضي اعتبار إحراز الماشية به وليس مراداً فقد جزماً بأن الإبل المناخة المعقولة محرزة بحافظ عندها ولو نائماً لأن في حلِّ عقالها ما يوقظه، ولأن الرعاة إذا أردوا أن يناموا عقلوا إبلهم (وإبل) وما ذكر معها من خيل ونحوها (بصحراء) ترعى في مرعى خالٍ عن المازين (محرزة بحافظ) أي معها (يراهَا) ويبلغها صوته، فإن نام أو غفل عنها أو استتر عنه بعضها فمضيع لها في الأولين، ولبعضها المستتر في الأخيرة، فإن لم تخل المرعى عن المازين حصل الإحراز بنظرهم، نبه عليه الرافعي أخذاً من كلام الغزالي، وإن بعد عن بعضها ولم يبلغ ذلك البعض صوته فوجهان: أحدهما: أنه غير محرز لعدم بلوغ الصوت له، والثاني وهو الظاهر ورجحه في الشرح الصغير وعزاه القمولي وابن الرفعة إلى الأكثرين: محرزاً اكتفاء بالنظر لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه (و) إبل أو بغال (مقطورة) يقودها قائد (يشترط) في إحرازها (التفات قائدها) أو راكب أولها (إليها كل ساعة بحيث يراها) جميعها لأنها تعدّ محرزة بذلك، وإن كان يسوقها سائق فمحرزة إن انتهى نظره إليها، وفي معناه الراكب لآخرها، فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل أو بناء فذلك البعض غير محرز، فإن ركب غير الأول والآخر فهو لما بين يديه كسائق ولما في خلفه كقائد. قالوا وقد يستغني بنظر المارة عن نظره إن كان يسيرها في سوق ونحوه، وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريباً (و) يشترط (أن لا يزيد قطار) وهو بكسر القاف ما كان بعضه إثر بعض (على تسعة) بالتاء المثناة أوله للعادة الغالبة في ذلك، فإن زاد فغير المقطورة. قال ابن الصلاح: كذا وقع في بعض نسخ الوسيط وهو تصحيف، والصحيح سبعة بالموحدة بعد السين وعليه العرف، واعترضه الأذريعي بأن المنقول تسعة بالمثناة في أوله وهو ما ذكره الفوراني ونقله عنه العمراني، وكذا قاله البغوي والغزالي في الوجيز والوسيط، ونسبه في الوسيط إلى الأصحاب، قال الرافعي: والأحسن التوسط، ذكره أبو الفرج السرخسي، فقال في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد، وفي العمراني يعتبر ما جرت العادة بأن يجعل قطاراً وهو ما بين سبعة إلى عشرة، وصححه في الروضة وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو الظاهر. وقال البلقيني: التقيد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد، فإن الشافعي لم يعتبر ذلك ولا كثير من الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، وذكر الأذريعي والزرکشي نحوه. قالوا والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه، وبه صرح صاحب الوافي. قال الرافعي: ومنهم من أطلق التقطير ولم يقيد بعدد. قال الأذريعي: وهم الجمهور، وكذا أطلقه الشافعي رحمه الله في الأم والمختصر، وسبب اضطراب الأصحاب في عدد القطار اضطراب العرف (و) إبل (غير مقطورة) كأن كانت تساق (ليست محرزة في الأصح) وفي المحرر الأشبه أن الإبل لا تسير كذلك غالباً. والثاني محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها كالمقطورة المسوقة، ورجحه في

وَكَفَّنُ فِي قَبْرِ بَيْتِ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةِ بَطْرِفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصْحَحِّ

الشرح الصغير وقال الأذري: إنه المذهب ونقله عن الأكثرين. وقال في المهمات: إن الفتوى على ما في المنهاج والمحرز، فقد نصّ عليه الشافعي رحمه الله في الأم. قال في أصل الروضة: والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها، لكنه معتاد في البغال، ويختلف عدد الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء اهـ والذي عليه ابن المقري أن البغال كالإبل تقطيراً وعدمه، وعلى أن غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الأوجه.

فروع: المتاع الذي على الدابة المحرزة محرز يقطع سارقه سواء سرقه وحده أو مع الدابة، ولو سرق بقرة مثلاً فتبعها عجلها لم يكن العجل محرزاً إلا إذا كان قريباً منه بحيث يراه إذا التفت وكان يلتفت كل ساعة كما تقدم في قائد القطار، ولو دخل المراح وحلب من لبن الغنم أو جزّ من نحو صوفها كوبرها ما يبلغ نصاباً وأخرجه قطع، ولا يشترط كون اللبن من واحدة منها على الأصحّ من وجهين؛ لأن المراح حرز واحد لجميعها. قال الروياني: وهو اختيار جماعة من أصحابنا. والوجه الثاني لا يقطع؛ لأنها سرقات من أحرار؛ لأن كل ضرع حرز للبنه. قال الأذري: ويأتي مثل ذلك في جزّ الصوف ونحوه، ومحل الخلاف كما قال الأذري أيضاً إذا كانت الدواب لواحد أو مشتركة، فإن لم تكن كذلك قطع بالثاني كما قال شيخنا (وكفن) مشروع كائن (في قبر بيت محرز) بالجرّ صفة بيت (محرز) بالرفع خبر كفن فيقطع سارقه منه لما روى البيهقي عن البراء برفعه «مَنْ نَبَسَ قَطْعَنَاهُ»^(١) وروى البخاري في تاريخه أَنَّ الرُّبِيَّزَ قَطَعَ نَبَاشاً (وكذا) كفن بقبر (بمقبرة) كائنة (بطرف العمارة) فإنه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك (في الأصح) لأن القبر في المقابر حرز في العادة كما أن البيت المغلق في العمران حرز وإن لم يكن فيه أحد. والثاني إن لم يكن هناك أحد فهو غير محرز، وسواء على الأول أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف، وإنما قطع به وإن كان من بيت المال لانقطاع الشركة عنه بصرفه إلى الميت كما لو صرفه إلى الحي، وسواء أقلنا الملك في الكفن لله تعالى أم للوارث على الأصحّ لأجل اختصاص الميت به. نعم لو سرقه بعض الورثة، أو ولد بعضهم لم يقطع، ومقتضى كلام الروضة أن حارس المقبرة إذا سرق منها لم يقطع. أما المقبرة المحفورة بالعمارة التي يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبس، أو كان عليها حراس مرتبون فهو بمثابة البيت المحرز كما نقلاه عن الإمام وأقرّاه، وإنما يقطع بإخراجه من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه ثم لخوف أو غيره؛ لأنه لم يخرج من تمام حرزه. أما غير الشرعي كأن زاد على خمسة أبواب فليس الزائد محرزاً بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره إلا أن يكون

١ - (انظر التلخيص ٤/٦٥ ونصب الراجحة ٣/٣٦٦).

لَا بِمَضِيَعَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ .

[فَصْلُ]

يُقَطَّعُ مُؤَجَّرٌ

القبر بيت محرز فإنه محرز به، ولو تغالَى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلَى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز (لا) كفن في قبر (بمضيعة) أي بقعة ضائعة، وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة، أو ساكنة بوزن مسبعة، فإنه غير محرز (في الأصح) كالدائر البعيدة عن العمران، لأن السارق يأخذ من غير خطر. والثاني أن القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس تهاب الموتى.

فروع: لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من أخذه؛ لأنه ملكهم وإن قدم به الميت، وكذا لو سرقه بعض الورثة أو ولده لم يقطع كما مرّ، ولو أكل الميت سبع، أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه كذلك، ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله، أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت. قال الرافعي: لأن نقل الملك إليه غير ممكن لأنه لا يملك ابتداء فكان المدفن معياراً عارية لا رجوع له فيها كإعارة الأرض للدفن فيقطع به غير المكفنين، والخصم فيه المالك في الأولين، والإمام في الثالثة، ولو سرق الكفن وضاع ولم تقسم التركة وجب إيداله من التركة، وإن كان الكفن من غير ماله، فإن لم يكن تركة فكمن مات ولا تركة له، وإن قسمت ثم سرق استحب لهم إيداله. هذا إذا كفن أولاً في الثلاثة التي هي حق له فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة. أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الأذرعى أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث، والفساقي المعروفة كبيت معقود حتى إذا لم تكن في حرز ولا لها حافظ لم يقطع بسرقة الكفن منها كما بحثه الأذرعى، فإن اللص لا يلقي عناء في النبش بخلاف القبر المحكم في العادة، وجمع الحجارة على الميت وهو على وجه الأرض عند تعذر الحفر كالدفن للضرورة، بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر، والبحر ليس حرزاً لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع أخذه؛ لأنه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفته فإن غاص في الماء فلا قطع على أخذه أيضاً؛ لأن طرحه في الماء لا يعدّ إحرازاً، كما لو تركه على وجه الأرض وغيه الريح بالتراب. ولو أخرج الميت مع الكفن ففي القطع وجهان. قال الزركشي: وقضية ما سيأتي من عدم القطع بسرقة الحر العاقل وعليه ثيابه أن يكون هنا كذلك، وإذا أخذ الكفن حينئذٍ لا قطع لأنه لم يأخذه من حرز. قال الزركشي: ولا بدّ من كون الميت محترماً ليخرج الحربي ولم يذكره أهـ وهو ظاهر، ولا بدّ أيضاً كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترماً ليخرج قبر في أرض مغصوبة.

[فَصْلُ]

فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزاً لشخص دون آخر. ولو أخرج هذا الفصل إلى قوله: ولا يقطع مختلس كان أولى؛ لأنه أول الركن الثاني للقطع (يقطع) جزماً (مؤجر

الْحِرْزُ وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ غَضِبَ حِرْزاً لَمْ يُقَطَّعْ مَالِكُهُ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ،

الحرز إجارة صحيحة بسرقة منه مال المستأجر الذي وضعه فيه إذ لا شبهة له فيه؛ لأن المنافع بعقد الإجارة مستحقة للمستأجر والإحراز من المنافع، وهذا بخلاف ما لو وطىء المالك أمته المزوجة فإنه لا يحد؛ لأن الشبهة قائمة في المحل، وبخلاف ما ليس للمستأجر وضعه فيه كأن استأجر أرضاً للزراعة فأوى إليها ماشية مثلاً، ويؤخذ من هذا أنه لو سرق منها بعد فراغ مدة الإجارة لم يقطع وهو كذلك وإن كان قضية كلام ابن الرفعة أنه يقطع، وبخلاف ما لو كانت الإجارة فاسدة فلا قطع.

تنبيه: يرد على جزم المصنف قطع المؤجر لو ثبت له خيار الفسخ بطريق معتبر بأن ثبت على وجه لا يبطل بالتأخير، كما لو بلغه ليلاً إفلاس المستأجر فسرق تلك الليلة من الحرز ففيه خلاف المعير لتمكنه من فسخ الإجارة كما أن المعير يتمكن من الرجوع في العارية، قاله البلقيني بحثاً. قال: ولم أر من تعرض له (وكذا) يقطع (معيره) أي الحرز إجارة صحيحة بسرقة مال المستعير الذي له وضعه فيه (في الأصح) لأنه سرق النصاب من حرز محترم، وإنما يجوز له الدخول إذا رجع. والثاني لا يقطع لأن الإجارة لا تلزم، وله الرجوع متى شاء، ويؤخذ من هذا أن محل الخلاف في العارية الجائزة. أما الإجارة اللازمة فيقطع فيها قطعاً كالمؤجر، ومحلها أيضاً إذا لم يتقدمه رجوع فإن رجع أولاً في العارية بالقول وامتنع المستعير من الرد بعد التمكن فلا قطع قطعاً؛ لأن المستعير حينئذ يتصرف فيه بغير حق فكان كالعاصب وإن سرقه بعد الرجوع قبل إمكان التفريع فلا قطع، كما لو سرق المشتري مال البائع من الدار المبيعة بعد توفية الثمن وقبل القبض وقبل إمكان التفريع. أما قبل توفية الثمن فيقطع؛ لأن للبائع قبل تسليمه حق الحبس فأشبهه المستأجر بخلاف ما بعده، وقضيته أنه لو كان الثمن مؤجلاً لم يقطع، وهو كما قال شيخنا ظاهر، وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا قطع فيها لما مر في الإجارة وبماله الذي وضعه فيه ما لو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر في صورة الإجارة السابقة.

تنبيه: مثل إجارة الحرز إجارة رقيق لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق مما يحفظه رقيقه وقد خرج بقول المصنف الحرز ما لو أعاره قميصاً فطّر المعير جيبه وأخذ المال فإنه يقطع قطعاً كما قاله الإمام. قال الأذري: ونقب الجدار: أي المعار كطّر الجيب فيما يظهر (ولو غضب حرزاً لم يقطع مالكة) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه جزءاً، لأن له الدخول والهجوم عليه فلا يكون محرزاً عنه وصاحب المتاع ظالم، وقد قال ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» (وكذا أجني) لا يقطع بسرقة منه (في الأصح) لأن الإحراز من المنافع، والغاصب لا يستحقها. والثاني يقطع إذ لا حق للأجنبي فيه وليس له الدخول.

وَلَوْ غَضِبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ الْمَغْضُوبِ
فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُقْتَضَى مَخْتَلِسٌ وَمُنْتَهَبٌ وَجَاحِدٌ وَدَيْعَةٌ، وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ
أُخْرَى فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ.

تنبيه: لو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرق هل يقطع سارقه؟ قال
الحناطي في فتاويه: قيل: لا يقطع؛ لأن الموضع لا يكون حرزاً في حقه وإن كان في نفسه
حرزاً، وقيل يقطع؛ لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا. قال: وهذا أشبه بالحق
عندي اهـ والأوجه الأول بل هو داخل في قول المصنف: غضب حرزاً (ولو غضب مالا) أو
سرقه (وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب، أو) سرق (أجنبي) منه المال
(المغضوب) أو المسروق (فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) أما في المالك فلأن له
دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله، فالذي يأخذه من مال الغاصب أو السارق يأخذه وهو محرز
عنه. والثاني يقطع؛ لأنه أخذ غير ماله. قال الرافعي: وخصص المحققون الوجهين في
المالك بما إذا كان مال الغاصب متميزاً عن ماله فأخذه وحده أو مع مال نفسه فأما إذا كان
مخلوطاً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر فلا قطع فيه جزماً. وأما في الأجنبي فلأن الحرز
ليس برضا المالك فكأنه غير محرز. والثاني نظر إلى أنه حرز في نفسه، واحترز بقوله مال
الغاصب عما لو سرق مال نفسه وحده فلا قطع قطعاً، ويقول أو أجنبي المغضوب عما لو سرق
الأجنبي غير المغضوب فإنه يقطع قطعاً.

تنبيه: في قول المصنف: أو سرق أجنبي إشارة لتخصيص الخلاف بدخول الأجنبي
بقصد سرقة المغضوب. أما إذا أخذه بقصد الرد على المالك فلا يقطع جزماً كما صرح به
البعوي. وأعلم أن السرقة أخذ المال خفية كما مر (و) حينئذ (لا يقطع مختلس) وهو من يعتمد
الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك (و) لا (منتهب) وهو من يأخذ عياناً ويعتمد على القوة
والغلبة (و) لا (جاحد) أي منكر (وديعه) وعارية لحديث «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ
وَالْحَائِنِ قَطْعٌ»، صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ
المال خفية، ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له، وهؤلاء لا يقصدونه عياناً فيمكن منعهم
بالسلطان وغيره، كذا قاله الرافعي وغيره، ولعل هذا حكم على الأغلب، وإلا فالجاحد
لا يقصد الأخذ عند جحوده عياناً فلا يمكن منعه بالسلطان ولا غيره.

تنبيه: دخل في تفسيرهم المنتهب قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرج به (ولو نقب) في
ليلة ولم يسرق (وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (فسرق قطع في الأصح) كما لو نقب في
أول الليل وسرق في آخره. والثاني لا، لأنه إنما أخذ بعد انتهاك الحرز، والأول أبقى الحرز
بالنسبة إليه، فإن أعيد الحرز فسرق قطع جزماً كما سبق أول الباب في مسألة إخراج نصاب من

قُلْتُ: هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لِمَالِكِ النَّقْبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ، وَإِلَّا فَلَا يُقْطَعُ قَطْعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَأَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخِرُ قِطْعِ الْمُخْرَجِ،

حرز مرتين، واحترز بقوله: وعاد في ليلة أخرى عما لو نقب وأخرج النصاب عقب النقب فإنه يقطع جزماً (قلت) كما قال الرافي في الشرح (هذا) أي القطع في مسألة المتن (إذا لم يعلم لمالك النقب ولم يظهر) بأن لم يشتهر (للطارقين) لخفائه عليهم (وإلا) بأن علم المالك النقب، أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعاً، والله أعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو سرقه غيره. فإن قيل: ما جزم به من عدم القطع عند الاشتهار يخالف ما رجحه فيما إذا أخرج نصاباً من حرز مرتين أنه يجب القطع على الأصح وإن عاد بعد الاشتهار. أجيب بأنه ثم تمت السرقة لم يضر فيها الاشتهار، وهنا ابتداءها.

تنبيه: يقع في بعض النسخ وإلا فيقطع قطعاً وهو غلط، والصواب إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف، قاله الأذري (ولو نقبه) شخص (وأخرج غيره) المال من النقب ولو في الحال (فلا قطع) على واحد منهما؛ لأن الناقب لم يسرق، والأخذ أخذ من غير حرز، ويجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ.

تنبيه: أطلق المصنف المسألة، وصورتها أن لا يكون في الدار أحد، فإن كان فيها حافظ قريب من النقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به فيجب القطع على الآخذ، وإن كان الحافظ نائماً فلا قطع على الأصح كمن نام والباب مفتوح، ومحل منع القطع على الناقب إذا كان ما أخرجه من البناء لا يبلغ نصاباً كما قاله الزركشي، وإلا فيقطع وإن لم يدخل فقد صرحوا بأن الجدار حرز لآلة البناء، وفي أدب القضاء للدنيلي: إذا نقب حائطاً فأخرج منه آجرًا. قال الشافعي رحمه الله: إن بلغ قيمة الأجر مقداراً يجب به القطع قطع. انتهى، فيكون المراد حينئذ بقولهم: لأن الأول لم يسرق أنه لم يسرق ما في الحرز، هذا كله إذا كان المخرج مميزاً. أما لو نقب ثم أمر صبيّاً غير مميز أو نحوه بالإخراج فأخرج قطع الأمر، وإن أمر مميزاً أو قرداً فلا، لأنه ليس آلة له، ولأن للحيوان اختياراً. فإن قيل: هلا كان غير المميز كالقرد؟ أجيب بأن اختيار القرد أقوى. فإن قيل له: لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمه فهلا وجب عليه الحد هنا؟ أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل، وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أولاً؟ الذي يظهر الأول، ولو عزم على عفريت فأخرج نصاباً هل يقطع أولاً؟ الذي يظهر الثاني كما لو أكره بالغاً مميزاً على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما (ولو تعاونا) أي اثنان (في النقب) وانفرد أحدهما بالإخراج لنصاب فأكثر (أو وضعه ناقب) أي أحد الناقلين (بقرب النقب فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصاباً فأكثر (قطع المخرج) في صورتين لأنه السارق.

وَلَوْ وَضَعَهُ بِيَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يَسَاوِي نِصَابَيْنِ لَمْ يُقَطَّعَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجٍ حُرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَابَّةً سَائِرَةً أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَةٍ فَأَخْرَجْتَهُ قُطَّعَ،

تنبيه: جملة وضعه عطف على جملة انفراد فهي من تنمة مسألة التعاون، والفرق بينها وبين ما قبلها أن المخرج في تلك المسألة لا مدخل له في النقب بخلاف هذه، ولو قال المصنف الآخر بالألف واللام كما في المحرّر لكان أولى، وتحصل الشركة، وإن أخذ هذا لبنات وهذا لبنات على الأصح، وقيل لا بد في حصول الشركة أن يتحامل على آلة واحدة (ولو وضعه بوسط نقبه) بفتح السين لأنه اسم أريد به موضع النقب (فأخذه) شخص (خارج) أو ناوله لغيره من فم النقب كما في الروضة وأصلها (وهو يساوي نصابين) فأكثر (لم يقطع في الأظهر) لأن كلا منهما لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار. ويسمى هذا السارق الظريف - أي الفقيه، ومنهم من قطع بهذا القول، والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والإخراج، ولثلاث يصير ذلك طريقاً إلى إسقاط الحد، ويؤخذ من العلة الأولى أن صورة المسألة أنهما تعاونوا في النقب ثم دخل أحدهما ووضع المتاع في بعض النقب فمدّ الآخر يده وأخذه، وإن أوهم تعبير المصنف جريان الخلاف ولو كان الخارج غير ناقد، فلو قال فأخذه شريكه في النقب لكان أصرح في المقصود، وخرج بقوله ويساوي نصابين ما إذا كان يساوي دون النصابين فإنه لا قطع عليهما جزماً، ولوربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان، ويقطع الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن، وإن جملة ودخل به الحرز ليدله على المال وخرج به لأنه السارق، ويقطع الزمن بما أخرجه والأعمى حامل للزمن لذلك، وإنما لم يقطع الأعمى لأنه ليس حاملاً للمال، ولهذا لو حلف لا يحمل طبقاً فحمل رجلاً حاملاً طبقاً لم يحدث، وكالزمن غيره، وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كالنقب فيما مرّ (ولو رماه) أي المال المحرز شخص (إلى خارج حرز) أو أخذه في يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له (أو وضعه بماء جار) في الحرز فخرج الماء به منه أو راكداً فحركه فخرج به كما فهم بالأولى (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) أو واقفة سيرها هو كما فهم بالأولى، وصرّح به في المحرّر فخرجت به من الحرز (أو عرّضه) بتشديد الراء (لريح هابة فأخرجته) منه (قطع) في هذه الصور كلها لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه، وسواء رماه من النقب أم الباب أم من فوق الجدار، وسواء أخذه بعد الرمي أم لا، أخذه غيره أم لا، تلف كأن رماه في نار، أم لا.

تنبيه: لو عرّف المصنف الحرز كالمحرّر كان أولى، لأنّ تنكيهه يومه أنه لو فتح الصندوق وأخذ منه النقود ورماه في أرض البيت فتلف أو أخذه غيره أنه يقطع وفيه تفصيل يأتي، واحترز بالماء الجاري أو الراكد إذا حركه عما لو طرح المتاع في ماء راكد فزاد بانفجار أو سيل أو نحوه فأخرجته فلا قطع على الأصح لخروجه بسبب حادث، ولو وضعه في ماء راكد فحركه

أَوْ وَاقْفَةٍ فَمَشَتْ بَوْضِعِهِ فَلَا فِي الْأَصْحِ، وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، وَلَا يُقَطَّعُ سَارِقُهُ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقَرْدَةٍ فَكَذَا فِي الْأَصْحِ،

غيره حتى خرج فالقطع على المحرك، وقد يرد على إطلاقه ما لو كان خارج الحرز واحتال برمي أحجار وغير ذلك حتى سقط الأترج أو غيره من الثمار في الماء وخرجت من الجانب الآخر، فالأصح لاقطع، ويقول هابة عما إذا كانت ساكنة ووضعه على الطرف فهبت وأخرجته فلاقطع على الأصح كالماء الراكد فيما مر، وقوله على ظهر دابة سائرة: أي ليخرج من الحرز. أما لو كانت سائرة من جانب من الدار إلى جانب آخر منها فوضعه عليها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت، فالظاهر كما قال الأذري: أنه كما لو وضعه عليها وهي واقفة ثم سارت، وحكمه ما ذكره بقوله (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) حتى خرجت به من الحرز (فلا) قطع (في الأصح) لأن لها اختياراً في السير، فإذا لم يسقها فقد سارت باختيارها، والثاني يقطع لأن الخروج حصل بفعله فإن الدابة إذا حملت سارت، والثالث إن سارت عقب الوضع قطع، وإلا فلا، وهو نظير المصحح في فتح قفص الطائر.

فروع: لو ابتلع جوهرة مثلاً في الحرز وخرج منه قطع إن خرجت منه بعد لبقائها بحالها فأشبهه ما لو أخرجها فيه أو وعاء، فإن لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها في الحرز كما لو أكل المسروق في الحرز، وكذا لو خرجت منه لكن (نقصت) قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي، ولو تضمخ بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع، ولو جمع من جسمه نصاب منه لأن استعماله يعدّ إتلافاً له كالطعام، ولو ربط لؤلؤة مثلاً بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها (ولا يضمن حرٌّ بيد ولا يقطع سارقه) وإن كان صغيراً لأنه ليس بمال، وألحق به البغوي المكاتب، والرافعي المبعوض. فإن قيل: روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «أَتَيْتُ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَعَتْ يَدَهُ» فما الجواب عن ذلك؟. أجيب بأن الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء، وحكمهم أنه إن سرق من حرز رقيقاً غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون قطع كسائر الأموال، وحززه فناء الدار ونحوه إذا لم يكن الفناء مطروفاً كما قاله الإمام، وسواء أحمله السارق أو دعاه فأجابه لأنه كالبهيمة تساق أو تقاد، ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع كما لو ساق البهيمة بالضرب، ولأن القوة التي هي الحرز قد زالت، وإن أخرجه بخديعة لم يقطع لأنها خيانة لا سرقة، ولو حمل عبداً مميزاً قوياً على الامتناع نائماً أو سكران قطع كما صرح به القاضيان أبو الطيب وحسين وغيرهما، وهو نظير ما مر في أم الولد، بخلاف ما إذا حملة مستيقظاً فإنه لا يقطع لأنه محرز بقوته وهي معه (ولو سرق) حرّاً (صغيراً) لا يميز أو مجنوناً أو أعجمياً أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع (بقلادة) أو مال غيرها مما يليق به من حيلة وملابسة وذلك نصاب (فكذا) لا يقطع سارقه (في الأصح) لأن للحرّيداً على ما معه،

وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قُطِعَ، أَوْ حُرِّفَ فِي الْأَصْحِ،
وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ بِأَبْهَا مَفْتُوحٍ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ كَانَا
مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ،

ولهذا لو وجد منفرداً ومعه حليّ حكم له به فصار كمن سرق جملاً وصاحبه راكبه، والثاني
يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه. أما إذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف أو
كان ما معه فوق ما يليق به وأخذه من حرز مثله قطع بلا خلاف، أو من حرز يصلح للصبيّ دونه
لم يقطع بلا خلاف، ذكره في الكفاية.

تنبيه: هذا إذا كانت القلادة للصبي، فلو كانت لغيره، فإن أخذه من حرز مثلها قطع وإلا
فلا جزماً. قاله الماوردي: ولو أخرج الصبي من الحرز ثم نزع القلادة منه لم يقطع كما قاله
ابن المقري: لأنه لم يأخذها من حرز، ولو سرق قلادة مثلاً معلقة على صغير ولو حراً أو كلب
محرزين أو سرقها مع الكلب قطع، وحرز الحرّ الصغير حرز العبد الصغير، وحرز الكلب حرز
الدواب (ولو نام عبد على بعير) فجاء سارق (فقاده وأخرجه عن القافلة) إلى مضیعة كما في
الروضة (قطع) لأنه كان محرزاً بالقافلة والعبد في نفسه مسروق وثبتت اليد وتعلق به القطع
(أو) نام (حرّ) على بعير إلخ (فلا) يقطع (في الأصح) لأن البعير بيده، سواء أنزله بعد ذلك عنه
أم لا، كما صرح به في التهذيب ومثله المكاتب والمبعض كما علم مما مرّ، والخلاف راجع
• للمسألين كما في الروضة، وإن أوهم كلام المصنف الجزم في العبد، ومقابل الأصح في
الأولى لا يقطع لأن يده على البعير، وفي الثانية يقطع لأن البعير كان محرزاً بالقافلة، وخرج
بنام ما لو كان مستيقظاً وهو قادر على الامتناع، ولو أخرجه إلى قافلة أخرى أو بلدة أو قرية لم
يقطع في الثانية بلا خلاف، ومقتضى ما في الروضة أنه لا قطع في الأولى أيضاً وليس مراداً،
ولهذا أسقط ابن المقري ذكر المضیعة من روضه (ولو نقل) المال من بعض زوايا البيت لبعض
آخر منه لم يقطع، أو نقل المال (من بيت مغلق) بفتح اللام (إلى صحن دار بابها مفتوح) ولم
يخرجه منها (قطع) جزماً لأنه أخرجه من حرزه وجعله في محل الضياع (وإلا) صادق بثلاث
صور: الأولى أن يكون البلد مفتوحاً وباب الدار مغلقاً، الثانية أن يكونا مغلقين والعرضة حرز
للمخرج، الثالثة أن يكونا مفتوحتين ولا حافظ ثم (فلا) يقطع في الأصح لأنه في الأولين لم
يخرجه من تمام الحرز، والمال في الثالثة غير محرز.

تنبيه: محله في الثالثة إذا فتح الباب غير السارق كأن تسوّر السارق الجدار وفتح الباب
غيره. أما إذا فتحه هو فهو في حقه كالمغلق حتى لا يقطع؛ لأنه لم يخرجه من تمام الحرز،
وإلا لزم أن لا يقطع بعد إخراج المال؛ لأنه أخرجه من غير حرز (وقيل إن كانا) أي باب البيت
والدار (مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرز، والأصح المنع لأنه لم يخرجه من تمام الحرز فأشبه

وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصَحِّ .

[فَصْلٌ]

لَا يَقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهُ، وَيَقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ

ما إذا أخرج من الصندوق المغلق إلى البيت المغلق ولم يخرج من البيت (وبيت خان) أو رباط أو نحوه (وصحنه كبيت، و) صحن (دار في الأصح) فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحاً أو مغلقاً كما إذا أخرج من البيت إلى صحن الدار، والثاني يجب القطع بكل حال؛ لأن صحن الخان ليس حرزاً لصاحب البيت: بل هو مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة بين أهلها.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان السارق من غير سكانه، فإن كان منهم وسرق من البيت والحجرة المغلقين قطع، وإن سرق من العرصة لم يقطع.

فروع: لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام، وإن دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزاً عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك، وإن دخل الحمام ليسرق. قال ابن الرفعة: أو ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حمامياً أو غيره استحفظ متاعاً فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع، بخلاف ما لو لم يستحفظ أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو إعراض أو غيره أو لم يكن حافظ، ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس جالس ولم يسلمها إليه ولا استحفظه: بل دخل على العادة فسرق فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس، ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع لأنها محرزة بذلك، فإن لم تكن مشدودة فلا قطع لأنها غير محرزة في العادة.

[فَصْلٌ]

في شروط السارق وفيما تثبت به السرقة وما يقطع بها، وشروط السارق تكليف، واختيار، والتزام، وعلم تحريم السرقة كما أشار إليه الفارقي رحمه الله، وحيثئذ (لا يقطع صبي ومجنون ومكره) بفتح الراء، لرفع القلم عنهم وحربي لعدم التزامه، وأعجمي أمر بسرقة وهو يعتقد بإباحتها أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء لعذره، وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه، وقد مر الكلام عليه في الطلاق وغيره.

تنبيه: اقتصار المصنف على المكره بالفتح قد يوهم أن المكره بالكسر يقطع وليس مراداً، نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة أو غيرها، فقد سبق عن الجمهور فيما لو نقب ثم أمر غير مميز فأخرج أنه يجب القطع على الأمر فليكن هنا مثله (ويقطع مسلم وذمي

يَمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَفِي مُعَاهِدِ أَقْوَالٍ: أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا قَطْعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَثَبَتِ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِيِ الْمَرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ،

بمال مسلم و مال ذمي) أما قطع المسلم بمال المسلم فيإجماع . وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته، وقيل لا يقطع كما لا يقتل به . وأما قطع الذمي بمال المسلم أو الذمي فلاتزامه الأحكام، سواء أرضى بحكمنا أم لا .

تنبيه : قد يفهم كلام المصنف أن المسلم أو الذمي لا يقطع بمال المعاهد والمؤمن وهو كذلك كما قاله القاضي الحسين والإمام والغزالي ومن تبعهم بناءً على أن المعاهد لا يقطع بمال المسلم أو الذمي، وقد ذكر الخلاف في ذلك بقوله (وفي سرقة (معاهد) بفتح الهاء بخطه، ويجوز كسرهما، ومستأمن إذا سرق ولو لمعاهد (أقوال: أحسنها) كما في المحرر والشرح الكبير، وفي الصغير أنه الأقرب (إن شرط) عليه في عهده (قطعه بسرقة قطع) لاتزامه (وإلا فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع) مطلقاً (والله أعلم) وقالوا في الشرح والروضة إنه الأظهر عند الأصحاب وهو نصه في أكثر كتبه لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبهه الحربى، والثالث يقطع مطلقاً كالذمي، واختاره في المرشد وصححه مجلى، وخص الماوردي الخلاف بمال المسلم أو الذمي، فإن سرق مال معاهد فلا يقطع قطعاً. وأما المال المسروق فيجب استرداده منه جزماً إن بقي، وبدله إن تلف (وتثبت السرقة بيمين المدعي والمردودة) كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي ويحلف فيجب القطع (في الأصح) ونقله في الروضة عن تصحيح المحرر، وسكت عليه لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة، والقطع يجب بكل منهما فأشبهه القصاص، والثاني لا يقطع بها لأن القطع في السرقة حق الله تعالى فأشبهه ما لو قال: أكره أمتي على الزنا، وحلف المدعي بعد نكول المدعي عليه يثبت المهر دون حد الزنا، وهذا هو المعتمد كما جزما به في الروضة وأصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي، ومضى عليه في الحاوي الصغير هنا. وقال الأذرعى: إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب. وقال البلقيني: إنه المعتمد لنص الأم، والمختصر أنه لا يثبت القطع إلا بشاهدين وإقرار السارق.

تنبيه: هذا الخلاف بالنسبة إلى القطع. أما المال فيثبت قطعاً (أو بإقرار السارق) مؤاخذه له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق.

تنبيه: أطلق المصنف الإقرار وله شرطان:

أحدهما أن يكون بعد الدعوى عليه، فإن أقر قبلها لم يثبت القطع في المال: بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي.

وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ، وَلَا يَقُولُ: ارْجِعْ،

ثانيهما أن يفصل الإقرار كالشهادة فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضي، وهو كذلك بخلاف السيد فإنه يقضي بعلمه في رقيقه كما مر في حدّ الزنا (والمذهب قبول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع، ولو في أثنائه لأنه حقّ الله تعالى فيسقط حدّ الزنا، ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضرّ بإبقاؤه قطعه هول نفسه، ولا يجب على الإمام قطعه. أما الغرم فلا لأنه حقّ آدمي، والطريق الثاني لا يقبل في المال، ويقبل في القطع على الأصحّ، والثالث يقبل في القطع لا في المال على الأصحّ.

فرعان:

أحدهما: لو أقر بسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه لم يقطع كما قاله الدارمي.

ثانيهما: لو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع. قال القاضي: سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار اهـ وتقدّم نظيره في الزنا عن الماوردي والترجيح فيه، وهو إن أسند الحكم إلى البينة لا يسقط، أو إلى الإقرار قبل رجوعه.

تنبيه: لو رجع أحد المقرين بالسرقة عن إقراره دون الآخر فقط (ومن أقرّ) ابتداء أو بعد دعوى (بعقوبة الله تعالى) أي بمقتضيها كالسرقة والزنا (فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له) أي للمقرّ (بالرجوع) عما أقرّ به مما يقبل فيه رجوعه كأن يقول له في السرقة: لعلك أخذت من غير حرز، وفي الزنا لعلك فاخذت أو لمست، وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر، لأنه ﷺ قال لمن أقرّ عنده بالسرقة «مَا أَحَاكُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١)»، فأمر به فقطع. وقال لماعز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» رواه البخاري (ولا) يصرّح بذلك فلا (يقول) له (ارجع) عنه أو نحو ذلك كاجحده لأنه يكون أمراً بالكذب، والثاني لا يعرض له بالرجوع كما لا يصرّح له به، والثالث يعرض له إن لم يعلم أن له الرجوع وإن علم فلا.

تنبيهات: قضية كلام المصنف أن الخلاف في الجواز، وأنه لا يستحبّ وهو الأصحّ في الشرح والروضة. لكن في البحر عن الأصحاب أنه يستحبّ، وأشار المصنف في شرح مسلم إلى نقل الإجماع فيه، واحترز بالإقرار عما إذا ثبت زناه بالبينة فإنه لا يعرض له بالرجوع، وبقوله ومن أقرّ عما قبل الإقرار، فإن للقاضي أن يعرض له بالإنكار ويحمله عليه: أي يلقنه إياه

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٩٣ وأبو داود ٤/٥٤٢ (٤٣٨٠) والنسائي ٨/٦٧ وابن ماجه ٢/٨٦٦ (٢٥٩٧).

وَلَوْ أَقْرَبَ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الْغَائِبِ لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أُمَّةٍ غَائِبٍ عَلَى زِنَا حُدِّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ،

قطعاً، وبقوله الله تعالى من حقوق الأدميين فإنه لا يعرض بالرجوع عنها، وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى؟ وجهان: أصحهما في زيادة الروضة نعم إن رأى المصلحة في الستر، وإلا فلا. قال الأذري: ولم يصرحوا بأن التصريح بذلك لا يجوز أو مكروه، والظاهر أن مرادهم الأول اهـ وكلام المصنف يقتضي أن قوله: ولا يقول ارجع من تمة ما قال إنه الصحيح، وليس مراداً، بل هو مجزوم به في الراجعي وغيره. وأما الشفاعة في الحدِّ، فقال المصنف في شرح مسلم: أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الإمام، وأنه يحرم تشفيعه فيه. أما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذى للناس، فإن كان لم يشفع، وستأتي الشفاعة في التعزير في بابه (ولو أقرَّ) شخص (بلا) سبق (دعوى) عليه (أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره) ومطالبته (في الأصح) المنصوص لأنه ربما حضر وأقرَّ أنه كان أباح له المال أو يقرُّ له بالملك فيسقط الحدِّ، وإن كذبه السارق للشبهة، والثاني يقطع في الحال عملاً بإقراره كما لو أقرَّ أنه زنى بفلانة فإنه لا ينتظر حضورها، وفرق الأول بأن حدَّ الزنا لا يسقط بإباحة الوطء وحدَّ السرقة يسقط بإباحة المال، وعلى الأول هل يحبس إلى أن يقدم الغائب أولاً؟ فيه خلاف قال: وأشار الإمام إلى أن الظاهر عند الأصحاب أنه يحبس لما يتعلق به من حق الله تعالى وصححه في الكفاية، وقال الأذري: إنه ظاهر نص الشافعي في الأمِّ، وجزم به صاحب الأنوار.

تنبيه: لو سرق مال صبي أو مجنون. قال شيخنا: أو سفيه فيما يظهر انتظرنا بلوغه أو إفاقته أو رشده لاحتمال أن يقرَّ له بأنه مالك لما سرقه كالغائب.

فرعان: لو أقرَّ شخص لغائب بمال لم يطالبه الحاكم به إذ ليس له المطالبة بما الغائب إلا إن مات الغائب عن المال وخلفه لطفل ونحوه فله أن يطالب المقرَّ به ويحبسه، ولو أقرَّ عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل إلا إن صدقه سيده أو نصاب قطع كإقراره بجناية توجب قصاصاً ولا يثبت المال وإن كان بيده كما علم ذلك من باب الإقرار (أو) أقر (أنه أكره أمة غائب على زنا حدِّ في الحال) ولم ينتظر حضور الغائب (في الأصح) لأن حدَّ الزنا لا يتوقف على الطلب، ولو حضر وقال: كنت أبحثها له لم يسقط الحدِّ، لأن إباحتها البضع ملغاة. والثاني ينتظر حضوره لاحتمال أن يقرَّ أنه كان وقفها عليه، والمذكور في كتاب الوقف أن الحدِّ مبني على أقوال الملك، إن جعلناه له فلا حدِّ، وإلا حدِّ.

تنبيه: ذكر الإكراه ليس بقيد، فإنه لو قال: زנית بأمة فلان ولم يذكر إكراهاً كان الحكم كذلك، والمصنف إنما ذكره، لأن فيه حقاً للسيد، وهو المهر، لكن هذا لا تعلق له بالحدِّ

وَتَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعٌ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ، وَلَوْ اِخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: سَرَقَ بُكْرَةً وَالْآخِرِ عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ،

(وتثبتت السرقة الموجبة للقطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا فإنه خص بمزيد العدد (فلو شهد رجل وامرأتان) بسرقة أو أقام المدعي شاهداً بها وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) على السارق، كما لو علق الطلاق أو العتق على غضب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغضب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق.

تنبيه: محل ثبوت المال ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله، فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضاً؛ لأن شهادتهم منصبة إلى المال، وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة (ويشترط ذكر الشاهد) بسرقة مال (شروط السرقة) الموجبة للقطع ببيان السارق بالإشارة إلى عينه إن كان حاضراً، وبذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز إن كان غائباً. واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حدود الله تعالى. وقد يجاب بأنها إنما سمعت تغليباً لجانب المال، ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر، وبيان المسروق منه والمسروق، وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه وغير ذلك، فلا يكفي الإطلاق، إذ قد يظن ما ليس بسرقة لاختلاف العلماء فيما يوجب القطع، واستثنى البلقيني من إطلاقه مواضع.

إحداها: أن من شروط القطع كون المسروق نصاباً، وهذا لا يشترط أن يذكره الشاهد، بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فإذا ظهر له أنه نصاب عمل بمقتضاه.

ثانيها ومن شروطه كون المسروق ملكاً لغير السارق، وهذا لا يشترط في شهادة الشاهد، بل يكفي أن يقول سرق هذا، ثم المالك يقول هذا ملكي والسارق يوافق.

ثالثها: ومن شروطه عدم الشبهة، ومقتضاه اعتبار أن يقول في شهادته: ولا أعلم له فيه شبهة، وقد حكاها في الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره. ثم قال: قال صاحب الشامل ولكن هذا تأكيداً؛ لأن الأصل عدم الشبهة فيكون مستثنى على هذا، ولكن المعتمد الأول، وقياسه اشتراط ذلك في الإقرار بالسرقة ويشترط اتفاقهما في شهادتهما (و) حينئذٍ (لو اختلف شاهدان) في وقت الشهادة (كقوله) أي أحدهما (سرق بكرة، و) قول (الآخر) سرق (عشية فباطلة) هذه الشهادة؛ لأنهما شهداً على فعل لم يتفقا عليه.

تنبيه: قوله فباطلة: أي بالنسبة إلى القطع. أما المال فإن حلف المسروق منه مع الشاهد أخذ الغرم منه، وإلا فلا، كذا قاله، والمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه: أي الحق في زعمه كما بينه في الكفاية.

وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِينَهُ وَتُقَطَّعَ يَمِينُهُ. فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَثَالِثًا يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى،

تنبيه: أطلق المصنف الاختلاف، والمراد به القادح فإنه لو قال أحدهما سرق كيساً وقال الآخر: كيسين ثبت الواحد وتعلق به القطع إن كان نصاباً، ولو شهد اثنان بسرقة واثنان بسرقة فإن لم يتواردا على عين واحدة ثبت القطع والمالان، وإن تواردا على عين واحدة كأن شهد اثنان أنه سرق كذا غدوة، وشهد آخران أنه سرقه عشية تعارضتا فلا يحكم بواحدة منهما، وإن شهد له واحد بسرقة ثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما، وله مع ذلك أن يدعي الثوب الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما؛ لأن ذلك مما يثبت بالشاهد واليمين، ولا يقال تعارضت شهادتهما، لأن الحجة لم تتم، ولا قطع لاختلاف شهادتهما (وعلى السارق رد ما سرق) إن بقي لخبر أبي داود «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم، وإن غرم له لم يقطع. وقال مالك: إن كان غنياً ضمن وإلا فلا. لنا أن القطع لله تعالى والضمان لأدمي فلا يمنع أحدهما الآخر. ولا يمنع الفقر إسقاط مال الغير، ولو كان للمسروق منفعة استوفاهما السارق أو عطلها وجبت أجرتها كالمغصوب، ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان عنه. وقال أبو حنيفة يسقطان. وعن مالك لا ضمان ويقطع. قال بعض أصحابنا: ولو قيل بالعكس لكان مذهباً لدرء الحدود بالشبهات (فإن تلف ضمينه) يبدله جبراً لما فات (وتقطع يمينه) أي يده اليمنى أولاً وإن كان أعسر بالإجماع وفي معجم الطبراني «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَّعَ يَمِينَهُ»، وكذا فعل الخلفاء الراشدون. وقال تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقرئ شاذاً: فاقطعوا أيماهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج كما نص عليه في البويطي. وقال إمام الحرمين: الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتج بها، فقلده المصنف في ذلك فجزم به في شرح مسلم في قوله: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى». قال في المهمات: فاحذر ذلك. فإن قيل: لم قطعت يد السارق ولم يقطع ذكر الزاني؟ أجيب عن ذلك بجوابين: الأول: أن اليد للسارق مثلها غالباً فلم تفت عليه المنفعة بالكلية. الثاني: أن في قطع الذكر إبطال النسل غالباً، والحكمة في قطع اليمنى أولاً أن البطش بها أقوى غالباً فكانت البداءة بها أردع.

تنبيه: محل قطعها إذا لم تكن شلاء وإلا روجع أهل الخبرة، فإن قالوا ينقطع الدم وتسدد أفواه العروق قطعت واكتفى بها، وإلا لم تقطع. لأنه يؤدي إلى فوات الروح (فإن سرق ثانياً بعد قطعها) أي يده اليمنى (فرجله اليسرى) تقطع إن برئت يده اليمنى، وإلا أحرقت للبرء (و) إن سرق (ثالثاً) بعد قطع رجله اليسرى تقطع (يده اليسرى و) إن سرق (رابعاً) بعد قطع يده اليسرى تقطع (رجله اليمنى) لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ

وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ وَيُغْمَسُ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى، قِيلَ هُوَ تَيْمَةٌ لِلْحَدِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ، فَمُؤْتَنَةٌ عَلَيْهِ وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ، وَتُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ،

فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». والحكمة في قطع اليد والرجل أن اعتماد السارق في السرقة على البطش والمشى فإنه يأخذ بيده وينقل برجله فتعلق القطع بهما، وإنما قطع من خلاف لثلاث يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق؛ لأن السرقة مرتين تعدل الحراية شرعاً، والمحارب تقطع أولاً يده اليمنى ورجله اليسرى، وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى، وإنما لم تقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد؛ لثلاث تفضي الموالة إلى الهلاك، وخالف موالاتهما في الحراية؛ لأن قطعهما فيها حد واحد (وبعد ذلك) أي بعد قطع اليدين والرجلين إذا سرق خامساً فأكثر فإنه (يعزز) لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر، والسرقة معصية فتعين التعزير: كما لو سقطت أطرافه أولاً ولا يقتل كما نقل عن القديم. وما استدلل به من أنه ﷺ قتله أجيب عنه بأنه منسوخ، أو محمول على أنه بزنا. أو استحلال كما قاله الأئمة، بل ضعفه الدارقطني وغيره، وقال ابن عبد البر: إنه منكر، ولأن كل معصية أوجبت حداً لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف (ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول من أغلى. أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم، وفعل ذلك مندوب للأمر به كما رواه الحاكم وصححه، والمعنى فيه سد أفواه العروق لينقطع الدم.

تنبيه: قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن، واقتصر الشافعي في الأم على الحسم بالنار، وفصل الماوردي في الحاروي فجعل الزيت للحضري، والنار للبدوي؛ لأنها عادتهم وهو تفصيل حسن (قيل هو) أي الغمس المسمى بالحسم (تتمة للحد) فيجب على الإمام فعله، ولا يجوز له إهماله؛ لأن فيه مزيد إيلاء (والأصح) المنصوص (أنه) أي الغمس المذكور (حق للمقطوع) لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك بنزف الدم (فمؤنته عليه) كأجرة الجلاذ إلى أن يقيم الإمام من ينصب الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر.

تنبيه: سكت المصنف عن المؤنة على الوجه الأول، وقضيته أنها لا تكون على المقطوع وليس مراداً، ففي الروضة وأصلها أنه على الخلاف في مؤنة الجلاذ (و) على الأصح (للإمام إهماله) ولا يجبر المقطوع عليه، بل يستحب له، ويندب للإمام الأمر به عقب القطع، ولا يفعله إلا بإذن المقطوع، لأنه نوع مداواة. نعم لو كان إهماله يؤدي إلى تلف لتعذر فعل ذلك من المقطوع بإغماء أو جنون أو نحو ذلك لم يجز للإمام إهماله كما قاله البلقيني وغيره (وتقطع اليد) بحديدة ماضية دفعة واحدة (من الكوع) أي مفصله للأمر به في خبر سارق رداء صفوان، والمعنى فيه أن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع، ولهذا يجب في قطع الكف

وَالرَّجُلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَاراً بِلَا قَطْعٍ كَفَّتْ يَمِينُهُ ، وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحَ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَتَقَطُّعُ يَدٌ زَائِدَةٌ أَصْبُعاً فِي الْأَصْحَ ،

الدية، وفيما زاد عليه حكومة (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد اتباعاً لعمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر. وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه يبقى له الكعب ليعتمد عليه، وبه قال أبو ثور.

تنبيه: يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلاً لقطعه، ويندب أن يكون المقطوع جالساً، وأن يضبط لثلاً يتحرك، وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل (ومن سرق مراراً) مرتين فأكثر (بلا قطع كفت يمينه) أي قطعها فقط عن جميع المرات لاتحاد السبب: كما لو زنى أو شرب مراراً فإنه يكفي حد واحد، وهذا بخلاف ما إذا لبس المحرم أو تطيب في مجالس فإن الفدية تعدد وإن كان السبب واحداً لأن في ذلك حقاً لأدمي؛ لأن مصرف الكفارة إليه فلم تتداخل بخلاف الحد.

تنبيه: غير اليد اليمنى في ذلك مثلها ويكفي قطعها (وإن نقصت) يمينه (أربع أصابع) ولا يعدل إلى الرجل لحصول الإيلام والتنكيل (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا لو ذهبت) الأصابع (الخمس) كلها كفت أيضاً (في الأصح) المنصوص (والله أعلم) لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقص أصابعها كما يطلق عليها مع زيادتها فاندرجت في الآية. والثاني لا تكفي بل يعدل إلى الرجل لانتفاء البطش.

تنبيه: يجري الخلاف فيما لو سقط بعض الكف وبقي محل القطع، فلو قال: وكذا لو سقط بعض الكف مع الخمس لأفاد حكم المسألتين (وتقطع يد زائدة أصبعاً) أو أكثر (في الأصح) لإطلاق الآية فإن اسم اليد يتناول ما عليه خمس أو أكثر. والثاني لا، بل يعدل إلى الرجل.

تنبيه: لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما إن تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة وإلا فيقطعان، وإن لم تميز قطعت إحداهما فقط. هذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعها مطلقاً؛ لأن الزائدة كالأصبع الزائدة، والذي في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية قطعت وإلا فأحدها فقط، ولا يقطعان بسرقة واحدة بخلاف الأصبع الزائدة فإنه لا يقع عليها اسم يد. قال الرافعي: وهذا أحسن. وقال المصنف: إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوّبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح. قال الدميري: لن يشكل على المصنف أنه صحح في الخنثى المشكل كما سبق في موضعه أنه

وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَفَةِ سَقَطَ الْقَطْعُ، أَوْ يَسَارُهُ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

باب قاطع الطريق

لا يختن في أحد فرجيه معللاً بأن الجرح مع الإشكال ممتنع، ولو قيل بإجراء وجه ثالث أنه لا يقطع واحدة منهما لم يبعد؛ لأن الزائدة لا يجوز قطعها، وقد التبست بالأصلية اهـ ويجب عن الإشكال المذكور بأن السارق إنما قطعت يده مع الإشكال تغليظاً عليه، وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الأصلية إلا بالزائدة أو لم يمكن قطع إحداها عند الاشتباه فإنه يعدل إلى الرجل، فإن أمكن قطع الأصلية وقطعناها، ثم سرق ثانياً، وقد صارت الزائدة أصلية بأن صارت باطشة أو كانت الكفان أصليتين وقطعت إحداها في سرقة قطعت الثانية، ولا يعدل إلى الرجل. وأورد بعضهم هذه المسألة على قول المصنف: فإن سرق ثانياً فرجله اليسرى. وأجيب عنه بأنه إنما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة (ولو سرق) شخص (فسقطت يمينه) مثلاً (بأفة) سماوية أو غيرها كأن قطعت في قصاص (سقط القطع) في اليد الساقطة، ولا يعدل إلى الرجل لأن القطع تعلق بعينها فسقط بفواتها كموت المرتد، وكذا لو شلت بعد السرقة وخيف من قطعها تلف النفس كما قاله القاضي الحسين بخلاف من لا يمين له، فإن رجله تقطع (أو) سقطت (يساره) بشيء مما ذكر مع بقاء اليمين (فلا) يسقط قطع اليمين (على المذهب) لبقاء محل القطع، وقيل يسقط في قول، وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر.

خاتمة: لو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها سئل الجلاد، فإن قال؛ ظنتها اليمين أو أنها تجزىء عنها غرم الدية بعد حلفه على ما ادّعاه إن كذبه السارق؛ لأن قوله محتمل فكان شبهة في درء القصاص، وإنما تحرم الدية لقطعه عضواً معصوماً وأجزأته عن قطع اليمين لثلا تقطع يده بسرقة واحدة. أو قال: علمتها اليسار وأنها لا تجزىء لزمه القصاص لأنه قطعها عمداً بلا شبهة. هذا إن لم يقصد المخرج بدلها عن اليمين أو إباحتها، وإلا فلا كما مر في الجنایات، ولم تجزه اليسار عن اليمين، بل تقطع يمينه حداً لأنها الذي وجب قطعها وهي باقية فلم يجزه غيرها كالقصاص، وما ذكر من أن الجلاد يسئل هو ما جرى عليه الشيخ في التنبيه وابن المقري في روضه وهي طريقة حكاها في أصل الروضة، وحكى معها طريقة أخرى، وهي إن قال المخرج ظنتها اليمين أو أنها تجزىء أجزأته وإلا فلا، وكلام أصل الروضة يوميء إلى الأولى وهي الصحيحة، وإن صحح الأسنوي الثانية.

باب قاطع الطريق

سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق، لا في الكفار، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ،

قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ﴿ [المائدة: ٣٤] الآية، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها. قال الماوردي: ولأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية، فاقضى أن تكون هذه الآية في غيرهم، وفي أبي داود أنها نزلت في العرنيين، وفي النسائي أنها نزلت في المحاربين من الكفار؛ لأن المؤمن لا يحارب الله ورسوله، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله (هو) أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام (مسلم) أو مرتد أو ذمي كما في السارق، ولو عبر بذلك المصنف لكان أولى، فقد قال الأذريعي: لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الإسلام إلا في كلام الرافعي، ومن أخذ منه. وقال الزركشي: قد رأيت نص الشافعي في آخر الأم مصرحاً بأن أهل الذمة حكمهم حكم المسلمين، وحكاه ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي وأبي ثور. قال: ولا أثر للتعلق بسبب النزول، فإنه لا يقتضي التخصيص على الأصح (مكلف) ولو عبداً أو امرأة، ومثله السكران فإنه ملحق بالمكلف كما مر في كتاب الطلاق مختار (له شوكة) أي قوة وقدرة يغلب بها غيره.

تنبيه: أفراد المصنف الصفات يقتضي أنه لا يشترط في قاطع الطريق عدد ولا ذكورة ولا سلاح وهو كذلك، فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفس وللمال مجاهرة مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد: وفقد الغوث إلخ قاطع، وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة، وخرج بملتزم الحربي والمعاهد، وبالمكلف غيره إلا السكران كما مر، وإن ضمن غير المكلف النفس والمال كما لو أتلفوا في غير هذه الحالة، وبالاختيار المكروه، وبالشوكة ما تضمنه قوله (لا مختلسون) قليلون (يتعرضون لآخر قافلة) عظيمة (يعتمدون الهرب) يركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك، فليسوا قطعاً لا تنفء الشوكة، وحكمهم في القصاص والضمان كغيرهم، والمعنى فيه أن المعتمد على الشوكة ليس له دافع من الرفقة فغلظت عقوبته ردهاً له، بخلاف المختلس أو المنتهب فإنه لا يرجع إلى قوة.

تنبيه: قوله: لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد: بل حكم التعرض لأولها وجوانبها كذلك، فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة، فلا يعد أهل العاقلة مقصرين؛ لأن العاقلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال، وبين المصنف هنا أن مراده بشوكة قطاع الطريق بالنظر لمن يخرجون عليه حيث قال

وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقُطَاعٍ، وَفَقَدَ الْغَوْثُ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَاعٌ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يَخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ،

(والذين يغلبون شردمة) وهي بذال معجمة: طائفة من الناس (بقوتهم) لو قاوموهم (قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إلى الجماعة اليسيرة، وإن هربوا منهم وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم.

تنبيه: لو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعاً في حقهم أيضاً كما قال إبراهيم المروزي (لا) قطاع (لقافلة عظيمة) أخذوا شيئاً منهم، إذ لا قوة لهم مع القافلة الكبيرة: بل هم في حقهم مختلسون:

تنبيه: لو استسلم لهم القادرون على دفعهم حتى قتلوا أو أخذت أموالهم فمتهبون لا قطاع، وإن كان ضامين لما أخذوه لأن ما فعلوه لم يصدر عن شكوتهم: بل عن تفریط القافلة (وحيث يلحق غوث) بغين معجمة وبعدها مثلة عند الاستغاثة، وهي كقول الشخص: يا غوثاه (ليس) حيث ذو الشوكة بمن معه (بقطاع) بل متهبون لإمكان الاستغاثة (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران وعساكر السلطان (أو) للقرب لكن (لضعف) في السلطان كذا قيده في المحرّر والشرح والروضة، واستحسن إطلاق المنهاج الضعف لشموله ما لودخل جماعة داراً ليلاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة فهم قطاع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره (و) ذوو الشوكة (قد يغلبون والحالة هذه) أي ضعف السلطان أو بعده أو بعد أعوانه وإن كانوا (في بلد) لم يخرجوا منها إلى طرفها ولا إلى صحراء (فهم قطاع) لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحدّ في الصحراء وهي موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جرائتهم.

تنبيه: أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق، لكن الأصح في الروضة وأصلها خلافه (ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق) أي المارين فيها (ولم يأخذوا مالا) أي نصاباً (ولا) قتلوا (نفساً عزّروهم بحبس وغيره) لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حدّ فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التزوير راجع إلى الإمام، وظاهر كلام المصنف الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة، ولا يقدر الحبس بمدة: بل يستدام حتى تظهر توبته، وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً لثلاث يزيد على تغريب العبد في الزنا، وقيل يقدر بستة ينقص منها شيئاً لثلاث يزيد على تغريب الحرّ في الزنا والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط وأبلغ في الزجر، وقوله علم الإمام صريح في

وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَيَسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا،

أنه يكتفى بعلمه في ذلك، وإن قلنا بالأصح أن القاضي لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى لما مرّ في ذلك من حق الأدمي، ومقتضى عبارته كالروضة الوجوب وهو كذلك بخلاف مقتضى عبارة المحرّر كالشرح ينبغي (وإذا أخذ القاطع) واحد أو أكثر (نصاب السرقة) فأكثر (قطع) الإمام (يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة أو على الولاء لأنه حدّ واحد (فإن عاد) بعد قطعهما مرة أخرى (فيسراه ويمناه) تقطعن، لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣] وإنما قطع من خلاف لما مرّ في السرقة وقطعت اليمنى للمال كالسرقة، ولهذا اعتبر في القطع النصاب، وقيل: للمحاربة، والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية، وقيل للمحاربة. قاله العمراني: وهو أشبه.

تنبيه: لو قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدّى ولزمه القود في رجله إن تعمد وديتها إن لم يتعمد، ولا يسقط قطع رجله اليسرى، ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه، والفرق أن قطعهما من خلاف نصّ يوجب خلافه الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان، ذكره الماوردي والرويانى. قال الأذرعى: ولا شك في الإساءة وتوقف في القود وعدم الإجزاء في الحالة الأولى. فإن قيل: قال الزركشي: وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامداً أجزأه؛ لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد وليس كذلك كما مرّ في بابه. أوجب بأننا لا نسلم أن تقديم اليمنى ثبت ثم بالاجتهاد: بل بالنصّ لما مرّ أنه قرئ شاذاً - فاقطعوا أيماهما - وأن القراءة الشاذة كخبر الواحد. قال الأذرعى: وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات، وينبغي أن يأتي فيه ما مرّ في السرقة اهـ وكلام المصنف قد يفهم أنه لا يعتبر الحرز وهو وجه، والمشهور وجزم به الأكثرون أنه يعتبر، فلو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع والحرز هنا أن يكون المال مع مالكة أو بحيث يراه، وتعدّر أن يدفع عنه من يأخذه ومحلّ قطعهما إذا وجدتا، فإن فقدت إحداهما اكتفى بقطع الأخرى، وفي معنى الفقد أن تكون شلاء لا تنحسم عروقها لو قطعت. قال في أصل الروضة: ويحسم موضع القطع كما في السارق، ويجوز أن يحسم اليد ثم تقطع الرجل، وأن تقطعا جميعاً ثم يحسما، ويعتبر قيمة المأخوذ في موضع الأخذ إن كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر والغلبة، وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع إليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه. قاله الماوردي: (وإن قتل) معصوماً مكافئاً له عمداً كما يعلم مما يأتي ولم يأخذ مالا (قتل حتماً) للآية السابقة، وإنما تحتم لأنه ضمّ إلى جنائته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة

وَأَنَّ قَتْلَ وَأَخَذَ مَالًا قُتِلَ ثُمَّ صُلبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنَزَّلُ، وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ،
وَفِي قَوْلٍ يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ

هنا إلا بالتحتم. قال البندنجي: ومحلّ تحتم القتل إذا قتل لأخذ المال إلا فلا يتحتم. قال البلقيني: وهو مقتضى نصّ الأمّ، ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو الوليّ ولا بعفو السلطان عمن لا وارث له، ويستوفيه الإمام لأنه حدّ من حدود الله تعالى، ولا فرق بين القتل صبراً وبين الجرح والموت منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة ولم يرجع عن إقراره. أما إذا قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل (وإن قتل وأخذ مالا) نصاباً فأكثر، وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قتل ثم صلب) حتماً زيادة في التنكيل ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه كما مرّ في الجنائز، والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره، وبما تقرّر فسر ابن عباس الآية فقال: المعنى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ إن قتلوا ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ إن اقتصروا على أخذ المال، ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ إن أربوا ولم يأخذوا شيئاً فحمل كلمة «أو» على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١٣٥] إذا لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية، وإنما صلب بعد القتل لأن في صلبه قبله زيادة تعذيب، وقد نهى عن تعذيب الحيوان. قال ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ويصلب على خشبة ونحوها (ثلاثاً) من الأيام ليشتهر الحال ويتم النكال، ولأن لها اعتباراً في الشرع وليس لما زاد عليها غاية (ثم ينزل) هذا إذا لم يخف التغيير، فإن خيف قبل الثلاث أنزل على الأصحّ وحمل النصّ في الثلاث على زمن البرد والاعتدال.

تنبيه: أشعر كلامه بالاكْتفاء بالصلب أي موضع كان. وقال الماوردي: يكون قتلهم وصلبهم في الموضع الذي حاربوا فيه لا أن يكون بمفاضة لا يمرّ بها أحد فيقتلون في أقرب المواضع منها. فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يقول ثلاثة، لأن الأيام مذكّرة فثبت فيه التاء. أجيب بأن المعدود إذا حذف يجوز فيه الوجهان كما في قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ» (وقيل يبقى) مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام (حتى يسيل صديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطاً بدم تغليظاً عليه وتنفيراً عن فعله (وفي قول يصلب) حياً صلباً (قليلاً ثم ينزل فيقتل) لأن الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حيّ. فإن قيل: كلامه لا يوافق أصله، ولا الشرح والروضة، فإن عبارة المحرّر يصلب صلباً لا يموت منه، وعبارة الشرح والروضة: يصلب حياً ثم يقتل. أجيب بأن عبارته لا تنافي ذلك، بل هي بيان للعبارات المذكورة، لكن الغالب أن القليل يحمل على ثلاثة أيام، ولهذا قال الأذرعى: وكان المصنف أراد أن يكتب ثلاثاً فسبق القلم فكتب قليلاً اهـ ولعله إنما كتبها قصداً فلا يتقيد ذلك بثلاث. قال الغزالي: وكلامهم يدل على أن الخلاف في الوجوب (ومن أعانهم) أي قطاع الطريق (وكثر جمعهم)

عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيْبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ، وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغْلَبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ، وَفِي قَوْلِ الْحَدِّ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ، وَلَوْ مَاتَ فِدْيَةً، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا قُتِلَ بِوَأَحَدٍ، وَلِلْبَاقِيْنَ دِيَاتٌ، وَلَوْ عَفَا وَلَيْسَ بِمَالٍ وَجِبَّ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا، وَلَوْ قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ يَقْطَعُ عُضْوًا فَعِلَ بِهِ مِثْلُهُ،

ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالاً نصاباً ولا قتل نفساً (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصي، وفي الخبر «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

تنبيه: الواو في كلامه بمعنى أو كما صرح به في المحرر: أي يعزره بواحد مما ذكر، وتعيينه لرأي الإمام كما مر في المخيفين (وقيل يتعين التغريب إلى حيث) أي مكان (يراه) الإمام؛ لأن عقوبته في الآية النفي، وعلى هذا هل يعزره في البلد المنفي إليه بضرب أو حبس أو نحو ذلك؟ وجهان، أصحهما أن ذلك إلى رأي الإمام وما تقتضيه المصلحة. ثم شرع في بيان الخلاف في المعنى المغلب في قتل القاطع بقوله (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) لأنه حق آدمي. والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالى يغلب فيه حق آدمي لبنائه على الضيق، ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها؟ (وفي قول) معنى (الحد) وهو حق الله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه، ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي، وفرغ على القولين مسائل خمسة ذكرها في قوله (فعلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ) والد (بولده) الذي قتله في قطع الطريق (و) لا (ذمي) إذا كان هو مسلماً، ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد والقاطع حر لعدم المكافأة، وتجب الدية أو القيمة، وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم كمرتد وزان محصن فإنه لم يقتل (ولو مات) القاطع من غير قتله قصاصاً (فدية) على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر وقيمة في قتل عبد، وعلى الثاني لاشيء كما قاله وإن صحح البلقيني وجوب الدية (ولو قتل جمعاً) معاً (قتل بواحد) منهم بالقرعة (وللباقين ديات) على الأول كالقصاص، وعلى الثاني يقتل بهم. أما إذا قتلهم مرتباً فإنه يقتل حتماً بأولهم وإن أوهم كلام المتن خلافه، حتى لو عفا ولية لم يسقط لتحتمه (ولو عفا) عن القصاص (وليه) أي المقتول (بمال) أي عليه صح العفو على الأول، و(وجب) المال (وسقط القصاص) عنه (ويقتل) بعد ذلك (حداً) كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي، وعلى الثاني فالعفو لغو كما قاله وإن قال البلقيني: إنه لغو على القولين؛ لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئاً لتحتم قتله بالمحاربة (ولو قتل) القاطع شخصاً (بمثقل أو بقطع عضو) أو بغير ذلك (فعل به مثله) على الأول تغليباً للقصاص، وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمترد كما قاله وإن قال البلقيني إنه يقتل بالسيف على القولين، ولا نظر إلى الممانلة.

تنبيه: من ثمره الخلاف أيضاً ما لو تاب قبل أن يقدر عليه لم يسقط القصاص على الأول

وَلَوْ جَرَحَ فَاَنْدَمَلَ لَمْ يَتَحْتَمَّ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ تَخْصُّ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ.

ويسقط على الثاني (ولو جرح) قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب قصاصاً كقطع يد (فاندمل) الجرح (لم يتحتم) على القاطع (قصاص) في ذلك الطرف المجروح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاخص بالنفس كالكفارة؛ ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية فكان باقياً على أصله في غير الحراية. والثاني يتحتم كالنفس. والثالث يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون الأنف والأذن ونحوهما.

تنبيه: قوله فاندمل من زيادته على المحرّر، واحترز به عما إذا سرى إلى النفس فهو كالقتل، لكنه يوهم أن الاندمال قيد لمحل الخلاف. وليس مراداً، فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضاً في التحتم في قصاص اليد كما نقلاه عن ابن الصباغ، وأشعر قوله لم يتحتم بتصوير المسألة فيما فيه قود من الأعضاء. أما غيره كجائفة فواجهه المال (وتسقط عقوبات تخصّ القاطع) من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل، وكذا اليد في الأصح. فإن قيل: كلام المصنف يوهم خلافه، فإن الرجل هي المختصة بقطع الطريق، فلو قال: تسقط حدّ الله تعالى لاستقام. أوجب بأن قطع اليد ليس عقوبة كاملة، وإنما هو جزء عقوبة، فإن المجموع من قطع اليد والرجل عقوبة واحدة مختصة بقاطع الطريق، فإذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبته قبل القدرة عليه) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] الآية (لا بعدها) أي القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية، وإلا لما كان للتخصيص بقوله - من قبل - فائدة، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة متهم لدفع قصد الحدّ، بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة، وقوله (على المذهب) راجع للمسألتين، وقيل في كل منهما قولان كالقولين في سقوط حدّ الزاني والسارق بالتوبة. أما غير هذه العقوبات مما ذكر هنا من قصاص وضمان وغيرهما فلا يسقط بالتوبة مطلقاً كما في غير هذا الباب.

تنبيه: المراد بالتوبة قبل القدرة الثابتة فلو ظفرنا به فادّعى سبق توبته ففي الكفاية عن الأحكام السلطانية للمواردي أنه إن لم تظهر أمارتها لم يصدّق، وإلا فوجهان محتملان: وقضية كلامه استواء التوبة التي قبل القدرة والتي بعدها، وليس مراداً فإن الأولى يكتفى بمجردها، والثانية يشترط فيها اصلاح العمل كما قاله جماعة من العراقيين وصححه الرافعي في الشرح والصغير، ولو ثبت قطع الطريق والقتل بإقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره في التنبيه في أوائل الإقرار (ولا تسقط سائر) أي باقي (الحدود) المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر (بها) أي التوبة في قاطع الطريق وغيره (في الأظهر) لأنه ﷺ لَمَّا جَاءَهُ مَا عِزُّ وَأَقْرَبُ الزُّنَا حَدُّهُ،

[فَصْلٌ]

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَّعَ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ جُلْدٌ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ، وَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعِهِ بَعْدَ جُلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجَّلُوا الْقَطْعَ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِذَا أُخِرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلْدٌ فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ، وَلَوْ أُخِرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ

ولا شك أنه لم يأت به إلا وهو نائب فلما أقام عليه الحد دل على أن الاستثناء في المحارب وحده والثاني تسقط بها قياساً على حد قاطع الطريق، وصححه البلقيني .

تنبيه: يرد على المصنف تارك الصلاة كسلاً فإنه يقتل حداً على الصحيح، ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعاً والكافر إذا زنى ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص، ومرت الإشارة إليه في باب الزنا، ولا يرد عليه المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل؛ لأنه إذا أصرّ يقتل كفراً لا حداً، ومحل الخلاف في السقوط وعدمه في ظاهر الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعاً؛ لأن التوبة، تسقط أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة، وقد قال ﷺ: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا»^(١) وورد «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» وإذا أقيم الحد في الدنيا لم يقم في الآخرة كما قاله الجيلي لحديث: «اللَّهُ أَعَدَّ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ» وقد مرت الإشارة إلى ذلك مع زيادة في أول باب الجراح.

[فَصْلٌ]

في اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق، وهي إما لآدمي، أو لله تعالى، أو لهما، وقد بدأ بالقسم الأول فقال (من لزمه) لجماعة (قصاص) في نفس (وقطع) لطرف آدمي (وحدّ قذف) لآخر (وطالبوه) بذلك (جلد) أولاً للذف (ثم قطع) لقصاص الطرف (ثم قتل) لقصاص النفس؛ لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع، فإن اجتمع مع ذلك تعزير لآدمي بدىء به (ويبادر بقتله بعد قطعه) فلا تجب المهلة بينهما؛ لأن النفس مستوفاة (لاقطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله) جزماً؛ لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس (وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بالقتل بعده فإننا لا نعجله (في الأصح) لما مرّ. والثاني نبادر؛ لأن التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم (ولو أصرّ مستحق النفس حقه) وطلب الأخران حقهما (جلد) للذف أولاً (فإذا برأ) بفتح الراء، ويجوز كسرهما من الجلد (قطع) للطرف، ولا يوالي بينهما خوف الهلاك فيفوت قصاص النفس. فإن قيل: كان المصنف في غنى عن هذا بما ذكر فيما إذا غاب مستحق القتل. أوجب بأنه إنما أعاده لضرورة التقسيم (ولو أصرّ مستحق طرف)

(١) ضعيف أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) والبيهقي ٢٥٤/١٠ وانظر التذكرة (١٨٨).

جُلْدًا، وَعَلَى مُسْتَحَقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحَقِّ الطَّرْفِ دِيَّةٌ، وَلَوْ آخَرَ مُسْتَحَقِّ الْجُلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْآخَرَيْنِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى قُدِّمَ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ، أَوْ عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَدْمِيَيْنِ قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا،

حقه، وطلب المقذوف حقه من قاذفه (جلد، و) وجب (على مستحق النفس الصبر) بحقه (حتى يستوفي الطرف) سواء أتقدم استحقاق النفس أم تأخر حذراً من فواته وإن قال البلقيني: الذي نقوله: إن لمستحق النفس أن يقول لمستحق الطرف: إما أن تستوفي أو تعفو أو تأذن لي في التقديم، ويجبره الحاكم على أحد هذه المذكورات، فإن أبى ذلك مكن الحاكم مستحق النفس من القتل؛ لأنه ظهر الضرر من مستحق الطرف، وليس له عذر يمنعه من ذلك، ومستحق القتل طالب حق أثبتته الله له بقوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] (فإن بادر) مستحق النفس (فقتل فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء واستوفي حقه مستحق النفس (ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس) مما سبق في هذه المسألة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير، وسكت عن حكمها في الصغير، وعبر بها في المحرر: ينبغي (صبر الآخرين) حتى يستوفي حقه، وإن تقدم استحقاقهما لكلا يفوتا عليه حقه وإن نازع في ذلك البلقيني بقوله: تبع في القياس الرافعي، وليس القياس بالنسبة إلى القطع، لأنه يمكن أن يقطع، ثم لا يفوت الجلد لأنه يمكن استيفاؤه بعد البرء من القطع، لا سيما إذا كان الطرف أذناً أو أنملة أو نحوهما. ثم شرع في القسم الثاني، فقال (ولو اجتمع) على شخص (حدود الله تعالى) كأن شرب وزني، وهو بكر وسرق وارتد (قدم) وجوباً (الأخف) منها (فالأخف) سعياً في إقامة الجميع، فأخفها حد الشرب فيحد له، ثم يمهل حتى يبرأ منه، ثم يجلد للزنا، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يقطع للسرقة، ثم يقتل بغير مهلة لأن النفس مستوفاة، وهل يقدم قطع السرقة على التغريب؟ قال ابن الرفعة: لم أر لأصحابنا تعرضاً له والأوجه عدم تقدمه، لأن النفس قد تفتت.

تنبيه: قد علم من قوله: يقدم الأخف أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم، وبه صرح الماوردي، ومن قوله: فالأخف أن صورة المسألة إذا تساوت الحدود، فلو اجتمع قتل ردة ورجم زنا قال القاضي: يقدم قتل الردة، إذ فسادها أشد. وقال الماوردي والرويانى: يرجم، ويدخل فيه قتل الردة؛ لأن الرجم أكثر تكالفاً، وهذا أوجه، ولو اجتمعا وقتل قطع الطريق. قال القاضي: قدم وإن جعل حداً لأنه حق آدمي، ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما، وهل تقطع الرجل معها؟ وجهان: أصحهما نعم. وقيل تؤخر حتى تبرأ اليد. ثم شرع في القسم الثالث، فقال (أو) اجتمع (عقوبات الله تعالى والأدميين) كأن انضم إلى هذه العقوبات حد قذف (قدم حد قذف على) حد (زنا) كما نص عليه، واختلف في علته.

وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزَّانَا.

قيل لأنه أخف، والأصح كونه حق آدمي، وفائدة الخلاف تظهر في المسألة عقبها، وهي قوله: (والأصح تقديمه) أي حد القذف (على حد الشرب) بناءً على العلة الثانية في المسألة السابقة، ومقابله على العلة الأولى (وأن القصاص قتلًا وقطعاً يقدم على الزنا) مبني على العلة الثانية، ومقابله على العلة الأولى، ولا يوالى بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لثلا يهلك بالتوالي.

تنبيه: محل الخلاف في تقديم حد الزنا إذا كان الواجب الرجم، فإن كان جلدًا قدم على القتل قطعاً، ومحلّه أيضاً في تقديم قطع القصاص على حد الزنا إذا كان جلدًا، فإن كان رجمًا قدم القطع قطعاً.

خاتمة: لو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الآخر إلى الأدية، وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان، أوجههما كما قال شيخنا نعم، ومن زنى مرّات أو سرق أو شرب كذلك أجزاءه عن كل جنس حدّ واحد؛ لأن سببها واحد فتداخلت. قال القاضي الحسين: وهو مقابل الزنيات كلها لثلا يخلو بعضها عنه كالمهر في النكاح الفاسد فإنه يقابل كل الوطئات، وهل يجب حدود على عدد الزنيات ثم تداخلت، أو حدّ واحد فقط، وتجعل الزنيات إذا لم يتخللها حدّ كحركات زنية واحدة؟ فيه تردد، والثاني أقرب كما قاله ابن النقيب، وما في فروع ابن الحدّاد من أن المرأة إذا ثبت زناها بلعان زوجين أنه يلزمها حدّان أنكره الأصحاب، وقالوا: إنهما حدّان لله تعالى من جنس واحد فتدخل، وإن جلد للزنا ثم زنى ثانياً قبل التغريب أو جلد له خمسين ثم زنى ثانياً كفاه فيهما جلد مائة وتغريب واحد، ودخل في المائة الخمسون الباقية، وفي التغريب للثاني التغريب الأول، ولو زنى بكراً ثم محصناً قبل أن يجلد دخل التغريب تحت الرجم لثلا تطول المدة مع أن النفس مستوفاة ولأن التغريب صفة، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، ولا يدخل الجلد في الرجم كما رجحه ابن المقري لاختلاف العقوبتين وقيل يدخل لأنهما عقوبة جريمة واحدة، ولو زنى ذمي محصن ثم نقض العهد واسترق ثم زنى ثانياً ففي دخول الجلد في الرجم وجهان، أصحهما كما قاله البغوي المنع، وإن قال البلقيني الأصح الدخول كالحدّين، ويثبت قطع الطريق بإقرار القاطع به لا باليمين المردودة كما مرّ في كتاب السرقة خلافاً لما في الكتاب وبشهادة رجلين لا رجل وامرأتين أو ويمين وأما المال فيثبت بذلك، ويشترط في الشهادة التفصيل، وتعيين قاطع الطريق، ومن قتله أو أخذ ماله كما سبق في الشهادة على السرقة، ولو شهد اثنان من الرفقة على المحارب لغيرهما، ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما وليس على القاضي البحث عن كونهما من الرفقة أولاً، وإن بحث لم يلزمهما أن يجيبا، فإن قالوا: نهبونا وأخذوا مالنا أو مال رفقتنا لم يقبلنا في حقهما ولا في حق غيرهما للعداوة.

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ (١)

والتعازير، والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب، والشرب: المولع بالشراب والشرب

(١) أمر الله عز وجل عباده بالنافع تحقيقاً لراحتهم ومصالحهم، وضماناً لسعادتهم في دنياهم وآخرتهم، ونهاهم عن الضار صيانة لأرواحهم وأعراضهم، وحفظاً لأموالهم وعقولهم وإبقاء لمودتهم وصفائهم. فقد حرم الله التعدي على النفس إلا بحق فقال عز اسمه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾. وحرم الزنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. وصان الأموال وحرم التعدي عليها بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

كما صان الأعراض وحرم انتهاكها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. وحفظ العقول بقوله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

ولما كانت الخمر أم الخبائث ومصدر الجرائم ومنبع الشرور، والقبائح توقع في العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، تغتال العقول، وتتلغ الأموال، وتفسد الأبدان، وتذهب الغيرة، وتورث الندامة والحسرة، وتهون اقتحام المآثم؛ وتخرج من القلب تعظيم المحارم، فكم أفقرت من غنى، وأذلت من عزيز، ووضعت من شريف، وأسقمت من صحيح، وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة.

وكم فرقت بين زوج وزوجة فذهبت بقلبه وأودت بلبه، وكم سدّت في وجه شاربها مسالك الخيرات وفتحت أمامه أبواب الفسوق والمحرمات، وكم هتكت من أسرار وأفشت من أسرار، كان في إفشائها الهلاك والدمار. وغير ذلك مما لا يحصى من الإضرار.

كان من حكمة الله البالغة، ورحمته الشاملة أن حرم الله شربها على عباده، ونهى عنها أبلغ النهي وأشدّه وأغلظّه وأكده، فقال تبارك اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَاتِينَ﴾. فقد قرنها الله تعالى بالشرك وجعلها رجساً من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها وهو البعد عنها، وبيّن أنها توقع في العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد لعنها الله ولعن معها تسعة أصناف من بني الإنسان كما ورد بذلك الحديث، روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقبها، وبتاعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، زاد ابن ماجه: «وآكل ثمنها».

بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة يشربون الخمر، وشربه من كبار المحرمات، بل هي أم

وهل ذلكم اللعن للخمر ولهؤلاء الأصناف إلا دليل على شناعة إثمها وشدة جرمها وسوء عاقبتها ووجوب اجتنابها والعمل على القضاء عليها، ومكافحتها بشتى الوسائل الممكنة؟ لتشديد الوعيد عليها، ومبالغة في تحريمها أمر الرسول ﷺ بإزالتها وإتلافها وكسر أوانها وشق زقاقها، كما نهى عن تخليلها وبيعها، وإهدائها، وإسماكها للانتفاع بها لذلك توعد من يمسك العنب وما أشبهه من أصول المواد المسكرة ليبيعها إلى من يصنع منها خمراً بقوله: «من أمسك العنب أيام القطاف ليبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة».

ولم تكف الشريعة الإسلامية بكل ما تقدم بل شرعت العقوبة الزاجرة لمن يشرب قليلها أو كثيرها ليقلع الناس عنها، حياً في السلامة.

وقد ورد في السنة ما أيّد أن الخمر أساس كل منكر، ومصدر كل شر - روى النسائي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخباثت، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غويّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضیئة عندها غلام وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً فسقته كأساً فقال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه».

«يرم» بكسر الراء وفتح الياء من رام يريم أي فلم يريح. بين لنا من هذا أن الخمر أم الخباثت تعوي العابدين، وتضل المتسكين، تضر بالصحة والمال، وتصل بشاربها إلى أسوأ الأحوال، من شربها زال تمييزه، وضل عقله، وارتكب كل موبقة كالقتل والزنا وما إليهما مما لا يحصى من الجرائم، وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نذكر طرفاً من أضرار الخمر الخطيرة - الأدبية والمادية والصحية.

أما أضرارها الدينية فحسبنا من ذكرها ما أشار الله إليه بقوله: «ويصدمكم عن ذكر الله وعن الصلاة». أما كونها تصد عن ذكر الله الذي هو روح الدين، وعن الصلاة التي هي عماده، فلأن السكران لا عقل عنده يذكر به آلاء الله وآياته، ويثني عليه بأسمائه وصفاته، أو يقيم به الصلاة التي هي ذكر الله مع زيادة أعمال خاصة تؤدّي بنظام خاص.

وأما أضرارها الأدبية فكثيرة منها أنها تفقد الإنسان إرادته فلا يستطيع أن يبرم أمراً أو ينفذ عملاً؛ لأن التردد رائده، والتأرجح قائده.

ومنها أنها تعجزه عن التفكير وأداء الواجب، وآثار الإهمال في أداء الواجب لا تخفى. كما أنها تقضي على الهيبة والكرامة، فكم في مشيته السكرير وكلامه ما يبعث على السخرية والاستهزاء به، وقد قال سكير:

أقبلت من عند زيساد كالخرف أجرّ رجليّ بخط مختلف
كانما تكتبان لام ألف

ومنها أنها تقلب لشاربها الأوضاع، فتخيل له أن القبيح حسن، وأن الحسن قبيح كما قال الشاعر:

اسقني صرفاً حمياً تترك الشيخ صبياً
وتريه الغي رشداً وتريه الرشيد غياً

هذا مع ما عرف عن أهل الشراب من سوء العهد وقلة الحفاظ، وذهاب النخوة، وأنهم أصدقاؤك ما استغنيت، وخالنك ما عوفيت، حتى تنكسب، وما غلت دنانك حتى تنزف، وما رأوك يعيونهم حتى يفقدوك

قال الشاعر:

الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، والأصل في تحريمها قول الله تعالى :

أرى كل قوم يحفظون حريمهم
إخاؤهم ما دامت الكأس بينهم
إذا جثتهم حيوك ألفا ومرحبا
فهذا ثنائي لم أقل بجهالة

وليس لأصحاب النبيذ حريم
وكلهم رث الشياب سئوم
وإن غبت عنهم ساعة فذميم
ولكنني بالفاسقين عليم

وأما أضرارها المادية فإن عادة الإدمان لا تقتصر على تبديد ثروة الشارب وأسرته فحسب، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع الذي يحيط به، فهذه الأموال التي تصرفها الحكومات على المصحات والسجون من جراء آثار الشرب مما يتقل كاهلها، ويهتق ميزانيتها عاماً بعد عام، كما أن القوة العملية للمجتمع يعترها الضعف والخور، وبنسبة هذا الضعف تنحط سعادة الأمة، ويهوى نجم مجدها، بعد أن كانت منزلتها في الجوزاء. وأما أضرارها الصحية فساذكر فيها كلمة الأطباء الآتي ذكرهم قال الدكتور محمد جعفر في مذكرته تدبير الصحة: إن تأثير الخمر في الجسم يتوقف على الكمية المعطاة، وعلى خلو المعدة من الطعام أو امتلائها به وقت الشراب فكلما زادت كمية الكحول وخلت المعدة كان التأثير أقوى، والعكس بالعكس.

والتسمم بالخمر نوعان: حادٌ ومزمن، فالحاد ما كان نتيجة لتعاطي جرعة كبيرة دفعة واحدة، والمزمن ما كان ناشئاً عن الإدمان أو التعاطي مدة طويلة ولو بمقادير يسيرة. أعراض التسمم الحاد: تحدث الكميات القليلة من الكحول انتعاشاً في النفس وزيادة ظاهرية في النشاط العقلي والجسمي، أما إذا أخذ بكميات كبيرة فإنه ينشأ عنه تهيج في الأعصاب والمخ، فيضحك المريض أو يبكي، ويمزج ويمرح دون سبب ظاهر، ويحمر وجهه وخصوصاً الأنف والعينين، وتزداد سرعة النبض ويفقد الإنسان قوة ضبط النفس، وتضعف الإرادة والتفكير، فتكثر حركة السكران وكلامه، ولكن دون توازن أو تقدير، ويقل شعوره بالمسئولية وتضعف قوة التمييز فيه، فينام الضمير، وتصحو الشهوات، ويغيب منه الإنسان العاقل، ويبقى الحيوان الذي لا يرعى واجباً، ولا يحترم أحداً، ولا يحسب حساباً لعاقبة فيفشي سرّه، ويعلن ما خبأ من نوايا نفسه، يحتاج هذا الحيوان إذ يسب، ويلعن ثم يرقص ويصخب، ثم يتلف ويحطم كل ما يجد، حتى ينال بالتحطيم شرفه وصحته، وبعد ذلك يناله الإعياء فتضمحل قوته الجسمية كما اضمحلّت قواه العقلية، فيصير في حالة من السبات العميق أو الغيبوبة، وفي هذه الغيبوبة يبطؤ التنفس، ويصير شخيراً، وتشتد زرقة الوجه واحتقانه أو تعلقه صفرة وعرق بارد، وتمتد الحذقتان، وقد يمكن تنبيه المريض إلى الكلام إذا حرك بشدة، ولكنه سرعان ما يعود إلى سباته إذا ترك وشأنه، يبقى المريض في هذه الحالة عدة ساعات قد يموت بعدها من تسمم مركز التنفس في البوصلة الشوكية، فيبقى المريض في غيبوته، ويفرق فيما تقايه، ولكنه في كثير من الحالات يبقى في هذه الغيبوبة ساعات طويلة لا يشعر ولا يتحرك، ثم يصحو المريض من سباته، وعندئذ يشعر بتعب شديد واضمحلال في القوى، وصداع بالرأس، وميل إلى القيء، ورغبته عن الطعام.

تلك هي أعراض التسمم الحاد - أما أثر الإدمان فتفصيله فيما يلي :-

«أثر الخمر في الجهاز العصبي»

يؤثر الكحول الذي بالخمر مهما قل مقداره على المخ والمراكز العصبية فيهبها أولاً، ثم يخمد عملها بعد ذلك، ومن الباحثين من يؤيد أن الكحول لا يحدث أي تنبيه في خلايا المخ، بل يخمدتها من البداية، ويعطلون النشاط الظاهر في البداية بأنه نتيجة هبوط في عمل مركز قوة الإرادة وضبط النفس. لذلك تنشط مراكز الحركة التي تحكمها وتضبطها عادة المراكز السالفة الذكر، ومهما يكن التفصيل فالحاصل أن الكحول يحدث خموداً في كل المراكز العصبية، وينال بأثره هذه المراكز العليا أولاً، ثم السفلى بعد ذلك. وللإدمان على الخمر أثر سيء في القوى العقلية، فإنه يسبب ضياع الذاكرة، وضعف الفكر، واضمحلال الأخلاق.

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِنتُمْ﴾ [الأعراف: ٣٣] وهو الخمر عند الأكثرين، واستشهد له بقول الشاعر:

فكثيراً ما يورث السكر حب الكذب، والقسوة، وسوء الهنءام والقذارة، وينتهي به إلى الصرع أو الجنون.

ومن أنواع الجنون الناشئ عن إدمان الخمر: -

الهذيان الارتعاشي - الهذيان السمعي - الانتحار - الشخصية المزدوجة - الجنون الحاد - جنون كورتاكوف، وهذا الأخير نوع من الجنون تضع فيه ذاكرة المريض فيختلق أكاذيب غريبة يلفقها تلقياً محكماً، حتى يخيل لمن لا يعرف حقيقة المريض وظروفه أنها حقائق صحيحة، وتحدث الخمر في المدمنين التهاياً وضموراً بالأعصاب كأعصاب اليدين والبصر، فينتج عنه ارتعاش اليدين ولعثة اللسان، وفقد البصر والشلل.

«أثر الكحول في النشاط».

يدعي السكيريون أن الخمر تنشط الإنسان وتحفزه إلى العمل، ولكن الباحثين من العلماء قد أجروا تجارب كثيرة في هذا الصدد، فوجدوا أن شرب الخمر ولو بكميات قليلة يقلل بلا شك مقدار المجهود العقلي والجسمي الذي يقوم به الإنسان، ومع أن السكران يشعر أنه أجاد العمل خيراً من إجادته له وقت صحوه، فإنه شعور كاذب فسرعة الإنسان في أداء عمله تقل، وأخطاؤه تكثر، وفهمه لدقائق الأشياء يضمحل، وذاكرته تضعف وكلامه يتلعثم، وحركاته تضطرب.

يظن بعض الجهلاء أن قليلاً من الخمر يصلح المعدة، وهذا اعتقاد فاسد، فقد دلت التجارب على أن الكميات الصغيرة من الكحول لا تأثير لها على الخمائر المعدية والمعوية فلا فائدة منها، وأن المقادير الكبيرة تبطل عمل هذه الخمائر فتعوق الهضم، هذا فضلاً عما يحدثه الكحول من التهيج والالتهاب في المعدة والأمعاء خصوصاً إذا تعاطاه الإنسان بصفة مزمنة، فإدمان الخمر من أهم الأسباب لعسر الهضم وتمدد المعدة خصوصاً فيمن يدمنون على البيرة والبوظة.

وللخمر أثر كبير على الكبد، فإنه يسبب ضموراً في خلاياه، ويساعد على حدوث التليف الكبدي والخراجات.

«تأثير الخمر على النمو والمقاومة».

دلت التجارب العلمية على أن الكحول يضعف النمو في الحيوانات الصغيرة، وكذلك في الحيوانات البالغة، وقد لوحظ أن ذرية مدمني الخمر تكون أبطأ نمواً، وأكثر تعرضاً للتشوهات الخلقية من غيرهم، وكثيراً ما يصابون بالصرع والبله والجنون.

وقد ثبت أن إدمان الكحول يضعف مقاومة الإنسان والحيوان للأمراض المعدية، وخاصة الحميات وأمراض الصدر مثل السل والالتهاب الرئوي.

«تأثير الخمر في الأعضاء التناسلية».

ليس للخمر أي أثر في تقوية الباءة، بل على العكس كثيراً ما تسبب الارتخاء في الرجال والعقم عند النساء، أما ما يحدث من التهيج للشهوة عند الشرب فهو أثر مؤقت ينتج من ضعف الإرادة.

«أثر الخمر في الجهاز الدوري والكلية».

يصاب المدمنون على الخمر عادة بتشمم القلب وتصلب الشرايين مما قد يؤدي بهم إلى هبوط القلب وضعف الدورة الدموية كما يصابون كثيراً بالالتهاب الكلوي المزمن».

هذا - وأما أضرار المخدرات الدينية الأدبية والمادية فهي شبيهة بأضرار الخمر السالفة الذكر.

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَلِكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

وتظافرت الأحاديث على تحريمها. روى أبو داود «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَمْرَةَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكَلَ ثَمَنَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» (١). وقال ﷺ: «مَنْ شَرَبَهَا فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» (٢). وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزِيهِ الزَّانِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٣) وانعقد الإجماع على تحريمها، ولا التفات إلى قول من حكى عنه إباحتها. وكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام، فاختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين، رجح الماوردي الأول، والمصنف الثاني. وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد، وقيل: بل كان المباح الشرب، لا ما ينتهي إلى السكر المزبل للعقل فإنه حرم في كل ملة (٤) حكاه ابن القشيري في تفسيره عن القفال

وأما أضرارها الصحية فنسذكر فيها كلمة الأطباء الآتي ذكرهم.

قال الدكتور محمد جعفر في مذكرته تدبير الصحة.

«أضرار الإدمان على الأفيون والمورفين».

من أضرار الإدمان عليهما أن تحط القوى العقلية فيضعف الفكر والإرادة، ويسوء الخلق فيغضب المريض لأقل سبب، وتضعف ذاكرته، وينسى واجبه نحو نفسه ونحو غيره، فيكذب ويسرق، ويصبح قذراً مردولاً، ويصير المريض عبداً لعادته فلا يربأ بنفسه عن السرقة والقتل إذا أعيته الحيلة للحصول على مكيفه. أما أثر هذا الإدمان في البنية فضعف عام وشحوب في اللون، واضطراب في الهضم، فتفقد شهية الأكل، ويكثر التهوع والقيء، ويشد الإمساك لذلك يصاب المريض بالأرق والهزل، ويكون نبضه سريعاً. «أضرار الحشيش».

تبتدىء أعراضه بعد ربع ساعة إذا أخذ بالفم، وتظهر في الحال إذا دخن، فإذا كانت الكمية المستعملة صغيرة أحدثت في المريض سروراً كاذباً، وانشراحاً وهياجاً. وإذا أخذت بكميات كبيرة فقد المريض وعيه، فأصبح كأنه في حلم أو نصف غيبوبة، وتعتريه تخيلات مصحوبة بهياج وضحك وحركات جنونية، ويفقد قدرته على معرفة الوقت والمكان، ويقبل إحساسه للألم، ويزداد نبضه ثم ينام نوماً عميقاً ويندر أن تحدث الوفاة من تعاطيه.

وأهم خطر لإدمان الحشيش تأثيره في المخ والجهاز العصبي إذ كثيراً ما يسبب الجنون الخلطي والهذيان.

(١) أخرجه أحمد ٩٧/٢ وأبو داود ٨١/٤ (٣٦٧٤) وابن ماجه ١١٢١/٢ (٣٣٨٠).

(٢) الخطيب في التاريخ ٢٩٤/٦.

(٣) أخرجه البخاري ١١٩/٥ (٢٤٧٥) ومسلم ٧٦/١ (١٠٠) (٥٧/١٠٣).

(٤) قال الدكتور محمد جعفر في مذكرته تدبير الصحة ص (٤٧) الخمرور معروفة من قديم الزمان، وكانت تصنع على أنواع شتى، ولكن الأساس في صنعها كان دائماً واحد، وهو إعمال خمائر خاصة في بعض المواد النشوية أو السكرية فتحولها إلى مادة الكحول، وثاني أكسيد الكربون والماء [الكحول هو الغول يقال غياله الشيء من باب قال، واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر، وقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ أي ليس فيها غائلة الصداع؛ لأنه قال في موضع آخر: «لا يصدعون عنها» وقال أبو عبيدة: الغول أن تغتال عقولهم.

الشاشي . قال المصنف في شرح مسلم : وهو باطل لا أصل له ، والخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد ، واشترط أبو حنيفة أن يقذف ، فحينئذ يكون مجعماً عليه .

أما الكحول فيبقى في السائل وإليه يرجع الأثر العام في تخدير العقول واضمحلال الأجسام ، وأما ثاني أكسيد الكربون فغاز يذوب بعضه ويخرج أغلبه على شكل فقاع يشبه الفقاع التي تنشأ من الغليان فتكون الزبد والرغوة ، وأما الماء فيبقى مختلطاً من تخمير أي مادة تحوي السكر أو النشا ، أو من تخمير السكر أو النشا الخالص . يقول الدكتور محمد عبد الحي وكيل جمعية منع المسكرات في محاضرة ألقاها سنة ١٩٣٦ ونشرت بمجلة الإسلام في جملة أعداد : -

«العنصر الفعال في الخمر هو الكحول ، وقد استعملت الكلمة أجيالاً عديدة للدلالة على أي مسحوق ناعم ، وأما دلالتها على العنصر الفعال في الخمر فقد كان ذلك حديثاً نسبياً فقد استعمل «باراسلس» و«لييفيس» الكلمة للدلالة على أي مسحوق ، ثم استطرده الأول فاستعملها لكل سائل طيار ، والكحول سائل طيار لا لون له ، ويدخل في جميع الأشربة الروحية بنسب مختلفة كالجدول الآتي : -

الويسكي من ٥١ إلى ٥٩ في المائة . الشمبانيا من ١٠ إلى ١٣ في المائة .

الروم من ٥١ إلى ٥٩ في المائة . النبيذ من ٢٠ إلى ٣٠ في المائة .

الجن من ٥١ إلى ٥٩ في المائة . البيرة من ٢ إلى ٩ في المائة .

الكونياك من ٣٩ إلى ٤٧ في المائة . البوظة والسوييا من ٣ إلى ٨ في المائة .

وإنا إذا نظرنا إلى ما أظهره الطب الحديث من استكشاف مادة الكحول التي تلعب بعقول الشاربين وتنهك أجسامهم وتبدد أموالهم ، وتضع أخلاقهم وكرامتهم ، وإلى الأساس الأول الذي تركز عليه تلك المادة السامة في وجودها وهي النباتات أو الفواكه ، أو الحبوب أو الأعشاب التي تحوي مادة السكر أو النشا ، ووازنا بين ذلك وبين ما بين الرسول عليه الصلاة والسلام تحريمه صراحة أو ضمناً وجدنا أن هذه المشروبات الحاضرة وغيرها مما يمكن أن يحدث ، ويحوي مادة الكحول من مشمولات أدلة التحريم الواردة في تحريم الخمر وتحريم كل مسكر في الشريعة الإسلامية ، فمن ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة ، ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ . «إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من السبر خمراً ، وإن من الشعير خمراً» ومن هذا الوجه أخرجه أصحاب السنن . والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل .

ومنها ما رواه الشيخان وأحمد عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نضعهما باليمن البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشند ، والمرز وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشند ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : «كل مسكر حرام» . ومنها ما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قالت : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام» ، ولفظها ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» .

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد من طريق مرثد بن عبد الله الزبني عن ديلم - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ من هذا القمح شراباً نقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال الرسول ﷺ : هل يسكر؟ قلت : نعم ، قال : «فاجتنبوه» قال سمعت : إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم» فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة بين النبي ﷺ فيها المواد التي اعتيد صنع الخمر منها في عصره ، وحكم عليها بحرمة شرب قليلها وكثيرها ، ولو =

تنبيه: اختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة، فقال المزني وجماعة بذلك؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث، ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازاً. أما في التحريم والحد فهو كالخمر، لكن لا يكفر مستحلها، بخلاف الخمر للإجماع على تحريمها^(١) دون تلك، فقد اختلف العلماء في تحريمها، ولم يستحسن الإمام إطلاق القول = كان شربه للوقاية من البرد أو بقصد التقوي من الضعف استعداداً للقيام بالأعمال على وجه الدقة والافتان.

ولعلم النبي ﷺ أنه سيحدث ويحدث من المواد الأخرى ما يحدث من شرب عصيرها أو نقيعها ذهب العقول ذكر النبي ﷺ هذه القواعد العامة التي تسائر العالم في مختلف عصوره إلى يوم الدين ليندرج تحتها ما يمكن أن يحدث وتتخذ منه أشربة تغطي العقول، فقال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقال: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» إلى آخر ما قال.

والخلاصة أن هذه المشروبات الروحية المعروفة اليوم وما يماثلها كلها حرام قليلها وكثيرها.

(١) ذكر ابن إسحاق أن تحريم الخمر كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أحد على الأراجح، وذلك سنة أربع على الأراجح. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وفيه نظر؛ لأن أنسا كان الساقى يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها، فلو كان سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك.

وجزم الحافظ الدمياطي في سيرته بأن تحريمها كان سنة الحديدية، والحديدية كانت سنة ست من الهجرة قال الحافظ ابن حجر ٢٣/١٠: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح، وكانت غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن أبي وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله - ﷺ - صديق من ثقيف، أودوس لقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال يا فلان: أما علمت أن الله حرّمها، فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي وعلة نحوه لكن ليس فيه تعيين الوقت وروى أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي عن أبيه أنه كان يتجر في الخمر، وأنه أقبل من الشام فقال: يا رسول الله: إني جئتك بشراب جيد، فقال: يا كيسان «إنها حرمت بعدك» قال: أفلا أبيعها؟ قال: «إنها حرمت، وحرّم ثمنها».

وروى أحمد وأبو يعلى من حديث تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله - ﷺ - كل عام رابوة خمر، فلما كان عام الفتح جاء براوية، فقال: «أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟ قال: أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فنهاه» قال الحافظ: ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور، فإن إسلام تميم كان بعد الفتح.

ها هي ذي النقول في وقت التحريم، والأراجح أنه يمكن صحة هذه الأقوال كلها بالجمع بينها، وذلك بأن يحمل ما ذكره ابن إسحاق على التحريم الظني أو القطعي بأية البقرة كما ذهب إليه البعض، أو يحمل على الدم والتفجير من شربها كما ذهب إليه الأكثرين، وبأن يحمل ما جزم به الدمياطي على تحريم السكر في الأوقات القريبة من القيام إلى الصلاة بأية النساء، وبأن يحمل ما استظهره الحافظ على التحريم القطعي في كل الأوقات، وكان ذلك عام الفتح كما دلت على ذلك الروايات السالفة.

من رحمة الله تعالى الشاملة وحكمته البالغة أن اتخذ سنة التدرج في تشريع الأحكام، فهذه الصلاة لم يفرضها الله على العباد إلا قبيل الهجرة بسنة ونصف سنة تقريباً، ثم فرض عليهم الزكاة والصوم في السنة الثانية من الهجرة، ولم يقر من هذه الأركان عليهم مرة واحدة بل فرضها عليهم بالتدرج.

كذلك الخمر لم يأمرهم الله بتركها بادية الأمر، بل تركهم على شربها مدة مكث النبي عليه الصلاة والسلام بمكة، ولما هاجر إلى المدينة واستقر الإيمان في نفوس المسلمين أنزل الله في حقاها ما أفاد منها والتفجير منها، وهو قوله جل ذكره: ﴿يسئلونك عن الخمر﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] وتركهم الله على ذلك زمناً =

بتكفير مستحلّ الخمر^(١). قال وكيف نكفر من خالف الإجماع، ونحن لانكفر من يرد أصله، وإنما نبذعه، وأوّل كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعاً ثم حلله فإنه رد للشرع، حكاه عنه الرافعي. ثم قال وهذا إن صحّ فليجر في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه، أو تحريمه فأثبتته، وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحلّ الخمر

= ظهر لهم فيه إثم الخمر وعظيم ضرره حتى على الصلاة التي فيها المناجاة لله؛ إذ كانوا يؤدونها وهم سكارى، فأنزل الله قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فترك المسلمون شربها قرب الصلاة، ثم تركهم الله على ذلك زمناً قوياً فيه الدين، وكثرت الوقائع والشُرور من جراء شربها حتى طلب الكثيرون منهم بالراح تحريمها، فأجابهم الله، وحرّمها عليهم في كل الأوقات، وإنما اتخذ الله هذا السبيل في تحريم الخمر، لأنها كانت أحب الأمور إلى نفوس أكثر العرب حتى كانوا يستطيعون الصبر على كل شيء إلا على شرب الخمر، فقد كانوا مولعين بشربها شغوفين بحبها، وربما كان شغفهم بها عائقاً للكثير من شربها عن الإسلام، روي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة لُيُسلم لقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً ﷺ، فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصلاة فقال: إن خدمة الرب واجبة، فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء، فقال: اصطناع المعروف واجب، فقالوا له: إنه ينهي عن الزنا، فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخاً، فلا أحتاج إليه، فقالوا له: إنه ينهي عن شرب الخمر، فقال: أما هذا فاني لا أصبر عنه، فرجع، وقال: اشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه، فمات.

وفي القرطبي ٥٢/٣ قال بعض المفسرين إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجبها عليهم مرة بعد مرة، فذلك تحريم الخمر، فأية البقرة أول ما نزل في أمرها ثم بعده ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، ثم قوله: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾ [المائدة: ٩١] الآية ثم قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي تفسير المنار: والحكمة في تحريم الخمر بالتدرّج أن الناس كانوا مفتونين بها حتى أنها لو حرمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفاً لكثير من المدمنين لها عن الإسلام، بل عن النظر الصحيح المؤدي إلى الاهتداء؛ لأنهم حينئذ كانوا ينظرون إليه بعين السخط فيرونه بغير صورته الجميلة، فكان من لطف الله تعالى وبالغ حكمته أن ذكرها في سورة البقرة بما يدل على تحريمها دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد ليرتكها من لم تتمكن فتننتها من نفسه، وذكرها في سورة النساء بما يقتضي تحريمها في كل الأوقات القريبة من وقت الصلاة إذ نهى عن قرب الصلاة في حال السكر فلم يبق للمصر على شربها إلا الاعتباق بعد صلاة العشاء، وضرره قليل؛ وكذا الصبح من بعد صلاة الفجر لمن لا عمل له ولا يخشى أن يمتد سكره إلى وقت الظهر، وقليل ما هم، ثم تركهم الله تعالى على هذه الحال زمناً قوياً فيه الدين ورسخ اليقين، وكثرت الوقائع التي ظهر لهم بها إثم الخمر وضررها، ومنه كل ما ذكر في سبب النزول - أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال: لما نزلت في البقرة ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ شربها قوم لقوله: منافع للناس، وتركها قوم، لقوله تعالى: ﴿إثم كبير﴾ منهم عثمان بن مظعون، حتى نزلت الآية التي في النساء: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فتركها قوم، وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة، ويشربونها بالليل حتى نزلت الآية التي في المائدة: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية قال عمر رضي الله عنه: - أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام؟ بعداً لك وسحقاً فتركها الناس.

(١) أخرجه أبو داود ٣٢٧/٤ في الأشربة «٣٦٨١».

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ،

لا نكفره لأنه خالف الإجماع فقط، بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، والإجماع والنص عليه، وشمل قول المصنف (كل شراب أسكر كثيره حرم) هو، و (قليله) جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرهما لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ﷺ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وروى مسلم خبر «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». وروى النسائي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص: أنه ﷺ قال: «أَنَّهُكُمْ عَن قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»، وصحح الترمذي «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١)، وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره، واستند لأحاديث معلومة بين الحفاظ،

وأخرجه الترمذي ٢٩٢/٤ في الأشربة «١٨٦٥».

وأخرجه ابن ماجه ١١٢٥/٢ في الأشربة «٣٣٩٣».

وصححه ابن حبان - أورده الهيثمي في موارد الظمان ص ٣٣٦ في الأشربة «١٣٨٥».

(١) اتفق الفقهاء على أن المسلم المكلف إذا استحل النيذ في حال الاختيار لا يكفر لشبهة اختلاف العلماء في حل قليله، والعلة في التكفير ارتفاع الشبهة عما استحل من المحرم، ولم ترتفع الشبهة في النيذ وانفقوا على تكفيره إذا استحل الخمر التي من نبيء عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد لانعقاد الإجماع على تحريمها مع علمه من الدين بالضرورة.

قال في جمع الجوامع وشرحه: «جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يعرفه الخواص والعوام من غير تشكيك فالتحق بالضروريات، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعاً؛ لأن جحدته يستلزم تكذيب النبي ﷺ»، جمع الجوامع ١٣٠/٢ وحكى شارح البهجة في باب الردة: «إن إمام الحرمين لم يستحسن إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال: وكيف نكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصله وإنما نبدعه، وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعاً ثم حلله فإنه رد للشرع حكاه الرافعي في باب الشرب، ثم قال: وهذا إن صح فليجر في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فناه أو تحريمه فأنبته، وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر لا نكفره؛ لأنه خالف الإجماع فقط بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، والإجماع والنص عليه، قال ابن دقيق العيد: ظاهر حديث «التارك لدينه المفارق للجماعة» أن مخالف الإجماع كافر، وبه قال بعضهم وليس بالهين، والحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة والصوم كفر منكرها لمخالفتها التواتر لا لمخالفتها الإجماع فقط، وإن لم يصحبها التواتر لم يكفر، قال الزركشي: «وهذا هو الصواب» قال: وعليه فلا ينبغي عد جحد المجمع عليه من أنواع الردة، وعلى عده منها قال البلقيني: ينبغي أن يزداد بلا تأويل؛ ليخرج البغاة والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل وأمواهم، والذين أنكروا وجوب الزكاة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بالتأويل، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروهم.

والذي أراه أن جاحد المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة بحيث يعلم به الخاص والعام،

ولا يخفى على أحد لتواتره يعد جحدته كفراً كما نبه على ذلك صاحب جمع الجوامع وغيره، والخمر من هذا القبيل فقد روى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار أن أناساً شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم بقول الله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الآية: فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه: «إن أتاك كتابي هذا نهراً فلا تنتظر بهم إلى =

وَحَدَّ شَارِبُهُ

وأيضاً أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها. وإنما حرم القليل (وحدَّ شاربه) وإن كان لا يسكر حسماً لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرّم، ولحديث رواه الحاكم «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» وقيس به شرب النبيذ، ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار، ويحدّ أيضاً كما قاله الدميري: وغيره حسماً للباب كمن شرب قدراً يؤثر فيه لا يسكر، ومن حدّ ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الأول حدّ ثانياً.

تنبيه: المراد بالشارب المتعاطي شرباً كان أو غيره، سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه، وسواء أتأوله معتقداً تحريمه أم بإباحته على المذهب لضعف أدلة الإباحة كما مرّ، وخرج بالشراب النبات. قال الدميري: كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش، ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حدّ فيها. وقال الغزالي في القواعد: يجب على أكلها التعزير والزجر دون الحدّ، ولا تبطل بحملها الصلاة. وقال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكر وشراً من الخمر في بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر، وقد أخطأ القائل فيها:

حَرَّمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلِ وَنَقَلَ وَحَرَامٌ تَحْرِيمُ غَيْرِ الْحَرَامِ

وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حدّ فيه كالحشيشة فإنه لا يلد ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزير، ولا ترد الخمرة المعقودة والحشيش

الليل، وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهاراً حتى تبعث بهم إليّ لثلاثا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله، وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفترى بعضنا على بعض، فحدوهم عمر ثمانين ثمانين.

فهذا القول من علي كرم الله وجهه في مجلس الشورى، وفيه عيون فقهاء الصحابة مع عدم إنكار أحد منهم عليه يدل على أنه كان معلوماً عند الصحابة أن مستحل الخمر كافر وأن جزاءه القتل لردته وإنكاره ما علم ضرورة من دين محمد ﷺ مع الإجماع عليه، وقد انعقد الإجماع على تحريمها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد حادثة قدامة بن مظعون رضي الله عنه، ورجوعه عندما بين له ابن عباس وعمر فساد تأويله كما سبق.

هذا كله حكم إنكار المجمع عليه إجماعاً قطعياً مشتهراً، أما من أنكر المجمع عليه إجماعاً ظنياً أو قطعياً خفياً فلا يكفر، لأنه لا يعلمه إلا الخواص مثاله من أنكر استحقات بنت الابن السدس مع بنت الصلب، ومن أنكر تحريم المعتدة، ومن أنكر فساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول مع الإجماع عليها، فهؤلاء يعرفون الصواب ليعتقدوه.

إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرَبِيًّا وَذَمِيًّا وَمَوْجِرًا وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا خَمْرًا: لَمْ يُحَدِّ، وَلَوْ قَرَّبَ إِسْلَامَهُ فَقَالَ جَهَلْتُ تَحْرِيمَهَا لَمْ يُحَدِّ، أَوْ جَهَلْتُ الْحَدَّ حُدًّا، وَيُحَدِّ بِدُرْدِيٍّ خَمْرٍ لَا يَخْبَزُ عَجْنَ دَقِيقَهُ بِهَا، وَمَعْجُونٌ هِيَ فِيهِ،

المذاهب نظراً لأصلهما، وبالمسكر غيره، ولكن يكره من غير المسكر المنصف، وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليط وهو ما يعمل من بسر ورطب؛ لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً، ويشترط كون شاربه مكلفاً ملتزماً للأحكام مختاراً عالمياً بأن ما شربه مسكر من غير ضرورة، ومحترز هذه القيود يؤخذ من قوله (إلا صبيًّا ومجنوناً) لرفع القلم عنهما (وحرَبياً) لعدم التزامه (وذمياً) لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقد إلا الأحكام المتعلقة بالعباد (وموجراً) أي مصبواً في حلقه قهراً (وكذ مكره على شربه) أي المسكر (على المذهب) لحديث «وُضِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ويقابل المذهب طريقة حاكية لوجهين.

تنبيه: ظاهر قوله: إلا صبيًّا وما بعده أنه مستثنى من التحريم ووجوب الحدِّ، لكن الأصحاب إنما ذكروه في الحدِّ وعدمه، نعم تعرَّضوا للحلِّ بالنسبة إلى الإكراه والصحيح الحلُّ، وبه جزم الرافعي في الجراح: ونصَّ الشافعي في البويطي علي أن عليه أن يتقايأه، وقيل يجب، وقيل يسنُّ. والأوَّل أوجه (ومن جهل كونها) أي الخمر (خمرًا) فشرها ظاناً كونها شراباً لا يسكر (لم يحَدِّ) للعدر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدَّة السكر كالمغمى عليه، ولو قال السكران بعد الإصحاء كنت مكرهاً، أو لم أعلم أن الذي شربته مسكراً صدق بيمينه. قاله في البحر: في كتاب الطلاق (ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحَدِّ) لأنه قد يخفى عليه ذلك والحدود تدرأ بالشبهات. قال الأذرعى: وهذا ظاهر في غير من نشأ في بلاد الإسلام. أما من نشأ فيها فلا يخفى عليه تحريم الخمر عند المسلمين فلا يقبل قوله اهـ وظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر (أو) قال: علمت تحريمها ولكن (جهلت الحدِّ) بشرها (حدِّ) لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع (ويحدِّ بدردِيٍّ خمر) وهو بمهمات وتشديد آخره: ما في أسفل وعاء الخمر من عدر لأنه منه.

تنبيه: كلامه قد يوهم أن درديٍّ غيره من المسكرات ليس كذلك وليس مراداً، بل الظاهر كما قال الأذرعى: أنه لا فرق بين الجميع، ويحدِّ بالثخين منها إذا أكله، و (لا) يحدِّ بشرها فيما استهلكت فيه كما في الروضة وأصلها عن الإمام وجزم به في الرضاع ولا (بخبز عجن دقيقه بها) على الصحيح لأن عين الخمر أكلتها النار وبقي الخبز نجساً (و) لا (ممعجون هي فيه) لاستهلاكها ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد بها فإنه يحدِّ لبقاء

وَكَذَا حُقْنَةٍ وَسَعُوطٌ فِي الْأَصْحَ، وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا
وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ،

عينها (وكذا حقنة) بها بأن أدخلها دبره (وسعوط) بفتح السين بأن أدخلها أنفه، فلا يحدّ بذلك (في الأصح) لأن الحدّ للزجر ولا حاجة إليه هنا فإن النفس لا تدعو إليه. والثاني يحدّ فيهما كما يحصل الإفطار بهما للصائم. والثالث وجرى عليه البلقيني أنه يحدّ في السعوط دون الحقنة لأنه قد يطرب به بخلاف الحقنة (ومن غصّ) بغين معجمة مفتوحة بخطه، وحكي ضمها والفتح أجود. قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه: أي شرق (بلقمة) مثلاً (أساغها) أي أزالها (بخمر) وجوباً كما قاله الإمام (إن لم يجد غيرها) ولا حدّ عليه إنقاذاً للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي، وهذه رخصة واجبة (والأصح تحريمها) أي تناولها على مكلف (لدواء وعطش) أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها. قال إنّه لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ^(١)، والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعتها عندما حرّمها، وبدلّ لهذا، قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا» وهو محمول على الخمر، روي أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَةَ سَلَبَهَا الْمَنَافِعَ» وما دلّ عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به، وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله، بل تزيده لأن طبعها حارّ يابس كما قاله أهل الطب، ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد. وقال القاضي أبو الطيب: سألت أهل المعرفة بها. فقال تروي في الحال ثم تثير عطشاً شديداً. فإن قيل: هذه رواية فاسق لا تقبل. أجيب بأنه أخبر بعد توبته. والثاني يجوز التداوي بها: أي بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات، ويجوز شربها لإساعة اللقمة بها، وقيل يجوز التداوي بها دون شربها للعطش، وقيل عكسه، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش.

تنبيه: محلّ الخلاف في التداوي بها بصرفها. أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به، والنّد بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته. قال الرافعي: وكان ينبغي أن يجوز كالثوب المتنجس لإمكان تطهيره بنقعه في الماء، ودخانه

(١) أخرجه ابن حبان - أوردته الهيمثي في موارد الظمان ص ٣٣٩ في الطب «١٣٩٧».

وأخرجه مسلم من حديث وائل الحضرمي بلفظ آخر ٥٧٣/٣ في الأشربة «١١/١٩٨٣».

وأخرجه أبو داود ٧/٤ في الطب «٣٨٧٣».

وأخرجه الترمذي ٣٣٩/٤ في الطب «٢٠٤٦».

وأخرجه ابن ماجه ١١٥٧/٢ في الطب «٣٥٠٠».

وَحَدُّ الْحَرِّ أَرْبَعُونَ، وَرَقِيقٍ عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ، وَقِيلَ
يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ،

كدخان النجاسة، ففي تنجس المتبخر به وجهان، وقضية تشبيهه كما قال شيخنا بدخان النجاسة التنجيس، ومع ذلك لا يمنع من التبخر به، ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو. أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله إلا بها جوازه، ويقدم النيذ على الخمر لأنه مختلف في حرمة، ومحل في شربها للعطش إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك، فإن انتهى به إلى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب، وعلى القول بجواز التداوي بها وشربها لا حد، وكذا على التحريم كما نقله الشيخان في التداوي عن القاضي والغزالي واختاره المصنف في تصحيحه، وصححه الأذرعى وغيره، لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش، وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحدّ بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير وجزم صاحب الاستقصاء في كتاب البيع بجواز إسقائها للبهائم وإطفاء الحريق بها (وحدّ الحرّ أربعون) جلدة لما في مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ» (و) حدّ (رقيق) ولو مبعوضاً كما قاله الأذرعى: (عشرون) لأنه حدّ يتبعص فتنصف على الرقيق كحدّ الزنا.

تنبيه: لو تعدّد الشرب كفى ما ذكره المصنف، وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع، ويروى أن أبا محجن الثقفي القائل:

إِذَا مِتُّ فَأَدْفِنْنِي إِلَى أَصْلِ كَرْمَةٍ لِيَتْرَوِي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقَهَا [الطويل]
وَلَا تَدْفِنْنِي فِي الْفَلَاةِ فَإِنَّنِي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَدُوقَهَا

جلده عمر رضي الله عنه مراراً، والظاهر أنها أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته، وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان. والأصل في الجلد أن يكون (سوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) لما روى الشيخان: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ»^(١) وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: «أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَا مَنْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ، وَمِنَا مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَا مَنْ ضَرَبَهُ بِثَوْبِهِ».

تنبيه: ليس المراد بطرف الثوب: الضرب به على هيئته، وإنما المراد أنه يفتل حتى يشتدّ، ثم يضرب به كما صرح به المحاملي وغيره (وقيل يتعين) للجلد (سوط) للسليم القوي كحدّ الزنا والقذف وهو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف، سمي بذلك

(١) أخرجه البخاري ٦٣/١٢ (٦٧٧٣) ومسلم ١٣٣١/٣ (١٧٠٦/٣٦).

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ، وَقِيلَ حَدٌّ، وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرِ وَقِيءٍ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ شَرِبَ خَمْرًا،

لأنه يسوط اللحم بالدم: أي يخلطه. أما نضو الخلق فلا يجوز جلده بسوط جزماً كما قاله الزركشي (ولو رأى الإمام بلوغه) أي الحد للحر (ثمانين جاز في الأصح) المنصوص لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى أفترى، وحد الأتراء ثمانون» وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه «أبى بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ونفاه إلى الشام. وقال: في شهر رمضان وشيخاً يتصأبي». قال: «وأبى علي رضي الله تعالى عنه بشيخ سكر في شهر رمضان فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان» والثاني لا تجوز الزيادة لرجوع علي رضي الله تعالى عنه عن ذلك، وكان يجلد في خلافته أربعين.

تنبيه: يجري الخلاف في بلوغه في الرقيق أربعين (والزيادة) عليها في الحر، وعلى العشرين في غيره (تعزيرات) لأنها لو كانت حداً لما جاز تركها (وقيل حد) لأن التعزير لا يكون إلا عن جنابة محققة. واعترض الأول بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه؟ وأجيب بأنه لجنابة تولدت من الشارب، ولهذا استحسن تعبير المصنف بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير. قال الرافعي: وليس هذا الجواب شافياً فإن الجنابة لم تتحقق حتى يعزر، والجنابات التي تولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها. قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد، وعليه فحد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق ببعضه باجتهاد الإمام اهـ والمعتمد أنها تعزيرات، وإنما لم تجز الزيادة اقتصاراً على ما ورد. ثم شرع في بيان ما يثبت به شرب المسكر. فقال (ويحد بإقراره) كقوله: شربت خمرأ أو شربت مما شرب منه غيري فسكر منه (أو شهادة رجلين) يشهدان بمثل ذلك (لا) بشهادة رجل وامرأتين؛ لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة، ولا باليمين المردودة لما مر في قطع السرقة، ولا (بريح خمر وسكر وقيء) لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكراً، والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناءً على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى، نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه (و) لا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل، بل (يكفي) الإطلاق (في إقرار) من شخص بأنه شرب خمرأ (و) في (شهادة) بشرب مسكر (شرب) فلان (خمرأ) ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل

وَقِيلَ يَشْتَرُطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ، وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ، وَسَوَطُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُفْرَقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ، قِيلَ وَالرَّأْسَ

الإقرار والشهادة عليه (وقيل يشترط) التفصيل بأن يزداد على ما ذكر في كل منهما. كقول المقر: وأنا عالم مختار: وكقول الشاهد (وهو عالم به مختار) لأنه إنما يعاقب باليقين كالشهادة بالزنا، واختاره الأذري، وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على ما لا حد فيه كما في الحديث «الْعَيْنَانِ يَزْنِيَانِ» بخلاف سكر المسكر.

تنبيه: سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا. فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه (ولا يحد حال سكره) لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر، بل يؤخر وجوباً كما صرح به ابن الوردي في بهجته ليرتدع. فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان: أحدهما كما قاله البلقيني والأذري: الاعتداد به (وسوط الحدود) أو التعازير (بين قضيب) وهو الغصن (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بنديه، وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي. ولما فرغ من صفة السوط بين كيفية عدد الضرب بقوله (ويفرقه) أي السوط: أي الضرب به (على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع واحد، لما روى البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاد: «أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير» والتفريق واجب كما بحثه الأذري؛ لأن الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة، وقد يؤدي إلى الهلاك. قال: ولم أر فيه نصاً للأصحاب، ثم استثنى المصنف من الأعضاء قوله (إلا المقاتل) وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج فلا يضربه عليها لما مر من قول علي: واتق الوجه والمذاكير، وظاهر كلامهم كما قال الأذري أن ذلك واجب؛ لأن القصد رده لا قتله، فلو ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان، وقضية كلام الدارمي ترجيح نفي الضمان (و) إلا (الوجه) فلا يضربه عليه وجوباً لخبر مسلم «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْتَيْتِ الْوَجْهَ» ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شيبته (قيل: و) إلا (الرأس) فلا يضربه لشرفه كالوجه، والأصح وعزاه الرافي للأكثرين لا، والفرق أنه معظم غالباً فلا يخاف تشويبه بالضرب بخلاف الوجه. وروي ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاد: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس. وكان ينبغي أن يقول: وفي قول والرأس فإن القاضي أبا الطيب حكاه عن نص البويطي ورجحه، وجزم به الماوردي وابن الصباغ وصاحب التنبيه وغيرهم. وقال الروياني في التجربة: غلط من قال بخلافه.

تنبيه: لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضاً شديداً، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده، ولا يبالي بكون المجلود رقيق الجلد يدميه

وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ، وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ، وَيُوَالَى الضَّرْبُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ.

[فَصْلٌ]

يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ،

الضرب الخفيف (ولا تشد يده) أي المجلود بل تترك مطلقة يتقي بها، وإذا وضعها على موضع ضرب غيره، ولا يلقي على وجهه، ولا يربط، ولا يمد كما قاله البغوي بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب: أما ما يمنع كالجبة المحشوة والفروة فتتزع عنه مراعاة لمقصود الحد، ويترك على المرأة ما يسترها، وتشد عليها ثيابها، ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم، ويكون بقربها إن تكشفت سترها. وأما الجلد فيتولاه الرجال؛ لأن الجلد ليس من شأن النساء، والخثي كالمرأة فيما ذكر، لكن لا يختص بشد ثيابه المرأة ونحوها، ويحتمل كما قاله شيخنا تعين المحرم ونحوه، وإن كان المحدود من ذوي الهيئات ضرب كما قاله الماوردي في الخلوات، وإلا ففي الملاء، ولا يحد ولا يعزر في المسجد لخبر أبي داود وغيره «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» ولا احتمال أن يتلوث من جراحة تحدث، فإن فعل أجزاءه كالصلاة في أرض مغسوبة، كذا قاله هنا، وقضيته تحريم ذلك، وبه جزم البندنجي، لكن الذي ذكره في باب القضاء أنه لا يحرم، بل يكره، ونص عليه في الأم، نبه عليه الأسنوي وهو الظاهر (ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحد، بخلاف ما لو حلف ليضربه مائة سوط فإنه يبرأ إذا فرقتها على الأيام والساعات؛ لأن مستند الأيمان إلى الاسم، وهنا التنكيل والزجر ولم يحصل، ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفي غده كذلك أجزأ.

تنبيه: لم يضبط التفريق الجائز وغيره. قال الإمام: إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع كسوط أو سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد، وإن ألم وأثر بما له وقع، فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفى، وإن تخلل لم يكف على الأصح، ثم عقب المصنف رحمه الله تعالى الجنايات السبع الموجبة للحد بالتعزير، وترجم له بفصل فقال:

[فَصْلٌ]

في التعزير، وهو لغة. التأديب. وأصله من العزر، وهو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزَّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] أي تدفعوا العبد عنه وتمنعوه، ويخالف الحد من ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستون في الحد. والثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان. والثالث التالف به مضمون في الأصح خلافاً لأبي حنيفة ومالك. وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما نبه على ذلك بقوله: (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لأدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما

فيه حدّ كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، والسبّ بما ليس بقذف أم لا كالزوير وشهادة الزور والضرب بغير حقّ ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير، وقوله ﷺ في سرقة التمر: «إذا كان دُونَ نِصَابٍ غَرَمٌ مِثْلُهُ وَجَلَدَاتٍ نَكَالٍ» رواه أبو داود والنسائي بمعناه. وروى البيهقي: أن علياً رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل قال لرجل يا فاسق يا خبيث؟ فقال يعزر.

تنبيه: اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور. الأمر الأول: تعزير ذي المعصية التي لا حدّ فيها ولا كفارة، ويستثنى منه مسائل. الأولى: إذا صدر من وليّ الله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام. قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد لذلك حديث «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(١) رواه أبو داود، قال الإمام الشافعي رحمه الله: والمراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشرف فيزلّ أحدهم الزلة، ولم يعلقه بالأولياء؛ لأن ذلك لا يطلع عليه. فإن قيل: قد عزر عمر رضي الله تعالى عنه غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة ولم ينكره أحد؟ أجيب بأن ذلك تكرّر منهم، والكلام هنا في أول زلة زلها مطيع.

الثانية: إذا قطع شخص أطراف نفسه،. الثالثة إذا وطئ زوجته أو أمته في دبرها فلا يعزر بأول مرة، بل ينهى عن العود، فإن عاد عزر، نصّ عليه في المختصر، وصرّح به البغوي وغيره. الرابعة: الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحدّ بقذفه.

الخامسة: إذا رأى من يزني بزوجه وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية، حكاه ابن الرفعة عن أبي داود.

السادسة: إذا دخل واحد من أهل القوى إلى الحمى الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم فرعى منهم لا تعزير عليه ولا غرم وإن كان عاصياً وأثماً، لكن يمنع من الرعي، كذا نقله في زيادة الروضة هناك عن القاضي أبي حامد وأقرّه. السابعة: إذا ارتدّ ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة، نقل ابن المنذر الاتفاق عليه. الثامنة: إذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فإنه يحرم عليه ولا يعزر أول مرة وإنما يقال له لا تعد، فإن عاد عزر، ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من اللعان. التاسعة: إذ طلبت المرأة نفقتها بطلوع الفجر. قال في النهاية: الذي أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها فهو حتم ولا يجوز تأخيرها. وإن كان لا يحبس ولا يوكل به، ولكن يعصى

(١) أخرجه أبو داود ١٣٣/٤ في الحدود «٤٣٧٥».

وأخرجه ابن حبان ص ٣٦٥ في الحدود «١٥٢٠» دون قوله إلا في الحدود.

وأخرجه أحمد في المسند ١٨١/٦.

وأخرجه النسائي - وعزه الحافظ ابن حجر في الأجوبة عن أحاديث المصابيح للبغوي ١٨٧/١ «٥٠».

بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ،

بمنعه، العاشرة: إذا عَرَّضَ أهل البغي بسبِّ الإمام لم يعزروا على الأصح في زيادة الروضة. الأمر الثاني: أنه متى كان في المعصية حد كالزنا، أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأول للحدِّ والثاني للكفارة. ويستثنى منه مسائل. الأولى: إفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته أو أمته فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة. الثانية: المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة. الثالثة: إذا قتل من لا يقادبه كولدته وعبدته قال الاسنوي: نعم يجب عنه بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية، بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ، فلما بقي التعمد خالياً عن الزجر أو جينا فيه التعزير. الرابعة: اليمين الغموس يجب فيها الكفارة والتعزير كما ذكره في المهذب الخامسة: الزيادة على الأربعين في شرب المسكر إلى الثمانين تعزيرات على الصحيح كما سبق في كلام المصنف. السادسة ما ذكره الشيخ عزَّ الدين في القواعد الصغرى أنه لوزني بأمته في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة، ويحدُّ للزنا، ويعزر لقطع رحمه، وانتهاك حرمة الكعبة. السابعة: ما ذكره الفوراني أن السارق إذا قطعت يده يعزر. قال في الذخائر: إن أراد به تعليق يده في عنقه فحسن، أو غيره فمفرد به، وتعليق يده في عنقه ضرب من النكال، نصَّ عليه، وليس من الحدِّ قطعاً إذ لم يقل بوجوبه أحد. الأمر الثالث: أنه لا يعزر في غير معصية، ويستثنى منه مسائل. الأولى: الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما معصية، نصَّ عليه في الصبي وذكره القاضي حسين في المجنون. الثانية. قال الماوردي في الأحكام: السلطان يمنع المحتسب من يكتسب باللغو ويؤدب عليه الأخذ والمعطي، وظاهره تناول اللغو المباح. ثالثها نفى المخنث، نصَّ عليه الشافعي رحمه الله مع أنه ليس بمعصية، وإنما فعل للمصلحة، وعلق المصنف بقوله سابقاً يعزر قوله هنا (يحبس أو ضرب أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف (أو توبيخ) باللسان، لأن ذلك يفيد الردع والزجر عن الجريمة، والمراد بالضرب غير المبرح فإن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فعن المحققين أنه ليس له فعل المبرح ولا غيره. قال الرافعي:

ويشبه أن يقال بضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب. قال في المهمات: وهو ظاهر. تنبيه: قضية كلامه أنه ليس له الجمع بين هذه الأمور ولا بين نوعين منها، وليس مراداً، ففي أصل الروضة أن له الجمع بين الحبس والضرب، وقضيته أيضاً أنه لا يتعين للحبس مدة، وليس مراداً أيضاً، بل شرطه النقص عن سنة كما نصَّ عليه في الأم، وصرح به معظم الأصحاب، وقضيته أيضاً الحصر فيما ذكره، وليس مراداً أيضاً، فإن من أنواع التعزير النفي كما ذكره في باب حدِّ الزنا، ونصَّ عليه في الأم، وقد ثبت في الحديث نفي المخنثين، ومنه كشف الرأس والقيام من المجلس والإعراض كما ذكره الماوردي (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) لأنه غير مقدَّر شرعاً موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي فله أن يشهر في الناس من أدَّى اجتهاده إليه، ويجوز له حلق رأسه

وَقِيلَ إِنْ تَعَلَّقَ بَادِمِي لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِ جَلْدَةٍ، وَحُرٌّ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ عِشْرِينَ،

دون لحيته، ويجوز أن يصلب حياً، ولا يمنع من الطعام والشراب، ولا من الوضوء للصلاة، ويصلي يومياً ويعيد إذا أرسل، ولا يجاوز ثلاثة أيام قاله الماوردي اهـ. واعترض منعه من الصلاة متمكناً، والظاهر أنه لا يمنع، وفي جواز تسويد وجهه وجهان. قال الماوردي: إن الأكثرين على الجواز، وله إركابه الدابة منكوساً، وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً كما حكاها الإمام عن الأصحاب، وإن أوهم عطف المصنف بأو المقتضية للتخيير خلافه، وقضية كلامه أنه لا يستوفيه إلا الإمام، واستثنى منه مسائل. الأولى: للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجراً لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحاً لهما. قال شيخنا: ومثلها السفيه، وعبارة الدميري: وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفهاً على الأصح، وتبعه ابن شعبة. الثانية للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه، لكن بإذن الولي كما في الروضة، وإن قال الأذري: الإجماع الفعلي مطرد بذلك من غير إذن. الثالثة للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها للآية السابقة أول الباب، وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به، وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة، وهو كذلك، وإن أفتى ابن البرزنجي بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها، ويجب عليه ضربها على ذلك. وأما أمره لها بالصلاة فمسلم. الرابعة للسيد ضرب رقيقه لحق نفسه كما في الزوج، بل أولى لأن سلطته أقوى، وكذا لحق الله تعالى كما مر في الزنا، وتسمى هذه المسائل المستثناة تعزيراً، وقيل إنما يسمى ما عدا ضرب الإمام ونائبه تأديباً لا تعزيراً، وعلى هذا لا استثناء (وقيل إن تعلق) التعزير (بأدمي لم يكف) فيه (توبخ) لتأكد حق الأدمي، والأصح الاكتفاء كما في حق الله تعالى. ثم شرع في بيان قدر التعزير بقوله (فإن جلد) الإمام (وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة و) (في حرّ عن أربعين) جلدة أدنى حدودهما، لخبر «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ» رواه البيهقي، وقال: المحفوظ إرساله، وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم (وقيل) يجب أن ينقص في تعزير الحرّ عن (عشرين) جلدة لأنها حدّ العبد، فهو داخل في المنع في الحديث المتقدم، وقيل لا يزداد في تعزيرهما على عشرة أسواط لحديث «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» واختاره الأذري والبلقيني وقال: إنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر، وقال صاحب التقریب: لو بلغ الشافعي لقال به، وأجاب الأول عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار. قال القونوي: وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من النسخ ما لم يتحقق.

فائدة: أهل بدر إذا عمل أحد منهم ذنباً يقتضي حدّاً أو غيره أقيم عليه بالإجماع، وأما ما

وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَعْزِيرٍ فَلَهُ فِي الْأَصَحِّ.

ورد في الحديث من أنه مغفور لهم، فقيل: معناه مغفور لهم في الدار الآخرة. وقال الخطابي وغيره: المراد الماضي لا المستقبل، لأنه لو كان للمستقبل لكان إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه له «وَقَدْ حَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نَعِيمَانَ فِي الْحَمْرِ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ فِيهِ أَيْضًا، وَكَانَا بَدْرِيِّينَ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِسْطَحًا الْحَدَّ، وَكَانَ بَدْرِيًّا» (ويستوي في هذا) المذكور (جميع المعاصي) السابقة: أي معصية الشرب وغيره (في الأصح) فيلحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها، إذ لا دليل على التفرقة، والثاني لا بل يقاس كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد كذف (فلا تعزير للإمام في الأصح) لأنه لازم مقدر لا نظر للإمام فيه، ولأنه مضبوط فجاز إسقاطه والإبراء عنه. والثاني له التعزير؛ لأنه لا يخلو عن حق الله تعالى (أو) عفا مستحق (تعزير فله) أي الإمام التعزير (في الأصح) لحق الله تعالى وإن كان لا يعزر بدون عفو قبل مطالبة المستحق له؛ لأن التعزير أصله يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره، ولأن التعزير غير مضبوط، لأنه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفح وتوبيخ وحبس ونحو ذلك، ويحصل بقليل هذه الأمور وكثيرها، ومستحقه لم يستحق نوعاً معيناً من أنواع التعازير ولا مقداراً معيناً بل استحق مجهولاً والإبراء من المجهول باطل. والثاني المنع لأن المستحق قد أسقطه.

خاتمة: للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه كالغالب في الغنيمة ولاوي شذفه في حكمه للزبير، ولا يجوز تركه إن كان لأدمي عند طلبه كالقصاص كما جرى عليه الحاوي الصغير ومختصره خلافاً لما رجحه ابن المقري من أن له ذلك، ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحية ويدخل النار، ومن قال لذمي يا حاج، ومن هنا بعيد، ومن سمي زائر قبور الصالحين حاجاً، والساعي بالتميمة لكثرة إفسادها بين الناس. قال يحيى بن أبي كثير: يفسد المنام في ساعة ما لا يفسده الساحر في السنة، ولا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشْفِعَ» وفي البيهقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ صَادَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ»^(١) وتسَنُّ الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعة سوء محرمة، واستدل للشفاعة الحسنة بقوله تعالى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً» [النساء: ٨٥] الآية، وبما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ - «كَانَ إِذَا آتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ، وَقَالَ: اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

(١) أخرجه البيهقي ٨٢/٦، ٣٣٢/٨.

كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ،

كِتَابُ الصِّيَالِ

هو والمصاولة: الاستطالة والوثوب، والصائل الظالم (وضمان الولاية) وأدرج المصنف في الباب حكم الختان وإتلاف البهائم، وعقد في الروضة لإتلاف البهائم باباً، وذكر حكم الختان في باب ضمان إتلاف الإمام. والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] وافتتحه في المحرر بخبر البخاري «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره.

(له) أي الموصول عليه (دفع كل صائل) مسلماً كان أو كافراً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، قريباً أو أجنبياً، آدمياً أو غيره (على) معصوم من (نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع أو مال) لخبر «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دلّ على أنه له القتل والقتال: كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال.

تنبيه: في معنى البضع من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج كالقُبلة، وألحق الروياني الأخت والبنت بالزوجة، وشمل قوله أو مال الكثير والقليل كدرهم. فإن قيل: كيف يكون المقدّر في السرقة أكثر وما فيه سوى قطع الطرف، وقد يؤدي الدفع إلى هلاك النفس وهو أعظم والمال فيه قليل. أجيب بأن قطع الطرف محقق، فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس ومال نفسه ومال غيره، ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرهاً على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطرّ طعامه كما ذكره الرافعي قبيل الديات ولكل منهما دفع المكره، وتعبيره بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين، وقضية كلام الماوردي وغيره إلحاقه به وهو الظاهر، وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون، ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدّم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال، والدفع عن البضع على الدفع عن المال، والمال الكثير على الحقيق، ولو صال اثنان على متساويين في نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معاً دفع أيهما شاء، ولو صال أحدهما على صبي باللواط، والآخر على امرأة

فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ، وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، أَوْ بِهِمَةً، لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ،

بالزنا فيه احتمالان لبعض المتأخرين. أحدهما يبدأ بصاحب الزنا للإجماع على وجوب الحد فيه. والثاني بصاحب اللواط، إذ ليس إلى حله سبيل. وقال بعضهم يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الأولوية (فإن قتله) أي الموصول عليه الصائل دفعا (فلا ضمان) بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ولا إثم لأنه مأمور بدفعه، وفي الأمر بالقتال والضممان منافية، حتى لو صال العبد المغضوب أو المستعار على مالكة فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير: ويستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فإن عليه القود. قاله الذبيلي: في أدب القضاء.

تنبيه: دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على إنسان فدفعها فألقت جنينها ميتا فالأصح لا يضمنه، وقاسه القاضي على ما إذا ترس الكفار حال القتال بمسلم، واضطر المسلمون إلى قتله (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه لأنه يجوز إباحتها للغير. قال الأذري: والظاهر أن هذا في الأحاد. فأما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم، وكذا إن كان ماله وتعلق به حق الغير كرهن وإجارة. قال الغزالي: وإن كان مال محجور عليه أو وقف أو مالا مودعا وجب على من هو بيده الدفع عنه أهـ أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضع لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصاً يتلف حيوان نفسه إتلافاً محرماً وجب عليه دفعه على الأصح في أصل الروضة (ويجب) الدفع (عن بضع) لأنه لا سبيل إلى إباحتها، وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته ومحل ذلك إذا لم يخف على نفسه كما قاله البغوي والمتولي (وكذا نفس) للشخص يجب الدفع عنها إذا (قصدها كافر) ولو معصوماً، إذ غير المعصوم لاجرمته له، والمعصوم بطلت حرمة بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبخه الزركشي.

تنبيه: محل منع جواز استسلام المسلم للكافر إذا لم يجوز الأسر، فإن جوزه لم يحرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في السير (أو) قصدها (بهيمة) لأنها تذبح لاستبقاء الأدمي، فلا وجه للاستسلام لها، وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه (لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنوناً ومراهقاً أو أمكن دفعه بغير قتله فلا يجب دفعه (في الأظهر) بل يجوز الاستسلام له، بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود «كُنْ خَيْرَ ابْنِي آدَمَ» يعني قابيل وهابيل، ولمنع عثمان رضي الله تعالى عنه عبيده وكانوا أربعمائة يوم الدار، وقال من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد. والثاني يجب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وكما يجب عليه إصانة نفسه بأكل ما يجده، وأجاب الأول بأن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل.

وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهَوِّهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعاً،

تنبيه: محل ذلك في المحقون السدم كما قيده القاضي الحسين والإمام والغزالي والبلقيني: ليخرج المهدر كالزاني المحصن وتارك الصلاة ومن تحتم قتله في قطع الطريق، فإن حكمهم حكم الكافر كما صرح به في الترغيب. قال الأذرعى: ويظهر الدفع عن العضو عند ظن السلامة لأنه ليس هنا شهادة، وكذلك يجب عن النفس إذا أمكن عند غلبة الظن بأنه يحصل بقتله مفسد في الحریم والأطفال اهـ وهو بحث حسن (والدفع عن) نفس (غيره) إذا كان آدمياً محترماً ولورقيقاً (كهو عن نفسه) فيجب حيث يجب ويتنفي حيث يتنفي، إذا لا يزيد حق غيره على حق نفسه، وقد أكثر المصنف في المتن من جر ضمير الغائب بالكاف وهو قليل.

تنبيه: محل الوجوب إذا أمن الهلاك كما صرح به في أصل الروضة، إذا لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره وقول البلقيني: نعم إن كان في قتال الحربين أو المرتدين فلا يسقط الوجوب بالخوف ظاهر، إذا كان في الصف وكانوا مثليه فأقل، وإلا فلا، ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على نفسه، بل السيد في ذلك كالأجنبي، حكاه الرافعي عن الإمام، ويؤخذ منه كما قال الزركشي: أنه لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضاً. قال: ولم يتعرضوا له: أي لوضوحه. أما لوصال شخص على غير محترم حربي فلا يجب على المسلم دفعه عنه، وإن وجب الدفع عن نفسه لعدم احترامه (وقيل يجب) الدفع عن غيره (قطعاً) لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، وبه جزم البغوي وغيره، وفي مسند أحمد «مَنْ أَدَلَ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تنبيه: محل الخلاف بالنسبة إلى الأحاد. أما الإمام وغيره من الولاية فيجب ذلك عليهم قطعاً، وقضية الوجوب أو الجواز عدم الضمان وهو ظاهر، وإن قال الشيخ أبو حامد: من قتل غيره دفعاً عن مال غيره كان عليه الضمان، ومحلّه أيضاً إذا كان الموصول عليه غير نبي، أما هو فيجب الدفع عنه قطعاً كما قاله الفوراني. قال الإمام: ولا يختص الخلاف بالصائل، بل من أقدم على محرّم من شرب خمر أو غيره فلبعض الأحاد منعه، ولو أتى على النفس كما قال الرافعي: إنه الموجود في كتب المذهب حتى قالوا لو ظهر في بيت خمر يشرب أو طنبور يضرب أو نحوهما، فله الهجوم على متعاطيه لإزالته نهياً عن المنكر، وإن لم ينتهوا فله قتالهم، وإن أتى على النفس وهو مثاب على ذلك، والغزالي ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الأصحاب بالجواز، إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه، بل إنه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب، وقضية كلام المصنف أنه لا يجب الدفع عن مال الغير، لكن قال الغزالي: مهما قدر على حفظ مال غيره من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه، أو خسران في ماله، أو نقصان في جاهه وجب عليه، وهو أقل درجات حقوق المسلم، وهو أولى

وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرِيهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةً حَرَمَ الضَّرْبُ، أَوْ بَضْرَبَ بِيَدٍ حَرَمَ سَوْطٌ أَوْ بِسَوْطٍ حَرَمَ عَصًا، أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ حَرَمَ قَتْلًا،

بالإيجاب من رد السلام، ولا خلاف أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة وجب عليه أداؤها ويعصى بتركها (ولو سقطت جرة) مثلاً وهي بفتح الجيم: إناء من فخار على إنسان (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) جازله، بل صرّح البغوي بوجوبه صيانة لروحه، ولا ينافي ذلك الجواز كما مر، وإذا كسرها (ضمنها في الأصح) إذ لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليها، فصار كالمضطرّ إلى طعام غيره يأكله ويضمنه، والثاني لا، لأنه دافع للضرر عن نفسه، وصححه البلقيني تنزيلاً لها منزلة البهيمة الصائلة، وقرق الأول بأن البهيمة لها نوع اختيار.

تنبيه: محل الخلاف أن تكون موضوعة بمحل غير عدوان، فإن كانت موضوعة بمحل عدوان كأن وضعت بروشن، أو على معتدل لكنها مائلة أو على حالة يغلب فيها سقوطها لم يضمنها قطعاً، قاله الزركشي، لكن لو أبدل قوله عدوان بضمن به كان أولى، ويضمن بهيمة لم يمكن جائعاً وصوله إلى طعامه إلا بقتلها وقتلها لأنها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كآكل المضطرّ طعام غيره فإنه موجب للضمان. فإن قيل: يمكن أن يجعل الأصح هنا نفي الضمان، كما لو عمّ الجراد المسالك فوطئها المحرم وقتل بعضها فإنه لا ضمان عليه. أجيب بأن الحق ثم لله تعالى، وهنا للآدمي. ثم بين كيفية دفع الصائل بقوله: (ويدفع الصائل بالأخف) فالأخف إن أمكن، والمعتبر غلبة الظنّ (فإن أمكن) دفعه (بكلام واستغاثة) بغين معجمة ومثلثة بالناس (حرم الضرب) أي الدفع به (أو) أمكن دفعه (بضرب بيد حرم سوط، أو) أمكن دفعه (بسوط حرم عصا، أو) أمكن دفعه (بقطع عضو حرم قتل) لأن ذلك جواز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، ولو اندفع شره كان وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضره كما صرّح به في الروضة. وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن. ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل.

الأولى: لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة.

الثانية: ما سيأتي في النظر إلى الحرم أنه يرمى بالحصاة قبل الإنذار على خلاف فيه يأتي.

الثالثة: لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف

فَإِنْ أَمَكَنَ هَرَبٌ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ، وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ، وَلَوْ عَضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فِكَ لَحْيِيهِ وَضَرَبَ شِدْقِيهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَتَدَرَّتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرٌ،

فالصحيح أن له الضرب به؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه.

الرابعة: إذا رآه يولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل، وإن اندفع بدونه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة كذا قاله الماوردي والرويانى وهو مردود لقول الشيخين في الروضة وأصلها: إذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو غيرها لزمه منعه ودفعه، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه، وإن اندفع بضرب ونحوه ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصناً، فإن كان فلا قصاص على الصحيح، وقد سبق في الجنايات اه فهذا دليل على اشتراط الترتيب (فإن أمكن) الموصول عليه (هرب) أو التجاء لحصن أو جماعة (فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد. والثاني لا يجب لأن إقامته في ذلك الموضوع جائزة فلا يكلف الانصراف والطريق الثاني إن تيقن النجاة بهرب وجب وإلا فلا حملاً للنصين المختلفين على هذين الحالين.

تنبيه: قضية المتن أنه لو قاتل مع إمكان الهرب لزمه القصاص، وقضية كلام البغوي المنع، فإنه قال: تلزمه الدية اه والأول أوجه لما مر، وقضية إطلاق المتن وجوب الهرب أنه لا فرق بين أن يكون المقصود نفسه أو ماله أو بضعه، وتعليل الراجعي يقتضي تخصيصه بالدفع عن نفسه وهو الظاهر كما قاله الزركشي فلا يلزمه الهرب، ويدع ماله إذا كان الصيال عليه لأجل ماله ولم يمكنه الهرب. وأما إذا كان المقصود البضع فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب، بل يثبت إن أمن على نفسه (ولو عضت يده) أو غيرها (خلصها بالأسهل من فك لحية) أي رفع إحدهما عن الأخرى بلا جرح (وضرب) أي أو ضرب (شديقه) بكسر المعجمة، وهما جانبنا الفم (فإن عجز) عن الأسهل (فسلها فندرت) بنون: أي سقطت (أسنانه فهدر) لما في الصحيحين «أَنْ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَابَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» ولأن النفس لا تضمن بالدفع فالأجزاء أولى، وسواء أكان العاض ظالماً أو مظلوماً؛ لأن العض لا يباح بحال. قال ابن أبي عصرون: إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فهو حق له، نقله عنه الأذري وقال إنه صحيح وهو ظاهر.

تنبيه: اقتضى كلام المصنف أمرين: الأول التخيير بين فك اللحي والضرب، وليس مراداً بل الفك مقدّم على الضرب كما علم مما مر؛ لأنه أسهل. والثاني الحصر فيما ذكر، وليس مراداً أيضاً، فالصحيح في أصل الروضة أنه إذا لم يمكنه التخلص إلا ببيع بطنه، أو

وَمَنْ نُظِرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ،
أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَّرٌ،

فوق عينه، أو عصر خصييه جاز، وقضية كلام الشيخين مراعاة الترتيب فلو عدل عن الأخف مع إمكانه ضمن، وهو قضية كلام الجمهور. قال الأذري: وإطلاق كثيرين يفهم أنه لو سئل يده ابتداء فندرت أسنانه كانت مهذرة وهو ظاهر الحديث اهـ. ولا يجب قبل ذلك الإنذار بالقول كما جزم به الماوردي وغيره، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع بيمينه، جزم به في البحر. قال الزركشي تبعاً للأذري: وليكن الحكم كذلك في الصائل.

فائدة: العَضُّ بضاد معجمة إذا كان بجارحة، وبطاء معجمة إذا كان بغيرها: نحو عظت الحرب وعظ الزمان. قالت عتبة أم حاتم الطائي:

لَعَمْرِي لَقَدَّمَا عَظَّنِي الدَّهْرُ عِظَةً فَيَا لَيْتَ أَنْ لَا أَمْنَعُ الدَّهْرَ جَائِعًا [الطويل]
وَقَوْلًا لِعَدَا اللَّائِمِ الْيَوْمَ أَعْفِنِي فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَعَضُّ الْأَصَابِعَا

(ومن نظر) بضم أوله (إلى حرمة) بضم أوله وفتح ثانيه المهملين وبهاء الضمير الراجع لمن، والمراد بهن الزوجات والإماء والمحارم (في داره) المختصة به بملك أو غيره (من كوة) أي طاقة، ومر في الصلح أنها بفتح الكاف، وحكي ضمها (أو ثقب) بفتح المثناة أوله: أي خرق في الدار، وقوله (عمداً) قيد في النظر (فرماه) أي رمى صاحب الدار من نظر إلى حرمة حال نظره (بخفيف) تقصد العين بمثله (كحصاة فأعماه، أو) لم يعمه، بل (أصاب قرب عينه فجرحه) فسرى الجرح (فمات فهدر) لخبر الصحيحين «لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح»، وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي: فلا قود ولا دية، والمعنى فيه المنع من النظر، وسواء أكانت حرمة مستورة أو في منعطف أم لا، لعموم الأخبار، ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة.

تنبيه: شمل قوله: ومن نظر الرجل والمرأة عند نظرها ما لا يجوز، والخشى والمراهق وهو كذلك. فإن قيل: المراهق غير مكلف، ولا يستوفى منه الحدود فكيف يجوز رميه؟. أجيب بأن الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر، فإذا لا فرق بين المكلف وغيره ممن يحصل به المفسدة، وخرج بقوله نظر الأعمى، ومن استرق السمع، فلا يجوز رميهما، إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات، ويقول حرمة ما إذا كان فيها المالك وحده، فإن فيه تفصيلاً، وهو إن كان مكشوف العورة فله الرمي، وإلا فلا في الأصح، وإن اختار الأذري الرمي مطلقاً لعموم الحديث المار، وما إذا كان فيها خشي مشكل مستور العورة فإنه لا يرميه كما قال البلقيني: إنه الأقرب. وقال الزركشي: ينبغي تخريجه على جواز النظر إليه، وهذا أوجه، والضمير في قوله: في داره راجع لمن له الحرم. أما الناظر فلا فرق بين أن يكون

بَشْرَطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ، قِيلَ وَاسْتِتَارِ الْحَرَمِ،

الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعاً أو غيره، لأنه لا يحلّ له الاطلاع، وبقوله من كوة أو ثقب ما إذا نظر من الباب المفتوح فلا يرميه لتفريط صاحب الدار بفتحه، ولا بدّ من تقييد الكوة بالصغيرة. أما الكبيرة فكالباب المفتوح، وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره. ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر، وحكم النظر من سطح نفسه والمؤذن من المنارة كالكوة على الأصح، إذ لا تفريط من صاحب الدار، وبقوله عمداً ما إذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنوناً، أو كان مخطئاً، أو وقع نظره اتفاقاً، فإنه لا يرميه إذا علم بذلك صاحب الدار، فإن رماه وأدعى المرمي عدم القصد فلا شيء على الرامي؛ لأن الاطلاع حصل والقصد باطن. قال الرافعي: وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد، وفي كلام الإمام ما يدل على المنع وهو حسن اهـ، وظاهر كما قال شيخنا أن ما ذكر ليس ذهاباً لذلك، إذ لا يمنع ذلك أن تحقق الأمر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر، ولا يجوز رمي من انصرف عن النظر كالصائت إذا رجع عن صياله، وبقوله: بخفيف الثقيل كالحجر الكبير والنشاب، ويضمن إن رمى بذلك بالقصاص أو الدية. نعم لو لم يجد غير ذلك جاز كنظيره في الصيال فيما إذا أمكنه الدفع بالعصا ولم يجد إلا السيف كما نبه عليه الزركشي، ولو لم يمكن رمي عينه، أو لم يندفع برميّه بالخفيف استغاث عليه، فإن لم يكن في محل غوث استحبّ أن ينشده بالله تعالى ثم له ضربه بالسلاح وما يردعه. ويستثنى من إطلاقهم الناظر صورتان: الأولى ما لو كان أحد أصوله الذين لا قصاص عليهم ولا حدّ قذف فلا يجوز رميه كما قاله المارودي والرويانى؛ لأنه نوع حدّ، فإن رماه وفقأه ضمن. الثانية ما إذا كان النظر مباحاً له لخطبة ونحوها بشرطه كما قاله البلقيني وغيره، ولمستأجر الدار رمي المالك، وهل يجوز للمستعير رمي المعير؟ وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح، وقال الأذرعى وغيره: الأقوى الجواز ولو كان في دار مغصوبة أو مسجد، أو شارع مكشوف العورة، أو هو وأهله فلا يجوز رميه؛ لأن الموضع لا يختصّ به، والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان، وإنما يجوز رمي الناظر (بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) فإن كان له شيء من ذلك حرم رميه، لأن له في النظر شبهة كما لا يقطع بسرقة المال المشترك.

تنبيه: الواو في عبارته بمعنى «أو»، فإن أحدهما كاف، ومثل الزوجة الأمة، ويرد على طرده ما لو كان له هناك متاع فإنه لا يجوز رميه كما جزما به في الشرح والروضة، وعلى عكسه ما لو كان له هناك محرم ولكن متجردة فإنه يجوز رميه، إذ ليس له النظر إلى ما بين سرّتها وركبتها. ثم أشار لا اعتبار شرطين آخرين على مرجوح.

أحدهما ما تضمنه قوله (قيل: و) بشرط عدم (استتار الحرم) فإن كنّ مستترات بالثياب،

قِيلَ وَإِنذَارٍ قَبْلَ رَمِيهِ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيُّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ

أو في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه لعدم اطلاعه عليهن، والأصح عدم اشتراط ذلك لعموم الأخبار، وحسماً لمادة النظر، فقد يريد ستر حرمه عن الناس وإن كنّ مستترات. والشرط الثاني ما تضمنه قوله (قيل: و) بشرط (إنذار) بمعجمة (قبل رميه) على قياس الدفع بالأهون فالأهون، والأصح عدم اشتراطه للحديث المارّ، إذ لم يذكر فيه الإنذار. قال الإمام: ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد. فأما ما يوثق بكونه دافعاً من تخويف وزعقة مزعجة فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة خلاف. قال الرافعي: وهذا حسن اه وهو ظاهر. فإن قيل: تصحيح عدم وجوب الإنذار مخالف لما ذكره من أنه لو دخل شخص داره أو خيمته بغير إذنه فإن له دفعه، وإن أتى الدفع على نفسه لم يضمه، لكن لا يجوز قبل إنذاره على الأصح. قال الرافعي: كسائر أنواع الدفع. أجب بأن رمي المتطلع منصوص عليه كقطع اليد في السرقة، ودفع الداخل مجتهد فيه فلزم سلوك ما يمكن، وبهذا يفرق بين ما ذكره وما مرّ في تخلص اليد من عاضها من حيث إنه ﷺ لما أهدر ثنية العاص بنزاع المعضوض يده من فيه لم يفصل بين وجود الإنذار وعدمه، ولو قتل شخص آخر في داره وقال: إنما قتلت دافعاً عن نفسي أو مالي وأنكر الولي فعليه البينة بأنه قتله دافعاً، ويكفي قولها دخل داره شاهر السلاح، ولا يكفي قولها دخل بسلاح من غير شهر إلا إن كان معروفاً بالفساد، أو بينه وبين القتل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي، ولا يتعين ضرب رجله وإن كان الدخول بهما لأنه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه. ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقالته إلى أن يطرحه، ولا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكاً كان أو مستأجراً أو مستعيراً، فإن كان أجنبياً، أو قريباً غير محرم فلا بدّ من إذن صريح سواء أكان الباب مغلقاً أم لا، وإن كان محرمًا فإن كان ساكناً مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان، ولكن عليه أن يشعره بدخوله بتحنج أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان، فإن لم يكن ساكناً فإن كان الباب مغلقاً لم يدخل إلا بإذن، وإن كان مفتوحاً فوجهان، والأوجه الاستئذان.

فروع: لو صال عبد مخصوب أو مستعار على المالك فقتله دافعاً لم يبرأ كل من الغاصب والمستعير من الضمان إذ لا أثر بقتله دافعاً، ولو قطع يد صائل دافعاً وولى فتبعه فقتله قتل به؛ لأنه حين ولى عنه لم يكن له أن يقتله ولا شيء له في اليد؛ لأن النفس لا تنقص بنقص اليد؛ ولهذا لو قتل من له يدان من ليس له إلا يد قتل به ولا شيء عليه، ولو أمكنه الهرب من فحل صائل عليه ولم يهرب فقتله دافعاً ضمن بناءً على وجوب الهرب عليه إذا صال عليه إنسان، وفي حلّ أكل لحم الفحل الصائل الذي تلف بالدفع إن أصيب مذبحه وجهان. وجه منع الحلّ أنه لم يقصد الذبح والأكل والراجح كما قال الزركشي الحلّ كما دلّ عليه كلام الرافعي في الصيد والذبائح (ولو عزز وليّ) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به من نشوز

وَمُعَلِّمٌ فَمَضْمُونٌ، وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ يَنْعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا عَلَى الْمَشْهُورِ،

وغيره (ومعلم) صغيراً يتعلم منه ولو بإذن وليه (فمضمون) تعزيرهم، فإذا حصل به هلاك، فإن كان بضرب يقتل غالباً، فالقصاص على غير الأصل، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة، لأنه مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع. فإن قيل: لو ضرب الدابة المستأجرة أو الرائض لتعلم الرياضة الضرب المعتاد فهلكت فإنه لا ضمان فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الدابة لا يستغنى عن ضربها، وقد يستغنى عن ضرب الأدمي بالقول والزجر فضمنه.

تنبيه: دخل في تعبيره مالا مدخل له في الهلاك كتوبيخ غير الحامل والحبس والنفي والصفعة الخفيفة لذكره قبل ذلك أن التعزير يكون بالحبس والصفع والتوبيخ، ثم أطلق التعزير هنا مع أن هذا ليس بمضمون قطعاً، واقتصار المصنف على هذه الأربعة يخرج السيد في تعزير عبده فإنه غير مضمون، إذ لا يجب له شيء على نفسه، وكذا لو أذن السيد لغيره في ضرب مملوكه فضربه فمات فإنه لا ضمان كما نقلناه عن البغوي وأقراه. واستثنى البلقيني من الضمان ما إذا اعترف بما يقتضي التعزير وطلب بنفسه من الوالي تعزيره فعززه فإنه لا يضمنه؛ لأنه ينبغي كما قال ابن شهبة: أن يقيد بما إذا عين له نوع التعزير وقدره، والزرکشي: الحاكم إذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على أدائه، وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين كما ذكره الرافي. قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً (ولو حدّ) الإمام حيث كان له الاستيفاء (مقدراً) بنص فيه كحدّ قذف فمات المحدود (فلا ضمان) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، لأن الحق قتله سواء في ذلك الجلد والقطع وسواء جلده في حرّ وبرد مفرطين أم لا كما مرّ في آخر حدّ الزنا، وسواء كان في مرض يرجى برؤه أم لا. فإن قيل: لا معنى لوصف الحدّ بالتقدير فإنه لا يكون إلا مقدراً. أجيب بأنه احترز به عن حدّ الشرب إذا بلغ به ثمانين كما سيأتي (ولو ضرب شارب ينعال وثياب) فمات (فلا ضمان) فيه (على الصحيح) المنصوص كما في سائر الحدود. والثاني يضمن بناءً على أنه لا يجوز أن يضرب هكذا بأن يتعين السوط (وكذا أربعون سوطاً) ضربها الشارب الحرّ فمات فلا ضمان فيه (على المشهور) لأن الصحابة أجمعت على أن يضرب أربعين جلدة، ولأنه جلد يسقط به الحدّ فلا يتعلق به ضمان كحدّ الزنا والقذف. والثاني فيه الضمان، وصححه البلقيني، لأن تقديره بالأربعين كان باجتهاد، وكذا علله الرافي، واعترض بأن في صحيح مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ» فهو ثابت بالنص.

تنبيه: محل الخلاف إذا منعنا السياط، فإن جوزناه به وبغيره كما هو الأصحّ فلا ضمان

أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ دِيَّةٍ، وَبِحَجْرِيَّانِ فِي قَازِفٍ جُلْدٌ أَحَدًا وَثَمَانِينَ،
وَلَمْسْتَقْبَلٍ قَطْعٌ سِلْعَةٍ إِلَّا مَخُوفَةٌ لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا، أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ،

قطعا كما صرح به المصنف في تصحيحه، وإذا أوجبنا الضمان ضمن الجميع وقيل النصف (أو) جلد الإمام في حد الشرب (أكثر) من أربعين جلدة فمات (وجب قسطه) أي الأكثر (بالعدد) أي عدد الجلديات نظراً للزائد فقط، ويسقط الباقي لأن الضرب يقع على ظاهر البدن، فهو قريب التماثل فيقسط الضمان على عدده، ففي إحدى وأربعين جلدة جزء من إحدى وأربعين جزءاً من الدية، وفي عشرة خمس الدية وهكذا (وفي قول نصف الدية) لأنه مات من مضمون وغيره، وجرى على هذا البلقيني وقال: لم أفق على ترجيح الأول في كلام أحد من الأصحاب، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ. واستشكل بعضهم الأول بأن حصة السوط الحادي والأربعين مثلاً لا تساوي حصة السوط الأول، لأن الأول صادف بدأً صحيحاً قبل أن يؤثر فيه الضرب، بخلاف الأخير فإنه صادف بدأً قد ضعف بأربعين، ولكن الأصحاب قطعوا النظر عن ذلك (وبحجريان في قاذف جلد أحدًا وثمانين) فمات، ففي قول يجب نصف الدية، والأظهر جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية.

تبيته: قوله: أحدا كذا هو في نسخة المصنف، وذكره لإرادة السوط، وفي المحرر إحدى لإرادة الجلدة وهو أولى لموافقة القرآن: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ومحل الخلاف إذا ضربه الزائد مع بقاء ألم الضرب الأول، فإن ضربه الحد كاملاً وزال ألم الضرب، ثم ضربه الزائد فمات ضمن ديته كلها بلا خلاف (ولمستقل) بأمر نفسه وهو الحر البالغ العاقل كما قال البغوي والماوردي وغيرهما ولو سفيهاً (قطع سلعة) منه وهي بكسر السين، وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها: خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم يكون من الحمصة إلى البطيخة، وله فعل ذلك بنفسه وبنائبه لأن له غرضاً في إزالة الشين (إلا) سلعة (مخوفة) قطعها بقول اثنين من أهل الخبرة أو واحد كما بحثه الأذري (لا خطر في تركها) أصلاً (أو الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين لأنه يؤدي إلى هلاك نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أما التي خطر تركها أكثر أو القطع والترك فيها سيان، فيجوز له قطعها على الصحيح في الأولى، والأصح في الثانية كما في الروضة وأصلها كما يجوز قطعه لغير المخوفة لزيادة رجاء السلامة مع إزالة الشين، وإن نازع البلقيني في الجواز عند استوائهما، وقال: لو قال الأطباء إن لم تقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع المهلكات ويحتمل الاستحباب اهـ وهذا الثاني أوجه، ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي العضو المتأكل. قال المصنف: ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة، ويسن تركه، ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه لأن بره مرجو، فلو ألقى نفسه في محرق علم أنه لا ينجو منه إلا إلى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز لأنه أهون، وقضية

وَلَأَبٍ وَجَدَّ قَطَعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرَ التُّرْكِ لَا لِسُلْطَانٍ، وَلَهُ
وَلِسُلْطَانٍ قَطَعُهَا بِلَا خَطَرٍ، وَفُصِدَ وَحِجَامَةٌ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا فَلَا ضَمَانَ فِي
الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مَنَعَ فِدْيَةً مُغْلَطَةً فِي مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ
فِي حَدٍّ أَوْ حُكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ،

التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق، وبه صرح الإمام في النهاية عن والده، وتبعه
ابن عبد السلام (ولأب وجد) وإن علا (قطعها) أي السلعة (من صبي ومجنون مع الخطر) فيه
(إن زاد خطر الترك) على خطر القطع لأنهما يليان صون مالهما عن الضياع فبدنهما أولى.

تنبيه: أفهم كلامه المنع فيما إذا زاد خطر القطع، ولا خلاف فيه، وفيما إذا استوى
الأمران وهو ما نقلنا تصحيحه عن الإمام وأقره. فإن قيل: قد مر في المستقل أنه يجوز له
القطع حينئذٍ، فهلا كان هنا كذلك كما قال به في الكفاية؟ أجيب بأن القطع ثم من نفسه،
وهنا من غيره فاحتيط فيه (لا لسلطان) ولا لغيره ما عدا الأب والجد كالوصي، وذلك لأنه يحتاج
إلى نظر دقيق و فراغ وشفقة تأمين، وكما أن للأب والجد تزويج البكر الصغيرة دون غيرها.

تنبيه: قضية التعليل أنه لو كانت الأم وصية جاز لها ذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر (وله)
أي من ذكر من أب وجد (ولسلطان) لغيره من الأولياء لا الأجنبي (قطعها بلا خطر) فيه لعدم
الضرر، ونازع الأذرع في تجويز ذلك للسلطان، وقال: إنه من تصرف الإمام وجريا عليه. أما
الأجنبي فليس له ذلك بحال، فإن فعل وسرى إلى النفس وجب عليه القصاص (و) يجوز له
أيضاً ولبقية الأولياء (فصد وحجامة) ونحوهما بلا خطر عند إشارة الأطباء بذلك للمصلحة مع
عدم الضرر بخلاف الأجنبي لأنه لا ولاية له، ويؤخذ من ذلك أن الأب الرقيق والسفيه كالأجنبي
كما بحثه الأذرع (فلو مات) الصبي والمجنون (بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان في
الأصح) لثلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصبي والمجنون، والثاني يضمن كما في التعزير إذا
أفضى إلى التلف (ولو فعل سلطان بصبي) أو مجنون (ما منع) منه في حقه فمات (فدية مغلطة
في ماله) لتعديبه.

تنبيه: لا معنى للتقييد بالسلطان، بل الأب والجد كذلك، ولا قصاص على واحد منهم
لشبهة الإصلاح وللبعضية في الأب والجد، ودخل في عبارة المصنف ما لو كان الخوف في
القطع أكثر من الترك وهو كذلك، وإن قال الماوردي في هذه بوجوب القصاص على السلطان
(وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته) كغيره من الناس (وفي قول في بيت المال)
لأن خطاه قد يكثر لكثرة الوقائع فيضّر ذلك بالعاقل.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير، فإن ظهر كما لو أقام الحد على الحامل

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذَمِّيَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَرَ فِي اخْتِيَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ، فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَّ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ،

وهو عالم به فألقت جنيئاً فالغرة على عاقلته قطعاً، واحترز بخطئه عما يتعدى فيه فهو فيه كآحاد الناس، ويقوله: في حد أو حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فإنه فيه كآحاد الناس أيضاً كما إذا رمى صيداً فأصاب آدمياً فتجب الدية على عاقلته بالإجماع، ويرد على المصنف الكفارة فإنها في ماله على الأول قطعاً وعلى الثاني على الأصح، وقوله في حكم قد يشمل التعزير فإنه كالحَدِّ، هذا كله إذا كان الخطأ في النفس، فإن كان في المال فقولان:

أحدهما وهو الأوجه: يتعلق بماله.

والثاني بيت المال (ولو حدّه) أي الإمام شخصاً (بشاهدين فبانا عبيدين) أو عدوين للمشهود عليه أو أصله أو فرعيه أو فاسقين (أو ذميين أو مراهقين) ومات المحدود نظرت (فإن قصر) الإمام (في اختبارهما) بأن تركه جملة كما قاله الإمام (فالضمان عليه) أي فيقتصر منه إن تعمد؛ لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع، وإن وجب المال فهو عليه أيضاً لا على عاقلته ولا في بيت المال، وإن لم يتعمد فالضمان على عاقلته لا في بيت المال.

تنبيه: لو قال غير مقبولي الشهادة لشمّل ما ذكر من الصور، ولو قال: فبانا كافرين لشمّل الحربيين والمستأمنين وإن لم يتعلق بهما ضمان (وإلا) بأن لم يقصر في اختبارهما بل بحث وبذل وسعه (فالقولان) في أن الضمان على عاقلته أو في بيت المال، وقد مرّ توجيههما وأن أظهرهما الأول. ثم فرّع على القولين قوله (فإن ضمنا عاقلة) على الأظهر (أو بيت مال) على مقابله (فلا رجوع على الذميين والعبيدين) والفاسقين والمراهقين ومن ذكر بعدهم (في الأصح) المنصوص؛ لأنهم يزعمون أنهم صادقون ولم يوجد منهم تعدّ فيما أتوا به. والثاني له الرجوع عليهم لأنهم غرّوا القاضي. والثالث يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال، وعلى الأول له الرجوع على المتجاهر بالفسق بما غرّمه؛ لأن حقه أن لا يشهد، ولأن الحكم بشهادته يشعر بتدليس منه وتغريب، بخلاف غير المتجاهر بذلك، ولا يقال إن الذمي كالمجاهر لأن عقيدته لا تخالف ذلك.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا ضمان على المزكين وهو ما في أصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوي، لكن في أصلها في القصاص أن المركزي الراجع يتعلق به القصاص والضمان في الأصح، وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين (ومن حجّم) غيره (أو فصد) ه (بإذن) معتبر كقول حرّ مكلف لحاجم أحجمني أو أفصدني ففعل وأفضي للتلف (لم يضمن) ما تولد منه وإلا لم يفعله أحد. هذا إن لم يخطيء، فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نصّ عليه

وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ. إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ، وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا، وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ، وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا تُغْطِي حَشْفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ،

الشافعي في الخاتن. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن (وقتل جلاّد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام) القتل والضرب (إن جهل) الجلاّد (ظلمه) أي الإمام (وخطأه) فيتعلق الضمان بالإمام قوداً ومالاً لا بالجلاّد لأنه آتته ولا بد منه في السياسة، فلو ضمنه لم يتول الجلد أحد، لكن استحب الشافعي رضي الله عنه له أن يكفر لمباشرة القتل. قال الإمام: وهذا من النوادر لأنه قاتل مباشر مختار، ولا يتعلق به حكم في القتل بغير حق (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه (فالقصاص والضمان على الجلاّد) وحده. هذا (إن لم يكن) هناك (إكراه) من جهة الإمام لتعديبه، إذ كان من حقه لما علم الحال أن يمتنع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية، نعم إن اعتقد وجوب الطاعة في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه لأنه مما يخفى، نقله الأذرعوي والزرکشي عن صاحب الوافي وأقره، فإن كان هناك إكراه فالضمان عليهما بالمال قطعاً وبالقصاص على الأظهر.

تنبيه: محلّ ما ذكر في خطأ في نفس الأمر، فإن كان في محلّ الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحرّ بعبد، فإن اعتقد أنه غير جائز أو اعتقد الإمام جوازه دون الجلاّد، فإن كان هناك إكراه فالضمان عليهما، وإلا فعلى الجلاّد في الأصح، وإن اعتقد الجواز فلا ضمان على أحد، وإن اعتقد الإمام المنع والجلاّد الجواز، فقبيل ببنائه على الوجهين في عكسه وضعفه الإمام؛ لأن الجلاّد مختار عالم بالحال والإمام لم يفوض إليه النظر والاجتهاد، بل القتل فقط، فالجلاّد كالمستقل. كذا في الروضة وأصلها، وما ضعفه جزم به جمع، ولو أسرف المعزراً مثلاً أو ظهر منه قصد القتل تعلق به القصاص أو اللدية المغلظة في ماله (ويجب ختان المرأة بجزء) أي قطعه (من اللحم) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي فوق ثقبه البول تشبهه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم. قال في التحقيق: وتقليله أفضل، لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال للختانة: «أَسْمِي وَلَا تَهْكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ»: أي أكثر لماء وجهها ودمه وأحب للبعل: أي أحسن في جماعها (و) ختان (الرجل بقطع ما) أي جلدة (تغطي حشفتها) حتى تظهر كلها، فلا يكفي قطع بعضها، ويقال لتلك الجلدة القلفة، وقوله (بعد البلوغ) ظرف ليجب ويكون بعد العقل أيضاً واحتمال الختان. أما وجوبه، فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وكان من ملته الختان، ففي الصحيحين «أَنَّهُ أُخْتِنَ وَعُمُرُهُ ثَمَانُونَ سَنَةً» وفي صحيح ابن حبان والحاكم «مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً» وقيل سبعون سنة، ولأنه قطع جزء من البدن لا يخلف تعبداً فلا يكون إلا واجباً كقطع يد

وَيُنْدَبُ تَعَجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ،

السارق، واحترز بالقيد الأول عن الظفر والشعر، وبالثاني عن القطع للأكلة؛ ولأنه يجوز كشف العورة له من غير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز، ولأنه ﷺ أمر بالختان رجلاً أسلم فقال له «أَلَيْ عَنكَ شَعْرُ الْكُفْرِ وَآخِثَيْنِ» والأمر للوجوب خرج إلقاء الشعر بدليل فبقي في الختان تقليلاً لمخالفة الأمر، وقيل هو سنة لقول الحسن: قد أسلم الناس ولم يختنوا وقيل واجب للذكور سنة للإناث. قال المحب الطبري: وهو قول أكثر أهل العلم، وأما كيفيته فكما ذكره المصنف، ولو ولد مختوناً أجزأه.

فائدة: أول من اختتن من الرجال إبراهيم ﷺ، ومن الإناث هاجر رضي الله تعالى عنها.

تنبيه: خلق آدم مختوناً وولد من الأنبياء مختوناً ثلاثة عشر: شيث، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، ويوسف، وموسى، وسليمان، وزكريا، وعيسى، وحنظلة بن صفوان، ونبينا محمد ﷺ، لكن روى ابن عساكر عن أبي بكر موقوفاً «أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه» وروى أبو عمر في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس «أن عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ سَابِعِهِ وَجَعَلَ لَهُ مَأْدِبَةً وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا» وخرج بالبالغ الصغير، وبالعاقل المجنون، وبمن يحتمله من لا يحتمله، لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب، والثالث يتضرر به، ولا يجوز ختان ضعيف خلقه يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته، فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله. قال البلقيني: وهذا شرط لأداء الواجب لا أنه شرط للوجوب، وبالمراة والرجل الخشي المشكل، فلا يجوز ختانه مطلقاً، لأن الجرح لا يجوز بالشك. هذا ما صححه في زيادة الروضة، وقيل: يجب ختان فرجيه بعد بلوغه ليتوصل إلى المستحق، وقال ابن الرفعة إنه المشهور، وعلى هذا قال المصنف رحمه الله: إن أحسن الختن ختن نفسه وإلا ابتاع أمة تختنه، فإن عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة كالطبيب، ومن له ذكران عاملان يجب عليه ختنهما، وإن كان أحدهما عاملاً فقط وجب عليه ختنه فقط، وإن شك فالقياس أنه كالخشي، وهل يعرف العمل بالجماع أو البول؟ وجهان، جزم في الروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق (ويندب تعجيله) أي الختان (في سابعه) أي يوم الولادة، لما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهُ ﷺ خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا» وقال: صحيح الإسناد، ولا يحسب يوم الولادة من السبعة كما صححه في الروضة، وإن صحح في شرح مسلم أنه يحسب وإنما حسب يوم الولادة منها في العقيقة وحلق الرأس وتسمية الولد لما في الختن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله، وقيل لا يجوز في السابع لأن الصغير لا يطيقه، ولأن اليهود يفعلونه فالأولى مخالفتهم، وجرى على ذلك في الإحياء، وعلى الأول يكره قبل السابع كما جزم به في التحقيق، وقال الماوردي: ولو أخره عن السابع استحب أن يختن في الأربعين، فإن أخره

فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ احْتِمَالِهِ أُخْرَى، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا،
فَإِنْ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيُّ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَأَجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُونِ.

عنها، ففي السنة السابعة لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة (فإن ضعف) الطفل (عن احتمالته) في السابع (أخر) حتماً إلى أن يحتمله لزوال الضرر (ومن ختنه) من وليٍّ أو غيره (في سنِّ لا يحتمله) فمات (لزمه قصاص) إن علم أنه لا يحتمله لتعديبه بالجرح المهلك لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً. فإن ظنَّ احتمالته كأن قال له أهل الخبرة يحتمله فمات فلا قصاص، ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشي (إلا والداً) وإن علا ختنه في سنِّ لا يحتمله فلا قصاص عليه للبعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض.

تنبيه: السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه، والمسلم في ختان كافر لا قصاص عليه (فإن احتمله وختنه وليٌّ) فمات (فلا ضمان) عليه (في الأصح) لأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة، والثاني يضمن لأنه غير واجب في الحال فلم يبح إلا بشرط سلامة العاقبة.

تنبيه: يشمل قوله وليُّ الأب والجدَّ والحاكم والقيم والوصيَّ وهو كذلك، واقتضى كلامه أن من ليس بوليٍّ يضمن قطعاً. قال الأذرعى: وبه صرح الماوردي وغيره، ونص عليه في الأم لتعديبه بالمهلك فيقتصر منه. قال الزركشي: إلا إذا قصد بذلك إقامة الشعار فلا يتجه القصاص؛ لأن ذلك يتضمن شبهة في التعدي، ويؤيده ما ذكره البغوي في قطعه يد السارق بغير إذن الإمام اهـ وبالبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافي، والمستقل إذا ختنه بإذنه أجنبي فمات فلا ضمان (وأجرته) أي الختن وباقي مؤنه (في مال المختون) الحرّ ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً لأنه لمصلحته فأشبهه تعليم الفاتحة. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، وفي وجه أنها على الوالد. أما الرقيق فأجرته على سيده إن لم يمكنه من الكسب لها.

تتمة: يجبر الإمام البالغ العاقل على الختان إذا احتمله وامتنع منه، ولا يضمنه حينئذ إن مات بالختان لأنه مات من واجب، فلو أجبره الإمام فختن أو ختنه أب أو جدَّ في حرّاً أو برد شديد فمات وجب على الإمام دون الأب والجدَّ نصف الضمان؛ لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره، ويفارق الحدَّ بأن استيفاءه إلى الإمام، فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك، والختان يتولاه المختون أو والده غالباً. فإذا تولاه هو شرط فيه عليه غلبة سلامة العاقبة، وبذلك عرف الفرق بينه وبين الوالد في الختان، ومن مات بغير ختان لم يخن في الأصحِّ، وقيل يخن الكبير دون الصغير، وقطع السرة من المولود واجب على الوليِّ ليمتنع الطعام من الخروج. قاله ابن الرفعة حكماً وتعليلاً ولم ينقله عن أحد وهو ظاهر، وفي كتاب المدخل لابن الحاج المالكي أن السنة في ختان الذكور إظهاره وفي ختان الإناث إخفاؤه.

[فصل]

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا،

[فَصْلٌ]

في ضمان ما تتلفه البهائم (من كان مع دابة أو دواب) سواء أكان مالكا، أم مستأجرا، أم مودعا، أم مستعيرا، أم غاصبا (ضمن إتلافها) بيدها أو رجلها أو غير ذلك (نفساً ومالاً ليلاً ونهاراً) لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها، ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوباً إليه وإلا نسب إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل، وإن استرسل بنفسه فلا فجنابتها كجنابتها، سواء أكان سائقها أم قائدها أم راكبها، ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين، ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثاً؟ وجهان: أرجحهما الأول كما صرح به الروياني وغيره، واقتضاه كلام الرافعي وجزم به ابن المقري، ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف؟ وجهان، أرجحهما الأول؛ لأن اليد لهما.

تنبيه: حيث أطلقوا الضمان للنفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ونصب الحجر كما نقلاه في آخر الباب عن البغوي وأقره، وأفهم قول المصنف مع دابة أنها إذا تفلت وأتلفت شيئاً لا ضمان وهو كذلك لخروجها عن يده، وأورد على قوله من كان مع دابة ما إذا كانت معه في مسكنه فدخل فيه إنسان فرمحته أو عضته فلا ضمان، فلو قال في الطريق لم يرد، وأورد على قوله نفساً ومالاً صيد الحرم والإحرام وشجر الحرم فإنه يضمه وليس نفساً ولا مالاً، ورد بأنه لا يخرج عنهما وهو لم يقل لأدومي فلا يرد ذلك، ويستثنى من إطلاقه صور: إحداها لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبياً أو مجنوناً فأتلفت شيئاً فالضمان على الأجنبي. ثانيها لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه كما قيد البغوي فرمحت وأتلفت شيئاً فالضمان على الناحس، وقيل عليهما. فإن أذن الراكب في النخس فالضمان عليهما. ثالثها لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئاً ضمنه الراذ. رابعها لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمه، وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء وأتلفه لا ضمان عليه. قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ربح شديد ونحوه. خامسها لو كان الراكب لا يقدر على ضبطها فعضت اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفته؟ قولان: وقضية كلام أصل الروضة في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان، نبه عليه البلقيني وغيره. سادسها لو كان مع الدواب راع فهاجت ربح وأظلم النهار ففرقت الدواب ووقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو نذ بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً، بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن، ولو ركب صبي أو بالغ دابة إنسان بلا إذنه فغلبته

وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ كَرَكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بِهِمَةً فَحَكَ بِنَاءً فَسَقَطَ ضَمِنَهُ،

فأتلفت شيئاً ضمنه. قال الإمام: من ركب الدابة الصعبة في الأسواق أو ساق الإبل غير مقطورة فيها ضمن ما أتلفته لتقصيره بذلك.

فرع: لو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه، بخلاف طفل سقط على شيء؛ لأن له فعلاً بخلاف الميت (ولو بال أو رأت) بمثلثة (بطريق) ولو واقفة (فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا يخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل إليه.

تنبيه: ما جزم به من عدم الضمان كذا هو في الشرح والروضة هنا، وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان ونص عليه في الأم؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كإخراج الجناح والروشن إلى الطريق، وهذا ما عليه الأصحاب، والأول احتمال للإمام فإنه نقل في باب وضع الحجر أن من كان مع دابة ضمن ما تتلفه ببولها في الطريق لأنه سبب من جهته، ثم أبدى احتمالاً لنفسه بعدم الضمان، ثم إنه جرى على احتمالها هنا وجزم به فتبعه الغزالي والرافعي وغيرهما. قال الأذري: وما جزم به هنا تبعاً للإمام لا ينكر اتجاهه، ولكن المذهب نقله من هنا قال البلقيني: عدم الضمان فيما تلف بركض معتاد بحث للإمام بناء على احتمال المذکور والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان، وإطلاق نصوص الشافعي والأصحاب قاضية به اهـ ثم محل الضمان في الطريق إذا لم يقصد المار، فلو مشى قصداً على موضع الرث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضاً هناك، واحترز بقوله بطريق عما لو وقع ذلك في ملكه فلا ضمان كما نص عليه في المختصر، وذكره الرافعي في باب موجبات الدية (ويحترز) راكب الدابة (عما لا يعتاد) فعله له (كركض شديد في وحل) بفتح الحاء (فإن خالف ضمن ما تولد منه) لتعديده، وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس كما أشار إليه في البسيط، واحترز بالركض الشديد عن المشي المعتاد فيه، فلا يضمن ما يحدث منه، فلو ركضها كالعادة ركضاً ومحلاً وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن. قال الأذري: والظاهر أنه هذا التفصيل إنما يأتي على طريقة الإمام. أما على طريقة الجمهور فيضمن في الحالين، وقد مر مثل ذلك عن البلقيني.

تنبيه: قول المصنف: عما لا يعتاد يقتضي أن سوق الأغنام لا يضمن بتلفها شيئاً؛ لأنه معتاد، وهو وجه حكاة ابن كج في الغنم دون الإبل والبقر، والمشهور كما قاله الرافعي إطلاق الحكم في البهائم من غير فرق بين حيوان وحيوان (ومن حمل حطباً على ظهره، أو على بهيمة) ليلاً ونهاراً (فحك بناء) ليلاً أو نهاراً (فسقط ضمنه) لوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه.

وَإِنْ دَخَلَ سُوقاً فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا، إِلَّا ثَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرُ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتَّلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيْرَهُ نَهَاراً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلاً ضَمِنَ،

تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء كما قاله الأذرعى. قال الزركشي: وقضية كلامهم تصوير المسألة بما إذا سقط في الحال، فلو وقف ساعة ثم سقط فكم من أسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن أهـ وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط إلى ذلك الفعل (وإن دخل سوقاً) مثلاً بذلك الحطب (فتلف به نفس أو مال ضمن) ما تلف به (إن كان) هناك (زحام) بكسر الزاي، سواء أكان صاحب الثوب مستقبلاً أم مستدبراً لإتيانه بما لا يعتاد (فإن لم يكن) زحام (وتمزق) به (ثوب) مثلاً (فلا) يضمنه، لأن التقصير من صاحب الثوب، إذ عليه الاحتراز (إلا ثوب أعمى) ولو مقبلاً (و) إلا ثوب (مستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أي كل منهما، فإن لم ينبهه ضمنه لتقصيره. وإن نهبه وأمكنه الاحتراز ولم يحترز فلا ضمان، وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم، ويلحق بالأعمى معصوب العين لرمد ونحوه كما ذكره المصنف.

تنبيه: محل ضمان جميع الثوب إذا لم يكن من صاحب الثوب جذب، فإن علق الثوب في الحطب فجذب صاحبه وجذبه البهيمة فعلى صاحب الدابة نصف الضمان كلاحق وطىء مداس سابق فانقطع فإنه يلزمه نصف الضمان، لأنه انقطع بفعله وفعل السابق. قال الرافعي: وينبغي أن يقال: إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق، أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق، ولو دخل في غير وقت الزحام وتوسط السوق فحدث الزحام، فالمتجه كما قال الزركشي إلحاقه بما إذا لم يكن زحام لعدم تقصيره، كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من الثقب لا قطع فيه، بخلاف تعريضه للريح الهابة، وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفاً. وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن، لأنه في معنى الزحام، نبه عليه الزركشي (و) صاحب البهيمة (إنما يضمنه) أي ما أتلفته بهيمته (إذا لم يقصر صاحب المال) فيه (فإن قصر بأن وضعه) أي المال (بطريق أو عرّضه للدابة فلا) يضمنه فإنه المضيع لماله، وألحق به القفال في فتاويه ما إذا كان يمشي من جهة وحمار الحطب من أخرى فمرّ على جانب الحمار وأراد أن يتقدم الحمار فتعلق ثوبه بالحطب وتمزق فلا ضمان على السائق، لأنه جنى بمروره على الحطب.

تنبيه: قسيم قول المصنف سابقاً من كان معه دابة قوله هنا (وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهراً لم يضمن صاحبها، أو ليللاً ضمن) لتقصيره بإرسالها ليللاً بخلافه

نهاراً للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة ليلاً ولو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفت نهاراً دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر والعادة، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفت مطلقاً.

تنبيه: يستثنى من عدم الضمان نهاراً صور: إحداها ما إذا ربط الدابة في الطريق على بابه أو غيره فأتلفت شيئاً فيلزمه الضمان مطلقاً وإن كان الطريق واسعاً على الصحيح المنصوص؛ لأن الارتفاق به مشروط بسلامة العاقبة كإشراع الجناح. نعم إن ربطها في المتسع بأمر الإمام لم يضمن كما لو حفر بئراً فيه لمصلحة نفسه، قاله القاضي والبغوي، ثانيها ما إذا كانت المراعي متوسطة المزارع وكانت البهائم ترعى في حريم السواقي فيجب ضمان ما تفسده إذا أرسلها بلا راع على المذهب لاعتقاد الراعي في مثل ذلك. ثالثها ما إذا أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفتها ضمنه، إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره، فإن لم يمكن إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولا يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفت. رابعها ما إذا أرسلها في البلد فأتلفت شيئاً فإنه يضمنه مطلقاً لمخالفة العادة.

خامسها ما لو تكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أصحاب الزرع عن حفظها فحكى فيه الماوردي وجهين: رجع البلقيني منهما وجوب الضمان على أصحاب المواشي لخروج هذا عن مقتضى العادة وهي المعتبرة على الأصح.

سادسها ما لو أرسل الدابة في موضع مغصوب فانتشرت منه إلى غيره فأفسدته كان مضموناً على من أرسلها ولو كان نهاراً، قاله البلقيني، واستشهد له بقول القاضي الحسين: إنه إذا خلاها في ملك الغير سواء كان ليلاً أم نهاراً فهو مضمون، لأنه متعد في إرسالها.

سابعها لو أرسل الدابة المودوعة فأتلفت ولو نهاراً لزم المرسل الضمان إن لم يكن معها أجير يحفظها. ثامنها: لو استأجر رجلاً يحفظ دوابه فأتلفت زرعاً ليلاً أو نهاراً فعلى الأجير الضمان كما حكاه الرافعي عن فتاوى البغوي، وعلله بأن عليه حفظها في الوقتين. ثم قال: وفي هذا توقف، ويشبه أن يقال عليه حفظها بحسب ما يحفظه الملاك. قال المصنف في زيادة الروضة: ينبغي أن لا يضمن الأجير والمودع إذا أتلفت نهاراً؛ لأن على صاحب الزرع حفظه نهاراً، وتفريط الأجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يضمنه اهـ وحيث وجب الضمان فهو على مالك الدابة. قال الإمام: ولم يعلقوا الضمان بربقة البهائم كما علقوه بربقة العبد؛ لأن الضمان فيما تتلفه البهيمة يحال على تقصير صاحبها والعبد ذو ذمة يلتزم. ويستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بإتلافها مطلقاً كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة إرسالها، ويدخل في ذلك النحل، وقد أفتى البلقيني في نحل الإنسان قتل جملاً لآخر بعدم الضمان، وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل.

إِلَّا أَنْ لَا يُفْرَطَ فِي رَبِطِهَا، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحَ، وَهَرَّةٌ تُتَلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِينَ مَالِكُهَا فِي الْأَصْحَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا،

ثم استثنى المصنف من تضمين المالك ليلًا ما تضمنه قوله (إلا أن لا يفرط) صاحب الدابة (في ربطها) ليلًا بأن أحكمه فانحل، أو أغلق الباب عليها ففتح له لص، أو انهدم الجدار فخرجت ليلًا فأتلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه، وكذا لو خلاها في موضع بعيد لم تجر العادة بردها منه إلى المنزل ليلًا كما حكاها البلقيني عن الدارمي والقاضي الحسين (أو) فرط في ربطها لكن (حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها) عنه حتى أتلفتها فلا يضمن على الصحيح وإن أشعر كلامه بالجزم به لتفريطه، فإن كان زرعه محفوظاً بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره لم يجز له أن يقي مال نفسه بمال غيره، بل يصبر ويغرم صاحبها كما مرّت الإشارة إليه (وكذا إن كان الزرع في) مكان (محوط له باب تركه) صاحبه (مفتوحاً) فلا يضمن مالها ولو ليلًا (في الأصح) لأنه مقصر بعدم غلقه. والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلًا.

فروع: لو ألفت الريح في حجره ثوباً مثلاً فألقاه ضمنه لتركه الواجب عليه فليسلمه إلى المالك ولو إلى نائبه، فإن لم يجده فالحاكم، ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها إلا إن كان المالك هو الذي سببها فليحمل قولهم فيما مرّ أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوظاً بزرع غيره على ما إذا سببها المالك. أما إذا لم يسببها فيضمنها مخرجها، إذ حقه أن يسلمها لمالكها، فإن لم يجده فالإلى الحاكم، ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه. ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل، فإن نتحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه؛ لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره، ولو دخلت دابة ملكه فرمحت فمات فكإتلافها زرعه في الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار، ولو حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا إذن منه وغاب فألقاه الرجل عنها، أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذن منه فأخرجها من زرعه فوق قدر الحاجة فضاعت ففي الضمان عليه لهما وجهان: أحدهما وهو الأوجه لا تعدي المالك وإن قال بعض المتأخرين الأوجه الثاني وهو الضمان لتعدي الفاعل بالتضييع (وهرة تلتف طيراً أو طعاماً) أو غيره (إن عهد ذلك منها ضمن مالها) أي صاحبها الذي يؤوبها ما أتلفت (في الأصح ليلًا) كان (أو نهاراً) كما يضمن مرسل الكلب العقور ما يتلفه؛ لأن مثل هذه ينبغي أن تربط ويكف شرها، وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمال والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها. والثاني لا يضمن ليلًا ولا نهاراً؛ لأن العادة لم تجر بربطها. وقضية هذه العلة أنه لو كان الحيوان المفسد مما يربط عادة فتركه ضمن ما يتلفه قطعاً، وبه صرح الأصطخري والمراد

وَأَمَّا فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ.

تعهد المالك ونحوه ذلك منها لأنه حينئذٍ مقصر بإرسالها (وإلا) بأن لم يعهد منها إتلاف ما ذكر (فلا) يضمن (في الأصح) لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها. والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة، ولو هلكت في الدفع عن حمام ونحوه فهدر لصيالها، ولو أخذت حمامة وهي حية جاز قتل أذننها وضرب فمها لترسلها فتدفع دفع الصائل بالأخف فالأخف، ولو صارت ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان، أصحهما وبه قال القفال لا يجوز؛ لأن ضراوتها عارضة والتحرز عنها سهل، وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقاً لها بالفواسق الخمس فيجوز قتلها، ولا يختص بحال ظهور الشر، ولا يجري الملك عليها، ولا أثر لليد والاختصاص فيها.

تنبيه: سكتوا عن ضبط العادة. قال الدميري: والظاهر أنه يأتي فيه الخلاف مرتين أو ثلاثة كما في الكلب المعلم.

خاتمة: لو دخلت بقرة مثلاً مسيبة ملك شخص فأخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلقت ضمنها، ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم أنها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فأتلفته ضمنه وإن دخل ملكه بغير إذنه فإن لم يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به ذلك الإنسان أيضاً أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلم به لم يضمنه إذ لا تقصير منه، ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره، وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك، فأجاب بالجواز إذا تعهدا مالكةا بما تحتاج إليه، لأنها كالبهيمة تربط، ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعرضه الكلب أو رمحته الدابة ضمن، وإن كان الداخل بصيراً أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه، ولو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعاً مثلاً لمالكها ضمنه المستعير والبائع، لأنها في يدهما، أو أتلفت ملك غيرهما، فإن كان الزرع للبائع لم يضمنه، وإن كان ثمناً للدابة لأنها أتلفت ملكه ويصير قابضاً للثمن بذلك كما مر في محله.

تم الجزء الخامس ويليهِ
الجزء السادس والأخير وأوله:
كتاب السير

الفهرس

كتاب الرجعة

كتاب الإيلاء

٢٣ فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره .
كتاب الظهار

٣٤ فصل في أحكام الظهار .

كتاب الكفارة

كتاب اللعان

٦٠ فصل في قذف الزوج زوجته خاصة والقذف فيها كهو في غيره .

٦٣ فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته .

٧٤ فصل في المقصود الأصلي من اللعان وهو نفي النسب .
كتاب العدد

٨٤ فصل في العدة بوضع الحمل .

٨٩ فصل في تداخل عدتي المرأة .

٩٢ فصل في معاشرة المطلق المعتدة .

٩٥ فصل في عدة حرّة حائل .

١٠٤ فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها .

١١٣ باب الاستبراء .

كتاب الرضاع

١٤٢ فصل في طريان الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعة النكاح .

١٤٦ فصل في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما .

كتاب النفقات

١٦٥ فصل في موجب النفقة .

١٧٦ فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة المانع لها من وجوب تمكينها .

١٨٣ فصل في نفقة القريب .

١٩١ فصل في حقيقة الحضانة وصفات الحاضن والمحضون .

- ٢٠٣ فصل في مؤنة المملوك وما معها
- كتاب الجراح
- ٢٢٥ فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها
- ٢٢٧ فصل في أركان القصاص في النفس
- فصل في تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت
- ٢٥٠ بعصمة أو حرّية أو إهدار أو بقدر المضمون به
- فصل في شروط القصاص في الأطراف والجراحات
- والمعاني وفي إسقاط الشجاج وغير ذلك
- ٢٥٣
- ٢٦١ باب كيفية القصاص
- ٢٧٢ فصل في اختلاف وليّ الدم والجاني
- ٢٧٤ فصل في مستحق القصاص ومستوفيه
- ٢٨٧ فصل في موجب العمد وفي العفو
- كتاب الديّات
- ٣٠٢ فصل في موجب ما دون النفس
- ٣٣٠ فصل في الوجوب
- ٣٣٤ باب موجبات الدّية
- ٣٥٧ فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمّله
- ٣٦٤ فصل في جناية الرقيق
- ٣٦٨ فصل في دية الجنين الحرّ المسلم
- ٣٧٤ فصل في كفارة القتل التي هي من موجباته
- كتاب دعوى الدّم
- ٣٩٢ فصل فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال من إقرار وشهادة
- كتاب البغاة
- ٤٠٩ فصل في الرسول ﷺ والخلافة
- ٤١٦ فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان انعقاد طرق الإمامة
- كتاب الرّدة
- كتاب الرّنا
- كتاب حد القذف
- كتاب قطع السرقة
- ٤٨٢ فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزاً لشخص دون آخر

- ٤٨٩ فصل في شروط السارق وفيما ثبت به السرقة وما يقطع بها
- ٤٩٧ باب قاطع الطريق
- ٥٠٤ فصل في اجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق
كتاب الأشربة
- ٥٢٢ فصل في التعزير
كتاب الصيال
- ٥٤٢ فصل في ضمان ما تلتفه البهائم